# معجم الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ خالد العطية

الجزء الثالث

مركز الغدير

# معجم الحدائق الناضرة




مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير

تلفاكس: ٥٥٨٢١٥ / ٠١ ـــ ٥٥٢٢٦٢ / ٠١ خليوي: ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣

ص.ب.: ٢٤/٥٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة

www.alqadir.org

www.alqadir.net

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



الحقوق جميعها محفوظة

لمركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلّا بترخيص خطي من إدارة المركز

# معجم

# الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ خالد العطية

الجزء الثالث




مركز الغدير


بسم الله الرحمن الرحيم

# حرف الصاد

## صابئة

- حكم نكاح الصابئيّة، وهل الصابئة من أهل الكتاب؟:

نكاح/ ثانياً ٦ أ/ ١ (٢٤/ ٢٢ - ٢٤)

## صابون

- تطهير الصابون:

مطهرات/ أولاً ٣ أ (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

## صاع

١ - استحباب الغسل بصاع من الماء:

غسل/ رابعاً ٢ ز (٣/ ١١٦ - ١١٨)

٢ - وزن الصاع:

زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٠ - ١١٦)

## صانع

- حكم تضمين الصنّاع ما يفسدونه بعملهم:

إجارة/ ثالثاً ٢٤ (٢١/ ٦١٤ - ٦٢٣)

## صبّ

١ - تعيّن الغسل للمربّية مرّة في اليوم وكفاية الصب عند تكرير الإزالة كلما حصل البول من الرضيع:

نجاسات/ ثالثاً ٥ ز (٥/ ٣٤٨)

٢ - كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع:

مطهرات/ أولاً ٤ (٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥)

٣ - الفرق بين الصبّ والغَسل:

مطهرات/ أولاً ٣ جـ (٥/ ٣٨٨ - ٣٩٠)

## صباحة

- تقديم الأصبح وجهاً عند التشاح في إمامة الصلاة:

صلاة جماعة/ ثالثاً ٢ (١١/ ٢٠٢ - ٢١٣)

## صبح

١ - غسل المستحاضة المتوسطة لصلاة الغداة:

استحاضة/ أولاً ٣ (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤)

٢ - أول وقت صلاة الصبح وآخره:

صلاة/ ثالثاً ١ ل (٦/ ٢٠٠ - ٢٠٧، ٢٠٩ - ٢١١)

٣ - تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أو التغليس بها:

صلاة/ ثالثاً ١ م (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩)

٤ - الكلام بعد الإقامة في صلاة الغداة:

أذان وإقامة/ رابعاً ٢ (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨)

٥ - الكلام فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة:

أذان وإقامة/ رابعاً ٣ (٧/ ٤٢٨)

## صبرة

- بيع الصبرة:

بيع/ ثامناً ٣ (٢٠/ ٥٩)

## صبغ

- تطهير الثوب المصبوغ بالمتنجّس المائع:

مطهرات/ أولاً ٣ هـ (٥/ ٣٨٢ - ٣٨٤)

## صبي وصبيّة

انظر: صِغَر

## صدّ

١ - **تعريف الصد وفرقه عن الإحصار:** قال في القاموس: صدَّ فلانا عن كذا: منعه. ونحوه نقل عن الجوهري. والذي يظهر من كلامهم اتحاد الحصر والصد، وأنهما بمعنى المنع، من عدو كان أو مرض، وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور، واما عند الامامية، وهو الذي دلت عليه اخبارهم، فهو ان اللفظين متغايران، وإن الحصر هو المنع من تتمة أفعال الحج أو العمرة بالمرض، والصد هو المنع بالعدو.

١٦/ ٢ - ٦

٢ - **حكم من صُدَّ في إحرامه عن مكة أو أحد الموقفين:** إذا تلبس بالاحرام، لحج كان أو لعمرة، تعلق به وجوب الاتمام إجماعاً، ولو صد في احرامه ذلك عن الوصول إلى مكة أو الموقفين ولا طريق غير موضع العدو، أو كان ولا نفقة لسلوكه، ذبح هديه أو نحره بمكان الصد بنية التحلل، فيحل على الاطلاق سواء كان في الحرم أو خارجه، ولا ينتظر في احلاله

بلوغ الهدي محله، ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله. هذا هو المشهور بين الأصحاب قال في المختلف: واليه ذهب الشيخان، وابن البرّاج، وابن حمزة، وسلاّر، وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه، حيث قال: وإذا صد رجل عن الحج وقد احرم، فعليه الحج من قابل ولابأس بمواقعة النساء؛ لأنه مصدود، وليس كالمحصور. وقال أبو الصلاح: وإذا صد المحرم بالعدو أو احصر بالمرض عن تأدية المناسك، فلينفذ القارن هديه، والمتمع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، فليحلق رأسه، ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه. وقال ابن الجنيد: وإذا كان المصدود سائقاً فصدت بدنته أيضاً، نحرها حيث صدت، ورجع حلالا من النساء ومن كل شيء احرم منه، فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته إلى الكعبة، انفذ هديه مع من ينحره واقام على احرامه إلى الوقت الذي يواعد فيه نحرها. وقال الشيخ في الخلاف: إذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه، والافضل ان ينفذ به إلى منى أو مكة. والظاهر هو القول المشهور.

١٦/٦ - ١٤

**٣ - حكم المصدود لو اتفق له طريق غير موضع الصدّ:** لو اتفق له طريق غير موضع الصد، وكانت له نفقة تقوم به، فظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب المضي عليه ولا يتحلل، وان علم أنه لا يدرك الحج.

١٦/١٤ - ١٥

**٤ - هل يشترط في التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟:** هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟ ظاهر كلام الأصحاب العدم، حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات. ولاريب في ان اطلاق الأخبار شامل لما ذكره الأصحاب، فان التحلل فيها بذبح الهدي وقع معلقا على حصول الصد الشامل باطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات وعدمه.

١٦/١٥ - ١٦

**٥ - بقاء المصدود في إحرام الحج وعمرة التمتع على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات:** قد ذكر الأصحاب أنه يجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه إلى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة، كما هو شأن من فاته

الحج. ويجب عليه اكمال أفعال العمرة ان تمكن، وإلا تحلل بالهدي. ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات، بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها، ولو اخر التحلل كان جائزا، فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ.

١٦/١٦

٦ - **هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟**: اختلف الأصحاب في أنه هل يجب على المصدود الحلق أو التقصير ويتوقف تحلله عليه بعد الذبح أم لا؟ قولان. والظاهر عندي هو توقف الحل على التقصير خاصة.

١٦/١٦ - ١٩

٧ - **حكم سقوط الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط**: اختلف الأصحاب في سقوط الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط في احرامه بان يحله حيث حبسه، فنقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه يسقط، وعن الشيخ في الخلاف أنه لا يسقط، ونقل عن ابن حمزة ان في سقوط الدم بالشرط قولين، والخلاف في الموضعين واحد.

١٩/١٦

٨ - **ما يتحلّل به المحصور المصدود لو ساق معه الهدي**: اختلف الأصحاب في المصدود والمحصور لو ساق معه الهدي، فهل يكفي في التحلل ما ساقه أو يجب عليه للتحلل هدي آخر غير هدي السياق؟ قولان، أولهما للشيخ وسلاّر وأبي الصلاح وابن البرّاج، وثانيهما للصدوقين. والمحقق في الشرائع في حكم المصدود وافق الأول وفي النافع وافق الثاني. ومورد الأخبار في المسألة إنما هو المحصر، وأنه يبعث هديا مع هدي السياق، كما في كتاب الفقه الرضوي، أو هدي السياق، كما هو ظاهر الأخبار التي ذكرناها، والأصحاب لم يفرقوا في هذا الحكم بين المحصر والمصدود. ولا يخلو من اشكال.

١٩/١٦ - ٢٣

٩ - **حكم المصدود والمحصور لو لم يكن معه هدي وعجز عن ثمنه**: المعروف من مذهب الأصحاب أنه لو لم يكن مع المصدود أو المحصور هدي وعجز عن ثمنه بقي على احرامه ولم يتحلل؛ لان النص الدال على التحلل إنما تعلق بالهدي، ولم يثبت له بدل. وبه صرح الشيخ وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن حمزة وسلاّر وعامة المتأخّرين. قال ابن

الجنيد: «ومن لم يكن عليه ولا معه هدي احل إذا صد، ولم يكن عليه دم». وظاهره أنه يتحلل بمجرد النية. وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فليستمر عليه إلى ان يتحقق الفوات، فيتحلل حينئذ بعمرة ان امكن، وإلا بقي على احرامه إلى ان يجد الهدي أو يقدر على العمرة.

١٦/ ٢٣ - ٢٤

١٠ - **ما يتحقق به الصدّ في العمرة والحج**: لاخلاف في تحقق الصد بالمنع عن الموقفين في الحج، وكذا عن أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحج، واما إذا أدرك الموقفين أوما به يدرك ثم صد، فان كان عن مناسك منى خاصة، فان له ان يستنيب في الرمي والذبح، كما في المريض، ثم يحلق ويتحلل. اما لو لم يمكن الاستنابة فاشكال، ولعلَّ الاقرب الجواز. وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى. وجزم العلاّمة في المنتهى والتذكرة بالجواز، وهو قريب. ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعة منهم الشهيد في الدروس بعدم تحقق الصد، فيبقى على احرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد إلى ان يأتي ببقية الافعال، ونقل ذلك عن المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد. وينبغي ان يقيد ذلك بعدم خروج ذي الحجة، وإلا اتجه التحلل البتة. ولا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت اجماعا، على ما نقله جمع من الأصحاب، بل يحكم بصحة حجه، ويستنيب في الرمي ان امكن، والا قضاه في القابل. واما لو كان الصد في عمرة التمتع فلاريب في أنه يتحقق بالمنع من دخول مكة، وبالمنع بعد الدخول من الاتيان بالافعال.

١٦/ ٢٤ - ٢٧

١١ - **الصدّ بالحبس**: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه إذا حبس بدين، فان كان قادرا عليه لم يتحلل؛ لأنه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد في حقه، اما لو عجز فإنه يتحلل. واستشكل بعض المتأخّرين هذا الحكم. ثم قالوا: وكذا لو حبس ظلما. ومن جملة المصرحين بذلك المحقق في الشرائع.

١٦/ ٢٧ - ٣٢

١٢ - **انتظار المصدود لزوال المانع حتى فوات الحج**: لو صابر المصدود ولم

يتحلل حتى فات الحج، فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات أو كان فيها، فإنه يتحلل بالعمرة، ويسقط الهدي وان لم يتمكن من دخول مكة، تحلل من العمرة بالهدي، وان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر. وعليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجباً مستقرا في ذمته، فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع فيه، ولا ما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير في التأخير. وإذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، فان ظاهر الجماعة جواز التحلل، كما صرح به غير واحد منهم، وظاهر المدارك المناقشة في الحكم المذكور. ثم أنه لو انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق، وجب عليه الاتمام، واما لو كان انكشافه بعد فوات الوقت، فإنه يتحلل بعمرة مفردة.

١٦/ ٣٢ - ٣٣

**١٣ - حكم الصد عن الحج بعد إفساده:** لو افسد المحرم حجه بالوطئ قبل الموقفين أو أحدهما وجب عليه بدنة واتمام حجه والقضاء من قابل، فلو صد بعد الافساد وجب عليه مع ذلك الهدي للتحلل ان أراد التحلل ولم يصابر، فالصد أوجب الهدي والافساد أوجب الثلاثة المذكورة، إلا ان وجوب الاتمام سقط هنا بالصد. ثم أنه قد اختلف الأصحاب في أنه هل الأولى هي الفريضة والثانية عقوبة، أو الفريضة هي الثانية واتمام الأولى عقوبة؟ وقد قدمنا ان المختار هو الأول. ثم أنه قد تقدم أيضاً ان وجوب القضاء على المصدود إنما هو في صورة ما إذا كان الحج واجباً مستقرا في الذمة. وعلى هذا ففي المسألة صور.

١٦/ ٣٣ - ٢٨

**١٤ - لو لم يندفع العدد الصاد عن الحج إلاّ بالقتال:** قد صرح الأصحاب بأنه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، فإنه لا يجب عليه القتال، سواء غلب على ظنه السلامة أو العطب. نعم بقي الكلام في الجواز فظاهر الشيخ في المبسوط عدم جواز قتال المشركين. وصرح جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة والشهيد بالجواز لمشرك كان أو غيره مع ظن الظفر. ولو توقف زوال العدو على دفع مال فقيل بعدم وجوب بذله، وقيل بالوجوب إذا لم يجحف.

١٦/ ٣٧ - ٣٩

١٥ - حكم الأجرة لو صُدَّ الأجير عن الحج:

حج/ ثانياً ٣ د (١٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥)

## صداق

انظر: مهر

## صدر

١ - تغسيل بعض الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إذا كان فيه الصدر أو الصدر وحده:

غسل الميت/ ثانياً ١٣ (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٧)

٢ - حكم مسح صدر الميت بالكافور:

تحنيط/ ١ (٤/ ٢٣ - ٢٤)

## صَدْغ

- حكم دخول الصدغ في غسل الوجه في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٢ ب (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠)

## صدقة

١ - معنى الصدقة في الأخبار: الصدقة في الأخبار أعم من المعنى المبحوث عنه من الوقف، وقد يوجد فيها من القرائن ما يتعين به أحدهما، وقد لا يوجد فيبقى محتملاً لكل من الامرين.

٢٢/ ٢٦١

وانظر أيضاً: وقف/ أولاً (٢٢/ ١٢٣ - ١٢٦)

٢ - افتقار الصدقة إلى الايجاب والقبول: قد ذكر الأصحاب بأنه لابد في الصدقة من العقد المشتمل على الايجاب والقبول، كما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة. **أقول: إذا أريد بالقبول هو القبول القولي، ففي فهمه من الأخبار اشكال، وان أريد الفعلي، فهو المفهوم منها خاصة.**

٢٢/ ٢٦١

٣ - اعتبار القبض في الصدقة: من شروطها القبض، لكن باذن المالك عند الأصحاب، فلو قبضها بغير اذنه لم ينتقل إليه.

٢٢/ ٢٦١

٤ - اعتبار قصد القربة في الصدقة: من شروطها أيضاً القربة، والظاهر أنه اجماعي، حتى إذا حصل القبض بعد العقد المشتمل على التقرب بها امتنع الرجوع فيها على الأشهر الأظهر، ونقل عن الشيخ أنه قال: ان صدقة التطوع عندنا بمنزلة

الهبة في جميع الاحكام. وقول الشيخ ضعيف، لدلالة الأخبار على امتناع الرجوع مع القربة.

٢٢/ ٢٦١ - ٢٦٧

**٥ - عود المتصدق إلى ما تصدّق به بالبيع والهبة والشراء والإرث:** قال الشيخ في النهاية: «ما تصدق به الإنسان لوجه الله تعالى لا يجوز أن يعود إليه بالبيع والهبة والشراء، فان رجع إليه بالميراث كان جايزا»، وبنحو ذلك صرح الشيخ المفيد، ومنع ابن إدريس من تحريم العود؛ لعدم الدلالة عليه، وظاهر المشهور بين الأصحاب الجواز على كراهة، وعليه حمل في المختلف كلام الشيخ. وأنت خبير بأن ما هو المشهور من الجواز في غير الميراث وان كان على كراهية، هو الأوفق بمقتضى الادلة العقلية، لكن الأخبار قد اتفقت من غير معارض على المنع من ذلك. والخروج عنها بمجرد ذلك مشكل.

بقي هنا اشكال آخر، وهو أن أكثر الأخبار قد صرحت باستثناء الميراث من الكراهة والتحريم على القول به، وظاهر صحيحة محمد بن مسلم تخصيص الارث بما إذا لم يكن تلك الصدقة على وجه يجعله لله، وتقييد تلك الروايات الكثيرة بهذه الرواية، بأن تحمل تلك الروايات على أن الصدقة خالية من التقرب، كما احتمله في الوافي وجعله وجها للجمع بين الاخبار، في غاية البعد.

٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩

**٦ - حكم الصدقة الواجبة غير الزكاة والصدقة المستحبة على بني هاشم:** لا خلاف بين الأصحاب في تحريم الصدقة أعني الزكاة المفروضة على بني هاشم، الا في حال الاضطرار، وإنما الخلاف هنا في مقامين، **أحدهما:** في الصدقة الواجبة غير الزكاة كالمنذورة والكفارة ونحوهما، فظاهر اطلاق جملة من الأصحاب التحريم. وقال في المسالك: «ظاهر جملة من الأخبار أن الحكم مختص بالزكاة، فيكون ذلك تقييدا لما اطلق منها».

**وثانيها:** في الصدقة المستحبة، والمشهور بين الأصحاب الجواز، وخالف في التذكرة فذهب إلى التحريم، وقد تقدم تحقيق الكلام في كتاب الزكاة.

٢٢/ ٢٧٠ - ٢٧١

وانظر أيضاً: زكاة/ رابعاً ٢ د(١٢/ ٢١٥ - ٢١٩)

**٧ - الصدقة على الذمّي:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه تجوز الصدقة على

الذمي وان كان أجنبياً، وهذا المشهور. ونقل في الدروس عن الحسن بن أبي عقيل المنع من الصدقة على غير المؤمن مطلقاً، وظاهر بعض الأصحاب أن الخلاف في الصدقة على الذمي كالخلاف في الوقف عليه. والمستفاد من الأخبار هو جواز الصدقة على غير المؤمن من ذمي وغيره، ولكن لا يعطى كما يعطى المؤمن، وإنما يعطى بقدر دفع الضرورة.

٢٢/ ٢٧١ - ٢٧٣

٨ - **استحباب التصدق وفضله:** قد استفاضت الأخبار بالحث على التصدق، وما فيه من عظيم الاجر ودفع البلاء وجلب الرزق.

٢٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤

٩ - **أفضلية الإسرار بالصدقة:** الافضل في الصدقة ان تكون سراً، وهل هو مخصوص بالمندوبة أو يشمل الواجبة؟ المشهور الأول، واستثنى بعضهم من أفضلية الاسرار بها ان لا يكون متهما بترك المواساة فان اظهارها أفضل دفعا للتهمة، وكذا الاظهار أيضا؛ لمتابعة الناس له في ذلك واقتدائهم به، ولم أقف فيه على دليل، واطلاق الأخبار يدفعه.

٢٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥

١٠ - **هل تعوض الصدقة عن قضاء الصلاة عن الميت؟:**

صلاة/ ثاني عشر ٢ د/ ١ (١١/ ٥٧)

١١ - **فضل الصدقة:**

زكاة/ أولاً ٤ (١٢/ ٩ - ١٠)

١٢ - **استحباب الصدقة عند السفر:**

سفر/ ٧ (١٤/ ٤٣ - ٤٤)

١٣ - **الصدقة من الهَدي:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ٨ (١٧/ ٥١ - ٥٩)

١٤ - **الصدقة بالجلد والأطراف والأمعاء الباقية من ذبيحة الهَدي:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٠ (١٧/ ٧٥)

١٥ - **حكم الصدقة بدلاً من صيام السبعة:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧ (ط) (١٧/ ١٥٩)

١٦ - **الصدقة من الأضحية:**

أضحية/ ٣ (١٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨)

١٧ - **التصدّق بثمن الأضحيَّة لو لم يجدها:**

أضحية/ ٧ (١٧/ ٢١٢ - ٢١٣)

١٨ - **شراء الحاج بدرهم تمراً والصدقة به قبل الخروج من مكة:**

حج/ خامساً ٥ (١٧/ ٣٤١ - ٣٤٣)

**١٩ - الصدقة على سدنة المشهد وإكرامهم:**

زيارة/ ثالثاً ١٠ (١٧/ ٤٢٢)

**٢٠ - الصدقة على المحاويج في بقعة المزور:**

زيارة/ ثالثاً ١٤ (١٧/ ٤٢٢)

**٢١ - تصدّق الزوجة بشيء من مال زوجها بدون إذنه:**

إكتساب/ رابعاً ٥ (١٨/ ٢٨٢ - ٢٨٥)

**٢٢ - تقديم الحج الموصى به على العتق والصدقة إذا أعوز الثلث:**

وصيّة/ ثامناً ١٧ (٢٢/ ٦٤٨ - ٦٤٩)

## صديد

**- حكم الصديد:**

نجاسات/ أولاً ٤ ط (٥/ ٥٣)

## صرف

**١ - تعريفه:** لغة: الصوت، وشرعاً: بيع الاثمان، وهي الذهب والفضة، بالاثمان.

١٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧

**٢ - شروط بيع الصرف:** ينبغي أن يعلم أنه يشترط في الصرف زيادة على ما يشترط في مطلق البيع وفي الربا التقابض قبل التفرق، فلو تفرقا قبل التقابض بطل. والكلام في التفرق هنا على حسب ما في خيار المجلس وربما عبر بعضهم بالمجلس، يعني التقابض في المجلس، والأظهر ما ذكرناه، كما عبر به كثير منهم.

١٩/ ٢٧٧

**أ - حكم التفرّق قبل التقابض:** قد صرح العلاّمة في التذكرة بأن القبض قبل التفرق شرط وواجب أيضاً، بمعنى أنهما لو تركاه يأثمان بذلك كما يأثمان بالربا، فان أرادا التفرق قبله يفسخان العقد ثم يفترقان، وهو ظاهر عبارة الدروس أيضاً. والظاهر بعد ما ذكره، اذ غاية ما يستفاد من الأخبار بطلان العقد للاخلال بشرطه.

١٩/ ٢٧٧ - ٢٧٨

**ب - التقابض في غير المجلس أو بعد التفرّق:** اشتراط التقابض في المجلس أو قبل التفرق هو المشهور، ونقل عن الصدوق العدم، فيصح التقابض وان لم يكن في أحد الوصفين المذكورين. والذي يدل على المشهور جملة من الاخبار.

١٩/ ٢٧٨ - ٢٨٢

**ب/ ١ - قبض البعض دون البعض الآخر:** قالوا: لو قبض البعض صح فيما

قبض حسب وبطل في غير المقبوض، ويتخير كل منهما في فسخ المقبوض وامضائه لتبعيض الصفقة ان لم يكن حصل منهما تفريط في تأخير القبض. **أقول:** ظاهر الخبر بطلان المعاملة من رأس، لا الصحة في النصف والتخيير في الباقي كما ذكروه.

١٩/ ٢٨٣

**ب/ ٢ - التوكيل في القبض وقبض الوكيل قبل التفرّق وبعده:** قالوا: لو وكل أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح، ولو قبض بعد التفرق بطل.

١٩/ ٢٨٣

**ب/ ٣ - شراء دراهم بدنانير ثم الشراء بالدراهم قبل قبضها دنانير أخرى:** المشهور بين الأصحاب أنه إذا اشترى الإنسان دراهم بدنانير، وقبل قبض الدراهم من البايع اشترى بها دنانير لم يصح الثاني؛ لان ذلك العوض في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون قد باع ثانياً ما لم يملكه، وحينئذ فلو افترقا والحال كذلك بطل العقدان معا. وخالف ابن إدريس في ذلك. ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا، وكذا لو كان له عليه دنانير فاشترى بها دراهم؛ لان النقدين من جنس واحد، وما في الذمة بمنزلة المقبوض، فلا يحتاج إلى تقابض زايد على ذلك. والظاهر أنه لا مخالف في هذا الحكم سوى ابن إدريس، وكل من تأخّر عنه رد كلامه. وظاهر المحقق الاردبيلي هنا الميل إلى ما ذهب إليه ابن إدريس.

١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٨

**٣ - بيع المتجانسين وغيرهما مع الإختلاف في الجودة والرداءة:** قالوا: إذا اتحدت الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصفة، وإذا اختلفا فيه جاز الإختلاف زيادة ونقصانا.

١٩/ ٢٨٨ - ٢٩٠

**٤ - بيع المغشوش بجنسه:** قد صرحوا بأنه إذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة، وكذلك الذهب. والظاهر أنه لابد من التقابض قبل التفرق في المقام الذي يصح فيه البيع كما هو الشرط في الصرف.

١٩/ ٢٩٠ - ٢٩١

**٥ - بيع تراب معدن الذهب والفضه بمثله أو بالذهب والفضة، وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضه والذهب بها، واخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:** قالوا: ولا

يباع تراب معدن الفضة بالفضة، وإنما يباع بالذهب وكذا معدن الذهب إنما يباع بالفضة لا بالذهب احتياطاً في الموضعين. ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً. ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة أو ذهب؛ لان الغالب غيرهما، وأنه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس، وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها. وهذا الكلام يتضمن جملة من الاحكام:

**الأول**: حكم بيع تراب المعدن، أما بيع كل منهما بالاخر فلا شك في جوازه؛ لعدم الربا بالزيادة مع اختلاف الجنس، وكذا يصح أيضاً بيعه بمثله إذا علم المقدار والتساوي ان لم يكن لما صحبه من المعدن قيمة، والا فبالمثل مع اشتماله على زيادة تقابل تراب المعدن، ولكن لما كان الفرض بعيداً لم يذكروا ذلك. وأما بيعهما بالنقدين إذا جعلا في صفقة واحدة فلا اشكال أيضاً في صحته للتخالف، وانصراف كل إلى ما يخالفه.

**الثاني**: ما ذكره من أنه يجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان اشتمل كل منهما على يسير من جنس ما بيع به، فهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال، لاضمحلال ما في كل منهما من يسير الذهب والفضة في جنب ما هو فيه، وصدق الاسم بدونهما، والاحكام تابعة لصدق التسمية وهو بمنزلة الحلية التي تعمل في سقوف البيوت وجدرانها غير مقصودة بالبيع ولا ملحوظة فيه.

**الثالث**: ما ذكروه من أنه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة.. إلى آخره، فإنه يدل عليه جملة من الأخبار. والمفهوم من الأخبار أن المراد بالصرف في عباراتهم إنما هو الرواج في المعاملة ومضيها بين الناس من غير توقف في أحدها لمكان الغش مع العلم بذلك، فمتى كان رايجا في المعاملة جاز انفاقه، وان لم يكن رايجا في تلك البلد ولا متعاملا به وجب الاعلام بغشه، سواء علم قدر ما فيه من الخالص أو لم يعلم. وبما ذكرناه صرح الشهيد الثاني في المسالك.

١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩

**٦ - بيع المراكب المحلاّة بجنسها وبغير جنسها**: المراكب المحلاة إذا علم ما فيها من الحلية يجوز بيعها بجنسها بشرط أن يزيد الثمن عما فيها، أو توهب الزيادة من غير شرط. ويجوز بيعها أيضاً بغير جنسها مطلقا وان جهل ما فيها، وان أمكن نزعه من غير ضرر بيعت بغير جنس الحلية، وان

بيعت بجنس الحلية قيل: يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا، دفعا لضرر النزع، هكذا قالوا. وينبغي أن يعلم أن من القواعد المقررة في كلام الأصحاب، وهو المستفاد من الاخبار، ان المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسيهما مطلقا وبهما معا، سواء علم قدر كل واحد من المجتمع أم لا، إذا عرف قدر الجملة، وسواء أمكن تخليصهما أم لا، ويجوز أيضاً بكل واحد منهما إذا علم زيادته عن جنسه بحيث يصلح ثمنا للاخر وان قل ولم يكن قيمته واقعا. ومما تقدم نقله عنهم في صدر المسألة، من قولهم أنه مع العلم بما فيها من الحلية تباع بالجنس بشرط الزيادة، فان فيه: أنه يمكن ذلك في صورة الجهل بقدرها إذا علم زيادة الثمن على الحلية، فإنه يمكن تصور العلم بالزيادة وان جهل القدر.

وقولهم: وتوهب الزيادة من غير شرط، المراد منه أن من المخرج من الربا هنا أن يهبه الزيادة لكن لا يقع ذلك شرطا في عقد البيع بأن يبيعه بشرط أن يهبه الزيادة، لاستلزامه الزيادة الحكمية في أحد الجنسين. وينبغي تقييد الأخبار الواردة في هذا المضمار بما إذا كانت الحلية متمولة، والا فلو كانت من قبيل حلية الجدران والسقوف فلا يترتب عليها الاحكام المذكورة.

١٩/ ٢٩٩ - ٣٠٤

**٧ - ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ونحو ذلك:** قال الشيخ في النهاية: لابأس أن يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم، أو غير ذلك من الاشياء. وجملة من الأصحاب قد عبروا هنا بأنه يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، تبعا للشيخ، وظاهر كلام الشيخ تعدية الحكم إلى غير الصياغة، بأن يبيعه درهما بدرهم ويشترط خياطة ثوب أو نحو ذلك. قيل: وفى تعدية الحكم في الثمن والمثمن بأن يبيع دينارا بدينار ويشترط عملاً، ويبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط عملاً اشكال، والاقرب الجواز. وجملة من الأصحاب كالمحقق وغيره عبروا هنا بلفظ: وروي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، ايذانا بالتوقف في الحكم المذكور، ومنع جملة منهم من تعدي موضع النص. والتحقيق أن الرواية لا صراحة فيها فيما ذكروه من البيع وإنما تضمنت اشتراط إبدال درهم بدرهم في صياغة الخاتم لا البيع بشرط الصياغة. وبذلك يظهر ما في الفروض المذكورة في

كلام القائل في تعدية الحكم إلى بيع دينار بدينار، وعشرة دراهم بعشرة أخرى ونحو ذلك، فإنه على اطلاقه ممنوع لحصول الربا بالزيادة الحكمية، بل ينبغي تقييده بما دلت عليه الرواية من نقص أحد العوضين ليصح الاشتراط ويندفع الربا.

١٩/٣٠٥ - ٣٠٨

٨ - **بيع الأواني المصوغة من الذهب والفضة بجنسه وبغير جنسه:** الأواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد، وان لم يعلم وأمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما، وان لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالاقل، وان تساويا تغليبا بيعت بهما. هكذا صرح به بعضهم. وقيل: ان أصل هذا الكلام للشيخ وتبعه عليه الجماعة، وهو على اطلاقه مدخول، ويحتاج إلى تنقيح.

١٩/٣٠٨ - ٣٠٩

٩ - **شراء سلعة بدينار إلاّ درهماً أو بدراهم إلاّ ديناراً:** قال الشيخ في المبسوط: إذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا أو بمائة دينار الا درهما لم يصح؛ لان الثمن مجهول؛ لأنه لايدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا كم حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع إلى أهل الخبرة، وكذا قال ابن البرّاج. وقال في النهاية: ولا يجوز أن يشتري بدينار الا درهماً، وعلل بالجهالة. وقال ابن إدريس: لا يصح أن يشتري الإنسان سلعة بدينار غير درهم، ولابدارهم غير دينار؛ لان ذلك مجهول. وقال ابن الجنيد: لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز، فان باعه نسيئة لم يصح البيع. وجملة من الأصحاب عبروا بما يرجع إلى كلام الشيخ في المبسوط. والتحقيق ان البيع ان وقع نقدا فإنه لابد في صحته من علم المتعاقدين بنسبة المستثنى من المستثنى منه، فان لم يعلما أو أحدهما لم يصح البيع لمكان الجهالة في الثمن، وان وقع نسيئة فان شرطا في الدرهم أو الدينار المستثنى ما كان متعاملا به وقت العقد أو أطلقا فيرجع إلى التفصيل المتقدم من علم النسبة صح البيع، والا بطل لمكان الجهل، وان شرطا الدرهم أو الدينار المتعامل به وقت حلول الأجل فأولى بالبطلان؛ لأنه لا درى ما يصير إليه الأمر في ذلك الوقت.

١٩/٣٠٩ - ٣١١

**١٠ - حكم تملك تراب الصياغة وبيعه:**
تراب الصياغة ان علم بالقرائن المفيدة لذلك اعراض اصحابه عنه جاز للصائغ تملكه كغبره مما يعلم اعراض ملاكه عنه، وفى الاكتفاء بالظن اشكال، والا فان علم ملاكه وجب رده عليهم، وان علم بعضهم وجب التخلص منه ولو بالصلح، والا فالواجب الصدقة به أو بثمنه عن ملاكه، كما هو الحكم في نظائره، لكن متى أراد بيعه فلا يبيعه إلا بجنس آخر من العروض أو بالذهب والفضة معا، حذرا من الربا لو بيع باحدهما. أما لو علم زيادة الثمن من ذلك الجنس على جنسه بحيث تصلح الزيادة لمقابلة الجنس الاخر فلابأس.

١٩/ ٣١١ - ٣١٤

**١١ - تعيّن الثمن في الصرف بالتعيين:** لا خلاف في ان الدراهم والدنانير يتعين بالتعيين، فلو اشترى بدراهم معينة تعين الوفاء بها بجميع مشخصاتها، فلا يجزي دفع غيرها، ولا يجوز ابدالها. ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع، ولم يكن له دفع العوض وان حصلت المساواة في الأوصاف، ولا للبايع المطالبة بذلك. وان وجد البايع بها عيباً لم يستبدلها وإنما له الخيار بين فسخ العقد والرضا بها. وهيهنا صور، **الأولى**: إذا اشترى دراهم بمثلها معينة كما لو قال: بعتك هذه الفضة بهذه مثلاً فوجد ما صار إليه من البيع من غير جنس الدراهم، كما لو ظهرت نحاساً أو رصاصا كان البيع باطلا. **الثانية**: لو كان البعض من الجنس والبعض الاخر من غيره، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في صحة العقد فيما كان من الجنس، والبطلان في غيره. **الثالثة**: لو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة بأن يكون سكته مخالفة للسكة الجارية في المعاملة، فلا يخلو اما أن يكون العيب المذكور شاملاً للجميع أو مختصاً بالبعض، فان كان الأول تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه كما في ساير المعيبات، وان كان الثاني تخير أيضاً بين رد الجميع وامساكه، والظاهر أنه لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل له رد المعيب وحده أم لا؟ فقيل بالأول، وهو الذي رجحه العلاّمة في التذكرة، وقيل بالثاني، وبه قطع المحقق وجماعة. وانت خبير بما فيه من المخالفة لما تقدم في الصورة الثانية مما

ظاهرهم الاتفاق عليه من الصحة في البعض والبطلان في البعض. وينبغي أن يعلم أنه لا أرش في جميع هذه الصور المذكورة في هذه الصورة الثالثة، نعم لو كان مختلفين كالدراهم بالدنانير أو بالعكس جاز له اختيار الامساك بالارش ما داما في المجلس.

١٩/ ٣١٤ - ٣١٦

١٢ - **ظهور اختلاف جنس بدل الصرف المعيّن أو تعيّبه**: إذا اشترى دراهم بدراهم في الذمة ثم وجد ما انتقل إليه غير ما هو المقصود بالشراء، اما بأن يكون غير الجنس أو يكون به عيب لا يخرج به عن الجنسية، وعلى الأول فاما أن يكون الجميع أو البعض، فهيهنا صور ثلاث: الأولى: أن يكون غير الجنس ويكون الجميع، والحكم فيه كما ذكره الأصحاب أن له المطالبة بالبدل هنا، الثانية: الصورة المذكورة مع كونه البعض، وحكمها أنه يبطل في البعض الذي هو غير الجنس، ويصح في الاخر ان كان ظهور ذلك بعد التفرق، وان كان قبل التفرق فله المطالبة بالبدل. الثالثة: ان يكون عيباً لا يخرج به عن الجنسية، كخشونة الجوهر واضطراب السكة، والحكم فيه التخيير بين الرد والامساك بالثمن من غير أرش.

١٩/ ٣١٦ - ٣١٩

١٣ - **ظهور نقصان الثمن في الصرف**: إذا اشترى دينارا بدينار فاتفق الزيادة في الدينار الذي هو ثمن غلطاً أو عمداً فان الزيادة تكون في يد البايع أمانة للمشتري، وهي مشاعة في الدينار. هذا إذا كان البيع والشراء في الذمة وتبين بعد الدفع زيادة الدينار الذي هو ثمن، أما لو كانا معينين فإنه يبطل الصرف لاشتمال أحد العوضين على زيادة عينية، وكذا لو كان الزايد معينا والمطلق مخصوصا بقدر ينقص عنه بحسب نوعه. والحكم بكون الزايد أمانة في يد المشتري، كما تقدم، أحد القولين في المسألة، وقيل: أنها تكون مضمونة عليه.

١٩/ ٣١٩ - ٣٢٣

١٤ - **كراهة التكسب بالصرف**:

إكتساب/ ثالثاً ١ (١٨/ ٢٢٢ - ٢٢٤)

## صرورة

١ - **حج المرأة الصرورة عن غيرها**:

حج/ ثانياً ٣ أ/ ٤ (١٤/ ٢٥١ - ٢٥٤)

٢ - استحباب أن يطأ الصرورة المشعر برجله:
حج/ رابعاً ٣ أ/ ٦ (١٦/ ٤٢٩ - ٤٣١)

## صِغَر

١ - عدم وجوب ستر العورة عن الطفل:
تخلّي/ أولاً ١ ب (١/ ٦)

٢ - ما ينزح من ماء البئر لوقوع بول الصبي فيه:
بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٤)

٣ - سؤر الطفل المتولّد من مسلم:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٥)

٤ - سؤر الطفل المتولّد من الكافر:
أسآر/ ٣ (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦)

٥ - مسّ الصبي خط المصحف:
وضوء/ ثانياً ١ ج/ ٦ (٢/ ١٢٥ - ١٢٦)

٦ - حكم الغسل بوطء الغلام في الدُبُر:
جنابة/ أولاً ١ ب (٣/ ١١ - ١٢)

٧ - تغسيل الرجل الصبية والمرأة الصبي الميت:
غسل الميت/ أولاً ٣ أ/ ٣ (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٨)

٨ - هل يصح غسل الميت من الصبي المميّز؟:
غسل الميت/ أولاً ٣ ج (٣/ ٤٠٤)

٩ - وجوب تغسيل الطفل المتولّد من مسلم:
غسل الميت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٧)

١٠ - هل يجب ستر عورة الصبي الميت حال تغسيله؟:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ٥ (٣/ ٤٥١)

١١ - حكم تلقين الاطفال الموتى ونحوهم بعد دفنهم:
دفن/ ثالثاً ٣ ج/ ٤ (٤/ ١٣٠)

١٢ - حكم الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور والثآلول:
نجاسات/ أولاً ٥ و(٥/ ٧٥ - ٧٧)

١٣ - العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي:
نجاسات/ ثالثاً ٥ (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦)

١٤ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبيّة:
نجاسات/ ثالثاً ٥ أ (٥/ ٣٤٦)

١٥ - حكم العفو عن غير بول الصبيّ من نجاسته:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ب (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧)

١٦ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي بالنسبة إلى المربّي:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ج (٥/ ٣٤٧)

١٧ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي إذا كان للمربية أكثر من ثوب واحد:
نجاسات/ ثالثاً ٥ هـ (٥/ ٣٤٧)

١٨ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي بالنسبة إلى بدن المربّية:
نجاسات/ ثالثاً ٥ و(٥/ ٣٤٨)

١٩ - تعيّن الغسل للمربّية مرّة في اليوم وكفاية الصب عند تكرير الإزالة كلما حصل البول من الصبي:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ز (٥/ ٣٤٨)

٢٠ - شمول الحكم بكفاية الصب لبول الصبيَّة:
مطهرات/ أولاً ٤ أ (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٧)

٢١ - حكم الاجتزاء بردّ الصبي السلام:
صلاة/ تاسعاً د/ ٤ (٧٥ - ٧٦)

٢٢ - حكم صلاة الصبي المتطوع بها إذا بلغ في أثنائها أو بعد الفراغ منها:
صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ١٠ (٦/ ٢٨١ - ٢٨٣)

٢٣ - كشف الصبية رأسها في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ ب (٧/ ١٥ - ٢٢)

٢٤ - هل يعمّ حكم المحاذاة في الصلاة بين الرجل والمرأة الصبي والصبيّة؟:
صلاة/ سادساً ٢ ل (٧/ ١٩٣)

٢٥ - كراهة تمكين الصبيان من دخول المساجد:
مسجد/ رابعاً ٤ (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

٢٦ - عدم اشتراط أن يكون المؤذّن بالغاً:
أذان وأقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٢٧ - حكم قضاء ما فات من الصلاة في الصغر:
صلاة/ ثاني عشر ١ أ (١١/ ٢ - ٨)

٢٨ - أنعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ أ (١١/ ٩٣ - ٩٤)

٢٩ - حكم زكاة غلاّت الأطفال ومواشيهم:
زكاة/ ثالثاً ٤ د (١٢/ ١٥٣)

٣٠ - حكم إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة:
زكاة/ رابعاً ٢ أ/ ٣ (١٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩)

٣١ - حكم نيّة الصبي وعبادته:
صوم/ ثانياً ١٥ (١٣/ ٥٣ - ٥٦)

٣٢ - عدم صحة الصوم من الصبي:
صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)
٣٣ - تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ:
صوم/ رابعاً ٣ (١٣/ ١٧٦ - ١٨١)
٣٤ - عدم وجوب الحج على الصبي:
حج/ ثانياً ١ أ (١٤/ ٥٩ - ٧١)
٣٥ - كيفية حج الصبي:
حج/ ثانياً ١ أ/ ٢ (١٤/ ٦٠ - ٦٣)
٣٦ - حكم تظليل النساء والصبيان:
إحرام/ رابعاً ٩ ح (١٥/ ٤٨٨ - ٤٨٩)
٣٧ - الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً للصبيان:
حج/ رابعاً ٣ ب/ ٣ (١٦/ ٤٤٤ - ٤٤٧ - ٣٢٨ - ٣٣١)
٣٨ - حكم الصبي والمرأة في التحلّل بطواف النساء:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ٥ (١٧/ ٢٦٤ - ٢٦٨)
٣٩ - ولاية الأب على الصغير:
إكتساب/ رابعاً ٨ أ (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥)
٤٠ - بيع الصبي وشراؤه:
بيع/ ثانياً ١ أ (١٨/ ٣٦٧ - ٣٧٢)
٤١ - من له الولاية على الصغير والمجنون والسفيه:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)
٤٢ - كراهة التفريق بين اطفال المماليك وأمهاتهم في البيع:
بيع الحيوان/ ثانياً ٧ (١٩/ ٤١٦ - ٤٢٤)
٤٣ - رهن ولي الطفل ماله:
رهن/ ثالثاً ٢ أ (٢٠/ ٢٥٥)
٤٤ - ثبوت الشفعة للصبي:
شفعة/ ثالثاً ٦ (٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤)
٤٥ - الحجر بسبب الصِغَر:
حَجْر/ أولاً ١ (٢٠/ ٣٤٣ - ٣٥٣)
٤٦ - الولاية على الصغير:
حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)
٤٧ - عدم صحة ضمان الصبي:
ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)
٤٨ - عدم صحة عقد الشركة من الصبي:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)
٤٩ - وديعة الطفل والمجنون وإيداعهما:
وديعة/ أولاً ١٠ (٢١/ ٤٢١ - ٤٢٣)
٥٠ - حكم إجارة الصبي:
إجارة/ ثانياً ١ (٢١/ ٥٤٧)

٥١ - إجارة الصبي أو شيء من ماله وحكمها إذا بلغ قبل إنقضاء المدة:
إجارة/ ثالثاً ٢٧ (٢١/ ٦٢٩ - ٦٣١)

٥٢ - عدم صحة توكيل الصبي:
وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

٥٣ - عدم صحة وكالة الصبي:
وكالة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٥٨ - ٥٩)

٥٤ - حكم وقف الصبي البالغ عشر سنين:
وقف/ رابعاً ١ (٢٢/ ١٨١ - ١٨٢)

٥٥ - حكم القبض لو وهب الأب أو الجدّ ما هو في يدهما أو ما دخل في ملكهما ولم يقبضاه لولدهما الصغير:
هبة/ أولاً ٣ هـ (٢٢/ ٣١٦ - ٣١٨)

٥٦ - حكم وصيّة الصبي:
وصيّة/ ثالثاً ١ أ (٢٢/ ٤٠٨ - ٤١٢)

٥٧ - حكم الوصاية إلى الصبي:
وصاية/ أولاً ١ (٢٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)

٥٨ - الوصيّة إلى الصبي منضمّاً إلى بالغ:
وصاية/ أولاً ٥ (٢٢/ ٥٦٤ - ٥٦٦)

٥٩ - كراهة تزويج الصبي قبل البلوغ:
نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٥٠)

٦٠ - حكم انعقاد النكاح بعبارة الصبي:
نكاح/ ثانياً ١ ج (٢٣/ ١٧٢ - ١٧٨)

٦١ - ولاية الأب والجد على نكاح الصبي والصبيّة:
نكاح/ ثانياً ٢ أ، ب (٢٣/ ٢٠٢ - ٢٣٦)

٦٢ - عدم صحة ولاية الصبي:
نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

٦٣ - تزويج الطفل بذات العيب أو المملوكة:
نكاح/ ثانياً ٢ ك (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧)

٦٤ - الزواج بأم الغلام الموقب وبنته وأخته من الرضاعة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٧ (٢٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)

٦٥ - وطء الزوجة الصبية قبل البلوغ:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (٢٣/ ٦٠٧ - ٦١٥)

٦٦ - من عليه المهر إذا زوّج الأب ولده الصغير وله مال أو كان فقيراً:
مهر/ ثالثاً ١٢ (٢٤/ ٥٧١ - ٥٧٩)

٦٧ - حكم القسمة للصغيرة:
القسم بين الزوجات/ ١٣ (٢٤/ ٦١٣ - ٦١٢)

٦٨ - نفقة الزوجة الصغيرة:
نفقة/ أولاً ٢ أ (٢٥/ ١٠٣ - ١٠٤)

٦٩ - حكم طلاق الصبي المميز:
طلاق/ أولاً ١ أ (٢٥/ ١٤٩ - ١٥٦)

٧٠ - التوصّل إلى حل النظر إلى إمرأة أو حلّ لمسها بالعقد لإبنه الصغير متعة عليها أو بالعقد على ابنتها الصغيرة:
حيلة/ ٢ هـ (٢٥/ ٣٨٣ - ٣٨٧)

٧١ - حكم العِدّة بوطء الصبي:
عِدّة/ أولاً ٢ (٢٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥)

٧٢ - عِدّة الصغيرة المدخول بها:
عِدّة/ ثالثاً ٣ (٢٥/ ٤٣١ - ٤٤١)

٧٣ - استثناء الصغيرة من حكم الحداد وشموله للمدخول بها وغيرها وللمسلمة والكافرة:
حداد/ ٤ (٢٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤)

٧٤ - الظِهار بالمدخول بها دُبراً والصغيرة والمجنونة:
ظِهار/ رابعاً ٦ (٢٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠)

## صف

١ - كيفيّة الاستقبال لو استطال صف المأمومين حتى خرج من الكعبة:
قبلة/ ثانياً ٥ (٦/ ٣٨١)

٢ - استحباب اقامة صفوف صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ي/ ٧(١١/ ١٦٦ - ١٦٩)

٣ - تقارب الصفوف في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ ثانياً٢ي/ ٨ (١١/ ١٦٩ - ١٧٠)

٤ - كراهة وقوف الإمام وحده في الصف:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ك/ ١ (١١/ ١٨٠ - ١٨٤)

## الصفا والمروة

١ - استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر في السعي:
سعي/ أولاً ٣ (١٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠)

٢ - الخروج إلى الصفا للسعي على سكينة ووقار:
سعي/ أولاً ٣ (١٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠)

٣ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت قبل السعي:
سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

٤ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر، والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح أثناء السعي:
سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

٥ - البدأ بالصفا والختم بالمروة في السعي:
سعي/ ثانياً ١ (١٦/ ٢٦٥ - ٢٦٨)

٦ - وجوب البدأة بالصفا والختم بالمروة:
سعي/ ثانياً ١ (١٦/ ٢٦٦ - ٢٦٨)

٧ - صعود النساء على الصفا والمروة:
سعي/ ثانياً ٢ جـ (١٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥)

٨ - حكم إلصاق العقب والأصابع بالصفا والمروة:
سعي/ ثالثاً ٢ جـ (١٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

## صفايا

١ - تملُك الإمام عليه السلام صوافي ملوك الحرب وقطائعهم:
أنفال/ ٢ (١٢/ ٤٧٤ أ ٤٨١)

٢ - اصطفاء الإمام عليه السلام بعض أموال الغنائم لنفسه قبل القسمة:
أنفال/ ٢ (١٢/ ٤٧٤ أ ٤٨١)

## صفة

١ - الصفات المعتبرة في المني عند الاشتباه به:
جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

٢ - صفات دم الحيض:
حيض/ أولاً ١ (٣/ ١٥١ - ١٥٢)

٣ - صفات دم الاستحاضة:
استحاضة (٣/ ٢٧٦)

٤ - تعليق المضاربة على شرط أو صفة:
مضاربة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٠٤ - ٢٠٩)

٥ - تعليق الوكالة على صفة:
وكالة/ أولاً ٢ (٢٢/ ١٠ - ١٣)

٦ - تجريد صيغة الطلاق من الشرط والصفة:
طلاق/ أولاً ٣ هـ (٢٥/ ٢٣١ - ٢٣٤)

٧ - تعليق الظِهار على شرط أو صفة:
ظِهار/ ٧ (٢٥/ ٦٤٤ - ٦٤٩)

## صِفْر

- بيع تراب معدن الذهب والفضة بمثله أو بالذهب والفضة وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضة والذهب بهما وإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:
صرف/ ٥ (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩)

## صفو المال

انظر: صفايا

## صك

- بيع صك الورق قبل قبضه:

بيع/ ثامناً ١٠ (٧٠ - ٧١)

## صلاة

### أولاً: فضل الصلاة اليومية ووجوب المحافظة عليها وحكم تاركها

١ - **فضل الصلاة اليومية**: روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب: «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

وفي هذا الخبر الشريف فوائد، منها:

١ - يحتمل أن يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عزوجل، ويحتمل الحمل على معرفة الإمام عليه السلام. ويحتمل الأعم منهما، بل ومن سائر المعارف الدينية، والأصول اليقينية، والأول يستلزم الأخيرين غالباً. والمراد بالصّلوات هي اليومية.

٢ - ظاهر الخبر يقتضي نفي أفضلية غير الصلاة عليها، والمطلوب ثبوت أفضليتها على غيرها، وأحدهما غير الآخر، فإنّ نفي وجود الأفضل منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتمّ المطلوب.

وروى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول أحبّ الأعمال إلى الله تعالى الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء... الخ».

وروى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتى يفنى».

وهذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من إشكالات.

٦/ ٢ - ٨

٢ - **نقصان الصلاة بالإخلال بالإقبال فيها وإتمامها بالنوافل**: ما دلّ عليه حديث أبي بصير من قول أبي جعفر عليه السلام: «كلّ سهو في الصلاة يطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنوافل»، قد ورد نحوه في جملة من الأخبار: منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها

بقلبه، وإنّما أمروا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة».

قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة النفلية: «واعلم أنَّ ظاهر الخبر يقتضي أنّ النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الإقبال بها، وإن لم يقبل بالنوافل، بل متى كانت صحيحة، إذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذٍ إلى مكمل آخر ويتسلسل».

وعندي أنه محلّ نظر نشأ من عدم التأمّل في الأخبار الواردة في المقام، فإنَّ الظاهر منها أنّ ذلك إنّما هو على جهة التوسعة للمكلف، لو أخلّ بالإقبال في صلاته فإنه يمكن تدارك ذلك بالنوافل.

٦/ ١٠ - ١٣

**وانظر أيضاً:** ٨

**٣ - المراد بعدم قبول صلاة من لا يُقبل عليها بقلبه:** إنّ ما دلّت عليه الأخبار، من عدم قبول صلاة من لا يقبل بقلبه عليها، وأنه لا يقبل منها إلاّ ما أقبل عليه بقلبه، هل المراد به القبول الكامل أو عدم القبول بالمرّة بحيث يعود العمل إلى مصدره؟ ونحوه أيضاً ما ورد من عدم قبول صلاة شارب الخمر إلى أربعين يوماً، وعدم قبول صلاة الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز حتى ترجع إلى زوجها، ونحو ذلك ممّا وردت به الأخبار.

المفهوم من كلام الأصحاب الأول وهو الظاهر، وقيل بالثاني. ولا خلاف بين الجميع في صحّة صلاتهم وأنها مجزئة ومبرءة للذمّة ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتّفاقاً نصّاً وفتوى، وإنّما الكلام في القبول المنفى، هل المراد منه القبول الكامل، أو أنّ المراد به القبول بالكلية، بأن لا يترتّب عليها ثواب بالكلّية وإن كانت مجزئة؛ بناءً على أنّ قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء، كما هو مرتضى المرتضى، وإليه يميل كلام البهائي في كتاب الأربعين؟

الأظهر عندي هو الأول.

٦/ ١٣ - ١٤

**٤ - كفر تارك الصلاة:** ما دلّ عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلاة تهاوناً واستخفافاً قد ورد في جملة من الأخبار أيضاً.

والمفهوم من كلام الأصحاب حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه، وذلك فإن للكفر في الأخبار إطلاقات عديدة:

**الأول:** كفر الجحود.

**الثاني:** كفر النّعمة وعدم الشكر عليها.

**الثالث**: كفر البراءة.

**الرابع**: الكفر بترك ما أمر الله تعالى من كبار الفرائض، وارتكاب ما نهى عنه من كبار المعاصي.

والكافر بهذا المعنى وإن أطلق عليه الكفر، إلاّ أنه مسلم تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا، وأمّا في الآخرة فهو من المرجئين لأمر الله إمّا يعذبهم وإمّا يتوب عليهم.

٦/ ١٥ - ٢٠

**٥ - المحافظة على الصلاة الوسطى والمراد بها:**

وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة، وللعامّة فيها أقوال متعدّدة قال بكل من الفرائض الخمس قائل، وعلّله بعلّة تناسبه، إلاّ أنّ المذكور في كلام أصحابنا والمروي في أخبارنا منحصر في قولين، أحدهما: أنها الظهر، وهذا هو المشهور والمؤيّد المنصور. وثانيهما: ما نقل عن المرتضى، وجماعة أنها العصر.

٦/ ٢٠ - ٢٦

## ثانياً: أعداد الصلوات اليومية:

**١ - أعداد الفرائض**: روى ثقة الإسلام في الكافي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة: منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة».

وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي: «أعلم يرحمك الله أنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربعة وثلاثون ركعة سنة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر. وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان... الحديث».

٦/ ٢٧ - ٣٣

**٢ - أعداد نوافل اليومية:**

انظر: نافلة/ أولاً

## ثالثاً: مواقيت الصلوات اليومية:

**١ - مواقيت الفرائض:**

**أ - توقيت الفرائض الخمس بوقتين أولاً وآخراً**: أجمع المسلمون على أنّ كلّ صلاة من الصلوات الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدّم عليه ولا التأخّر عنه، والمشهور بين

الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، أن لكلّ صلاة وقتين أولاً وآخراً، سواء في ذلك المغرب وغيرها.

٦/ ٨٧

**أ/ ١ - هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟**: نقل في المختلف عن ابن البرّاج أنه قال: «وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت للمغرب إلاّ واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب».

ولعل المستند لهذا القول هو ما رواه الكليني والشيخ عن زيد الشحام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها» يعني سقوطها، والضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام.

قال في الكافي: «وروى أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق»، ثمّ قال: وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأول أنّ لها وقتاً واحداً؛ لأنّ الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة إلاّ شيء يسير. ومثله الشيخ في التهذيب.

وحمل أصحابنا الأخبار الأولى على أفضلية الإسراع بها في أول الوقت. وقال في كتاب الوافي: «والذي يظهر لي من مجموع الأخبار والتوفيق بينها أنّ مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب، وأمّا الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى انتصاف الليل». وهو جيّد.

٦/ ٨٧ - ٨٩

**أ/ ٢ - هل الوقتان المشروعان للفرائض، للفضيلة والإجزاء أو للاختيار والاضطرار؟**: المشهور بين المتأخّرين من المحقّق والعلاّمة ومن تأخّر عنهما، وهو المنقول عن المرتضى وابن إدريس، في الوقتين اللذين لكلّ فريضة، أنّ الأول للفضيلة والثاني للإجزاء. وذهب الشيخان، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، ومن متأخّري المتأخّرين المحدث الكاشاني أنّ الوقت الأول للمختار والثاني للمضطرّين وذوي الأعذار، قال في المبسوط: «والعذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه. والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه يفيق». قال في المدارك: «والأصحّ الأول؛ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان «وأول الوقتين أفضلهما» والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز».

ولا يخفى على من أعطى التأمّل حقّه في

الأخبار أنّ الأصحّ من القولين المذكورين هو الثاني.

٦/ ٨٩ - ١٠٠

**ب - هل يشترك الفرضان (الظهران والعشاءان) في تمام الوقت أم يختص أولهما بأول الوقت وثانيهما بآخره؟:** المشهور بين الأصحاب اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، ثم اشتراك الوقت بين الفرضين إلى أن يبقى مقدار أداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر. وهكذا في المغرب والعشاء، يختص المغرب من أوله بثلاث ركعات، ثم يشترك الوقتان إلى أن يبقى من الإنتصاف قدر صلاة العشاء فتختص به. ونقل عن الصدوق في الفقيه القول باشتراك الوقتين من أول الوقت إلى آخره؛ لنقله الأخبار الدالة على الإشتراك من أول الوقت إلى آخره وعدم نقل ما يخالفها، وإلا فإنه لم يصرّح بذلك في الكتاب ولو بالإشارة، وكلامه في الفقيه صريح في اختصاص آخر الوقت بالفريضة الأخيرة، كما هو القول المشهور، ونقله المرتضى في المسائل الناصرية عن الأصحاب. ومن الأخبار الدالّة على ما نسبوه إلى الصّدوق ما رواه في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

وأمّا ما يدلّ على القول المشهور، ممّا اشتمل عليه كلامهم في المقام، فوجوه لا تخلو في نظري من الضعف والقصور.

والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، فإنّ الخروج عمّا عليه جلّ الأصحاب مشكل، والاحتياط واضح.

٦/ ١٠٠ - ١٠٩

**جـ - أول وقت الظهر وآخره:** لا خلاف بين الأصحاب في أنّ أول وقت الظهر زوال الشمس، الذي هو عبارة عن ميلها وانحرافها عن دائرة نصف النهار، وقد نقل الإجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى.

وإنّما الخلاف بينهم في آخر وقتها، وقد اختلفت فيه أقوالهم، قال العلاّمة في المختلف: «اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيّد المرتضى إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار صلاة أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقضي وقت العصر، وهو اختيار ابن الجنيد، وسلاّر، وابن إدريس، وابن زهرة». وقال

الشيخ في المبسوط: «إذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وروى حتى يصير الظلّ أربعة أقدام وهو أربعة أسباع الشاخص المنتصب، ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار، وأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس. وفي أصحابنا من قال أنّ هذا أيضاً وقت الاختيار، إلاّ أنّ الأول أفضل»، وأفتى في الخلاف بمثل ذلك وكذلك في الجمل. وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام. وقال في الاقتصاد: آخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشاخص، أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله. وهو اختياره في المصباح. وقال في عمل يوم وليلة: إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشاخص. وقد جعل في المبسوط أربعة أسباع الشاخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل. وأفتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرّض للظلّ المماثل، وأفتى في الاقتصاد بأحدهما، لا بعينه. وقال المفيد: وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشاخص. وقال ابن أبي عقيل: أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلّ ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع أنه حكم أنّ الوقت الآخر لذوي الأعذار، فإن أخّر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت، فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمّد ( إذا صلاّها في آخر وقتها قاضياً لا مؤدّياً للفرض في وقته. وقال ابن البرّاج: آخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله. وقال أبو الصلاح: آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر أن يصير الظلّ مثله. وللشيخ في التهذيب قول آخر، وهو أنّ وقت الظهر أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشاخص، وبه قال السيّد المرتضى في المصباح، ثمّ قال في المختلف: والذي نذهب إليه نحن ما اختاره السيّد المرتضى أولاً.

وما ذهب إليه هو المشهور بين المتأخّرين ومتأخّريهم واستدلّوا عليه، كما ذكره العلاّمة في المختلف، والسيّد في المدارك وغيرهما، بقوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ

غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ففي ما بين الزوال إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن وبيّنهن ووقّتهن». وفيه نظر من وجوه.

٦/ ١٠٩ - ١٢٣

د - **الوقت الأول للظهرين**: المشهور في كلام الأصحاب أنّ الوقت الأول للظهر، وهو وقت الفضيلة أو الاختيار على الخلاف المتقدّم، من الزوال إلى مضي مثل الشاخص، وللعصر إلى مضي مثليه، قال في المعتبر: «آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ يمتد وقت الإجزاء حتى يبقى للغروب مقدار أربع ركعات فيختصّ الوقت بالعصر»، وإليه ذهب علم الهدى وابن الجنيد. وقد نقل في المدارك أيضاً عن السيّد المرتضى أنه يمتدّ وقت الفضيلة في الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات فيختصّ بالعصر.

والمشهور في كلام المتأخّرين أفضليّة تأخير العصر إلى أول المثل الثاني، قال في الذكرى: «يمتد وقت الفضيلة للظهر أو الاختيار إلى أن يصير الظلّ الحادث بعد الزوال مماثلاً للشاخص في المشهور».

والتحقيق أنّ جملة من الأخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالأوقات، وهذه الأخبار ظاهرة الدلالة في أنّ الوقت الأول للظهرين هو الذراع، والذراعان، والقدمان، والأربعة أقدام.

وهي ظاهرة في أنّ الفضل في هذا المقدار، ولاسيما كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، وأنّ ما خرج عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني، وهو المفضول المعين لأصحاب الأعذار والضرورات.

وجملة من الأخبار قد تضمّنت التحديد بالنافلة، ومنها رواية يزيد بن خليفة.

فهذه جملة من الأخبار كلّها ظاهرة الدلالة في أنّ فضيلة الظهر والوقت الأول لها من أول الزوال إلى انتهاء الأقدام أو الأذرع المذكورة في الأخبار، وأنّ الأفضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحدّ بالإسراع في النافلة لو كان ممّن يتنفل.

٦/ ١٢٣ - ١٣٨

د/ ١ - **علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة**: ظاهر الأخبار ممّا دلّ على التحديد بالأقدام والأذرع، والأخبار الدالّة على التحديد بالنافلة، لا يخلو من تدافع، وذلك فإنّ مقتضى الأخبار الدالّة على التحديد

بالنافلة هو أنّ الأفضل إيقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة، وإن كان قبل بلوغ القدمين والأربعة، والذراع والذراعين. ومقتضى أخبار الأقدام والأذرع هو تأخير الفريضة إلى تمام القدمين والأربعة والذراع والذراعين، وإن كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك، والجمع بينهما لا يخلو من الإشكال والقصور.

وظاهر المحقّق الشيخ حسن في كتاب المنتقى الميل إلى العمل بأخبار التحديد بالأقدام والأذرع، وأنّ الأفضل عنده تأخير الفريضة، وإن أتمّ النافلة إلى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني والثالث.

وبعض أفاضل متأخّري المتأخّرين قد رجّح العمل بالأخبار الأُخر الدالّة على التحديد بالنافلة.

وعندي في ما ذكره كلّ من هذين الفاضلين نظر، والأظهر أنّ منشأ هذا الإختلاف في الأخبار إنّما هو التقية. ولعلّ الأقرب كونها في أخبار التحديد بالأقدام والأذرع.

٦/ ١٣٨ - ١٤٤

**د/ ٢ - المماثلة المعتبرة في وقت فضيلة الظهرين بين الشاخص وظلّه:** المشهور بين الأصحاب امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى تمام مثل الشاخص، وكذا وقت فضيلة العصر إلى مثليه. والمماثلة المعتبرة إنّما هي بين ظلّ الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص، قال في المعتبر: وهو الأظهر؛ لأنه المستفاد من الروايات الدالّة على المماثلة.

وذهب الشيخ في التهذيب، ومثله المحقّق في الشرائع إلى أنّ المماثلة إنّما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظلّ الأول، وهو الباقي منه عند الزوال لا الشاخص.

٦/ ١٤٤ - ١٤٩

**د/ ٣ - مكان أداء الظهرين يوم التروية:**

حج/ رابعاً ٢ أ/ ٢ (١٦/ ٣٥٠ - ٣٥٤)

**هـ - أول وقت صلاة العصر، وهل الأفضل تعجيلها أو تأخيرها إلى مضي المثل الأول؟:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ أول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديراً، وادّعى في المعتبر والمنتهى الإجماع على أنّ وقتها بعد الفراغ من الظهر، والأخبار بذلك مستفيضة.

بقي الكلام في الفضل والاستحباب، فهل الأفضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل، وبعد النافلة أو مضي الذراعين لغيره، على الخلاف المتقدّم، أو أنّ الأفضل تأخيرها إلى مضيّ المثل الأول؟ الأشهر الأول، ونقل في المدارك عن جمع من الأصحاب أنهم ذهبوا

إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، وهو المثل أو الأقدام، قال: وممّن صرّح بذلك المفيد في المقنعة، وقريب منه عبارة ابن الجنيد.

والظاهر من عبارتي الشيخ المفيد وابن الجنيد إنّما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة، كما هو المتّفق عليه نصاً وفتوى، لا التفريق بتأخير العصر إلى أول المثل الثاني.

وبالجملة فإنّ المستفاد من الأخبار هو أنّ الأفضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفّل، أو كان في سفر، أو يوم جمعة، وبعد النافلة لمن يتنفّل، أو بعد مضي الذراع على الخلاف المتقدّم.

٦/ ١٤٩ - ١٥٤

و - **آخر وقت العصر**: اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر، فذهب السيّد المرتضى في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية إلى أنه غروب الشمس، وهو اختيار ابن الجنيد، وابن إدريس، وابن زهرة. وقال المفيد: «يمتد وقتها إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي إلى مغيبها». وقال الشيخ في الخلاف: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه. وقال في المبسوط: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار، فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، واختاره ابن البرّاج، وابن حمزة، وأبو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلاّر. وقال ابن أبي عقيل: إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جأوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر، كذا نقل العلاّمة في المختلف، ثمّ قال: والحقّ عندي قول السيّد المرتضى. ونقله في المدارك عن عامّة المتأخّرين، ونقل فيه عن المرتضى في بعض كتبه أنه يمتدّ حتى يصير الظلّ بعد الزيادة ستة أسباعه للمختار، ثمّ اختار ما ذهب إليه المرتضى أولاً.

وبالجملة فإنه لاريب أنّ المفهوم من الأخبار هو الامتداد إلى الغروب، ولكن هل ذلك مخصوص بأصحاب الأعذار والاضطرار، كما هو أحد القولين المتقدّمين، أو محمول على الإجزاء كما هو المشهور؟ وأمّا ما قبله من وقت الاختيار أو الفضيلة فقد تقدّم الكلام فيه، من أنه المثل كما هو المشهور، أو الأربعة أقدام مع الفريضة، أو الستة ونصف.

٦/ ١٥٤ - ١٥٦
**وانظر أيضاً**: ١/أ، ب

ز - طرق معرفة الزوال: قد ذكر الأصحاب لمعرفة الزوال طرقاً، منها:

ز/ ١ - معرفة الزوال بزيادة الظلّ أو حدوثه: زيادة الظلّ بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد عدمه، قالوا: والمراد بالظلّ هو المبسوط المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الأفق، لا الظلّ المنكوس، وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للأُفق.

وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الأخبار، وهذا الطريق عام النفع للعالم والعامي، إلاّ أنه إنّما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل، كما لا يخفى، وبه صرّح في الرّوض أيضاً.

٦/ ١٥٦ - ١٥٨

ز/ ٢ - معرفة الزوال بقياس الظلّ بالأقدام: استعلام ذلك بالأقدام، روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. وقد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظلّ الباقي عند الزوال بحسب اختلاف الأزمنة، إلاّ أنّ جملة من أصحابنا، منهم العلاّمة في المنتهى، وشيخنا البهائي ذكروا أنّ هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها؛ لأنّ عرض البلاد العراقية يناسب ذلك؛ ولأنّ الراوي لهذا الحديث وهو عبدالله بن سنان عراقي، فالظاهر أنه عليه السلام بيّن له علامة الزوال بما يناسب بلاده. وما ذكروه ممّا لا محيص من الحمل عليه.

٦/ ١٥٨ - ١٦٠

ز/ ٣ - معرفة الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكروه، والظاهر أنها إنّما تتمّ بالنسبة إلى أطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممّن تكون قبلتهم نقطة الجنوب. والظاهر أنّ الكلام في معلوميّة الزوال بهذه العلامة كما تقدّم في العلامة الأولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدّة، كما قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان.

٦/ ١٦٠ - ١٦٢

ز/ ٤ - معرفة الزوال بالدائرة الهندية: وقد ذكرها الشيخ المفيد والعلاّمة وغيرهما، ودلالتها على ذلك بميل الظلّ عن خط نصف النهار إلى جانب المشرق؛ فإنّ الظلّ يقابل الشمس دائماً، فإذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظلّ الشاخص في جهة المغرب وبالعكس، وإذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار، كان ظلّ الشاخص على خط نصف النهار من الشمال أو الجنوب، إن كان له ظل، فإذا زالت الشمس بأن مالت عن

دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب مال ظلّ الشاخص إلى جانب المشرق إن كان له ظلّ، أو حدث من ذلك الجانب إن لم يكن.

٦/ ١٦٢ - ١٦٣

**ح - أول وقت صلاة المغرب وما يتحقّق به الغروب:** لا خلاف بين الأصحاب في أنّ أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء.

وإنّما الخلاف في ما به يتحقّق الغروب فالمشهور، وهو الذي عليه الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين، أنه إنّما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل أنه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الأفق مع عدم الحائل، ونقل عن الشيخ في المبسوط، والمرتضى، وابن الجنيد وبه صرّح الصدوق في كتاب العلل، وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه، حيث اقتصر فيه على الأخبار الموافقة لهذا القول، ولم يتعرّض لشيء من أخبار القول الآخر.

ومنشأ ذلك هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة. والذي ظهر لي من الأخبار هو القول المشهور.

٦/ ١٦٣ - ١٧٥

ط - آخر وقت صلاة المغرب: اختلف الأصحاب في آخر وقت المغرب، فالمشهور أنه إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء، وهو اختيار السيّد المرتضى في الجمل، وابن الجنيد، وابن زهرة، وابن إدريس، والمحقّق، وابن عمّه نجيب الدين، وسائر المتأخّرين، وقال الشيخ في أكثر كتبه: آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار، وربع الليل مع الاضطرار، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح. وقال في الخلاف: آخره غيبوبة الشفق، وأطلق، وبه قال ابن البرّاج، وقال الشيخ المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب، والمسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيره إلى ربع الليل، وهو كقول الشيخ المتقدّم. وقال السيّد المرتضى في المسائل الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروى ربع الليل، وحكم بعض أصحابنا أنّ وقتها يمتدّ إلى نصف الليل. وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود أفق السماء من المشرق وذلك إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم، وإن جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر. وقال ابن بابويه: وقت المغرب إن كان في طلب المنزل

في سفر إلى ربع الليل، وكذا المفيض من عرفات إلى جمع. وقال سلاّر: يمتد وقت العشاء الأول إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات. ونقل عن المبسوط أنه حكى عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. وقال في المدارك: والمعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء، وللمضطر إلى أن يبقى قدر ذلك من الليل، وهو اختيار المصنّف في المعتبر. والظاهر أنّ أول من ذهب صريحاً إلى امتداد العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر هو المحقّق في المعتبر، وتبعه صاحب المدارك وشيّده، وقد تبعه في هذا القول جملة ممّن تأخّر عنه، كما هي عادتهم غالباً.

والسبب في اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأخبار الواردة في المقام، واختلاف ما أدّت إليه الأفكار فيها. والمفهوم منها أنّ الوقت بالنسبة إلى المغرب ثلاثة أقسام: الأول إلى مغيب الشفق، والثاني إلى ربع الليل أو ثلثه، والثالث إلى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء، والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الأول على الفضيلة أو الاختيار على الخلاف المتقدّم، والوقت الثاني على الإجزاء، كما هو المشهور، أو الاضطرار، كما هو المختار، والثالث كسابقه إلاّ أنه للأشدّ ضرورة كنوم ونسيان وحيض ونحوها على المختار أو الإجزاء وإن كان تضييعاً على القول الآخر.

ثمَّ إنَّ صاحب المدارك، بعد أن ذكر القول الذي قدّمنا نقله عنه، واختاره من امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء، وللمضطر إلى أن يبقى قدر ذلك من الليل، استدلّ عليه بموثقة إسماعيل بن جابر، وصحيحة علي بن يقطين الواردتان في هذه المسألة.

والظاهر عندي أنّ ما وقفت عليه من الأخبار التي تصلح لأن تكون مستنداً لهذا القول، إنّما خرجت مخرج التقية، فلا تصلح للاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي.

٦/ ١٧٥ - ١٨٩

ي - **أول وقت صلاة العشاء**: المشهور بين الأصحاب أنّ أول وقت العشاء إذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاث ركعات، وإليه ذهب السيّد المرتضى، والشيخ في الاستبصار والجمل، وابن بابويه، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن زهرة، وابن إدريس، ومن تأخّر عنه. ونسبه العلاّمة في

المنتهى إلى ابن أبي عقيل أيضاً مع أنه في المختلف نسب إليه القول الآتي. وقال الشيخان: أول وقتها غيبوبة الشفق، ونسبه في المختلف إلى ابن أبي عقيل وسلاّر، وهو أحد قولي المرتضى، على ما نقله بعض الأصحاب أيضاً.

احتج جملة من الأصحاب على القول المشهور بجملة من الأخبار.

واحتجّ الشيخان، على ما نقله في المدارك والمختلف، بصحيحة الحلبي قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة»، وظاهر كلاميهما أنّ غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء، وأنّ صلاتها قبله كصلاة المغرب قبل الغروب، والظهر قبل الزوال. وهو عندي محلّ نظر.

٦/ ١٨٩ - ١٩٣

**ك - آخر وقت صلاة العشاء:** المشهور بين الأصحاب أنّ وقت العشاء الآخرة يمتدّ إلى نصف الليل، وهو اختيار السيّد المرتضى، وابن الجنيد، وسلاّر، وابن زهرة، وابن إدريس، وجمهور المتأخّرين. وقال الشيخ المفيد: آخره ثلث الليل، وهو قول الشيخ في النهاية، والجمل، والخلاف، والاقتصاد. وقال في المبسوط: آخره ثلث الليل للمختار، وللمضطر نصف الليل. وقال ابن حمزة كقوله في المبسوط. وقال ابن أبي عقيل: أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق، والشفق الحمرة لا البياض، فإن جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روى إلى نصف الليل. وقال ابن البرّاج كقول المفيد. ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا أنّ آخره للمضطرّ طلوع الفجر. وقد اختار المحقّق وصاحب المدارك هذا القول، وتبعهما جملة من متأخّري المتأخّرين. والأظهر عندي هو امتداد وقت المضطرّ والمعذور إلى نصف الليل، وغيرهما إلى ثلث الليل أو ربعه.

٦/ ١٩٣ - ١٩٨

**ل - أول صلاة الصبح وآخره:** لا خلاف بين الأصحاب، بل كافّة العلماء، في أنّ أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني، وهو المستطير في الأفق أي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة، ويقابله الفجر الأول، وهو الذي يبدو كذنب السرحان مستدقاً مستطيلاً إلى فوق، ويسمّى هذا الكاذب؛ لعدم دلالته على الصبح واقعاً وذاك يسمّى الصادق لصدقه عن الصبح.

ولا خلاف في الحكم المذكور نصّاً وفتوى، وإنّما الخلاف في آخره، فالمشهور

أنّ آخره طلوع الشمس، وبه قال السيّد المرتضى، وابن الجنيد، والشيخ المفيد، وسلاّر، وابن البرّاج، وأبو الصلاح، وابن زهرة، وابن إدريس وعليه جمهور المتأخّرين، وقال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية، وللمضطرّ طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة. وللشيخ قولان، أحدهما كالقول الأول ذهب إليه في الجمل والاقتصاد، والثاني كمذهب ابن أبي عقيل اختاره في المبسوط والخلاف.

ومقتضى الجمع بين الأخبار بضمّ مطلقها إلى مقيّدها، هو أنّ الحكم في هذه الصلاة كغيرها من الصلوات المتقدّمة، في أنّ لها وقتين، فعلى المشهور الوقت الأول للفضيلة والثاني للإجزاء، وعلى القول الآخر الوقت الأول للمختار، والثاني لأصحاب الأعذار والاضطرار، وهذا هو الذي تنادي به عبارات الأخبار.

٦/ ٢٠٠ - ٢٠٧، ٢٠٩ - ٢١١

**م - تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أو التغليس بها:** قد تضمّن جملة من الأخبار استحباب تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار والإضاءة من الفجر، لا بمعنى الإسفار الذي هو وقت لذوي الأعذار، بل بمعنى الإضاءة في الجملة المقابل للتغليس.

وجملة أخرى تتضمّن استحباب التغليس بها، مثل رواية إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال: مع طلوع الفجر إنّ الله يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار».

ولعلّ وجه الجمع بين هذه الأخبار، هو أنّ الأفضل ما دلّت عليه هذه الأخبار الأخيرة من التغليس؛ للعلّة المذكورة في بعضها، ولما دلّ على فضل أول الوقت.

٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩

**٢ - مواقيت النوافل اليوميّة (الرواتب):**

انظر: نافلة/ أولاً ٢١(٦/ ٢١١ - ٢٤٥)

**٣ - أحكام مواقيت الصلوات اليوميّة:**

**أ - هل وجوب الصّلاة في أوقاتها المحدّدة موسّع أم مضيّق؟:** المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة في الأوقات المحدودة في الأخبار وجوباً موسَّعاً، من أول الوقت إلى آخره، لا يتضيَّق إلاّ بظنّ الوفاة. ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد أنه قال:

إنْ أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، وإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأول والآخر، عفى عن ذنبه. قال في المنتهى: «وفيه تعريض بالتضيّق». ونقل في المختلف عن الشيخ أنه قال: «الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً، والأفضل تقديمها في أول الوقت». ثمّ نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: «إن أخّر الصحيح السليم الذي لا علّة به من مرض، ولا غيره، ولا هو مصلّ سنّة، صلاته عامداً من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيّع صلاته، وبطل عمله، وكان عندهم إذا صلاّها في آخر وقتها قاضياً، لا مؤدّياً للفرض في وقته». وما نسبوه للشيخ المفيد من القول بالتضيّق ليس في محلّه، وإنّما كلامه وقع على نهج الأخبار المستفيضة في المسألة من أنّ لكلّ صلاة وقتين وأنّ الوقت الثاني إنّما هو لذوي الأعذار والإضطرار، وأنّ من أخّر الصلاة إليه ولم يكن كذلك، كان تحت المشيئة لا يجب على الله تعالى قبول عمله، إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه. وهو ظاهر في حصول العصيان بالتأخير، وإن وقعت الصلاة أداء. ونحوه كلام ابن أبي عقيل، إلاّ أنه بالغ في ذلك بنسبته إلى إبطال العمل، وكونه قاضياً للفرض لا مؤدّياً.

٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥

**ب - الإتيان بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة:** اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز صلاة النافلة مبتدأ، أو قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة أم لا؟ جزم الشيخان بالمنع، وبه صرّح المحقّق في المعتبر، وأسنده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه، وصرّح الشهيد الثاني في الرّوض بأنه المشهور بين المتأخّرين. واختار الشهيد في الذكرى الجواز، وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض، وتبعهما عليه جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد السند في المدارك، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح، والفاضل الخراساني في الذخيرة، وغيرهم. والمعتمد هو القول الأول.

٦/ ٢٥٥ - ٢٦٨

**جـ - الإيتان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة:** اختلف الأصحاب في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة، فالأكثر منهم على المنع من ذلك، وهو اختيار العلاّمة في المختلف، وأكثر المتأخّرين. وقيل بالجواز، ونقل عن الصدوق وابن الجنيد، وإليه ذهب الشهيدان. والأظهر عندي هو القول المشهور.

وظاهر صاحب المدارك التوقّف في هذه المسألة.

٦/ ٢٦٨ - ٢٧٤

**د - ما يستقرّ به وجوب الصلاة:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يستقرّ وجوب الصلاة بإدراك الوقت على صفة الكمال، ومضي مقدار أدائها مخفّفة مع الشرائط. ويجب القضاء لو أهمل والحال هذه، أمّا لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الأشهر الأظهر، وأنه متى أدرك الطهارة وركعة من آخر الوقت وجب الإتيان بها، ولو أدرك الطهارة وخمس ركعات لزمه الفرضان.

٦/ ٢٧٤

**د/ ١ - حكم قضاء الصلاة إذا حصل أحد الأعذار المانعة منها بعد مضي مقدار أدائها أو حصل قبل مضيّه:** لا خلاف، ولا إشكال في أنه لو حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون، والحيض والإغماء، ونحوها بعد مضي مقدار أداء الفريضة بشرائطها فإنه يجب عليه القضاء. وأمّا لو لم يمض ذلك المقدار فإنه لا قضاء على الأشهر الأظهر.

٦/ ٢٧٥

**د/ ٢ - حكم الصلاة إذا زال المانع وأدرك المكلف من الوقت ما يسع إيقاعها أو إيقاع ركعة واحدة منها:** لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلاتين، أو إحداهما فإنه يجب الأداء ومع التفريط القضاء.

وكذلك لو لم يدرك إلاّ ركعة مع الشروط فإنه يجب عليه الإتيان وإن خرج الوقت.

وقد نقل في المدارك أنَّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ونقل عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم. والمشهور بينهم أنَّ الركعة عبارة عن الركوع والسجود، وهل يتحقّق برفع الرأس من السجدة الثانية أو بإتمام ذكر السجدة الثانية؟ قولان، ونقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى أنه احتمل الإجزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفاً؛ ولأنه المعظم، ثمّ ردّه بأنه بعيد. وما احتمله الشهيد هنا هو ظاهر اختيار المحقّق في المسائل البغدادية، في مسألة الشكّ بين الأربع والخمس فيما إذا عرض الشكّ بعد الركوع وقبل السجود، حيث أنّ الأشهر بين الأصحاب الحكم بالصحّة في هذه الصورة، وأنه يتمّ ويسجد سجدتي السهو؛ لدخولها تحت نصّ المسألة، وبذلك يظهر قوّة ما احتمله الشهيد، فإنه ليس لقولهم بالصحّة في صورة الشكّ المتقدّمة وجه إلاّ على هذا القول، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

٦/ ٢٧٥ - ٢٧٧

**د/ ٣ - من أدرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤدياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أو بالتوزيع؟:** اختلف الأصحاب في من أدرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤدّياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أو بالتوزيع؟ أقوال ثلاثة، ونقل في الذكرى عن الشيخ أنه نقل هذا الخلاف عن الأصحاب، وظاهر المشهور بينهم هو الأول وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومن تأخّر عنه.

والتحقيق عندي أنه لا ثمرة لهذا الخلاف، إذ المستفاد من الأخبار هو صحّة الصلاة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك، وأمّا كونها أداء أو قضاء أو موزعة فلا يظهر له أثر من تلك الأخبار، وبذلك اعترف السيّد السند وغيره من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨

**د/ ٤ - لو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين، أو خمس ركعات، أو أدرك أربعاً من آخر وقت العشائين:** قالوا: لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته واحدة خاصّة؛ لاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما.

وأمّا لو أدرك خمس ركعات في الموضعين، فإنهم صرّحوا من غير خلاف يعلم أنه يلزمه الفرضان؛ بناء على أنّ من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه، وحيث أنّ الركعة الأولى من الخمس المذكورة للفريضة الأولى، وبها يصدق إدراك الوقت، فإنها تزاحم الفريضة الثانية بثلاث، وهكذا في الفريضة الثانية فإنه يبقى لها ركعة من الخمس وبها يحصل إدراك الوقت، فيجب الإتيان بالفرض المذكور وإن زاحم وقت الفريضة التي بعدها، كما في العصر التي بعدها صلاة المغرب، أو وقع خارج الوقت، كما في فريضة العشاء.

والمسألة عندي لا تخلو من شوب الإشكال؛ لعدم وجود نصّ في المقام، والاحتياط فيها لازم على كلّ حال.

ولو أدرك أربعاً من آخر وقت العشاءين فظاهر الأكثر أنّ المغرب لا تزاحم العشاء فيه وإن بقي منه ركعة للعشاء؛ لدلالة النصوص على اختصاص هذا المقدار بالعشاء.

٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠

**د/ ٥ - اعتبار إدراك الركعة بجميع الشرائط:** قد عرفت أنّ النصوص إنّما رتبت الحكم المذكور على إدراك ركعة، ولكن

ظاهر الأصحاب الاتّفاق على تقييد ذلك بإدراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها.

٦/ ٢٨٠

د/ ٦ - **اعتبار أخفّ صلاة في استقرار الوجوب**: قد أشرنا سابقاً إلى أنّ المعتبر أخفّ صلاة يقتصر فيها على الواجب، وحينئذٍ فلو طوّل في صلاته ثمّ جنّ أو عرض الحيض أو نحو ذلك من الموانع وجب القضاء إنْ حصل من ذلك أخفّ صلاة يؤتى بها. ولو كان في أحد الأماكن الأربعة التي يتخيّر فيها بين القصر والإتمام، فهل يكتفي بالقصر؛ لأنه لو قصّر لأدّاها، أو يتعلّق الحكم بما قصده وسواه؟ وجهان، جزم في الذكرى بالأول، ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد.

٦/ ٢٨٠

د/ ٧ - **عدم كفاية إدراك ركعة في أول الوقت في استقرار الوجوب**: قد عرفت ممّا تقدّم أنه لابدّ في وجوب الفريضة أداء أو قضاء بالنسبة إلى أول الوقت من إدراك الصلاة كملاً بشروطها، وأمّا بالنسبة إلى الآخر فإنه يكفي إدراك ركعة خاصّة، ولا يكفي ذلك في الأول. ووجه الفرق ظاهر لتمكّن المكلف في آخر الوقت بعد إدراك الركعة من إتمام الصلاة من غير مانع، بخلاف أول الوقت إذ لا سبيل إلى ذلك، كذا ذكروه، ولا يخلو من خدش.

٦/ ٢٨٠

د/ ٨ - **هل الكفر من جملة الأعذار المانعة من استقرار وجوب الصلاة؟**: قال في الذكرى: «لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين؛ لأنّ الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر، وتوهّم بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالإسلام المقدور فيجب القضاء متى أدرك الوقت، وهو ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولقول النبيّ ﷺ: (الإسلام يهدم ما قبله)».

**أقول**: لا يخفى أنّ الأوفق بما ذهبوا إليه، بل اتّفقوا عليه من أنّ الكفّار مكلّفون بالإسلام ومخاطبون به، وأنّ الإسلام شرط في الصحّة والقبول، لا شرط في التكليف، هو ما نقله عن البعض المذكور.

٦/ ٢٨٠ - ٢٨١

د/ ٩ - **حكم من أدرك الصلاة أثناء الوقت**: قال في الذكرى: «حكم أثناء الوقت حكم أول في ذلك، فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت ثمّ جنّ، أو أغمي عليه في الوقت، اعتبر في قدر الإفاقة إدراك جميع

الشرائط والأركان، وكذا لو كانت مجنونة فأفاقت ثمّ حاضت». وبذلك صرّح في المنتهى أيضاً، وهو كذلك.

٦/ ٢٨١

**د/ ١٠ - حكم صلاة الصبي المتطوّع بها إذا بلغ في أثنائها أو بعد الفراغ منها:** المشهور بين الأصحاب أنه إذا بلغ الصبيّ المتطوّع بالصلاة في أثنائها بما لا يبطل الطهارة، كالسنّ والإنبات، وكان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة، فإنه يجب عليه الاستئناف، ذهب إليه الشيخ في الخلاف وجملة ممّن تأخّر عنه.

والمسألة لكونها عارية عن النصّ لا تخلو من الإشكال.

ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة وأمكنه الطهارة وأداء ركعة، فالظاهر أنّ حكمه كما لو بلغ في أثنائها، وبه صرّح في المدارك أيضاً. وقد صرّح العلاّمة في المنتهى هنا بأنه يجب عليه الطهارة والصلاة، ولا يجزئه ما فعله أولاً. واستحسنه في المدارك ولاريب أنه الأحوط.

٦/ ٢٨١ - ٢٨٣

**هـ - الصلاة قبل دخول وقتها:** أجمع أهل العلم كافّة على أنه لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها، ويدلّ على ذلك، إلى جانب الإجماع، الأخبار.

ولو صلّى قبل الوقت فلا يخلو إمّا أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو ظاناً.

٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤

**هـ/ ١ - الصلاة قبل الوقت عمداً:** الأشهر الأظهر بطلان صلاته؛ للنهي في الأخبار المقتضى لذلك، وقال الشيخ في النهاية: «ومن صلّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً، ثمّ علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلاّ بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنّه ذلك». ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه.

٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥

**هـ/ ٢ - الصلاة قبل الوقت نسياناً:** والمراد به ناسي مراعاة الوقت، وفي الذكرى جعله أعمّ منه، وممّن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال. والظاهر أنه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلاة كملاً في خارج الوقت، أمّا لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأصحاب فيه، وظاهر عبارة النهاية الصحّة ونقل في المختلف أنه منصوص

أبي الصلاح وظاهر كلام ابن البرّاج. وقال السيّد المرتضى لا تصحّ صلاته، وفي المختلف أنه منصوص ابن أبي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد، وإليه ذهب العلاّمة، وهو المشهور بين المتأخّرين.

والظاهر عندي هو القول المشهور؛ لظاهر رواية أبي بصير»من صلّى في غير وقت فلا صلاة له».

وأمّا لو اتّفق وقوعها كملاً في الوقت فظاهر الشهيد في الذكرى البطلان، وفي البيان اختار الصحّة؛ لمطابقة العبادة ما في نفس الأمر.

والظاهر هو الصحّة وبذلك صرّح السيّد السند في المدارك.

٦/ ٢٨٥ - ٢٨٧

**هـ/ ٣ - الصلاة قبل الوقت جهلاً:** والمراد به، كما في الذكرى، جاهل دخول الوقت، أو جاهل الحكم، أي وجوب المراعاة، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في بطلان صلاته لو وقعت كملاً في خارج الوقت، وإنّما الخلاف فيما إذا وقعت في الوقت كملاً أو بعضاً، فالمشهور البطلان في الموضعين، ونقل في المختلف عن أبي الصلاح صحّة صلاته لو دخل عليه الوقت وهو فيها.

والظاهر هنا هو القول المشهور بالنسبة إلى ما وقع بعضها في الوقت، وأمّا مع مصادفتها الوقت كملا ففي الذكرى التصريح بالبطلان.

وقال السيّد السند في المدارك: «ولو صادف الوقت صلاة الناسي، أو الجاهل بدخول الوقت، ففي الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر وصدق الامتثال. والأصحّ الثاني».

واختار الفاضل الخراساني في الذخيرة البطلان كما هو المشهور.

٦/ ٢٨٧ - ٢٩٢

**هـ/ ٤ - الصلاة قبل الوقت ظنّاً:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو دخل في الصلاة ظاناً دخول الوقت، ثمّ تبيّن فساد ظنّه، بوقوع الصلاة كملا قبل الوقت، فإنه يجب عليه الإعادة.

إنّما الخلاف في من دخل عليه الوقت في أثنائها ولو قبل التسليم، فالمشهور الصحّة ويدلّ عليه أيضاً رواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله (، ونقل عن السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد البطلان، كما لو وقعت بأسرها قبل الوقت، واختاره العلاّمة في المختلف والسيّد السند في المدارك،

وظاهر المحقّق في المعتبر التوقّف في المسألة. وكلامهم في هذه المسألة صحّة وبطلاناً دائر مدار خبر إسماعيل المذكور قبولاً ورداً، وحيث كان الخبر عندنا مقبولاً فالقول بالصحّة ظاهر.

٦/ ٢٩٢ - ٢٩٤

**و - التعويل على الظنّ بدخول الوقت مع التمكّن من العلم:** المشهور بين الأصحاب أنّ من كان له طريق إلى العلم بالوقت، فلا يجوز له الصلاة إلاّ بعد العلم بذلك، ولا يجوز له التعويل على الظنّ.

والتحقيق هو الرجوع إلى الأخبار الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في هذا المقام. وهذه الأخبار كلّها ظاهرة الدلالة في جواز الاعتماد على المؤذّنين وغيرهم، ولا يخفى أنّ غاية ما يفيد هو الظنّ.

٦/ ٢٩٤ - ٣٠١

**ز - التعويل على الظنّ بدخول الوقت مع عدم التمكّن من العلم:** لو لم يكن له طريق إلى العلم لغيم ونحوه، فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقّن الوقت، أو يجوز له الاجتهاد والبناء على الظنّ؟ المشهور الثاني، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: «ليس للشاكّ يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلاّ عند تيقّنه الوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشكّ». وإلى هذا القول مال في المدارك. والأخبار الواردة في المقام ظاهرة الدلالة على القول المشهور.

٦/ ٣٠١ - ٣٠٣

**ح - الأوقات التي تكره فيها النوافل:** اتّفق الأصحاب على كراهة النوافل في الأوقات الخمسة المشهورة في الجملة، وهي: عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها، وعند غروبها أي حال دنوها من الغروب واصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، وعند قيامها أي كونها في وسط النهار على دائرة نصف النهار حتى يتحقّق الزوال بأحد أسبابه المتقدّمة، إلاّ يوم الجمعة فإنّ ظاهرهم الاتّفاق على استثنائه، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وإنّما اختلفت كلمتهم في تخصيص النوافل المذكورة بالمبتدأة، أو عمومها للقضاء وذوات الأسباب، أو أحدهما دون الآخر على أقوال، والمشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد، وإليه ذهب المتأخّرون، وحكم في النهاية بكراهة النوافل

أداء وقضاء عند الطلوع والغروب، ولم يفرق بين ذي السبب وغيره. وفصّل في الخلاف فقال في ما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلّقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام، إلاّ يوم الجمعة فإنه يصلّي عند قيامها النوافل به. وجزم المفيد بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب على ما نقله في المختلف، وظاهره في المقنعة التحريم. وعن ابن أبي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ولا بعد العصر حتى يغيب القرص، إلاّ يوم الجمعة، وقضاء فوائت السنن. وقال ابن الجنيد: «ورد النهي عن رسول الله ( عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار، وعند غروبها، وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط». وقال السيّد المرتضى: «وممّا انفردت به الإمامية كراهة صلاة الضحى، وأنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم، إلاّ في يوم الجمعة خاصّة».

والأصل في هذا الإختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام.

٦/ ٣٠٣ - ٣٠٧

**ح/ ١ - قضاء الفريضة في الأوقات الخمسة:** لا يخفى أنّ بعض الأخبار، وإنْ دلّ بإطلاقه على المنع من صلاة الفريضة في هذه الأوقات، إلاّ أنه يجب تقييدها بما ورد من الأخبار الدالّة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه الأوقات.

٦/ ٣٠٧ - ٣٠٩

**ح/ ٢ - قضاء النافلة في الأوقات الخمسة:** المستفاد من هذه الأخبار، بعد ضمّ مطلقها إلى مقيِّدها، هو جواز قضاء النوافل في هذه الأوقات من غير كراهية.

وبذلك يظهر ما في كلام الشيخين في المقنعة والنهاية من الحكم بكراهة قضاء النافلة في الأوقات الثلاثة، وهي عند الطلوع والغروب والقيام، فإنه ناشئ عن الغفلة عن ملاحظة هذه الأخبار.

ويبقى الإشكال عليه فيما عدا القضاء من ذوات الأسباب، فإنّ ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهية، وروايات المسألة لا تعرّض فيها لشيء من ذلك، إلاّ ما دلّت عليه الأخبار من ركعتي الطواف وصلاة الإحرام، ويبقى ما عدا ذلك على الإشكال المذكور.

٦/ ٣٠٩ - ٣١٢

**ح/ ٣ - رأي الصدوق في الحكم بكراهة الصلاة في الأوقات الخمسة:** ظاهر الصدوق في الفقيه التوقّف في هذه المسألة حيث قال:

«وقد روى نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنّ الشمس تطلّع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان. إلاّ أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي...»، ثمّ أورد الرواية. وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للكراهة: وقد روى رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل الرواية بعينها.

وقال السيّد في المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه: «ولولا قطع الرواية ظاهراً، لتعيّن المصير إلى ما تضمّنته، وحمل أخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة وأخبارهم». ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي هو صحّة الرواية، والقول بما صرّحوا به من الحمل على التقية قريب في الباب.

٦/ ٣١٢ - ٣١٤

**ح/ ٤ - معنى طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان المعلّل بهما كراهة الصلاة:** ما دلّت عليه الأخبار من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب، بأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، قد ورد مثله في أخبار العامّة، وقد ذكروا في معناه وجوهاً. والذي وقفت عليه في أخبارنا ممّا يتعلّق بذلك ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: «قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلّون لي».

٦/ ٣١٤ - ٣١٥

**ح/ ٥ - سبب حمل الأصحاب الأخبار الدالّة بظاهرها على تحريم الصلاة في الأوقات الخمسة على الكراهة:** ظاهر قوله عليه السلام في رواية عليّ بن بلال «لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي» ممّا يدلّ على ما صرّح به المرتضى من التحريم، وهو أيضاً ظاهر قولهم «لا صلاة»، وكذا نهي النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ ظواهر هذه الألفاظ هو التحريم وإن تفاوتت في الدلالة على ذلك شدّة وضعفاً، إلاّ أنّ كلام الأكثر، كما عرفت، هو الكراهة. ولعلّ استناد الأصحاب في الحكم بالكراهة، وحمل الأخبار المشار إليها على ذلك، هو قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس... إلى آخره»، وقوله عليه السلام في رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل: «لا ينبغي

لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس... إلى آخره».

ح/٦ - **استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس**: ظاهر الأصحاب الاتّفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، ونقله أيضاً عن جماعة من العامّة.

٦/ ٣١٧

ح/٧ - **مقارنة الشيطان للشمس عند انتصاف النهار**: أكثر الأخبار دلّت على أنّ مقارنة الشيطان للشمس إنّما هو وقت الطلوع ووقت الغروب، وظاهر رواية الجعفري في كتاب العلل مقارنته لها أيضاً في حال الانتصاف، وأنّ النهي عن الصلاة وقت قيامها في الأخبار إنّما هو لذلك.

٦/ ٣١٧ - ٣١٩

ح/٨ - **التنفّل بعد الفجر والعصر قبل صلاتيهما**: ينبغي أن يعلم أنّ ما دلّ من النهي عن الصلاة، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر لا وقتاهما، وبه صرّح الشيخ في الخلاف، وعلى هذا فلو صلّى في هذا الوقت قبل الفريضة، لم تتعلّق به الكراهة، وإنّما يرجع إلى جواز النافلة في وقت الفريضة وإن كان على كراهة، كما هو أحد القولين، وعدمه كما هو المختار.

٦/ ٣١٩

ح/٩ - **هل تتّصف صلاة الصبح والعصر المعادة جماعة بالكراهة؟**: لو صلّى الصبح والعصر منفرداً، ثمّ أراد الإعادة جماعة لتحصيل فضيلتها، فهل تتّصف صلاته هذه بالكراهة بناء على المشهور، أم لا؟ صرّح في الذكرى بالثاني وعلّله بأنّ لها سبباً، وبما روى: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى الصبح فلما انصرف رأي رجلين في زاوية المسجد فقال: لِمَ لم تصليا معنا؟ فقالا كنا قد صلّينا في رحالنا. فقال: إذا جئتما فصلّيا معنا وإن كنتما قد صلّيتما في رحالكما، لكنّها لكما سبحة».

**أقول**: أمّا ما علّل به اختياره لعدم الكراهة، من أنّ هذه النافلة ذات سبب، فلا أعرف له وجهاً. وأمّا الخبر الذي أورده فالظاهر أنه عامي، حيث لم أقف عليه في كتب أخبارنا. وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلاتين هو كراهة هذه الصلاة، وتخصيص أخبارها الدالّة على مشروعيّتها واستحبابها مطلقاً بهذه الأخبار ممنوع.

٦/ ٣١٩ - ٣٢٠

ح/ ١٠ - حكم الصلاة في الأوقات المكروهة لو عرض لها سبب مشروع: قال في الذكرى: «لو عرض السبب في هذه الأوقات، كأن أراد الإحرام، أو دخل المسجد، أو زار مشهداً، لم تكره الصلاة؛ لصيرورتها ذات سبب؛ ولأن شرعيّة هذه الأمور عامّة. ولو تطهَّر في هذه الأوقات جاز أن يصلّي ركعتين، ولا يكون ابتداء للحثّ على الصلاة عقيب الطهارة». وفيه نظر.

٦/ ٣٢٠ - ٣٢١

ح/ ١١ - سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود السهو في الأوقات الخمسة: قال في الذكرى أيضاً: «ليس سجود التلاوة صلاة، فلا يكره في هذه الأوقات، ولا يكره التعرّض لسبب وجوبه أو استحبابه، وكذا سجود الشكر. أمّا سجود السهو ففي رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»، وفيه إشعار بكراهة مطلق السجدات».

٦/ ٣٢١

ح/ ١٢ - إئتمام المسافر بالحاضر في صلاة العصر، وجعل الركعتين الأخيرتين نافلة: قال في الذكرى: «لو ائتمّ المسافر بالحاضر في صلاة الظهر تخيّر في جمع الظهر والعصر، أو الإتيان بالظهر في الركعتين الأوليين فيجعل الأخيرتين نافلة. ولو ائتمّ في العصر فالظاهر التخيير أيضاً، ويأتي على قول من عمَّم كراهة النافلة أن يقدّم في الأوليين النافلة ويجعل العصر في الأخيرتين، وقد روى ذلك محمّد بن النعمان عن الصادق عليه السلام.

وما ذكره من أنّ الظاهر التخيير، وأنّ الكراهة إنّما تتّجه على القول الذي ذكره ظاهر في أنّ النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأة، وإنّما هي من ذوات الأسباب. وفيه: أنه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الأسباب، بل الكراهة فيها متّجهة.

أمّا ما دلّت عليه أخبار هذه المسألة من التخيير متى ائتمّ المسافر بالحاضر بين أن يجعل الأوليين هي الفريضة، والأخيرتين نافلة، أو بالعكس، وكذا صرّح به الأصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة في النافلة إلاّ ما استثنى، ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه، ولا يحضرني الآن وجه الجواب عن هذا الإشكال.

٦/ ٣٢١ - ٣٢٢

ط - تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماثل: لاريب في استحباب قضاء الرواتب من النوافل في أيّ وقت كان، وإنّما

الخلاف في أنه هل الأفضل تعجيل ما فات نهاراً في الليل وكذا ما فات ليلاً في النهار، أو تأخيره إلى الليل، فتقضى صلاة الليل في الليل والنهار في النهار؟ قولان:

ظاهر الأكثر الأول؛ لعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وقد ورد عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية أنه: «قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل».

ونقل عن الشيخ المفيد في الأركان، وابن الجنيد أنّ الأفضل قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل، واحتجّ لهما في المختلف بصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل».

ويدلّ على ذلك أيضاً عدّة روايات أخرى. لا يخفى ظهور تعارض الأخبار المذكورة، إلاّ أنّ الأخبار السابقة متأيّدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت، وبعض متأخّري المتأخّرين من المحدثين حمل هذه الروايات المتأخّرة على التقية ولا يحضرني الآن مذهب العامّة، فإن ثبت كون مذهبهم ما دلّت عليه الأخبار المذكورة تعيّن العمل بالأخبار الأولى، وحمل الأخبار الأخيرة على التقية، وإلاّ فالمسألة محلّ إشكال.

٦/ ٣٢٢ - ٣٢٥

**ي - استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها وما يستثنى من ذلك:** لا خلاف بين الأصحاب في استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها؛ لما استفاض من الأخبار الدالّة على أفضليّة أول الوقت.

إلاّ أنه قد استثنى منه مواضع:

**الأول:** تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات إلى أن يأتي المزدلفة، وإن مضى ربع الليل.

**الثاني:** صلاة العشاء فإنه يستحبّ تأخيرها إلى أن يذهب الشفق المغربي.

**الثالث:** المتنفّل يؤخّر الظهرين إلى بعد النافلة أو الذراع والذراعين على الخلاف المتقدّم. وقيل في العصر تأخيرها إلى مضي المثل أيضاً بناءً على أنّ فضيلتها بعد المثل الأول.

**الرابع:** المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء.

**الخامس**: تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية، بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر؛ جمعاً بين أخبار المسألة. وقد عرفت ما فيه في تحقيق المسألة المذكورة.

**السادس**: المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة يستحبّ له تأخير الأداء إلى آخر الوقت على المشهور بين المتأخّرين.

**السابع**: تأخير صلاة الصبح إذا طلع الفجر عليه وقد صلّى أربعاً من صلاة الليل حتى يكمل صلاة الليل، وعندي في عدّ هذا الموضع في هذا المقام نظر.

**الثامن**: تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه للإفطار، أو كان ثمّة من ينتظره للإفطار.

**التاسع**: الظانّ دخول الوقت، حيث لا طريق له إلى العلم، فإنّ الأفضل له التأخير حتى يتحقّق الوقت ويحصل العلم به.

**العاشر**: المدافع للخبثين فإنّ الأفضل التأخير حتى يخرجهما.

**الحادي عشر**: تأخير صلاة الليل إلى الثلث الأخير من الليل.

**الثاني عشر**: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول.

**الثالث عشر**: تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلّي نافلة الإحرام، هكذا ذكروه، ولا وجه لعدّ هذا الموضع في جملة هذه الأفراد.

**الرابع عشر**: تأخير من فرضه التيمّم الصلاة إلى آخر الوقت. **أقول**: وهو على إطلاقه غير متّجه.

**الخامس عشر**: تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع أيضاً كما في المستحاضة.

**السادس عشر**: تأخير أصحاب الأعذار، كفاقد الساتر مثلاً، أو الطاهر منه، أو فاقد الطهورين، أو فاقد القبلة، أو نحو ذلك فإنه يستحبّ لهم التأخير عند جمهور الأصحاب. ونقل في المختلف عن السيّد المرتضى وسلاّر وجوب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، وحيث كانت المسألة غير منصوصة، لا خصوصاً ولا عموماً، فالحكم هنا باستحباب التأخير محلّ إشكال.

**السابع عشر**: قضاء صلاة الليل في صورة جواز التقديم كما ذكره بعض الأصحاب، والظاهر أنه لا وجه لعدّ هذا الفرد في جملة هذه الأفراد.

**الثامن عشر**: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها، إلاّ في نافلة شهر رمضان على قول، كذا

عدّه جملة من الأصحاب في الباب. ولعلّ الوجه في عدّ هذا الموضع في جملة هذه الأفراد، هو أنّ ظاهر الأخبار أنّ وقت الوتيرة بعد صلاة العشاء مع أنه قد ورد ما يدلّ على استحباب تأخيرها والختم بها.

**التاسع عشر**: تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلّي أربع صلوات في ثوب طاهر أو نجاسة خفيفة، وإثبات هذا الحكم لا يخلو من الإشكال.

**العشرون**: تأخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلاة إلى أن يدخل فيتمّ وفي المسألة بحث.

**الحادي والعشرون**: انتظار الإمام أو المأموم أو كثرة الجماعة. **أقول**: أمّا انتظار الإمام ففي بعض الأخبار ما يشير إليه، وأمّا انتظار المأموم أو كثرة الجماعة فلم أقف في الأخبار على ما يدلّ عليه.

**الثاني والعشرون**: ما إذا كان التأخير مشتملاً على الإتيان بالصلاة على وجهها من التوجّه والإقبال وفراغ البال.

**الثالث والعشرون**: التأخير لقضاء حاجة مؤمن، وإليه يشير بعض الأخبار الواردة في قطع طواف الفريضة، إلاّ أنه لا يخلو من إشكال.

**الرابع والعشرون**: تأخير صلاة الظهر في الحرّ لمن يصلّي في المسجد وهو المعبَّر عنه بالإبراد.

والأصحاب خصّوا الحكم بالظهر، وقيّدوا ذلك أيضاً بقيود: منها، كون الصلاة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدّة الحرّ.

٦/ ٣٢٥ - ٣٣٥

**ك - مبادرة التاجر إلى الصلاة وترك ما بيده من التجارة:**

تجارة/ ثانياً ١٦(١٨/ ٥٠ - ٥٢)

**٤ - وقت قضاء الصلاة**: الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أنّ وقت القضاء للصلاة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم تتضيّق الحاضرة، وإنّما الخلاف بين الأصحاب في وجوب الفورية وعدمه.

فالمتقدمون منهم على قولين: القول بالفورية، وهو مذهب الأكثر، إلاّ أنهم بين مصرّح ببطلان الحاضرة، لو قدّمها مع سعة الوقت، وبين مطلق. والقول بالمواسعة، وهو مذهب الصدوقين، وظاهر النقل عنهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة.

والمتأخّرون منهم على أقوال ثلاثة: فالمشهور بينهم هو ما ذهب إليه الصدوقان من

المواسعة، إلاّ أنهم يستحبّون تقديم الفائتة، وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعدّدة، فيجب التقديم مع الاتّحاد دون التعدّد، وهو مذهب المحقّق ومال إليه في المدارك، وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره، فيجب تقديم الفائتة إذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيّق وقت الحاضرة متّحدة كانت أو متعدّدة، ويجب تقديم سابقها على لاحقها، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتّحدت الفائتة أو تعدّدت، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها، والأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة، ذهب إليه العلاّمة في المختلف. وقد اختلفت الأخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام، والأظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين.

٦/ ٣٣٦ - ٣٦٨

**رابعاً: قبلة المصلّي:**

**١ - ماهية القبلة وكيفيّة استقبالها وما تثبت به شرعاً:**

انظر: قبلة

**٢ - استقبال القبلة في صلاة الفريضة:** يدلّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة، زيادة على اتّفاق المسلمين، بل الضرورة من الدّين، عدّة روايات.

٦/ ٣٨١

**٣ - استقبال القبلة في النوافل:** يستحبّ الاستقبال بالنافلة لا بمعنى أنه يجوز فعلها إلى غير القبلة، وإن كان المصلّي مستقرّاً على الأرض، بل على حدّ استحباب الوضوء لها والقراءة فيها ونحو ذلك، من حيث أنها شروط في صحّتها، وربّما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة إلى غير القبلة وإن كان مستقرّاً على الأرض، وهو بعيد.

والأقرب جواز النافلة إلى غير القبلة راكباً وماشياً، سفراً وحضراً، ضرورة واختياراً. ويدلّ على ذلك الأخبار المتكاثرة.

٦/ ٤٢٣ - ٤٢٤

وانظر أيضاً: قبلة/ رابعاً (٦/ ٤٢٣ - ٤٢٩)

**٤ - وظيفة المكلّف عند تعذّر الظنّ بالقبلة:**

قبلة/ ثالثاً ٢جـ (٦/ ٤٠٠ - ٤٠٣)

**٥ - وظيفة العاجز عن الاجتهاد في القبلة:**

قبلة/ ثالثاً ٢د (٦/ ٤٠٣ - ٤٠٥)

**٦ - الصلاة على الراحلة وماشياً من حيث الاستقبال:** لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً، بل قال في المعتبر أنه مذهب العلماء كافّة سواء في ذلك الحاضر والمسافر. والأصل في ذلك الأخبار.

وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليوميّة وغيرها، ولا بين ما وجب بالأصل أو لعارض، وبه صرّح الشهيد في الذكرى.

٦/ ٤٠٧ - ٤١٠

**أ - ما يجب فيه الاستقبال من صلاة الفريضة على الراحلة:** المفهوم من كلام الأصحاب أنه يجب الاستقبال بما أمكن من صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وعلى هذا فيجب عليه أن يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة، إذا كان المشي إلى صوب القبلة. ولو حرفها عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته.

٦/ ٤١١ - ٤١٢

**ب - حكم الصلاة ماشياً من حيث الاستقبال:** قد صرّح الأصحاب بالنسبة إلى الماشي المضطر إلى الصلاة مع ضيق الوقت، أنه يستقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ويسقط مع العجز.

وإطلاق الأخبار وإن تبادر منه النافلة لكنّه شامل للفريضة أيضاً، وإن قيّدت بحال الضرورة كما لا يخفى.

ثمّ أنهم ذكروا أنه لو أمكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب؛ لأنّ الراكب مستقرّ بالذات وإن تحرّك بالعرض بخلاف الماشي، والأجود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال ومع التساوي فالتخيير.

٦/ ٤١٣ - ٤١٤

**٧ - الصلاة في الكنيسة أو على بعير معقول أو في الأرجوحة:** لو كان الراكب يتمكّن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة، كالراكب في الكنيسة أو على بعير معقول أو نحو ذلك فهل يجوز الصلاة أم لا؟ المشهور الثاني؛ لإطلاق الأخبار في المنع من الصلاة راكباً.

وقال في المدارك: «والأقرب الجواز، كما اختاره العلاّمة في النهاية، إذ المفروض التمكّن من استيفاء الأفعال والأمن من زواله عادة في ثاني الحال»، وهو جيّد إن تمّ ما ذكره من التمكّن.

وعندي في حمل الصلاة في الكنيسة على صلاة الماشي وأنها مثلها في عدم الاستقرار إشكال؛ لأنّ الراكب في الكنيسة مستقرّ في مكانه، وإنّما يتحرّك به البعير والدابّة، بخلاف الماشي المتحرّك بنفسه. ومثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث لا يأمن من الحركة والاضطراب فالأظهر العدم، إلاّ مع الضرورة.

وأشكل من ذلك ما ذكروه في الأرجوحة المعلّقة بالحبال.

ولا يخفى ما في عدِّه في هذا المقام والحكم بصحّة الصلاة عليه من الإشكال؛ لاضطرابه وعدم استقراره، وعدم إمكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس، كما هو بوجه من الوجوه.

٦/ ٤١٤ - ٤١٦

٨ - **الصلاة في السفينة**: اختلف كلام الأصحاب في الصلاة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة، على ما نقل عنهما، إلى جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً مختاراً، وهو ظاهر اختيار العلاّمة في أكثر كتبه، وإليه مال السيّد في المدارك، ونقل عن أبي الصلاح وابن إدريس أنهما منعا من الصلاة فيها إلاّ لضرورة، واستقربه الشهيد في الذكرى، وحكى عن كثير من الأصحاب أنهم نصّوا على الجواز إلاّ أنهم لم يصرّحوا بكونه على وجه الاختيار.

والتحقيق أن يقال: انه إن لم يتمكّن من الأرض والصلاة عليها على الوجه المتقدّم من الإتيان بجميع الشرائط، فلاريب أنه يصلّي في السفينة على أيّ نحو كانت؛ لمكان الضرورة، ويتحرّى الإتيان بتلك الواجبات حسب الإمكان، وعلى هذا تحمل الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في السفينة وإن دارت وتحركت واضطربت.

٦/ ٤١٧ - ٤٢٢

٩ - **الخلل في قبلة المصلّي**: قد صرّح الأصحاب بأنه لو صلّى إلى جهّة ظاناً أنها القبلة، أو تضيَّق الوقت عن الجهات الأربع، أو لاختيار المكلّف بناء على القول بتخيير المتحيّر، ثمّ ظهر الإنحراف، فلا يخلو إمّا أن يكون في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها، وعلى كلّ منهما فإمّا أن يكون الانحراف في ما بين اليمين واليسار، أو إلى محضهما، أو إلى دبر القبلة، فهاهنا صور:

٦/ ٤٢٩

أ - **ظهور الانحراف عن القبلة في أثناء الصلاة إلى ما بين اليمين واليسار**: أن يكون

ظهور الانحراف في أثناء الصلاة، ويكون إلى ما بين اليمين واليسار، فالظاهر أنه لا خلاف في أنه يستدير إلى القبلة ويبني على ما مضى؛ لقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وظاهر المحقّق في المعتبر نقل الإجماع على الحكم المذكور.

٦/ ٤٣٠

**ب - ظهور الاستدبار في أثناء الصلاة أو الانحراف إلى محض اليمين أو اليسار:** أن يكون ظهور الانحراف في أثناء الصلاة خارج عمّا بين اليمين واليسار أعمّ من أن يكون إلى محضهما، أو إلى دبر القبلة، وقد ذكر الأصحاب أنّ الحكم فيهما الاستئناف في الوقت.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط الخلاف في ما لو ظهر الانحراف إلى محض اليمين واليسار، فإنه ألحقه بما بين اليمين واليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الأصحاب. والظاهر ضعفه.

وقال السيّد في المدارك بعد ذكر هذه الصورة: «فرع، لو تبيّن في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت، فالأقرب أنه ينحرف ولا إعادة، وهو اختيار الشهيدين»، وعلى هذه المقالة تبعه من تأخّر عنه كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره. وفي ما ذكره عندي نظر.

٦/ ٤٣٠ - ٤٣٤

**جـ - ظهور الانحراف بعد الصلاة بين اليمين واليسار:** إذا تبيّن الانحراف بعد الفراغ من الصلاة، وكان الانحراف في ما بين اليمين واليسار، فلا خلاف في صحّة الصلاة في الصورة المذكورة، ونقل الفاضلان إجماع أهل العلم على ذلك.

٦/ ٤٣٤ - ٤٣٥

**د - ظهور الانحراف بعد الصلاة إلى اليمين أو اليسار:** إذا تبيّن الانحراف بعد الفراغ من الصلاة إلى اليمين والشمال، فالمشهور في كلام الأصحاب، بل ادّعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الإجماع، الإعادة في الوقت لا في خارجه.

٦/ ٤٣٥ - ٤٣٩

**هـ - ظهور الانحراف بعد الصلاة إلى دبر القبلة:** إذا تبيّن بعد الصلاة الانحراف إلى دبر القبلة، فالمشهور بين المتأخّرين، وبه قال السيّد المرتضى، والمحقّق، وأكثر من تأخّر عنه، أنّ حكم هذه الصورة كسابقتها من الإعادة في الوقت خاصّة دون خارجه. وقال الشيخان بالإعادة في الوقت والقضاء في

خارجه، وتبعهما جمع من الأصحاب، كابن البرّاج، وأبي الصلاح، وسلاّر، وابن زهرة.

واستدلّ الأولون بأنّ صحاح الأخبار كما دلّت بإطلاقها على حكم اليمين واليسار، دلّت على حكم الاستدبار؛ لصدق الصلاة إلى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل بها على إطلاقها إلى أن يقوم المخصّص وليس فليس.

٦/ ٤٣٩ - ٤٤٠

**و - هل الناسي كالظانّ في أحكام الخلل؟**: هل المصلّي إلى جهة ناسياً، كالظانّ في الأحكام المتقدّمة؟ قيل نعم، وبه قطع الشيخ في بعض كتبه؛ لعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وقيل لا؛ لأنّ خطأه مستند إلى تقصيره بخلاف الظانّ.

ولا يخفى أنّ إطلاق الأخبار شامل للظانّ والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي للظانّ، كما اختاره في الذكرى، إلاّ أنه سيأتي في بحث قواطع الصلاة وأنّ الالتفات من جملتها في أخبار تلك المسألة ما يظهر منه المنافاة، وبه تصير المسألة في قالب الإشكال.

٦/ ٤٤٠ - ٤٤١

**ز - هل يتعدّد الاجتهاد في القبلة بتعدّد الصلاة؟**: المشهور بين الأصحاب أنه لا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة، إلاّ إذا حصل شكّ في الاجتهاد الأول. ونقل في المدارك عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب التجديد دائماً لكلّ صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعي في إصابة الحقّ؛ ولأنّ الاجتهاد الثاني إن خالف الأول وجب المصير إليه؛ لأنّ تغيّر الاجتهاد لا يكون إلاّ لأمارة أقوى من الأولى. وفي صحّة نقله تأمّل.

٦/ ٤٤١ - ٤٤٢

**ح - تغيّر الاجتهاد في القبلة أثناء الصلاة**: قال في المدارك: «لو تغيّر اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة انحرف، وبنى إن كان لا يبلغ موضع الإعادة، وإلاّ أعاد. ولو تغيّر اجتهاده بعد الصلاة لم يُعِد ما صلاّه إلاّ مع تيقّن الخطأ، قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافاً».

والأنسب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسألة على مسألة من صلّى ظاناً، ثمّ تبيّن الخطأ في ظنّه بالعلم بالقبلة بعد ذلك، من التفصيل بين ما إذا كان ظهور الخطأ في الأثناء، فإنه ينحرف لو ظهرت صلاته بين اليمين واليسار، ويعيد لو خرجت عن ذلك، وإن كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه؛ تنزيلاً لهذا الظنّ المتجدّد منزلة العلم في تلك المسألة، وإلاّ فالقول بوجوب

الإعادة إذا ظهر الخطأ في الأثناء دون ما بعد الفراغ، ممّا لا يظهر له وجه.

٦/ ٤٤٢ - ٤٤٣

ط - **لو خالف المجتهد اجتهاده وصلّى فصادف القبلة:** قال في المدارك: «لو خالف المجتهد اجتهاده وصلّى فصادف القبلة، لم تصحّ صلاته؛ لعدم اتيانه بالمأمور به. وقال الشيخ في المبسوط بالإجزاء؛ لأنّ المأمور به هو التوجّه إلى القبلة وقد أتى به. وهو ممنوع إذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف».

وما ذكره السيّد من المناقشة فيما نقله عن الشيخ جيّد على أصول جمهور الأصحاب، إلاّ أنه خلاف ما اختاره في مسألة من صلّى قبل الوقت جاهلاً أو ساهياً.

٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤

ي - **لو اختلف المجتهدون في القبلة:** قال في الذكرى: «لو اختلف المجتهدون صلّوا فرادى لا جماعة؛ لأنّ المأموم إن كان محقّاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإلاّ فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين. واحتمل الفاضل صحّة الاقتداء، كالمصلّين حال شدّة الخوف؛ ولأنهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كلّ واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحّة الصلاة جماعة...».

والكلام في هذا المقام يقع في موضعين:

أحدهما: أنّ الظاهر من كلامهم أنّ المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم يأتم بعضهم ببعض، هي ما بين اليمين واليسار كملاً، وهو ضعيف؛ لأنّ الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من إشاراتهم أنّ التيامن والتياسر اليسير لا يخرج عن القبلة، وفسّروه بما بين المغرب والمشرق؛ ولهذا حكموا بصحّة صلاة من ظهرت صلاته إلى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة في الأثناء، وما ذاك إلاّ من حيث كونها قبلة، ويدلّ عليه بأوضح دلالة، الأخبار الدالّة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وثانيهما: أنّ ما علّل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصورة المذكورة، الظاهر أنه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من أنّ الصحّة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه، وإن كان بحسب الشرع متعبّداً بظنّه.

والتحقيق في هذا المقام أن يفرّق بين الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها، فيقال بأنّ حكم الله تعالى في الأحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغيّر

ولا يتبدّل، يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه. وأمّا حكم الله تعالى في موضوعات الأحكام، كما في محلّ البحث ونظائره، فإنه ليس له واقع سوى علم المكلّف وعدمه، فهو متعدّد بتعدّد العلم وعدمه، فيقال: إنّ هذا الشيء طاهر بالنسبة إلى من لا يعلم نجاسته، ونجس بالنسبة إلى من يعلم، وحينئذٍ فلا يحكم ببطلان عبادة من اختلّ بعض شروط عبادته واقعاً، مع ظهور عدم الاختلال في اعتقاده؛ لأنه لا واقع هنا وراء ظنّه واعتقاده، إلاّ أنّ عدم جواز الاقتداء إنّما نشأ من شيء آخر، وهو وجوب العمل على المجتهد بما أدّى إليه اجتهاده لا من حيث البطلان.

٦/ ٤٤٤ - ٤٤٩

**ك - لو صلّى الأعمى باجتهاده في القبلة من غير تقليد:** قال في المنتهى: «لو صلّى الأعمى من غير تقليد، بل برأيه ولم يستند إلى أمارة يعلمها، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب قال الشيخ: لا يعيد، وقال الشافعي: يعيد».

وظاهر كلامه هنا هو التوقّف في هذه المسألة؛ لتعارض الدليلين عنده حيث حكم بقوتهما جميعاً، وهو ظاهر المعتبر أيضاً.

٦/ ٤٤٩ - ٤٥٠

**ل - لو صلى الأعمى مقلّداً ثم أبصر في أثناء الصلاة:** ولو صلّى مقلداً ثمّ أبصر في أثناء الصلاة، فإن كان عامياً استمرّ على تقليده؛ لأنّ حكم العامي والأعمى واحد في الرجوع إلى التقليد، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق ما استقبله فلا إشكال، وإن انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار، وإن كان إلى محض اليمين واليسار أعاد، وأولى منه صورة الاستدبار، ولو افتقر في الاجتهاد إلى زمان طويل يخرج به عن الصلاة، فهل يقطع الصلاة أو يبني على ما فعل ويسقط الاجتهاد في هذه الحال؟ إشكال وبالثاني صرّح في الذكرى. وبالأول صرّح في المعتبر احتياطاً وكذلك الشيخ في المبسوط.

٦/ ٤٥٠ - ٤٥١

**م - لو صلّى البصير ثم عمي في أثناء الصلاة:** لو دخل بصيراً في الصلاة ثمّ عمى أتمّ صلاته، فإن انحرف عمداً عن السمت الذي صلّى إليه بطلت صلاته، وإن اتّفق ذلك وأمكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج إلى حدّ الإبطال المتقدّم، وإن لم يمكنه فإن اتّفق من يسدّده عول عليه وينتظره إن لم يخرج عن كونه مصلياً، وإلاّ فالأقرب البطلان.

٦/ ٤٥١

**خامساً: لباس المصلّي**

**١ - ما يجب ستره من بدن المصلّي وما يستحبّ:**

**أ - ستر العورة في الصلاة:** أجمع العلماء كافّة على وجوب ستر العورة في الصلاة.

٧/ ٢ - ٣

**أ/ ١ - هل تختصّ شرطية ستر العورة في الصلاة بحال الذكر؟:** وقع الخلاف في أنه هل الستر شرط مع الذكر خاصّة أو مطلقاً؟ صرّح جمع من الأصحاب، منهم المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى بالأول، وإلى ذلك مال السيّد في المدارك، وهو الظاهر.

وقال ابن الجنيد، على ما نقله عنه في المختلف: «لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد، أعاد ما كان في الوقت فقط».

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال: «فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه، ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّه». وكلام الشيخ هنا مطلق، وقد اختلف كلام العلاّمة في التذكرة والمختلف في المراد منه، فحمله في الأول على إطلاقه وشموله صورة العلم والعمد، وحمله في المختلف على الانكشاف بدون العلم والعمد، وهو الأقرب المنساق إلى الذهن منها.

٧/ ٣ - ٦

**أ/ ٢ - تحديد العورة التي يجب سترها:** العورة التي يجب سترها في الصلاة وعن الناظر المحترم عبارة عن ماذا؟ الأشهر الأظهر أنها عبارة عن القبل والدبر، والمراد بالقبل الذكر والبيضتان، وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج. ونقل عن ابن البرّاج أنها ما بين السرة والركبة، وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى. وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرّة إلى نصف الساق مع أنّ المحقّق في المعتبر نقل الإجماع على أنّ الركبة ليست من العورة.

ويدلّ على القول المشهور أخبار عديدة.

هذا بالنسبة إلى الرجل. وأمّا المرأة فالمشهور في كلام الأصحاب أنّ بدن المرأة الحرّة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين، ونقل في المختلف والذكرى عن ابن الجنيد أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أنّ العورة إنّما هي القبل والدبر، وظاهر الشيخ في الاقتصاد، وأبي الصلاح، وابن زهرة أنّ بدن المرأة كلّه عورة.

والتحقيق عندي في هذا المقام على ما

يظهر من أخبارهم عليهم السلام أنّ الوجه لا إشكال في استثنائه.

وأمّا استثناء الكفّين والقدمين فلا يخلو من غموض، بل ربّما كان الظاهر منها العدم.

وأما ما ذهب إليه ابن الجنيد، من مساواة المرأة للرجل في أنّ العورة إنما هي القبل والدبر، فلم نقف له فيه على دليل. هذا كله بالنسبة إلى بدن المرأة وجسدها، وأما بالنسبة إلى شعرها فقلَّ من تعرّض للكلام فيه من أصحابنا قال في المدارك في هذا المقام: «واعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرّض لوجوب ستر شعر الرأس، بل ربما ظهر منها أنه غير واجب؛ لعدم دخوله في مسمّى الجسد، ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلابدليل ولم يثبت إذ الأخبار لا تعطي ذلك، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمار وليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها وهي مع تسليم السند لا تدلّ على الوجوب»، وفيه: إنّ الظاهر من الأخبار المتقدّمة، باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار أيضاً، والملحفة تلتفّ بها، هو ستر شعر الرأس وستر العنق، بل ستر الرأس وما انحدر عنه ما عدا الوجه.

٦/٧ - ١٥

**ب - كشف الأمّة والصبيّة رأسها في الصلاة:** لا خلاف بين الأصحاب في جواز كشف الرأس للأمّة والصبيّة في الصلاة، وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الإجماع من علماء الإسلام، إلاّ الحسن البصري فإنه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت أو اتّخذها الرجل لنفسه.

وعندي أنّ ذكر الصبيّة في هذا المقام، كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له؛ لأنّ هذا الحكم إنّما ذكروه في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدّمة، وهو وجوب ستر البدن كملاً على المرأة، وأنه عورة، والصبيّة ممّا لا مدخل لها في أصل القاعدة، فلا حاجة إلى استثنائها.

وإطلاق كلام أكثر الأصحاب وأكثر الأخبار يقتضي عدم الفرق في الأمة بين المملوكة، والمدبرة، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم تؤدّ من مكاتبتها شيئاً، وأم الولد سواء كان ولدها حياً أو ميتاً، ويفهم من صحيحة محمّد بن مسلم أنّ أمّ الولد إنّما تكون كذلك بعد موت ولدها، وإلاّ فمع

وجوده فهي كالحرّة في وجوب الستر، وإلى ذلك يميل كلام صاحب المدارك.

٧/ ١٥ - ١٧

**ب/ ١ - حكم القناع للأمة في الصلاة وحكم ستر عنقها:** قال في المعتبر: «وهل يستحبّ لها القناع؟ قال به عطاء ولم يستحبّ الباقون؛ لما رووه أنّ عمر كان ينهي الإماء عن التقنع... ما قاله عطاء حسن؛ لأنّ الستر أنسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرّة والأمة».

وظاهر جملة ممّن تأخّر عنه خلاف ما ذكره واختاره من استحباب القناع للأمة؛ لما رواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن بإسناده عن حماد اللحّام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا قد كان أبي إذا رأى الخادمة تصلّي متقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة».

وظاهر الصدوق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الأمة، ولعلّ منشأ ذهابه إلى التحريم من حيث اشتمال الأخبار على الضرب. وفيه أنه لا يخفى على من تأمّل الأخبار أنه كثيراً ما يؤكّدون (في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرّمات، كما يؤكّدون في المستحبّات بما يكاد يلحقها بالواجبات، فالأظهر هو الكراهة، كما هو المشهور بين الأصحاب.

نعم يبقى الإشكال في العنق فإنّ الظاهر من الأخبار المانعة من التقنع جواز كشفه. وبما قلناه من جواز كشفه صرّح جملة من أصحابنا المتأخّرين ومتأخّريهم.

٧/ ١٧ - ١٩

**ب/ ٢ - حكم ستر ما عدا رأس الأمة:** قد صرّح جملة من الأصحاب: منهم الشيخ بأنه يجب على الأمة ستر ما عدا الرأس، قال في المعتبر: «ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفّيها وقدميها؛ لما قلناه في الحرّة». واستدرك عليه الشهيد في الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه: «قلت ليس هذا موضع التوقّف؛ لأنه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ ولا نزاع في مثله». وهو جيّد، بناءً على ما هو المشهور.

٧/ ١٩

**ب/ ٣ - حكم الأمة المبعَّضة:** لو انعتق بعض الأمة وجب عليها ستر رأسها.

٧/ ١٩ - ٢٠

**ب/ ٤ - حكم الخنثى المشكل:** قال في المنتهى: «الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعاً، وإن كان أحدهما زائداً. وهل

يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة؟ فيه تردّد ينشأ من أصالة براءة الذمّة فيصار إليها، ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع. والأقرب الثاني؛ لأنّ الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقّن حصوله». وإلى ما ذكره من اختيار الثاني مال الشهيد في الذكرى.

ولا يخفى أنّ أخبار هذا الباب وكلمة الأصحاب قد اتّفقت على أنّ حكم الرجل بالنسبة إلى هذه المسألة وجوب ستر العورتين خاصّة، وجواز كشف ما عداهما، والمرأة يجب عليها ستر البدن كملاً ما عدا المواضع المستثناة، ولاريب أنّ الخنثى المشكل لا يسمّى رجلاً لتلحقه أحكام الرجل، ولا امرأة لتلحقه أحكام المرأة، ولم يرد فيه نصّ بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلاً فالواجب أخذ الأحتياط.

٧/ ٢٠ - ٢١

**ب/ ٥ - حكم الأمة إذا أُعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس:** إذا أعتقت الأمة في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس وعلمت بذلك قال الشيخ: «إن قدرت على ثوب تغطي رأسها، وجب عليها أخذه وتغطية الرأس، وإن لم يتمّ لها ذلك إلاّ بأن تمشي خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة، أو احتاجت إلى استدبار القبلة، صلّت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها». ومرجعه إلى أنّ الواجب عليها الستر، إلاّ أن يستلزم تحصيله فعلاً كثيراً، أو يستلزم استدباراً فتقطع الصلاة مع سعة الوقت، وتمضي مع عدمها. وإلى هذا القول مال العلاّمة في المنتهى فقال: «وما ذكره في المبسوط هو الأقرب عندي». والظاهر هو ما ذكره في المبسوط، وهو القول المشهور الذي صرّح به في المعتبر والذكرى.

٧/ ٢١ - ٢٢

**جـ - ما يستحبّ للرجل والمرأة من اللباس في الصلاة:** ذكر الأصحاب أنه يستحبّ للرجل ستر جميع بدنه ويجزئه أن يصلّي في ثوب واحد، ويستحبّ للمرأة أن تصلّي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة.

وتحقيق البحث في الأخبار الواردة في المسألة يقع في مواضع: (الأول) ما دلّ عليه قوله ( في صحيحة محمّد بن مسلم، من اعتبار كون الثوب صفيقاً، وصحيحته الثانية من كون درع المرأة كثيفاً يعني ستيراً، ومثله في الرواية التي بعدها، هو مستند الأصحاب فيما ظاهرهم الاتّفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلّى فيه. والمراد منه أن لا

يحكي لون البشرة وما هي عليه من بياض أو سواد أو حمرة.

وهل يعتبر كونه ساتر الحجم أم لا؟ صرّح الفاضلان بالعدم وعليه أكثر المتأخّرين. وممّا يدلّ على حصول الستر بمجرّد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق عليه السلام في حديث النورة: «إنّ النورة قد سترته»، ومن المعلوم أنّ النورة إنّما تستر اللون دون الحجم.

(الثاني) أكثر الأخبار قد دلّت على الصلاة في الثوب الواحد الشامل للبدن، ولو إزار أو ملحفة يعقد طرفيها على عنقه، وجملة من الأصحاب صرّحوا بأنّ الأفضل التعدّد في الثياب.

(الثالث) قد دلّت صحيحة زياد بن سوقة على جواز الصلاة في الثوب الواحد وأزراره محلولة، ونحوها مرسلة ابن فضال. ودلّت رواية غياث بن إبراهيم على النهي عن ذلك إذا لم يكن عليه إزار، ونحوها رواية إبراهيم الأحمري، والأصحاب هنا قد صرّحوا باستحباب زر الأزرار وكراهة حلّها جمعاً بين الأخبار المذكورة، وظاهر إطلاق عبائر جملة منهم كإطلاق الأخبار المجوزة جواز ذلك، وإن استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلّي وغيره. ولا يخلو من الإشكال؛ لما علم من اشتراط صحّة الصلاة بستر العورة.

(الرابع) قال في الذكرى: الأفضل للرجل ستر ما بين السرّة والركبة وإدخالهما في الستر؛ للخروج عن الخلاف؛ ولأنه ممّا يستحى منه، وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّم والتسرول أتمّ لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقّ أن يتزيّن له».

والحكم بالاستحباب بمثل هذه الروايات العاميّة أو مع انضمام هذه التخريجات، مجازفة محضة في أحكامه سبحانه. وبالجملة فالمستفاد من الأخبار استحباب الصلاة في الثوب الساتر لجميع البدن، من القميص ونحوها ولو ستر أسافله خاصّة، وأمّا الأفضل فوضع شيء على أعاليه، والأفضل ما يستره كملاً من رداء وإزار ونحوهما، ثمّ ما أمكن، وكلّ ما كان أوسع فهو أفضل حتى ينتهي الأمر إلى تكة السروال والحبل ونحوهما.

٧/ ٢٢ - ٣٣

**د - ستر العورة بغير الثوب مع وجوده وعدمه:** لا خلاف في أنه مع عدم إمكان الستر بالثوب فإنه يجب بما أمكن من حشيش ونحوه وإنّما الخلاف مع وجوده، ثمّ على الأول فهل يفرق في ما عداه أم لا، بل يتخير؟ اختلف الأصحاب في المسألة، فالمشهور، وإليه ذهب الشيخ، وابن إدريس،

والفاضلان، والشهيد في البيان، أنه يتخيّر بين الثوب والحشيش والورق والطين، وليس شيء من هذه الثلاثة مقيداً بحال الضرورة، كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الأنوار، وفي الذخيرة أنّ المشهور المنسوب إلى هؤلاء المذكورين إنّما هو وجوب تقديم الثوب، ثمّ التخيير بين الثلاثة المذكورة. وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب الثوب، ومع تعذّره فكلّ ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر، ومع تعذّره فبالطين. وذهب في الذكرى إلى التخيير بين الثوب والحشيش والورق، فإن تعذّر فبالطين. وقد تلخّص من ذلك أنّ في المسألة أقوالاً أربعة.

والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، إلاّ أنّ الأقرب، بالنظر إلى الصحيحة المذكورة، هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشائع المتعارف من الساتر، ومع تعذّره فالتخيير بين كلّ ما يحصل به الستر ولو بالطين؛ لأخبار النورة.

٧/ ٣٣ - ٣٦

**د/ ١ - لو استتر المصلّي بالطين، فهل يصلّي بركوع وسجود، أم يصلّي إيماءً؟**: لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلّي قائماً بركوع وسجود، أم يصلّي إيماء؟ قال في الذكرى: «وفي سقوط الإيماء هنا نظر من حيث إطلاق الستر عليه، ومن إباء العرف». وأيّد بعضهم ترجيح الإيماء بأنّ الظاهر من الأدلّة تعيّن الإيماء عند تعذّر الثياب، وما يجري مجراها كالحشيش، والأقرب عندي هو الصلاة قائماً بركوع وسجود، فإنّ الشرط في صحّة الصلاة كذلك هو ستر العورة والفرض حصوله بالطين استناداً إلى أخبار النورة.

ثمّ أنه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون والحجم معاً، أم يكفي خفاء اللون؟ ظاهر الشهيد في الذكرى الأول، وقيل بالثاني وهو الأقرب.

٧/ ٣٦ - ٣٧

**د/ ٢ - صلاة العاري في الحفيرة**: قد صرّح جمع من الأصحاب بأنه لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك، واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع» قال المحقّق في المعتبر: «فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائماً وركع وسجد، وقال الشيخ يدخلها ويصلّي قائماً ولم يصرّح بالركوع والسجود».

وعندي في هذا الحكم إشكال؛ لأنّ

المتبادر من الأخبار أنّ ستر العورة الواجب في الصلاة إنّما هو عبارة عن وضع شيء عليها، بحيث يحول بين الناظر إليها وبين رؤيتها. نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه تلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومى إيماء أمكن ستر العورة بذلك، ولعلّ ذلك مراد الشيخ ولذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة.

وقد نقل ابن فهد في كتاب الموجز قولاً بأنّ الصلاة في الحفيرة بالإيماء، وهذا القول هو الأنسب بما ذكرنا.

وظاهر المحقّق في الشرائع، وهو ظاهر السيّد أيضاً في المدارك، إطراح الخبر المذكور والانتقال إلى الإيماء بعد فقد الساتر بجميع أنواعه. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

٧/ ٣٧ - ٣٩

**د/ ٣ - الاستتار بالوحل عند الضرورة:** اختلف الأصحاب في ما لو وجد وحلاً فهل يجب نزوله والاستتار به أم لا؟

والقائلون بالوجوب اختلفوا، فقيل إنّ الوحل مقدّم على الماء وإن لم يستر الحجم. واستظهره في الروض، وقيل بتقديمهما على الحفيرة، وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتأخير الطين عنه، وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقاً، وقال ابن فهد في موجزه: «ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر، ثمّ الحفيرة، ثمّ الماء الكدر، ثمّ الطين ويومي في الأخيرين».

ولا يخفى أنّ الكلام في هذه الفروع العارية عن النّصوص مشكل.

٧/ ٣٩ - ٤٠

**هـ - كيفيّة صلاة العاري:** لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى لم يجد ساتراً فإنه يصلّي عرياناً، ولا تسقط الصلاة عنه بفقد الساتر، وإنّما الخلاف في أنه هل يصلّي قائماً مطلقاً، أو جالساً مطلقاً، أو قائماً مع أمن المطّلع وجالساً مع عدمه؟ أقوال، أشهرها القول الثالث، ونقل عن السيّد المرتضى أنه يصلّي جالساً مومئاً وإن أمِن المطلع، وعن ابن إدريس أنه يصلّي قائماً مومئاً في الحالين.

والأصل في هذا الإختلاف اختلاف ظواهر الأخبار. وهي ما بين مطلق في القيام، ومطلق في الجلوس، ومفصل بين أمن المطلع فيقوم، وعدمه فيجلس، وهي أكثر أخبار المسألة فيجب تخصيص الإطلاقين المذكورين بها، وبه يظهر قوّة القول المشهور.

وظاهر الأخبار المفصّلة أنه يصلّي قائماً مع عدم المطلع حال دخوله في الصلاة وإن جوز مجيء أحد بعد ذلك، لكن لو اتّفق

مجيء أحد بعد الدخول فالظاهر أنه ينتقل إلى الصلاة جالساً.

٧/ ٤٠ - ٤٣

**هـ/ ١ - كيفيّة الإيماء في صلاة العاري:** الظاهر من صحيحة زرارة ورواية أبي البختري أنَّ الإيماء بالرأس. وقال في المدارك: «أنّ الواجب الإيماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس إن أمكن، وإلاّ فبالعينين». والظاهر أنه مستنبط من حكم صلاة المريض، وإلاّ فالروايات المذكورة لا إشارة فيها إليه، إذ الظاهر منها إنّما هو ما قلناه. وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفيّة المعتبرة. قال في المدارك: «وكلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه». وهو جيّد في ما عدا خفض الرأس للسجود، فلا يرد ما ذكره فيه. وأمّا ما ذكره من أنه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ففيه أنه بعيد.

٧/ ٤٣ - ٤٤

**هـ/ ٢ - هل يجب في صلاة العاري القائم الجلوس للإيماء والتشهد؟:** المستفاد من الأخبار، وكذا من كلام الأصحاب، أنّ الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد، بمعنى أنه من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدِّين أنه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالساً، ورده جملة من المتأخّرين.

ولو صلّى قائماً هل يتشهّد من قيام أو يجلس في موضع التشهّد، ويتشهّد ثمّ يقوم؟ لم أقف في كلام الأصحاب على ذكر لهذا الفرع، والأخبار الواردة في المسألة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من أحد الأمرين، ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهّد ثمّ القيام؛ لأنّ الإيماء في الركوع والسجود قائماً أو جالساً إنّما صير إليه محافظة على ستر العورة، والتشهّد جالساً لا ينافي ذلك إن لم يؤكّده، إلاّ أنّ المسألة بعد غير خالية من شوب الإشكال.

٧/ ٤٤ - ٤٥

**هـ/ ٣ - وجوب تحصيل الساتر للصلاة:** قد صرَّح الأصحاب بأنه يجب شراء الساتر بثمن المثل أو أزيد مع التمكّن. ولو أُعير وجب عليه القبول لحصول المكنة، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك. ولو وهب له، فنقل عن الشيخ وجوب القبول وضعَّفه العلاّمة في

التذكرة بأنه يستلزم المنة، ورده جملة ممّن تأخّر عنه بالضعف؛ لحصول المكنة.

٧/ ٤٥

هـ/ ٤ - **تأخير العاري صلاته في الوقت لو ظنّ تحصيل الساتر**: لو ظنّ العاري وجود الساتر في الوقت، فالظاهر وجوب التأخير وفاقاً للمعتبر، والمنتهى، واستحسنه في المدارك، أمّا إذا لم يظنّ ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير، وبه صرّح الشيخ وأتباعه. وأوجبه المرتضى وسلاّر.

٧/ ٤٥ - ٤٦

هـ/ ٥ - **لو دار الأمر بين الصلاة عارياً أو الصلاة فيما لا يجوز الصلاة فيه من الثياب**: قد صرّح الأصحاب بأنه لو لم يجد إلاّ ثوب حرير، أو ثوباً مغصوباً، أو جلد ميتة، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، لم يجز له الصلاة في شيء من ذلك، وصلّى عارياً؛ للنهي عن الصلاة في هذه الأشياء. وهو جيد بالنسبة إلى ما عدا الثوب المغصوب. وأمّا في الثوب النجس، فيبنى على الخلاف من جواز الصلاة في النجاسة مع تعذّر ساتر غير النجس، أو الانتقال إلى الصلاة عارياً.

٧/ ٤٦

**وانظر أيضاً: نجاسات/ ثالثاً ٦ب(٥/ ٣٥٤)**

هـ/ ٦ - **الجهات التي يراعى الستر منها**: قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ الستر يراعى من الجوانب الأربعة، ومن فوق، ولا يراعى من تحت، والمسألة غير منصوصة، إلاّ أنّ الظاهر هو وجوب الستر.

٧/ ٤٦

هـ/ ٧ - **الصلاة في ثوب به خرق**: لو كان في ثوبه خرق، فإن لم يحاذ العورة فلا إشكال، ولو حاذاها بطلت صلاته؛ للإخلال بشرطها، ولو جمعه بيده بحيث يتحقّق الستر بالثوب فلا إشكال في الصحّة، كما صرّح به الأصحاب أيضاً، ولو وضع يده عليه أو يد غيره في موضع يجوز له الوضع، بحيث أنّ الستر إنّما استند إلى اليد فقد صرّح جمع من الأصحاب بالبطلان؛ لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق الساتر. وهو قريب، إلاّ أنّ الحكم بذلك مع عدم النصّ في المسألة مشكل.

٧/ ٤٦ - ٤٧

هـ/ ٨ - **لو وجد ساتراً لإحدى العورتين**: قد صرّح بعض الأصحاب أنه لو وجد ساتراً لإحدى العورتين وجب، وزاد بعض أنّ الأولى صرفه إلى القبل؛ لقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «وأمّا الدبر فمستور بالإليين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».

٧/ ٤٧

هـ/ ٩ - لو وجد الساتر أثناء الصلاة: لو وجد الساتر في أثناء الصلاة فإن أمكن الستر به من غير مناف وجب، وإلاّ فهل يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت والصلاة في الساتر أو يستمر؟ وجهان، والمسألة لعدم النصّ غير خالية من شوب الإشكال، والاحتياط بإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة في الساتر لازم على كلّ حال. وأمّا لو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة فظاهرهم أنه لا إشكال في وجوب الاستمرار، والظاهر أنه كذلك.

٧/ ٤٧

هـ/ ١٠ - استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها: الظاهر أنه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالاً كانوا أو نساء، كما ذكره في الذكرى.

وإنّما الخلاف في كيفيّتها فالمشهور، وبه صرّح الشيخ المفيد والسيّد المرتضى، أنهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً، ويتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّون جميعاً بالإيماء، واختاره ابن إدريس وادّعى عليه الإجماع.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أنّ الإمام يومى، ومن خلفه يركعون ويسجدون.

٧/ ٤٧ - ٤٩

٢ - ما يجوز لبسه للمصلّي وما لا يجوز: قد صرّح الأصحاب بأنه لا تجوز الصلاة في النجاسة الغير المعفو عنها، ولا تجوز أيضاً في جلد الميتة، ولا جلد غير مأكول اللحم، وصوفه، وشعره، ووبره عدا ما أُستثني، ولا في الحرير المحض للرجل، ولا في الذهب له أيضاً، ولا في المغصوب، ويجوز في ما عدا ذلك.

٧/ ٤٩ - ٥٠

أ - الصلاة في جلد الميتة: أجمع الأصحاب على أنه لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان ممّا يؤكل لحمه، سواء دبغ أم لم يدبغ، حتى من القائلين بطهارته بالدباغ. ويدلّ عليه الأخبار المتكاثرة.

قال في الذكرى: «والمبطل للصلاة فيه علم كونه ميتة أو الشك إذا وجد مطروحاً؛ لأصالة عدم التذكية، أو في يد كافر عملاً بالظاهر من حاله، أو في سوق الكفر، ولو وجد في يد مستحلّ الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث: (الأولى) أن يخبر بأنه ميتة، فيجتنب؛ لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة. (الثانية) أن يخبر بأنه مذكى، فالأقرب القبول؛ لأنه الأغلب ولكونه ذا يد عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس. ويمكن المنع لعموم «فتبيّنوا»؛ ولأنّ الصلاة في الذمّة بيقين

فلا تزول بدونه. (الثالثة) أن يسكت ففي الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان».

**أقول**: أمّا ما ذكره مع علم كونه ميتة فمحلّ وفاق منا نصّاً وفتوى.

وأمّا ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحاً، أو في يد كافر، أو في سوق، فهو المشهور بينهم، والأصحّ، هو الطهارة، وهو اختيار جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

وأمّا ما ذكره في ما إذا وجد في يد مستحلّ الميتة بالدبغ، فما اختاره في الصورتين الأولتين جيّد؛ لدلالة الأخبار على وجوب قبول قول ذي اليد في ما يخبر به من طهارة، أو نجاسة، أو حلّ، أو حرمة.

وأمّا قوله في الصورة الثانية: «ويمكن المنع... إلى آخر» فالظاهر ضعفه.

وأمّا ما ذكره في الصورة الثالثة ممّا يؤذن بالتوقّف، ففيه أنّ مقتضى القاعدة المنصوصة «أنّ كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» هو حلّ الصلاة فيه، و«كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر» هو طهارته ومتى ثبتت الطهارة جازت الصلاة فيه.

٧/ ٥٠ - ٥٥

**أ/ ١ - هل يختصّ المنع بميتة ذي النفس؟**: قال السيّد في المدارك: «واعلم أنّ مقتضى كلام المصنّف في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس، وهو كذلك للأصل، وانتفاء ما يدلّ على عموم المنع».

وما ذكره من انتفاء ما يدلّ على عموم المنع، وإن كان كذلك، لكن يمكن الاستناد في ذلك إلى إطلاق الأخبار، فإنه أعمّ من ميتة ذي النفس وغيرها.

وإلى ذلك جنح البهائي في كتاب الحبل المتين.

والظاهر هو الجواز، لكن لا للأصل المذكور، بل للعمومات الدالّة على شرطية الستر بأيّ ساتر كان. والأمر بالصلاة في أيّ لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي، ولا دليل هنا على المنع من الصلاة في ذلك.

وممّن اختار الجواز في المسألة المذكورة الشهيد الثاني في شرح الرسالة.

٧/ ٥٥ - ٥٧

**أ/ ٢ - هل يطلق الثوب على ما يؤخذ من الجلود؟**: قال في المدارك: «ولا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعورة أم لا، بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس

أيضاً؛ لقوله عليه السلام «لا تصلّ في شيء منه ولا شسع».

**أقول:** في إطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوّز وتسامح كما لا يخفى، إذ الظاهر أنه إنّما يطلق على ما يتّخذ من القطن أو الكتان أو الأبريسم ونحوها، لا الجلود وإن قطعت كتقطيع الثياب. وأمّا ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من إشكال.

٧/ ٥٧ - ٥٨

**ب - الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه:** يحرم الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دبغ، وصوفه وشعره، ووبره، وريشه، بالإجماع كما نقله جمع من الأصحاب عدا ما استثنى.

والأصل في ذلك الأخبار المتكاثرة.

٧/ ٥٨ - ٦٠

**ب/ ١ - الصلاة في المحمول ممّا لا يؤكل لحمه:** إنّ المستفاد من لفظة «في» الواقعة في أخبار المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، أنّ المنع مختصّ بالملابس، وما يتلطّخ به اللباس من اللبن والبول والشعرات الملقاة على اللباس، وسائر فضلات ما لا يؤكل لحمه، وحينئذٍ فلا يدخل في ذلك المحمول، فلو صلّى الإنسان مستصحباً لعظم الفيل من مشط وغيره ممّا يحمل فلابأس بالصلاة فيه، وبما ذكرناه أيضاً صرّح المحدّث الكاشاني في الوافي، وكلمات الأصحاب في هذا المقام لا تخلو من الإختلاف والاضطراب.

٧/ ٦٠

**ب/ ٢ - الصلاة في وبر الخزّ وجلده:** لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من مخالطة وبر الأرانب والثعالب ونحوهما ممّا لا تصحّ الصلاة فيه، نقل الإجماع على ذلك جماعة: منهم المحقّق، والعلاّمة، وابن زهرة، والشهيد، وغيرهم، إنّما الخلاف في جلده، فالمشهور في كلام المتأخّرين أنّ حكم الجلد حكم الوبر، وذهب ابن إدريس إلى العدم ونفى عنه الخلاف، وتبعه العلاّمة في المنتهى على ما نقله في الذخيرة.

وممّا يدلّ على الوبر الأخبار المستفيضة، وممّا يدلّ على أنّ الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ عن سعد بن سعد قال: «سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال: هو ذا نحن نلبس. فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده».

بقي الكلام في ما لو خالط وبر الخز وبر غيره ممّا لا يجوز الصلاة فيه، والمشهور كما عرفت المنع من الصلاة فيه. ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن العدّة عن أحمد بن محمّد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الخز الخالص أنه لابأس به، فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه».

وقد اختلف كلام العلماء في الخز. ويستفاد من مجموع أخبار المسألة أمور: (الأول) أنّ الخز دابة تمشي على أربع، وأنه كلب الماء، كما نقل في الذكرى عن بعض الناس.

(الثاني) أنّ منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له، وأنّ الثاني يحلّ أكل لحمه، وحينئذ فلا يلتفت إلى استبعاد صاحب المعتبر.

(الثالث) أنه برّي بحري يرعى في البر ويأوي إلى البحر، كما ذكره في كتاب مجمع البحرين، وأنه لو أخذ ومنع من البحر مات، وأنّ ذكاته موته في البرّ، وحكمه في ذلك حكم الحيتان. ومن هنا ينقدح الإشكال الذي أشار إليه في الذكرى، إذ الظاهر من كونه كلب الماء، وأنه على أربع قوائم يرعى في البر، وأنه سبع وذو ناب أنه ذو نفس سائلة، وأنّ ذكاته إنّما هي بالذبح مع أنه عليه السلام جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكاته بالموت خارج الماء، وحينئذٍ فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة، كما أنه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حلّ ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك، فإنّ هذه الأخبار دلّت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة إلى ما لا ناب له منهما.

٧/ ٦٠ - ٦٨

**ب/ ٣ - الصلاة في جلد السنجاب ووبره:** اختلف الأصحاب في جواز الصلاة في جلد السنجاب ووبره، فذهب الشيخ في المبسوط وكتاب الصلاة من النهاية، وأكثر المتأخّرين إلى الجواز. وذهب الشيخ في الخلاف وفي كتاب الأطعمة والأشربة من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البرّاج، وابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد، والمرتضى، وأبي الصلاح، بل ظاهر ابن زهرة نقل الإجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر. وذهب ابن حمزة إلى الكراهة. وقال الصدوق في الفقيه: «وقال أبي في رسالته إليّ: لابأس بالصلاة في شعر ووبر كلّ ما أكل لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فيه فانزعه وقد روى فيه رخصة».

ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف

أخبارهم عليهم السلام واختلاف الأنظار في الجمع بينها، فلابد من الجمع بينها، ويمكن الجمع بأحد وجهين: إمّا حمل الأخبار الدالّة على الجواز على التقية؛ لموافقته أقوال العامّة. وإمّا حمل خبر المنع على الكراهة. وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الإشكال، والاحتياط في أمثال ذلك ممّا لا ينبغي تركه.

هذا، وقد صرّح جمع من الأصحاب بأنه إنّما تجوز الصلاة فيه بناءً على القول بالجواز مع تذكيته؛ لأنه ذو نفس سائلة قطعاً، قال في الذكرى: «قد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب».

والسنجاب، على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين، حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتّخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون. وقال في كتاب المصباح المنير: «السمور كتنور دابة معروفة، يتّخذ من جلدها فراء مثمنة تكون في بلاد الترك». وقال في كتاب المجمع: «الفنك كعسل دويبة برية غير مأكولة اللحم، يؤخذ منها الفرو، يقال إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة». وقال في كتاب حياة الحيوان: «الحواصل جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتّخذ منها الفرو، قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً».

٧/ ٦٨ - ٧٤

**ب/ ٤ - الصلاة في جلد الثعالب والأرانب وبرهما:** اختلفت الأخبار في الثعالب والأرانب.

والظاهر من تتبّع كلام الأصحاب أنه لا قائل بالأخبار الدالة على الجواز، إلاّ ما يظهر من المحقّق في المعتبر، ونحوه السيّد في المدارك. ومقتضى القاعدة المنصوصة عن أصحاب العصمة عليهم السلام بعرض الأخبار عند الإختلاف على مذهب العامّة والأخذ بخلافه، هو العمل بأخبار المنع المؤيّدة باتّفاق الأصحاب عليها سلفاً وخلفاً.

٧/ ٧٤ - ٧٨

**ب/ ٥ - الصلاة في الحواصل والفنك:** ظاهر الشيخ في المبسوط جواز الصلاة في الحواصل. وقيّدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية، ومنع من ذلك الشيخ في النهاية، وهو ظاهر الأكثر حيث لم يتعرّضوا له. والقول بالجواز لا يخلو من قرب والاحتياط ظاهر. وأمّا الفنك ونحوه ممّا عدا الخز والسنجاب والحواصل، فلم أقف على قائل بجواز الصلاة فيه، إلاّ ما يظهر من

عبارتي الصدوق في المجالس والمقنع، بالنسبة إلى الفنك وإن اختلفت فيه الأخبار.

٧/ ٧٨

**ب/ ٦ - الصلاة في التكّة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول:** اختلف الأصحاب في التكّة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول. فقال الشيخ في النهاية: «لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملاً من وبر الأرانب، ويكره إذا عملاً من حرير محض». واختاره ابن إدريس، والعلاّمة في المختلف، والشهيد في الذكرى. وتردّد في الدروس، ثمّ قال إنّ الأشبه المنع والظاهر أنه المشهور. وقال في المبسوط: «يكره الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملاً من وبر ما لا يؤكل لحمه، وكذا إذا كانا من حرير محض».

وتعارض الأخبار الواردة في المسألة ظاهر لا ينكر، والأظهر عندي في الجمع هو حمل خبر الجواز على التقية؛ لاستفاضة الأخبار بالمنع عموماً، وخصوصاً عمّا لا يؤكل لحمه.

٧/ ٧٨ - ٨٠

**ب/ ٧ - الصلاة في الثوب الذي يلي وبر الثعالب:** ورد في صحيحة أبي عليّ بن راشد النهي عن الصلاة في الثعالب وفي الثوب الذي يليه، وورد أيضاً في صحيحة عليّ بن مهزيار النهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها، ثمّ فسره عليه السلام بالثوب الذي يلصق بالجلد، ونقل في بقيّة الرواية ما يدلّ على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته، وورد أيضاً في عبارة كتاب الفقه: «وإيّاك أن تصلّي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب» وبذلك صرّح الشيخ في النهاية.

واستشكل جملة من الأصحاب حمل النهي في الأخبار المذكورة على التحريم، إلاّ أن يقال بنجاسة هذه الأشياء وملاقاتها بالرطوبة.

ولا يبعد عندي أنّ النهي في الأخبار المذكورة عن الصلاة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه، إنّما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه في وقت لبسه له، تحت الوبر كان أو فوقه، وحينئذٍ فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في الثوب الذي عليه شعر أو وبر ما لا يؤكل لحمه.

٧/ ٨٠ - ٨٢

**ب/ ٨ - الصلاة في ما يكون على الثوب من أجزاء غير المأكول:** قطع الشهيدان وجماعة، منهم صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس، فلو لم يكن كذلك، كالشعرات الملقاة على الثوب، لم

يمنع عن الصلاة فيه، وذهب الأكثر إلى عموم المنع، كما نقله المجلسي في كتاب البحار.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بذلك منها ما هو صريح في عدم جواز الصلاة في الشعر والوبر الملقى على الثوب، ومنها ما هو صريح في جواز الصلاة فيه إذا كان ذكياً.

والأظهر حمل أخبار الجواز على التقية.

٧/ ٨٢ - ٨٤

**ب/ ٩ - الصلاة في فضلات الإنسان وفضلات غير ذي النفس السائلة:** الأظهر عندي عدم دخول فضلات الإنسان، من شعره وريقه وعرقه ونحوها، في حكم فضلات غير مأكول اللحم، وإن صدق عليه أنه غير مأكول اللحم، وكذا فضلة غير ذي النفس السائلة فإنها غير داخلة أيضاً.

٧/ ٨٤ - ٨٥

**ب/ ١٠ - الصلاة في ما شك كونه من غير مأكول اللحم:** قال العلاّمة في المنتهى: «لو شكّ في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من غير مأكول اللحم لم تجز صلاته؛ لأنه مشروط بستر العورة ممّا يؤكل لحمه، والشكّ في الشرط يوجب الشك في المشروط».

والظاهر أنّ هذه شبهة عرضت في هذا المقام، وإلاّ فالظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الشرط في الصلاة ستر العورة مطلقاً، إلاّ أنه قد دلّت جملة من النصوص على النهي عن الصلاة في أشياء ومنها ما يتّخذ ممّا لا يؤكل لحمه، والمنع عن ذلك موقوف على معلوميّة كونه ممّا لا يؤكل لحمه، فما لم يعلم كونه كذلك، فليس بداخل تحت تلك الأخبار، فيبقى على أصل الصحّة.

٧/ ٨٦

**ب/ ١١ - الصلاة في الثوب المنسوج من ما يؤكل وما لا يؤكل:** قال في التذكرة: «لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه، ونسج منهما ثوب، لم تصحّ الصلاة فيه، تغليباً للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتان والحرير، ومن كونه غير متّخذ من مأكول اللحم، وكذا لو أخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة».

والذي ينبغي أن يعلم في هذا المقام هو أنه قد دلّت الأخبار على النهي عن الصلاة في ما لا يؤكل لحمه، وعن الصلاة في الحرير، ومقتضى هذا النهي هو العموم، لكون كلّ منهما خالصاً أو ممزوجاً، نعم قام الدليل بالنسبة إلى الحرير الممزوج بغيره، وبقي غيره على حكم العموم.

٧/ ٨٦ - ٨٧

جـ - **الصلاة في الحرير**: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم لبس الحرير المحض للرجال، وبطلان الصلاة فيه، قال في المعتبر: «أمّا تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام، وأمّا بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا، ووافقنا بعض الحنابلة».

وما يدلّ على ذلك أخبار مستفيضة من طرق الخاصّة والعامّة، ولا فرق في ظاهر الأصحاب بينما كان ساتراً للعورة ولا غيره، ونسبه المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى إلى الشيخين والمرتضى وأتباعهم.

٧/ ٨٧ - ٩١

جـ/ ١ - **الصلاة في الحرير اضطراراً وفي الحرب وللقمّل**: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنّ البطلان إنّما هو مع الاختيار، وإلاّ فلو اضطرّ إلى لبسه لبرد، أو حرّ، أو نحوهما فلابأس، ونقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب، وكذا في حال الحرب وإن لم يكن ضرورة، نقل عليه الإجماع الشهيد في الذكرى.

واستثنى بعض الأصحاب لبسه للقمل، قال في المعتبر: «ويجوز لبسه للقمّل لما روى: إنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير». والظاهر أنّ هذه الرواية وإن اشتهر نقلها حتى في كلام الصدوق، إنّما وردت من طرق العامّة، وحينئذٍ فيضعف الاعتماد عليها.

٧/ ٩١ - ٩٣

جـ/ ٢ - **الصلاة في الحرير الممزوج**: الظاهر أنه لا خلاف أيضاً في أنّ المعتبر في التحريم كون الثوب حريراً محضاً. وظاهر الأصحاب أنه يحصل الحلّ بالامتزاج وإن كان الخليط أقلّ، بل ولو لم يكن إلاّ العشر، كما نصّ عليه في المعتبر، إلاّ أن يكون مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنه حرير محض.

ولو خيط الحرير بغيره من قطن ونحوه وإن كثر لم يخرج عن التحريم، وكذا لو جُعل الثوب ملفقاً من قطع حرير وغيره ممّا تجوز الصلاة فيه، فإنه لا يخرج بذلك عمّا هو عليه من التحريم، وأولى من ذلك ما لو كانت بطانته أو ظهارته حريراً.

بقي الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع، أم تجوز الصلاة فيه؟ وإلى الثاني مال الشهيد في الذكرى، ويظهر من المجلسي في البحار الميل إليه أيضاً. وبالأول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى، وهو الظاهر من الصدوق.

والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

٧/ ٩٣ - ٩٤

جـ/ ٣ - الصلاة في الحرير للنساء: الظاهر أنه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلاة للنساء، نقل الإجماع على ذلك الفاضلان والشهيدان وغيرهم، وإنّما وقع الخلاف في الصلاة لهنّ فيه، فذهب الأكثر إلى الجواز ونقل عن الصدوق المنع.

وظواهر الأخبار في المسألة لا تخلو من اختلاف لكن الترجيح للروايات الدالّة على المنع، وبه يظهر قوّة قول الصدوق.

٧/ ٩٤ - ٩٧

جـ/ ٤ - الصلاة في ما لا تتمّ فيه من الحرير: اختلف الأصحاب في الصلاة في ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً من الحرير، بمعنى ما لا يكون ساتراً للعورة كالقلنسوة والتكّة ونحوهما، فالمشهور الجواز، ونقل عن الشيخ المفيد، والصدوق، وابن الجنيد المنع، وإلى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد في المدارك، والمجلسي في كتاب البحار، والفاضل الخراساني في الذخيرة، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح، وقوّاه العلاّمة في المختلف وجعله الأقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسألة، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال: «لا يجوز الصلاة في تكّة رأسها من إبريسم».

ويدلّ على القول الثاني صحيحتا محمّد بن عبد الجبار، ويؤيّدهما عموم الأخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض، فقوة هذا القول ظاهرة.

بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخلط به الثوب، أو يزرُّ به، أو يجعل علماً فيه، أو يكفّ به بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق والجيب، وظاهر كلام الصدوق المنع من جميع ذلك حيث منع من تكّة رأسها من إبريسم، وأمّا كلام أكثر الأصحاب فهو صريح في الجواز.

والمسألة عندي محلّ توقّف وإشكال والاحتياط فيها مطلوب على كلّ حال.

٧/ ٩٧ - ٩٩

جـ/ ٥ - افتراش الحرير والقيام عليه والتدثّر به: المشهور بين الأصحاب جواز افتراش الحرير والقيام عليه، وتردّد فيه في المعتبر، ونسب الجواز إلى الرواية إيذاناً بالتوقّف، وأشار بالرواية إلى ما رواه ثقة الإسلام والشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر. والقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحة المذكورة، إلاّ أنه قال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي: «ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه» وظاهره تحريم افتراش هذه الأشياء حال الصلاة

والقيام عليها. والأحوط المنع وإن كان الجواز أظهر لما عرفت. وأمّا ما رجحه في المدارك من تحريم التدثّر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد.

٧/ ٩٩ - ١٠٠

جـ/ ٦ - **حكم تمكين الولي الصبي من لبس الحرير**: هل يحرم على الوليّ تمكين الصبيّ من لبس الحرير؟ المشهور العدم، وبه صرّح الفاضلان في المعتبر والمنتهى، قال في المعتبر يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير؛ لقوله ﷺ: «حرام على ذكور أمتي» وقال جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري»، والأشبه عندي الكراهة؛ لأنّ الصبيّ ليس بمكلّف فلا يتناوله الخبر، وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع. انتهي. وبنحوه صرّح في المنتهى ومثلهما الشهيد في الذكرى بعد التردّد، ونقل في الذخيرة قولاً بالتحريم استناداً إلى ما تقدم. والظاهر أنّ الرواية الأولى لا دلالة فيها كما أشار إليه المحقّق، والثانية عامية، وقضية الأصل العدم حتى يقوم الدليل.

٧/ ١٠٠

جـ/ ٧ - **لو لم يجد المصلّي إلاّ الحرير**: قد صرّح غير واحد منهم بأنه لو لم يجد المصلّي إلاّ الحرير، ولا ضرر في التعرّي، صلّى عارياً عندنا؛ لأنّ وجوده كعدمه مع تحقّق النهي عنه، وجوّزه العامّة، بل أوجبوه؛ لأنّ ذلك من الضرورات.

٧/ ١٠٠

د - **لبس الذهب والصلاة في ما لا تتمّ فيه منه**: تحريم لبس الذهب على الرجال لا خلاف فيه بين الأصحاب، وإنّما الخلاف في بطلان الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه، كالخاتم ونحوه. فذهب الأكثر إلى البطلان وظاهر المحقّق في المعتبر العدم.

وما وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام قد اتّفقت على النهي عن الصلاة في الخاتم من الذهب، والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا إشكال، وبه يظهر ضعف ما ذهب إليه المحقّق، ونقل عن أبي الصلاح ما يؤذن بالكراهة في الذهب، وهو ضعيف.

وكيف كان فينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا دعت الضرورة إلى شدّ الأسنان به؛ لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «إن اسنانه استرخت فشدها بالذهب» وغير ذلك من الأخبار.

٧/ ١٠١ - ١٠٣

هـ - **الصلاة في المغصوب**: ظاهر كلام

الأصحاب الاتّفاق على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وصرّح بذلك في النهاية. وإطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعمّ من أن يكون ساتراً للعورة أو غير ساتر، بل صرّح بذلك العلاّمة في جملة من كتبه والشهيد في البيان.

هذا مع أنّ صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا وخواص أصحاب الرضا عليه السلام هو الجواز، كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق. ومرجعه إلى أنه حيث لم يشترط الإباحة في المكان واللّباس بالنسبة إلى الصلاة كما ورد اشتراطها بستر العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها، فلا يكون الإخلال بها مضراً بالصلاة وموجباً لبطلانها، فتجوز الصلاة حينئذٍ في المكان والثوب المغصوبين، غاية الأمر أنه منهي عن التصرّف في المغصوب، صلّى فيه أو لم يصلّ، وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الإثم في التصرّف بأيّ نحو كان. وهو كلام متين ومن ثمّ مال إليه المحدّث الكاشاني في المفاتيح.

إلاّ أنه قد ورد هنا بعض الأخبار ممّا يتسارع إلى الفهم منها الدلالة على القول المشهور، مثل ما رواه المجلسي في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول للحسن بن عليّ بن شعبة، وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: «ياكميل انظر في ما تصلّي وعلى ما تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول». وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلاً والكليني مسنداً عن الصادق عليه السلام.

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والاحتياط فيها مطلوب لا ينبغي تركه.

٧/ ١٠٣ - ١١٠

**هـ/ ١ - الصلاة في ما لا تتمّ فيه من المغصوب:** قال في المنتهى: «قيل تبطل الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه، كالسوار والقلنسوة والعمامة. وفيه تردّد أقربه البطلان». **أقول:** ومنشأ هذا التردّد هو كلام المحقّق في المعتبر حيث أنه جزم بالصحّة في الخاتم المغصوب ونحوه ممّا لا يستر العورة، والعلاّمة هنا قد رجّح القول المشهور.

٧/ ١١١

**هـ/ ٢ - الصلاة في المغصوب جهلاً بغصبيته:** لو جهل أصل الغصب فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في الصحّة؛ لعدم توجّه النهي، ولزوم تكليف ما لا يطاق.

٧/ ١١١

هـ/ ٣ - الصلاة في المغصوب جهلاً بحكمه: لو علم بالغصب وجهل الحكم، أعني تحريم الصلاة في المغصوب، فالمشهور إلحاقه بالعالم في عدم المعذورية، وعلّله في الذكرى بأنه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم. ولا يخفى ما فيه، ولهذا مال في المدارك إلى إلحاقه بسابقه.

٧/ ١١١

هـ/ ٤ - لو علم بالغصب أثناء الصلاة: قال في المنتهى: «لو علم بالغصب في أثناء الصلاة نزعه، ثمّ إن كان عليه غيره أتمّ الصلاة؛ لأنه دخل دخولاً مشروعاً، ولو لم يكن عليه غيره أبطل الصلاة، وستر عورته ثمّ استأنف». وهو جيّد، إلاّ أنّ إطلاقه الإبطال في ما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر.

٧/ ١١٢

هـ/ ٥ - حكم صلاة ناسي الغصب: لو علم بالغصب ونسي، فإن كان ناسياً للحكم، أعني تحريم الصلاة في المغصوب مع تذكره الغصب، فظاهر الأصحاب عدم المعذورية، وعلّله في الذكرى باستناده إلى تقصيره في التحفّظ، وإن كان ناسياً للغصب، فظاهر المنتهى المعذورية. وظاهر كلام ابن إدريس في السرائر وجود قائل بوجوب الإعادة مطلقاً. واختار في المختلف الإعادة في الوقت لا في خارجه، «(أمّا الأول) فلأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف. و(الثاني) فلأنّ القضاء فرض ثان يفتقر إلى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ». وهو جيّد، وإليه يميل كلام شيخنا في الذكرى.

٧/ ١١٢ - ١١٤

هـ/ ٦ - حكم الصلاة لو أذن المالك للغاصب وغيره: لو أذن المالك للغاصب وغيره، جازت الصلاة لكلّ من دخل تحت الإذن بلا إشكال. ولو أذن مطلقاً فالظاهر، كما استظهره جملة من الأصحاب، عدم دخول الغاصب في ذلك؛ لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب، ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الإطلاق.

٧/ ١١٤

**٣ - ما يستحبّ وما يكره:**

**أ - استحباب الصلاة في النعل العربية:** يستحبّ الصلاة في النعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف.

وقد وقع في عبارات الأصحاب التصريح بالعربية، بمعنى أنهم خصّوا الاستحباب بالنعل العربية، والروايات مطلقة، ولعلّ

الوجه في ذلك فهمهم أنها هي التي كانت متعارفة في وقتهم عليهم السلام والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك.

٧/ ١١٤ - ١١٥

**ب - استحباب ستر البدن كملاً للرجل ووضع شيء على عاتقه إذا صلّى مكشوف الظهر:** وقد تقدّم جملة من المستحبّات في هذا الباب في الأبحاث السابقة، كاستحباب ستر البدن كملاً للرجل، إذ الواجب هو ستر العورتين، واستحباب وضع شيء على عاتقه إذا صلّى مكشوف الظهر ونحو ذلك.

٧/ ١١٥

وانظر أيضاً المسألة: ١ج من هذا البحث

**جـ - استحباب التطيّب في الصلاة:** ممّا يستحبّ في الصلاة الطيب بالمسك وغيره؛ لما روى في ذلك من الأخبار.

٧/ ١١٥ - ١١٦

**د - كراهة الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخفّ والكساء:** أنه يكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخفّ والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء، كذا نقل عن الجوهري.

ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمّد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره السواد إلاّ في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء».

وغير ذلك من الأخبار.

ولا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان.

وأشدّ السود كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام.

والظاهر من الأخبار كراهية الصلاة في المقدم وهو الشديد الحمرة، أو اللون المضرَّج بالزعفران، وبذلك صرّح أيضاً الفاضلان في المعتبر والمنتهى. أمّا لبسه في غير الصلاة فظاهر جملة من الأخبار جوازه وأنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يلبسونه في مقام استحباب إظهار الزينة.

٧/ ١١٦ - ١١٩

**هـ - كراهة الاتّزار فوق القميص في الصلاة:** يكره أن يأتزر فوق القميص على المشهور، ذكره الشيخان وأتباعهما، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت

صلّيت، فإنه من زي الجاهلية».

٧/ ١١٩ - ١٢٠

و - كراهة التوشح في الصلاة: يكره التوشّح والأخبار بذلك متكاثرة: منها ما رواه الشيخ عن محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: «الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه والتوشّح فوق القميص مكروه».

٧/ ١٢٠ - ١٢٣

ز - كراهة اشتمال الصماء في الصلاة: يكره اشتمال الصماء، ولا خلاف فيه بين الأصحاب في ما أعلم. والأصل فيه ما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إياك والتحاف الصماء. قلت وما التحاف الصماء؟ قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد».

٧/ ١٢٣ - ١٢٥

ح - كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها: تكره الصلاة في عمامة لا حنك لها على المشهور، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وجملة من الأصحاب: منهم صاحب المدارك وغيره، صرّحوا بأنّ المستفاد من الأخبار كراهة ترك التحنّك حال الصلاة وغيرها، ولا خصوصية للصلاة بذلك، وإنّما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما أشرنا إليه في اشتمال الصماء.

ونقل العلاّمة في المختلف وكذا من تأخّر عنه عن الصدوق القول بالتحريم، وكلامه المتقدّم وإن كان ظاهره التحريم، إلاّ أنه إنّما أسنده إلى مشايخه.

وعندي في ما ذكروه من استحباب التحنّك دائماً إشكال؛ لأنّ ذلك وإن كان هو ظاهر الأخبار، إلاّ أنّ جملة منها ظاهرة المنافاة لذلك، حيث إن ظاهرها أنّ المستحبّ للمعتمّ دائماً إنّما هو الإسدال دون التحنّك.

٧/ ١٢٥ - ١٣٥

ط - كراهة الإمامة في الصلاة بغير رداء: تكره الإمامة بغير رداء، والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، لا أعرف فيه مخالفاً، وظاهر الشهيدين استحباب الرداء للمصلّي مطلقاً.

وقال المجلسي في كتاب البحار: والذي يظهر لنا من الأخبار، أنّ الرداء إنّما يستحبّ للإمام وغيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه، أو لا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه، لكنّه في الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكّة والسيف والقوس ونحوها،

ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدّدة أيضاً، لكن الذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصّاً بما ذكرناه.

وقال السيّد في المدارك: «وهذا الحكم، أعني كراهة الإمامة بغير رداء، مشهور بين الأصحاب، واحتجّوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ قال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدي بها» وهي إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً، ثمّ نقل عن جدّه أنه قال: وكما يستحبّ الرداء للإمام، يستحبّ لغيره من المصلّين، وإن كان للإمام آكد.

ولا يخفى أنّ المستفاد من أخبار هذا الباب أنه يستحبّ للمصلّي، إماماً كان أو غيره، أن يصلّي في ثوبين أحدهما فوق الآخر، رداء كان الثوب الأعلى، أو قباء، أو غيرهما، وأنه متى كان ظهره مكشوفاً فإنه يستحبّ تغطيته بأن يضع على عاتقه رداء أو قباء أو نحو ذلك ممّا يستر ظهره، ولو تعذّر فإنه يجزئه ولو مثل حمائل السيف وتكّة السروال ونحوهما، وأنه يتأكّد ذلك في الموضعين في الإمام، وحينئذٍ فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد، التي استندوا إليها في استحباب الرداء للإمام، لا دلالة فيها على خصوصية الرداء، ولا الإمام، إلاّ من حيث السؤال، والكلام فيها إنّما خرج مخرج التمثيل وبه يظهر أنه لا دلالة في الرواية على ما ادّعوه.

٧/ ١٣٥ - ١٣٨

ط/ ١ - **تعريف إسدال الرداء**: اضطرب كلام جملة من علماء الخاصّة والعامّة في معنى الإسدال للرداء، بعد اتّفاقهم على كراهة السدل، فقال في التذكرة: «يكره السدل، وهو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده». وقال الشهيد في النفلية هو أن يلتفّ بالإزار، فلا يرفعه على كتفيه.

وقال في النهاية: «يصدق أصل السنّة بوضعه (الرداء) كيف اتّفق، لكن لما روى كراهة سدله، وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب وأنه فعل اليهود، وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك أو دعهما»، تعيّن أنّ الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين، ثمّ يرد ما على الأيسر على الأيمن»، وبهذه الهيئة فسّره بعض الأصحاب.

وممّا وقفت عليه من الأخبار الدالّة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود خرجوا من فهرهم؟، يعني بيعتهم، إياكم وسدل ثيابكم»، ولاريب أنّ هذا الخبر بحسب ظاهره، مناف لصحيحة عليّ بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار إليه، فإنها دالّة على التخيير بين إرسال طرفي الثوب وبين وضعهما على اليمين وإنّما كره عليه السلام جمعهما على اليسار.

والأظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين، أحد أمرين: إمّا حمل رواية النهي عن الإسدال على ما إذا صلّى في إزار بغير قميص، وإمّا على وضع الرداء على الرأس والتقنع به وإسداله، وبه فسر الخبر المذكور في النهاية. وظاهر كلام جملة من علمائنا وعلماء العامّة، أنّ اليهود كذلك يفعلون، وحينئذٍ فيبقى ما دلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع على اليمن صحيحاً لا إشكال فيه ولا كراهة تعتريه.

١٣٨/٧ - ١٤٠

**ط/ ٢ - إقامة غير الرداء مقامه في الصلاة بناء على استحبابه:** قال في المدارك: «وينبغي الرجوع في الرداء إلى ما يصدّق عليه الإسم عرفاً، وإنّما تقوم التكّة ونحوها مقامه مع الضرورة، كما تدلّ عليه رواية ابن سنان، وأمّا ما اشتهر في زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقاً، فلا يبعد أن يكون تشريعاً».

وفيه أنه مبني على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه وقد عرفت ما فيه.

١٤٠/٧ - ١٤١

**ط/ ٣ - جعل منديل أو خيط على الرقبة مع لبس الأثواب المتعدّدة في الصلاة:** قال المجلسي في البحث عن الرداء: «وأمّا ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار، مع لبس الأثواب المتعدّدة، ففيه شائبة بدعة». **أقول:** وجه البدعية ظاهر، إذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع، والحال أنه ليس كذلك تشريع.

١٤١/٧

**ط/ ٤ - كون الرداء ثوب معلوم وما يستحبّ فيه:** روى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ علياً عليه السلام اشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء

من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليه. . . قال أبو عبدالله عليه السلام: ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم، ولو فعلنا لقالوا مجنون، ولقالوا مراء والله تعالى يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قال: وثيابك ارفعها ولا تجرها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس».

وفي هذا الخبر فوائد:

منها: أن الرداء ثوب معلوم معهود، لا كلّ ما يتردّى به، ليشمل مثل القباء والعباء ونحوهما.

ومنها: أنّ السنّة في الرداء أن يكون عرض الثوب بحيث يصل إلى الأليين وطوله بقدر ما يصل إلى ثدييه.

ومنها: أنّ الرداء في زمان الصادق عليه السلام كان يزيد على ذلك، كما يستفاد من تتبّع الأخبار والسير، بحيث أنه يجرّ على الأرض.

ومنها: جواز ترك السنّة إن كانت مهجورة بين الناس.

٧/ ١٤١ - ١٤٢

**ي - كراهة اللثام والنقاب في الصلاة:** يكره اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة والإحرام، وكذا الحكم في النقاب للمرأة.

٧/ ١٤٢ - ١٤٣

**ك - كراهة الصلاة في القباء المشدود:** ذكر جملة من الأصحاب كراهة الصلاة في القباء المشدود إلاّ في الحرب، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلاّ أن يكون في الحرب، فلا يتمكن أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار». وظاهره التحريم. ونقل عن صاحب الوسيلة أنه حرّمه. قال الشيخ في التهذيب: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً».

٧/ ١٤٣ - ١٤٤

**ل - كراهة الصلاة في الحديد:** تكره الصلاة في الحديد، إذا كان بارزاً غير مستور على المشهور، وربّما قيل بالتحريم.

والذي وقفت عليه من الأخبار الواردة في هذا المقام كلّها دالّة على هذا القول.

٧/ ١٤٤ - ١٤٦

**م - كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقّي النجاسات:** يكره الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقّي النجاسات، وكذا من يعلم أنه لا يتوقّى النجاسات على المشهور بين الأصحاب، ومنهم الشيخ في النهاية. وظاهر الشيخ في المبسوط التحريم، واختاره ابن

إدريس. وقال ابن الجنيد: «فإن كان استعاره من ذمي، أو ممّن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد، خرج الوقت أو لم يخرج». وهو مؤذن بقول الشيخ في المبسوط.

**وأقول:** أنه لا يخرج عن أصالة الطهارة بمجرّد ظنّ النجاسة، بل لابدّ من العلم، كما دلّ على ذلك جملة من الأخبار، وإن بإزائها أخباراً دالّة على خلاف ذلك من العمل بظنّ النجاسة، وإنّ الشيخ ومن تبعه قد حملوا الأخبار المخالفة على الاستحباب.

١٤٦/٧ - ١٤٩

**ن - كراهة صلاة المرأة في خلخال له صوت:** تكره صلاة المرأة في خلخال له صوت، فلو كان أصمّ جاز من غير كراهة، ويدلّ على كلّ من الحكمين ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، ولا اختصاص للرواية بحال الصلاة، كما يظهر من كلام الأصحاب، نعم تدلّ على ذلك بإطلاقها. وقال ابن البرّاج لا تصحّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت.

١٤٩/٧

**س - كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل:** تكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم كذلك على المشهور.

والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

(الأول) إنَّ أكثر الأخبار الواردة في المقام وإن كان ظاهرها التحريم باعتبار ظاهر النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك، إلاّ أن جملة منها، ممّا يدلّ على الجواز، مثل صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على نفي البأس عن صلاة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل، مضافاً ذلك إلى اتّفاق جمهور الأصحاب على الكراهة، فالقول بالتحريم ضعيف.

(الثاني) إنّ ظاهر أكثر الأخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الأرواح وغيرها، إلاّ أنّ صحيح زرارة الدالّ على نفي البأس عن تماثيل الشجر، وصحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك، وكذلك حديث الطنفسة، وكذلك خبر البزنطي المذكور فيه خاتم أبي الحسن عليه السلام، يدلّ على تخصيص الكراهة بذي الروح كما ذهب إليه ابن إدريس.

ومن ذلك ينقدح هنا إشكال باعتبار الاستدلال بهذه الأخبار على عموم الكراهة حيث أنها دلّت على الجواز، فتحمل أخبار النهي على الكراهة جمعاً بينها وبين هذه الأخبار، ومتى حملت هذه الأخبار على عدم تعلّق الكراهة بغير ذي الروح وخصّت الكراهة

بذي الروح لم يبق دليل على الكراهة؛ لأنّ الأخبار دالّة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم، مؤكّداً ذلك بما اشتملت عليه الأخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت.

نعم يمكن أن يستدلّ على ما ذهب إليه ابن إدريس من أن محلّ الخلاف في المسألة تجويزاً ومنعاً إنّما هو التماثيل من ذي الروح بما تضمّنه جملة من الأخبار ممّا يدلّ على كون المثال من ذوي الأرواح، كالتصريح بالطائر في بعض، وقطع الرأس في بعض، وطمس العين في بعض، ونحو ذلك.

وبالجملة فالمسألة عند التأمّل في أدلتها لا تخلو من شوب الإشكال.

(الثالث) ظاهر كثير من الأخبار زوال الكراهة أو التحريم، على القول به، بقلع رأس الصورة لو كانت صورة حيوان، أو طمس عين منها، وظاهر ذلك نقص عضو من أعضاء تلك الصورة، كما يشير إليه قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «إذا غيّرت الصورة منه» وفي هذا ما يؤيّد أيضاً قول ابن إدريس؛ لأنه إذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرّد نقص عضو، مع أنّ سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج، فالشجر وأمثاله أولى بالجواز.

وتزول الكراهة بما لو لم تكن الصورة في القبلة، بل كانت عن يمين أو شمال أو تحت أو فوق، وتزول أيضاً بما لو كانت في القبلة وألقى عليها ستراً.

(الرابع) قد اتّفقت الأخبار على النهي عن الصلاة في الدراهم السود، مصحوبة أو مطروحة بين يديه، وتزول الكراهة بشدها في ثوب، أو جعلها إلى خلفه، إلاّ أنّ ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج تضمّنت أنه يشدّها في صلاته على ظهره، ولا يجعلها ممّا يلي القبلة؛ لأنه أبعد من توهّم المشابهة لعبادة الأصنام التي على تلك الدراهم، وهي السبب الموجب لكراهة الصلاة وهي بارزة.

(الخامس) جميع ما ذكره الأصحاب في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة على الثياب، أو الستور أو الخاتم أو الجدران أو نحو ذلك، أمّا لو كانت الصورة مستقلّة غير منقوشة على شيء، كصورة طير ونحوه، فلم يتعرّضوا للكلام فيها، ولا ذكرها في ما أعلم أحد. وظاهر قوله عليه السلام في حديث عليّ بن جعفر المنقول في كتابي قرب الإسناد والمحاسن وقوله فيه: «وسألته عن البيت قد صوّر فيه طيراً أو سمكة، يعبث به أهل البيت... الخ» هو كراهة الصلاة في ذلك البيت الذي فيه تلك

الصورة حتى يقطع رأس الصورة أو يفسدها بنقص بعض أعضائها.

٧/ ١٤٩ - ١٥٩

ع - **كراهة الصلاة في الخضاب**: تكره الصلاة في الخضاب عند الشيخ ومن تبعه، والأخبار الواردة في الصلاة في الخضاب لا تخلو من تدافع، والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فأثبته في مكروهات الصلاة، والظاهر أنه غير متعيّن للجمع ليكون حكماً شرعياً بذلك.

٧/ ١٥٩ - ١٦٠

ف - **كراهة الصلاة في ما يستر ظهر القدم**: تكره الصلاة في ما يستر ظهر القدم ممّا لا ساق له، وإن قلّ على المشهور بين أكثر المتأخّرين، وبه صرّح الشيخ في المبسوط وابن حمزة، ومثلوا له بالشمشك والنعل السندي، وصرّح جملة من المتقدّمين بالتحريم، كالشيخين في المقنعة والنهاية، وابن البرّاج، وسلاّر، والفاضلين. وأمّا ما لا يستر الظهر أو يستره وله ساق وإن قلّ كالخفّ والجورب، وظاهرهم أنهما ممّا له ساق، والنعل العربية ممّا لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم، وقال في التذكرة: أنه موضع وفاق بين العلماء.

٧/ ١٦٠ - ١٦١

ص - **كراهة الصلاة في البُرْطُلَّة**: تكره الصلاة في البرطلة جمعاً بين الأخبار، بل قيل بالتحريم أيضاً. والبرطلة بضمّ الباء الموحّدة وإسكان الراء وضمّ الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خفّفت: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً.

٧/ ١٦١ - ١٦٢

٤ - **حكم الصلاة في الثوب، أو الثوبين، أو الثياب عند حصول الإشتباه في نجاستها**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب، في أنه إذا علم موضع النجاسة في ثوب ونحوه، غسل ذلك الموضع خاصة، وإن اشتبه غسل ما وقع فيه الإشتباه من الثوب كله أو بعض نواحيه، وبالجملة كل موضع يحتمل كون النجَاسة فيه. قال في المعتبر أنه مذهب علمائنا، وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع وإنّما خالف فيه جماعة من العامة. ويدل على الحكم المذكور عدة روايات.

واذا حصل الاشتباه في ثوبين بحيث لا يدري ايّهما النجس، وجب تطهيرهما معاً، ولو تعذّر صلى الصلاة الواحدة فيهما مرتين على الأشهر الأظهر.

ونقل في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه يطرحهما ويصلي عارياً، وجعله في

المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس بعد نقله عن بعض الأصحاب.

٥/ ٤٠١ - ٤٠٦

**أ - حكم الصلاة لو وقع الإشتباه في عدة ثياب:** لو وقع الإشتباه في ثلاثة وقد علم كون واحد منها نجساً يقيناً، فإنه يصلي الفريضة الواحدة في اثنين منها خاصة، أمّا لو تعدَّد النجس، كما لو كان ثوبان نجسان اشتبها بثوب طاهر، فإنه يصلي الفريضة الواحدة فيما زاد عن النجس بواحد؛ لتصادف الصلاة الزائدة الطاهر، فان كان النجس واحداً صلّى الفريضة مرتين في ثوبين، وان كان اثنين صلاها ثلاثاً وهكذا مراعياً الترتيب، فيصلي من وجبت عليه الظهر والعصر مثلاً الظهر أولاً في كل منهما، ثم العصر في كل منهما، لو كان الإشتباه بواحد نجس. ولو صلى الظهر والعصر في احدهما، ثم نزعه وصلى الفضين أيضاً في الآخر، فقد صرّح الأصحاب بالصحة؛ لتحقّق الترتيب، واستشكل ذلك بعض للنهي عن الشروع في الثانية حتى تتحقّق البراءة من الأولى، وهو جيد. ولو صلى الظهر في أحدهما، ثم صلى العصر في الأخر، ثم صلى الظهر فيما صلى فيه العصر، ثم صلى العصر فيما صلى فيه الظهر صحت الظهر لا غير، ووجب إعادة العصر فيما صلى فيه العصر أولاً؛ لجواز أن يكون الطاهر هو ما وقعت فيه العصر الأولى.

ولو تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار مطلقاً، فقيل بالصلاة عارياً لتعذّر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين. وقيل بتعين الصلاة في أحدهما، وهو الأقرب.

٥/ ٤٠٧

**ب - حكم الصلاة في الثوبين المشتبهين مع وجود ثوب متيقن الطهارة:** قال في المنتهى: «ولو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلاة فيه، ولم يجز له أن يصلي في الثوبين لا متعدّدة ولا منفردة». قال في المدارك بعد نقله: وهو حسن إلاّ أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب، وهو جيد.

٥/ ٤٠٧

**جـ - حكم الصلاة في الثوب المعفو عن نجاسته مع وجود ثوب طاهر:** قال في المنتهى: «ولو كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً معفواً عنه، تخير في الصلاة في أيهما كان والأولى الصلاة في الطاهر، قال: وكذا لو كان إحدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب أقل من الأخرى كان الأولى الصلاة في الأقل».

أقول أمّا حكمه بالأولوية في الصورة

الأولى فجيد، وعليه يدل بعض الأخبار بالتقريب المذكور ذيلها، وقد تقدّمت في بعض فروع المسألة الرابعة من البحث الثاني فيما يجب ازالته من النجاسات من المقصد الثاني في الأحكام، واما في الصورة الثانية فمحل توقف؛ لأنه مع بقاء النجاسة وصحة الصلاة معها لا يظهر لأولوية نقصانها وجه كما لا يخفى.

٤٠٨/٥

**د - حكم الصلاة لو فقد أحد الثوبين المشتبهين:** قيل لو فقد أحد المشتبهين صلى في الآخر وعارياً، وقيل بالإكتفاء بالصلاة في الباقي؛ لجواز الصلاة في متيقن النجاسة.

**أقول:** وهو جيد بناء على القول بذلك، كما هو الأظهر، واما على قول من يوجب الصلاة عارياً فالمتجه هنا هو القول الأول. والله العالم.

٤٠٨/٥

**٥ - حكم الصلاة في الثوب النجس لو لم يجد غيره:** اختلف الأصحاب فيما لو لم يجد إلاّ الثوب النجس، ولا ضرورة تلجئ إلى لبسه من برد ونحوه، ولا يقدر على غسله، فهل تجوز الصلاة فيه والحال كذلك؟ أو تجب عليه الصلاة عارياً؟ وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة في المسألة السادسة من البحث الثاني فليرجع إليها من يحتاج إليها.

٤٠٨/٥

**أ - حكم الصلاة في الثوب النجس:**

**أ/١ - الصلاة في الثوب النجس عامداً:** إذا صلى في الثوب النجس عالماً عامداً، فلا خلاف بين الأصحاب في بطلان صلاته، ووجوب الإعادة عليه وقتاً وخارجاً، قال في المعتبر: «وهو اجماع ممن جعل طهارة البدن والثوب شرطاً». واطلاق كلام كثير من الأصحاب وصريح بعضهم، أنه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالماً بالحكم الشرعي أو جاهلاً، فإنه كالعالم في البطلان.

والتحقيق عندي في المقام هو التفصيل بالنسبة إلى افراد المكلفين، وان كلام كل من القائلين بعدم المعذورية والقائلين بالمعذورية ليس على اطلاقه؛ وذلك لأنَّ الجهل على قسمين: (أحدهما) ان يراد به الغفلة عن الحكم الشرعي بالكلية، وهو الجهل الساذج، وهذا هو الذي يجب القول بمعذوريته في جميع الأحكام؛ لأنَّ تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية، وعليه يجب ان تحمل الأخبار المستفيضة بمعذورية الجاهل. و(ثانيهما) ان يراد به الغير العالم

وان كان شاكاً أو ظاناً، وهذا هو الذي يجب ان يقال بعدم معذوريته وعليه تحمل الأخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل.

٥/ ٤٠٨ - ٤١٣

**أ/ ٢ - الصلاة في الثوب النجس جاهلاً:** الأشهر الأظهر صحة صلاة من صلّى في الثوب النجس جاهلاً. وقال الشيخ في المبسوط: يعيد في الوقت لا في خارجه، ونقل عنه أنه اختاره في باب المياه من النهاية أيضاً، وقال في الدروس بعد نقل هذا القول: «وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنّة للرواية». وظاهر الأصحاب الإتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت، ونقل ابن إدريس في السرائر، وابن فهد في المهذب الإجماع عليه، ونسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا مؤذناً بالخلاف فيه، وهو ظاهر أيضاً من الخلاف.

وكيف كان فالظاهر هو القول الأول للأخبار الكثيرة.

٥/ ٤١٣ - ٤١٨

**أ/ ٣ - الصلاة في الثوب النجس نسياناً:** وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب على أقوال: **ثالثها** أن يعيد في الوقت لا في خارجه، وهو المشهور بين المتأخّرين، ورابعها استحباب الإعادة واليه ذهب جملة من متأخّري المتأخّرين، كصاحب المدارك وغيره.

وينبغي أن يعلم أولاً أن ظاهر كلام الأصحاب في هذا المقام الفرق بين نجاسة الإستنجاء وغيرها من أفراد النجاسات، وذلك فإنهم قد صرّحوا بأنه لو صلّى ناسياً الإستنجاء، فالمشهور وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً، وقال ابن الجنيد: «اذا ترك غسل البول ناسياً تجب الإعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت». وقال أبو جعفر بن بابويه: «ومن صلّى وذكر بعدما صلّى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة». كذا نقله العلاّمة في المختلف. واما الصلاة في النجاسة بغير ذلك، فالمشهور بين المتقدّمين هو وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً حتى أدعى ابن إدريس عليه الإجماع.

وحكى العلاّمة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله، عدم الإعادة مطلقاً. وفصّل الشيخ في الإستبصار بين الوقت وخارجه، وتبعه المتأخرون وصار المشهور بينهم هذا القول.

وبالجملة فالظاهر عندي هو القول المشهور.

٥/ ٤١٨ - ٤٢٦

**ب - حكم الصلاة إذا رأي النجاسة في ثوبه أثنائها:** وهاهنا صورتان: (الأولى) أن يعلم سبقها على الدخول في الصلاة، والمشهور بين الأصحاب، وبه قطع الشيخ في النهاية والمبسوط، والمحقق وغيرهما، أنه يجب عليه إزالة النجاسة أو القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان، وإتمام الصلاة، وإن لم يمكن إلاّ بفعل المبطل ابطلها واستقبل الصلاة.

(الثانية) أن لا يعلم السبق والحكم فيها عند الأصحاب كما في سابقتها، بل هي أولى كما لا يخفى.

٥/ ٤٢٦ - ٤٣٤

**ب/ ١ - حكم الصلاة إذا رأى النجاسة في أثنائها وضاق الوقت عن الإزالة والإستئناف:** لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في أثناء الصلاة، ولكن الوقت يضيق عن الإزالة والإستئناف، فهل يجب الإستمرار في الصلاة، أو يزيل النجاسة وإن لزم القضاء؟ قطع الشهيد في البيان بالأول، ومال إليه في الذكرى موجهاً له باستلزامه القضاء المنفي، قال في المدارك بعد نقله عنه: «ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة».

والظاهر ان ما ذكره من الإشكال لا ورود له في هذا المجال.

٥/ ٤٣٤ - ٤٣٦

**ب/ ٢ - حكم الصلاة لو وقعت عليه النجاسة أثنائها ولمّا يعلم، ثم علم:** لو وقعت عليه نجاسة في أثناء الصلاة، ثم زالت ولمّا يعلم، ثم علم استمر على صلاته وهو مما لا اشكال فيه.

٥/ ٤٣٦

**ب/ ٣ - حكم الصلاة لو رأى النجاسة بعدها وشكّ أنه كانت عليه في الصلاة أو لا:** لو صلاّ ثم رأى النجاسة وشكّ، هل كانت عليه في الصلاة أم لا؟ فلاريب في مضي صلاته على الصحة؛ لعدم معارضة هذا الشك لليقين الذي كان عليه، قال في المنتهى بعد ذكر الفراغ المذكور: «ولا نعرف فيه خلافاً من أهل العلم عملاً بالاصلين الصحة وعدم النجاسة».

٥/ ٤٣٦

**٦ - وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجب:**

نجاسات/ ثالثاً ١(٥/ ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٢)

**٧ - العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده:**

نجاسات/ ثالثاً ٤ (٥/ ٣٣٤ - ٣٣٦)

**٨ - أفضليّة إزالة النجاسة عمّا لا تتم فيه الصلاة:**

نجاسات/ ثالثاً ٤ د (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢)

**٩ - حكم الصلاة عند تعذّر إزالة النجاسة عن الثوب:**

نجاسات/ ثالثاً ٦ (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٣)

**١٠ - حكم إعادة الصلاة الواقعة في الثوب النجس:**

نجاسات/ ثالثاً ٦ جـ (٥/ ٣٥٤)

**١١ - الإحرام في ما تجوز الصلاة فيه:**

إحرام/ ثانياً ١ جـ/ ٢ (١٥/ ٨١ - ٨٢)

## سادساً: مكان المصلّي:

**تعريفه:** الأجود في تعريفه، كما ذكره صاحب المدارك بالنسبة إلى الإباحة، أنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلّي أو يستقرّ عليه ولو بوسائط، وباعتبار الطهارة أنه ما يلاقي بدن المصلّي أو ثيابه.

٧/ ١٦٢

**١ - اشتراط الإباحة في مكان المصلّي:** المشهور بين الأصحاب إشتراط الإباحة في المكان، ونعني بها هنا ما قابل الغصب، فيدخل فيها المملوك عيناً ومنفعة، والمأذون فيه بجملة أقسامه، من الإذن الصريح خصوصاً أو عموماً أو بالفحوى، ولا تجوز في المغصوب عيناً أو منفعة، كادّعاء الوصية بها أو دعوى الاستيجار كذباً، وكإخراج روشن أو ساباط في موضع يمنع فيه.

هذا، وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في المقدّمة الخامسة وصراحته في جواز الصلاة في المكان المغصوب، وإن أثم من حيث التصرّف بغير إذن المالك بشيء من هذه الأنحاء المذكورة.

قال الشهيد في الذكرى: «أمّا المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه، وأمّا بطلانها فقول الأصحاب وعليه بعض العامّة؛ لتحقّق النهي المفسد للعبادة».

والظاهر أنّ ما ذكره الشهيد في الذكرى، والسيّد في المدارك، من التعليل بكون الحركات والسكنات منهياً عنها، والنهي في العبادة موجب للفساد، فهو عليل؛ لأنّ القدر المعلوم المتّفق عليه هو أنّ النهي إذا توجّه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها، وأمّا إذا توجّه إليها باعتبار أمر خارج فلا.

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب

الإشكال والاحتياط بها بالعمل على القول المشهور.

ثمّ أنه قال في المدارك: «ومن هنا يظهر رجحان القول بصحّة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب، كما قطع به في المعتبر؛ لأنّ الكون ليس جزءً منها ولا شرطاً فيها، فلا يؤثّر تعلّق النهي في فسادها».

وفيه أنّ الكون وإن كان كما ذكره ليس جزء من الطهارة ولا شرطاً فيها، إلاّ أنّ حركاته في حال الوضوء كالحركات التي في الصلاة، فيأتي فيها ما ذكره في الحركات في الصلاة بعينه.

وبالجملة فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الإشكال، والاعتماد على التعليلات العقلية في الأحكام الشرعية مجازفة.

وممّن صرّح ببطلان الطهارة في المكان المغصوب العلاّمة في النهاية والتذكرة.

٧/ ١٦٢ - ١٧٠

**أ - صلاة الجاهل بغصب المكان أو ناسيه:** الظاهر أنه لا خلاف في معذوريّة جاهل أصل الغصب، وأمّا جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذوريّة، ومال في المدارك تبعاً لبعض مشايخه المحقّقين، والظاهر أنه المحقّق الأردبيلي، إلى المعذوريّة.

وأمّا ناسي الغصب فظاهر الأصحاب أنّ الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس، ونحن قد قدّمنا في ذلك البحث قوّة التفصيل بين الوقت وخارجه والإعادة في الأول دون الثاني، وصاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنّف من عدم الإعادة مطلقاً.

٧/ ١٧٠ - ١٧١

**ب - صلاة غير الغاصب في المكان المغصوب:** المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممّن علم بالغصب. وجوّز المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراجكي الصلاة في الصحارى المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار، ولو صلّى المالك في المكان المغصوب صحّت صلاته إجماعاً، إلاّ من الزيديّة على ما ذكره في الذكرى. ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحّت لارتفاع المانع.

وقال الشيخ في المبسوط: «ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه».

وقال المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة: «والظاهر أنّ مراده بالإذن إذن الغاصب، وإن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحّة، إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنياً على العرف، وأنّ الغالب أنه لا يتمكّن الغير من الصلاة فيه إلاّ بإذن الغاصب الغالب، وحمله على إرادة المالك، كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً إذ لا جهة للبطلان حينئذٍ». وهو جيّد.

٧/ ١٧١ - ١٧٣

**جـ - لو رجع المالك عن إذنه قبل الشروع في الصلاة أو بعده:** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو أمره الآذن بالكون في المكان صريحاً أو فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاة، والوقت متّسع فإنه يجب عليه الخروج على الفور، فلو اشتغل بالصلاة والحال هذه بطلت عندهم.

إنّما الخلاف في ما إذا اشتغل بالصلاة قبل الأمر بالخروج، وفيه وجوه، بل أقوال.

ولا يخفى أنّ المسألة لما كانت عارية من النّصوص كثرت فيها الاحتمالات والحكم فيها مشكل، والاحتياط مطلوب، بل واجب.

٧/ ١٧٣ - ١٧٥

**د - الصلاة تحت السقف والخيمة المغصوبين:** هل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع إباحة المكان أم لا؟ إشكال لا من حيث المكان، إذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان، وإنّما هو من حيث أنّ هذا تصرّف في المغصوب، إذ التصرّف في كلّ شيء بحسب مايليق به وما أعدّ له، ولاريب أنّ الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما، قال شيخنا الثاني في الروض: «فلا نصّ يعول عليه في أمثال ذلك، ولا يتحقّق بدونه الحكم ببطلان الصلاة بالنهي عمّا ليس شرطاً للصلاة ولا جزءً»، وملخّصه هو صحّة الصلاة وإن أثم من حيث التصرّف في المغصوب، بناءً على ما قدّمناه من أنّ التصرّف في كلّ شيء بحسب ما يليق به. وهو جيّد.

٧/ ١٧٥ - ١٧٦

**هـ - هل يكفي في شاهد الحال الدلالة الظنيّة على الإباحة؟:** هل يكفي في شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنيّة، أو لابد من العلم؟ قولان، ظاهر المشهور الأول، وصرّح جمع، منهم السيّد في المدارك بالثاني، وأكثر الأصحاب فسّره بما إذا كان هناك إمارة تشهد بأنّ المالك لا يكره، وهو أعمّ من العلم.

ويمكن أن يؤيّد القول المشهور بعمومات الأخبار الدالّة على جعل الأرض مسجداً له ﷺ.

والظاهر، كما استظهره جملة من الأصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار، هو جواز الصلاة في كلّ موضع لا يتضرّر المالك بالكون فيه، وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في أمثاله، وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص، نعم لو ظهرت كراهة المالك لإمارة لم تجز الصلاة فيه مطلقاً.

٧/ ١٧٦ - ١٧٧

٢ - **حكم تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة وتقدّمها عليه**: اختلف الأصحاب في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة، وكذا تقدّم المرأة مع عدم البعد والحائل، فقال الشيخان، وأبو الصلاح، وابن حمزة بالمنع، والظاهر أنه المشهور بين المتقدّمين وهو المختار، وقال المرتضى في المصباح أنه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما، وبه قال ابن إدريس وهو المشهور بين المتأخّرين.

والأصل في ذلك اختلاف الأخبار.

والمستفاد منها بعد ضمّ مجملها إلى مفسّرها ومطلقها إلى مقيّدها: أنّ الواجب في صلاة الرجل مع المرأة في مكان دفعة أنّ المرأة إن كانت متقدّمة فلابد من حاجز أو قدر عشرة أذرع فصاعداً، وهكذا إذا كانت إلى أحد جانبيه محاذية له في الموقف فلابد من أحد الأمرين، وأمّا مع تأخّرها ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الأخبار فإنه لابأس، وصلاة كلّ منهما صحيحة ولا يشترط هنا أزيد من ذلك.

٧/ ١٧٧ - ١٨٦

أ - **هل يعتبر في حرمة أو كراهة صلاة الرجل والمرأة المتحاذيين صحّة صلاة الآخر لولا المحاذاة؟**: صرّح جمع من الأصحاب، منهم العلاّمة والشهيدان والسيّد السند في المدارك، بأنه يشترط في تعلّق الحكم بكلّ منهما كراهة وتحريماً صحّة صلاة الآخر لولا المحاذاة، بأن تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحّة سوى المحاذاة، فلا يتعلّق الحكم بالفاسدة، بل تصحّ الأخرى من غير كراهة إذ الفاسدة في حكم العدم. واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط؛ لصدق الصلاة على الفاسدة، ونفى عنه البعد في الذخيرة.

**أقول**: كأنه لصحّة قولهم أنها صلاة فاسدة فإطلاق الصلاة أعمّ من الصحيحة والفاسدة.

ثمّ إنهم ذكروا أنه على الأول فالمعتبر في

رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع، ولو علم بعد الفراغ لم يؤثّر في الصحّة؛ لأنّ الصلاة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم، أو متّصفة بالكراهة على القول الآخر، وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثّر في صحّتها، أو زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتّصافها به.

٧/ ١٨٦ - ١٨٧

**ب - هل يختصّ الحكم ببطلان الصلاة لأجل المحاذاة بالمقارنة والمتأخّرة أو يعمّ الصلاة السابقة؟:** إطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما في بطلان كلٍّ منهما، ونقل عن جمع من المتأخّرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخّرة دون السابقة، وإطلاق الروايات ظاهر في الدلالة على القول الأول، وظاهر صحيحة عليّ بن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحيال إمام كان في صلاة الظهر يدلّ على الثاني، فيمكن أن يقيّد بها إطلاق تلك الأخبار. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور أولى.

٧/ ١٨٧ - ١٨٨

**جـ - لو علم كلّ من الرجل والمرأة بمحاذاة الآخر له في الأثناء أو بعد الفراغ:** قد صرّحوا أيضاً بأنهما لو صلّيا ولم يعلم أحدهما بالآخر إلاّ بعد الفراغ، صحّت الصلاتان جميعاً، وأمّا في الأثناء فإنّ كلاً منهما يستمر لسبق الانعقاد، وممّن صرّح بذلك واختاره السيّد في المدارك، وقال في الذخيرة: «ويحتمل قوياً وجوب الإبطال في سعة الوقت، إن لم يمكن إزالة المانع بدون المبطل». ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوّة وهو الأنسب عندي بالقواعد الشرعيّة. والمسألة حيث كانت عارية عن النصوص، فالاحتياط فيها لازم.

٧/ ١٨٨ - ١٨٩

**د - هل يعتبر في الحائل بين الرجل والمرأة أن يكون مانعاً من الرؤية؟:** صرّح الشهيد الثاني بأنه يعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية، وهو ظاهر كلام سبطه في المدارك أيضاً، وكلام سائر الأصحاب مطلق في ذلك، وهو الموافق لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

٧/ ١٨٩

نقل عن العلاّمة في النهاية أنه قال: ليس المقتضى للتحريم أو الكراهة النظر؛ لجواز الصلاة وإن كانت قدّامه عارية؛ ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه. وقريب منه في التذكرة. وقال الشهيد في البيان: وفي تنزيل

الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل نظر أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار، واستوجه العلاّمة في التحرير الصحّة في الأعمى واستشكل في من غمض عينيه. وقال الشهيد الثاني في الروض: «والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما، والظاهر أنّ الظلمة وفقد البصر كافيان فيه». والظاهر هو ما استظهره جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين من عدم إجزاء شيء من ذلك؛ لأنّ الوارد في النصوص إمّا بلفظ الحاجز أو بلفظ «ستر» أو الحائط، وشيء من هذه الألفاظ لا يصدق على ما ذكروه.

٧/ ١٨٩ - ١٩٠

**هـ - الأولى بالصلاة أولاً من الرجل والمرأة لو اجتمعا في مكان واحد:** قد صرّح جملة من الأصحاب بأنه لو اجتمعا في مكان واحد واتّسع الوقت صلّى الرجل أولاً، والظاهر أنّ الحكم على سبيل الأولويّة والاستحباب، وربّما نقل عن الشيخ القول بالوجوب، إلاّ أنّ العلاّمة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية: «فلو خالف وصلت المرأة أولا، صحّت صلاتهما إجماعاً». هذا في غير المكان الذي تختصّ به المرأة أو تشارك فيه عيناً أو منفعة، ومعه فلا أولوية لتسلّطها على ملكها، إلاّ أنّ الأفضل لها تقديم الرجل. ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب، كما صرّح به جملة من الأصحاب، وفيه إشكال.

٧/ ١٩٠

**و - مبدأ التقدير في مسافة التباعد بين الرجل والمرأة في الصلاة:** قال شيخنا في الروض: «مبدأ التقدير في العشرة أذرع من موقف المصلّي إلى موقفها وهو واضح مع المحاذاة أمّا مع تقدّمها فالظاهر أنه كذلك... ويحتمل اعتباره من موضع السجود» ويؤيّد الأول اعتبار ما لا يتخطّى بين الإمام والمأموم، والمأمومين بعضهم مع بعض، فإنّ مبدأ ذلك من الموقف إلى الموقف.

٧/ ١٩٠

**ز - لو صلّت المرأة محاذية للرجل جماعة:** قال الشيخ في المبسوط: «فإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم، وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام، ولا تبطل صلاة غيرهم». ولا يخفى ما فيه من الإشكال، والأظهر هو ما فصله في الروض حيث قال: «لو صلّت المرأة معه جماعة محاذية له، فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الإمام،

ومن على يمينها ويسارها، ومن تأخّر عنها مع علمهم بالحال، ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير، ولو علم الإمام خاصّة بطلت صلاتهما معاً دون المأمومين، وأطلق الشيخ صحّة صلاة المأمومين. وهذا كلّه إنّما يتمّ مع القول بأنّ الصلاة الطارئة تؤثّر في السابقة أو على جواز تكبير المأموم مع تكبير الإمام، وإلاّ صحّت صلاة الإمام لتقدّمها ويبقى الكلام في المأمومين». وهو جيّد.

٧/ ١٩١

**ح - صلاة الرجل والمرأة متحاذيين اضطراراً:** أطلق جمع من الأصحاب أنّ هذا الحكم إنّما هو في حال الاختيار، فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم، واستشكل في ذلك في الروض. ولا يخلو من قوّة، إلاّ أنه يمكن أن يقال أنّ شروط الصحّة إنّما تعتبر مع الإمكان.

٧/ ١٩١

**ط - استثناء مكّة أو خصوص المسجد الحرام من حكم تحاذي الرجل والمرأة في الصلاة:** روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سمّيت مكّة بكّة؛ لأنها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولابأس بذلك، إنّما يكره في سائر البلدان». وفي هذا الخبر ما يدلّ على استثناء مكّة، شرّفها الله تعالى، من هذا الحكم، وربّما أشعر ظاهره بتعلّق الحكم بالبلد مطلقاً، إلاّ أنه لا يبعد إرادة المسجد من هذا اللفظ.

٧/ ١٩١ - ١٩٢

**ي - لو كانت المرأة أعلى من الرجل موقفاً أو أسفل منه في الصلاة:** قال في الروض: «لو كانت أعلى منه أو أسفل، بحيث لا يتحقّق التقدّم والتأخّر، وأمكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخّر أم بالتقدّم؟... والظاهر أنه ملحق بالتأخّر؛ لإصالة الصحّة وعدم المانع خرج منه حالة التقدّم والمحاذاة فيبقى الباقي، مع أنّ فرض الرؤية في ذلك بعيد». **أقول:** فرض المسألة المذكورة هو كون المرأة في مكان عال أو أسفل، بحيث أنّ موقفها يكون محاذياً لموقف الرجل في جهة العلو أو السفل، ومجرّد فرض العلو والسفل في العبارة أعمّ من ذلك، فكان الأولى أن يقول بحيث لا يتحقّق التقدّم والتأخّر ولا المحاذاة يميناً أو يساراً، فإنها قد تكون أعلى منه ولكنها في جهة اليمين عنه أو اليسار، فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وإن كانت في محل أرفع.

٧/ ١٩٢ - ١٩٣

**ك - هل يجزي في التباعد بين الرجل والمرأة العشرة الأذرع فما زاد، أو خصوص ما زاد على العشرة؟**: قد طعن جملة من الأصحاب القائلين بالجواز في رواية عمّار بأنها قد تضمّنت أكثر من عشرة أذرع، وهو خلاف الإجماع. وفيه أنّ الظاهر أنّ المراد من هذه العبارة ونحوها عشرة أذرع فأكثر من قبيل قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أي اثنتين فما فوق.

٧/ ١٩٣

**ل - هل يعمّ حكم المحاذاة في الصلاة بين الرجل والمرأة الصبيّ والصبيّة؟**: قال في الروض: «المراد بالمرأة البالغ؛ لأنه المتعارف ولأنها مؤنث المرء.. والمرء هو الرجل كما نصّ عليه أهل اللغة فلا يتعلّق الحكم بالصغيرة. ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به أو منفردة للعموم. وكذا القول في الصبي».

**أقول**: المستفاد من إطلاق العرف العام والخاصّ، أعني عرفهم عليهم السلام، إنّما هو البالغ خاصّة ومتى أُريد غيره عبّر بلفظ الصبيّ ونحوه.

٧/ ١٩٣

**٣ - الصلاة على الموضع النجس**: المشهور بين الأصحاب أنه لا بأس أن يصلّي الرجل في الموضع النجس، إذا كانت النجاسة لا تتعدّى إلى ثوبه أو بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً.

والكلام في مقامين، **الأول**: نقل عن أبي الصلاح أنه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة، وعن المرتضى أنه اعتبر طهارة مكان المصلّي، وربّما نقل عنه أنه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وإن لم يسقط عليه. والمعتمد في ردّ هذين القولين الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في الأماكن النجسة مع عدم التعدّي.

**الثاني**: ظاهر الأصحاب الاتّفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة. ولا أعرف لهم دليلاً على الحكم المذكور زيادة على الإجماع.

وإطلاق الأخبار ظاهر في شمول موضع السجود والمسألة لذلك محلّ إشكال؛ لأنّ الخروج عمّا ظاهرهم الاتّفاق عليه مشكل والخروج عن ظواهر هذه الأخبار أشكل، والاحتياط لا يخفى.

٧/ ١٩٤ - ١٩٦

**أ - تقييد النجاسة المتعدية بغير المعفوّ عنها**: قد صرّح جملة منهم بأنه يجب تقييد النجاسة المتعدّية المانعة من الصلاة فيها بغير

المعفوّ عنها، إذ لا منع من المعفو وبذلك صرّح شيخنا في الذكرى. ونقل المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد عن فخر المحقّقين أنه قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدّية، وإن كانت معفواً عنها في الثوب والبدن.

والتحقيق عندي أنه لا ثمرة مهمّة في هذا التقييد، بل ولا لذكر ذلك بالكلية، وذلك فإنه من المعلوم أنّ المنع من الصلاة في الموضع النجس إذا استلزم ذلك تعدى النجاسة إلى ثوب المصلّي أو بدنه، إنّما هو للدليل العامّ الدالّ على اشتراط صحّة الصلاة بطهارة بدن المصلّي وثوبه ممّا لا يعفى عنه.

١٩٦/٧ - ١٩٧

**ب - لو كانت الأرض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً:** لو كانت الأرض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً، فالظاهر أنه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلاة، إذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الإباحة والغصب.

ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ وغيره.

١٩٧/٧ - ١٩٨

**جـ - لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدّى أو على الجبهة نجاسة معفوّ عنها:** لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدّى، أو على نفس الجبهة نجاسة معفوّ عنها في الصلاة، فإن استوعبت النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلاة، وإلاّ صحّت صلاته إذا حصل السجود على الطاهر منها في الصورتين المذكورتين.

١٩٨/٧

**٤ - المواضع التي تحرم فيها الصلاة أو تكره:** اتّفقت الأخبار وكلمة الأصحاب على المنع من الصلاة في مواضع زيادة على ما قدّمناه، إلاّ أنّ أكثرها كون المنع فيها منع كراهة، وبعضها محلّ خلاف.

١٩٨/٧ - ١٩٩

**أ - الصلاة في الحمام:** المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة في الحمام، ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة فيه وتردّد في الفساد، والأظهر الأول.

وظاهر الروايات عدم الفرق بين المسلخ وغيره، والمفهوم من كلامي الصدوق في الفقيه والخصال، والشيخ في التهذيب تخصيص روايتي الجواز بالمسلخ. ولم نقف في الأخبار على تعرّض لخصوص المسلخ بنفي ولا إثبات، وإطلاق لفظ الحمام شامل له إلاّ أنّ الصدوق في الخصال بعد أن نفى

البأس عن الصلاة فيه ادّعى أنه ليس بحمام. وفيه منع ظاهر.

وكيف كان فإنه لا تكره الصلاة في سطح الحمام كما صرّح به غير واحد من الأصحاب.

٧/ ١٩٩ - ٢٠٠

ب - **الصلاة في بيوت الغائط**: عدّها الأصحاب في هذا الباب، ولم أقف في النّصوص عليه بهذا العنوان، والظاهر أنّ المراد به بيت الخلاء الذي هو بيت لذلك، وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم. وحمله الأصحاب على الكراهة؛ لعدم ما يوجب التحريم.

والمقام وإن كان مقام كراهة يتسامح بينهم في دليله، لكن الكلام في أنّ كون الحكم شرعياً يتوقّف على الدليل الشرعي الواضح.

٧/ ٢٠٠ - ٢٠١

جـ - **الصلاة في مبارك الإبل ومرابط الخيل والبغال**: وفي مرسلة عبدالله بن الفضل وغيرها «معاطن الإبل» وبه عبّر بعضهم أيضاً وهو مبارك الإبل حول الماء وكلام أهل اللغة صريح في تخصيص اسم المعاطن بمبارك الإبل عند الشرب، والمفهوم من كلام الأصحاب أنه أعمّ من ذلك، وبه صرّح ابن إدريس في السرائر.

ثمّ إنّ القول بالكراهة هو المشهور، ونقل عن أبي الصلاح القول بالتحريم، وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة أيضاً أخذاً بظاهر النهي.

وظاهر الأخبار من حيث دلالتها على أنه إن كان يخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلاة فيه من غير كراهة بعد أن يكنسه ويرشه، هو الدلالة على القول المشهور في تفسير أعطان الإبل بمباركها.

ثمّ إنّ ظاهر كلامهم أنه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين وجود الإبل في ذلك المكان وعدمه، وبذلك صرّح في المنتهى أيضاً.

ثمّ أنه قد صرّح الأصحاب أيضاً بكراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال، وعن أبي الصلاح هنا أيضاً القول بالتحريم.

٧/ ٢٠١ - ٢٠٣

د - **الصلاة في مساكن النمل**: وهو المعبّر عنه في خبر عبدالله بن الفضل بقرى النمل وهو جمع قرية، وهي مجتمع ترابها حول جحرتها، ويدلّ على ذلك زيادة على الخبر المتقدّم ما رواه في كتاب المحاسن بسنده عن عبدالله بن عطاء.

٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤

هـ - **الصلاة في مجاري المياه**: وهو المكان المعدّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماء، والظاهر أنه لا دليل عليه، إلاّ خبر عبدالله بن الفضل، وهو أعمّ من أن يكون الماء موجوداً فيه أم لا، فلو قصر الحكم على ما إذا كان موجوداً أو يخاف هجومه في حال الصلاة لكان أظهر.

وفي شمول الحكم للصلاة في السفينة، باعتبار كونها في مجرى الماء، وكذا على الساباط الذي على نهر يجري فيه الماء إشكال. وقد صرّح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم المسألة المذكورة.

وقيل بالكراهة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل، والظاهر أنه يرجع إلى الأول؛ لأنّ المراد بالمجاري ما يحصل فيه الجريان من وادٍ وغيره.

٧/ ٢٠٤ - ٢٠٦

و - **الصلاة في الطين**: والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان، وإلاّ فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه.

والظاهر أنّ النهي هنا محمول على التحريم إن استلزم الصلاة ثمّة منع شيء من واجبات الصلاة، كالاستقرار في السجود ونحوه، وإلاّ كره لما رواه عمّار في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأله عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض».

فلو اضطرّ إلى الصلاة فيه أومأ كما ذكره الأصحاب.

٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧

ز - **الصلاة في الماء**: ويدلّ على المنع من الصلاة فيه، زيادة على خبر عبدالله بن الفضل، ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام. وما رواه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام وملخص ما اشتمل عليه الخبران أنه إن كان الصلاة في الماء من حيث الضرورة، كالحرب والخوف ونحو ذلك، فليصلّ فيه إيماءً وإلاّ فلا يجوز له الصلاة فيه.

٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨

ح - **الصلاة في مسان الطريق**: قال في القاموس: ولعلّ المراد بالطريق الجادّة أو العظيمة، ولهذا وقع التفسير بالجادة في كلام جملة من الأصحاب.

والمشهور كراهة الصلاة فيها ونقل الأصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم، وكأنه نظراً إلى تعبيرهما بعدم الجواز في هذا المقام، وهو وإن كان ظاهراً في ذلك، إلاّ أنه قابل للحمل على تشديد

الكراهة، والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الأخبار.

ولولا اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين الأصحاب لكان القول بما نسب إلى الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوّة، فإنّ جُلّ الأخبار مصرّحة بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم.

والظاهر أنه لا فرق في الكراهة بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارّة وقت الصلاة أم لا؛ لعموم الأخبار، وأمّا لو استلزمت الصلاة تعطيل المارّة ومنعهم عن المرور فلاريب في التحريم في ظاهر الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة، وهو بناء على المشهور من حمل النهي على الكراهة لا يخلو من إشكال.

هذا كلّه في الطرق النافذة أمّا الطرق المرفوعة فلا إشكال في التحريم فيها؛ لأنها ملك لأرباب البيوت التي تنفذ إليها.

٧/ ٢٠٨ - ٢١٠

ط - **الصلاة في السَبخة**: والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة، وظاهر الصدوق في كتاب العلل التحريم، وظاهر الأخبار أنّ العلّة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكّن للجبهة في الوقوع على الأرض من حيث رخاوتها ومع حصول كمال التمكّن بكسر الموضع وتسويته أو بأن توجد أرض كذلك فلا كراهة.

٧/ ٢١٠ - ٢١١

ي - **الصلاة في الثلج**: والظاهر أنّ النّهي عن الصلاة عليه في الأخبار محمول على التحريم؛ لأنَّ الثلج ليس بأرض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الأرض، ومع عدم التمكّن من الأرض فلا إشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة، إلاّ أن يحمل على الصلاة عليه مع السجود على شيء آخر فلا ينافي الكراهة.

٧/ ٢١١ - ٢١٢

ك - **الصلاة في مواضع بين الحرمين**: (أحدها) البيداء، وهي على ميل من ذي الحليفة ممّا يلي مكّة وإنّما سمّيت بذلك لأنها تبيد جيش السفياني، ومن ذلك أيضاً سمّيت ذات الجيش.

ويدلّ على ذلك جملة من الأخبار.

و(ثانيها) ذات الصلاصل جمع صلصال، قال ابن إدريس: هي الأرض التي لها صوت ودوي. وبذلك فسّرها العلاّمة في المنتهى. وقيل أنه الطين الحرّ المخلوط بالرمل، فصار

يتصلصل إذا جفّ أي يصوت. وبه فسّره الشهيد.

وإذا كان المراد من هذه التفسيرات في كلام أصحابنا، هو دوران الحكم بالكراهة مدارها، فهو مشكل؛ لأنّ المفهوم من صحيحة معاوية بن عمّار أنّ هذا الإسم لموضع مخصوص، إلاّ إنّي لم أقف على تعيينه في الأخبار، ولا كلام أحد من أصحابنا.

و(ثالثها) وادي الشقرة. قال ابن إدريس: «تكره الصلاة في وادي الشقرة... موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن... وهو بطريق مكة» وقال العلاّمة في المنتهى: «وهو شقائق النعمان، وكلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه، وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكّة، ذكره ابن إدريس. والأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليها. وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك». **أقول**: بل الأقرب ما ذكره ابن إدريس، لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصل في وادي الشقرة فإنّ فيه منازل الجنّ».

و(رابعها) وادي ضُجنان اسم جبل بناحية مكّة.

ومن الأخبار المتعلّقة بذلك، ومنها يعلم وجه الكراهة، ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن عليّ بن المغيرة قال: «نزل أبو جعفر عليه السلام في وادي ضجنان، وذكر حديثاً يقول في آخره وأنه ليقال أنه وادٍ من أودية جهنّم».

٧/ ٢١٢ - ٢١٦

ل - **الصلاة في القبور**: والمراد الصلاة عليها أو إليها أو بينها، والمشهور بين الأصحاب الكراهة في الجميع، وعن الشيخ المفيد أنه قال: لا يجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع، ثمّ قال: وقد روى أنه لابأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، وعن الصدوق أيضاً القول بما ذهب إليه المفيد، والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره في الفقيه حيث قال: «وأمّا القبور فلا يجوز أن تتّخذ قبلة، ولا مسجداً، ولابأس بالصلاة بين خللها ما لم يتّخذ شيء منها قبلة». ونقل عن أبي الصلاح أيضاً القول بالتحريم وإنّما تردّد في الإبطال.

٧/ ٢١٦ - ٢١٩

**وانظر أيضاً**: قبر/ ٦، ٧(٤/ ١٣٨ - ١٤١)

ل/ ١ - **حكم التقدّم على الإمام في الصلاة**: ظاهر المشهور في كلام أصحابنا هو

الجواز على كراهة، وممّن صرّح بذلك الشهيد في الدروس. وقال العلاّمة في المنتهى بعد نقله صحيحة الحميري برواية الشيخ في التهذيب: «إنَّ المراد بقوله «لا يجوز أن يصلّى بين يديه» الكراهة لا التحريم، ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلاة». وظاهره عدم المخالف في الحكم المذكور. وهو الظاهر أيضاً من كلام المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد، وملخّصه اختيار كراهية الصلاة إلى سائر القبور غير قبر المعصوم، فإنه يجوز الصلاة إليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة، إلاّ أن يجعل قبر المعصوم خلفه فإنه تحصل الكراهة للرواية المذكورة. وهو الظاهر أيضاً من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح. وهو ظاهر المحقّق أيضاً في المعتبر.

وبالجملة فإني لم أقف على من قال بالتحريم، عملاً بظاهر الصحيحة المذكورة، سوى شيخنا البهائي، ثمّ اقتفاه جمع ممّن تأخّر عنه، منهم شيخنا المجلسي، وهو الأقرب عندي إذ لا معارض للخبر المذكور، بل في الأخبار ما يؤيّده.

٧/ ٢١٩ - ٢٢٠

**ل/ ٢ - حكم محاذاة قبر الإمام في الصلاة:** قد عرفت من كلام الأصحاب القول بجواز التقدّم فالمحاذاة بطريق أولى، وصحيحة الحميري صريحة في جواز المحاذاة.

ويدلّ على ذلك أيضاً جملة من الأخبار الدالّة على استحباب الصلاة عند الرأس. وبذلك صرّح أيضاً جملة من علمائنا الأعلام، منهم الصدوق في الفقيه، إلى أن نشأ في أيامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع، فحكم بتحريم الصلاة مع محاذاة قبر المعصوم عليه السلام.

٧/ ٢٢٠ - ٢٢٤

**ل/ ٣ - حكم التأخّر خلف القبر:** المشهور بين الأصحاب الجواز على كراهة، قبر إمام كان أو غيره، وقد تقدّم نقل القول بالتحريم عن الصدوق والمفيد وأبي الصلاح، وهو ظاهر المحقّق في المعتبر أيضاً.

ومنشأ هذا الإختلاف الأخبار.

والأصحاب قد جمعوا بينها بحمل أخبار النهي على الكراهة. والظاهر عندي هو جواز الصلاة خلف قبورهم عليهم السلام، وإن كان على كراهية.

٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥

**ل/ ٤ - حكم الصلاة في سائر القبور:** المشهور بين الأصحاب الحكم بالجواز على

كراهة، وتقدّم أيضاً مذهب المشايخ القائلين بالتحريم (انظر المسألة: ل). وأمّا الأخبار المتعلّقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلاة خلال القبور، والمنع من اتّخاذها قبلة، ومثلها صحيحة معمر بن خلاد، والأصحاب قد حملوهما على الكراهة جمعاً. والظاهر عندي من ضمّ الأخبار بعضها إلى بعض، في هذه المسألة، هو أنه تجوز الصلاة إلى قبور الأئمّة على كراهة، وأمّا غير الأئمّة فالظاهر التحريم. والوجه في استثناء قبورهم عليهم السلام مزيد الشرف لها على غيرها. والاحتياط لا يخفى.

٧/ ٢٢٥ - ٢٢٧

**ل/ ٥ - حكم الصلاة عند القبر والقبرين:** ألحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين، قال في البحار ومستنده غير واضح. **أقول:** إن كان هذا الإلحاق بالنسبة إلى الصلاة خلف القبر فإنه صحيح؛ لأنّ الحكم معلّق باستقبال القبر ولا يشترط فيه التعدّد، وإن كان بالنسبة إلى الصلاة على القبر فكذلك، وإن كان بالنسبة إلى البينية فما ذكره من عدم وضوح المستند جيّد؛ لأنّ مورد الأخبار القبور.

٧/ ٢٢٧

**ل/ ٦ - ما يزول به التحريم أو الكراهة في الصلاة عند القبور:** بعد حكم الشيخ المفيد بالتحريم، حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع، وكذلك حكم الأصحاب بزوال الكراهة بذلك. وهو مشكل حيث إنّا لم نقف على مستنده، نعم لو كان الحائل جداراً ونحوه، ممّا يخفى به القبر، فلا إشكال في جواز الصلاة من غير تحريم ولا كراهة.

٧/ ٢٢٧

**ل/ ٧ - لو بنى مسجداً في المقبرة: قال في المنتهى:** «لو بنى مسجداً في المقبرة لم تزل الكراهة؛ لأنها لا تخرج عن الإسم» والظاهر أنّ مراده إنّ اتّخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلاة فيها من حيث المسجدية، إلاّ أنّ ظاهر هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة، وهو مشكل لما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران.

٧/ ٢٢٧ - ٢٢٨

**ل/ ٨ - حكم الصلاة على القبر:** قال في الروض: «وكما تكره الصلاة إلى القبر، تكره عليه من غير تحريم، إلاّ أن يعلم نجاسة ترابه... وقال ابن بابويه يحرم». **أقول:** ويدلّ على النهي عن الصلاة على القبر عموم

النهي عن الصلاة في المقابر، وخصوص رواية ابن ظبيان.

٧/ ٢٢٨

م - **الصلاة إلى النّار**: وقيّدها بعضهم بالمضرمة، وظاهر الأخبار العموم وعليه العمل، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلاة إليها.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق والشيخ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار».

وفي الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد...».

والمشهور أنّ النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة، ونقل عن أبي الصلاح أنه لا يجوز، أخذاً بظاهر النهي في الخبرين المذكورين.

٧/ ٢٢٨ - ٢٣١

ن - **صلاة الفريضة في جوف الكعبة**: على المشهور وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في القبلة.

٧/ ٢٣١

وانظر أيضاً: رابعاً من هذا البحث

س - **الصلاة في بيوت المجوس والبيع والكنائس**: تكره الصلاة في بيوت المجوس وعلّلوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة، ولا يخفى أنّ هذه العلّة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم، مع أنهم لا يقولون بذلك، بل العلّة الحقيقيّة إنّما هو النّص.

وقد صرّحوا بالكراهة أيضاً في بيت فيه مجوسي، وتجوز بلا كراهة إذا كان الذي فيه نصرانياً أو يهودياً.

وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والكنائس، ونقل عن ابن إدريس، وسلاّر، وابن البرّاج أنهم كرهوا الصلاة في البيع والكنائس محتجّين بعدم انفكاكها من النجاسة، قال في المدارك: وهو ضعيف.

ولا يخفى أنّ الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق للجواز، وما بين مقيّد بالرش، وقضيّة حمل المطلق على المقيّد الكراهة، حتى يحصل الرشّ الذي به تزول الكراهة، وبذلك يظهر قوّة ما ذهب إليه ابن إدريس، وسلاّر، وابن البرّاج.

ويستفاد من بعض الأخبار كراهة الصلاة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم، وإن لم يذكره الأصحاب.

ثمّ أنه هل يشترط إذن أهل الذمة في ذلك

أم لا؟ مقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب هو الثاني، واحتمل الشهيد في الذكرى الأول تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة، والظاهر ضعفه؛ لإطلاق الأخبار المذكورة.

٧/ ٢٣١ - ٢٣٤

**ع - الصلاة في بيوت الخمور وبيوت النيران:** أمّا بيوت الخمور فيدلّ عليه قول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة عمّار: «لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر» وقال في المقنع: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، قال وروى أنه يجوز.

وأمّا بيوت النيران، والمراد بها ما أعدَّت لإضرام النار فيها كالفرن والأتون وإن لم تكن موضع عبادتها، فقد ذكرها الأصحاب، ولم أقف بعد الفحص على خبر يدلّ على كراهة الصلاة فيها كما اشتهر في كلامهم، والعلاّمة في جملة من كتبه إنّما علّل كراهة الصلاة فيها بكون الصلاة فيها تشبهاً بعبادتها. قال في المدارك: وهو ضعيف جداً، والأصحّ اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران؛ لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى.

ولا يخفى أنه متى كانت المسألة عارية من النصّ، وإنّما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتبارية، فلا معنى لهذه الأصحيّة التي ادّعاها، ولا وجه لتضعيفه كلام العلاّمة، إلاّ أنّ إثبات الحكم بمجرّد ذلك لا يخلو من الإشكال.

٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥

**ف - الصلاة والغائط في قبلته أو حائط ينز من بالوعة:** أمّا الأول فيدلّ عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال تنحّ عنها ما استطعت... الحديث» وأمّا الثاني فيدلّ عليه ما رواه في الكافي عن البزنطي «عن من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال إن كان نزُّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس».

٧/ ٢٣٦

**ص - الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح:** وزاد بعضهم الإنسان المواجه والباب المفتوح فتكره الصلاة إليها.

أمّا الأول فاستندوا فيه إلى رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا. قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم».

قال في المدارك: وألحق به الشارح كلّ مكتوب ومنقوش، وهو جيّد؛ للمسامحة في

أدلّة السنن، وإن كان للمناقشة في أمثال هذه المباني المستنبطة مجال.

**أقول**: لعلّ المستند لما نقله عن جدّه ما رواه الحميري في كتاب قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

وأمّا الثاني فيمكن أن يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» ومورد الخبر وإن كان أخصّ ممّا ذكروه، إلاّ أنّ الظاهر أنه لا خصوصيّة للمرأة بذلك.

وأمّا الثالث فلم أقف له على دليل.

٧/ ٢٣٦ - ٢٣٨

٥ - **استحباب السُترة للمصلّي**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب السترة (بضمّ السين) للمصلّي في قبلته، ونقل عليه في المنتهى الإجماع عن كافّة أهل العلم.

وقد دلّ على ذلك جملة من الأخبار.

أ - **الغرض من السُترة**: استفاضت الأخبار باستحباب السترة للمصلّي، والظاهر أنّ الغرض منها منع المرور من بين يدي المصلّي؛ لئلاّ يشغل فكره عن إقباله على صلاته، فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره، ولهذا أنه يجوز دفع المارّ ولو استلزم أذاه، أمّا إذا لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك.

٧/ ٢٤١

ب - **استحباب السُترة إذا صلّى وفي قبلته حمار**: قد دلّ خبر عليّ بن جعفر على استحباب السترة إذا صلّى وفي قبلته حمار، ولم يذكره أحد من الأصحاب في ما أعلم، إلاّ أنّ الصدوق في الفقيه روى ذلك، وهو يؤذن بقوله به.

٧/ ٢٤٢

جـ - **استحباب الإرتفاع في السُترة**: الظاهر من الأخبار استحباب الارتفاع في السترة بأن تكون عنزة ونحوها، ولو قدر ذراع، فيرتفع عن الأرض، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مجرّد الخطّ في الأرض، والعلّة في ذلك ظهور إمارة التحجير، هذا إذا كان في فضاء من الأرض، ولو صلّى في مسجد أو بيت قَرُب من حائطه. ونقل عن الجعفي أنّ الأولى بلوغ السترة ذراعاً فما زاد.

٧/ ٢٤٢

د - استحباب الدنُو من السُترة: يستحبّ الدنوّ من السترة، قال في الذكرى: «لما روى عن النبيّ ﷺ: إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»، وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة؛ لما صحّ من خبر سهل الساعدي وقدّره بعض الأصحاب بمربض عنز إلى مربط فرس، ونسبه في المدارك إلى الأصحاب مؤذناً بعدم وجود الدليل عليه، مع أنه روى الصدوق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس».

٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣

هـ - الإنحراف عن السُترة يميناً أو شمالاً أو جعل المصلي لها على يمينه: قال في الذكرى: «إذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً، لم يستحبّ الانحراف عنه يميناً ولا شمالاً، قاله في التذكرة. وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن...» والمفهوم من ظواهر الأخبار هو المحاذاة لها، وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجهاً.

٧/ ٢٤٣

و - سُترة الإمام سترة لمن خلفه: قال في الذكرى: سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يأمر المؤتمين بسترة.

٧/ ٢٤٣

ز - حكم السُترة لو كانت نجسة أو مغصوبة: قال العلاّمة: «لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال؛ لعدم الإتيان بالمأمور به شرعاً». واعترضه في الذكرى بأنه «يشكل بأنّ المأمور به الصلاة إلى السترة وقد حصل وغصبيتها أمر خارج عن الصلاة، كالوضوء من الإناء المغصوب. أمّا لو كانت نجسة لم يضرّ إلاّ مع نجاسة ظاهرة». وما ذكره في ردّ كلام العلاّمة جيّد. وأمّا ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا أعرف له وجهاً.

٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤

ح - دفع المصلّي المارّ بين يديه: قال في الذكرى: يستحبّ دفع المارّ بين يديه؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم» أقول: الاستدلال بالخبر المذكور مبني على أنّ معناه كما فهمه هو وغيره من الأمر بدفع المارّ، والظاهر عندي إنّما هو الدفع بجعل السترة فهو كناية عن الأمر بالسترة.

٧/ ٢٤٤

ط - حكم دفع المارّ بين يدي المصلّي لو أحتاج إلى قتال: قال في الذكرى: «لو أحتاج

في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدريّ وغيره عن النبيّ ﷺ «فإنّ أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان» للتغليظ، أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدّى إلى حرج ولا ضرر». والظاهر أنّ ما نقل من خبر الخدريّ إنّما هو من طريق العامّة.

٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥

**ي - حكم المرور بين يدي المصلّي غير المستتر وحكم دفع المار من بين يديه:** قال أيضاً: هل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّ بمن استتر أو مطلقاً؟ نظر؛ من حيث تقصيره وتضييعه حقّ نفسه، ومن إطلاق باقي الأخبار. ويمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيّد. **أقول:** الوجه إنّما هو الأول كما أشرنا إليه، ومطلق الأخبار محمول على مقيّدها، كما ذكره فإنه مقتضى القاعدة في هذا الباب.

٧/ ٢٤٥

**٦ - ما يصحّ السجود عليه:** المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز السجود اختياراً إلاّ على الأرض أو ما أنبتت، ممّا لا يؤكل ولا يلبس عادة، ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلاّ القرطاس، ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان، وفي المصباح وافق الأصحاب، ويدلّ على الأول الأخبار المستفيضة.

٧/ ٢٤٥ - ٢٤٧

**أ - السجود على القرطاس:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة، بل نقل الشهيد الثاني في المسالك الإجماع على استثنائه مطلقاً.

وإطلاق الأخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقاً، سواء أتخذ من القطن أو الإبريسم أو غيرهما، ونقل عن العلاّمة في التذكرة أنه اعتبر فيه كونه مأخوذاً من غير الإبريسم؛ لأنه ليس بأرض ولا من نبتها، ويظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقّف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق. والظاهر أنّ ما تكلّفه هذان الفاضلان في المقام، بارتكاب تخصيص أخبار القرطاس بالمتّخذ ممّا يجوز السجود عليه، تقييد للنّصوص من غير دليل واضح.

واعلم أنه قد صرّح الأصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب، وعليه تدلّ صحيحة جميل، إلاّ أنه يشترط في صحّة السجود عليه متى كان مكتوباً أن يقع السجود على مكان خالٍ من الكتابة إذا كان المكتوب به ممّا لا يصحّ السجود عليه ولا فرق في ذلك

بين القارى والأمّي، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس تخصيص الكراهة بالقارى البصير، وإطلاق النصّ يرده.

٧/ ٢٤٧ - ٢٤٩

**ب - السجود على القطن والكتّان:** المشهور بين الأصحاب المنع من السجود على القطن والكتان، سواء كان قبل النسج أو بعده، بل قال في المختلف أنه قول علمائنا أجمع، وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية، مع أنه ذهب في الجمل والانتصار إلى المنع، ونقل فيه إجماع الطائفة، وظاهر المحقّق في المعتبر الميل إلى الجواز على كراهية أيضاً، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي أيضاً.

ويدلّ على الجواز جملة من الأخبار أجاب عنها الشيخ بالحمل على حالة الضرورة أو التقية، ولا يخفى أنّ ما ذكره الشيخ جيّد.

٧/ ٢٤٩ - ٢٥١

**جـ - السجود على ما لا يصحّ السجود عليه تقيةً:** لا خلاف ولا إشكال في جواز السجود على ما منعت منه الأخبار في حال التقية والضرورة؛ لسقوط التكليف في الحالين المذكورين، وعلى ذلك أيضاً دلّت الأخبار المتكاثرة.

ويستفاد من رواية أبي بصير أنه لا ينتقل إلى السجود على بدنه إلاّ مع تعذّر الثياب، وبذلك أيضاً صرّح جملة من الأصحاب.

٧/ ٢٥١ - ٢٥٣

**د - اختصاص المنع من السجود على غير الأرض والنبات بمسجد الجبهة:** إنّ ما دلّت عليه الأخبار من المنع من السجود، إلاّ على الأرض أو ما أنبتت، إنّما هو بالنسبة إلى مسجد الجبهة خاصّة، لا غيرها من المساجد فإنه يجوز وقوعها على أي شيء كان، والظاهر أنّ الحكم بذلك إجماعي. وعليه يدلّ جملة من الأخبار.

وروى في الكافي عن الحلبي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصباه فجعله على البساط ثمّ سجد».

والخُمرة بضمّ الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة.

٧/ ٢٥٣ - ٢٥٥

**هـ - السجود على القير:** اختلفت الرواية في جواز السجود على القير، وحمل الشيخ روايات الجواز على الضرورة أو التقية.

وقال في الوافي: ويجوز حمل النهي على الكراهة. وقال في المدارك: «ولو قيل

بالجواز وحمل النهي على الكراهة أمكن، إن لم ينعقد الإجماع على خلافه».

والأنسب بالقواعد الشرعيّة المقرّرة عن أئمّة الهدى عليهم السلام هو حمل أخبار الجواز على التقية.

٧/ ٢٥٥ - ٢٥٧

**و - تعريف المأكول والملبوس المنهي عن السجود عليه:** المراد بالمأكول هو ما يطّرد أكله ويعتاد، فلو أُكل نادراً أو في الضرورة، كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكثر أكلها لم يعد مأكولاً، ولو أُكل شائعاً في قطر دون قطر فإشكال ينشأ من احتمال اختصاص كلّ قطر بمقتضى عادته، ومن صدق المأكول عليه ولعلّه أرجح مع كونه أوفق بالاحتياط، ولو كان له حالتان يؤكل في إحداهما دون الأخرى جاز السجود عليه في إحداهما دون الثانية.

والظاهر أنه لا يشترط في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل، بل تكفي القوّة القريبة فلو توقّف الأكل على طحن أو طبخ أو نحوهما، واللبس على غزل ونسج وخياطة، لم يخرجه ذلك عن صدق المأكول والملبوس عليه قبل تلك الحال، ونقل عن العلاّمة في التذكرة والمنتهى أنه جوَّز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن. ونقل عن العلاّمة في النهاية أنه جوَّز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما، وقوَّى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه، وتوقّف فيه بعد غزله، والمشهور بين الأصحاب المنع في الكلّ.

٧/ ٢٥٧ - ٢٥٨

**ز - السجود على حامل ما يصحّ السجود عليه، أو على قلنسوة معمولة من النبات الذي يصحّ السجود عليه:** لو وضع الإنسان تربة أو شيئاً ممّا يصحّ السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه، أو لو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا إشكال في صحّة السجود كذلك، ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء. قال في الذكرى: «فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامّة طولب بدليل المنع». وهو جيّد.

٧/ ٢٥٨

**ح - أفضليّة السجود على الأرض من نباتها وعلى خصوص التربة الحسينيّة من عامّة الأرض:** لا خلاف ولا إشكال في أنّ السجود على الأرض أفضل ممّا أنبتت؛ لأنه

أبلغ في التذلّل والخضوع المطلوب في هذا المقام.

ويعضد ذلك جملة من الأخبار.

وأفضل أفراد الأرض في السجود التربة الحسينيّة على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام والتحيّة، ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠

**ح/ ١ - السجود على اللوح المتّخذ من خشب قبور الأئمّة عليهم السلام:** الحق سلاّر بالتربة الحسينيّة، في استحباب السجود عليها، اللوح المتّخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، سواء في ذلك قبر الحسين وغيره من الأئمّة عليهم السلام، ولم نقف على مأخذه.

٧/ ٢٦٠

**ح/ ٢ - السجود على التربة الحسينيّة المطبوخة:** قال الشهيد الثاني في شرح النفليّة: «ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوى منها بالنار، وغيره في أصل الأفضليّة، لكن يكره السجود على المشوي خصوصاً إذا بلغ حدّ الخزف على الأقوى» ولا يخفى أنّ هذه السبح المستعملة الآن من التربة المطبوخة، فإنها تصير كالخزف فبعين ما يقال فيه من الخروج عن الأرضيّة بالطبخ وعدمه يقال فيها أيضاً. ولي في ذلك توقّف للشكّ في الخروج وعدمه، والاحتياط فيها عندي واجب.

٧/ ٢٦٠ - ٢٦١

**ح/ ٣ - السجود على تربة قبور سائر الأئمّة عليهم السلام والأنبياء والشهداء والصالحين:** احتمل الشهيد الثاني في شرح النفليّة حمل التربة في كلام المصنّف على ما يعمّ ما اتّخذ من قبر الحسين وغيره من الأئمّة والأنبياء عليهم السلام الذين ثبت لهم تربة معيّنة، وكذا الشهداء والصالحين، قال: إذ لا شكّ في تقدّسها بواسطتهم.

ويمكن تطرّق البحث إليه بأنّ الاستحباب حكم شرعي يتوقّف ثبوته على الدليل الواضح.

٧/ ٢٦١

**ط - السجود على الخزف والجصّ والنورة:** قد عرفت دلالة الأخبار المتكاثرة على أنه لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو ما أنبتت، وقضيّة ذلك دوران الصحّة مدار صدق الأرضيّة بالنسبة إلى الأرض.

وقد حصل الإشكال بسبب ذلك هنا في أشياء: (الأول) الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الأرضيّة تردّد، وظاهر المشهور بين المتأخّرين جواز السجود عليه من غير تردّد ولا نقل خلاف.

وممّن صرّح بالخروج المحقّق، وإليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة، والمتقدّمون لم يتعرّضوا لذكر هذه المسألة. والمسألة عندي محلّ توقّف والاحتياط فيها واجب.

(والثاني والثالث) الجص والنورة قبل الإحراق وبعد الإحراق، وتحقيق البحث في ذلك في باب التيمّم من كتاب الطهارة، والحكم في البابين واحد فإنه متى ثبتت الأرضيّة ترتّب عليها جواز السجود والتيمّم، ومتى انتفت انتفيتا.

٧/ ٢٦١ - ٢٦٣

**٧ - السجود على الموضع المشتبه بالنجس:** قد تقدّم نقل اتّفاق الأصحاب على طهارة موضع السجود، وأنه لا يجوز السجود على النجس وإن لم تتعدّ نجاسته إلى المصلّي. ومن قواعدهم أيضاً أنّ المشتبه بالنجس في حكم النجس في المواضع المحصورة، وحينئذٍ فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه.

٧/ ٢٦٣

وانظر أيضاً: نجاسة

**٨ - فورية وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وحكم الصلاة فيه مع الإخلال بها وسعة الوقت:**

نجاسات/ ثالثاً ١ جـ (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٦)

**٩ - فضل الصلاة في المساجد:**

مسجد/ أولاً ١ (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

**سابعاً: الأذان والإقامة للصلاة:**

انظر: أذان وإقامة

**ثامناً: أفعال الصلاة:**

(انظر الأخبار المشتملة على أفعال الصلاة وآدابها: ٨/ ٢ - ١٣)

**١ - النيّة:**

**أ - حقيقة النية:** لاريب أنَّ أفعال العقلاء كلّها من عبادات وغيرها لا تصدر إلاّ عن تصوّر الدواعي الباعثة على الإتيان، فإذا تصورت النفس هذه الأغراض انبعث منها شوق إلى جذبها وتحصيلها، فانبعاث النفس وتوجّهها وقصدها إلى ما فيه غرضها هو النية، نعم قد يحصل بسبب تكرار الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل، إلاّ إنَّ النفس بأدنى توجّه والتفات تستحضر ذلك، كما هو المشاهد في جملة أفعالنا المتكررة منا، وحينئذٍ فليست

النية بالنسبة إلى الصلاة إلاّ كغيرها من سائر أفعال المكلّف.

والذي أوقع الناس بالنسبة إلى النية في شباك الوسواس هو أنّ جملة من المتأخّرين عرّفوا النية شرعاً بأنها القصد المقارن للفعل، قالوا: فلو تقدّمت عليه ولم تقارنه سمى ذلك عزماً لا نيّة، ثمّ اختلفوا في المقارنة فما بين من فسّرها بامتداد النيّة بامتداد التكبير، وما بين من فسرها بجعل النيّة بين الألف والراء، وما بين من فسّرها بأن يأتي بالنيّة أولاً ثمّ يتبدى بالتكبير بلا فصل بينهما. وهذا كلّه يعطي أنَّ مرادهم بالنيّة إنّما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه المكلف في نفسه، ويتصوّره في فكره بما يترجمه قوله «أُصلي فرض الظهر، مثلاً، أداءً لوجوبه قربة إلى الله تعالى» وقد عرفت أنّ النيّة ليست حقيقة إلاّ ما ذكرناه أولاً.

٨/ ١٣ - ١٨

**وانظر أيضاً: نيّة/ ١(٢/ ١٧٣ - ١٧٦)**

**ب - العدول في النية:** قد صرّح جملة من الأصحاب بنقل النيَّة في مواضع:

ب/ ١ - ما إذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة والمعدول إليها فائتة أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة.

والمعلوم صحة ما عدا الرابعة، لاعتضاده بالأخبار، بل وعدم الخلاف. وأما الرابعة فمحل اشكال؛ لعدم الوقوف فيها على نص. وجزم الشهيد في البيان بالعدول من القضاء إلى الأداء، وكذا من السابقة إلى اللاحقة مع تضيق الوقت، وبالأولى منهما صرَّح في المفاتيح أيضاً.

٢/ ٢٠٧

**ب/ ٢ - العدول من القصر إلى الإتمام وبالعكس:** والقول فيه أنه لا يخفى ان جواز العدول من احد هذين الفرضين إلى الآخر إنما يكون في موضع يباح فيه كل منهما، كالمسافر المريد لنية الإقامة ومن حصل في أحد المواطن الأربعة، فإنه لو صلى بقصد أحد الفرضين مع كون الآخر مباحاً له، فإنه يجوز له العدول إلى الثاني.

والحكم مما لا خلاف فيه بالنسبة للمسافر المريد لنية الإقامة.

والظاهر ان الحكم مثله في المصلي في أحد الأماكن الأربعة لو عدل في أثناء صلاة القصر إلى التمام وبالعكس أيضاً.

وبالتخيير هنا صرح المحقق في المعتبر واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه.

وينبغي تقييده بما إذا لم يتجاوز محل

العدول فيما إذا عدل من التمام إلى القصر، وما لم يسلم على الركعتين في العكس، والاّ لاشكل ذلك فيما لو دخل بنية الإتمام ثم سلم على الركعتين ساهياً، أو دخل بنيّة القصر ثم صلى الركعتين الأخيرتين ساهياً، فان الحكم بالصحة، بناء على أنه مخير في الأتيان بايهما وقد أتى باحدهما، مشكل.

وأما بالنسبة إلى العدول من الإتمام إلى القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبة إلى المواضع الأربعة. وأما في قاصد الإقامة فهو إنّما يتم بالنسبة إلى أول فريضة يريد ايقاعها بنيّة التمام، إذ بعدها لا مجال للعدول؛ لوجوب الإتمام حينئذ حتى يقصد المسافة.

وقد اختلف كلام الأصحاب في هذا المقام، فالمنقول عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وأبي الصلاح وجوب المضي على التمام في تلك الفريضة حتى يخرج مسافراً. وتردد المحقق في المعتبر والشرائع. وفصل في التذكرة والمختلف والقواعد بتجاوز محل القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه فيرجع. واليه ذهب في البيان والدروس. واطلق في المنتهى العود إلى التقصير؛ لعدم حصول الشرط، واختاره السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار.

والمسألة غير منصوصة على الخصوص، الاّ أنه لما كان فرض المسافر التقصير وانتقال فرضه إلى آخر يحتاج إلى دليل كان الأظهر هو القول الأخير. وحينئذ فمتى كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطلة يتعين الإعادة؛ لفوات شرط التمام، وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة، والاّ صحت صلاته قصراً.

٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩

**ب/ ٣ - العدول من الإتمام إلى الإنفراد وبالعكس:** ويشتمل على صورتين:

**أحدهما:** العدول من الائتمام إلى الإنفراد، واستدلوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام».

وعندي في الإستدلال بهذه الرواية اشكال، وذلك لأنها وإن دلت على جواز الإنصراف مع العذر لكنها قد دلت على كون محله التشهد، وأنه بسبب تطويل الإمام في التشهد.

والظاهر عندي، لما عرفت، هو الإختصاص بهذه الصورة.

واما مع عدمه فالمشهور أيضاً جواز

العدول مع نية الإنفراد، وذهب الشيخ في المبسوط إلى العدم.

وأدلة كل من الطرفين لا تخلو من دخل، إلاّ ان يقين البراءة من التكليف الثابت يقيناً يعضد ما ذهب إليه في المبسوط.

ومن مواضع العدول في الصورة المذكورة ما لو تبيّن للمأموم في أثناء الصلاة بطلان صلاة الإمام، فإنه يعدل إلى الأنفراد؛ لصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

الصورة الثانية: العدول من الإنفراد إلى الإئتمام وهو قول الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع. ونفى عنه البأس العلاّمة في التذكرة، واختاره السيد العلاّمة المحدث نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة.

والأظهر، كما استظهره جمع من متأخّري المتأخّرين، العدم.

٢/ ٢٠٩ - ٢١٢

**ب/ ٤ - العدول من الإئتمام إلى الإمامة، ومن الإئتمام بامام إلى الإئتمام بآخر:** وهو منصوص في مواضع ثلاثة:

**أحدهما:** ما إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة، فإنه يستخلف بعض المأمومين يتم بهم الصلاة.

**وثانيهما:** ما إذا حدث بالإمام حدث من موت أو اغماء، فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم.

**وثالثها:** ما لو ائتم المتمم بالمقصر، فإنه بعد تمام صلاة الإمام يتم بهم بعضهم.

ولا أعلم خلافاً في هذه المواضع الثلاثة.

٢/ ٢١٢ - ٢١٣

**ب/ ٤/ (أ) - هل يجوز العدول من الإئتمام بامام في أثناء الصلاة إلى الإئتمام بآخر لو حضرت جماعة أُخرى في ذلك المكان؟:** قولان، اختار أولهما العلاّمة في التذكرة وتبعه المحدث الكاشاني في المفاتيح. ورد بعدم ثبوت التعبد به. وهو كذلك.

٢/ ٢١٣

**ب/ ٤/ (ب) - الإقتداء بمن صلى مأموماً وكان مسبوقاً:** فبعد فراغ الإمام وانفراده بما بقى عليه هل يجوز الإقتداء به من المأمومين المشاركين له في المسبوقية وغيرهم أو لا؟ الظاهر العدم؛ لأن العبادة توقيفية، والنص إنما ورد في تلك المواضع الثلاثة، ومجرّد الإلحاق بها قياس.

واستشكل العلاّمة في التحرير.

٢/ ٢١٣

**ب/ ٤/ (جـ) - لو صلى مأموماً ثم عدل في أثناء الصلاة إلى نية الإمامة ببعض**

المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته إلى الإنفراد أو عدمه: ولم أقف لأحد من الأصحاب على تصريح في هذه الصورة، ومقتضى ما قلناه سابقاً عدم الجواز.

٢/ ٢١٣

ب/ ٤/ (د) - نقل الإمام نيته في أثناء الصلاة إلى الأئتمام ببعض المأمومين والمأموم نيته إلى الإمامة: ولم أقف لأحد من الأصحاب على تصريح في هذه الصورة أيضاً، ومقتضى ما قلناه سابقاً عدم الجواز.

٢/ ٢١٣ - ٢١٤

ب/ ٥ - العدول من الفرض إلى النفل وقد ورد النص به في مواضع:

أحدها: لو دخل الإنسان في الصلاة منفرداً فاقيمت الجماعة، فإنه يعدل بنيته من الفرض إلى النفل ويتم صلاته ركعتين ثم يلحق بالإمام.

ويدل عليه روايات.

٢/ ٢١٤

وثانيها: لو نسى قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرهما حتى تجاوز النصف، فإنه ينقل الفريضة إلى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستأنف الظهر، كذا نقل عن الصدوق.

والخبر الذي وقفت عليه في هذه المسألة إنما تضمّن صلاة الجمعة، وهو صحيحة صباح بن صبيح، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف» ولم أقف بعد التتبع على خبر سواه في المسألة.

وخص الحكم في البيان بصلاة الجمعة. ونقل عن ابن إدريس أنه انكر النقل إلى النفل هنا.

وعدّ في المفاتيح في هذا الموضع أيضاً ناسي الأذان والإقامة، مستنداً إلى جواز القطع له والعدول أولى. وهو عجيب منه.

٢/ ٢١٤ - ٢١٥

ب/ ٦ - النقل من النفل إلى النفل: وقد نقل السيد السند في المدارك عن الأصحاب التصريح بالجواز إذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة. ولم أقف في ذلك على نص يوجب المصير إليه.

٢/ ٢١٥

جـ - الشك في النيّة: لو شكّ في نيّة الصلاة وقد كبر فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة والمضي في صلاته.

ولو سهى عن النيّة حتى كبر، فمقتضى

كلام الأصحاب، القائلين بوجوب المقارنة في النية وأنها عبارة عن ذلك الحديث النفسي والتصوير الفكري، البطلان.

ومقتضى ما قدمنا من التحقيق في معنى النية أنه ان كان السهو إنما عرض له حال التكبير مع استصحابه لها حال القيام للصلاة والشروع في مستحباته المتقدمة، فلا وجه للبطلان.

ولو نوى الفريضة ودخل فيها ثم نوى النافلة سهواً وأتى ببعض الركعات أو بالعكس، فان علم حال نفسه عند القيام للصلاة بأنه في الصورة الأولى إنما قام للفريضة وفي الثانية إنما قام للنافلة، بنى على ما قام له وجدد النية لما بقي وصح ما مضى من صلاته، وان لم يعلم حاله ثمة بطلت صلاته. وهكذا لو ذكر القيام للفريضة وأنها ظهر مثلاً، ثم سهى في الأثناء واتى ببعض أفعالها على أنها العصر ثم ذكر، فإنه يجدد النيّة لما بقي ويمضي.

ويدل على ذلك عدّة روايات.

والظاهر أيضاً ثبوت الحكم المذكور وان لم يذكر الاّ بعد الفراغ.

وهل المراد بالوقت الذي عليه المدار في البناء، هو حال النهوض والقيام للصلاة من التوجه لها بالأذان والإقامة ونحوها من الأفعال المتقدمة، أو حال النية وتكبيرة الإحرام؟

الظاهر من ظاهر الأخبار الأول.

٢/ ٢١٥ - ٢١٨

وانظر في بقية الأبحاث المتعلّقة بالنيّة: وضوء

**٢ - تكبيرة الإحرام:**

**أ - ركنية تكبيرة الإحرام في الصلاة:** لا خلاف بين الأصحاب، بل أكثر علماء الإسلام، في أنّ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن فيها، تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً.

ويدلّ على ذلك جملة من الأخبار.

٨/ ١٨ - ٢١

**ب - تعيين تكبيرة الإحرام لو جاء معها بالتكبيرات المستحبّة:** المشهور نصّاً وفتوى استحباب التوجّه في أول الصلاة بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام، وهي واجبة كما تقدّم، وكيفيّة التوجه بالجميع أن يكبّر ثلاثاً، ثمّ يدعو بالمرسوم، ثمّ اثنتين، ثمّ يدعو، ثمّ اثنتين، ثمّ يتوجّه.

والمشهور بين الأصحاب أنه يتخيّر في السبع أيّها شاء نوى بها تكبيرة الإحرام فيكون ابتداء الصلاة بها، ونقل السيد في المدارك

عن الشهيد في الذكرى أنَّ الأفضل جعلها الأخيرة، وقد صرَّح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جمع، منهم الشهيد وغيره.

والظاهر عندي من التأمّل في أخبار المسألة أنها الأولى خاصّة، وممّن تفطَّن إلى ذلك من محقّقي متأخّري المتأخّرين الشيخ البهائي في حواشي الرسالة الاثنى عشرية، والمحدث الكاشاني في الوافي، والسيد نعمة الله الجزائري، بل صرّح بتعيين الأولى لذلك.

٨/ ٢١ - ٣١

**ب/ ١ - زيادة تكبيرة الإحرام:** صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لو كبَّر ونوى الافتتاح، ثمّ كبَّر ثانية ونوى الافتتاح بطلت صلاته، فإن كبَّر ثالثاً بالنيّة المذكورة انعقدت الصلاة. وهذا الحكم مبني على أنّ زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه. وهو على إطلاقه مشكل، وأخبار هذه المسألة قد دلّت على البطلان بترك التكبير عمداً أو سهواً وأما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص.

٨/ ٣١

**ب/ ٢ - صيغة التكبير الواجب وحكم الاجتزاء بالترجمة:** التكبير الواجب المنقول عن النبيّ ﷺ وأئمّة الهدى عليهم السلام بصيغة «الله أكبر»، فيتعيّن الإتيان بها؛ لأنها عبادة مبنية على التوقيف وهذا هو الذي ورد فيها، فلو زاد حرفاً، أو نقص حرفاً، أو عوض كلمة مكان كلمة، أو نحو ذلك ممّا يتضمّن الخروج عن هذه الصيغة، بطلت صلاته اتّفاقاً، إلاّ من ابن الجنيد فإنه نُقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ «الله أكبر» وإن كان مكروهاً وهو شاذ. وعلى هذا لا تجزى الترجمة للقادر على التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الأصحاب مراعياً الترتيب، فيقول الأعجمي مثلاً «خدا بزركتراست» ولا خلاف بين أصحابنا، بل وأكثر العامة في ذلك. وقال بعض العامّة يسقط التكبير عن من هذا شأنه، كالأخرس وهو محتمل. ولم أقف في المسألة على نصّ وإن كان ما ذكروه لا يخلو من قرب.

٨/ ٣١ - ٣٢

**ب/ ٣ - اعتبار ما يعتبر في الصلاة في تكبيرة الإحرام من الشروط:** لاريب أنّ التكبير جزء من الصلاة فيعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الصلاة، من الطهارة والستر والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك، فلو كبر قاعداً، أو آخذاً في القيام مع القدرة لم تنعقد صلاته.

ثمّ أنه في الذكرى نقل عن الشيخ أنه جوَّز

أن يأتي ببعض التكبير منحنياً، ثمّ قال: ولم نقف على مأخذه. وهو كذلك.

٨/ ٣٢ - ٣٣

**ب/ ٤ - التكبير للإحرام عقيب التلفّظ بالنيّة والزيادة فيه:** قال الأصحاب، بناءً على المعنى المشهور من التصوير الفكري: لو تلفَّظ به بلسانه بأن قال: «أُصلي فرض الظهر، مثلاً، أداء لوجوبه قربة إلى الله» ثمّ يقارن به التكبير فإنه يلزم أحد محذورين، على تقدير الدرج الذي تحصل به المقارنة، إمّا قطع همزة «الله» فيلزم مخالفة القانون اللغوي؛ لأنها همزة وصل، وإمّا وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي؛ لأنّ المنقول عن الشرع قطعها، ومن هنا قيل أنه يحرم التلفظ بالنيّة لاستلزام أحد المحذورين.

وما ذكروه من أنّ المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا أعرف له مستنداً ولا به رواية.

وكما تبطل بالإخلال بحرف منها، كذا تبطل بالزيادة ولو بحرف فيها كما تقدّم، فلو مدّ همزة «الله» بحيث تصير استفهاماً فمع القصد تبطل قطعاً، وبدونه على الأصحّ، فإنّ تحصيل يقين البراءة يوجب الوقوف على الأول. وكذا الكلام في لفظ «أكبر» فلو أشبع الفتحة حتى صارت ألفاً، فصار «أكبار» وهو الطبل ذو وجه واحد، فإنه يبطل مع القصد يقيناً، وكذا مع عدمه على الأصحّ.

٨/ ٣٣ - ٣٥

**ب/ ٥ - هل يجزى التكبير الواحد للإفتتاح والركوع؟:** صرّح جملة من الأصحاب بأنه يشترط القصد بالتكبير إلى الافتتاح. ولاريب فيه فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلاته، ويدلّ عليه صحيح البقباق وابن أبي يعفور.

ولو قصدهما معاً كما في المأموم فقيل بالإجزاء، ذهب إليه ابن الجنيد، والشيخ في الخلاف محتجّاً بإجماع الفرقة، ورواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام. والمشهور بين الأصحاب العدم استناداً إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب والاستحباب.

قال في الذكرى: «ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على أنّ المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه؛ لاتيانه بصورة التكبير عند الركوع، لا على أنّ المصلّي قصدهما معاً... وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنّ الأسباب قد تتداخل وجوباً، كما في أجزاء الغسل الواحد للجنب وماس الميت، وندبا كما في إجزاء الغسل المندوب عن أسباب كثيرة، والفعل الواحد قد يحصل

به الوجوب والندب، كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستاً والناقص عنها».

والتحقيق عندي ما اختاره أخيراً، وهو ظاهر الخبر المذكور.

٨/ ٣٥ - ٣٦

**جـ - ما يستحبّ في تكبيرة الإحرام:**

**جـ/ ١ - إسماع الإمام التكبير وإسرار المأموم به:** يستحبّ أن يسمع الإمام من خلفه التكبير، ويستحبّ للمأموم الإسرار بها وبغيرها، ويتخيّر المنفرد، ونقل في الذكرى عن الجعفي أنه أطلق استحباب رفع الصوت بها، قال في المدارك ولا نعرف مأخذه.

٨/ ٣٦ - ٣٧

**جـ/ ٢ - ترك الإعراب في آخر التكبير:** ذكر جملة من الأصحاب أنه يستحبّ ترك الإعراب في آخر التكبير؛ لما روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «التكبير جزم»، والظاهر أنَّ هذه الرواية عامية. ولابأس بمتابعتهم لكن لا باعتقاد الاستحباب؛ لعدم الدليل الواضح عليه.

٨/ ٣٧ - ٣٨

**جـ/ ٣ - التوجّه بستّ تكبيرات زيادة على تكبيرة الإحرام:** استحباب التوجّه، زيادة على التوجّه بتكبيرة الإحرام، بستّ تكبيرات أو بما دونها ممّا دلّت عليه الأخبار.

وربّما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار، ونحوها كلام الفقيه الذي هو لا يكون إلاّ عن الرواية أيضاً، عدم تأكد استحباب التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام للإمام، ولم أقف على من قال به من علمائنا الأعلام.

٨/ ٣٨ - ٣٩

**جـ/ ٤ - الدعاء بين التكبيرات السبع:** يستحبّ الدعاء بين هذه التكبيرات، فمن ذلك ما تضمّنته صحيحة الحلبي أو حسنته، كما رواه في الكافي عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللّهمّ أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت. ثمّ تكبّر تكبيرتين، ثمّ قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت. ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

المسلمين. ثمّ تعوذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب».

٨/ ٣٩ - ٤٢

ج/ ٥ - **رفع اليدين بالتكبير**: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير، وقد وقع الخلاف هنا في مواضع، **الأول**: الرفع، فالمشهور الاستحباب، ونقل عن المرتضى أنه أوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلاة، ونقل عنه أنه احتجّ عليه بإجماع الفرقة، قال في المدارك: وهو أعلم بما ادّعاه.

**أقول**: لو رجع السيّد (صاحب المدارك) إلى الآية والأخبار لوجدها ظاهرة الدلالة على ما ذهب إليه على وجه لا يتطرق إليه النقض.

٨/ ٤٢ - ٤٥

**الثاني**: قد اختلفت عبارات الأصحاب في بيان حدّ الرفع، فقال الشيخ: الرفع المعتبر في تكبيرة الإحرام وغيرها أن يحاذي بيديه شحمتي أذنيه. وعن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجوز بهما أذنيه. وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا تجاوز بهما الأذنين حيال الخد. وقال الفاضلان في بحث الركوع من المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع: يرفع يديه حيال وجهه، وفي رواية إلى أذنيه وبه قال الشيخ. وقال الشافعي: إلى منكبيه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام.

والمفهوم من الأخبار باعتبار ضمّ بعضها إلى بعض، هو أنّ أعلى مراتب الرفع إلى ما سامت الأذنين، كما يشير إليه قوله في صحيحة زرارة الأولى «ولا تجاوز بكفيك أذنيك»، ومثله في رواية أبي بصير وعبارة كتاب الفقه. وأقلّ مراتبه أن يكون أسفل من وجهه قليلاً، كما في صحيحة معاوية بن عمّار، والظاهر أنها هي التي أشار إليها ابن بابويه بقوله «يرفعهما إلى النحر» فإنه أسفل من الوجه قليلاً. وبهذا يجمع بين الأخبار المذكورة وما دلّ عليه خبر أبي بصير، وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه من النهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما الرأس.

٨/ ٤٥ - ٤٩

**الثالث**: المشهور بين الأصحاب أنه يبتدى في التكبير بابتداء رفع يديه، وينتهي بانتهائه، ويرسلهما بعد ذلك، قال في المعتبر: وهو قول علمائنا. ونحوه كلام العلاّمة في المنتهى. وعلّلوه بأنه لا يتحقّق رفعهما بالتكبير إلاّ بذلك، وعلى هذا جرى في المدارك والذخيرة وغيرهما.

مع أنّ في المسألة قولين آخرين (أحدهما) أنه يبتدى بالتكبير حال إرسالهما. وقيل أنه يبتدى بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع، ثمّ يرسل يديه.

٨/ ٤٩ - ٥٠

**الرابع**: ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب ضمّ الأصابع حين الرفع، ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الإبهام وضمّ الباقي، ونقله في الذكرى عن المفيد، وابن البرّاج، وابن إدريس وجعله أولى وأسنده إلى الرواية.

وظاهر كلامهم في هذا المقام أنَّ ضمّ الأصابع بعضها إلى بعض متّفق عليه في ما عدا الإبهام، والخلاف إنّما هو فيها ضمّاً وتفريقاً. ولم أقف لهم على دليل لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف.

٨/ ٥٠ - ٥٢

**د - حكم التوجّه بالتكبيرات الست للإفتتاح مع تكبيرة الإحرام في النوافل**: اختلف الأصحاب في عموم استحباب إضافة ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الإحرام للفرائض والنوافل، أو لخصوص الفرائض، أو بانضمام مواضع مخصوصة من النوافل، لا جميعها كما هو القول الأول؟ أقوال، وبالأول صرّح المحقّق في المعتبر، والعلاّمة، وابن إدريس، واختاره السيّد السند في المدارك والظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، ونقل عن المرتضى في المسائل المحمديّة أنه خصّها بالفرائض دون النوافل، وعن ابن الجنيد أنه خصّها بالمنفرد.

وقال الشيخ المفيد يستحبّ التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات. قال الشيخ في التهذيب: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين في رسالته ولم أجد به خبراً مسنداً، وتفصيلها ما ذكره: أول كلّ فريضة، وأول ركعة من صلاة اللّيل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من ركعتي الزوال، وفي أول ركعة من نوافل المغرب، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه الستة مواضع ذكرها عليّ بن الحسين وزاد الشيخ، يعني المفيد، الوتيرة».

وينبغي أن يعلم أنَّ ما ذكره عليّ بن الحسين في رسالته إنّما أخذه من كتاب الفقه الرضوي، وبذلك يظهر لك قوّة ما ذكره.

٨/ ٥٢ - ٥٤

**هـ - التسبيح والتحميد والتهليل بعد التوجّه**: قال الشهيد في الذكرى: «زاد ابن الجنيد بعد التوجّه استحباب تكبيرات سبع، و«سبحان الله» سبعاً، و«الحمد لله» سبعاً،

و«لا إله إلاّ الله» سبعاً من غير رفع يديه ونسبه إلى الأئمّة عليهم السلام، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا كبّرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير أجزأك».

وظاهر كلامه في نقل مذهب ابن الجنيد أنه يستحبّ سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية المشهورة، ويمكن حمل التوجه على الكناية عن تكبيرة الإحرام خاصّة، فتكون السبع المذكورة بعدها، وكيف كان فهو مخالف لما عليه الأصحاب.

وأمّا رواية زرارة التي ذكرها، فهي محمولة على الرباعية. والمراد بالاستفتاح الإحرام، أي إذا كبَّرت بعدها إحدى وعشرين تكبيرة، وهي مجموع التكبيرات المستحبة في الرباعية... فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة في أماكنها أجزأك عنها التكبير الأول على إرادة الجنس، أي الإحدى والعشرين المتقدّمة أولاً، فعلى هذا يكون في الثلاثية ستّ عشرة تكبيرة وفي الثنائية إحدى عشرة، كلّ ذلك سوى تكبيرة الافتتاح.

وظاهر ذلك طرح الستّ المستحبّة الافتتاحية.

٨/ ٥٤ - ٥٧

٣ - القيام:

أ - ركنيّة القيام وتعيين الموضع الركني منه: صرَّح الأصحاب بأنّ القيام ركن في الصلاة، متى أخلَّ به مع القدرة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، قال في المعتبر: «وعليه إجماع العلماء».

وفي تعيين الموضع الركني منه أقوال: فنقل عن العلاّمة الحكم بركنيّته كيف اتّفق، وفي المواضع التي لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنصّ كغيره. وقيل: إنَّ الركن منه ما اتّصل بالركوع. ولم نقف لهما على دليل. وقيل: إنه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنيّة والوجوب والاستحباب. وهذا القول الأخير نقل عن الشهيد.

والتحقيق أن يقال لا إشكال في أنّ القيام في الصلاة في الجملة ممّا قد دلّ على وجوبه الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة.

نعم يبقى الكلام في أنه من المعلوم أنّ القيام ليس بركن في جميع الحالات؛ لأنّ من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا يجب عليه إعادة الصلاة، وحينئذٍ فيمكن أن يقال بتخصيص الركن بما قارن الركوع خاصّة وهو الأمر الكلّي منه. ويمكن أن يقال: إنَّ القيام كيف اتّفق ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى بالنصّ.

وبالجملة فالمفهوم من الأدلّة هو الركنيّة في الجملة، وأمّا تعيين موضع الركن منه فغير معلوم.

والحقّ في المقام أن يقال: لاريب أنّ تسميتهم هذه الأشياء بالأركان وتفسيرهم الركن بأنه ما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً، والواجب ما تبطل به عمداً لا سهواً، إنّما هو أمر اصطلاحي لا أثر له في النصوص، مع انخرام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع.

٨/ ٥٧ - ٦١

ب - **الاستقلال في القيام**: المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام، بمعنى أن لا يستند إلى شيء بحيث لو أُزيل السناد سقط، ونقل عن أبي الصلاح أنه ذهب إلى جواز الاستناد على الوجه المذكور وإن كان مكروهاً.

استدلّ القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تمسّك بخمرك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار، إلاّ أن تكون مريضاً».

والذي يدلّ على القول الثاني عدّة أخبار، منها: ما رواه الشيخ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد... فقال: لابأس... الحديث».

ومن ذهب إلى القول الأول حمل الأخبار المجوّزة للاستناد على ما لا يكون فيه اعتماد، ومن ذهب إلى العمل بالروايات المجوّزة للاستناد حمل صحيحة عبدالله بن سنان على الكراهة. والظاهر هو الثاني.

٨/ ٦١ - ٦٣

ب/ ١ - **الاعتماد على الرجلين معاً في القيام**: صرَّح جمع من الأصحاب، منهم السيّد السند في المدارك، بوجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولم أقف له على دليل، والفاضل الخراساني في الذخيرة إنّما استند في ذلك إلى كونه المتبادر من الأمر بالقيام منتصباً. وفيه منع ظاهر، وعلّله في الذكرى بعدم الاستقرار، وللتأسي بصاحب الشرع. وفيه منع أيضاً.

نعم لو رفع إحدى رجليه من الأرض بالكلية، وإنّما وضع واحدة واعتمد عليها فلا إشكال في البطلان؛ لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة أمراً وفعلاً.

٨/ ٦٣ - ٦٤

ب/ ٢ - **الإخلال بالاستقلال في القيام**: لو أخلّ بالاستقلال، على تقدير القول

المشهور، فالظاهر من كلام الأصحاب بطلان الصلاة لو تعمّد ذلك؛ للنهي عن الصلاة كذلك. ولاريب أنّ الاحتياط في ما ذكروه. وأمّا مع النسيان فالظاهر الصحّة، كما صرّح به جملة من الأصحاب أيضاً.

٨/ ٦٤ - ٦٥

**ب/ ٣ - نصب فقار الظهر في القيام:** يجب مع الاستقلال نصب فَقار الظهر، وهو عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمّى خرز الظهر جمع فِقرة، ويحصل الإخلال بذلك بالانحناء والميل إلى اليمين واليسار على وجه لا يعدّ منتصباً عرفاً.

ويدلّ على ذلك ما ورد في خبر حمّاد من قوله: «فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً».

٨/ ٦٥

**ب/ ٤ - تباعد الرجلين في القيام:** قد صرّح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام. والظاهر أنّ مستندهم في ذلك العرف.

والمفهوم من الأخبار أنّ نهاية التباعد بينهما إلى قدر شبر، والاحتياط يقتضي أن لا يزيد على ذلك.

٨/ ٦٥ - ٦٦

**ب/ ٥ - الاستعانة في حال النهوض:** الظاهر أنه لا إشكال في جواز الاستعانة في حال النهوض والاعتماد على شيء ينهض به، كما دلّت عليه صحيحة عليّ بن جعفر. ونقل عن بعض المتأخّرين، والظاهر أنه المحقّق الثاني في شرح القواعد، أنه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام. وفيه أنه لا دليل عليه، بل الدليل واضح في خلافه.

٨/ ٦٦

**جـ - العجز عن القيام المعتبر في الصلاة كلاً أو بعضاً:**

**جـ/ ١ - التمكّن من القيام في بعض الصلاة دون سائرها، أو مع تعذّر الركوع والسجود:** الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه لو أمكنه القيام، ولو في بعض الصلاة، وجب أن يقوم بقدر المكنة، منتصباً أو منحنياً، مستقلاً أو معتمداً، ولو مع تعذّر الركوع والسجود فإنه يجب عليه القيام في موضعه، وإن أومأ للركوع وكذا للسجود بعد الجلوس، إذ لا يسقط وجوب أحدهما مع إمكانه بتعذّر الآخر.

وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء للركوع والسجود، ولم يقدر عليه قائماً أومأ في حال القيام، ولا ينتقل إلى الجلوس في الركوع. ويمكن أن يقال أنه يجلس في

الصورة المذكورة ويأتي بالركوع الذي هو الانحناء؛ لأنّ الركوع قد وردت به الآية، ولا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام، وهذا هو الأوفق بالأصول المقررة، إلاّ أنَّ المشهور هو الأول، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه.

٨/ ٦٦ - ٦٧

**ج/ ٢ - العجز كليّة عن القيام في الصلاة وحدّه المسوّغ للجلوس:** لو عجز بالكلية ولو على بعض الوجوه المتقدّمة، انتقل إلى الجلوس وهو إجماعي، نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم المحقّق والعلاّمة. وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة.

وإنّما الخلاف بين الأصحاب في حدّ العجز المسوّغ للقعود، فالمشهور أنَّ حدَّه العجز عن القيام أصلاً وهو مستند إلى علمه بنفسه ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، ونقل عن الشيخ المفيد أنَّ حدَّ العجز الذي ينتقل معه إلى الجلوس أن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة.

ويدلّ على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال: «قال الفقيه: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً».

وردّها في المدارك سنداً ودلالة.

والحقّ أنَّ الخبر المذكور محتمل لمعنيين، (أحدهما) ما ذكره الشهيد في الذكرى من أنَّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة غالباً، وعلى هذا فلا يكون في الخبر منافاة للقول المشهور، فإنّ مرجعه إلى أنه إنّما يصلّي قاعداً إذا لم يقدر على القيام. و(ثانيهما) ما فهمه الأكثر من أنَّ من قدر على المشي مصلّياً ولم يقدر على القيام مستقراً، فحكمه الصلاة ماشياً دون الصلاة جالساً، إلاّ أنّ الظاهر هو رجحان الاحتمال الثاني، وبه يظهر قوّة ما ذكره في الروض واختاره من القول بتقديم الصلاة ماشياً على الصلاة جالساً مستقرّاً، كما هو المنقول عن الشيخ المفيد، وهو اختيار العلاّمة أيضاً على ما نقله عنه في الذكرى.

٨/ ٦٧ - ٧١

**ج/ ٣ - تحقّق العجز المسوّغ للقعود بحصول الألم والانتقال به وبإخبار الطبيب إلى المرتبة الدنيا:** اعلم أنّ العجز المسوّغ للقعود، وكذا في سائر المراتب الآتية، يتحقّق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمّل، ولا يعتبر العجز الكلّي، وبه صرّح غير واحد من الأصحاب في جملة من الأبواب، وهو المفهوم أيضاً من ظاهر السنّة والكتاب.

وكما أنه يجوز الانتقال إلى المرتبة الدنيا، مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الألم الشديد، كذلك يجوز الانتقال عنها بإخبار الطبيب بالبرء في المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه.

وظاهر الأخبار جواز العمل بقول الأطباء في ترك القيام، وإن كانوا غير عدول، بل فسقة أو كفّاراً، والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم ولا غيره من الأحكام.

٨/ ٧١ - ٧٣

**جـ/ ٤ - كيفيّة القعود عند العجز عن القيام:** مع الانتقال إلى القعود لا يختصّ بكيفيّة وجوباً، بل يجلس كيف اتّفق، نعم يستحبّ له أنْ يتربع قارئاً ويثنى رجليه راكعاً ويتورّك بين السجدتين وعند التشهّد. وفسّروا التربع هنا بأن ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المرأة في الصلاة، وقد تقدّم وجه الإشكال في هذه المسألة (انظر: نافلة/ أولاً ١٤(٦/ ٦٥ - ٦٨) وفسّروا تثنية رجليه بأن يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير إقعاء.

٨/ ٧٣

**جـ/ ٥ - القيام للركوع عند التمكّن:** الظاهر أنه لا خلاف في أنّ القاعد إذا تمكّن من القيام للركوع فإنه يجب عليه القيام ليركع عن قيام؛ لما تقدّم من أنّ القيام المقارن للركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، وحينئذٍ فمع القدرة عليه يجب الإتيان به.

والظاهر أنه لا تجب الطمأنينة في هذا القيام؛ لأنّ وجوبها إنّما كان لأجل القراءة وقد أتى بها.

٨/ ٧٣ - ٧٥

**د - كيفيّة الصلاة عند العجز عن القعود:** لو عجز عن القعود مستقلاً، فإنه يقعد معتمداً أو منحنياً، ومع العجز عن ذلك فإنه يصلّي مضطجعاً مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، وقيل بالتخيير بينهما، ومع العجز عن الجانبين يصلّي مستلقياً. ويدلّ عليه زيادة على الاتّفاق عدّة من الروايات.

وكلام الأصحاب متّفق على الانتقال إلى الاضطجاع بعد تعذّر القعود، وإنّما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفيّة الاضطجاع التي ينتقل إليها، فظاهر الأخبار وظاهر كلام جملة من الأصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الأيمن والجانب الأيسر، وبه صرّح الشيخ في موضع من المبسوط، وهو ظاهر المحقّق في الشرائع والنافع والعلاّمة في الإرشاد.

وقال في المعتبر: ومن عجز عن القعود

صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن مومئاً، وهو مذهب علمائنا، ثمّ قال: وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلّى مستلقياً. ولم يذكر الجانب الأيسر، ونحوه في المنتهى. وظاهرهما تعيين الجانب الأيمن خاصّة.

وقال العلاّمة في التذكرة بعد أن ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن: ولو اضطجع على شقّه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز. وظاهره التخيير أيضاً وبه قطع في النهاية، لكنّه قال إنّ الأيمن أفضل.

وجزم الشهيد ومن تأخّر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر، وهو الأظهر بحمل مطلق الأخبار على مقيدها.

وبذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استناداً إلى إطلاق بعض أخبار المسألة، وأضعف منه قول من اقتصر على الجانب الأيمن ثمّ الاستلقاء مع تعذّره، ولم يذكر الجانب الأيسر، كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى.

٨/ ٧٥ - ٧٩

**د/ ١ - الإيماء بالرأس للركوع والسجود في حال الاضطجاع وتعذّره فبالعينين:** المشهور أنه يجب الإيماء في حالتي الصلاة مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً بالرأس إن أمكن، وإلاّ فبالعينين لكلّ من الركوع والسجود.

ومتى كان الإيماء بالرأس فليكن الإيماء للسجود أخفض من الركوع، كما في مرسلة الفقيه عنه عليه السلام.

٨/ ٧٩ - ٨٠

**د/ ٢ - لو قدّر من فرضه الإيماء على رفع موضع السجود:** الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه لو قدر المريض الذي فرضه الإيماء بالرأس، سواء كان جالساً أو مضطجعاً، على رفع موضع السجود والسجدة عليه، وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعاً، وإن تعذّر بعض شروطه للضرورة.

٨/ ٨١

**د/ ٣ - وضع من فرضه الإيماء على جبهته شيئاً حال الإيماء:** هل يجب أن يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء أو يستحبّ؟

قيل بالأول؛ لظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزي عنه ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به».

وما رواه الحميري في كتاب قرب الإسناد

عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو.. الحديث».

وظاهر السيّد في المدارك الاستحباب فإنه قال بعد أن ذكر حسنة الحلبي المشتملة على قوله: «وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ» ما لفظه: «ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه حال الإيماء» ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام..».

وأنت خبير أنَّ الكلام هنا يقع في مقامين، أحدهما: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والثاني: وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة، ومحلّ الخلاف إنّما هو الصورة الثانية، وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان موردهما الصورة الأولى لا الثانية، كما يظهر من كلامه.

والتحقيق أنّ الواجب من السجود يقيناً هو الانحناء إلى أن يضع جبهته على الأرض باعتماد، ومع تعذّر هذه الكيفيّة فإيجاب غيرها يحتاج إلى دليل. نعم قام الدليل في صورة ما إذا أمكن أن يرفع إليه شيء يسجد عليه، كما ورد في الأخبار وبقي الباقي، وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستحباب.

٨/ ٨١ - ٨٤

**هـ - وظيفة القائم لو تجدّد عجزه عن القيام ووظيفة القاعد لو تجدّدت قدرته على القيام:** قد صرَّح الأصحاب بأنه لو تجدّد عجز القائم قعد ولو تجدّدت قدرة العاجز عن القيام قام وتفصيل ذلك يقع في مقامين:

**الأول:** أنّ من كان يصلّي قائماً فتجدّد له العجز عن القيام قعد، ومن كان يصلّي قاعداً فتجدّد له العجز عن القعود اضطجع، وبالجملة فكلّ من تجدّد له العجز في مرتبة عليا انتقل إلى أدناها.

ثمّ أنه متى كان تجدّد العجز قبل القراءة فإنه يقرأ قاعداً، وإن كان في أثناء القراءة فلا إشكال في أنه يبني على ما أتى به من القراءة حال القيام.

وإنّما الإشكال في أنه هل يقرأ في حال الانتقال أم لا؟ وجهان، بل قولان، ظاهر المشهور الأول. وقيل بالثاني.

ولاريب أنّ المسألة خالية من النصّ.

**الثاني:** أنَّ من كان يصلّي قاعداً مثلاً فتجدَّدت له القدرة على القيام، أو مضطجعاً فتجدَّدت له القدرة على الجلوس، وهكذا من

كان في حالة دنيا وقدر على حالة عليا، قالوا إنه ينتقل إليها تاركاً للقراءة إن كانت القدرة في أثنائها أو قبلها؛ لانتقاله إلى الحالة العليا ويبني على ما قرأ في الحالة الدنيا، وقيل يجوز الاستئناف، بل هو أفضل لتقع القراءة متتالية في الحالة العليا. ويشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال، وسقوط الفرض بما أتى به أولاً.

ولو خفّ بعد القراءة وجب القيام للهوي للركوع ليركع عن قيام.

**أقول:** وقد تقدّم الكلام في وجوب الطمأنينة في هذا القيام وعدمه، وأنّ الأظهر العدم، وخالف في ذلك الشهيد في الذكرى.

قالوا: ولو خفّ في الركوع قبل الطمأنينة وجب إكماله بأن يرتفع منحنياً إلى حدّ الراكع وليس له الانتصاب لئلاّ يزيد ركناً ثمّ يأتي بالذكر الواجب من أوله.

ولو خف بعد الذكر فقد تمّ ركوعه، فيقوم معتدلاً مطمئناً. ولو خف بعد الاعتدال من الركوع، قام ليسجد عن قيام.

**أقول:** وأكثر ما ذكروه في هذا المقام لا يخرج عن القواعد الشرعية والضوابط المرعيّة ولابأس بالعمل به.

٨/ ٨٤ - ٨٧

**و - ما يستحبّ للقائم أو القاعد في الصلاة:** من المستحبّات في هذا المقام، أمّا بالنسبة إلى القائم فأمور. منها: أن يفرّق الرجل بين قدميه من ثلاث أصابع إلى شبر، وأمّا المرأة فإنها تجمع بين قدميها.

ومنها: أن يستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة.

ومنها: أن يرسل يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، وأمّا المرأة فإنها تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها.

ومنها: إقامة نحره. ومنها: النظر إلى موضع سجوده. نظر تخشّع وخضوع. لا نظر تحديق إليه.

ومنها: ما ذكره الشهيد في النفليّة وهو عدم التورّك، وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارّة وعلى الأخرى أخرى، وعدّ في الذكرى في المستحبّات أن يثبت على قدميه ولا يتّكى مرّة على هذه ومرّة على الأخرى، ولا يتقدّم مرّة ويتأخّر أخرى، قال: قاله الجعفي.

ومنها: لزوم السمت الذي يتوجّه إليه فلا يلتفت إلى أحد الجانبين.

ومنها: ما ذكره الصادق عليه السلام في خبر أبان ومعاوية بن وهب وهو ما رواه المشايخ الثلاثة قالا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل اللّهمّ إنّي أُقدّم إليك

محمّداً ﷺ بين يدي حاجتي، وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم».

ومنها: ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام: «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا مستعجلاً، ولا متلاهياً ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة، وعليك بالخشوع والخضوع متواضعاً لله عزّ وجلّ . . . الحديث».

وأمّا بالنسبة إلى القعود فقد تقدّم في الموضع الرابع من المسألة الثالثة (انظر: ج/ ٤ من هذا البحث (٨/ ٧٣).

٨/ ٨٧ - ٩٠

**٤ - القراءة:**

**أ - واجبات القراءة:**

**أ/ ١ - قراءة الحمد وركنيّتها في الصلاة:** لا خلاف نصّاً وفتوى في وجوب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة، في ركعتي الصبح وأوليي الصلوات الباقية، وعليه عمل النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام من بعده، وبه استفاضت أخبارهم.

إنّما الخلاف في الركنيّة وعدمها، فالمشهور، بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع، على العدم، ونقل في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بركنيّتها.

ويدلّ على المشهور عدّة روايات.

٨/ ٩١ - ٩٤

**أ/ ٢ - قراءة الحمد في النافلة:** قد عرفت وجوب الحمد في كلّ من الثنائية وأوليي غيرها، وهل تتعيّن الفاتحة في النافلة؟ الأشهر الأظهر ذلك؛ لأنّ الصلاة كيفيّة متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ما ثبت نقله عن الشارع. ونقل عن العلاّمة في التذكرة أنه لا يجب قراءة الفاتحة فيها للأصل.

٨/ ٩٤

ونقل في الذكرى عن ابن أبي عقيل أنه قال: «من قرأ في صلاة السنن في الركعة الأولى ببعض السورة، وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة» قال في الذكرى: «وهو غريب والمشهور قراءة الحمد».

٨/ ٢٣٠

**أ/ ٣ - الإخلال بقراءة الحمد والقراءات المدّعى تواترها:** قد صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف في الباب بأنه يجب قراءة الحمد

أجمع، ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد.

وكما تبطل بالإخلال بحرف تبطل أيضاً بترك الإعراب، وحكى في المعتبر عن بعض الجمهور أنه لا يقدح في الصحّة الإخلال بالإعراب الذي لا يغيِّر المعنى؛ لصدق القراءة معه، قال في المدارك: «وهو منسوب للمرتضى في بعض رسائله»، ثمّ قال: «ولاريب في ضعفه».

ثمّ قال: «ولا يخفى أنَّ المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن، لا ما وافق العربيّة؛ لأنَّ القراءة سنَّة متّبعة، وقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع، وحكى في الذكرى عن بعض الأصحاب أنه منع من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر، ثمّ رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع...».

وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه ﷺ جرى كلام غيره من علمائنا، وهو عند من رجع إلى أخبار الآل عليهم السلام لا يخلو من الإشكال وإن اشتهر في كلامهم، فإنَّ الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكروه منه: ما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد، ولكن الإختلاف يجيء من قبل الرواة».

ثمّ إنَّ الذي يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة، لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه عليه السلام، بل من حيث الاستصلاح والتقية.

وإلى ذلك أيضاً يشير كلام شيخ الطائفة في التبيان، ومثله أيضاً كلام الشيخ الطبرسي في كتاب مجمع البيان.

٨/ ٩٥ - ١٠٥

**أ/ ٤ - قراءة البسملة في الفاتحة وسائر السور عدا سورة براءة:** لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة تجب قراءتها معها، ما عدا سورة براءة، وعليه تدلّ الأخبار المتكاثرة.

ونقل عن ابن الجنيد أنها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها. وهو متروك، وإثباتها في المصاحف، مع كلّ سورة مع محافظتهم على تجرّده ممّا ليس منه، دليل على ضعف ما ذهب إليه.

٨/ ١٠٥ - ١٠٩

**أ/ ٥ - وظيفة من جهل الفاتحة وضاق عليه الوقت عن تعلّمها:** صرَّح الأصحاب بأنَّ من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلُّم، فإن

ضاق الوقت وأمكن الصلاة مأموماً أو القراءة من مصحف إن أحسن ذلك وجب. وقيل بجواز القراءة من المصحف مطلقاً، وهو ظاهر الخلاف والمبسوط، وبه صرّح الفاضلان معلّلين: بأنّ الواجب مطلق القراءة. ومنع ذلك الشهيد ومن تبعه للمتمكّن من الحفظ.

واستدلّ على الأول بما رواه الشيخ إلى الحسن بن زياد الصيقل قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لابأس بذلك».

إلاّ أنه قد روى الحميري في كتاب قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال لا يعتدّ بتلك الصلاة».

ويمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على النافلة، والثاني على الفريضة، وإلى هذا التفصيل ذهب الشهيد الثاني وجمع من الأصحاب في المسألة، مع أنه لم ينقلوا خبر عليّ بن جعفر المذكور.

ويمكن حمل خبر الصيقل أيضاً على حال الضرورة، كمحلّ المسألة وهو ظاهر الذكرى.

ثمّ أنه مع تعذّر الائتمام والقراءة من المصحف فالمستفاد من كلامهم أنّ هاهنا صوراً:

**الأولى**: أن يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامّة: والظاهر أنه لا خلاف في قراءتها كما ذكره غير واحد منهم.

وهل يقتصر على الآية التي يأتي بها، أو يجب التعويض عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الآية أو بغيرها من القرآن، أو الذكر مع تعذّر الأولين؟ قولان، ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الأول، واختاره في المدارك. واختار العلاّمة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض، ونسبه الشهيد الثاني في الروض إلى المشهور بين المتأخّرين.

**الثانية**: أن يحسن بعض آية، وفي وجوب قراءتها عليه هنا أقوال: الأول الوجوب، الثاني عدمه، الثالث وجوب قراءتها إن كانت قرآناً وهو المشهور بين المتأخّرين.

**الثالثة**: أن لا يحسن شيئاً من الفاتحة، ويحسن غيرها من القرآن، والمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها، وقيل أنه يتخيّر بينه وبين الذكر، وهو اختيار المحقّق في الشرائع.

ثمّ أنه هل يجب مساواة ما يأتي به من غيرها لها في المقدار أم لا؟ ظاهر الشيخ في

المبسوط والمحقّق في المعتبر الثاني، وظاهر المشهور بين المتأخّرين الأول. وعلى هذا القول فهل تجب المساواة في الحروف أو الآيات أو فيهما؟ أقوال.

**الرابعة**: أن لا يحسن شيئاً من القرآن، والمشهور أنه يسبّح الله تعالى ويهلّله ويكبّره، وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير، وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير، والموجود في الرواية التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح.

ثمّ أنه هل يجب مساواة ما يأتي به من الذكر للفاتحة أم لا؟ المشهور بين المتأخّرين الأول ونفاه المحقّق في المعتبر.

ولو لم يحسن الذكر قال في النهاية: «يقوم بقدر القراءة ثمّ يركع، إذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره».

واعلم أنّ أكثر ما نقلناه من الأقوال خالٍ من النصوص، ولذا اقتصرنا في ذلك على مجرّد النقل، والاحتياط في أمثال هذه المواضع ممّا لا ينبغي تركه، بل الظاهر أنه الحكم الشرعي.

ومتى قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء أو استئجار أو استعارة وجب ذلك؛ تحصيلاً للواجب بقدر الإمكان، وكذا لو أحتاج إلى مصباح للظلمة المانعة من القراءة.

٨/ ١٠٩ - ١١٣

**أ/ ٦ - القراءة بغير العربية وحكم العاجز عنها**: اتّفق الأصحاب على أنه لا يجوز القراءة بغير العربيّة، فلا تجزي الترجمة؛ لأنَّ الترجمة مغايرة للمترجم، ووافقنا على ذلك أكثر العامة. وقال أبو حنيفة تجزي الترجمة.

ولو عجز عن العربيّة في القراءة ولم يمكنه إلاّ الترجمة انتقل إلى الذكر بالعربيّة، فإن عجز أيضاً قالوا وجبت الترجمة، وفي تقديم أيّ الترجمتين قولان.

واتّفقوا أيضاً على وجوب الترتيب في كلماتها وآيها على الوجه المنقول. ولاريب فيه، فلو خالف عامداً أعاد الصلاة على ما قطع به الأصحاب.

٨/ ١١٣ - ١١٤

**أ/ ٧ - إخراج الحروف من مخارجها في القراءة**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ من واجبات القراءة إخراج الحروف من مخارجها المقرَّرة. ومرجع كلام الأصحاب في ذلك إلى الفرق بين ما كان من أصول القراءة التي بنيت عليها اللغة العربيّة وغيره، وأنه مع الإخلال بشيء من أُصول القراءة

تبطل الصلاة؛ لعدم صدق الإتيان بالقرآن.

٨/ ١١٤ - ١١٥

**أ/ ٨ - قراءة السورة مع الحمد في الصلاة:** اتّفق الأصحاب من غير خلاف يعرف، على أنه يجوز الاقتصار على الحمد بغير سورة في النوافل، وفي الفرائض في حال الاضطرار، كالخوف وضيق الوقت بحيث إنْ قرأ السورة خرج الوقت، وكذا مع عدم إمكان التعلُّم.

وإنّما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلّم، فالمشهور الوجوب وبه صرَّح الشيخ في كتابي الأخبار والخلاف والجمل، وهو اختيار السيّد المرتضى، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس وغيرهم وعليه أكثر المتأخّرين. وذهب الشيخ في النهاية إلى الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد، وسلاّر، ومال إليه في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متأخّري المتأخّرين، كالسيّد السند في المدارك، والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما.

والمسألة محلّ توقّف وإشكال والاحتياط فيها لازم.

٨/ ١١٥ - ١٢٣

**أ/ ٩ - الترتيب بين الحمد والسورة:** يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد أولاً ثمّ السورة، فلو أخلَّ أعاد السورة بعدها أو غيرها.

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين: **أحدهما:** أنه لو قدّم السورة عامداً فهل تبطل الصلاة أم يجب استئناف السورة أو غيرها وتصحّ صلاته؟ قولان، صرّح جماعة من الأصحاب بالأول: منهم الشهيد في كتبه الثلاثة، والشهيد الثاني في المسالك، والعلاّمة في المنتهى والقواعد، وهو ظاهر المحقّق الشيخ عليّ في الشرح، وبالجملة فالظاهر إنه المشهور. وظاهر إطلاق عبارة المحقّق في الشرائع الثاني واختاره في المدارك ولم أقف على مصرِّحٍ به سواه.

**الثاني:** أنه لو قدَّم السورة ساهياً فظاهرهم الاتّفاق على عدم إعادة الصلاة، وأنه يجب إعادة السورة أو غيرها بعد الحمد، وإنّما الخلاف في أنه هل يجب إعادة الحمد أيضاً أم لا؟ قولان. ثمّ أنه قد صرَّح غير واحد منهم بأنّ الجاهل هنا كالعامد. هذا كلّه على تقدير وجوب السورة.

٨/ ١٢٣ - ١٢٥

**أ/ ١٠ - قراءة ما يفوت به الوقت من السور:** صرَّح الأصحاب بأنه لا يجوز أن يقرأ

من السور ما يفوت بقراءته الوقت، بأن يقرأ سورة طويلة مع علمه بأنَّ الوقت لا يسع لها. ولم أقف في أصل المسألة على نصّ مضافاً إلى الإشكال في وجوب السورة وعدمه.

٨/ ١٢٥ - ١٢٦

**أ/ ١١ - حكم تعلّم السورة للجاهل وقراءتها بغير العربية ومن المصحف:** يعتبر في السورة، على تقدير القول بالوجوب، ما قدّمنا ذكره في الفاتحة من وجوب التعلّم، لو لم يحسن سورة، فلو تعلَّم بعضها وضاق الوقت فقد صرَّحوا بأنه يأتي بما تعلّمه.

وأمّا وجوب التعويض بالتكرار وغيره فإنّما هو في ما لو جهل الفاتحة، فإنها الأصل في القراءة فلا يجوز خلوّ الصلاة منها أو بدلها، أمّا لو علمها بتمامها وإنّما جهل السورة فإنه يقرأ ما تيسّر منها من غير تعويض عن الفائت؛ لسقوط اعتبارها مع الضرورة. والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها إن لم يكن أولى.

ومنه يعلم أنه لو جهلها رأساً سقط اعتبارها مع ضيق الوقت، وأجزأت الفاتحة. وفي المنتهى أنّ الحكم إجماعي فلا مساغ للتوقّف فيه.

وكذا الكلام في الوجوب عن ظهر القلب، وجواز ذلك من المصحف اختياراً أو اضطراراً، على الخلاف الذي تقدّم ذكره في الفاتحة. وكذا وجوب القراءة بالعربيّة فلا تجزي الترجمة على ما تقدّم ذكره، والإعراب أيضاً حسبما تقدّم.

٨/ ١٢٦

**أ/ ١٢ - كيفيّة قراءة الأخرس:** قال في الذكرى: «قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن وعقد قلبه بمعناها؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. وروى في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»... والتمتام والفأفاء والألثغ والأليغ يجب عليهم السعي في إصلاح اللسان، ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما أمكن التعلّم، فإن تعذّر ذلك صحّت القراءة بما يقدرون عليه، والأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم؛ لأنَّ صلاتهم مشروعة». وبنحو ذلك صرَّح غيره.

وأنت خبير بأنه لا إشكال في ما ذكروه من وجوب تحريك اللسان. وأمّا وجوب عقد القلب بمعناها فهو وإن كان مشهوراً في كلامهم، إلاّ أنه خالٍ من الدليل. ونقل في المنتهى عن الشيخ الاكتفاء بتحريك اللسان.

وأمّا ما ذكره بالنسبة إلى التمتام والفأفاء والألثغ والأليغ فهو جيّد.

والمستفاد من بعض الأخبار أنّ من لا يقدر على إصلاح لسانه ويقرأ ويدعو على تلك الحال فإنّ الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة بإصلاحه.

٨/ ١٢٦ - ١٢٩

**أ/ ١٣ - الجهر والإخفات في القراءة:** المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، والإخفات في الباقي، فإن عَكَس عامداً عالماً وجبت عليه إعادة الصلاة. ونُقل عن ابن الجنيد أنه يجوز العكس ولكن يستحبّ أن لا يفعله، وهو قول السيّد المرتضى في المصباح. وإلى هذا القول مال جملة من متأخّري المتأخّرين أولهم، على الظاهر السيّد السند في المدارك، وتبعه فيه جملة ممّن تأخّر عنه.

والأظهر عندي هو القول المشهور.

٨/ ١٢٩ - ١٣٧

**أ/ ١٤ - تحديد الجهر والإخفات:** صرّح جملة من الأصحاب، منهم، المحقّق، وابن إدريس، والعلاّمة، والشهيد وغيرهم بأنّ أقلّ الجهر أن يُسمع القريب منه تحقيقاً أو تقديراً، وأقلُّ الإخفات أن يُسمع نفسه لو كان سامعاً، وادَّعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الإجماع.

وقال الشهيد في الذكرى: «أقلّ الجهر أن يُسمع من قرب منه إذا كان يسمع، وحدّ الإخفات إسماع نفسه إن كان يسمع وإلاّ تقديراً»، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء؛ ولأنّ ما لا يُسمع لا يعدّ كلاماً ولا قراءة.

وقال ابن إدريس في السرائر: «وأدنى حدّ الجهر أن تسمع من على يمينك أو شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، وحدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أُذُنك القراءة وليس له حدّ أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من على يمينه أو شماله صار جهراً فإذا فعله عامداً بطلت صلاته».

وظاهر كلام السيّد السند في «المدارك» والشهيد الثاني في «الروض» أنه لابد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت وهذا هو منشأ الفرق بين الجهر والإخفات، فإن اشتمل الكلام على الصوت سمى جهراً أسمع قريباً أو لم يسمع، وإن لم يشتمل عليه سمّى إخفاتاً كذلك. وبنحو ما ذكره الفاضلان المذكوران صرَّح المحقّق الإردبيلي، والظاهر إنه قول كافّة من تأخّر عنهما.

وفيه من المخالفة لكلام أولئك الفضلاء

ما لا يخفى فإنهم جعلوا أقلّ مراتب الجهر أن يُسمع من قرب منه، اشتمل على صوت أو لم يشتمل، وأنّ الإخفات عبارة عن إسماع نفسه، اشتمل على صوت أو لم يشتمل.

والعرف يساعد ما ذكره المتأخّرون فإنَّ مجرّد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر لا يطلق عليه الجهر عرفاً.

وكيف كان فإنه لا يعتدّ في الإخفات بما دون إسماع نفسه؛ لما ورد في الأخبار من تفسير الإخفات المنهي عنه بما لا يسمع نفسه.

٨/ ١٣٧ - ١٤١

**أ/ ١٥ - حكم المرأة بالنسبة للجهر والإخفات في القراءة:** المشهور في كلامهم أنه لا جهر على النساء في موضع الجهر، بل الحكم مختصّ بالرجال، وادّعى عليه الفاضلان والشهيدان إجماع العلماء، فيكفيها إسماع نفسها تحقيقاً أو تقديراً. ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي فقد صرّحوا بصحّة صلاتها لحصول الامتثال، أما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان؛ للنهي في العبادة المستلزم للفساد. والظاهر أنّ مرادهم بالنهي هنا هو أنَّ صوت المرأة عورة، فهي منهيّة عن إسماعه الأجنبي.

وأنت خبير بأنه لم يقم عندنا ما يدلّ على ما ادّعوه من كون صوتها عورة وأنها منهيّة عن إسماعه الأجنبي، بل ظاهر الأخبار الدالّة على تكلّم فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة، وتكلُّم النساء في مجلس الأئمّة عليهم السلام هو خلاف ما ذكروه.

ثمّ أنه مع تسليم صحّة ما ذكروه فالنهي هنا إنّما توجَّه إلى أمر خارج عن الصلاة، وإن كان مقارناً فكلامهم هنا لا يخلو من ضعف.

وأمّا بالنسبة إلى الصلاة الإخفاتيّة فالظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها في موضعه ولم أقف على مصرِّح به. وقال المحقّق الأردبيلي أنه لا دليل على وجوب الإخفات على المرأة في الإخفاتيّة، واختاره جملة ممّن تأخّر عنه: منهم الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي، والأحوط العمل بالقول المشهور؛ لحصول البراءة اليقينيّة على تقديره.

٨/ ١٤١ - ١٤٢

**أ/ ١٦ - الجهر والإخفات في أذكار الصلاة:** وجوب الجهر، على تقدير القول به، إنّما هو في القراءة خاصّة ولا يجب في شيء من أذكار الصلاة.

٨/ ١٤٢ - ١٤٣

**أ/ ١٧ - الجهر في موضع الإخفات في القراءة وبالعكس جهلاً أو نسياناً:**

لا خلاف بين الأصحاب هنا في معذوريّة

الجاهل، وهذا أحد الموضعين الذين خصَّوهما بالاستثناء في كلامهم، ولو ذكر في الأثناء لم يجب عليه الاستئناف، كما صرَّح به بعض الأصحاب، والناسي أيضاً كذلك، فلو خافتَ في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإخفات، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وصحّت صلاته، ولا يجب بالإخلال بهما سجود سهو؛ لإطلاق الرواية. والظاهر أنه لا خلاف في جميع هذه الأحكام.

٨/ ١٤٣

**أ/ ١٨ - حكم الجهر والإخفات في صلاة القضاء:** حكم القضاء حكم الأداء في الجهر والإخفات في القراءة، بلا خلاف كما ذكره في المنتهى، سواء كان القضاء في ليل أو نهار.

ولو كان يقضي عن غيره، واختلف حكم القاضي والمقضي عنه، كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل، فإنَّ الرجل يجب عليه الجهر في الجهريّة والمرأة يجب عليها الإخفات في الجهريّة في مقام سماع الأجنبيّ عند الأصحاب، بناءً على قواعدهم في تحريم سماع صوت المرأة، وأمّا على ما ذكرناه واخترناه فلا إشكال.

٨/ ١٤٣ - ١٤٤

**أ/ ١٩ - حكم الجهر والإخفات بالقراءة في صلاة النافلة:** المستحبّ في نوافل النهار الإخفات وفي نوافل الليل الإجهار بالقراءة، قال في المنتهى: «وهو مذهب علمائنا أجمع».

**أقول:** ويدل عليه جملة من الأخبار.

٨/ ١٤٤ - ١٤٥

**أ/ ٢٠ - القران بين السورتين في صلاة الفريضة:** اختلف الأصحاب في حكم القران بين السورتين في الفريضة، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط أنه غير جائز، بل قال في النهاية: أنه مفسد للصلاة. ونحو منه كلامه في الخلاف، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار، ونقل إجماع الفرقة عليه، واختاره في المسائل المصريّة الثالثة أيضاً. والعلاّمة اختلف اختياره في هذه المسألة في كتبه، فاختار التحريم في التحرير والقواعد والإرشاد والمختلف، ومال إليه الشهيد في رسالته، وإليه ذهب أبو الصلاح على ما رأيته في كتابه الكافي. وممّن صرَّح بذلك الصدوق في الفقيه. وذهب الشيخ في الاستبصار إلى الكراهة واختاره ابن إدريس والمحقّق وجمهور المتأخّرين ومتأخّريهم.

والظاهر عندي هو القول بالتحريم.

وفي المقام فوائد **الأولى:** قال الشهيد

الثاني في المسالك: «ويتحقّق القران بقراءة أزيد من سورة وإن لم يكمل الثانية بل بتكرار السّورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد». والظاهر ضعف ما ذكره.

**الثانية**: الظاهر أنَّ موضع الخلاف في القران، جوازاً أو تحريماً، بالسورة تامّة أو ما دونها هو ما إذا قصد بقراءته كونه جزءً من القراءة الواجبة، فإنّ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلم بلفظ القرآن والأذن للمستأذن بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ونحو ذلك.

**الثالثة**: ينبغي أن يعلم أنَّ محلّ الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضة، وأمّا النافلة فلابأس بالقران فيها.

**الرابعة**: يجب أن يستثنى من الحكم بتحريم القران أو كراهته في الفريضة صلاة الآيات لجواز تعدّد السورة فيها.

٨/ ١٤٥ - ١٥٢

**أ/ ٢١ - قراءة سور العزائم في صلاة الفريضة**: المشهور بين الأصحاب تحريم قراءة العزائم الأربع في الفرائض، بل نقل عليه الإجماع جملة من الأصحاب، منهم المرتضى في «الانتصار»، والشيخ في «الخلاف»، وابن زهرة في «الغنية»، والعلاّمة في «النهاية». وخالف في ذلك ابن الجنيد، فقال: «لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في فريضة أومأ فإذا فرغ قرأها وسجد».

والأخبار الواردة في المسألة لا يخفى ما هي عليه من التدافع، إلاّ أنه يمكن أن يقال أنّ ما دلّ بظاهره منها على خلاف القول المشهور يمكن حمل بعضها على أنها واردة في صلاة النافلة، ويمكن حمل بعضها الآخر على حالة النسيان أو التقيّة.

وعلى ما ذكرناه تجتمع الأخبار ويظهر قوّة القول المشهور.

٨/ ١٥٢ - ١٥٧

**أ/ ٢٢ - هل تبطل الصلاة لو قرأ العزيمة بمجرّد الشروع فيها؟**: قال الشهيد الثاني في الروض، تفريعاً على القول بالتحريم مطلقاً: «إن قرأ العزيمة عمداً بطلت صلاته بمجرّد الشروع في السورة، وإن لم يبلغ موضع السجود؛ للنهي المقتضى للفساد».

وفيه أنّ الظاهر من الأخبار هو أنّ العلّة في التحريم إنّما هو محذور السجود وعدمه، فإنه إن سجد لزم بطلان الصلاة بزيادة السجدة، وإن لم يسجد لزم الإخلال بالواجب الفوري، وبذلك علّله الأصحاب أيضاً، وحينئذٍ فالنهي في الحقيقة لم يتوجّه

إلى مجرّد القراءة، بل إنّما توجَّه إلى قراءة السجدة.

٨/ ١٥٧ - ١٥٨

**أ/ ٢٣ - قراءة العزيمة سهواً في الصلاة:** قال في الذكرى: «لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة، ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على أنّ الدوام كالابتداء أولاً؟ والأقرب الأول، وإن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان».

وقال في الروض: «إن قرأها سهواً فإن ذكر قبل تجاوز السجدة عدل إلى غيرها وجوباً، سواء تجاوز النصف أم لا... وإن لم يذكر حتى تجاوز السجدة، ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلاة لانتفاء المانع، أو وجوب العدول مطلقاً ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة فيبقى وجوب السورة بحاله وجهان...».

ولا يخفى أنّ المسألة المذكورة لما كانت عارية عن النصّ كثرت فيها الاحتمالات، إلاّ أنّ الأقرب إلى القواعد هو أنّا متى قلنا بوجوب سورة كاملة لا زيادة عليها، وقلنا بالنّهي عن العزائم وبطلان الصلاة بها، فإنَّ الواجب على من قرأها ساهياً هو العدول عنها متى ذكر، ولم يقرأ السجدة وأن يقرأ غيرها، وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعة في الصلاة ممّا لا تبطل الصلاة به تجاوز النصف أم لم يتجاوز، وهذا هو الذي اختاره في الروض. هذا في ما لو ذكر قبل قراءة السجدة، وأمّا لو قرأ السجدة أيضاً ساهياً ولم يذكر إلاّ بعد قراءتها فإشكال.

٨/ ١٥٨ - ١٦٠

**أ/ ٢٤ - قراءة العزائم في النوافل:** الظاهر أنه لا خلاف في جواز قراءة العزائم في النوافل، وعلى ذلك تدلّ موثقة سماعة حيث قال فيها: «ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوّع»، وهو مبني على اغتفار زيادة السجدة في التطوّع، وحينئذٍ فإذا قرأها في أثناء القراءة سجد، ثمّ قام وأتمّ القراءة وركع، ولو كانت السجدة في آخر السورة فقد صرّح بعضهم بأنه بعد السجود يقوم ثمّ يقرأ الحمد استحباباً ليكون ركوعه عن قراءة، ونقل عن الشيخ أنه يقرأ الحمد وسورة أو آية معها. ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر، وبذلك صرَّح العلاّمة من غير خلاف يعرف.

٨/ ١٦٠

**أ/ ٢٥ - التكبير عند رفع الرأس من سجود العزيمة:** قال في المنتهى: «يستحبّ له

إذا رفع رأسه من السجود أن يكبّر. رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام . . .».

٨/ ١٦٠ - ١٦١

ب - مستحبّات القراءة في الصلاة:

**ب/ ١ - الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى:** المشهور أنّ الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى مستحبّة ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع منا، ونقل في الذكرى عن الشيخ أبي علي القول بالوجوب فيها، قال: «وهو غريب؛ لأنّ الأمر هنا للندب اتّفاقاً، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع، وقد روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ». أقول ويؤيّده ما ذكره الصدوق قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمَّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم». فالقول المشهور هو الظاهر كما لا يخفى.

٨/ ١٦١ - ١٦٢

**ب/ ٢ - كيفيّة الاستعاذة:** المشهور في كيفيّة الاستعاذة أنها «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». قال الشهيد الثاني في شرح النفليّة بعد ذكر المصنّف لها: «وهذه الصيغة محلّ وفاق رواها أبو سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وآله». **أقول:** الظاهر أنّ الرواية المذكورة عاميّة كما لا يخفى، ونقل عن الشيخ المفيد: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» نقله عنه في الذكرى، وعن ابن البرّاج «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم».

ويدلّ على مذهب الشيخ المفيد عدّة أخبار.

وبذلك تبيّن قوّة القول المذكور، وإن كان ما ذكره ابن البرّاج قد وردت به الرواية أيضاً ولابأس بالعمل به، لكن ما اخترناه أرجح.

٨/ ١٦٢ - ١٦٤

**ب/ ٣ - الإخفات بالاستعاذة:** المشهور بين الأصحاب، بل نقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه، هو استحباب الإخفات بالاستعاذة.

وقال المجلسي في البحار بعد نقل رواية حنان بن سدير ونقل كلام الذكرى المتعلّق بهذا المقام: «لم أر مستنداً للإسرار، والإجماع لم يثبت، والرواية تدلّ على استحباب الجهر خصوصاً للإمام لاسيما في المغرب إذ الظاهر اتّحاد الواقعة في الروايتين، ويؤيّده عموم ما ورد في إجهار

الإمام في سائر الأذكار، إلاّ ما أخرجه الدليل...» وهو جيّد.

٨/ ١٦٤ - ١٦٥

**ب/ ٤ - معنى الاستعاذة والفرق بين أعوذ وأستعيذ:** قال الشهيد الثاني في شرح النفليّة: «والمعنى في «أعوذ وأستعيذ» واحد، قال الجوهري: عذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه. وفي «أستعيذ» موافقة لفظ القرآن، إلاّ أنّ «أعوذ» في هذا المقام أدخل في المعنى وأوفق؛ لامتثال الأمر الوارد بقوله «فاستعذ» لنكتة دقيقة هي أنّ السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب، فوردتا في الأمر إيذاناً بطلب التعوذ. فمعنى استعذ» أي اطلب منه أن يعيذك وامتثال الأمر أن يقول «أعوذ بالله» أي ألتجى إليه... الخ».

واعترضه شيخنا سليمان بن عبدالله البحراني في كتاب الفوائد النجفية فقال: «لا يخفى على المتأمّل أنّ ما أفاده الشيخ من النكتة التي سمّاها دقيقة ظاهرة الاختلال؛ لأنه إذا كان معنى «استعذ» اطلب منه أن يعيذك فامتثال الأمر بقوله «أستعيذ» ظاهر لا سترة فيه؛ لأنّ معناه اطلب من الله أن يعيذني؛ لأنَّ السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى. وأمّا الامتثال بقوله «أعوذ بالله» فغير ظاهر إلاّ بجعل هذه الجملة مراداً بها الطلب والدعاء، وأمّا إذا بقيت على ظاهرها من الأخبار بالالتجاء إلى الله فظاهر عدم تحقّق الامتثال بها لما علمت...».

٨/ ١٦٥ - ١٦٧

**ب/ ٥ - الجهر بالبسملة في مقام الإخفات:** وقد اختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في مقام الإخفات، فالمشهور استحبابه في أول الحمد والسورة في الركعتين الأولتين والأخيرتين للإمام والمنفرد، وقال ابن إدريس باختصاص ذلك بالركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما. ونقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالإمام، وقال ابن البرّاج: يجب الجهر بها في ما يخافت به وأطلق، وقال أبو الصلاح: يجب الجهر بها في أولتي الظهر والعصر في كلّ من الحمد والسورة.

واختار السيّد السند في المدارك القول الأول واحتجّ عليه بعدّة روايات، وهو جيّد.

٨/ ١٦٧ - ١٧٢

**ب/ ٦ - الترتيل في القراءة:** أجمع العلماء كافّة على استحباب الترتيل في القراءة في الصلاة وغيرها لقوله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

والمراد من الترتيل عند أهل اللّغة هو

الترسّل والتأنّي وعليه حمل الآية جملة من أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهر الخبر المتقدّم ذكره، وهو أيضاً ظاهر الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الطبرسي، لكن لما روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا عن ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف، وإن كنت لم أقف على هذه الرواية مسندة في شيء من كتب الأخبار، وفي بعض الروايات «وبيان الحروف» تمسّك به أصحاب التجويد وتبعهم شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجمع ممّن تأخّر عن شيخنا الأول من الأصحاب في تفسيرهم الحديث بذلك، حيث فسّروه على قواعدهم ومصطلحهم. والأظهر عندي هو ما ذكره أهل اللغة لاعتضاده بالأخبار وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره أهل التجويد.

٨/ ١٧٢ - ١٧٦

**ب/ ٧ - ما يستحبّ قراءته من السور في الصلاة:** ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحبّ أن يُقرأ في الصلاة بسور المفصَّل وهي من سورة محمّد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن، فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمّد إلى «عم»، ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة «عم» إلى «والضحى»، وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى إلى آخر القرآن. وأنه يستحبّ في غداة الخميس والاثنين بسورة «هل أتى»، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى، وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين، وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرُّ بها، وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها، وأن يقرأ في أولتي صلاة الليل بقل هو الله أحد ثلاثين مرّة.

والواجب الرجوع في ذلك إلى الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام وهي كثيرة.

٨/ ١٧٦ - ١٨٩

**وانظر أيضاً: نافلة/ أولاً ٢٠(٦/ ٨١ - ٨٧)**

**ب/ ٨ - استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة:** إماماً كان أو منفرداً على الأشهر الأظهر، وقد اختلف الأصحاب هنا بعد الاتّفاق على استحباب الجهر في صلاة الجمعة، فقيل بالاستحباب كما ذكرنا وهو المشهور، قال الصدوق بعد نقل صحيحة عمران الحلبي: «وهذه رخصة الأخذ بها جائز، والأصل أنه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاّها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة...». وقال السيّد المرتضى في المصباح: «والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روى أنه يجهر بالقراءة استحباباً، وروى أنَّ الجهر إنّما يستحبّ لمن صلاّها مقصورة

بخطبة، أو صلاًّها أربعاً ظهراً في جماعة، ولا جهر على المنفرد». وقال ابن إدريس: وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وأفتي به. ونقل المحقّق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقاً وقال: إنَّ ذلك أشبه بالمذهب.

وتحقيق المسألة في باب صلاة الجمعة.

٨/ ١٨٩ - ١٩٠

**ب/ ٩ - السكوت بعد القراءة:** كما في رواية حمّاد وحكايته صلاة الصادق عليه السلام تعليماً له، قال فيه: «ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنية بقدر ما يتنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله أكبر».

قال في الذكرى: يستحبّ السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة فهما سكتتان... وفي رواية حمّاد تقدير السكتة بعد السورة بنفس. وقال ابن الجنيد روى سمرة وأبي بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله «أنّ السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثانية بعد الحمد» ثمّ قال فرع: «الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح».

والذي يقرب عندي أنَّ السكوت المستحبّ إنّما هو ما دلّ عليه خبر حمّاد المشار إليه، وأمّا ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير أو بعد الفاتحة فالظاهر أنه قول الجمهور.

٨/ ١٩٠ - ١٩٢

**ب/ ١٠ - ما يستحبّ قراءته في النوافل:**

انظر: نافلة/ أولاً ٢٠(٦/ ٨١ - ٨٧)

**جـ - أحكام القراءة:**

**جـ/ ١ - الموالاة في القراءة:** صرَّح الأصحاب بأنّ من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها، فإن كان عمداً فظاهر الشهيد في الذكرى بطلان الصلاة. ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه يستأنف القراءة، ولا تبطل الصلاة، ولو كان ناسياً استأنف القراءة على ما صرَّح به في الذكرى، وفي المبسوط أنه يبني على ما قرأ أولاً، وفي الدروس تبع الشيخ في استئناف القراءة في صورة العمد ونسب ما اختاره في الذكرى من البطلان إلى لفظ «قيل» مؤذناً بتمريضه وضعفه، وأمّا في صورة النسيان فكما في الذكرى من إعادة القراءة، وبهذا يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة وهو ظاهر المحقّق في الشرائع، والعلاّمة في الإرشاد، وإليه جنح في المدارك أيضاً، وفي البيان كما في الذكرى من الحكم ببطلان الصلاة في صورة العمد ولم يتعرَّض لحكم الناسي.

وأنت خبير بأنّ الظاهر أنه لا دليل لهم على وجوب الموالاة، إلاّ دعوى أنّ ذلك هو المفهوم من القراءة، وزاد بعضهم الاستناد إلى التأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

ثمّ إنّ الظاهر عندي أنّ ما حكم به في الذكرى والبيان، من بطلان الصلاة بالإخلال بالموالاة عمداً، لا يخلو من إشكال؛ لعدم الوقوف في المسألة على نصّ.

نعم يمكن أن يقال أنَّ العبادات لمَّا كانت مبنيّة على التوقيف، والذي ثبت عن صاحب الشريعة إنّما هو الموالاة، فيقين البراءة من التكليف الثابت في الذمّة بيقين والخروج عن العهدة لا يحصل إلاَّ بذلك.

ولو سكت في أثناء القراءة بما يزيد عن العادة فلهم فيه تفصيل.

وبالجملة فالمسألة لما كانت عارية عن النصّ، فالواجب فيها الوقوف على جادة الاحتياط، وهو في ما ذكره السيّد المشار إليه.

٨/ ١٩٢ - ١٩٦

**جـ -/ ٢ - التأمين بعد قراءة الحمد:** اختلف الأصحاب في حكم التأمين في الصلاة فقيل بتحريمه وبطلان الصلاة به، وهو المشهور عندهم حتى أنه نقل الشيخان، والمرتضى، وابن زهرة، والعلاّمة في النهاية الإجماع عليه، وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب (آمين)؛ لأنّ ذلك كان يقوله النصارى. ونقل عن ابن الجنيد أنه يجوز التأمين عقيب الحمد وغيرها، ومال إليه المحقّق في المعتبر ونقله في المدارك عن شيخه المعاصر والظاهر أنه المحقّق الإردبيلي.

وأمّا الأخبار الواردة في المقام فالذي يدلُّ منها على القول المشهور، وهو المؤيّد المنصور، ما رواه الكليني والشيخ عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين ولا تقل آمين»، ونحوها رواية الحلبي.

٨/ ١٩٦ - ٢٠٢

**جـ/ ٣ - هل تعتبر «الضحى» و«الإنشراح» و«الفيل» و«الإيلاف» سورتين أو أربع؟:** المشهور في كلام المتقدّمين، وبه صرَّح الشيخان والصدوق والمرتضى، أنَّ الضحى وألم نشرح، وكذا الفيل ولإيلاف سورة واحدة، والمشهور بين المتأخّرين، ومنهم المحقّق وربّما كان أولهم، خلافه.

والظاهر أنّ منشأ الشبهة في هذه المسألة

على المتأخّرين أولاً: أنّ نظرهم غالباً مقصورٌ على الكتب الأربعة المشهورة، وهي خالية من الرواية الدالّة على اتّحاد السورتين. وثانياً: وجود البسملة في كلّ من السور المذكورة في المصاحف. وثالثاً: حكمهم بكراهة القران دون تحريمه.

وتحقيق المقام أنَّ كثيراً من الأحكام التي يذكرها المتقدّمون، وهذه الكتب المشار إليها عارية عن أدلّتها، فيعترض عليهم المتأخّرون بعدم وجود الدليل، والحال أنّ أدلّتها موجودة في مواضع أخر من كتب الأخبار، ومنها هذه المسألة فإنّ دليلها موجود في مواضع. منها كتاب الفقه الرضوي.

بقي الكلام في توسّط البسملة بينهما في المصاحف، وهذا من أعظم الشبهة في ذهاب المتأخّرين إلى خلاف ما عليه المتقدّمون.

وفيه أولاً: أنّك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة متى أراد قراءتهما معاً.

وثانياً: أنّ الاستدلال بإثباتها في المصاحف إنّما يتمّ لو كان هذا القرآن الموجود بأيدينا جمع الإمام عليه السلام وليس كذلك وبذلك يظهر لك قوّة القول المشهور.

٨/ ٢٠٢ - ٢٠٧

**جـ/ ٤ - العدول من سورة إلى أخرى:** قيل بجواز العدول من سورة إلى أخرى، ما عدا سورتي الجحد والتوحيد، ما لم يبلغ النصف، وبه قال ابن إدريس، والشهيد في الذكرى والدروس، وابن بابويه في الفقيه، والجعفي، وابن الجنيد، وأسنده في الذكرى إلى الأكثر. وقيل ما لم يتجاوز النصف، وظاهره جواز العدول وإن بلغ النصف، وهو قول الشيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره من كتبه وعليه جملة من الأصحاب، بل قال في الذخيرة أنه المشهور، ومثله شيخنا المجلسي في البحار قال بأنه المشهور. واعترف جملة من الأصحاب، منهم الشهيدان في الذكرى والروض وكذا من تأخّر عنهما بعدم وجود النصّ على شيء من هذين القولين.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره الأصحاب المشار إليهم آنفاً إنّما ينطبق على أخبار المسألة التي وصل نظرهم إليها من الكتب الأربعة وغيرها، فقد دلّت هذه الأخبار، ومنها: ما رواه في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام على أنّ من أراد قراءة سورة فقرأ غيرها يجوز له الرجوع إلى التي أرادها أولاً، وإن قرأ نصف السورة التي شرع فيها.

ولكن ورد في كتاب الفقه الرضوي قوله عليه السلام: «إن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع، وإن لم تذكر إلاّ بعد ما قرأت النصف فامضي»، وهو صريح في أنّ المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه.

إذا عرفت ذلك فأنَّ صريح جملة من الأخبار الأولى بجواز الرجوع وإطلاق جملة أخرى منها يدفع رواية كتاب الفقه، وبذلك يضعف العمل عليها والاستناد إليها.

نعم ادّعى جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في الروض والمحقّق الإردبيلي في شرح الإرشاد الإجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، فإن تمَّ كان هو الوجه. إلاّ أنَّ تحقّق الإجماع المذكور مشكل. ومن ذلك يظهر لك قوّة القول بجواز العدول مطلقاً؛ للأصل مضافاً إلى إطلاق الأخبار، والأخبار الصريحة في جواز العدول ولو بعد مجاوزة النصف.

٨/ ٢٠٧ - ٢١٥

**ج/ ٥ - العدول من قراءة سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما:** المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما سوى ما سيأتي، بل متى شرع فيهما وجب إتمامهما، صرَّح به الشيخان، والمرتضى، وابن إدريس، والعلاّمة وغيرهم، ونقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه. وخالف المحقّق في المعتبر فذهب إلى الكراهة. وتوقّف فيه العلاّمة في المنتهى والتذكرة، وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة أيضاً التوقّف في ذلك.

والذي يدلّ على القول المشهور جملة من الأخبار.

وقال المحقّق في المعتبر بعد أن نقل عن السيّد المرتضى القول بالتحريم: الوجه الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] قال ولا تبلغ الرواية قوّة في تخصيص الآية وضعفه ظاهر.

ولو قلنا بتحريم العدول، كما هو الأشهر الأظهر، فخالف وعدل إلى غيرهما فهل تبطل صلاته أم غاية ما يترتّب عليه الإثم خاصّة؟ لم أقف فيه على نصّ من الأخبار ولا تصريح لأحد من الأصحاب، إلاّ على كلام للوالد حيث قال: «ولا يبعد القول ببطلان العبادة بذلك؛ لأنّ النهي حينئذٍ راجع إلى جزء العبادة فيبطلها؛ لأنّ النهي عن الرجوع عنهما إلى غيرهما نهي في الحقيقة عن قراءة غيرهما مع أنه مأمور بإتمامهما فعند العدول عنهما وقراءة غيرهما يكون آتياً بما نهي عنه، تاركاً

لما أمر به، فيكون باقياً تحت العهدة فتبطل عبادته حينئذٍ، فتأمّل» وهو جيّد.

٨/ ٢١٥ - ٢١٧

**جـ/ ٦ - العدول من قراءة التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين:** المشهور جواز العدول من قراءة التوحيد والجحد في صلاة الجمعة إلى الجمعة والمنافقين، وقال المحقّق في الشرائع في أحكام صلاة الجمعة: «وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة، إلاّ في سورة الجحد والتوحيد» وظاهره عدم جواز العدول عنهما ولو إلى الجمعة والمنافقين، وربّما ظهر ذلك من كلام المرتضى في الانتصار، قيل وهو ظاهر إطلاق ابن الجنيد أيضاً.

ويدلّ على القول المشهور جملة من الأخبار.

بقي الكلام أنّ النصوص المتعلّقة بالمسألة السابقة قد دلّت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما، والنصوص المتعلّقة بهذه المسألة إنّما دلّت على جواز العدول إلى سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصّة، وأمّا سورة الجحد فلم يدلّ على جواز العدول عنها دليل، فبقي عموم الأخبار الدالّة على عدم جواز العدول عنها على حاله لا مخصّص له، والتخصيص إنّما وقع في الأخبار المتعلّقة بالتوحيد، والأصحاب قد شركوا بين السورتين في جواز العدول عنهما إلى سورتي الجمعة والمنافقين، والدليل كما ترى لا ينهض بذلك.

وبذلك يظهر أنّ الأظهر عدم جواز العدول عن سورة الجحد مطلقاً لا إلى هاتين السورتين ولا إلى غيرهما، ويؤيّده أنه الأوفق بالاحتياط.

٨/ ٢١٧ - ٢١٨

**جـ/ ٧ - هل يعتبر في العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى سورتي الجمعة والمنافقين عدم بلوغ النصف أو تجاوزه؟:** صرّح جملة من الأصحاب، بل الظاهر أنه المشهور، بجواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد هنا (صلاة الجمعة) إلى سورتي الجمعة والمنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف أو تجاوزه، وكثير من عباراتهم مجمل لا تقييد فيه بذلك، والأخبار عارية عن هذا التقييد.

٨/ ٢١٨ - ٢١٩

**جـ/ ٨ - هل يعتبر في العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين أن تكون قراءتهما سهواً؟:** صرّح المحقّقان الفاضلان

المحقّق الشيخ عليّ والشهيد الثاني بأنّ جواز العدول من التوحيد والجحد إلى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو والنسيان، وحينئذٍ فلو كان عمداً فإنه لا يجوز له الرجوع عملاً بإطلاق جملة من الأخبار.

والتحقيق ما ذكره العلاّمة الوالد هنا حيث قال بعد الكلام في المسألة: «وبالجملة فإنَّ المفهوم من الروايات أنّ المصلّي إذا قرأ سورة التوحيد، وكان في قصده قراءة غيرها، فلا يرجع عنها إلاّ إلى السورتين، وهذا المعنى لا خصوص له بالناسي، بل ينطبق على العامد ويصحّ حمل اللفظ عليه... الخ».

٨/ ٢١٩ - ٢٢٠

**جـ/ ٩ - هل يجوز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى سورتي الجمعة والمنافقين في غير صلاة الجمعة؟**: لا يخفى أنّ الأخبار الدالّة على القول المشهور من العدول عن التوحيد والجحد إلى سورتي الجمعة والمنافقين موردها إنّما هو صلاة الجمعة وليس فيها ما ربَّما يوهم خلاف ذلك إلاّ قوله في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إلاّ أن تكون في يوم الجمعة» ويجب حمله على صلاة الجمعة كما صرَّحت به بقيّة أخبار المسألة حمل المطلق على المقيّد.

وبذلك يظهر ما في كلام الأصحاب فإنهم قد اختلفوا في مواضع العدول زيادة على صلاة الجمعة التي هي مورد الأخبار المذكورة، فبعض أثبت هذا الحكم في الظهر، وعليه المحقّق، وابن إدريس، والعلاّمة في المنتهى وقبلهم الصدوق في الفقيه، وقال الجعفي بثبوته في صلاة الجمعة والصبح والعشاء.

٨/ ٢٢٠ - ٢٢٢

**جـ/ ١٠ - حكم إعادة البسملة مع العدول من سورة إلى أخرى ومع عدم القصد بها سورة معيّنة**: المشهور في كلام الأصحاب ولاسيما المتأخّرين، من العلاّمة ومن تأخّر عنه، أنه مع العدول يجب أن يعيد البسملة؛ لأنَّ البسملة آية من كلّ سورة وقد قرأها أولاً بنيّة السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول إليها؛ ولأنّ البسملة لا يتعيّن كونها من سورة إلاّ بالقصد. وصرَّحوا أيضاً بأنه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير أن يقصد بها سورة معيّنة بعد القصد.

وجملة من المتأخّرين فرَّعوا على هذا الأصل تفاصيل في كلامهم، فقالوا: لا يشترط في الحمد القصد ببسملة معيّنة؛ لتعيّنها

ابتداء، فيحمل إطلاق النيّة على ما في ذمّته. وكذا لو عيّن له سورة معيّنة بنذر أو شبهه أو ضاق الوقت إلاّ عن أقصر سورة، أو لا يعلم إلاّ تلك السورة فإنه يسقط القصد كالحمد.

قالوا: ومحلّ القصد حيث يفتقر إليه عند الشروع في قراءة السورة، وهل يكفي القصد المتقدّم على ذلك في جملة الصلاة، بل قبلها؟ نظر. واختار الشهيد في بعض فتاويه الإجزاء في الجميع، ونفى عنه البعد في الروض. قالوا ولو كان معتاداً لسورة مخصوصة فالوجهان، والإجزاء هنا أبعد.

ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فهل يجزى المضي عليها أم تجب الإعادة؟ نظر، واستقرب الشهيد الإجزاء.

والتحقيق عندي في أمثال هذا المقام هو أن يقال: لاريب أنهم لا يختلفون في أصالة العدم، وأنّ الأصل عدم الوجوب في شيء، إلاّ مع قيام الدليل عليه. وما ادّعوه هنا، من وجوب القصد بالبسملة إلى سورة معيّنة، فلو بسمل لا بقصد فإنه يجب إعادتها بعد القصد، لم يأتوا عليه بدليل واضح.

٨/ ٢٢٢ - ٢٢٩

**جـ/ ١١ - صور العدول عن السورة من حيث القصد إلى السورة المعدول عنها وعدمه:** المستفاد من الأخبار الواردة في المسألة أنه لا فرق في جواز العدول، حيث يصحّ، بين أن يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد أو بغيره، وعلى الأول فقد يكون عدوله عنها مقصوداً لذاته، بأن يبدو له العدول إلى غيرها فيعدل، أو لنسيانها بأن يحمله نسيانها على قصد غيرها أو غير مقصود، بأن يتمادى به السهو والنسيان إلى أن يدخل في الثانية من غير قصد، وعلى الثاني لا فرق بين أن تكون السورة المعدول إليها ممّا سبق قصدها أم لا، فهذه صور خمس كلّها مستفادة من النصوص الواردة في المسألة.

٨/ ٢٢٦ - ٢٢٨

**جـ/ ١٢ - هل يجب قصد سورة معيّنة قبل البسملة؟:** المستفاد من جملة من الأخبار أنه لا يجب في الصلاة قصد سورة معيّنة قبل البسملة، خلافاً للمشهور بين أصحابنا؛ وذلك لأنَّ نيّة الصلاة كافية لإجزائها إجماعاً وإن فعلت حال الغفلة والذهول، فلو جرى لسانه ابتداءً على سورة أخرى من غير قصد أو قصد سورة فقرأ غيرها نسياناً صحَّت الصلاة، ولم يجب عليه العدول إلى سورة أُخرى وإن تذكَّر قبل الركوع؛ للأصل وحصول الامتثال المقتضى للإجزاء وهي الأخبار المشار إليها.

٨/ ٢٢٨ - ٢٣٠

**جـ/ ١٣ - قراءة المعوذتين في صلاة الفريضة:** أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنَّ المعوذتين من القرآن العزيز وأنه يجوز القراءة بهما في الصلاة المفروضة.

قال في الذكرى: «ونقل عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن وإنّما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض واستقرّ الإجماع الآن من العامّة والخاصّة على ذلك».

٨/ ٢٣٠ - ٢٣٢

**جـ/ ١٤ - قراءة ما زاد على الحمد في الركعتين الأخيرتين:** قال في الذكرى: «لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد فرضاً ولا نفلاً وعليه الإجماع منا».

٨/ ٢٣٢

**جـ/ ١٥ - قراءة السورة الواحدة في الركعتين:** المشهور في كلام الأصحاب كراهة قراءة السورة الواحدة في الركعتين، استناداً إلى رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، وجملة من الأصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد؛ للخبر الذي رواه الشيخ في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام، ونحوه صحيحة حماد بن عيسى الواردة في تعليم الصادق عليه السلام له الصلاة.

٨/ ٢٣٢ - ٢٣٣

**جـ/ ١٦ - السكوت عن القراءة في حال التقدم إلى موضع آخر:** روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم؟ قال يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ»، قال في الذكرى: «هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، وهل الكفّ واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين، والأقرب وجوبه لظاهر الرواية، وأنّ القرار شرط في القيام». وقال العلاّمة في المنتهى: «إذا أراد الرجل أن يتقدّم في صلاته سكت عن القراءة ثمّ تقدّم؛ لأنه في تلك الحال غير واقف»، ويؤيّده ما رواه الشيخ ثمّ ذكر الرواية.

٨/ ٢٣٣

**جـ/ ١٧ - حكم القراءة عند الصلاة خلف من لا يقتدى بصلاته:** قد ورد في صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «في المصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس».

ونحوه في مرسلة علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام.

قال في الذكرى: «هذا يدلّ على الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضرورة، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عمّا يجب إسماعه

نفسه للضرورة أيضاً، ولا يلزم فيها سقوط القراءة؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور».

٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤

٥ - الركوع:

أ - تعريفه وحكمه في الصلاة: الركوع لغة: الانحناء، وفي الشرع انحناء مخصوص، قال في القاموس: «والركوع في الصلاة أن يخفض رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه».

ووجوبه ثابت بالنصّ والإجماع في كلّ ركعة مرّة إلاّ في صلاة الآيات، وقد صرّح الأصحاب بأنه ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، وكذا زيادته إلاّ ما استثنى.

والقول بركنيّة الركوع في الصلاة في كلّ ركعة هو المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه ركن في الأوليين وفي ثالثة المغرب دون غيرها.

٨/ ٢٣٤ - ٢٣٦

ب - واجبات الركوع:

ب/ ١ - الإنحناء في الركوع: لا شكّ في وجوب الانحناء في الركوع بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين؛ لأنَّ الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة وشرعاً، فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الإتيان بالركوع. وأمّا التحديد بما ذكر فقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان عليه إجماع العلماء كافّة، إلاّ من أبي حنيفة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب، في ما أعلم، أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الإجماع على ذلك، وإنّما المعتبر وصولهما بحيث لو أراد الوضع لوضعهما والوضع إنّما هو مستحبّ.

وإنّما الخلاف في القدر المعتبر في الوصول من اليد، فالمشهور على ما ذكره في البحار أنَّ الإنحناء إلى أن تصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب والزائد مستحبّ، وقال الشهيد في البيان: «الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفَّان ركبتيه ولا يكفي بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية (يكفي)». وبذلك صرّح الشهيد الثاني في الروض والروضة، والمحقّق الشيخ عليّ، وظاهر عبارة المعتبر وصول الكفّين إلى الركبتين، وفي عبارة العلاّمة في التذكرة وصول الراحتين وادّعيا عليه الإجماع إلاَّ من أبي حنيفة، وفي المنتهى تبلغ يداه إلى ركبتيه، ونحوها عبارة الشهيد في الذكرى، وهو ظاهر في الاكتفاء بوصول جزء من اليد. ويمكن حمل عبارة المعتبر والتذكرة على المسامحة في التعبير؛ لأنه في المعتبر قد استدلّ، كما عرفت، بالرواية المنقولة عن

معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبي، وهي صريحة في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع، وكذلك صحيحة زرارة لقوله عليه السلام فيها: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك» وبذلك يظهر لك ما في كلام المشايخ الثلاثة المتقدّم ذكرهم من أنَّ وصول شيء من رؤوس الأصابع إلى الركبتين غير كاف. وكيف كان فالاحتياط في الإنحناء إلى وصول الكفّ والراحة.

ثمّ لا يخفى أنَّ ظاهر أخبار المسألة هو الوضع، لا مجرّد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأنّ الوضع مستحبّ كما هو المشهور في كلامهم، ولا مخصّص لهذه الأخبار إلاّ ما يدّعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع.

واعتبار مقدار وصول اليد إلى الركبتين بالانحناء احتراز عن الوصول بغير إنحناء، فإنه لا يكفي في صدق الركوع، ولا يسمَّى ركوعاً، كالانخناس بأن يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فإنه لا يجزئه، وكذا لو جمع بين الإنحناء والانخناس، بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليدان لم يجزى.

والرّاكع خلقة يستحبّ أن يزيد الانحناء يسيراً ليفرّق بين قيامه وركوعه، قاله الشيخ واختاره في المعتبر؛ لأنّ ذلك حدّ الركوع فلا يلزم الزيادة عليه، وإليه مال في المدارك. وجزم المحقّق في الشرائع والعلاّمة في جملة من كتبه بالوجوب. والمسألة خالية من النصّ والاحتياط فيها مطلوب بالإتيان بانحناء يسير.

ويجب أن يقصد بهويه الركوع، فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة أو هوى لقتل حية أو لقضاء حاجة فإنه لا يجزى ويجب عليه الرجوع، والانتصاب، ثمّ الهوى بقصد الركوع. ولا يلزم من ذلك زيادة ركوع؛ لأنّ الأول ليس بركوع. والظاهر أنه لا خلاف في الحكم المذكور.

ولو تعذَّر الانحناء للركوع أتى بالمقدور. ولو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب. ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب. ولو تعذّر ذلك أجزأ الإيماء برأسه.

ولو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير إنحناء، أو قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الإنحناء، ونحوهما المقطوعتان، انحنى كما ينحني مستوى الخلقة.

ولو لم يضع يديه على ركبتيه وشكَّ بعد انتصابه هل أكمل الانحناء أم لا؟ احتمالان ذكرهما العلاّمة والشهيدان (أحدهما) العود لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام «في

رجل شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع، قال: يركع» وكذا رواية عمران الحلبي. (ثانيهما) العدم؛ لأنَّ الظاهر منه إكمال الركوع والظاهر هو الوجه الثاني.

٨/ ٢٣٦ - ٢٤٢

**ب/ ٢ - الطمأنينة بقدر الذكر الواجب في الركوع:** لا خلاف في وجوب الطمأنينة في الركوع، وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع، ونقل الإجماع عليه الفاضلان وغيرهما، وإنّما الخلاف في الركنيّة فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها ركن، والمشهور العدم، وهو الأصحّ؛ لعدم بطلان الصلاة بتركها سهواً.

والأصحاب لم يذكروا هنا دليلاً على الحكم المذكور من الأخبار وظاهرهم انحصار الدليل في الإجماع، مع أنه قد روى ثقة الإسلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يدلّ عليه.

ولو كان مريضاً لا يتمكّن من الطمأنينة سقطت عنه؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا خلاف في ذلك، إنّما الخلاف في أنه لو تمكَّن من مجاوزة الإنحناء أقلّ الواجب، والابتداء بالذكر عند بلوغ حدِّه، وإكماله قبل الخروج منه، فهل يجب ذلك؟ قيل نعم واستحسنه الفاضل الخراساني في الذخيرة، وجعله في المدارك أولى. وقيل لا؛ لأصالة العدم، وإليه ذهب الشهيد في الذكرى. والمسألة لعدم النصّ محلّ إشكال، والاحتياط يقتضي الإتيان بما ذكروه من الكيفيّة المذكورة وإن لم يقم دليل واضح على الوجوب.

ولو أتى بالذكر من دون الهوي، أو رفع قبل إكماله، فظاهر الشهيد الثاني في الروض بطلان صلاته إن كان عامداً. وإن كان ناسياً استدركه في محلّه إن أمكن. وظاهر الشهيد في الدروس والعلاّمة القول بمساواة العامد للناسي إذا استدركه في محلّه، قال في الروض وليس بجيد.

٨/ ٢٤٢ - ٢٤٤

**ب/ ٣ - رفع الرأس من الركوع:** رفع الرأس من الركوع حتى يقوم منتصباً، فلا يجوز أن يهوى للسجود قبل الانتصاب إلاّ لعذر.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

٨/ ٢٤٤

**ب/ ٤ - الطمأنينة قائماً:** يجب الطمأنينة قائماً ولا حدَّ لها، بل يكفي مسمّاها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون، ولا خلاف

في وجوبها، بل نقل عليه الإجماع جمع منهم.

وذهب الشيخ هنا إلى الركنيّة أيضاً، ورُدَّ بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود».

والظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥

ب/ ٥ - التسبيح حال الركوع:

ب/ ٥/ أ - حكم إجزاء مطلق الذكر بدلاً عن التسبيح: هل الواجب في حال الركوع والسجود هو التسبيح خاصّة، أو يجزى مطلق الذكر؟ قولان: والأول منهما مذهب الشيخ في المبسوط والجمل والحلبيين الأربعة، وإليه ذهب جملة من المتأخّرين، منهم الشهيد الثاني وسبطه في المدارك وغيرهما. والثاني مذهب الشيخ في باقي كتبه، والشيخ المفيد، والمرتضى، وابني بابويه، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وسلاّر، وابن حمزة، وابن الجنيد، وادّعى عليه السيّد المرتضى في الانتصار، والشيخ في الخلاف، وابن زهرة في الغنية الإجماع. والظاهر أنه المشهور بين المتقدّمين. وللشيخ في النهاية قول آخر يؤذن بكونه ثالثاً في المسألة، حيث جوّز أن يقال بعد التسبيح في الفريضة: «لا إله إلاّ الله والله أكبر» مع أنه قال فيه: والتسبيح في الركوع فريضة، من تركه عمداً فلا صلاة له.

ويدلّ على كلٍّ من القولين طائفة من الأخبار.

والذي يظهر لي في وجه الجمع أن يقال: إنَّ المفهوم من الأخبار أنَّ التسبيح هو الأصل، والذكر وقع رخصة كما يشير إليه في أخبار الهشامين من قولهما: «يجزي أن يقول مكان التسبيح» وحينئذٍ فتحمل روايات التسبيح على الأفضليّة، وروايات الذكر على الرخصة والإجزاء.

٨/ ٢٤٥ - ٢٤٧

ب/ ٥/ ب - ما يجب من التسبيح: اختلف أصحاب القول بتعيّن التسبيح في ما يجب منه على أقوال، أحدها: القول بجواز التسبيح مطلقاً، وهو منقول عن السيّد المرتضى. وثانيها: وجوب تسبيحة واحدة كبرى، وهي: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وهو قول الشيخ في النهاية. وثالثها: تسبيحة واحدة كبرى أو ثلاث صغريات وهي: «سبحان الله» ثلاثاً، ونقل عن ظاهر ابني بابويه، وهو ظاهر التهذيب كما ذكره في المدارك. ورابعها: وجوب ثلاث مرّات على المختار وواحدة على المضطرّ، وهو منقول

عن أبي الصلاح، ونقل عنه في المختلف أنه قال: أفضله «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ويجوز «سبحان الله»، وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلاث صغريات أو كبريات وخامسها: وجوب ثلاث تسبيحات كبريات، نسبه العلاّمة في التذكرة إلى بعض علمائنا.

وقد استدلّ في المدارك على القول الثاني بما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع».

والأظهر الاستدلال عليه بما رواه في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت لأي علّة يقال في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده»... الحديث» وغير ذلك من الأخبار. وأمّا بقيّة الأقوال فلا يدلّ عليها شيء من الأخبار.

وقال البهائي في كتاب الحبل المتين: «ومعنى «سبحان ربي العظيم وبحمده» أُنزِّه ربي عن كلّ ما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً، وأنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده على أن... الخ».

٨/ ٢٤٨ - ٢٥٦

**ج - ما يستحبّ في الركوع وما يكره فيه:**

**ج/ ١ - التكبير للركوع:** على المشهور بين الأصحاب، ونقل عن ابن أبي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود، وهو اختيار سلاّر، ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا، وتردّد فيه المحقّق في الشرائع، ثمّ استظهر الندب.

ويؤيّد القول بالوجوب ما ذكره في كتاب الفقه الرّضوي من أنّ تكبير الركوع هو أحد فروض الصلاة. والمسألة غير خالية من الإشكال والاحتياط فيها مطلوب.

٨/ ٢٥٦ - ٢٥٨

**ج/ ٢ - رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع:** يستحبّ رفع اليدين بالتكبير قائماً قبل الركوع حتى يحاذي أذنيه، على نحو ما تقدّم تحقيقه في بحث تكبيرة الإحرام.

وقال الشيخ في الخلاف: «ويجوز أن يهوى بالتكبير»، قيل: فإن أراد الجواز المطلق فهو متّجه، وإن أراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع، ذكر ذلك جمع من المتأخّرين.

وروى الشيخ عن معاوية بن عمّار قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا، رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية».

وعن ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يرفع يديه كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال: هي العبوديّة».

وقد وقع الخلاف في ما دلّ عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين:

أحدهما في ثبوته واستحبابه، كما هو ظاهر الخبرين المذكورين، وبه قال ابنا بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن أبي عقيل، والمحقّق، والعلاّمة، وأكثرهم لم يتعرّضوا لذلك بنفي ولا إثبات.

وثانيهما في التكبير مصاحباً للرفع، فأثبته بعض الأصحاب ومنهم، المحدث السيّد نعمة الله الجزائري في رسالته (التحفة) وادّعى أنّ الخبرين المذكورين صريحان في ذلك. وهو عجيب فإنهما كما عرفت لم يتضمّنا إلاّ الرفع خاصّة.

ومن ذلك يظهر أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة (أحدها) نفي الرفع كما هو قول ابن أبي عقيل ومن تبعه. و(ثانيها) إثباته كما دلّ عليه الخبران. و(ثالثها) القول بالرفع وإضافة التكبير.

والظاهر هو القول الوسط من الأقوال الثلاثة المتقدّمة، على أنّ احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة إلى هذا الحكم غير بعيد، كما أشار إليه الشهيد في الذكرى.

٨/ ٢٥٨ - ٢٦٢

**جـ/ ٣ - التغميض أو النظر إلى ما بين القدمين حال الركوع:** ما دلّ عليه خبر حمّاد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دلّ عليه صحيحاً زرارة من استحباب النظر إلى ما بين القدمين، وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، وربّما جمع بينهما بالتخيير وإلى ذلك أشار الشيخ في النهاية. وقال في الذكرى: لا منافاة فإنّ الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض.

٨/ ٢٦٤

**وانظر أيضاً:** ٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣

**جـ/ ٤ - هل التكبير للسجود حال القيام أو حال الهوي للسجود؟:** إنّ صريح خبر حمّاد أنه عليه السلام كبّر للسجود قائماً، وظاهر خبر زرارة كون التكبير حال الهوى للسجود، وأصرح منهما في ذلك ما رواه في الكافي عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول كان عليّ بن الحسين إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر» والجمع بالتخيير جيّد. وقال في الذكرى: ولو كبّر في هويه جاز وترك الأفضل. وهو مشكل بعد ورود الخبر.

٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥

**ج/ ٥ - السمعلة بعد الركوع وهل هي بعد الاستقرار قائماً أو في حال ارتفاعه؟:** ظاهر الأخبار، بل صريحها، أنه يأتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائماً وهو المشهور في كلام الأصحاب، ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل وابن إدريس وصريح أبي الصلاح وابن زهرة أنه يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه وباقي الأذكار بعد انتصابه. وهو خال من المستند، بل الأخبار صريحة في ردّه.

٨/ ٢٦٥

**وانظر أيضاً:** ٨/ ٢٦٣ - ٢٦٤

**ج/ ٦ - الدعاء بعد السمعلة:** قد تضمّنت صحيحة زرارة بعد السمعلة: الحمد لله ربّ العالمين... إلى آخر الدعاء المذكور ثمّة، وكذلك عبارة الفقه الرضوي بعد السمعلة: بالله أقوم وأقعد... إلى آخر ما هو مذكور ثمة، وهو ظاهر في العموم لجميع المصلّين. وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الإجماع على استحباب السمعلة للمصلّي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

وقال في الذخيرة: ولو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم لم يكن بعيداً.

٨/ ٢٦٥ - ٢٦٧

**وانظر أيضاً:** ص ٢٦٤

**ج/ ٧ - معنى السمعلة:** قال في النهاية الأثيرية: «سمع الله لمن حمده» أي أجاب حمده وتقبّله، يقال اسمع دعائي أي أجب؛ لأنّ غرض السائل الإجابة والقبول، ومنه الحديث «اللّهمّ إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع» أي لا يستجاب.

٨/ ٢٦٧ - ٢٦٨

**ج/ ٨ - رفع الصوت بالذكر في الركوع والرفع منه:** قال في الذكرى: «يستحبّ للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم؛ لما سبق من استحباب إسماع الإمام للمأمومين، أمّا المأموم فيسر وأمّا المنفرد فمخيّر إلاّ التسميع فإنه جهر على إطلاق الرواية السالفة». **أقول:** أشار بالرواية إلى ما في صحيحة زرارة من قوله: «تجهر بها صوتك».

٨/ ٢٦٨

**ج/ ٩ - الصلاة على النبيّ وآله في الركوع والسجود:** قال في الذكرى: «ويجوز الصلاة

على النبيّ ﷺ في الركوع والسجود، بل يستحبّ...».

والأليق بالاستدلال على الحكم المذكور. ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام».

٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩

**جـ/ ١٠ - القراءة في الركوع والسجود:** صرَّح جملة من الأصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود، والذي يقرب في الخاطر أنّ أصل هذا الحكم إنّما هو من العامّة، وأنّ ما ورد فيه من أخبارنا خرجت مخرج التقيّة، وأنّ هذا الحكم إنّما ذكره المتأخّرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدّمين في ما أظنّ، وكيف كان فالاحتياط في ترك ذلك.

٨/ ٢٦٩ - ٢٧١

**جـ/ ١١ - نهاية الفضل في تسبيحات الرّكوع:** قال في الذكرى: «ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير أنّ السبع نهاية الكمال في التسبيح وفي رواية هشام إشارة إليه»، ثمّ قال: «قال في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلاّ أنّ يكون إماماً. وهو حسن، ولو علم من المأمومين حبّ الإطالة استحبّ له أيضاً التكرار».

**أقول:** أشار برواية هشام إلى الخبر المصرّح بأنّ السنة ثلاث والفضل في سبع، وظاهر عبارة كتاب الفقه أنّ الفضل في التسع، والجمع بين الأخبار لا يخلو من إشكال إلاّ أنّ المقام مقام استحباب.

٨/ ٢٧١

**جـ/ ١٢ - تفريج الأصابع في الركوع:** روى الحميري في كتاب قرب الإسناد بسنده عن عليّ بن جعفر ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو؟ قال من شاء فعل ومن شاء ترك».

وربّما أشعر هذا الخبر بأنّ تفريج الأصابع ليس بسنّة حال الركوع مع دلالة غيره من الأخبار على استحبابه، ولعلّ المراد أنه ليس بسنة مؤكّدة، أو ليس من الواجبات التي علمت من جهة السنة، وبالجملة فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر، وإن بعد لكثرة الأخبار الدالّة على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الأصحاب.

وفي الذكرى عدّ التطبيق من مكروهات الركوع قال: «ولا يحرم على الأقرب، وهو قول أبي الصلاح والفاضلين، وظاهر الخلاف

وابن الجنيد التحريم، وحينئذٍ يمكن البطلان».

ولم أقف في الأخبار على نهي عن ذلك، بل ولا ذكر لهذه المسألة بنفي أو إثبات.

٨/ ٢٧١ - ٢٧٢

**ج/ ١٣ - جعل اليدين تحت الثياب في الركوع:** عدّ جملة من الأصحاب، منهم الشيخ ومن تأخّر عنه من مكروهات الركوع أن يركع ويداه تحت ثيابه، وقالوا: يستحبّ أن تكونا بارزتين أو في كمّه. وقال ابن الجنيد: لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل.

ويمكن الاستدلال على ما ذكروه برواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلّي فيدخل يده تحت ثوبه؟ قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلابأس».

ونقل عن أبي الصلاح أنه قال: يكره إدخال اليدين في الكمّين أو تحت الثياب. وأطلق.

٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣

**ج/ ١٤ - كثرة اللبث والدعاء في الركوع والسجود:** روى في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود؟ قال، فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل... قلت فأيّهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال كثرة الدعاء أفضل... الحديث».

٨/ ٢٧٣

**٦ - السجود:**

**أ - تعريف السجود وحكمه في الصلاة:** السجود لغة: الخضوع والانحناء، وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس، والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الإسم.

ووجوبه في الصلاة ثابت بالنصّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقد وردت جملة من الأخبار دالّة على وجوبه وركنيّته في الصلاة.

ويجب في كلّ ركعة سجدتان، هما ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما في الركعة الواحدة عمداً وسهواً، وقال في المعتبر أنه مذهب العلماء.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط أنهما ركن في الأوليين وثالثة المغرب، بناء على أنّ ناسيهما في الرّكعتين الأخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود إليهما.

والمشهور بين الأصحاب أنّ الركن من السجود هو مجموع السجدتين. وأورد عليه لزوم بطلان الصلاة بفوات السجدة الواحدة لفوات المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النصّ والفتوى.

والتحقيق أنه لا مناصّ في الجواب بعد القول بركنيّة المجموع إلاباستثناء هذا الفرد الذي ذكرنا من القاعدة؛ لدلالة النصوص على صحّة الصلاة مع فوات السجدة سهواً.

٨/ ٢٧٣ - ٢٧٦

ب - واجبات السجود:

ب/ ١ - السجود على سبعة أعظم: يجب السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، هذا هو المشهور بل قيل أنه لا خلاف فيه، وفي التذكرة أنه مذهب علمائنا أجمع.

ونقل عن المرتضى أنه جعل عوض الكفّين المفصل عند الزندين. وبذلك صرّح ابن إدريس في السرائر.

والذي يدلّ على القول المشهور جملة من الأخبار.

وأمّا القول الآخر فلم نقف له على دليل.

والظاهر من كلام الأصحاب، من غير خلاف يعرف، أنه يكفي في ما عدا الجبهة من هذه الأشياء المعدودة ما يصدّق به الإسم ولا يجب الاستيعاب.

والعجب أنَّ العلاّمة مع تصريحه في أكثر كتبه بهذا الحكم تردّد في المنتهى في الكفين.

وهل يجوز السجود على ظاهر الكفين؟ إطلاق الأخبار يدل على ذلك؛ لأنها وردت بلفظ اليدين في بعض والكفين في آخر، إلاّ أنَّ المفهوم والمتبادر إنما هو بطن الكفين، وحينئذ يجب تقييد إطلاق الأخبار بذلك.

وصرَّح العلاّمة في النهاية والشهيدان بعدم الإجتزاء بالظاهر، ونقله في الذكرى عن الأكثر، ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا إلاَّ المرتضى وجوب تلقّي الأرض بباطن راحتيه.

والظاهر الإكتفاء في الإبهامين بالظاهر والباطن؛ لإطلاق الأخبار وإن كان السجود على رؤوسهما أفضل؛ لظاهر خبر حماد.

وقال الشيخ في المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأه. وقال ابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين. وقال أبو الصلاح: أطراف أصابع الرجلين.

وقال في الذكرى: «والوجه تعيّن الإبهامين، نعم لو تعذّر السجود عليهما لعدمهما أو لقصرهما أجزأ على بقيّة الأصابع».

ولا يخفى أنّ أخبار المسألة بعض منها

بلفظ الإبهامين، وآخر بلفظ الرجلين، وحمل مطلقها على مقيّدها يقتضي القول بالإبهامين، وحينئذٍ فلا وجه للقول الآخر ولا دليل عليه.

قالوا ويجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقله عليها، فلو تحامل عنها لم يجزي. وعلّل بأنَّ الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر.

والظاهر أنّ الوجه فيه إنّما هو من حيث كون ذلك هو المتبادر من الأمر بالسجود على الأعضاء.

وقيل: يجب أن يجافي بطنه عن الأرض فلو أكبَّ على وجهه ومدَّ يديه ورجليه ووضع جبهته على الأرض منبطحاً لم يجزئه على ما صرَّح به العلاّمة وغيره؛ لأنه لا يسمّى ذلك سجوداً.

وعدم الإجزاء في الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الأرض، بل من حيث أنَّ هذه الهيئة والكيفيّة لا تسمّى سجوداً، وإنّما تسمى نوماً على وجهه أو انبطاحاً. أمّا لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقي المساجد على كيفيّتها الواجبة فيها فالظاهر الصحّة وإن كان خلاف الأفضل.

٨/ ٢٧٦ - ٢٨٠

**ب/ ٢ - وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه:** وقد تقدّم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز السجود عليه (سادساً ٦(٧/ ٢٤٥) وما بعدها)، وملخّص ذلك هو: الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس، إلاّ القرطاس خاصّة، أو ما أوجبته الضرورة، وحينئذٍ فلو سجد على كور عمامته لم يجز لكونه ممّا يلبس. وأطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة، قال في الذكرى: «فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق، وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامّة طولب بدليل المنع».

واختلف الأصحاب هنا في ما يجب وضعه على الأرض ونحوها من الجبهة فالمشهور الاكتفاء بالمسمَّى وما يصدق به الإسم كغيرها من الأفراد الأخر، وقال الصدوق في موضعين من الفقيه وابن إدريس بتحديده بقدر الدرهم.

ويدلّ على القول المشهور عدّة روايات. ولم نقف للقول الآخر على دليل معتمد.

٨/ ٢٨٠ - ٢٨٣

**ب/ ٣ - مساواة موضع الجبهة للموقف إلاّ أن يكون العلوّ قدر لبنة:** يجب أن ينحني حتى يساوي موضع جبهته موقفه، إلاّ أن

يكون العلوّ يسيراً بقدر لَبِنة، والمراد بها ما كانت معتادة في زمن الأئمّة عليهم السلام وقدَّرها الأصحاب بأربع أصابع تقريباً.

وظاهر كلام المتقدّمين في هذه المسألة جواز المساواة وانخفاض موضع السجود مطلقاً وارتفاعه بقدر اللبنة، وألحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيَّداه بقدر اللبنة أيضاً ومنعا من الزيادة على ذلك. والظاهر قوَّة ما ذكره الشهيدان.

وصرَّح الشهيد بإجراء الحكم المذكور في جميع المساجد، وجعله في الروض وفي المدارك أحوط. ولم أقف فيه على نصّ.

والمفهوم من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف، إلاّ من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل الخراساني، أنه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصحّ السجود عليه ممّا هو أزيد من لبنة ارتفاعاً أو انخفاضاً أو غيره ممّا لا يصحّ السجود عليه، فإنه يرفع رأسه ويضعه على ما يصحّ السجود عليه، وإن كان ممّا يصحّ السجود عليه ولكنّه لا على الوجه ألاّ كمل وأراد تحصيل الفضيلة وما هو الأفضل في السجود فإنه يجرّ جبهته ولا يرفعها لئلاّ يلزم زيادة سجود ثان.

ولا يخفى أنّ ما ذكره الأصحاب هو الأوفق بالقواعد الشرعيّة.

٨/ ٢٨٣ - ٢٨٩

ب/ ٤ - **الذكر حال السجود**: وقد تقدّم الكلام في ذلك في الركوع (انظر: ٥ ب/ ٥).

٨/ ٢٨٩

ب/ ٥ - **الطمأنينة في السجود**: وقد تقدّم البحث فيها ثمة أيضاً (انظر: ٥ ب/ ٢).

٨/ ٢٨٩ - ٢٩٠

ب/ ٦ - **رفع الرأس بعد السجدة الأولى والجلوس مطمئناً**: وهو مذهب العلماء كافّة، ونقل عليه الإجماع جملة من الأعلام، وتدلّ عليه النصوص قولاً وفعلاً، ولا حدّ لهذه الطمأنينة، بل بما يحصل مسمّاها.

٨/ ٢٩٠

ج - **مستحبّات السجود**:

ج/ ١ - **التكبير للأخذ في السجود والرفع منه**: يستحبّ التكبير للأخذ في السجود والرفع منه على المشهور، وقد تقدّم البحث في ذلك في فصل الركوع (انظر ٥ ج/ ١).

٨/ ٢٩٠

ج/ ٢ - **التكبير قائماً قبل السجود**: لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فإذا أردت أنْ تسجد فارفع يديك بالتكبير وخُرَّ ساجداً»، وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في مستحبّات الركوع (٥ ج/ ٤).

٨/ ٢٩٠ - ٢٩١

جـ/ ٣ - وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين: ونُقل عليه الإجماع.

وظاهر الأخبار أنه يضع اليدين دفعة واحدة من غير ترتيب بينهما، وفي رواية عمّار أنه يضع اليمنى قبل اليسرى، ونقل عن الجعفي. والعمل بالمشهور أظهر.

٨/ ٢٩١ - ٢٩٢

جـ/ ٤ - التجنيح حال السجود: يستحبّ أن يكون حال سجوده مجنِّحاً، أي رافعاً مرفقيه عن الأرض جاعلاً يديه كالجناحين، ونُقل على استحباب التجنيح الإجماع.

ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك... الحديث». وغير ذلك من الأخبار.

ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد أنه قال: «لو لم يجنِّح الرجل كان أحبّ إليّ» وهو محجوج بالأخبار المذكورة.

٨/ ٢٩٢ - ٢٩٣

جـ/ ٥ - مماسَّة كفّيه الأرض حال سجوده: لقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل». وغير ذلك من الأخبار.

٨/ ٢٩٣

جـ/ ٦ - ضمّ الأصابع بعضها إلى بعض: مستقبلاً بها القبلة حال وضعها على الأرض. وظاهر صحيحي زرارة وحمّاد شمول الضمّ للأصابع الخمس بعضها إلى بعض. ونقل في كتاب الذكرى عن ابن الجنيد تفريق الأبهام عنها، ونقله في كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا، قال ولم أظفر بمستنده.

وأمّا استقبال القبلة بالأصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم أظفر بمستنده إلاّ في كتاب الفقه الرضوي حيث قال: «وضمّ أصابعك وضعها مستقبل القبلة».

٨/ ٢٩٤

جـ/ ٧ - السجود على الأرض ولاسيما على التربة الحسينيّة: يستحبّ السجود على الأرض؛ لأنه أبلغ في التذلّل والخضوع ولاسيما على التربة الحسينية وقد تقدّم تحقيق البحث في ذلك في مكان المصلّي (سادساً ٦ح).

٨/ ٢٩٤

جـ/ ٨ - الإرغام بالأنف في السجود: يستحبّ الإرغام بأنفه، أي إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب، وادَّعى الإجماع على استحبابه جملة من الأصحاب، وظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوجوب

حيث قال: «الإرغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمّداً فلا صلاة له».

وقضيّة الجمع بين الأخبار التي استُدلَّ بها لكلٍّ من القولين القول بتأكّد الاستحباب.

وظاهر كلام الأصحاب أنَّ المراد بالإرغام المستحبّ في هذا المقام هو وضع الأنف على الرغام، وهو التراب أو ما يصحّ السجود عليه مطلقاً، صرَّح بذلك الشهيدان ومن تأخّر عنهما.

ويظهر من بعض الأصحاب أنَّ الإرغام بالأنف غير السجود على الأنف وإنهما سنّتان.

وإطلاق الأخبار يقتضي حصول السنّة بإصابة أي جزء من الأنف، ونقل عن المرتضى اعتبار إصابة الطرف الأعلى الذي يلي الحاجبين، وهو صريح عبارة ابن إدريس. وقال ابن الجنيد: يماسّ الأرض بطرف الأنف وخدَّيه إذا أمكن ذلك للرجل والمرأة.

وظاهر الأخبار وكلام الأصحاب أنَّ الإرغام المستحبّ والسجود على الأنف يشترط فيه ما يشترط في الجهة ممّا يصحّ السجود فيها عليه، فلا يجزي السجود به على ما يضع عليه سائر المساجد الباقية. واحتمل بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد، والظاهر ضعفه.

٨/ ٢٩٤ - ٢٩٨

**جـ/ ٩ - الدّعاء حال السجود:** يستحبّ الدعاء حال السجود، ولاسيما بالمأثور، روى الكليني عن عبد الرحمن ابن سيابة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدعو وأنا ساجد؟ قال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه ربّ الدنيا والآخرة». إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في مظانّه.

٨/ ٢٩٨ - ٣٠٠

**جـ/ ١٠ - زيادة التمكّن في السجود:** يستحبّ زيادة التمكّن في السجود لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله عزّ وجلّ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] ولما ورد في الأخبار.

٨/ ٣٠٠

**جـ/ ١١ - رفع المرأة شعرها عن جبهتها:** يستحبّ للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها وإن كانت تصيب ببعضها الأرض لزيادة التمكين.

٨/ ٣٠١

**جـ/ ١٢ - كشف باقي الأعضاء غير الجبهة:** قال في المبسوط: ولم نقف على

مستنده. وأمّا الجبهة فلاريب في وجوب كشفها.

٨/ ٣٠١

**جـ/ ١٣ - النظر في حال السجود إلى طرف الأنف:** قال في الذكرى: «قاله جماعة من الأصحاب».

ومستنده الذي وقفت عليه ما في كتاب الفقه الرضوي: «ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهّد».

٨/ ٣٠١

**جـ/ ١٤ - النظر في حال الجلوس بين السجدتين إلى الحجر:** لما عرفته من عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة آنفاً.

٨/ ٣٠١ - ٣٠٢

**جـ/ ١٥ - مساواة المسجد للموقف:** لقول الصادق عليه السلام: «إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكره رفع الجبهة عن الموقف».

وقد تقدّم أنه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة، وإن كان الأفضل المساواة.

٨/ ٣٠٢

**جـ/ ١٦ - وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين:** لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «ولا تزلق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك».

أو حيال وجهه كما هو ظاهر صحيح حمّاد.

٨/ ٣٠٢

**جـ/ ١٧ - جلسة الاستراحة:** يستحبّ أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً على المشهور، وهي جلسة الاستراحة وقال ابن الجنيد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس إلياه الأرض، أو اليسرى وحدها يسيراً، ثمّ يقوم جاز ذلك. وقال عليّ بن بابويه: لابأس أن لا يقعد في النافلة، كذا ذكره في الذكرى.

وذهب المرتضى إلى وجوب الجلوس هنا محتجّاً بالإجماع والاحتياط، واحتجّ له العلاّمة في المختلف بما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم» قال فإنّ ظاهر الأمر الوجوب.

واعترضه في المدارك بأنه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال: «رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا».

والظاهر أنّ عمدة أدلّتهم على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة، والذي يظهر لي أنها إنّما خرجت مخرج التقية.

٨/ ٣٠٢ - ٣٠٥

**جـ/ ١٨ - التورك بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهّد:** يسحبّ التورّك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهّد، بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض، وهكذا فسَّره الشيخ ومن تبعه من المتأخّرين. ونقل عن المرتضى في المصباح إنه قال: «يجلس ممّاساً بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض، رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر، وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معا القبلة». وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين: «إنه يضع إلييه على بطن قدميه، ولا يقعد على مقدم رجليه واصبعهما، ولا يقعي إقاء الكلب ...»، والظاهر هو القول الأول من الأقوال الثلاثة المتقدّمة؛ لظاهر صحيحة حماد وصحيحة زرارة.

٨/ ٣٠٥ - ٣٠٦

**جـ/ ١٩ - الدعاء بعد الجلوس من السجدة الأولى:** قال في المنتهى: إذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحباً، ذهب إليه علماؤنا.

ويدل على ذلك جملة من الروايات، منها:

صحيح حمّاد «ثمّ رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ... وقال استغفر الله ربي واتوب إليه».

٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧

**جـ/ ٢٠ - ما يستحبّ في كيفيّة النهوض عند القيام وما يقال فيه:** يستحبّ أن يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقاً برفع ركبتيه، وهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وقد اشتملت هذه الأخبار المتعلّقة بهذا المقام على جملة من الأحكام:

**الأول:** الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين، وهو إجماعي.

**الثاني:** استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين، وهو أيضاً إجماعي.

**الثالث:** كراهة العجن باليدين عند القيام بأن يقبضهما ويقوم عليهما مقبوضتي الأصابع، بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما.

الرابع: رجحان الاتيان بجلسة الاستراحة.

الخامس: استحباب الدعاء عند القيام بقوله «بحول الله تعالى وقوّته اقوم واقعد واركع واسجد».

السادس: التخيير بين الادعية المذكورة في الأخبار في كل من القيام عن التشهّد وعن جلسة الاستراحة.

السابع: ما دلّ عليه خبر التوقيع المرويّ في الاحتجاج من التكبير عند القيام من التشهّد الأول، والمشهور بين الأصحاب عدم مشروعيّته، ونقل عن الشيخ المفيد استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت.

٨/ ٣٠٧ - ٣١٢

د - أحكام الجلوس:

د/ ١ - الاقعاء في الجلوس: صرّح الأصحاب بكراهة الإقعاء في جلوس الصلاة إلاّ أنه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيّته.

فأمّا في حكمه، فالمشهور بين الأصحاب هو القول فيه بالكراهة، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع. ونقل القول بالكراهة المحقّق في المعتبر عن معاوية بن عمّار ومحمد بن مسلم من القدماء.

ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى أنهما ذهبا إلى عدم الكراهة.

وقال الصدوق: «لابأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولابأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين؛ لأنَّ المقعي ليس بجالس، إنّما يكون بعضه قد جلس على بعض، فلا يصبر للدّعاء والتشهّد». وقال ابن إدريس: «لا باس بالإقعاء بين السجدتين من الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وتركه أفضل، ويكره اشدّ من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهّدين. وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا: ولا يجوز الإقعاء في حال التشهّدين. وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر؛ لأنَّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل «لا يجوز» ويعرف ذلك بالقرائن».

والى هذا يميل كلام العلاّمة في المختلف حيث قال: والأقرب عندي كراهة الإقعاء مطلقاً، وإن كان في التشهّد آكد. وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كلّ جلوس، وهو ظاهر الشهيدين أيضاً، وبه صرَّح العلاّمة في النهاية على ما نقل عنه. وأكثر الأخبار المشتملة على النهي مختصّة بالجلوس بين السجدتين، والاخبار إنّما تقابلت نفياً وإثباتاً في هذا الموضع.

وأما الكلام في كيفيّته، فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء واهل اللغة، فجملة من

كلام أهل اللغة متّفقة على تفسيره بإقعاء الكلب، وهو ان يجلس على إليه ناصباً فخذيه.

واما الفقهاء فكلامهم متّفق على تفسير الإقعاء بما اختاره المحقّق وبيَّن أنه المعمول عليه بين الفقهاء وأنّ بحثهم على تقديره، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.

والذي يتلخّص ممّا فهمنا من أخبار المسألة هو كراهة الإقعاء بمعنى الجلوس على الاليين كإقعاء الكلب.

٨/ ٣١٢ - ٣١٩

**د/ ٢ - حكم من كان في موضع سجوده ما يمنع من السجود عليه:** المشهور بين الأصحاب أنّ من كان في موضع سجوده دمل، أو جراحة، أو دم يمنع من السجود عليه فإن أمكنه أن يحفر حفيرة، أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين أو خشب أو نحوهما ليقع السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب، وان تعذَّر لاستغراق الجبهة بالمرض أو غير ذلك سجد على احد الجبينين، فإن تعذَّر فعلى ذقنه.

وقال الشيخ في المبسوط إن كان هناك دمل أو جراحة ولم يتمكّن من السجود عليه، سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه، وإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيه كان جائزاً. وفيه تصريح بعدم وجوب الحفيرة أولاً ونحوه في النهاية. وقال ابن حمزة يسجد على أحد جانبيها فإن لم يتمكن فعلى ذقنه، فقدم السجود على أحد الجانبين على الحفيرة. وقال الشيخ عليّ بن بابويه يحفر حفيرة للدّمل، وإن كان بجبهته علّة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته فإن عجز فعلى ظهر كفّه فإن عجز فعلى ذقنه. ونحوه كلام ابنه الصدوق.

والظاهر من الأخبار الواردة في المسألة باعتبار ضمّ بعضها إلى بعض هو القول بالحفيرة أولاً إن أمكن. وأمّا مع تعذّر ذلك فعلى الجبينين لكن باعتبار الترتيب الأيمن ثمّ الأيسر، لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجبينين لعدم المستند له في هذه الأخبار.

ومع عدم إمكان الجبينين فالذقن وهو المرتبة الثالثة، والروايات متّفقة عليه في الجملة وإن اختلفت فيما قبله.

والمراد بالذقن مجمع اللحيين، وهل يجب كشفه لأجل السجود عليه؟ صرّح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استناداً إلى أنّ اللحية ليست من الذقن فيجب كشفه لتصل البشرة إلى ما يصحّ السجود عليه. وقيل لا يجب لإطلاق

الخبر. واختاره سبطه في المدارك قال في الذخيرة ولعلّه أقرب.

والمراد بالعذر هنا وفي أمثاله المشقّة الشديدة التي لا تتحمل عادة وإن أمكن تحمّلها بعسر.

ثمّ أنه مع تعذّر جميع ذلك ينتقل إلى الإيماء، كما تقدّم في بحث القيام.

٨/ ٣١٩ - ٣٢٣

**د/ ٣ - النفخ في موضع السجود في الصلاة:** قد صرّح جملة من الأصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلاة.

وظاهر أخبار المسألة أنّ الكراهة إنّما هي من حيث استلزام إيذاء أحد وهو مؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلاة. ويمكن تقييد إطلاق صحيح محمّد بن مسلم وكذا أخبار المناهي بها، إلاّ أنّ ظاهر أخبار المناهي انّ الكراهة إنّما هي من حيث الصلاة، وحينئذٍ فيمكن أن يقال بأنه وإن كان مكروهاً من حيث الصلاة إلاّ أنه أشدّ كراهة باعتبار الإيذاء.

٨/ ٣٢٣ - ٣٢٥

**هـ - أحكام سجود التلاوة:**

انظر: سجود التلاوة

**و - أحكام سجود الشكر:**

انظر: سجود الشكر

**ز - أحكام سجود السهو:**

انظر: سجود السهو

**٧ - القنوت:**

انظر: قنوت

**٨ - ما يعمل في الركعتين الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب:**

**أ - التخيير بين التسبيح وقراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة وأيُّهما أفضل:** اتّفق الأصحاب على التخيير في المواضع المشار إليها بين التسبيح وقراءة الفاتحة، وإنّما وقع الخلاف في الأفضل من الأمرين المذكورين على أقوال:

**أحدها:** القول بأفضلية التسبيح مطلقاً، وهو مذهب ابن أبي عقيل والصدوقين وابن إدريس، وإليه مال جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم المحدث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي وشيخنا سليمان بن عبدالله البحراني والشيخ محمّد بن ماجد من مجتهدي علماء البحرين، وهو المختار عندي.

**وثانيهما:** القول بأفضلية القراءة مطلقاً، ذهب إليه أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة وإليه مال السيّد السند في المدارك.

وثالثها: القول بالتخيير مطلقاً من غير تفصيل، وهو مذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط ونقله المجلسي عنه في أكثر كتبه، وهو ظاهر العلاّمة في الإرشاد والمختلف والمحقّق في المعتبر.

ورابعها: القول بأفضليّة القراءة للإمام والمساواة لغيره من منفرد أو مأموم واختاره الشيخ في الإستبصار والعلاّمة في القواعد وقبله المحقّق في الشرائع، واختاره أيضاً المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد ومتعلّقات المختصر، وإليه ذهب الشهيد في البيان واختاره المحقّق الأردبيلي في شرحه على الإرشاد.

وخامسها: القول بأفضليّة القراءة للإمام وأفضلية التسبيح للمأموم وهو مذهب العلاّمة في المنتهى.

وسادسها: القول بأفضليّة القراءة للإمام والتسبيح للمنفرد، اختاره الشهيد في الدروس واستحسنه العلاّمة في التذكرة على ما نقل عنه.

وسابعها: أفضليّة التسبيح للإمام إذا تيقّن أنّ ليس معه مسبوق وأفضليّة للقراءة إذا تيقّن دخول مسبوق أو جوّزه والقراءة للمأموم والتخيير للمنفرد، ذهب إليه ابن الجنيد على ما نقل عنه.

وأمّا الأخبار الواردة في المقام فهي لا تخلو من التناقض، ومن ثمّ اختلفت فيها كلمات علمائنا باختلاف الأذهان.

والذي يدلّ على القول الأول، وهو الذي عليه من بينها المعوّل، جملة من الأخبار.

٨/ ٣٨٨ - ٤١٢

**ب - كيفيّة التسبيح في الأخيرتين من الرباعيّة وثالثة المغرب:** اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال، أحدها: الإجتزاء بأربع تسبيحات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» مرّة واحدة، ذهب إليه الشيخ المفيد والشيخ في الإستبصار وجمع من المتأخّرين، منهم العلاّمة في المنتهى والشهيد الثاني في الروض، حيث قال: إنه أصحّ الأقوال، ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

وثانيها: أنها تسع تسبيحات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله» يكرِّرها ثلاث مرّات، ذهب إليه الصدوق وابن بابويه، وأسنده في المعتبر والتذكرة والذكرى إلى حريز بن عبدالله السجستاني من قدماء الأصحاب، ونقل في المختلف عن عليّ بن بابويه أنه قال: «وتسبِّح في الأخراوين إماماً كنت أو غير إمام تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله» ثلاثاً. قال: فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه في من

لا يحضره الفقيه وهو اختيار أبي الصلاح»، وظاهر كلامه في المختلف أنّ مذهب أبي الصلاح القول بالتسع، مع أنه في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات كما نقله عنه في الذخيرة، ومثله شيخنا في البحار إلاّ أنّي لم أقف عليه في المنتهى كما ذكراه.

ويدلّ على هذا القول صحيح زرارة عن أبي جعفر المتقدم ذكره في المسألة السابقة، حيث قال عليه السلام فيه: «إن كنت إماماً أو مأموماً أو وحدك فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله» ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات» ويدلّ عليه أيضاً خبر ابن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام.

**وثالثها**: أنها عشر بزيادة التكبير على التسع المذكور في القول الثاني، وهو مذهب السيّد المرتضى، والشيخ في الجمل والمبسوط، وابن إدريس، وسلاّر، وابن البرّاج، ولم نقف على رواية تدلّ عليه وبذلك اعترف جملة من الأصحاب.

**ورابعها**: أنها إثنا عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصورة الأولى ثلاثاً، وهو مذهب الشيخ في النهاية والإقتصاد، وهو المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل إلاّ أنه قال، على ما نقله عنه في المختلف، : «السنّة في الأواخر التسبيح وهو أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاثاً في كلّ ركعة».

وقد اعترضه جمع من الأصحاب بعدم الدليل عليه.

ولكن يدلّ على ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: «وفي الركعتين الأخراوين الحمد وحده، وإلاّ فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرات».

**وخامسها**: وهو منقول عن ابن الجنيد أنها ثلاث تسبيحات غير مرتبة، قال، على ما نقله عنه في المختلف، : «والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدّم ما يشاء».

**وسادسها**: القول بالتخيير بين الصور الواردة في الأخبار، وأليه ذهب السيّد الجليل جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس صاحب البشرى، والمحقّق في المعتبر وإن جعل القول الأول أولى.

وإلى هذا القول مال جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد السند في المدارك، والمحقّق الشيخ حسن في المنتقى، والفاضل الخراساني في الذخيرة، والمحدّث الكاشاني في المفاتيح وهو قوي وإن كان الأول أولى.

وممّا يؤيده اختلاف الأخبار في كيفيّة ذلك مع جودة أسانيد أكثرها وعدم مجال الحمل فيها على غير التخيير، مضافاً إلى ما دلّ على اتّساع الأمر في ذلك من الأخبار. ومن ذلك يظهر قوّة القول الثالث فإنه لا إشكال فيه، إلاّ من حيث زيادة التكبير في آخره، وإلاّ فما تضمَّنه من التسبيحات التسع قد عرفت دليله، ويكفي في ثبوت التكبير فيه إطلاق صحيحتي زرارة: «إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء» وفي صحيحته الأخرى: «تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء». وينقل عن بعض المتأخّرين التوقّف في ذلك بناءً على عدم الوقوف في ذلك على نصّ بالخصوص والظاهر ضعفه لما قلناه.

هذا ويجب التنبيه على أنّ ظاهر رواية عليّ بن حنظلة ربّما دلّت على إجزاء مطلق الذكر حيث قال فيها: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله تعالى» وقد صرَّح باستفادته منها جمع من أفاضل المتأخّرين، لكنّهم ردَّوها بضعف السند فلا تنهض حجّة بإثباته فلم يقل به أحد منهم لذلك. وظاهر المجلسي وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل إلى ذلك لظاهر الخبر المذكور.

ولا يخفى على من لاحظ أخبار المسألة أنه ليس فيها ما ربَّما يوهم ذلك، إلاّ رواية عليّ بن حنظلة المذكورة، وهي مع غضّ النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوَّة في معارضة الأخبار الصحاح الصراح الدالّة على خصوص التسبيح، مع أنها قابلة للتأويل والحمل على تلك الأخبار بحمل الذكر فيها على التسبيح المذكور في تلك الأخبار.

٨/ ٤١٢ - ٤١٨

**جـ - هل يتخيّر ناسي القراءة في الأوليين بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين؟:** المشهور بين الأصحاب بقاء التخيير لناسي القراءة في الأوليين، وقال الشيخ في المبسوط: «إن نسي القراءة في الأوليين لم يبطل تخيُّره، والأولى القراءة؛ لئلاّ تخلو الصلاة منها» وقال ابن أبي عقيل: «من نسي القراءة في الركعتين الأوليين وذكر في الأخيرتين سبَّح فيهما ولم يقرأ شيئاً؛ لأنّ القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين».

قال في الذكرى: وقد روى أنه إذا نسي في الأولتين القراءة تعيّن في الأخيرتين، ولم نظفر بحديث صريح في ذلك، لكن روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة لا صلاة له.

ونقل عن الشيخ في الخلاف تعيُّن قراءة

الحمد في الأخيرتين على ناسي القراءة في الأوليين.

وكتاب الخلاف لا يحضرني لكن بعض الأصحاب قد نقل عبارته. والظاهر منها أنّ حكمه أولاً بالقراءة في الأخيرتين، وإن كان محتملاً للوجوب، إلاّ أنّ آخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الأولوية والاحتياط لا على جهة التعيين، كما نقله في المدارك وتبعه من تبعه عليه.

والتحقيق أن ما استدلّوا به على التخيير في الصورة المذكورة لا دلالة فيه على ما ادّعوه، وأن القول بوجوب القراءة فيها ليس ببعيد، إلاّ أني لم أقف على قائل به.

٤١٨/٨ - ٤٢٢

**د - ما يجب على المأموم قراءته في أخيرتي الصلاة الرباعية وأخيرة الثلاثية:** المفهوم من كلام جملة من الأصحاب أن التخيير المجمع عليه في الأخيرتين، بين الحمد والتسبيح، إنما هو في ما عدا أخيرتي المأموم في الرباعية، وأخيرته في الثلاثية، وذلك فإنهم قد اختلفوا هنا في ما يجب على المأموم، وجعلوا هذا الخلاف شعبة من الخلاف في أولتي المأموم بالنسبة إلى جواز القراءة له وعدمه. واختلفوا في الأخيرتين هنا على أقوال نقلها الشهيد الثاني في الروض.

**الأول:** وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح، كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلاة أو اخفاتية، قال وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة. **أقول:** وهو صريح عبائر أكثرهم وكذا صريح كلام المرتضى.

**الثاني:** استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ونقله في الروض عن الشيخ بقول مطلق ولم يسنده إلى كتاب، والذي في النهاية وكذا في المبسوط لا دلالة فيه على ذلك.

**الثالث:** التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً، قال في الروض: وهو ظاهر جماعة، منهم العلاّمة في المختلف.

**الرابع:** سقوط القراءة والتسبيح، ولم ينقل هذا القول في الروض مع أنه صريح ابن إدريس.

**الخامس:** التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت، وأفضلية الأول ثم الثاني، وهو قول ابن حمزة في الوسيلة، كما نقله عنه في الذكرى وهذا القول لم ينقله في الروض أيضاً.

**السادس:** استحباب التسبيح في نفسه، وحمد اللّه أو قراءة الحمد مطلقاً، نقله في الروض عن الشيخ نجيب الدين يحيي بن

سعيد. وعندي ان عبارته ليست صريحة في ان ذلك في الأخيرتين، بل ظاهرها كونه في الأوليتين.

**السابع**: ما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة من تحريم القراءة في اخيرتي الاخفاتية.

والظاهر أن منشأ اختلاف هذه الأقوال في المقام هو اختلاف الأخبار عنهم عليهم السلام في القراءة خلف الامام، واختلاف الأذهان في ذلك من المنع فيها عن القراءة مطلقاً، أو في الأوليين خاصة، أو التفصيل بين الجهرية والاخفاتية. والأظهر هو التخيير مع أفضلية التسبيح كغيره.

٨/ ٤٢٢ - ٤٢٨

**هـ - حكم الاتيان بالزائد عن التسبيحات الواجبة**: لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة، كما هو أحد الأقوال في المسألة، وأختار المكلف الاتيان بما زاد على الأربع التسبيحات، كما هو القول الأول من الأقوال المتقدمة أو الثلاث، كما هو مذهب ابن الجنيد، فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب؟ قولان ظاهر العلاّمة في كتبه الفقهية، وبه صرح في كتبه الأصولية، الثاني محتجاً عليه بجواز تركه، ولا شيء من الواجب يجوز تركه. والمشهور الأول وهو الذي جزم به في الروض، ونسبه في الروضة إلى ظاهر النص والفتوى، والظاهر إنه الأقوى.

٤/ ٤٢٨ - ٤٣٥

**و - حكم الترتيب بين مفردات التسبيح**: المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح وظاهر القائلين بالتخيير بين صوره الواردة في الأخبار العدم، ووجه كل منهما معلوم من دليله، اما الأول فحيث استند كل من القائلين بصورة معينة إلى خبر مخصوص قد ورد بها لزمه القول بذلك على الكيفية الواردة، وأما الثاني فحيث كان مستنده الجمع بين الأخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير كان عدم الترتيب متجها بناء على ذلك، وقد صرح به من القائلين بالتخيير المحقق في المعتبر.

ولا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محرر، فإن الخلاف في المسألة، كما تقدم، قد بلغ إلى ستة أقوال، وهذا الخلاف إنما يترتب على القول بالتخيير خاصة، الذي هو أحد تلك الأقوال، وإلا فإن كل من ذهب إلى صورة خاصة مستندا فيها إلى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليله، ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب.

٨/ ٤٣٥ - ٤٣٧

**ز - حكم الجهر والاخفات في تسبيح الأخيرتين:** المشهور بين الأصحاب وجوب الاخفات في تسبيح الأخيرتين، بل ربما أدعى عليه الاجماع.

والظاهر ان هذا الذكر كسائر الأذكار التي يتخير فيها بين الجهر والاخفات، كما يشير إليه بعض الروايات، وإن كان الاخفات أولى لشهرته بين الأصحاب.

٨/ ٤٣٧ - ٤٣٨

**ح - حكم العدول من القراءة إلى التسبيح في الأخيرتين أو العكس:** لو شرع في القراءة أو التسبيح، فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟ قال في الذكرى: «الأقرب إنه ليس له العدول إلى الآخر؛ لأنه إبطال للعمل ولو كان العدول إلى الأفضل». وقال في المدارك: «الظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر، خصوصاً مع كون المعدول إليه أفضل». أقول المسألة محل توقف لعدم النص في المقام، وان كان القول الثاني لا يخلو من قرب.

٨/ ٤٣٨

**ط - حكم مالو شرع في القراءة أو التسبيح بغير قصد إليه:** قال في الذكرى: «ولو شرع في أحدهما بغير قصد إليه فالظاهر الاستمرار عليه؛ لاقتضاء نية الصلاة فعل ايها كان. ولو كان قاصداً إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأقرب ان التخيير باق، فإن تخيَّر غيره أتى به، وإن تخيَّر ما سبق إليه لسانه فالأجود استئنافه؛ لأنه عمل بغير نية». ولا يخفى أنه لا خلاف نصا وفتوى في أن ما يأتي به من أفعال الصلاة ساهياً صحيح، وان كان بغير نية؛ للأكتفاء بالنية الاجمالية في أول الصلاة، وحينئذ فإنَّ ما سبق إليه لسانه من جملة ذلك، وإن كان في نيته وقصده سابقاً على وقت الشروع فيه الإتيان بالفرد الآخر فحكمه بوجوب الإستئناف لأنه بغير نية مما لا وجه له. وكيف كان فالأحوط ما ذكره.

٨/ ٤٣٨ - ٤٣٩

**ي - حكم ترجمة التسبيح والموالاة فيه:** قال في الذكرى أيضاً: «تجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة، ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي، فلا تجزي ترجمته. نعم لو اضطر إليه ولم يمكنه العربية فالأقرب جوازه؛ لما سبق في التكبير والأذكار في الأولين».

**أقول:** أما وجوب الموالاة فلا أعرف عليه دليلا، إلا الحمل على القراءة وقضية البدلية. وفيه ما عرفت أنفا. وباقي ما ذكره وجهه واضح.

٨/ ٤٣٩

ك - حكم البسملة قبل التسبيح: قال في الذكرى أيضاً: «ليس فيه بسملة؛ لأنها جزء من القراءة لا من التسبيح. والأقرب أنها غير مسنونة هنا، ولو أتى بها لم يكن به بأس».

أقول: ربما يشعر قوله «والأقرب أنها غير مسنونة» باحتمال كونها مسنونة، وان كان خلاف الأقرب. وهو غير جيد؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف، وحيث لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشريعاً محرماً.

٨/ ٤٣٩ - ٤٤٠

ل - حكم الشك في عدد التسبيح: قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لو شك في عدد التسبيح بنى على الأقل؛ لأنه المتيقن، ولو ذكر الزيادة فلا بأس.

٨/ ٤٤٠

م - حكم الزيادة على اثني عشر من مفردات التسبيح: قال في الذكرى: المشهور أنه لا يستحب الزيادة على اثني عشر. وقال ابن أبي عقيل: يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» سبعاً، أو خمساً، وادناه ثلاث في كل ركعه. ولابأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله.

وأنت خبير بما فيه، فإن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل.

٨/ ٤٤٠

٩ - التشهد:

أ - حكم التشهد ومواضعه في الصلاة: لاريب أن التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية، وفي غيرها مرتين، أحدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية، وهو اجماعي وقد نقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الأصحاب، منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلاّمة والشهيد وغيرهم. إلا أن الأخبار قد اختلفت في كيفيته ووجوبه وعدمه.

٨/ ٤٤٠ - ٤٤٤

ب - صيغة التشهد الواجبة: المشهور بين الأصحاب أن التشهد الواجب إنما يحصل بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله ﷺ»، ثم يصلي على النبي وآله وما زاد على ذلك فهو مندوب. وقيل الواجب «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» والظاهر أن بناء القول الأول على العمل باطلاق الأخبار، من الاتيان بالشهادتين الصادق بما ذكروه، فيكون ما زاد على ذلك مستحباً، وبناء الثاني على وجود هذه الصورة في عدة روايات، وقضية حمل مطلق الأخبار على مقيدها، ومجملها على مفصّلها هو الاتيان

بما اشتملت عليه الروايات المذكورة وهو الأقرب مؤيدا بالاحتياط أيضاً.

٨/ ٤٤٤ - ٤٤٥

**ب/ ١ - حكم الاكتفاء بالحمد دون بقية صيغة التشهد:** إن ما دلَّ عليه بعض الأخبار الواردة في المسألة من الإكتفاء بكل ما يقول، وأنه ليس شيء واجبا، وإذا حمدت الله تعالى أجزأك، فحمله جملة من الأصحاب منهم السيد السند في المدارك على الضرورة أو التقية.

والحمل على التقية غير بعيد، لكن الظاهر أنه لا ضرورة تلجئ إليه، بل الظاهر ان المراد إنما هو الاذكار الزائدة على اصل الشهادتين المنقولة في جملة من الأخبار زيادة على الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ.

٨/ ٤٤٥

**ب/ ٢ - حكم صحة الصلاة بالحدث قبل التشهد:** ان ما دلَّ عليه بعض الأخبار الواردة في المسألة من صحة الصلاة بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوهاً.

**أحدها:** الحمل على التقية، وعليه اقتصر في الذكرى وما قاله فيه جيد.

**وثانيها:** ما ذكره الشيخ من أن هذه الأخبار إنما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين، ونحن نقول به وكذا قوله: «إنما التشهد سنة» أي ما زاد على الواجب، والحديث محمول على أنه لم يكمل التشهد، لا أنه لم يأت به. والظاهر بعده.

**وثالثها:** ما يظهر من الصدوق من عمله بهذه الأخبار.

والظاهر ان مراده، وهو ظاهر الأخبار المذكورة، ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها، وإنما هو واجب بالسنة، والإخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلاة فيتوضأ ويأتي به.

وإلى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في البحار أيضاً. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

٨/ ٤٤٥ - ٤٤٨

**ب/ ٣ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:** ظاهر الأخبار التي اشتملت على التشهد وحملنا عليها مطلق الأخبار عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لورودها في مقام البيان خالية من ذلك، فلو كانت واجبه لذكرت فيها.

ويمكن الجواب بأن غاية ما تدل عليه هذه الأخبار هو بيان كيفية التشهد، والصلاة

ليست داخلة في كيفيته، بل هي واجب آخر بعد التشهد.

٨/ ٤٤٨ - ٤٤٩

وانظر أيضاً: ٩ ز

ب/ ٤ - **حكم ناسي التشهد:** ما تضمنه الخبر المروي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك التشهّد حتى سلم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو، وان ذكر أنه قال: «أشهد أن لا إله الاّ الله» أو «بسم الله» أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى سلّم أعاد الصلاة» من الأحكام لا يخلو من الإشكال، قال المجلسي: «لم أرَ به عاملاً من الأصحاب، بل المشهور قضاء التشهد وسجدتا السهو».

٨/ ٤٤٩

جـ - **أفضل التشهد:** أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته. ثم تحمد الله تعالى مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات... الخ الحديث». وقال عليه السلام في الفقه الرضوي: «فإذا تشهدت في الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله... الخ الحديث».

والمشهور في كلام الأصحاب، كما ذكره الشيخ وغيره «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله» ورواية أبي بصير خالية من لفظ «الأسماء الحسنى كلها لله» إلا أنها في الفقه الرضوي. والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر أنه أخذ ذلك من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك.

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية: اختصاص التحيات بالتشهد الثاني موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات في الأول إجماعاً.

وقال الشهيد في النفلية: «وروى مرسلاً عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله في التشهد الأول، ولم يثبت».

٨/ ٤٥٠ - ٤٥٣

**د - الصيغة الواجبة للشهادتين في التشهد:** قال في كتاب البحار: «لو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله، أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، أو قال: أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله» من غير وأو أو غير الترتيب فلا يبعد الإجزاء والأحوط العدم».

والظاهر التفصيل في ذلك، فإن قلنا إن الواجب هو الشهادتان عملاً بإطلاق جملة من الأخبار المتقدمة فلاريب في إجزاء ما ذكره من الصور، وإن قلنا بتلك الصورة المخصوصة المذكورة في الأخبار التي قدمنا ذكرها وحملنا عليها اطلاق الأخبار الباقية فلاريب في عدم الإجزاء.

٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤

**هـ - ما يستحب ويكره في هيئة الجلوس للتشهد:** قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقعاء في فصل السجود، وقد ذكر الأصحاب أنه يستحب حال التشهد النظر إلى حجره، وظاهر كلام جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم عدم الوقوف فيه على نص.

**أقول:** مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوي، كما تقدم في السجود واستحباب النظر إلى طرف أنفه فإنه لم يوجد الا فيه أيضاً.

٨/ ٤٥٤

**و - وظيفة الجاهل بالتشهد:** قال في الذخيرة: «والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة، ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلم، وان لم يعلم شيئاً لا يبعد وجوب الجلوس بقدر حمد الله تعالى، كما اختاره الشهيد وقوفاً على ظاهر خبر الخثعمي ولو لم يعلم شيء أصلاً لا يبعد وجوب الجلوس أيضاً».

**أقول:** ما ذكره في الذخيرة، من أنه لو لم يعلم شيئاً أصلاً فلا يبعد وجوب الجلوس، فكأنه بناء على ان الواجب الجلوس والتشهد معا، وسقط أحدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر، كما صرحوا به في أمثال هذه المواضع. وفيه أنه وان تراءى منه بحسب الظاهر صحة ما ذكروه، إلا أن بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية لا يخلو من مجازفة.

٨/ ٤٥٤ - ٤٥٦

ز - حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد: الأظهر الأشهر إضافة الصلاة على النبي وآله ﷺ إلى التشهد. واقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي وآله ﷺ، نقل ذلك في الذكرى، ونقل عن والده في الرسالة أنه لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، ثم قال والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب. أقول: وظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً عدم وجوب الصلاة في التشهد.

والظاهر قوة القول المشهور وأنه المؤيد المنصور.

٨/ ٤٥٦ - ٤٦٠
وانظر أيضاً: ٨/ ٤٤٨ - ٤٤٩
(المسألة: ٩ب/ ٣)
وانظر أيضاً في صيغة الصلاة:
ص ٤٥٥ - ٤٥٦

ح - حكم الصلاة على النبي ﷺ حيثما ذكر وكيفيتها وسائر أحكامها:

انظر: الصلاة على النبي وآله

١٠ - التسليم:

أ - حكم التسليم في الصلاة: ذهب المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وأبو الصلاح وسلاّر وابن أبي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة إلى الوجوب، واختاره المحقق وصاحب البشرى والعلاّمة في المنتهى والشهيد، وهو المختار. وذهب الشيخان وابن البراج وابن إدريس إلى الإستحباب وإليه ذهب جمهور المتأخّرين.

ويدل على الوجوب وقوع الأمر به الذي هو حقيقة في الوجوب في الأخبار المستفيضة.

٨/ ٤٧١ - ٤٨٢

ب - دخول التسليم في الصلاة أو خروجه منها: خروج التسليم من الصلاة هو قول جمع من الأصحاب، منهم شيخنا الشهيد في قواعده فإن الظاهر منه ذلك. وممن يظهر منه الميل إلى هذا القول أيضاً الجعفي صاحب الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى من حكمه بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم، وبه صرح الفاضل أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسني صاحب كتاب البشرى، واليه ذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح والحر العاملي وهو المختار الذي تجتمع عليه الأخبار.

٨/ ٤٨٢ - ٤٨٥

ج - صيغة التسليم: اختلفوا في الصيغة الواجبة في التسليم وأنها أي الصيغتين:

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم»؟ فالمشهور أنه «السلام عليكم» قال في الدروس: وعليه الموجبون، وذكر في البيان أن «السلام علينا.. «لم يوجبها أحد من القدماء وإن القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة. وذهب المحقق في كتبه الثلاثة إلى التخيير بين الصيغتين, وان الواجب ما تقدم منها. وتبعه العلاّمة. وانكره الشهيد في الذكرى والبيان. وذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وتعينها للخروج من الصلاة. وأنكره في الذكرى وقال أنه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله. ونسب المحقق في المعتبر هذا القول إلى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة وذهب الجعفي صاحب الفاخر إلى وجوب «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان.

٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦

**جـ/ ١ - ما يخرج به المكلف من الصلاة من صيغة التسليم:** اختلفوا في ما يخرج به المكلف من الصلاة، فقيل بتعين الخروج بـ«السلام عليكم» وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم، ومنهم من قال أنه يخرج من الصلاة بقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وإن وجب الاتيان بـ«السلام عليكم» بعد ذلك وهو قول صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاووس. وذهب المحقق والعلاّمة في المنتهى والشهيد في اللمعة إلى التخيير بينهما وأنه يخرج من الصلاة بكل منهما، ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما. وذهب يحي بن سعيد إلى تعين الخروج بالصيغة الأولى.

والمستفاد من الأخبار الواردة في هذا المقام أن السلام المطلق الذي هو معدود في سياق أفعال الصلاة وواجباتها وأنه تحليل الصلاة إنما هو «السلام عليكم» ولكن جملة من الأخبار قد صرحت أن آخر أفعال الصلاة وهو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهو آخر أجزاء التشهد المستحب ومن توابعه وصرحت بأنه بها تتم الصلاة وتنقطع ويخرج من الصلاة. ومن هنا وقع الخلاف ونشأ الإشكال الموجب لتعدد هذه الأقوال.

٨/ ٤٨٦ - ٤٩٠

**جـ/ ٢ - ما يستحب للأمام والمأموم والمنفرد في كيفية التسليم:** قد ذكر جملة من الأصحاب أن المستحب للإمام والمنفرد أن يسلما تسليمة واحدة لكن الإمام يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، والمنفرد يومئ بمؤخر عينه إلى يمينه، وأما المأموم فإنه يسلم من

الجانبين إذا كان على يساره أحد، وإلا فعن بمينه ويومئ بصفحة وجهه. وقال ابن الجنيد: إذا كان إماماً في صف سلم على جانبيه. ونقل عن الصدوقين أنهما جعلا الحائط عن يسار المأموم كافياً في التسليمتين يمينا وشمالا. وأما الأخبار التي وقعت عليها في هذا الباب فهي لا تخلو بحسب ظاهرها من الإختلاف والاضطراب. والذي يستفاد من هذه الأخبار أما بالنسبة إلى الإمام فقد دل صحيح أبي بصير المروي في الكافي على أنه يسلم تسليمة واحدة وهو مستقبل القبلة، وخبر عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام تضمن تسليمة واحدة عن يمينه، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام تضمن أنه يسلم تسليمة واحدة ولم يعين الجهة فيها، وخبر أبي بصير الذي رواه الشيخ دل على أنه يسلم مستقبل القبله. وهو ظاهر الخبر الذي رواه المحقق في المعتبر نقلاً من جامع البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً؛ لأن الإستقبال وإن كان في كلام السائل، إلاّ أن ظاهر جوابه عليه السلام تقريرهعلى ذلك، وفي موثقة يونس بن يعقوب ما يدل على أنه يسلم ويستقبلهم بوجهه، وهو مؤيد لما دلَّ عليه خبر عبد الحميد بن عواض. بعض مشايخنا جمع بين الأخبار هنا بأن يبتدئ أولا إلى القبلة ثم يختمه مائلا إلى اليمين، والظاهر بعده. ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالتخيير، كما يدل عليه ظاهر الخبر ما في الفقه الرضوي، حيث قال: «ثمّ سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة».

وأما بالنسبة إلى المأموم فالمفهوم من ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض أن المأموم يسلم واحدة عن يمينه، سواء كان عن يمينه أحد أو لم يكن، ويسلم عن يساره إذا كان ثمة أحد، وإلا فلا.

وأما المنفرد فقد تضمن خبر عبد الحميد بن عواض أنه يسلم واحدة مستقبل القبلة، وكذلك ظاهر الخبر الذي وراه الشيخ عن أبي بصير، وخبر عبد الكريم عن أبي بصير تضمن أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، واطلاق ما في الفقه الرضوي يدل على التخيير بين أن يسلم عن يمينه وشماله أو واحدة تجاه القبلة، واطلاق الخبر الذي رواه الشيخ عن علي بي جعفر يدل على التسليمتين أيضاً عن اليمين والشمال، إلا أن يحمل على كونهم مأمومين، كما هو الأقرب من حيث مداومتهم على الصلاة خلف أئمة ذلك الزمان وورود التسليمتين في أكثر الأخبار للمأموم خاصة.

والأصحاب، كما تقدم، ذكروا أن

المنفرد يسلم تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينه إلى يمينه، والأخبار كما ترى خالية من ذلك.

٨/ ٤٩٠ - ٤٩٨

**جـ/ ٣ - حكم قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التسليم:** ذهب الجعفي وصاحب كنز العرفان إلى وجوب «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ولا يخفى ضعف هذا القول على من تأمل أخبار المسألة.

٨/ ٤٩٨ - ٥٠١

**جـ/ ٤ - حكم اضافة قول «ورحمة الله وبركاته» إلى قول «السلام عليكم» في التسليم:** قيل إن الواجب على تقدير القول بوجوب التسليم هو «السلام عليكم» خاصة ونقل عن ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وقال أبو الصلاح: يجب «السلام عليكم ورحمة الله»، ونقل عن ابن زهرة وجوب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وقال العلاّمة في المنتهى: ولو قال «السلام عليكم ورحمة الله» جاز وإن لم يقل «وبركاته» بغير الخلاف. **أقول:** لا يخفى أن الأخبار في ذلك مختلفة أيضاً. والظاهر من الجمع بين هذه الأخبار هو حمل ما زاد على «السلام عليكم» على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الأول من الأقوال المتقدمة.

٨/ ٥٠١ - ٥٠٢

**د - المقصود بالسلام عليه في صيغة التسليم:** قال في الذكرى: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة عليهم السلام والحفظة والمأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ويحتمل أن يكون على سبيل الإستحباب؛ لأنه لا يقصد به التحية وإنما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلاة... ويقصد المأموم بالثانية الأنبياء والحفظة والمأمومين. وأما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا...».

٨/ ٥٠٢ - ٥٠٤

**هـ - حكم نية الخروج بالتسليم على القول بوجوبه:** هل يجب نية الخروج على القول بوجوب التسليم؟ الأظهر العدم؛ لعدم الدليل على ذلك، وبذلك صرح جملة من محققي متأخري المتأخرين، وقال في المنتهى لم أجد

لأصحابنا نصا فيه. وقال الشيخ في المبسوط ينبغي أن ينوي بها ذلك.

٨/ ٥٠٤ - ٥٠٥

**و - حكم الإكتفاء بقول: «سلام عليكم» في التسليم:** هل يجوز الإكتفاء بقوله «سلام عليكم»؟ صرح المحقق في المعتبر بذلك، قال لو قال «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنه يجزئ؛ لأنه يقع عليه اسم التسليم؛ ولأنها كلمة وردت في القرآن صورتها. وفيه نظر.

٨/ ٥٠٥

**١١ - التعقيب بعد الصلاة:**

انظر: تعقيب

## تاسعاً: قواطع الصلاة وسهوها وشكوكها:

**١ - قواطع الصلاة:**

**أ - ما يقطعها عمداً وسهواً:** لا خلاف بين الأصحاب في بطلان الصلاة بترك الطهارة عمداً أو سهواً، والظاهر ان الحكم المذكور إجماعي نصّاً وفتوى. وكذا لا خلاف في بطلانها بمبطلات الطهارة من حدث أكبر أو أصغر إذا كان عن عمد، نقل الإجماع على ذلك جماعة من الأصحاب، منهم العلاّمة. إنما الخلاف في ما لو أحدث ساهياً، فالمشهور البطلان، بل ادّعى عليه العلاّمة في التذكرة الاجماع. إلا ان كلام الأصحاب هنا لا يخلو من إجمال، فالمتبادر منه أنه أحدث بانيا على أنه ليس في الصلاة، بل سها عن كونه فيها، فهو في الحقيقة متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلاة، كمن تكلّم في الصلاة ساهيا، مع أن القول المنقول عن المرتضى والشيخ في هذا المقام، وهو إعادة الوضوء والبناء، إنما هو في من سبقه الحدث، أي خرج منه من غير اختياره.

والواجب الرجوع إلى الأخبار، ولا يخفى أنّ أخبار القول المشهور وإن ضعف سندها فإنها هي الأوفق بالقبول والمطابقة للقواعد الشرعية، مضافاً إلى الاحتياط.

٩/ ٢ - ١٠

**ب - ما يبطل الصلاة عمداً:**

**ب/ ١ - الإخلال بواجب من واجبات الصلاة عمداً أو جهلاً:** صّرح جملة من الأصحاب بأنّ كل من أخل بواجب من واجبات الصلاة عمدا أو جهلاً من اجزاء الصلاة، كالقراءة والركوع والسجود، أو صفاتها، كالطمأنينة في حال القراءة مثلاً، أو شرائطها، كالوقت والاستقبال وستر العورة بطلت صلاته، عدا الجهر والإخفات؛ فإنّ الجاهل يعذر فيهما.

٩/ ١٠

ب/ ٢ - **وضع اليمين على الشمال حال القيام فوق السرة أو تحتها وهو المسمى بالتكتف والتكفير**: وقد اختلف الأصحاب هنا في موضعين، الأول: في حكمه، فالمشهور بين الأصحاب التحريم، بل نقل المرتضى والشيخ عليه إجماع الفرقة، ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحبا وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروها واختاره المحقق في المعتبر. والمسألة لا تخلو من شوب تردد، وان كان القول بالتحريم كما ذهب إليه في المدارك لا يخلو من قوة. الثاني: في تفسيره، والتكفير في اللغة هو الخضوع. وقد اختلف الأصحاب في تفسيره، فالفاضلان على أنه عبارة عن وضع اليمين على الشمال، وقيَّده العلاّمة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة. وقال الشيخ: لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن إدريس والشهيدان. والظاهر قوة القول المشهور. وكيف كان فلاريب في جوازه حال التقية، بل وجوبه ان أدى تركه إلى الضرر، ولو تركه حال التقية فالظاهر عدم البطلان.

٩/ ١٠ - ١٦

ب/ ٣ - **الكلام في الصلاة**: لا خلاف في بطلان الصلاة بذلك بين الأصحاب، وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع، منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم.

٩/ ١٦ - ١٧

ب/ ٣ (١) - **تحديد الكلام المبطل للصلاة**: قد صّرح بعضهم بأن الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد أو أكثر، إلا أنّ ظاهر كلام الأصحاب هنا تقييده بما تركّب من حرفين فصاعدا، وظاهرهم الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما، نقل الاجماع على ذلك جمع، منهم العلاّمة في التذكرة والشهيد في الذكرى. يبقى الكلام في الحرف الواحد المفهم، مثل: «ق» من «وقى يقى» و«ع» من «وعى يعنى»، ونحوهما من الأفعال المعتلة الطرفين، وظاهر الأصحاب دعوى صدق الكلام عليها لغة وعرفاً.

٩/ ١٧ - ١٨

ب/ ٣(٢) - **حكم التكلم بالالفاظ المهملة في الصلاة**: حيث ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعداً، وهو أعم من أن يكون موضوعاً أو مهملاً فالتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا بالترتيب المذكور.

٩/ ١٨

ب/ ٣(٣) - **حكم التنحنح والتأوه والأنين والتنخم في الصلاة**: الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أن التنحنح والتأوه والانين والتنخم ونحوها مما لا يشتمل شيء منها على حرفين فإنه غير مبطل؛ لعدم صدق التكلم بذلك لغة ولا عرفا. إنما الكلام في ما إذا اشتمل على حرفين، والظاهر أنه غير مبطل؛ لان الحكم دائر مدار التسمية فما لم يسم كلاما لا يحصل به الابطال، والسامع إنما يقول تنحنح أو تأوه أو نحو ذلك. وظاهر جملة من الأصحاب الابطال به؛ لصدق الكلام عليه باعتبار تضمنه حرفين. وفيه ما عرفت، من أنه وان تضمن حرفين لكنه لا يقال في العرف أنه تكلم وإنما يقال تنحنح أو تنخم أو نحو ذلك. وإلى ماذكرنا يميل كلام المحقق في المعتبر.

٩/ ١٨ - ٢٠

ب/ ٣ (٤) - **الكلام في الصلاة لمصلحتها أو لغير مصلحتها**: ظاهر الأصحاب أنه لا فرق في بطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة أم لا، ولا بين أن يكون لمصلحة أخرى غير الصلاة، كانقاذ الاعمى والصبي إذا خيف عليهما التردى في بئر أو الوقوع في نار ونحو ذلك. ويفهم من المعتبر والمنتهى ان الحكم اجماعى. ونقل عن العلاّمة في التذكرة أنه غير مبطل. والظاهر من الرواية الأول.

٩/ ٢٠

ب/ ٣ (٥) - **الدعاء والذكر وقراءة القرآن في الصلاة**: يستثنى من الكلام المبطل ما إذا كان دعاء أو ذكراً أو قرآناً، ويدل على ذلك جملة من الأخبار. وذكر بعض الأصحاب أنه يجوز التنبيه بتلاوة القرآن، كما لو أراد الاذن لقوم بقوله: «ادخلوها بسلام آمنين». ولو لم يقصد بالتسبيح أو القرآن سوى التفهيم فالظاهر صحة صلاته، ونقل عن العلاّمة في النهاية احتمال البطلان. ولو أتى بمفردات القرآن على غير الترتيب الذي هي عليه كأن يقول: «بسلام ادخلوها» فالظاهر، كما استظهر بعض الأصحاب، البطلان؛ لأنه ليس بقرآن فيكون كلاما اجنبيا. وقد صرح غير واحد بان اشارة الاخرس ليست بكلام. وفيه وجه ضعيف بالبطلان.

٩/ ٢٠ - ٢٣

ب/ ٣ (٦) - **الكلام سهواً في الصلاة**: المشهور أنه لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا، بل نفى عنه الخلاف جمع من الأصحاب، منهم الفاضلان وغيرهما. وفى حكمه ما لوظن الفراغ من الصلاة فتكلم على الأشهر

الأظهر، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان. ويدل على ما ذكرناه عدة أخبار.

٩/ ٢٣ - ٢٥

ب/ ٣ (٧) - **الكلام مكرهاً في الصلاة:** لو تكلّم مكرهاً في صلاته لا يبعد القول بالبطلان؛ لشمول أخبار المسألة للمكره؛ لأنها قد انفقت في الدلالة على ان من تكلم في صلاته فقد ابطلها، وظاهرها أعم من أن يكون ذلك عن عمد أو سهو أو اكراه، وقيد التعمد إنما وقع في كلام الأصحاب. وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في الحكم المذكور وكذا في المدارك. وكيف كان فإنه وان كان ما ذكرناه هو الاقرب لما عرفت إلا ان الاحتياط لعدم النص الصريح في المقام مما لا ينبغي تركه.

٩/ ٢٥ - ٢٦

ب/ ٤ - **الالتفات إلى ما وراءه:**

ب/ ٤(١) - **الالتفات بالبدن كملاً:** وهاهنا صور.

**الأولى:** أن يكون الالتفات بالبدن عمداً إلى مابين اليمين واليسار، والظاهر الإبطال؛ لأنه متعّمد الصلاة إلى غير القبلة، وعلى ذلك تدل بعض الأخبار.

**الثانية:** الصورة الأولى بحالها ولكن الالتفات إلى محض اليمين واليسار، والحكم فيها كذلك لما عرفت.

**الثالثة:** الصورة بحالها ولكن إلى دبر القبلة، وهو أولى بالبطلان للاخبار الكثيرة.

**الرابعة:** ان يكون الالتفات بالبدن سهواً إلى ما بين اليمين والشمال، والظاهره من الأخبار الصحة.

**الخامسة:** ان يكون الالتفات بالبدن سهواً إلى محض اليمين واليسار، والظاهر أنه لا إشكال في وجوب الاعادة في الوقت. ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار، إنما الاشكال في وجوب القضاء. ومقتضى ما نقل في الذكرى عن المقنعة والنهاية هو الاعادة في الوقت خاصه ولا يخلو من قوة إلا ان الاحتياط في الاعادة. وإلى القول بعدم وجوب القضاء يميل كلام الشهيد في البيان وبه صرح أيضاً في الروض، وكذا ظاهر عبارة الذكرى.

**السادسة:** أن يكون الالتفات بالبدن سهواً إلى دبر القبلة، والمراد به ما بين اليمين واليسار من خلف لا خصوص دبر القبلة حقيقة، وظاهر الشهيد في الدروس ان المشهور عدم البطلان إلا أنه اختار البطلان، ونقل ذلك عن ظاهر الشيخ في التهذيب، وهو ظاهر المحقق.

وعلى تقدير البطلان فهل يختص بالوقت، بمعنى وجوب الاعادة في الوقت خاصة، أو يجب القضاء أيضاً؟ قولان، وبالأول صرح في البيان، وظاهر المقنعة والنهاية هو الاعادة مطلقاً، والظاهر أنه الاقرب؛ لظواهر اطلاق أكثر الأخبار الواردة في المسألة.

٩/ ٣١ - ٣٤

ب/ ٤(٢) - **الالتفات بالوجه في الصلاة:** فيه صور: (**الأولى**): الالتفات إلى محض اليمين واليسار، والمشهور بين الأصحاب جواز الالتفات على كراهية، وعن فخر المحققين ابن العلاّمة، كما نقله غير واحد من الأصحاب، أنه كان يرى ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاة كما يقوله بعض الحنفية.

قال في المدارك بعد أن نقل حكاية القول المذكور عن الشهيد: «وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك، كحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة». وظاهره الميل إلى القول المذكور استنادا إلى اطلاق الروايات المشار إليها، وان كان صاحب القول المذكور إنما استند إلى الرواية العامية. وهو جيد.

والعجب من الأصحاب في ما يظهر منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه إلى محض اليمين واليسار إلا من فخر المحققين وقد اتفقوا على رد قوله مع ان الأخبار ظاهرة الدلالة على القول المذكور. هذا إذا كان عمدا، اما لو وقع الالتفات كذلك سهوا فالظاهر الصحة. (**الصورة الثانية**): ما بين اليمين واليسار والظاهر الصحة ويدل على ذلك جملة من الأخبار. (**الصورة الثالثة**): الاستدبار بالوجه، والظاهر البطلان ان أمكن وقوعه مع التعمد كما قال الشهيد الثاني في الروض. ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

٩/ ٣٤ - ٣٨

ب/ ٥ - **القهقهة في الصلاة:** وهي لغة الترجيع في الضحك أو شدة الضحك كما في القاموس، قال في الروض: «والمراد هنا مطلق الضحك، كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب». والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلاة مما لا خلاف فيه، حكى اجماعهم عليه جملة من الأصحاب. والاصل فيه الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام. وظاهرها عدم لفرق بين العمد والسهو، إلا ان العلاّمة في التذكرة والشهيد في الذكرى ادّعيا الاجماع على عدم الابطال بالواقعة سهوا. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعها لمقابلة لاعب ونحوه، فاستقرب الشهيد في الذكرى

البطلان وان لم يأثم؛ لعموم الخبر. وهو جيد، بل يظهر من التذكرة أنه مجمع عليه بين الأصحاب.

٣٨/٩ - ٣٩

**ب/ ٦ - تعمّد الفعل الكثير في الصلاة:** تعمد الفعل الكثير الخارج به عن الصلاة من قواطع الصلاة بلا خلاف بين الأصحاب، بل كافة العلماء، حكى ذلك الفاضلان وغيرهما. ولا يخفى ان الأخبار خالية من ذكر هذا الفرد والتعرض له في عداد ما يبطل الصلاة، وإنما ذكره الأصحاب؛ ولهذا اضطرب كلامهم في تحديد القلة والكثرة اضطرابا شديدا، فمنهم من حدَّه بما سمي كثيراً عرفاً، ومنهم من قال: ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً.

والتحقيق عندى في المقام: هو ان يقال: لاريب أن الصلاة عبادة شرعية وأنها عبارة عن الأفعال المخصوصة وما بينها من الانتقالات، إلا أنه قد رخّص الشارع في الاتيان ببعض الأفعال فيها مما هو خارج عنها، وحينئذ فالواجب الاقتصار في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الأشياء ونحوها وما خرج عن ذلك سمي عرفا كثيراً أو لم يسمَّ، انمحت به صورة الصلاة أم لا، فإنه يجب الحكم فيه بالابطال، وقوفا على ما ذكرناه عن الاصل.

ثم ان المشهور بينهم ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد، كما صرح بذلك جمع منهم، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه.

٣٩/٩ - ٥٠

**ب/ ٧ - تعمد البكاء للأمور الدنيوية في الصلاة:** من قواطع الصلاة تعمّد البكاء للأمور الدنيوية من ذهاب مال أو فوت عزيز وان وقع بغير اختيار إلا أنه لا يأثم به. وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخّر عنه، وظاهره عدم الخلاف فيه. وظاهر كلام الأصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالأمور الدنيوية الذي هو أعم من ان يكون لفوتها أو لطلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مريض أو نحو ذلك، وهو مشكل؛ لأنه مأمور به ومندوب إليه في الأخبار، مع ان ظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم إنما هو فواتها لا طلبها. وحينئذ فالظاهر أنه لا تبطل بالبكاء لطلبها.

٥٠/٩ - ٥٤

**ب/ ٨ - تعمد الأكل والشرب في الصلاة:** من قواطع الصلاة تعمد الاكل والشرب، إلا في الوتر لصائم أصابه عطش على المشهور وأصل الحكم المذكور ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى عليه

الاجماع وتبعه عليه أكثر من تأخّر عنه، ومنعه المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك. وهو جيد؛ فانا لم نقف على ما يدل عليه من الأخبار، وإلى هذا مال جملة من أفاضل المتأخّرين ومتأخّريهم. وهل يتعدى الحكم إلى النافلة مطلقاً؟ صرح الشيخ بذلك، والمشهور خلافه.

٩/ ٥٤ - ٥٦

**جـ - ما يكره فعله في الصلاة:**

**جـ/ ١ - الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة:** مما يكره في الصلاة الالتفات يميناً وشمالاً عند الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنه محرم مبطل. وقد تقدم تحقيق القول في ذلك.

(انظر: ب/ ٤) ٩/ ٥٦

**جـ/ ٢ - عقص الرجل شعره في الصلاة:** مما يكره في الصلاة العقص للرجل، قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله. والقول بالكراهة هو المشهور بين المتأخّرين، وذهب إليه سلاّر وأبو الصلاح وابن إدريس وجمهور المتأخّرين، وهو ظاهر عبارة الشيخ المفيد. وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط والخلاف: «إذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلاته».

واستدل عليه في الخلاف بالاجماع، وبما رواه في التهذيب عن مصادف عن ابى عبدالله عليه السلام: «في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال يعيد صلاته». وكيف كان فالحكم مختص بالرجل واما النساء فلا كراهة فيهن اجماعا. ثم ان جمله من الأصحاب صرحوا بأنه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغفلة عن النص.

٩/ ٥٦ - ٥٧

**جـ/ ٣ - التثاؤب والتمطّي ونحو ذلك:** من مكروهات الصلاة التثاؤب والتمطّى وفرقعة الاصابع والعبث بلحيته أو غيرها ونفخ موضع سجوده والتنخم والبصاق ونحو ذلك. والمستند في هذه الأشياء ونحوها عدة أخبار، منها ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطَّ ولا تكفِّر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثِّم ولا . . الخ الحديث».

٩/ ٥٧ - ٦١

**جـ/ ٤ - مدافعة البول والغائط والريح:** وعلَّل بمافيه من سلب الخشوع والتوجه

والاقبال الذي هو روح العبادة. ويدل على ذلك جملة من الأخبار. والحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل الدخول في الصلاة وإلا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة إجماعاً.

٩/ ٦١ - ٦٣

د - **حكم السلام على المصلّي ورّده**: لا خلاف في جواز السلام على المصلى. ولا خلاف أيضاً في جواز الرد من المصلى، بل وجوبه.

٩/ ٦٣ - ٦٧

د/ ١ - **حكم ردّ السلام**: لا خلاف في وجوب الرّد، في الصلاة كان أم لا، والاصل فيه قبل الأخبار الآية الشريفة وهي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. والمراد بالتحية في الاية السلام أو ما هو أعم منه.

٩/ ٦٧ - ٧٠

د/ ٢ - **كيفية ردّ السلام**: المفهوم من الأخبار ان الرد من المصلى بمثل ما قيل له من «السلام عليكم» و«السلام عليك» ونحوهما، واما غير المصلى فإنه يرد بقوله «وعليكم السلام» بتقديم الظرف. هذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف ابن إدريس في اعتبار المثل فجوز الرد بقوله: «عليكم السلام»، خصوصاً مع تسليم المسلم به، والأظهر هو القول المشهور. وخالف أيضاً بالنسبة إلى غير المصلى فجوز الرد بالمثل، ووافقه في ذلك بالنسبة إلى غير المصلى الفاضل الخراساني في الذخيرة. لكنّ الأخبار الكثيرة كلها متفقة الدلالة على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم، وذهب بعض إلى الجمع بين الأخبار بالتخيير والأظهر ما قدمناه.

٩/ ٧٠ - ٧٢

د/ ٣ - **صيغة السلام**: المفهوم من الأخبار ان صيغة السلام التي يسلم بها لابد أن يبدأ فيها بلفظ السلام، مثل «سلام عليكم أو عليك» أو «السلام» باحد الوجهين، فاما تقديم الظرف فإنما هو في الجواب من غير المصلى كما عرفت. ونقل بعض المتأخّرين عن ظاهر الأصحاب ان «عليك السلام أو عليكم السلام» صحيح يوجب الرد. وانكره في الذخيرة فقال ولم أطّلع على ما نقله عن ظاهر الأصحاب إلا في كلام ابن إدريس، مع أنه قد صرح العلاّمة في التذكرة بخلافه. والمعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل في الصلاة بشرط ان يكون السلام من الصيغ الواردة في الأخبار وهي الأربع المقتدمة، واما

في غير الصلاة فيرد بايها شاء بتقديم الظرف. أما لو قال: «سلام، أو سلاماً، أو والسلام، أو سلام الله عليك» أو نحو ذلك، فتردد بعض الأصحاب في وجوب الرد من حيث صدق التحية عرفاً وعدم ثبوت عموم الآية، وظاهر ابن إدريس كما عرفت العدم، لخروج ذلك عن الصيغ التي ذكرها وهو الاقرب.

٩/ ٧٢ - ٧٤

د/ ٤ - حكم ردّ المصلي السلام لفظاً: المشهور بين الأصحاب أنه إذا سلم عليه في الصلاة بقوله: «سلام عليكم» يجب أن يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بـ «عليكم السلام»، ونسبه المرتضى إلى الشيعة، وقال المحقق هو مذهب الأصحاب. وقال الشهيد الثاني في الروض: «ولا يقدح في المثل زيادة الميم في «عليكم» في الجواب لمن حذفه؛ لأنه ازيد دون العكس؛ لأنه ادون. وفيه إشكال، ومثله ما لو زاد في الرد بما يوجب كونه أحسن. وقال في المنتهى: «ويجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً ذهب إليه علماؤنا أجمع»، وحمل كلامه على أنّ الظاهر أن مراده من الجواز نفي التحريم ردّاً لقول بعض العامة. لاريب ان جل الأخبار التي ظاهرة في المشروعية بل الوجوب.

٩/ ٧٩ - ٨٠

د/ ٥ - هل يكره السلام على المصلّي؟: صرح جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى للعموم. وظاهر صاحب المدارك الميل إلى القول بالكراهة والأظهر عندي حمل ما دل على المنع على التقية.

٩/ ٨٩ - ٩٠

د/ ٦ - حكم ردّ المصلي السلام مع ردِّ غيره:

سلام/ ١ب(٩/ ٧٥-٧٦)

د/ ٧ - هل يجب الإسماع في ردِّ السلام في الصلاة؟:

سلام/ ١ج (٩/ ٧٦-٧٨)

هـ - تسميت المصلي العاطس: صرح الأصحاب بأنه يجوز للمصلي تسميت العاطس، والتسميت على ما نقل عن الجوهري، ذكر اسم الله تعالى على الشيء، وتسميت العاطس ان يقول له: «يرحمك الله» بالسين والشين جميعاً. والمشهور في كلام الأصحاب جوازه للمصلي بل استحبابه، وظاهر المحقق في المعتبر التوقف فيه إلا أنه قال بعد ذلك: والجواز اشبه بالمذهب. ويستفاد من الأخبار استحباب الحمد لله والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) للعاطس والسامع.

ويفهم من بعضها توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه بل الصلاة على النبى وآله (صلوات الله عليهم) من العاطس، فلو لم يفعل لم يستحب تسميته. وهل يجب على العاطس الرد؟ الأظهر ذلك، وصرح جمع، منهم صاحب المدارك بالعدم. وقد صرح جملة من الأصحاب، منهم المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى في استحباب التسميت باشتراط كون العاطس مؤمناً.

٩/ ٩٠ - ١٠١

و - **حكم قطع الصلاة اختياراً**: المشهور في كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاة اختياراً. وقيده جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في بعض كتبه بالفريضة. والحق ان الدليل على ذلك الأخبار الكثيرة الدالّة على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فإنه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلا تحريم ما كان محللا على المصلي قبل التكبير. وبذلك يظهر أنه لا يجوز قطع الصلاة ولا الخروج منها الا بالتسليم. نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له.

وقد ذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه يجوز قطع الصلاة لأشياء وعبَّر عنها بعض بالضرورة، كقبض الغريم وحفظ النفس المحرمة من التلف والضرر وانقاذ الفريق وقتل الحية التي يخافها على نفسه واحراز المال، وربما قيد بما يضر ضياعه، وخوف ضرر الحدث مع أمساكه، إلى غير ذلك. وما وقفت عليه من أخبار المسألة غيرصريح في ما ادعاه الأصحاب من ابطال الصلاة بهذه الاشياء، إلا ان يدعى ان القطع إنما يطلق على الابطال خاصة؛ ولهذا سموا مبطلات الصلاة قواطع في عباراتهم. وهو غير بعيد اذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ.

٩/ ١٠١ - ١٠٤

٢ - **السهو في الصلاة**: وهو عبارة عن زوال الشيء عن القوة الذاكرة مع بقائه في القوة الحافظة؛ ولهذا يحصل بالتذكر، والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا؛ ولهذا يحتاج إلى المراجعة والتعلم.

٩/ ١٠٤

أ - **إخلال المصلّي بالركوع ناسياً حتى سجد**: من أخل بالركوع ناسيا حتى سجد فهل تبطل صلاته أم لا؟ قولان، المشهور الأول، وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلاّر وابن إدريس وأبي الصلاح وابن البرّاج، وهو المحكى عن ظاهر ابن أبي عقيل، وهو مذهب جمهور المتأخّرين. وقال الشيخ في

المبسوط: «والركوع ركن من اركان الصلاة متى تركه عامدا أو ناسياً بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك إذا كان في الثالثة من المغرب، وان كان من الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمدا بطلت صلاته، وان تركه ناسياً وسجد سجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلاته». ونقل عنه ذلك أيضاً في كتابي الأخبار. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب.

٩/ ١٠٤ - ١١١

ب - نسيان المصلي سجدتين إلى ان ركع: المشهور بين الأصحاب ان من نسي سجدتين إلى ان ركع بعدهما بطلت صلاته وأنه لا فرق في ذلك بين الركعتين الأوليين والاخيرتين، وهو قول الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وأبي الصلاح وابن إدريس واليه ذهب جمهور المتأخّرين وهو المختار. وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد: ان السجدتين إذا كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الأول واعاد السجدتين. ووافق المشهور في موضع من المبسوط، وقال في موضع آخر منه: من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأوليين حتى يركع في ما بعدهما اعاد على المذهب الأول، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأولة وبنى على صلاته. واشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره في الركوع من أنه إذا ترك الركوع حتى سجد اعاد.

٩/ ١١١ - ١١٣

جـ - زيادة ركعه في الصلاة سهواً: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في بطلان الصلاة بتعمد زيادة ركعة فيها، إنما الخلاف في صورة السهو، فالمشهور أنه كذلك من غير فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أم لا، أما إذا لم يجلس دبر الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان أيضاً موضع اتفاق، على ما حكاه جمع، اما لو جلس القدر المذكور فقد اطلق الأكثر، ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم، البطلان أيضاً. والقول المشهور هو المؤيد المنصور، سيما مع أوفقيته بالاحتياط.

٩/ ١١٣ - ١١٧

جـ/ ١ - هل زاد النبي ﷺ في صلاته سهواً؟: قد روى الشيخ في الضعيف عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يارسول الله ﷺ هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات. قال:

فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان»، وهو ضعيف لا يعول عليه وشاذ نادر فلا يلتفت إليه.

٩/ ١١٣ - ١١٧

جـ/ ٢ - **لو ذكر الزيادة بعد السجود**: لو ذكر الزيادة بعد السجود، والحال أنه قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد أو تشهد بالفعل على القولين المتقدمين، فالأولى ان يضيف إلى الخامسة ركعة لتكون معها نافلة، كما تضمنه خبر محمد بن مسلم.

٩/ ١١٨

جـ/ ٣ - **لو ذكر الزيادة قبل الركوع**: لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة؛ لأنه لم يزد إلا القيام وغاية ما يوجبه سجود السهو، ولو ذكر بعد الركوع وقبل السجود فنقل عن العلاّمة القول بالابطال. وقيل بان حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود، فيبنى صحة الصلاة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد أو التشهد بالفعل على القولين المتقدمين والبطلان مع عدم ذلك. وهو اختيار الشهيد في الذكرى.

٩/ ١١٨

جـ/ ٤ - **هل ينسحب الحكم إلى زيادة أكثر من ركعة؟**: هل ينسحب الحكم إلى زيادة أكثر من ركعة وإلى غير الرباعية من الثلاثية والثنائية إذا جلس آخرها بقدر التشهد على أحد القولين؟ قال في الروض: وجهان. والظاهر أنه لا إشكال، على ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل في آخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم أو كونه واجباً خارجاً، واما على القول بوجوب التسليم ودخوله فإنه لا إشكال في بطلان الصلاة، لكن هذه الأخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل، كما كشفنا عنه نقاب الاجمال، تدفع هذا القول وترده، وإنما الاشكال في ما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الأخذ بظاهر الأخبار المتقدمة، فإنها حيث كانت واردة على خلاف القواعد الشرعية فالواجب قصرها على مورد المخالفة، وهو الركعة الواحدة في الصلاة الرباعية، والعمل بالقواعد المذكورة في ما عدا ذلك.

٩/ ١١٨ - ١١٩

د - **بطلان الصلاة بزيادة ركن عمداً أو سهواً وما يستثنى من ذلك**: ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف بطلان الصلاة بزيادة ركن عمدا أو سهوا إلا ما استثني مما يأتي بيانه، وما ذكروه من التسمية لهذه الواجبات المخصوصة بكونها أركاناً ثم تفريع ما ذكروه

من الاحكام على هذه التسمية يخدشه ان هذا الاسم لا وجود له في الأخبار وإنما ذلك اصطلاح منهم، وحينئذ فالواجب الرجوع في كل جزئي جزئي من الاحكام إلى النصوص.

ثم ان الأصحاب استثنوا من ذلك مواضع، فمن المستثنى من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا النية، فإنَّ زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها، ومما يستثنى أيضاً من بطلان الصلاة بالسهو عن الركن مواضع، الأول: النية أيضا؛ فان زيادتها سهوا غير مبطلة بطريق أولى.

الثاني: القيام ان قلنا أنه ركن كيف اتفق كما هو احد الأقوال في المسألة. الثالث: الركوع. الرابع: السجود إذا زاد سجدة وجلعنا الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو اختياره في الذكرى. الخامس: لو تبين للمحتاط ان صلاته كانت ناقصة وان الاحتياط متمم لها فإنه يجزئه وان كان الذكر بعد الفراغ أو قبله على قول. السادس: لو زاد ركعة سهوا آخر الفريضة وقد جلس آخرها بقدر التشهد فان صلاته صحيحة على أحد القولين وان اشتملت على الاركان. السابع: لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر اتفاقا أو ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت على أصح القولين. الثامن: لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في صلاة الكسوف على موضع القطع على أصح القولين في المسألة. التاسع: لو سلم على نقص من صلاته ساهيا أو ظن أنه سلم ثم شرع في فريضة أخرى ولمّا يأت بينهما بالمنافي، فان المروي عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) اتمام الصلاة الأولى بما شرع فيه من الصلاة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام.

والتحقيق ان الرواية المذكورة جارية على خلاف مقتضى الاصول الشرعية فالواجب حينئذ. الاقتصار في العمل بالرواية على موردها، وهو من صلى الظهر ركعتين وذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فإنه ينوي بهاتين الركعتين الباقيتين من العصر الظهر ويتمها بهما ويغتفر له ما تقدم من الزيادات على اشكال في ذلك أيضاً، والاحتياط بالاعادة بعد ذلك طريق السلامة.

٩/١١٩ - ١٢٥

**هـ - انقاص ركعة من الصلاة فما زاد:** لو نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان يذكر النقصان بعد تسليمه وقبل فعل المنافي مطلقاً، والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب اتمام الصلاة بدون

اعادة تمسكا بالاصل السالم من المعارض وبجملة من الأخبار الصريحة في المقام. وإمّا ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمداً لا سهواً كالكلام، والمشهور عدم وجوب الاعادة، وقال الشيخ في النهاية: تجب عليه الاعادة. وهو منقول عن أبي الصلاح الحلبي، ونقل في المبسوط قولا عن بعض أصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعية، والمختار هو القول المشهور.

وإمّا ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلاة، والمشهور الابطال ووجوب الاعادة.

٩/ ١٢٥ - ١٣١

**و - نسيان التسليم وذكره بعد فعل المنافي:** لو نسى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمداً كالكلام فالمشهور، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، عدم بطلان الصلاة. ولو ذكر بعد فعل المنافي عمداً وسهواً فالمشهور بطلان الصلاة بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور، ونقل في المدارك عن جده أنه استشكله بأن التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وإن فعل المنافي، ثم اعترضه، ثم قال: «ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوبه، لما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . .الخ». **أقول:** ان المختار الذي تجتمع عليه الأخبار في مسألة التسليم هو القول بكونه واجباً خارجاً، وهذه الأخبار التي ذكرها إنما خرجت بناءً على هذا القول.

٩/ ١٣١ - ١٣٣

**ز - ما تتم الصلاة مع السهو عنه بلا تدارك وسجود:** إذا اخل بواجب سهواً فمنه ما تتم معه الصلاة من غير تدارك ولا سجود للسهو، كما لو سها عن القراءة مثلاً أو بعض واجباتها قبل الركوع فإنه يتداركها ما لم يركع، فلو ركع مضى في صلاته لاستلزام تداركها زيادة ركن، أو يلزم من تداركه زيادة ركن، كما إذا سها عن الذكر الواجب في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه فان العود إلى ذلك وتداركه مستلزم لزيادة الركن. ونحوه من سها عن الذكر في السجود أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه. نعم يستثنى من ذلك السجود على الجبهة حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فان الاخلال به في السجدتين يكون موجبا للابطال. وينبغي ان يستثنى من هذا الحكم الجهر والاخفات فإنه لا يتداركه وان لم يدخل في ركن كما تقدم.

٩/ ١٣٣ - ١٣٥

ح - ما تتم الصلاة معه من غير سجود للسهو: إذا أخلّ بواجب سهواً فمنه ما يتدارك من غير سجود وذلك في مواضع، منها: من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة أو بعضها فإنه يرجع إلى الحمد ثم يقرأ سورة بعدها. وربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءة السورة الأولى بعينها. ومنها: من نسي السجدتين أو أحداهما فإنه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من قراءة أو تسبيح. وهذا الحكم في السجدة الواحدة موضع اتفاق كما نقله غير واحد، وإنما الخلاف في السهو عن السجدتين فالمشهور، سيما بين المتأخّرين أنه كالأول في وجوب الرجوع ما لم يركع، فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط فيها مطلوب بالرجوع والاتمام ثم الاعادة من رأس وان كان القول الأول لا يخلو من قوة.

ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فإنه يرجع له ويتلافاه ثم يأتى بما يلزمه بعده ويرتبه عليه، وهو مما لا خلاف فيه.

وقال في المدارك: «والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة، وبالشئ منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه».

**أقول**: بل الظاهر ان المراد بالركعة إنما هي نفس الركوع كما صرحت به صحيحة ابن سنان.

وظاهر أكثر الأصحاب أنه لا فرق في تدارك التشهد بعد الصلاة بين كونه التشهد الأول والأخير، تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا. وقال ابن إدريس: لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الأول لم تبطل الصلاة، ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت صلاته. واعترضه المحقق في المعتبر. والتحقيق أنه لا دليل على وجوب قضاء التشهد الأول أحدث بعد الصلاة أو لم يحدث، ويجب قضاء التشهد الثاني لصحيحة محمد بن مسلم احدث أم لم يحدث.

٩/ ١٣٥ - ١٤٤

ط - حكم السهو عن الصلاة على النبي ﷺ: المشهور بين الأصحاب وجوب قضاء الصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة إذا سها عنها المصلي وفات موضع تداركها، ويتداركها كما يتدارك التشهد لو لم يفت محل تداركها، أعنى قبل الركوع، فإنه يعود اليها. قالوا ولا يضرّ الفصل بينها وبين التشهد. وانكر ابن إدريس شرعية قضائها لعدم النص. ورده في الذكرى. والظاهر في هذه المسألة هو قول ابن إدريس.

٩/ ١٤٤ - ١٤٥

ي - ما يتدارك بعد الصلاة مع سجود السهو: ما يتداركه بعد الصلاة مع سجود السهو عند الأصحاب هو السجدة والتشهد المنسيان ولما يذكر إلا بعد الركوع؛ فإنه يقضيهما ويسجد للسهو كما صرحوا به، إلا أنه لا يخلو من الاشكال في كل من الموضعين. وتحقيق الكلام في ذلك يقع في مقامين:

(الأول) في السجدة، والمشهور في كلامهم ان من ترك سجدة من صلاته ولم يذكر حتى ركع فإنه يقضيها بعد الصلاة من غير ان تجب عليه الاعادة وأنه يجب عليه سجود السهو. وقد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلاثة.

الموضع الأول: في وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلاة، وهو الذي عليه الأكثر. وذهب الشيخ في التهذيب إلى أنه متى كان نسيان السجدة الواحدة من الركعتين الأوليين فإنه بعيد الصلاة. وحكى في الذكرى عن الشيخ المفيد والشيخ في التهذيب ان كل سهو يلحق الأوليين موجب لاعادة الصلاة، وكذلك الشك سواء كان في عددها أو افعالها.

الموضع الثاني: في ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلاة، وهو الذي عليه الأكثر من الأصحاب.

الموضع الثالث: في وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة، وهو المشهور كما عرفت، بل نقل العلاّمة في المنتهى والتذكرة عليه الاجماع مع أنه في المختلف حكى الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل وابني بابويه والشيخ المفيد في المسائل الغرية. وبالجملة والظاهر عندي من الأخبار هو القول الثاني وان كان الاحتياط في العمل بالقول المشهور.

(المقام الثاني) في التشهد: والمشهور أنه يجب قضاؤه ما لم يذكره الا بعد الركوع وتجب سجدتا السهو معه. وقد وقع الخلاف هنا في موضعين. الموضع الأول: في وجوب القضاء، وهو المشهور، وذهب الشيخ المفيد والصدوقان إلى أنه يجزئ التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء. وهذا القول هو الظاهر عندي.

الموضع الثاني: في وجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور، وهو الذي صرح به أكثر الأصحاب. قال في الذخيرة: ونقل في المختلف والذكرى الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكره أبو الصلاح في ما يوجب سجدة السهو.

٩/ ١٤٥ - ١٥٥

ك - **حكم السهو عن الركوع**: لو سها عن الركوع فله صور. الأولى: ان يذكر بعد الدخول في السجود، والأشهر الأظهر بطلان الصلاة.

**الثانية**: ان يذكر بعد الهوى للسجود ولما يسجد بمعنى أنه تجاوز قوس الراكع، وقد صرحوا بأنه يجب عليه ان يقوم منتصباً لوجوب الهوى للركوع عن قيام.

**الثالثة**: الذكر بعد الهوى للسجود وتجاوز قوس الراكع ولكن عروض السهو إنما هو بعد الهوى الركوع وقبل الدخول في قوس الراكع، والحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنيا إلى قوس الراكع خاصة من غير انتصاب.

**الرابعة**: هي الصورة بحالها ولكن عرض السهو بعد الدخول في قوس الراكع، وفى العود حينئذ اشكال؛ لأنه قد حصل الركن الركوعى بمجرد الدخول في قوس الراكع لان الركوع عبارة عن الانحاء على الكيفية المخصوصة وقد حصل، والذكر والطمأنينة واجبات خارجه عن حقيقته، واستدراكها موجب لزيادة الركوع. ومقتضى ذلك أنه يمضي في صلاته.

٩/ ١٥٥ - ١٥٨

ل - **حكم الهوي لا بقصد الركوع**: من جملة واجبات الركوع ان يقصد بهويه عن القيام إليه، فلو هوى لا بقصده بل لغرض آخر لم يحصل بوصوله إلى قوس الراكع ركوع، بل ولو نوى الركوع في تلك الحال فإنه لا يجزئه بل يجب عليه ان يقوم منتصبا وينوي الهوي له، وظاهر الفاضل الخراساني التوقف في ذلك.

٩/ ١٥٨ - ١٦٠

٣ - **الشك في الصلاة**: والمراد به في هذا المقام عند الأصحاب، كما صرح به غير واحد، هو تساوي الاعتقادين وتكافؤهما، والمفهوم من كلام أهل اللغة أنه ما قابل اليقين وهو حينئذ أعم من الشك بهذا المعنى وما يشمل الظن.

٩/ ١٦٠ - ١٦٢

أ - **الشك في عدد الصلاة الثنائية والثلاثية**: لا خلاف بين الأصحاب في أنه متى شك في عدد الثنائية كالصبح، وصلاة السفر وصلاة الجمعة والعيدين، إذا كانت واجبة، والكسوف، والمغرب فإنه موجب لبطلانها، ونقلوا الخلاف هنا عن ابن بابويه.

والظاهر من الروايات ان الشك في الفريضة الثنائية والثلاثية مبطل مطلقا واجبة بالاصل أو بالعارض، كصلاة السفر والصبح والجمعة والعيدين الواجبين وصلاة الكسوف

والصلاة المنذورة ثنائية أو ثلاثية وركعتى الطواف. وينبغى ان يعلم أنه لو كان الشك في صلاة الكسوف، فان كان الشك بين الركعة الأولى والثانية أو بينهما وبين الثالثة بطلت لأنها ثنائية، وان كان الشك إنما هو في عدد الركوعات، فان تضمن الشك في الركعتين، كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، فإنه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الأولى بطلت أيضاً، وان احرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع فالأشهر الأظهر البناء على الاقل؛ لاصالة عدم فعله. وظاهر خبري الخصال وقرب الاسناد وكذا صحيح العلاء المنقول برواية الشيخ ان الشك في الوتر يوجب البطلان، ولا يخلو من الاشكال لأنها نافلة والمعروف من كلام الأصحاب هو التخيير في النافلة متى شك فيها بين البناء على الاقل والأكثر وان كان البناء على الاقل افضل. وينبغي ان يعلم ان المراد بالشك في هذه المسألة ما هو أعم من الظن.

٩/ ١٦٢ - ١٦٧

**ب - الشك في أفعال الصلاة:**

**ب/ ١ - وجوب الاتيان بالفعل المشكوك مع عدم تجاوز محلّه والمضي في الصلاة مع تجاوزه:**

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ركنا كان أو غيره فان كان في موضعه أتى به، وان انتقل عنه إلى غيره مضى في صلاته، ولا أعرف في ذلك خلافاً لا في كلالهم ولا في الأخبار. وظاهر كلام الأصحاب أنّ المراد بالشك في هذه المسألة تساوي الطرفين خاصة، وظاهر النصوص ما يشمل الظن أيضاً، وهو المؤيد بكلام أهل اللغة. ومحل الاشكال المتفرع على القولين أنه لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان بما شك فيه فإنه على تقدير كلام الأصحاب يمضي في صلاته، وعلى تقدير ما قلناه يأتي بما شك فيه وان ظنه حتى يستيقن الاتيان به. وفي ما إذا تجاوز المحل لو ظن عدم الاتيان بما شك فيه فعلى كلام الأصحاب يجب الاتيان به، وعلى ما قلناه يمضى بمجرد تجاوز المحل وان ظن عدم الاتيان به ولا يلتفت إلى هذا الظن في الموضعين. والمسألة لذلك محل اشكال، والاحتياط يقتضى العمل بما قلناه ثم الاعادة من رأس.

٩/ ١٦٧ - ١٧٢

**ب/ ٢ - هل يفرّق في حكم الشك في أفعال الصلاة بين الركعتين الأخيرتين؟:** المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في

الحكمين المتقدمين بين ان يكون في الأولتين والاخيرتين، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه الاعادة». وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأولتين كاعدادهما. ونقل في الذكرى عن الشيخين القول بالبطلان إذا شك في أفعالهما كما إذا شك في اعدادهما، قال: ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا. ويدل على المشهور اطلاق الأخبار الواردة في كل ممن الحكمين فإنها باطلاقها شاملة للأولتين والاخيرتين، وكذا اطلاق الأخبار الدالة على صحة الصلاة بنسيان السجدة وقضائها بعد الصلاة. واما ما يدل على قول الشيخين ومن قبلهما فجملة من الروايات الصحيحة التي لم يتنبه لها احد من الأصحاب.

٩/ ١٧٢ - ١٧٦

**ب/ ٣ - الشك في مقدمات أفعال الصلاة:** لاريب في أنه متى شك في فعل من الأفعال وقد دخل في غيره فإنه يمضي، وقبل الدخول فيه يرجع، لكن هذه الأفعال التي يترتب عليها هذا الحكم هل هي عبارة عن أفعال الصلاة المعدودة في كتاب الصلاة المفردة بالتبويب، من النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد مثلاً، أو ما هو أعم منها ومن مقدماتها كالهوي للركوع والهوى للسجود ولما يركع ولما يسجد والنهوض للقيام ولما يستتم قائماً والرفع من السجود لاجل التشهد مثلاً ونحو ذلك؟ الذي يقرب عندي هو القول بالفرق بين الأفعال المشار إليها آنفاً وبين مقدماتها، وأنه لا يجب عليه المضى إلا بالدخول في تلك الافعال، وفاقا للشهيدين، اما بالدخول في مقدماتها فإنه يرجع.

٩/ ١٧٦ - ١٨١

**ب/ ٤ - الشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة:** إذا شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة، فالظاهر ان المشهور هو وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن المحل، فان القراءة الشاملة لكل من الفاتحة والسورة أمر واحد. ونقل عن ابن إدريس أنه قال: لا يلتفت، ونقله أيضاً عن الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده. وإليه مال في المعتبر وكلام الفاضل الخراساني في الذخيرة مستندا إلى ثبوت الغيرية ودلالة الأخبار على أنها هي المناط في المضي وعدم الرجوع. واختاره أيضاً المجلسى في البحار مستندا إلى الدليل المذكور، وقبلهما المحقق الاردبيلى في شرح الارشاد. والتحقيق حمل الغير في الرواية

على الأفعال المخصوصة جمعاً بين الأخبار، وبه يتجه قوة القول المشهور. بقى الكلام في الآيات في كل من الفاتحة والسورة، والظاهر من المحقق الاردبيلى القول بالمضى أيضاً لحصول المغايرة، وبه صرح أيضاً الفاضل الخراساني في الذخيرة، ونفى عنه البعد المجلسى في البحار. والمسألة لا تخلو من توقف، اذ الظاهر ان الأمر لا يبلغ إلى هذا المقدار، وإلا لجرى في الحروف في الكلمة الواحدة أيضاً، كأن يشك في اخراج الحرف الأول من الكلمة من مخرجه أو تشديده أو اعرابه بعد انتقاله إلى آخرها، وهو بعيد.

٩/ ١٨١ - ١٨٣

**ب/ ٥ - الشك في السجود أثناء التشهد:** إذا شك في السجود وهو في التشهد أو بعد ما تشهد وقبل الاستكمال قائماً فمقتضى التحقيق هو عدم الرجوع؛ لان التشهد أحد أفعال الصلاة المعدودة مع ثبوت الغيرية بالدخول فيه، وبه صرح الشيخ في المبسوط وجملة من الأصحاب. وظاهر الشهيد في الذكرى هو الرجوع في الصورة المذكورة.

٩/ ١٨٣ - ١٨٤

**ب/ ٦ - الشك في الركوع أثناء الهوي إلى السجود:** إذا شك في الركوع وهو هاو إلى السجود ولم يسجد، فقد صرح في المدارك بان الأظهر عدم وجوب تداركه، وقد صرح جده في الروض بان الواجب هو العود ما لم يصر إلى حد السجود، وهو الذي استظهرناه في ما تقدم.

٩/ ١٨٤ - ١٨٥

**ب/ ٧ - الشك في السجود أو التشهد بعد القيام:** إذا شك في السجود أو التشهد بعد ان قام واستكمل القيام، فالأشهر الأظهر المضى؛ لان القيام فعل آخر فيمضي بالدخول فيه حسبما دلت عليه الروايات. قال في الذكرى: وبه قال الشيخ في المبسوط.

٩/ ١٨٥ - ١٨٦

**ب/ ٨ - الشك في القراءة أثناء القنوت:** إذا شك في القراءة وهو قانت، فظاهر الشهيد الثاني في الروض الميل إلى وجوب الرجوع بناء على تخصيص المضي بالافعال المعدودة التي هي واجبات الصلاة.

٩/ ١٨٦ - ١٨٧

**ب/ ٩ - لو تدارك ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله:** فالمشهور أنه ان كان ركناً أعاد؛ للزوم زيادة ركن في الصلاة وان كان واجباً آخر فلا بأس، سجدةً كان أو غيرها. وقال المرتضى: ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلاة، وهو قول أبي الصلاح

وابن أبي عقيل، ولعله لقولهم بركنية السجدة الواحدة، إلا ان الدليل عليه غير ناهض بالدلالة.

٩/ ١٨٨

**ب/ ١٠ - لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال:** الظاهر البطلان كما صرح به جملة من الأصحاب ان تعمد ذلك، وعلّلوه بالاخلال بنظم الصلاة.

٩/ ١٨٨

**ب/ ١١ - لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في الأثناء:** المشهور بين المتأخّرين بطلان الصلاة، وذهب الكليني في الكافي والشيخ والمرتضى وابن إدريس إلى أنه يرسل نفسه إلى السجود ولا شيء عليه. حجة الأولين: أنه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الرأس جزء من الركوع. وكلام المتأخّرين وما عللوا به الابطال لا يخلو من قوة، إلا أنه لعدم النص في المسألة فالواجب فيها الاحتياط بالاتمام كما ذكره القائلون بالصحة، ثم الاعادة كما ذكره الاخرون.

٩/ ١٨٩ - ١٩٠

**ب/ ١٢ - ضابط التجاوز عن المحل في الشك والسهو:** قد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ركنا كان أو غيره. وضابط التجاوز في السهو فوت المحل بان يدخل في ركن يكون بعد ذلك المنسي، أو يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن أو تكرار جزء من ركن. والمستند فيالجميع فوات محل التدارك وعدم الدليل على الرجوع إليها أو على بطلان الصلاة بتركها ناسيا. وقد وردت جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع.

٩/ ١٩٠ - ١٩١

**ب/ ١٣ - لو شك بعد رفع الرأس من الركوع في الوصول إلى حدّه:** لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل إلى حد الراكع أم لا؟ مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة وكون هويه بقصد الركوع فالاقرب العود؛ لأنه يرجع إلى حكم الشاك في الركوع قائما: وقد صرحت الأخبار بوجوب الرجوع عليه، وكذا صرح الأصحاب. واحتمل بعض مشايخنا عدم العود.

٩/ ١٩١ - ١٩٢

**جـ - الشك في عدد الركعتين الأوليين من الصلاة:** لا خلاف بين الأصحاب في بطلان الصلاة بالشك في عدد الأوليين. وقد نقل الأصحاب من العلاّمة فمن بعده عن الصدوق هنا أيضاً القول بجواز البناء على الأقل، مع

أنا لم نقف على ما يدلُّ عليه في كلامه، بل كلامه في الكتابين صريح في موافقة الأصحاب وجل الروايات الواردة في الباب.
٩/ ١٩٢ - ١٩٧

د - حكم من لم يدر كم صلّى: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو لم يدر كم صلى فإنه يجب عليه الاعادة. وقد نسبوا إلى الصدوق أيضاً في هذه المسألة الخلاف السابق الذي زعموا قوله به، نعم ربما ظهرت المخالفة في هذه المسألة من كلام والده في الرسالة، وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلالة الأخبار المتكاثرة عليه. ومما نقل عن الصدوق أيضاً في أحكام الشكوك جواز البناء على الاقل في الشكوك الاتية المتعلقة بالاخيرتين، وجعلوه مخالفا للاصحاب والاخبار القائلين بالبناء على الأكثر في تلك الشكوك، وربما كان كلامه في الفقيه هو الحامل لهم على ما وقع لهم من الوهم وان كانت بعض نقولاتهم عنه يأبي ذلك.
٩/ ١٩٧ - ٢٠٥

هـ - حكم الظن في عدد الركعات: قد صرح الأصحاب بأن الشك إنما يعتبر مع تساوي الطرفين وأما مع الظن بأحدهما فإنه يبنى على الظن، ومعناه تقدير الصلاة كأنها وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة أو الفساد. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حمل الشك على هذا المعنى بين ما إذا شك في الاعداد أو الافعال، وقد عرفت في ما تقدم أنه في الأفعال محل اشكال لما قدمناه في المسألة الثانية، وأما في الاعداد فإنه لا اشكال فيه لدلالة الأخبار على البناء على الظن فيها فالمراد بالشك فيها ما هو عبارة عن تساوي طرفي ما شك فيه. وقد وقع في كثير من عبائر الأصحاب التعبير هنا بغلبة الظن وربما أشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظن مع أنه خلاف النص والفتوى. والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في هذا الحكم بين الأوليين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية، فان حصل الشك في موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على أحد الطرفين بنى عليه، وان تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عدداً معينا بنى عليه. وكذا لا فرق في ذلك بين الأفعال والاعداد في الركعات. ونقل عن ابن إدريس ان غلبة الظن إنما تعتبر فيما عدا الأوليين وان الأوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن. والمفهوم من النصوص وكلام جل الأصحاب، كما أشرنا إليه آنفا، أنه مع حصول الظن والبناء عليه فإنه في قوة وقوع الصلاة كذلك عن علم ويقين ان أوجب صحة

أو إبطالا وان لا احتياط مع ذلك. ولم يوجد الخلاف في هذا الحكم إلا في كلام الشيخ على بن بابوية في الرسالة، وهو شاذ وان كان مأخذه إنما هو كتاب الفقه الرضوي. ثم أنه قد صرح الشهيد الثاني بأن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي فان ترجح عنده أحد الطرفين بنى عليه وان بقى الشك بلا ترجح لزمه حكم الشاك. وانت خبير بأن الأخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكره.

٩/ ٢٠٥ - ٢٠٩

**و - الشك في الرباعية بين الأثنين والثلاث:** إذا شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث فالأشهر الأظهر أنه يبنى على الثلاث ويتم ثم يأتي بصلاة الاحتياط. وفى المسألة أقوال اخر، منها: البناء على الاقل، نقل عن المرتضى في المسائل الناصرية، وفى الانتصار وافق المشهور. ومنها: قول الشيخ علي بن الحسين بن بابويه حيث قال: وان ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك إلى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت على ما وصفناه. ومنها، ما نقلوه بزعمهم عن الصدوق من تجويزه البناء على الاقل. ومنها: ما نسب إليه في كتاب المقنع من القول بالابطال متى عرض له هذا الشك.

٩/ ٢١٠ - ٢٢٦

والمشهور بين الأصحاب التخيير في احتياط هذه الصورة بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس، ونقل عن ابن أبي عقيل والجعفى أنهما لم يذكرا التخيير وإنما ذكراً الركعتين من جلوس. والموجود في حسنة زرارة التي هي مستند هذا الحكم إنما هو الركعة من قيام، وكذا في رواية قرب الاسناد. والمعتمد ما دلت عليه هذه الاخبار.

٩/ ٢٢٦

وقال في المدارك في هذا المقام: «ظاهر الأصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الأولتين، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح». وأنت خبير بأن هنا شيئين: أحدهما: ان ما يصدق عليه الركعة هل هو عبارة عن ما يدخل فيه السجود

أو يكفى مجرد الركوع؟ قولان: المشهور الأول، وبه صرح السيد السند هنا. وثانيهما: أنه على تقدير القول المشهور هل تتحقق الركعة بمجرد إتمام ذكر السجدة الثانية أو يتوقف على رفع الرأس من السجود؟ وجهان: جزم بالأول منهما الشهيد الثاني في الروض. وهو جيد. والمشهور الثاني.

٩/ ٢٢٦ - ٢٢٧

ز - **الشك بين الثلاث والأربع**: إذا شك بين الثلاث والأربع فالمشهور أنه يجب البناء على الأكثر ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالسا، ونقل في المختلف ومثله السيد السند في المدارك ومن تبعهما عن ابن بابويه وابن الجنيد أنهما قالا: يتخير الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الاقل، ولا احتياط، والأكثر مع الاحتياط. وهذا النقل عن ابن بابويه في هذا المقام لا وجود لشيء منه في كتابه بالمرة، بل الموجود فيه إنما هو ما صرح به الأصحاب من البناء على الأكثر من غير تردد ولا ذكر لفرد آخر, وأما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرني ولا أعلم صحته ولا بطلانه. وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور للاخبار الكثيرة، ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل والجعفى تعيّن الركعتين من جلوس، وهو الذي تضمنه أكثر أخبار المسألة، وكيف كان فالاحتياط يقتضى الوقوف عليه.

٩/ ٢٢٧ - ٢٣٧

ح - **الشك بين الأثنين والأربع**: لو شك بين الاثنتين والأربع فالمشهور هو البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين من قيام. ويدل عليه جملة من الأخبار. وقال في المدارك: ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا إحتياط. ونقل في المختلف عن ابن بابويه في كتاب المقنع أنه يعيد الصلاة، إلاّ أن الخروج عن ظواهر الأخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الأكثر والاحتياط لا يخلو من مجازفة.

٩/ ٢٣٧ - ٢٤١

ط - **الشك بين الأثنين والثلاث والأربع**: لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فالمشهور أنه يبني على الأكثر ويتم صلاته، ثم يصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وذهب الصدوقان وابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع ويصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس. ونقل عن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت. الظاهر في الجمع بين الأخبار هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الأصحاب. وعلى تقدير

القول المشهور، فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً أم لا؟ أقوال ثلاثة: أحدها تحتمه، وثانيها عدم الجواز. وثالثها التخيير؛ لتساويهما في البدلية، والثالث هو الاصح. وهل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ فيه أيضاً أقوال. والصواب هو الاخذ بما دل عليه النص في الباب.

٩/ ٢٤١ - ٢٤٤

ي - **هل العلم بما يجب معرفته من أحكام الشكوك شرط في صحة الصلاة؟**: قال الشهيد الثاني في الروض: «وإنما خص المصنف وأكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الأربع لأنها مورد النص على ما مر، ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات الصلاة، ومثلها الشك بين الأربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الأوليين والثنائية والثلاثية، بخلاف باقي مسائل الشك المتشعبة فإنها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء. وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلاة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم تعرض في تلك الصلاة؟ يحتمله، تسويةً بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا تصح الصلاة بدون معرفتها، وعدمه؛ لان الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضي الاجزاء...»، والاصح ما ذكره اخيرا بقوله «وعدمه... الخ».

٩/ ٢٤٤

ك - **الشك بين الأربع والخمس**: لو شك بين الأربع والخمس فالمشهور أنه يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو. وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار. والمراد بالسهو الشك كما يطلق عليه في الأخبار في غير مقام، وسيأتي ان من مواضع سجدتي السهو الشك في الزيادة والنقيصة لهذه الأخبار، وبموجب ذلك يجب سجود السهو في جميع صور الشكوك المتقدمة، وهو قول الصدوق إلا أنه يجب تقييد هذه الأخبار بالاخبار الدالة على ابطال الشك المتعلق بالأولتين والثنائية والثلاثية فيخص بما عدا ذلك. والخلاف في هذه المسألة قد وقع في موضعين، أحدهما: ما ذهب إليه الصدوق في المقنع من الاحتياط في هذه الصورة بركعتين جالسا، والظاهر هو القول المشهور للاخبار المعتضدة بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً. الموضع الثاني: ما ذهب إليه جملة من الأصحاب، منهم الشيخ المفيد والشيخ في الخلاف والصدوق وسلاّر وأبو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع والاخبار على خلافه.

وللشك بين الأربع والخمس صوراً أنهاها بعضهم إلى ثلاث عشرة صورة، إلا أنها ترجع عند التحقيق إلى ثلاث صور، الأولى: ان يشك قبل الركوع، والظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في أنه يجلس وينقلب شكه إلى الثلاث والأربع فيعمل فيه على ما تقدم في تلك المسألة ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام. الثانية: ان يشك بعد رفع رأسه من السجود أو بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع على القولين المتقدمين قريبا، فإنه يبني على الأربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، وعلى ذلك دلت الأخبار. الثالثة: الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود، والمشهور بين الأصحاب ان حكمها كحكم سابقتها في الصحة والبناء على الأربع وسجود السهو. وقطع العلاّمة في جملة من كتبه بالبطلان واقتفاه المحقق الشيخ علي، على ما نقل عنه.

٩/ ٢٤٤ - ٢٥٥

**ل - صور من الشكوك المركّبة:** قد أنهى جملة من الأصحاب افراد الشكوك إلى اعداد اكثرها لا يرجع إلى طائل، فمنها: ما لو شك بين الاثنتين والأربع والخمس، وهذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيهما فيبنى على الأربع حينئذ ويحتاط بركعتين قائماً ثم يسجد للسهو. ومنها: ما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس، ويزيد فيها على الاحتياط الذي في الصورة الأولى ركعتين جالساً لتضمنه الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والحكم فيها ركعتان من قيام وركعتان من جلوس. ومنها: الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وهو أيضاً يشتمل على شكين منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم السجود للسهو. ومنها: الشك بين الاثنتين والخمس، والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس، والشك بين الثلاث والخمس. قالوا: وفيه وجه بالبناء على الاقل والأظهر البطلان لعدم النص الواضح في ذلك.

٩/ ٢٥٢ - ٢٥٤

**م - الشك بين الأربع وما زاد:** قال في **المختلف:** «لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس، قال ابن أبي عقيل ما يقتضي أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس، وما قاله محتمل، مع أنه يحتمل الاعادة؛ لان الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة». وما احتمله أولا قد مال إليه جملة من الأصحاب منهم الشهيدان وغيرهما. وضعفه ظاهر فان تجويز زيادة الركن لو أثر لبطل حكم كثير من الصور

السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها.

٩/ ٢٥٤ - ٢٥٨

ن - حكم السهو في السهو: قد صرح الأصحاب بأنه لا سهو في سهو. وهذه العبارة لا تخلو من الاجمال وتفصيلها: هو أنه لما كان السهو يطلق في الأخبار على الشك زيادة على معناه اللغوي وعلى ما هو أعم إطلاقاً شائعاً فيحتمل هنا حمل كل من اللفظين على كل من المعنيين، فتحصل من ذلك صور أربع وهي التي ذكرها الأصحاب، وهي: السهو في السهو، والشك في الشك، والسهو في الشك، والشك في السهو، إلا أنه لما كان الثاني من اللفظين على أي كان من المعنيين محتملاً للموجب بكسر الجيم والموجب بفتحها، فإنه يلزم انحلال هذه الصور الأربع إلى ثمان صور ناشئة من ضرب اربعة في اثنين. **الصورة الأولى**: الشك في موجب الشك بكسر الجيم أي شك في أنه هل شك في الفعل أم لا؟ وقد صرح الأصحاب بأنه لا يلتفت إليه.

**الثانية**: الشك في موجب الشك بفتح الجيم، بمعنى أنه شك في ما أوجبه الشك من صلاة إحتياط أو سجود سهو وله أفراد، منها: ان يشك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل أتى بالفعل الذي أوجبه الشك من صلاة احتياط أو سجود سهو أو لم يأت به؟ والظاهر أنه لا إشكال في وجوب الاتيان به، ومنها: ان يعلم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الاحتياط مثلاً إلا أنه شك في أنه هل يوجب ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس؟ والظاهر هنا هو وجوب الاتيان بهما معا، ومنها: ما لو شك في ركعات الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدتي السهو أو في افعالها، وهذا الفرد هو الذي ينطبق عليه مدلول الخبر الوارد في المسألة (ولا على السهو سهو)، وأكثر الأصحاب خصّوه بهذا الفرد وبصورة الشك في موجب السهو. وعلى هذا فلو شك في عدد ركعتي الاحتياط يبنى على الأكثر ويتم ما لم يستلزم الزيادة المبطلة وإلا بنى على الاقل فيبني على الصحيح دائماً ولا يلزمه احتياط ولا سجود سهو. **الثالثة**: الشك في موجب السهو بكسر الجيم أي في نفس السهو، كأن شك في أنه هل عرض له سهو أم لا؟ وظاهر الأصحاب الاطلاق في أنه لا يلتفت إليه. **الرابعة**: الشك في موجب السهو بفتح الجيم وله أيضاً صور، منها: ان يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد والسجود مثلاً أو سجدتي السهو، ثم يشك بعد الصلاة في أنه هل أتى به أم لا؟ والظاهر أنه لا

إشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به. ومنها: ان يشك في أثناء السجدة المنسية أو التشهد المنسي في التسبيح أو الطمأنينة أو بعض فقرات التشهد، ولا إشكال في أنه يجب عليه الاتيان به متى كان المحل باقياً. ومنها: أن يشك في عدد سجدتي السهو أو افعالهما قبل تجاوز المحل فإنه يبني على وقوع المشكوك فيه، إلا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح. **الخامسة**: السهو في موجب الشك بكسر الجيم، أي في الشك نفسه، والظاهر أنه غير داخل في مصداق النص. ويمكن فرضه في ما لو شك في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسها ولم يأت بها، فلو ذكر الشك والمحل باق يأتي بها، ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه؛ لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحوط، لو اتفق ذلك، المضى في الشك ثم الاعادة. **السادسة**: السهو في موجب الشك بفتح الجيم، ويحصل فرض ذلك في مواضع، منها: ان يسهو عن فعل في صلاة الاحتياط أو في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلاة، والأشهر الأظهر أنه لا يجب عليه لذلك سجود السهو. ومنها: ان يسهو في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو وذكر في محله الحقيقي، والظاهر أنه لا إشكال في وجوب الاتيان به كما إذا نسى سجدة من صلاة الاحتياط وذكرها قبل القيام أو قبل الشروع في التشهد، هذا إذا كان في محل الفعل، واما إذا جاز عنه ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسي إذا كان في أصل الصلاة، فهل يكون الحكم هنا كالحكم في الصلاة في وجوب التدارك والسجود أم لا؟ ظاهر جملة من المتأخرين الأول، والمسألة لا تخلو من الاشكال. ومنها: ان يسهو عن صلاة الاحتياط وسجدتي السهو الواجبتين بسبب الشك فلا يأت بشيء من ذلك بعد الصلاة ثم أنه يذكر بعد ذلك، فهذا السهو لا يترتب عليه حكم. **السابعة**: السهو في موجب السهو بكسر الجيم، أي في نفس السهو، كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً ثم يذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود إلى ما نسيه فنسي العود والسهو، وحينئذ فان ذكر قبل الركوع أتى به وان ذكر بعده تداركه بعد الصلاة مع سجدتي السهو على المشهور. ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في حال القيام ولم يأت بهما سهواً ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته. **الثامنة**: السهو في موجب السهو بفتح الجيم، والسهو قد يوجب

سجدتى السهو، وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع إلى الفعل وتداركه في الصلاة ما لم يتجاوز محل التدارك. وفى جميع هذه الصور قد يتعلق السهو بنفس الفعل المتروك أو باجزائه، فإذا سها في الثلاثة الأول عن نفس الفعل بعد الغراغ من الصلاة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر، وفى الرابع يأتي به ان ذكره في محل التدارك، وإلا فان كان مما يقضي قضاه وإلا سقط، فالسهو في جميع هذه الافراد ليس فيه زيادة على الاحكام المقررة قبله.

٩/ ٢٥٨ - ٢٦٨

**س - حكم شك الإمام والمأموم:** لا خلاف بين الأصحاب في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر، وهو مقطوع به في كلامهم، كما نقله غير واحد من المتأخّرين، سواء كان الشك في الركعات أو في الافعال. ولا فرق بين الشك الموجب للابطال لو كان منفردا أو الموجب للاحتياط كالشك بين الثلاث والأربع مثلاً أو سجود السهو كالشك بين الأربع والخمس.

٩/ ٢٦٨ - ٢٧٠

**س/ ١ - حكم ظن كلٌّ من الإمام والمأموم مع يقين الآخر أو شكّه:** قال في المدارك: «وكما يرجع الشاك من الإمام والمأموم إلى المتيقن كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان». وبنحو ذلك صرح غيره أيضاً. وما ذكروه من رجوع الظان منهما إلى المتيقن والشاك إلى الظان وان كان ظاهر الأصحاب إلا أنه لا يخلو من الاشكال.

٩/ ٢٧٠

**س/ ٢ - حكم رجوع الإمام إلى المأموم مع أختلافه عنه في الصفة أو العدد وحكم رجوعه إلى غير المأموم:** المشهور في كلام الأصحاب أنه لا فرق في رجوع الإمام إلى المأموم بين كون المأموم ذكرا أو أنثى، ولا بين كونه عدلا أو فاسقاً، ولا بين كونه واحداً أو متعدداً مع اتفاقهم، ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا؛ لاطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها. وأما مع كون المأموم صبياً مميزاً فقيل: ان فيه أشكالاً، وذهب جمع إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الاحكام. والأظهر التمسك في ذلك باطلاق النصوص، وان حصل الظن بقوله فلا إشكال. وأما غير المأموم فلا تعويل عليه إلا ان يفيد قوله الظن.

٩/ ٢٧١

**س/ ٣ - حكم شك الإمام والمأموم مع اختلاف المأمومين:** قوله عليه السلام في آخر مرسلة يونس: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم»، كذا في نسخ الكافي والتهذيب وبعض نسخ الفقيه، وفي أكثر نسخ الفقيه، «فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم» بتقديم العاطف في الاعادة. وظاهر الكلام على تقدير النسخة الأولى ان على الجميع في صورة اختلاف المأمومين خلف الإمام ولاسيما في مخالفة الإمام لكل من الفريقين الاعادة. وفيه منافاة لما ذكره الأصحاب في كثير من الصور الاتية في المقام. وأما على النسخة الثانية من تقديم العاطف فالظاهر ان معنى الكلام حينئذ ان على الإمام وعلى كل من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه أو يقينه. وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية.

٩/ ٢٧١ - ٢٧٢

**س/ ٤ - اختلاف الإمام والمأموم في اليقين أو الظن أو الشك:** إذا كان الإمام مخالفا للمأموم في اليقين أو الظن أو الشك فههنا صور، **الأولى**: ان يكون الإمام موقنا والمأموم شاكا، والحكم هنا هو رجوع المأمومين إلى الإمام سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين إلا ان يكونوا مع شكهم موقنين، بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

**الثانية**: ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا مع اتفاق المأمومين، ولا شك حينئذ في رجوع الإمام إلى يقينهم إلا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم إلى يقينه. **الثالثة**: ان يكون الإمام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه اتفقوا في يقينهم أو اختلفوا، ولا خلاف أيضاً في أنه يرجع كل منهم إلى يقينه. **الرابعة**: ان يكون الإمام شاكاً والمأمومون موقنين مع اختلافهم، والمشهور في كلام الأصحاب وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه أو يقينه. **الخامسة**: ان يكون المأمومون متيقنين متفقين مع ظن الإمام بخلافهم، والمشهور في كلام الأصحاب رجوع الإمام اليهم. ومال المحقق الاردبيلي على ما نقل عنه في شرح الارشاد إلى عمل الإمام بظنه وانفراده عن الاموميين. وقوّى بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين الأول. **السادسة**: تيقن المأمومين مع اختلافهم وظن الإمام بخلافهم، والأشهر الأظهر الانفراد لكل منهم وعمل كلٍّ بظنه أو يقينه، كما تقدم في الصورة الرابعة. **السابعة**: اختلاف المأمومين في اليقين وظن الإمام

باحدهما، والظاهر أنه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في ذلك بيقين منهم وينفرد. **الثامنة**: يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين، والمشهور هنا رجوع المأمومين إلى يقين الامام. وتوقف فيه المحقق الاردبيلي كما عرفت في الصورة الخامسة. **التاسعة**: ظن الإمام أو المأموم مع شك الاخر، والمشهور في كلام الأصحاب أنه يرجع الشاك منهما إلى الظان. **العاشرة**: كون كل من الإمام والمأموم ظانا بخلاف الآخر، وظاهر الأصحاب هو عدم رجوع أحدهما إلى الاخر وان كل واحد منهما ينفرد بحكمه. **الحادية عشرة**: يقين الإمام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك منهم يرجع إلى يقين الإمام وينفرد الاخرون الموقنون بخلاف الامام. **الثانية عشرة**: شك الإمام وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين، والأشهر الأظهر رجوع الإمام إلى الموقن من المأمومين ورجوع الشاك من المأمومين إلى الامام. **الثالثة عشرة**: ان يشترك الإمام والمأموم في الشك مع الاتفاق منهم في نوع الشك، والأشهر الأظهر أنه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشك. **الرابعة عشرة**: اشتراكهما في الشك مع اختلافهما في نوعه ووجود رابطة بين الشكين، والمشهور رجوعهما إلى تلك الرابطة والعمل عليها، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والأربع، فهما متفقان في تجويز الثلاث والامام موقن بعدم احتمال الأربع والمأموم موقن بعدم احتمال الثنتين، فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث وحينئذ فيبنون عليها ويتمون الصلاة من غير احتياط. **الخامسة عشرة**: الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة الجامعة بين الشكين كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس، والمشهور أنه ينفرد كل منهما بحكم شكه.

٩/ ٢٧٢ - ٢٧٧

ع - حكم سهو الإمام أو المأموم:

ع/ ١ - **حكم ضمان الإمام صلاة المأموم**: ما اشتمل عليه بعض أخبار السهو من ضمان الإمام وبعض آخر من عدم الضمان يمكن الجمع بينها بوجوه، الأظهر منها حمل ما دل على الضمان على التقية.

٩/ ٢٧٨ - ٢٨٠

ع/ ٢ - **اشتراك الإمام والمأموم في السهو**: لو اشترك الإمام والمأموم في السهو فالظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب

العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو، اتفقا في خصوصه أو اختلفا.

٩/ ٢٨٠ - ٢٨١

ع/ ٣ - **سهو المأموم دون الامام**: لو اختص السهو بالمأموم فلا خلاف ولا إشكال في عدم وجوب شيء لذلك على الامام، إنما الخلاف بالنسبة إلى المأموم في أنه هل يجب عليه الاتيان بموجب ذلك السهو أم لا؟ والأشهر الأظهر أنه يجب عليه الاتيان بموجبه، وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم هنا ولا يجب عليه سجود السهو، بل أدعى عليه الاجماع، واختاره المرتضى ومال إليه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر على اختلاف بينهما في بعض الاحكام.

٩/ ٢٨١ - ٢٨٤

ع/ ٤ - **سهو الإمام دون المأموم**: لو اختص السهو بالامام، كما لو تكلم ناسيا والحال ان المأموم لم يتابعه، فالمشهور سيما بين المتأخّرين اختصاصه بحكم السهو، وذهب الشيخ وجملة من اتباعه إلى أنه يجب على المأموم متابعته في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب، وبهذا القول قال أكثر العامة.

٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦

ع/ ٥ - **لو سبق الإمام بركعة ثم سها فصلّى خمساً**: روى الصدوق في الفقية والشيخ في التهذيب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا؟ قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام»، كذا في التهذيب، وفى الفقيه: «يقضى تلك الركعة» عوض «يعيد». قال في الوافى: «يعيد تلك الركعة» أي يصليها منفردا، اسماها اعادة لأنه قد فاتته مع الإمام. ولا يخلو من بعد. والاقرب ان قوله «يعيد تلك الركعة» وقع تصحيف «يعتد» بالتاء الفوقانية من الاعتداد عوض الياء التحتانية من الاعادة، فإنه لا معنى لاعادة الركعة هنا بالكلية، وحاصل المعنى أنه يعتد بتلك الركعة التي تابع فيها الإمام ولكن يجب حمله على نية الانفراد فيها أو مشاركته للإمام في سهوه. هذا على ما في التهذيب، وأما على ما في الفقيه من قوله: «يقضى»، فالمراد من القضاء مجرد الفعل كقوله: «فإذا قضيت الصلاة» لا المعنى المشهور. وحاصله أن يأتى بتلك الركعة ويتم صلاته ولا يعتد ببطلان صلاة الامام.

٩/ ٢٨٦ - ٢٨٨

ف - **حكم كثير السهو**: قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لا حكم

للسهو مع الكثرة، لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك، كما صرح به في المعتبر، وهو ظاهر العلاّمة في المنتهى والتذكرة واختاره في المدارك، ونقل بعض مشايخنا أنه مذهب الأكثر. وظاهر آخرين، ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن إدريس وغيرهم، والظاهر أنه المشهور، هو العموم للشك والسهو، وبه صرح الشهيد الثاني وغيره، وهو الأظهر. وقد اختلف الأصحاب في ما تتحقق به الكثره الموجبة لسقوط الاحكام في هذا المقام، فظاهر المشهور بين المتأخّرين ومتأخّريهم هو ارجاع ذلك إلى العرف. وقال ابن إدريس: «السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر، وحده ان يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض، اعنى ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام إليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة». وقال ابن حمزة: لا حكم له إذا سها ثلاث مرات متواليات، واطلق في فريضة أو فرائض. ويمكن أن يكون الوجه في ما ذكره ابن إدريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد هذه الكثرة في الأخبار بحد معين، والكثرة لغة وعرفا تحصل بثلاث مرات، إلا أنه يبقى الكلام في محلها وهو أعم من الشيء الواحد أو الفريضة الواحدة أو الفرائض الخمس حسبما ذكره. والمفهوم من الأخبار أنه مع تعذر الوقوف على المعنى المراد من اللفظ فان الواجب الوقوف عن الفتوى. والاحتياط بالعمل باحكام الشك والسهو ثم الاعادة من رأس.

٩/ ٢٨٨ - ٣٠٢

ص - صلاة الاحتياط:

ص/ ١ - تكبيرة الاحرام فيها: الظاهر من كلام الأصحاب وجوب تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط، بل كاد ان يكون اتفاقا بينهم، إلا ان بعض متأخّري أصحابنا نقل عن القطب الرواندي في شرح النهاية الطوسية أنه قال: «من أصحابنا من قال أنه لو شك بين الاثنتين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا سلم قام ليضيف ما شك فيه إلى ما يتحقق قام بلا تكبيرة الاحرام...»، وهذا القول وان لم يشتهر نقله بين الأصحاب إلا ان اطلاق الأخبار في الأمر بالاحتياط يعضده. والذي وقفت عليه من عبائر جملة من المتقدمين وجل المتأخّرين خال من ذكر التكبير أيضاً. وكيف كان فالاحتياط يقتضى الوقوف على القول المشهور.

٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣

ص/ ٢ - فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط: لو فعل المبطل قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فهل تبطل الفريضة ويسقط الاحتياط أم تبقى على الصحة ويجب الاتيان بالاحتياط؟ قولان. والقول بالبطلان منقول عن ظاهر الشيخ المفيد واختاره العلاّمة في المختلف والشهيد في الذكرى. وإلى الثاني ذهب جمع، منهم ابن إدريس والعلاّمة في الارشاد، والظاهر أنه الأشهر في كلام المتأخّرين. والقول بالصحة وإن كان هو الأرجح إلا ان المسألة لما كانت خالية من النصوص فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلاة من رأس.

٩/ ٣٠٣ - ٣٠٧

ص/ ٣ - ما يقرء في صلاة الاحتياط: المشهور بين الأصحاب تعّين الفاتحة في صلاة الاحتياط، وذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها وبين التسبيح. والقول الأول هو المعتضد بالنصوص الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة فيها.

٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨

ص/ ٤ - تذكر تمام الصلاة أو نقصانها بعد صلاة الاحتياط أو أثنائها: الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في صحة الصلاة لو ذكر تمامها بعد الاتيان بصلاة الاحتياط. اما لو ذكر في حال الاحتياط والحال هذه فهل يقطع الاحتياط، لظهور الاستغناء عنه أم يتمّه؟ الأظهر التخيير في ذلك، وان كان الافضل الاتمام. ولو ذكر بعد الفراغ من الصلاة والاحتياط معا فالمشهور عدم الالتفات مطلقاً، وعليه تدل ظواهر الأخبار المصرحة بأنه متى أتى بالاحتياط فان كانت صلاته تامة كان احتياطه نافلة وان كانت ناقصة كان متمما. وذهب بعض الأصحاب إلى البطلان في صورة المخالفة، يعنى مخالفة الاحتياط للناقص الذي ظهر نقصه، كما إذا كان الشك بين الثنتين والثلاث والأربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلاث ركعات. ولو ذكر بعد الفراغ من الصلاة وقبل الاحتياط، فحينئذ لا يخلو اما ان يكون قد فعل منافياً يبطل الصلاة أو لا، وعلى الثاني لا اشكال في وجوب الاتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم، وعلى الأول يبني على مسألة من فعل المنافى بعد تسليمه على ركعتين من كون ذلك المنافي مبطلا عمداً لا سهواً، أو عمداً وسهواً، أو غير مبطل. ولو ذكر النقص في أثناء الاحتياط، فحينئذ اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقاً للناقص، كما إذا شك بين الثنتين والثلاث فاتم وشرع في ركعة

الاحتياط من قيام ثم ذكر في اثنائها النقصان، أو غير مطابق، كما إذا شك بين الثنتين والثلاث والأربع ثم شرع في الركعتين من قيام وذكر في اثنائها نقصان ركعة، فعلى الأول هل تبطل الصلاة ويستأنف أو يجب الاتمام نظرا إلى عموم الادلة؟ قولان. والاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية من النصوص واجب.

٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩

**ص/ ٥ - ترتيب الاحتياط وحكم اعادة الصلاة بدلاً منه أو الاتيان بصلاة أخرى قبله:** قال في الذكرى: «لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضاً كان أو نفلاً، ترتب على الصلاة السابقة أو لا، ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة. ويترتب الاحتياط ترتب المجبورات، وهو بناء على أنه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الأجزاء المنسية تترتب. ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياط قدم السجدة، ولو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجزئ لعدم اتيانه بالمأمور به، وربما احتمل الأجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة». وفى كثير ممّا ذكره اشكال، والاحتياط في امثال هذه المواضع مطلوب.

٩/ ٣٠٩ - ٣١٠

**ث - حكم الشك في النافلة:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الأكثر أو الاقل لو عرض له الشك فيها، مع افضلية البناء على الاقل.

٩/ ٣٤٥ - ٣٤٧

**خ - علاج وسوسة الصدر وكثرة الشك:** روى ثقة الإسلام والصدوق عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان؟ فقال: إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. فانك تنحره وتطرده»، وروى غير ذلك من الاخبار.

٩/ ٣٤٧ - ٣٤٨

## عاشراً: الصلوات الواجبة غير اليومية

**١ - صلاة الجمعة:**

انظر: صلاة الجمعة

**٢ - صلاة العيدين:**

انظر: صلاة العيدين

٣ - صلاة الآيات:

انظر: صلاة الآيات

٤ - صلاة الميت:

انظر: صلاة الأموات

## حادي عشر: الصلوات المندوبة

١ - صلاة الاستخارة:

انظر: استخارة

٢ - صلاة الاستسقاء:

انظر: صلاة الاستسقاء

٣ - صلاة الاستطعام:

انظر: صلاة الاستطعام

٤ - صلاة التسبيح (صلاة جعفر):

انظر: صلاة التسبيح

٥ - صلاة الحاجة:

انظر: صلاة الحاجة

٦ - صلاة الحبل:

انظر: صلاة الحبل

٧ - صلاة الشكر:

انظر: صلاة الشكر

٨ - صلاة الهدية:

انظر: صلاة الهدية

٩ - صلاة هدية الميت ليلة الدفن:

انظر: صلاة ليلة الدفن

١٠ - نوافل الصلاة اليومية (الرواتب):

انظر: صلاة النافلة/ أولاً

١١ - نافلة شهر رمضان:

انظر: صلاة النافلة/ ثانياً

١٢ - صلاة يوم الغدير:

انظر: نافلة/ ثانياً ٢ (١٠/ ٥١٦ - ٥٢٠)

١٣ - صلاة أول ذي الحجة:

انظر: نافلة/ ثانياً ٣ (١٠/ ٥٣٨)

١٤ - صلاة يوم البعث وليلته:

انظر: نافلة/ ثانياً ٤ (١٠/ ٥٣٨ - ٥٤١)

١٥ - صلاة ليلة النصف من شعبان:

انظر: نافلة/ ثانياً ٥ (١٠/ ٥٤١ - ٥٤٢)

١٦ - صلاة تحية المسجد:

انظر: مسجد/ ثانياً ١١ (٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

١٧ - الصلاة عند إرادة التزويج:

أ - استحباب صلاة ركعتين والدعاء بعدهما بالمأثور عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها:

نكاح/ أولاً ٦أ (٢٣/ ٢٧ - ٢٨)

ب - صلاة ركعتين عند الدخول:

نكاح/ أولاً ١٦(٢٣/ ١٢٥ - ١٤٧)

١٨ - صلاة المعتكف خارج المسجد:

إعتكاف/ أولاً ٦ أ (١٣/ ٤٧٥ - ٤٧٦)

١٩ - استحباب توديع العيال بالصلاة ركعتين والدعاء بعدهما:

سفر/ ٦ (١٤/ ٤٢ - ٤٣)

٢٠ - أفضليّة الطواف على الصلاة لغير المقيم بمكة:

عمرة/ رابعاً ١٧ (١٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤)

٢١ - استحباب الصلاة في مسجد الخيف:

حج/ رابعاً ١١ (١٧/ ٣٣١ - ٣٣٢)

٢٢ - الصلاة في مسجد الخيف أمام العود لوداع البيت:

حج/ خامساً ٢ (١٧/ ٣٣٥)

٢٣ - الصلاة في مسجد الغدير:

زيارة/ ثانياً ١(١٧/ ٤٠٦)

٢٤ - الصلاة في معرّس النبي صلى الله عليه وآله:

زيارة/ ثانياً ٢ (١٧/ ٤٠٦ - ٤٠٨)

٢٥ - إكثار الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولاسيما في الروضة:

زيارة/ ثانياً ٣ (١٧/ ٤١٥ - ٤٢١)

٢٦ - فضل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله:

زيارة/ ثانياً ٣ ج (١٧/ ٤١٧ - ٤١٨)

٢٧ - فضل الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام:

زيارة/ ثانياً د (١٧/ ٤١٨)

## ثاني عشر: قضاء الصلاة

١ - قضاء الإنسان عن نفسه ما فاته:

أ - حكم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حيض أو نفاس أو كفر: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حيض أو نفاس أو كفر أصلي، إنما الخلاف في المغمى عليه إذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلاة، فقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب لظاهر اختلاف الأخبار، فالمشهور أنه لا يجب القضاء عليه، وعن بعض الأصحاب أنه يقضي آخر أيام افاقته ان أفاق نهارا أو آخر ليلته ان أفاق ليلا، وقال الصدوق في المقنع: «يقضى جميع ما فاته من الصلوات». والأظهر هو القول المشهور.

٢/١١ - ٨

أ/ ١ - قضاء المسلم المحكوم بكفره والمخالف إذا استبصر: قد صرح غير واحد من أصحابنا بأنه لا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من منتحلي الإسلام ولا غيرهم من المخالفين، فان الحكم في هؤلاء جميعاً هو أنهم بعد الاستبصار والرجوع إلى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فاتهم لو اخلوا

بشيء من واجباته، اما ما كان صحيحاً في مذهبهم فلا اعادة عليهم فيه.

٨/١١ - ١٠

**أ/ ٢ - حكم القضاء لو حصل الإغماء بفعل المكلَّف:** قد صرح الأصحاب بأنه لو حصل الاغماء بفعل المكلف، كشرب المسكر وشرب المرقد، وجب القضاء. وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة المخالفة في الحكم المذكور. قالوا: ولو اكل غذاء لم يعلم بكونه مقتضيا للاغماء فاتفق أنه آل إلى الاغماء لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة في حال الاغماء. والظاهر من الأخبار أنَّ سقوط القضاء عن المغمى عليه إنما هو من حيث كون الاغماء من قبله سبحانه وفعله بعبده، وحينئذ فالحاق الاغماء الحاصل من قبل المكلف به وان كان عن جهل ليس بجيد، بل حكمه حكم ما لو تعمد ذلك من وجوب القضاء. ومن هذا التعليل يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء إذا كان عروض ذلك من قبلهما بشرب الدواء وان كان ظاهر الأصحاب خلافه، عملاً باطلاق أخبار الحيض كما ذكره صاحب المدارك. واستثنى جماعة من متأخري الأصحاب من الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به أو اكره عليه أو اضطر إليه لحاجة. وفيه ما عرفت، من ان دار الحكم في سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الاغماء من قبله سبحانه.

١٠/١١ - ١٢

**أ/ ٣ - حكم القضاء لو كان النوم على خلاف العادة:** قال في الذكرى، بعد أن ذكر ان مما يوجب القضاء النوم المستوعب وشرب المرقد، ما لفظه: «ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط»، ولا يخفى ان الأخبار الواردة بوجوب قضاء النائم لما نام عنه شاملة باطلاقها لهذا الفرد المذكور فلا اعرف لاستثنائه دليلاً معتمداً، ومن هنا صرح الأصحاب بوجوب قضاء كل ما فاته عمداً أو سهواً بنوم أو سكر أو شرب مرقد أو ردة عن الإسلام إلا ما استثني مما تقدم ذكره.

١٢/١١ - ١٤

**ب - حكم تارك الصلاة مستحلاً وغير مستحلّ:** لا خلاف بين الأصحاب في أن من ترك الصلاة مستحلا تركها فان كان ممن ولد على فطرة الإسلام فإنه يقتل من غير استتابة؛ لأنه مرتد. قالوا: وفي حكم استحلال الصلاة استحلال شرط مجمع عليه، كالطهارة، أو جزء كالركوع، دون المختلف

فيه، كتعين الفاتحة ووجوب الطمأنينة. والفرق المذكور لا يخلو عندي من اشكال. وهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأة، فإنها لا تقتل بل تستتاب فان ابت فإنها تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

وإن كان التارك مستحلا مليا بان كان كافرا ثم أسلم استتيب أولا فان امتنع قتل. وان لم يكن مستحلا عزر، فان عاد عزر، فان عاد ثالثة قتل على قول، وقيل إنما يقتل في الرابعة.

ولا خلاف في ان المرتد فطريا كان أو مليا إذا رجع إلى الإسلام فإنه يقضي زمان ردته، وهذا الحكم واضح في المرتد الملي والمرأة مطلقاً ملية أو فطرية، فإنه لا اشكال ولا خلاف في قبول توبتهما متى تابا، وإنما الخلاف والاشكال في الرجل المرتد إذا كان فطريا هل تقبل توبته أم لا؟ ففيه أقوال ثلاثة، الأول: وهو المشهور عدم قبولها مطلقاً. الثاني: قبولها مطلقاً باطناً وظاهراً، وهو منقول عن ابن الجنيد. الثالث: قبولها باطناً وعدم قبولها ظاهراً، وهو اختيار الشهيد الثاني، وعليه جملة من المتأخّرين، وهو الظاهر عندي، وبه يجمع بين ادلة المسألة ويزول عنها الإختلاف.

١٤/١١ - ١٨

**جـ - حكم تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة:** اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال ثلاثة، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مبحث الأوقات.

١٨/١١

**وانظر أيضاً: صلاة/ ثانياً ٤(٦/ ٣٣٦ - ٣٣٨)**

**د - حكم من فاتته إحدى الصلوات الخمس لا على التعيين:** المشهور بين الأصحاب أنه لو نسي تعيين الصلاة الفائتة، بان كانت واحدة مثلاً ولا يعلم ايها من الخمس، فإنه يصلي ثلاثا ينوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنتين ينوي بهما الصبح، ذهب إليه الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد واكثر المتأخّرين، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، ونقل عن أبي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس. ولو كانت الفائتة في الصورة المذكورة في السفر صلى ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا، وخالف ابن إدريس هنا مع موافقته ثمة. ولو قلنا بالترديد كما هو المشهور وقلنا بوجوب الجهر والاخفات فهل الحكم في هذه الفريضة المترددة الجهر أو الاخفات؟ اشكال، والظاهر من كلام جملة من الأصحاب هنا التخيير، ولا يخلو من قرب.

ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كما تقدم مكررا. فلو كان العدد معلوماً كأن نسى فريضتين مجهولتين مثلاً صلى ثلاثاً ثلاثاً ان كانتا من صلاة الحضر وان كانتا من السفر اثنتين اثنتين، وعلى هذا النحو لو نسى ثلاث فرائض مجهولات، وأما لو لم يكن العدد معلوماً قضى على الوجه المذكور حتى يغلب على ظنه الوفاء. ولو فاتته فريضة معينة مرات لا يعلم عددها، قالوا: يكرر حتى يغلب على ظنه الوفاء، والتحقيق أن المسألة غير منصوصة فالواجب فيها العمل بالاحتياط.

١٨/١١ - ٢٢

**هـ - حكم الترتيب في قضاء الفوائت:** لا خلاف بين علماء الفريقين في ترتب الحواضر بعضها على بعض، وأما الفوائت فالمشهور بين أصحابنا وجوب الترتيب بينها إذا علمه، بل نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه. وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الأصحاب القول بالاستحباب، والحكم مما لا إشكال فيه مع العلم بالترتيب، وإنما الاشكال والخلاف مع جهله، والأظهر سقوطه، وبه قطع العلاّمة في التحرير وولده في الشرح، واليه ذهب جمع من المتأخّرين. هذا كله في ترتيب فوائت اليومية بعضها على بعض، وأما الترتيب بين فوائت غير اليومية، مثل صلاة الآيات المتعددة الاسباب بحيث يقدم ما تقدم سببه وهكذا وكذا الترتيب بينها وبين اليومية بان يكون عليه فوائت من اليومية وفوائت من غيرها، ففي وجوب الترتيب في هاتين الصورتين وعدمه اشكال، حيث لا نص في هذا المقام، والاحتياط يقتضي الترتيب.

٢٢/١١ - ٢٥

**و - ما عليه المدار في القصر والتمام والجهر والاخفات في القضاء:** الاعتبار في القصر والتمام وكذا في الجهر والاخفات بحال الفوات. ولو حصل الفوات في اماكن التخيير فهل يستحب التخيير في القضاء مطلقاً، أو بشرط ان يوقعه في تلك الاماكن، أو يتعين القصر؟ احتمالات، احوطها الاخير. وبالنسبة إلى الكيفية، التي هي عبارة عن هيئة الصلاة التي تؤدى عليها، فالظاهر ان الاعتبار فيها بحال الفعل لا حال الفوات كصلاة الصحيح وصلاة المريض، فيقضي الصحيح فائتة المرض بالكيفية التي يصليها صحيحا، ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي هو عليها جالساً أو قائماً أو نحو ذلك ويجب عليه بل ولا يجوز له التأخير إلى ان يصح ويأتي بصلاة الصحيح. ولو قضى الرجل عن المرأة أو بالعكس مع وجوب الجهر على الرجل والاخفات على المرأة في القراءة أو جميع

أفعال الصلاة بناء على تحريم اسماعها الاجنبي صوتها، وهكذا بالنسبة إلى سنن صلاة المرأة وما يخصها في القيام والقعود ونحوهما، فهل الاعتبار بالقاضي أو المقضى عنه؟ الظاهر الأول، فيقضي الرجل صلاة المرأة كما يقضي عن نفسه وكذا العكس.

١١/ ٢٥ - ٢٧

ز - **حكم قضاء النوافل الموقتة**: يستحب قضاء النوافل الموقتة إجماعاً نصاً وفتوى، والاخبار بذلك متظافرة. ومع عدم القدرة على القضاء يتصدق.

١١/ ٢٧ - ٢٩

ح - **حكم قضاء الصلاة الموهوم اشتمالها على خلل**: قال في الذكرى: «قد اشتهر بين متأخّري الأصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، وربما تداركوا ما لا يدخل الوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة». ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال. ولاريب ان القضاء حسن بل أحسن، عملاً باخبار الاحتياط في الدين، وأما مع يقين الصحة ويقين البراءة فاشكال.

١١/ ٢٩ - ٣١

ط - **حكم قضاء الفرض المختلف باعتبار أول الوقت وآخره**: من فاته الفرض المختلف باعتبار أول الوقت وآخره، كمن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة وبالعكس، هل يقضي لو فاتته والحال هذه باعتبار وقت الوجوب، وهو الأول أو وقت الفوات، وهو الثاني؟ قولان، والأشهر الأظهر الثاني، وهو الاعتبار بحال الفوات فيبنى على وجوب الاداء في المسألة.

١١/ ٣١ - ٣٢

٢ - **القضاء عن الأموات**:

أ - **مشروعية النيابة عن الميت واهداء الثواب له**: المستفاد من الأخبار وكذا من كلام علمائنا الابرار من غير خلاف يعرف جواز الصلاة عن الميت بان يصلي نيابة عنه، كما أنه يجوز أن يحج نيابة عنه أو أنه يصلي لنفسه ثم يجعل ثوابها وأجرها له. هذا بالنسبة إلى الصلوات المستحبة، واكثر أخبار المسألة إنما خرجت هذا المخرج، وأما الواجبة فإنه يجوز أيضاً أن يصليها نيابة عنه وان لم يكن ولده ولا وليه، إلا أن الفاضل الخراساني في الذخيرة قال: «ان الفتوى بذلك لم يكن مشهورا في كتب القدماء وإنما اشتهر بين أصحابنا المتأخّرين، والمشهور في كتب السابقين قضاء الولى عن الميت حسب»،

وهو جيد. وهل ينسحب جواز القضاء في الواجبة إلى ما لو لم تكن ذمة الميت مشغولة بالعبادة كالصلاة اليومية بان يصليها عنه وان علم فراغ ذمته منها أم لا؟ ظاهر الجماعة ذلك، وعليه جرى من عاصرناه من مشايخنا في بلادنا البحرين، ولم اطلع على من توقف في هذا الحكم وناقش فيه إلا الفاضل الخراساني في الذخيرة، والظاهر عندي هو عدم الجواز.

١١/ ٣٢ - ٤٢

ب - **حكم الترتيب في القضاء عن الميت**: تقدم ان الأشهر الأظهر وجوب الترتيب على القاضي عن نفسه مع العلم بالترتيب، أما لو كان القضاء عن الغير، فهل يجب ذلك، بمعنى أنه لا يصح أن يقضي عن الميت اثنان أو ثلاثة مثلاً دفعة واحدة بل لابد أن يكون أحدهم بعد الآخر أو أن يكون القاضي عنه متحداً؟ ظاهر الأصحاب الأول كما في قضاء الإنسان عن نفسه. وقد وقفت في هذا المقام على كلام جيد للسيد المحقق نعمة الله الجزائري يتضمن القول بعدم الوجوب في شرحه على التهذيب، يكفينا منه ما نقله عن بعض معاصريه من عدم وجود الدليل في الصورة المذكورة على وجوب الترتيب.

١١/ ٤٣ - ٤٤

جـ - **الاستئجار للصلاة والصوم عن الميت**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب، في ما أعلم، في جواز الاستئجار للصلاة والصوم عن الميت، إلا ان بعض متأخري المتأخرين ناقش في ذلك، والظاهر ضعفه.

١١/ ٤٤ - ٥٣

د - **القاضي والمقضي والمقضي عنه**: لا يخفى على من تتبع كلام الأصحاب في هذا الباب ما وقع لهم من الإختلاف في القاضي والمقضي والمقضي عنه، أما الأول: فقد صرّح الأكثر بأنه الولد الاكبر، قال في الذكرى: وكأنهم جعلوه بازاء حبوته. وأما الثاني: فظاهر الشيخين وابن أبي عقيل وابن البرّاج وابن حمزة والعلاّمة في أكثر كتبه أنه جميع ما فات الميت، وهو ظاهر كلام ابن زهرة، وظاهر ما نُقل عن ابن الجنيد والمرتضى وابن إدريس ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة هو التخصيص بما فات في مرض الموت. وأما الثالث: فظاهرهم أنه الرجل، وظاهر عبارة المحقق الشمول للمرأة، والتحقيق عندي: أما بالنسبة إلى الأول فهو ولي الميت، وهو أولى الناس بميراثه، كما صرح به ابن الجنيد ومن معه، وبذلك صرح الصدوقان أيضاً، وأما بالنسبة إلى الثاني فهو كل ما فات الميت لعذر كان أم

لا لعذر في مرض الموت أو غيره وأما بالنسبة إلى الثالث فاشكال، ينشأ من ورود بعض الأخبار بلفظ الرجل وبعض بلفظ الميت، والظاهر حمل ذكر الرجل على مجرد التمثيل.

١١/ ٥٣ - ٥٦

**د/ ١ - هل تعوض الصدقة عن قضاء الصلاة عن الميت؟**: في كلام ابن الجنيد والمرتضى وابن زهرة التخيير بين الصلاة والصدقة، ولم نظفر له بمستند، والذي ورد من الصدقة إنما هو بالنسبة إلى النوافل.

١١/ ٥٧

**د/ ٢ - هل يشترط كمال الولي حال الوفاة؟**: قرَّب الشهيد في الذكرى ذلك، وهو مبنيّ على كون الولي الذي يجب قضاؤه عن الميت هو الولد كما هو المشهور، والصحيح إنما هو الأولى بالميراث.

١١/ ٥٧

**د/ ٣ - حكم إخراج أجرة القضاء من مال الميت مع عدم وجوبه على الولي أو مع عدم الولي**: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمداً أو كان الميت لا ولي له فان أوصى الميت بفعلها من ماله وجب انفاذه، وان أخل بذلك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم وجوب الاخراج من ماله، ونقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج.

١١/ ٥٧ - ٦٠

**د/ ٤ - وصية الميت بقضاء الصلاة عنه بأجرة من ماله**: لو أوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله واسندها إلى احد أوليائه أو إلى اجنبي فهل تسقط عن الولي؟ وجهان، واستقرب في الذكرى السقوط لوجوب العمل بما رسمه الموصي. وهو غير بعيد.

١١/ ٦٠

**د/ ٥ - الترتيب بين فوائت الولي والميت**: قال في الذكرى: «لا يشترط خلو ذمة الولي من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معاً، والاقرب الترتيب بينهما عملاً بظاهر الأخبار وفحاويها»، والحكم الأول جيد، وأما الثاني، وهو وجوب الترتيب بين ما في ذمته وبين ما تحمله عن الميت، فلا أعرف له دليلاً معتمداً.

١١/ ٦٠ - ٦١

**د/ ٦ - لو مات الولي هل يتحمل وليه القضاء بدلاً عنه؟**: قال في الذكرى: «لو مات هذا الولى فالاقرب ان وليه لا يتحملها لقضية الأصل»، ومن المحتمل قريباً القول بوجوب التحمل لظاهر الاخبار.

١١/ ٦٠

د/ ٧ - استئجار الولي غيره للقضاء عن ميّته: قال في الذكرى: «الاقرب أنه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها والصلاة لا تقبل التحمل عن الحي»، والتحقيق أنّ في بعض الروايات ما يدل على جواز الحج والصلاة والصدقة عن الأحياء والأموات من القرابة، والأصحاب والسيد ابن طاووس تأوله في الحي بما يصح فيه النيابة من الصلوات، والظاهر ان مراده مثل ركعتي الطواف نيابة وصلاة الزيارة نيابة دون ما عدا ذلك. وهو ظاهر كلمة الأصحاب.

١١/ ٦١ - ٦٢

**٣ - اعادة ناسي الاستنجاء صلاته:**

استنجاء/ أولاً ٦ (٢/ ٢٢)

**٤ - اعادة واجد المني صلواته المتأخّرة عن الجنابة:**

جنابة/ أولاً ٢ و/ ٢ (٣/ ٢٤ - ٢٥)

**٥ - حكم اعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه:**

جنابة/ أولاً ٢ ز/ ٦ (٣/ ٣٨ - ٣٩)

**٦ - حكم إعادة الصلاة الواقعة في الثوب النجس:**

نجاسات/ ثالثاً ٦ جـ (٥/ ٣٥٤)

## ثالث عشر: طهارة المصلّي من الحدث

**١ - حكم الوضوء للصلاة الواجبة:**

وضوء/ ثانياً ١ أ (٢/ ١٢٠ - ١٢٢)

**٢ - حكم الوضوء للصلاة المستحبّة:**

وضوء/ ثانياً ٢ أ (٢/ ١٣٥ - ١٣٦)

**٣ - استحباب الوضوء للتأهب لصلاة الفريضة:**

وضوء/ ثانياً ٢ م (٢/ ١٤٠)

**٤ - استباحة صلاة الفريضة بالوضوء المندوب:**

وضوء/ ثالثاً ١ ي (٢/ ١٩٤ - ١٩٦)

**٥ - حكم الوضوء مع عدم قصد الصلاة:**

وضوء/ ثالثاً ١ ك (٢/ ٢١٨ - ٢١٩)

**٦ - الاغتسال من الجنابة لاجل الصلاة:**

جنابة/ ثانياً ١ (٣/ ٤٤ - ٤٦)

**٧ - حكم صلاة ذات العادة وصيامها أيام الاستظهار إذا انقطع دمها على العاشر أو تجاوزه:**

حيض/ ثانياً ٢ جـ/ ٣ (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥)

**٨ - حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض أو انقطاعه:**

حيض/ ثالثاً ٢ (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٤)

٩ - حرمة الصلاة على الحائض:

حيض/ ثالثاً ٣ أ (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٧)

١٠ - صحة صلاة المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من وضوء أو غسل:

استحاضة/ ثانياً (٣/ ٢٩١)

١١ - عدم صحة صلاة المستحاضة إذا أخلّت بما يجب عليها من وضوء أو غسل:

استحاضة/ ثالثاً (٣/ ٢٩٥ - ٣٠١)

١٢ - استحباب التمشّط عند كل صلاة:

استطابة/ ٨ ب (٥/ ٥٦١)

## رابع عشر: أحكام التيمم للصلاة:

انظر: تيمم

# صلاة الآيات

## أولاً: سببها ووقتها وقضاؤها

١ - ما تجب لإجله صلاة الآيات: اجمع علماؤنا على وجوب الصلاة بكسوف الشمس وخسوف القمر، حكاه الفاضلان في المعتبر والمنتهى، واضاف في التذكرة الزلزلة، فادعى دخولها تحت الاجماع المذكور. ونقل المحدث الكاشاني في المفاتيح أنه قيل باستحبابها في الزلزلة، ولم نقف على قائل بذلك. وأما غير هذه الاسباب الثلاثة المتقدمة فان المشهور هو الوجوب لجميع الاخاويف السماوية، وبه قال الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابنا بابويه وسلاّر وابن البرّاج وابن إدريس وجمهور المتأخّرين، ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه. والظاهر هو القول المشهور، ويدل عليه جملة من الأخبار. والظاهر ان المراد بالاخاويف يعنى ما يحصل منه الخوف لعامة الناس.

١٠/ ٣٠٠ - ٣٠٥

٢ - وقت صلاة الآيات: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن أول وقت هذه الصلاة في الكسوفين هو ابتداؤه، بل قال في المنتهى أنه قول علماء الإسلام، وإنما الخلاف في آخره، والمشهور بين الأصحاب الاخذ في الانجلاء، وإليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن إدريس والمحقق في النافع والعلاّمة في جملة من كتبه. وذهب المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى إلى ان آخره تمام الانجلاء، واختاره الشهيد والسيد في المدارك ونقل أيضاً عن ظاهر المرتضى وابن أبي عقيل وسلاّر، وهو الظاهر من الأخبار. ولو

غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء، قالوا: وجبت الصلاة اداء إلى أن يتحقق الانجلاء، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر، صرح بذلك جملة من الأصحاب، وهو كذلك.

١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٨

**٣ - حكم الصلاة لو لم يتسع الوقت لها:**

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلاة ولو اخفّ صلاة لم تجب الصلاة؛ لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها. كذا قال في المدارك، وتبعه غيره في ذلك. ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب. وعندي في كل من الحكمين اشكال، ولعل ظاهر الأخبار، حيث وردت بوجوب الصلاة بالكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة وطولها، مشعر بكون الكسوف سببا للايجاب لا وقتاً، وغيره بالطريق الأولى. وإلى ما اخترناه من عدم التوقيت في سائر الآيات غير الكسوفين مال الشهيد في الدروس، بل جزم به، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه نظراً إلى اطلاق الأمر.

١٠/ ٣٠٨ - ٣١١

**٤ - هل تؤدى صلاة الزلزلة بعد سكونها بنية الأداء أو القضاء؟:**

قد صرح جملة من الأصحاب بان وقت الزلزلة مدة العمر، وأنه يصليها اداء وان سكنت، وهو قول المعظم منهم. وحكى الشهيد في البيان قولاً بأنها تصلى بعد سكونها بنية القضاء. والتحقيق ان النزاع في كونها تصلى بنية الاداء أو القضاء لا ثمرة فيه؛ لعدم قيام دليل على ذلك.

١٠/ ٣١٢ - ٣١٤

**٥ - حكم قضاء صلاة الآيات:**

**أ - لو لم يعلم بالآية غير الكسوف إلا بعد انقضائها:** لو لم يعلم بالاية المخوفة إلا بعد انقضائها لم يجب القضاء إلا في الكسوف إذا احترق القرص كله، قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور: «وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً».

١٠/ ٣١٤ - ٣١٧

**ب - لو لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت:** والحكم فيه أنه ان لم يستوعب الاحتراق فالحكم فيه كما تقدم من عدم القضاء، وان احترق القرص كله وجب القضاء، قال في المدارك: هذا قول معظم الأصحاب.

١٠/ ٣١٧ - ٣٢١

ج - حكم القضاء لو ترك الصلاة عمداً أو نسياناً: لو علم بالآية الموجبة للصلاة وترك الصلاة عامدا أو ناسيا فالمشهور وجوب القضاء عليه، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق. وهو اختيار ابن حمزة وابن البرّاج. ونقل عن ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك، وعن ابن إدريس ايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض، وهو يرجع إلى قول السيد. ومما يؤيد القول المشهور هو أنه قد علم اشتغال الذمة بيقين العلم بالسبب واهمال المكلف، ومن هنا استدل الأصحاب بالاخبار العامة في وجوب القضاء، ويقين البراءة لا يحصل إلا بالقضاء.

١٠/ ٣٢١ - ٣٢٥

## ثانياً: كيفية صلاة الآيات

١-كيفية صلاة الآيات: المستفاد من الأخبار في كيفيتها هي ان يحرم، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، يفعل هكذا خمس مرات، ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم. ويجوز أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة فيقوم من الركوع ويتم تلك السورة بغير قراءة الحمد، وان شاء وزع السورة على الركعات أو بعضها، وان كان الأول أفضل. وكيف كان فإنه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. وقال ابن إدريس: أنه يستحب له قراءة الحمد في الصورة المذكورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة. واعترضه المحقق في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام. وهو جيد.

١٠/ ٣٢٥ - ٣٣٤

٢ - الوظيفة عند الفراغ من الصلاة قبل الانجلاء: المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو وجوب الجلوس والدعاء أو الاعادة حتى ينجلي مخيرا بينهما، وهو صريح عبارة كتاب الفقه الرضوي. والمشهور بين الأصحاب في هذا المقام أنه يستحب له الاعادة متى فرغ ولم ينجل، ونقل عن ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلاّر وجوب الاعادة، وعن ابن إدريس أنه منع الاعادة وجوباً واستحبابا.

١٠/ ٣٣٤ - ٣٣٦

٣ - **استحباب تطويل الصلاة حتى يتحقق الانجلاء:** ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي: «وتطول الصلاة حتى ينجلي» مما يصلح لان يكون مستندا للأصحاب، حيث صرحوا بأن من جملة مستحبات هذه الصلاة ان يطول بقدر الكسوف. والحكم باستحباب الاطالة على الوجه المذكور لا يتم إلا مع العلم بذلك أو الظن الحاصل باخبار رصدي أما بدونه فلا.

٣٣٦/١٠

٤ - **استحباب التطويل بقراءة السور الطوال إلاّ في الجماعة:** ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه» استحباب التطويل في الصلاة بقراءة السور الطوال إلا في الجماعة إذا كان يشق ذلك على من خلفه، وبكل من الحكمين صرّح الأصحاب.

٣٣٦/١٠ - ٣٣٨

٥ - **التكبير والقنوت في صلاة الآيات:** يستفاد من الأخبار استحباب التكبير عند الرفع من كل ركوع إلا الخامس والعاشر، فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده)، وهذا التكبير من خصوصيات هذه الصلاة، وأنه يقنت خمس قنوتات. والجميع مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

٣٣٨/١٠

٦ - **استحباب الجهر بالقراءة والبروز تحت السماء:** ومن مستحبات هذه الصلاة أيضاً الجهر بالقراءة، وأن يكون بارزاً تحت السماء، إلا ان جملة من الأخبار قد دلت على الفزع إلى المساجد. ويمكن الجمع بان الفزع إلى المساجد لا يستلزم الصلاة تحت سقوف المساجد، بل يمكن إن تصلى على سطوح المساجد وفى فضائها البارز من غير سقف. والمفهوم من الأخبار ان صلاة الكسوف هي الصلاة في سائر الايات فجميع الاحكام المترتبة على صلاة الكسوف تترتب على الصلاة لغير الكسوف من الايات، إلا التطويل فان ظاهر الأخبار اختصاصه بالكسوفين كما مر.

٣٣٨/١٠ - ٣٤٠

٧ - **استحباب أداء الصلاة جماعة:** من مستحبات هذه الصلاة أيضاً الجماعة، قال في التذكرة أنه قول علمائنا اجمع. ولو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو في اثنائه، أدرك الركعة بغير اشكال. إنما

الاشكال في ما لو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول، والذي صرح به جمع من الأصحاب هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الخمسة، فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر إلى ان يسجد ويقوم ويدخل معه في أول قيامه. والتحقيق أنَّ جواز الدخول في الصورة المفروضة وعدمه مبني على مسألة أخرى، وهو أنه هل يجوز للمأموم التخلف عن الإمام لغير عذر بركن أو ركنين أم لا يجوز ذلك؟ والذي صرح به جملة منهم في باب صلاة الجماعة هو الجواز. والأظهر عندي في المسألة المفرع عليها هو وجوب المتابعة وعدم جواز التخلف بركن لغير عذر فضلا عن الأكثر، بذلك ظهر أنه لا يجوز الدخول مع الإمام بعد فوات شيء من الركوعات في الركعة الأولى خوفاً بل يصبر إلى أن يسجد ويقوم للركعة الثانية. ولو أدركه كذلك في الثانية لم يدخل معه وعدل إلى الانفراد.

١٠/ ٣٤٠ - ٣٤٥

**ثالثاً: أحكام صلاة الآيات**

**١ - الأولى بالتقديم عند اجتماع الفريضة مع صلاة الآيات:** صرح الأصحاب بأنه إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، فان تضيق وقت إحداهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها، وان تضيقا معا قدمت الحاضرة، قالوا: لأنها أهم في نظر الشارع، وقال في الذكرى أنه لا خلاف فيه، وان اتسع الوقتان فالمشهور أنه مخير في الاتيان بايهما شاء. وقال في من لا يحضره الفقيه: «لا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة، وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما فعل من صلاة الكسوف»، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية. واختار في المدارك القول المشهور، والظاهر قوة ما ذهب إليه الصدوق ومن حذا حذوه.

وقد تضمنّت صحيحة محمد بن مسلم الأمر بتقديم صلاة الكسوف على صلاة الليل وهو مما لا خلاف فيه، ومع القطع والرجوع إلى صلاة الفريضة، فهل يبني على ما قطع ويتم ما مضى من صلاة الكسوف أو يعيد صلاة الكسوف من رأس؟ قولان، المشهور الأول، وظاهر المحقق في المعتبر التردد في ذلك، وهو اجتهاد محض في مقابلة النصوص.

١٠/ ٣٤٥ - ٣٥١

٢ - **لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق الوقت فانجلى الكسوف:** قال في المعتبر: «لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه أنه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب». والتحقيق أنّ القضاء هو الاحوط.

١٠/ ٣٥١ - ٣٥٢

٣ - **لو اجتمعت صلاة الآيات مع صلاة العيد:** إذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف، وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرائض، نعم تقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور.

١٠/ ٣٥٢ - ٣٥٣

٤ - **هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها؟:** قال في الذكرى: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها، أم يكفي ركعة بسجدتيها، أم يكفي مسمى الركوع لأنه يسمى ركعة لغة وشرعاً في هذه الصلاة أم لا؟ احتمالات.

١٠/ ٣٥٣

٥ - **لو اجتمعت آيتان فصاعداً:** قال في الذكرى أيضاً: لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم، ولو اتسع لصلاتين فصاعدا وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات.

١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٤

٦ - **علّة صلاة الآيات وكيفيتها:** في ذلك عدة أخبار، منها: قال الصدوق في الفقيه: «ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذه الكسوف في شيء، وإنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته؛ لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة. كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة، وكذلك الزلازل والرياح والظلم، وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تعالى ذكره».

١٠/ ٣٥٤ - ٣٥٩

## صلاة الإحتياط

- **أحكام صلاة الاحتياط:**

صلاة/ تاسعاً ٣ ص (٩/ ٣٠٢ - ٣١٠)

## صلاة الإحرام

- إستحباب الصلاة مقدمة للاحرام:

احرام/أولاً ٤ (١٥/ ١٩ - ٢٧)

## صلاة التسبيح (صلاة جعفر)

١ - **فضلها وكيفيتها**: ورد فيها جملة أخبار، منها: ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى قال: «عليك بصلاة جعفر بن ابى طالب فان فيها فضلا كثيرا، وقد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه من صلى صلاة جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات وتكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة... فإذا أردت أن تصلي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم اقرأ في أولها بفاتحة الكتاب والعاديات وفى الثانية إذا زلزلت وفى الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد، وان شئت كلها بقل هو الله أحد. وان نسيت التسبيح في ركوعك أو سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على أي حال تكون. تقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، وتقول في ركوعك عشر مرات وإذا استويت قائماً عشر مرات، وفي سجودك وبين السجدتين عشرا عشرا، فإذا رفعت رأسك تقول عشرا قبل أن تنهض فذلك خمس وسبعون مرة، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم وقد مضى لك ركعتان، ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات الف مرة ومائتى مرة. وتصلى بها متى شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلاً كثيراً. فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء...» ثم ساق الدعاء.

١٠/ ٥٠٢

٢ - **محل التسبيح في الصلاة**: أكثر الأخبار المذكورة في المقام دلت على ان التسبيح حال القيام بعد القراءة وان صورته: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وهو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان وابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل والمتأخّرون. وقد دل الخبر الثاني على كونه قبل القراءة وأنه (الله اكبر) إلى آخر ما هو مذكور في الخبر. وقال الصدوق في الفقيه: «وقد روى ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر)، فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو

مصيب وجائز له». وظاهره الجمع بين الأخبار بالتخيير في الموضعين، وهو جيد، إلا ان الاحوط والأولى العمل بالقول المشهور.

١٠/٥٠٣

٣ - **ما يقرأ في صلاة التسبيح**: اختلف الأصحاب في قراءتها، فالمشهور أنه يقرأ في الأولى بعد الحمد (الزلزلة) وفي الثانية (والعاديات) وفي الثالثة (النصر) وفي الرابعة (التوحيد)، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد والصدوق وأبي الصلاح وابن البرّاج وسلاّر. وقال ابن بابويه: يقرأ في الأولى (والعاديات) وفي الثانية (الزلزلة) وفي الباقيتين كما تقدم، قال: وان شئت صلها كلها بالتوحيد. وقال الصدوق في المقنع بالتوحيد في الجميع، وعن ابن أبي عقيل في الأولى (الزلزلة) وفي الثانية (النصر) وفي الثالثة (والعاديات) وفي الرابعة (قل هو الله أحد)، والعمل بكل ما روى حسن.

١٠/٥٠٣ - ٥٠٤

٤ - **أداء الصلاة بتسليمتين**: قال في الذكرى: «وهي بتسليمتين على الأظهر، ويظهر من الصدوق في المقنع أنه يرى أنها بتسليمة واحدة وهو نادر». وتبعه في هذه المقالة جملة ممن تأخر عنه، وكتاب المقنع لا يحضرني الان.

١٠/٥٠٤ - ٥٠٦

٥ - **حكم احتسابها من النوافل الراتبة**: المشهور بين الأصحاب جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية والنهارية، صرح به الشيخ علي بن بابويه وابن أبي عقيل وغيرهما. وقال ابن الجنيد: ولا أحب احتسابها من شيء من التطوع الموظف عليه، ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه. والتحقيق أنَّ جملة من الأخبار ظاهرة في الدلالة على القول المشهور، وحينئذ فلا وجه لمنع ابن الجنيد من احتسابها من النوافل اداء. وقال في الذكرى: ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً اذ ليس فيه تغيير فاحش. وربما أشعر نقله للقول المذكور وعدم تعرضه لرده اختياره القول بجوازه، وإليه يميل كلام بعض المحققين من متأخري المتأخّرين، وهو محل اشكال.

١٠/٥٠٦ - ٥٠٧

٦ - **عدد القنوت فيها**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن فيها قنوتين في الثانية

من الركعتين الأولتين، والثانية من الركعتين الاخيرتين، وأنه بعد القراءة وقبل الركوع فيهما.

١٠/ ٥٠٧ - ٥٠٨

٧ - **أحكام ذوي الاعذار في صلاة جعفر:** قد اشتملت جملة من الأخبار على أحكام عديدة لذوي الاعذار في هذه الصلاة، **أحدها:** جواز الصلاة مجردة عن التسبيح إذا اعجلت به حاجة، ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب. **وثانيها:** لو صلى منها ركعتين ثم اعجلته الحاجة أو أحدث حدثاً فإنه يبني على ما صلى أولا بعد زوال العارض ويتم بالركعتين الباقيتين، والاحوط ان يفرق فيها إلا لعذر وقوفا على ظاهر الخبر. **وثالثها:** إذا سها عن التسبيحات في بعض أحوال هذه الصلاة قضاها في الحال التي يذكرها فيها، فان كان يفوته سهواً في حال القيام ثم يذكره في حال الركوع أو سجود فإنه يقضي ما فاته كلا أو بعضاً في تلك الحال.

١٠/ ٥٠٨

٨ - **وقت صلاة جعفر:** قد تكرر في الأخبار ان وقتها أي وقت شاء من ليل أو نهار، وأنها جائزة سفراً وحضراً.

١٠/ ٥٠٨

٩ - **خطاب جعفر بن أبي طالب بهذه الصلاة:** قال في الذكرى: زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم النبي صلى الله عليه وآله ورواه الترمذي، ورواية أهل البيت عليهم السلام أوفق. اقول: بل الظاهر ان هذا الخبر إنما هو من مخترعات الاموية بغضا لعلي عليه السلام ومن يمت به ولاسيما أخيه المذكور.

١٠/ ٥٠٩

## صلاة الاستخارة

انظر: استخارة

## صلاة الاستسقاء

١ - **تعريف الاستسقاء ومشروعية صلاته:** الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عز وجل، يعني نزول المطر عند الحاجة إليه. وقد كان مشروعاً في الزمن الأول والملل السابقة، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الامطار لكون ذلك علامة غضب الله تعالى على عباده، كما رواه الشيخ في التهذيب. واستحبابها ثابت بالاجماع والنصوص.

١٠/ ٤٧٨ - ٤٨٣

٢ - **كيفية صلاة الاستسقاء ووقتها:** ان ما

دل عليه الخبر المروي في الكافي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد عبدالله عليه السلام من أن كيفية هذه الصلاة مثل كيفية صلاة العيدين في القراءة والتكبيرات والقنوتات مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، إلا أنهم قالوا يجعل مواضع القنوت الذي في العيدين الدعاء هنا بالرحمة واستعطاف الله عزوجل بارسال الغيث. وهل يدخل الوقت في اطلاق المماثلة أو يخص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة؟ قولان، وبالأول صرح جملة من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في الروض، وبالثاني صرح الفاضلان. ولاريب في أن الأخبار مطلقة لا اشارة فيها فضلا عن التصريح إلى وقت معين، وبذلك يظهر ارجحية القول الثاني

١٠/ ٤٨٤ - ٤٨٥

٣ - **يوم الخروج إلى الاستسقاء:** قد دلت بعض الروايات على استحباب الخروج يوم الاثنين، وبه صرح الصدوق والشيخ وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس وغيرهم. والظاهر ان المشهور في كلام المتأخّرين التخيير بين يوم الاثنين ويوم الجمعة، بل نقل عن الشيخ المفيد وأبي الصلاح أنهما لم يذكرا سوى الجمعة. وعن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلاّر أنهم لم يعينوا يوماً، ونقله في الذكرى عن الشيخ المفيد أيضاً ولعله في غير المقنعة. وعلل جملة من الأصحاب إضافة الجمعة إلى الإثنين والتخيير بينهما بشرف الجمعة وكونه محلاً لإجابة الدعاء، وهو حسن.

١٠/ ٤٨٥ - ٤٨٦

٤ - **الخطبة في الاستسقاء:** قد تضمنت الرواية أنه يستحب للإمام ان يخطب الناس ويأمرهم في جملة خطبته بالصيام ثلاثة أيام ويكون الثالث هو يوم الخروج. واطلاق غيرها من الأخبار يكون محمولاً عليها.

١٠/ ٤٨٦

٥ - **الإصحار بصلاة الاستسقاء:** من مستحبات هذه الصلاة ان يصحر بها، كما في العيدين، وادعى على ذلك الاجماع جمع منا.

١٠/ ٤٨٦

٦ - **خروج الناس إلى الصلاة حفاة:** يستحب ان يكونوا حال الخروج حفاة بالسكينة والوقار، كما ذكره الأصحاب، إلا أن الحفاء غير مذكور في الأخبار وإنما علّلوه بأنه أقرب إلى الخشوع والتذلل المطلوب في هذا المقام.

١٠/ ٤٨٦ - ٤٨٧

٧ - **اخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم إلى الصلاة:** ومن المستحبات التي ذكرها الأصحاب هنا، مع خلو النصوص منها، أنهم يخرجون معهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم، قالوا: لأنه أقرب إلى الرحمة واسرع إلى الاجابة.

١٠/ ٤٨٧ - ٤٨٨

٨ - **قلب الإمام رداءه عند صعود المنبر:** ومن المستحبات هنا أيضاً ان يقلب الإمام رداءه إذا صعد المنبر بعد الصلاة، فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس.

١٠/ ٤٨٨ - ٤٩٠

٩ - **كيفية الذكر من الإمام في صلاة الاستسقاء:** ما دلّ عليه الخبر، من تكبير الإمام إلى القبلة مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة تسبيحة وعن يساره يهلل مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، هو المشهور بين الأصحاب، وبه قال الشيخ وأتباعه. وقال الشيخ المفيد: يكبر إلى القبلة مائة ويسبح إلى اليمين مائة ويحمد إلى اليسار مائة ويستغفر عند استقبال الناس مائة. ونقل ذلك في المختلف عن أبي الصلاح وسلاّر وابن البرّاج. والشيخان قد اتفقا في التكبير والتسبيح واختلفا بعد ذلك. والظاهر هو القول المشهور. ثم ان الأصحاب قد ذكروا متابعة المأمومين للامام في هذه الاذكار، ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة وغيره ممن تأخّر عنه. النصّ خال من ذلك، بل ظاهره الاختصاص بالامام.

١٠/ ٤٩٠ - ٤٩١

١٠ - **المراد بالاستسقاء والخطبة في الأخبار:** ما اشتملت عليه الرواية، من أنه بعد الاذكار يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، الظاهر أنه هو المراد بالاستسقاء في الأخبار، وكذا التعبير بالخطبة؛ فان المراد إنما هو هذا الدعاء والابتهال والتضرع إليه سبحانه. وقد صرح جملة من الأصحاب بان الافضل في الخطبة والدعاء هو المأثور عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) وهو كذلك.

١٠/ ٤٩١ - ٤٩٢

١١ - **محل الخطبة في الاستسقاء:** المشهور في كلام الأصحاب هو استحباب الخطبة بعد الصلاة، بل قال في التذكرة أنه قول علمائنا اجمع.

١٠/ ٤٩٢ - ٤٩٤

١٢ - **إخراج المنبر وخروج المؤذنين بين يدي الإمام إلى الصحراء**: من وظائف هذه الصلاة: إخراج المنبر إلى الصحراء، وقد صرح المرتضى وجماعة بأنه يخرج ويحمل بين يدى الإمام إلى الصحراء، ومنها: خروج المؤذنين بين يديه أيضاً وفي أيديهم عنزهم، كما ورد في بعض الروايات.

١٠/ ٤٩٤

١٣ - **كيفية النداء لصلاة الاستسقاء**: عدم الاذان والاقامة مما دل عليه اجماع الأصحاب، كما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى، وصرحوا بأنه يقول المؤذن: الصلاة (ثلاثاً).

١٠/ ٤٩٤

١٤ - **الجهر بالقراءة**: من وظائف هذه الصلاة استحباب الجهر بالقراءة، وبه صرح الأصحاب أيضاً وأضافوا إلى ذلك الجهر بالقنوت، كما في صلاة العيدين. ولابأس به تحقيقا للمشابهة.

١٠/ ٤٩٤

١٥ - **حكم الاستسقاء بغير صلاة**: قال في الذكرى: يجوز الاستسقاء بغير صلاة، اما في خطبة الجمعة والعيدين، أو في اعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه.

١٠/ ٤٩٤ - ٤٩٥

١٦ - **الاستسقاء فرادى وجماعة**: قد صرح جملة من الأصحاب ان هذه الصلاة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة أفضل، وظواهر جملة أخبار المسألة التي وقفنا عليها متفقة على الجماعة، ولم أقف على خبر ظاهر في جواز صلاتها فرادى كما ذكروه.

١٠/ ٤٩٥

١٧ - **تكرار الخروج لو تأخّرت الاجابة**: ذكر الأصحاب أنه يستحب ان يكرر الخروج لو تأخّرت الاجابة، وربما أدعى عليه الاجماع، ولم أقف عليه في النصوص، إلا أنه ربما أمكن الاستناد فيه إلى العمومات الدالة على الحث على الدعاء وتكراره.

١٠/ ٤٩٥ - ٤٩٦

١٨ - **الدعاء لدفع المطر مع كثرته**: قد ورد الدعاء لدفع المطر مع كثرته وخوف ضرره، كما ورد لقلته وحصول الضرر بذلك.

١٠/ ٤٩٦

## صلاة الاستطعام

أي الصلاة له عند الجوع، رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقرقوفي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول: يا رب اني جائع فاطعمني. فإنه يطعم من ساعته».

١٠/٥٤٨

## صلاة الأعرابي

انظر: صلاة النافلة

## صلاة الأموات

### أولاً: من يُصلى عليه

١ - **من تجب الصلاة عليه**: لا خلاف في وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم المعتقد لإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم الوجوب، بل عدم الجواز إلا للتقية، على الخوارج والنواصب والغلاة والزيدية ونحوها ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة. وإنما الخلاف في غير من ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخّري إصحابنا الحكم باسلامهم، فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق وأكثر المتأخّرين بالوجوب. والقول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين، واختاره جملة من افاضل متأخّري المتأخّرين وهو من المشهورات في أخبارهم عليهم السلام، بل وربما يدعى أنه من ضروريات مذهبهم.

١٠/٣٥٩ - ٣٦٠

٢ - **الحد الذي تجب فيه الصلاة على الطفل**: اختلف الأصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلاة على الطفل، فالأشهر الأظهر هو بلوغ ست سنين، ذهب إليه الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة وابن زهرة وسلاّر والمتأخرون، ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذا العلاّمة في المنتهى. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة. ونحوه قال الجعفى والصدوق في المقنع، والظاهر ان هذا القول يرجع إلى الأول. وقال ابن الجنيد: تجب على المستهل، يعنى من رفع صوته بالبكاء. وقال ابن أبي عقيل: لا تجب على الصبى حتى يبلغ. ويدل على القول الأول، وهو المختار، عدة أخبار.

١٠/٣٦٧ - ٣٧٤

٣ - **حكم الصلاة على بعض الميت**: المشهور في كلام الأصحاب أنه لو وجد

بعض الميت فان كان فيه الصدر أو وجد الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن، ذكره الشيخ وجملة من الأصحاب، بل صرح العلاّمة في جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واطلق. والاخبار في هذه المسألة مع كثرتها لا تخلو من التنافر والاضطراب والمستفاد من الأخبار ان الواجب الصلاة على العظام كملا، كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر، وكذا على النصف الذي فيه القلب. والقول بوجوب الصلاة على الصدر كما هو المشهور ليس ببعيد أيضاً، وأما الرأس واليد والرجل، كل منها على حدة، فقد تصادمت الأخبار فيها على وجه لا يمكن الجمع بينها.

١٠/ ٣٧٤ - ٣٧٩

**أ - اشتراط موت صاحب البعض في الصلاة عليه ونية الصلاة:** قال في الذكرى: «اذا صلى على الصدر أو قلنا بالصلاة على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه إجماعاً، وهل ينوي الصلاة عليه خاصّة أو على الجملة؟ قضية المذهب الصلاة عليه خاصة إذ لا صلاة على الغائب، فلو وجد الباقي وجبت الصلاة على ما لم يصل عليه».

١٠/ ٣٧٩

**ب - حكم الصلاة لو اشتبه المسلم بالكافر:** قال في الذكرى: لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه.

١٠/ ٣٧٩

**ج - حكم الصلاة على ولد الزنا:** اختلف الأصحاب في الصلاة على ولد الزنا تفريعا على الخلاف في اسلامه وكفره، فكل من حكم بالإسلام كالشيخ واتباعه، وهو المشهور بين المتأخّرين، أوجبوا الصلاة عليه، ونقل الشيخ فيه في الخلاف الاجماع، ومنع ابن إدريس من الصلاة عليه واحتج بأنه كافر بالاجماع. والمستفاد من الأخبار الواردة فيه ان له حالة غير حالتي الايمان والكفر الحقيقيين فلا يمكن الحكم بايمانه، ولا يمكن الحكم بكفره، ومن ذلك يعلم أن الحكم بوجوب الصلاة عليه لا يخلو من الاشكال؛ لعدم الوقوف على خبر نفيا أو اثباتا في ذلك.

١٠/ ٣٧٩ - ٣٨١

**د - حكم الصلاة على اللقيط:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يلحق بالمسلم الواجب الصلاة عليه الطفل البالغ ست سنين، ولا خلاف ولا اشكال فيه إذا كان متولداً من مسلم، فأما إذا كان لقيطاً في دار

الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه فظاهر كلام الأصحاب أنه كذلك أيضاً تغليبا للإسلام. بل صرح جملة منهم بالحاق الطفل المسبى المتولد من كافر بالسابي إذا كان مسلماً، ومقتضاه وجوب الصلاة عليه أيضاً. والظاهر ضعف ما ذهبوا إليه من الحكم بالطهارة والإسلام بالنسبة إلى المسبى ولحوقه بالسابي، وأما حكم اللقيط في دار الإسلام أو دار الحرب وفيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرني الان دليل من الأخبار يدل عليه.

١٠/ ٣٨١

## ثانياً: من يُصلي على الميت

١ - **الأولى بالصلاة على الميت**: لا خلاف بين الأصحاب، في ما اعلم، في أن أولى الناس بالميت، يعني الاحق بالقيام باحكامه من غسل وصلاة ونحوهما أولاهم بميراثه، يعني ان من يرث من الاقرباء أولى ممن لا يرث بالكلية. وقال الشهيد الثاني في الروض: «ظاهر الأصحاب ان اذن الولى إنما تتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة، لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ». وظاهر كلام السيد في المدارك هو تخصيص الوجوب كفاية بالولي، بمعنى أنه يجب على الولي أو من يأمره القيام بذلك، فإن قام به سقط الفرض عن الغير وإلاّ سقط اعتبار الولي ووجب على الكافة صلاة كان أو غيرها. والمفهوم من الأخبار الواردة في أحكام الاموات هو توجه الخطاب إلى الولي من غسل وصلاة وتكفين وتلقين ونحوها، نعم يمكن أن يقال بالوجوب على سائر المسلمين كفاية مع تعذر الولي أو اخلاله بالقيام بذلك. ومع وجود الولي فان كان متصفا بشرائط الامامة جاز له التقدم والاستنابة والا تعين عليه الاستنابة وليس لاحد أن يتقدم بدون اذنه. وظاهر الأصحاب اشتراط العدالة في إمام هذه الصلاة كالصلاة اليومية وغيرها من الصلوات.

١٠/ ٣٨١ - ٣٨٨

٢ - **مراتب أولياء الميت في القيام بأحكامه**: صرح جمع من الأصحاب بأن الأب أولى من الابن، والوالد أولى من الجد والاخ والعم، والاخ من الأب والام أولى ممن يتقرب باحدهما. ولا يخفى على من تأمل في ما دلت عليه اخبارهم عليهم السلام أنَّ ولي الميت هو الأولى

بميراثه، بمعنى من يرث دون من لا يرث. ويستفاد من الأخبار أنه مع تعدد الوارث فمن كان أكثر نصيباً فهو الولي كما ذكره الأصحاب، وأما مع تساوي الورثة في الميراث، فالولي شرعا هو الاكبر، كما أنه مع تعددهم ذكورة وانوثة فالولاية للذكر دون الانثى.

١٠/ ٣٨٨ - ٣٩١

**٣ - أولوية الزوج بزوجته الميتة في الصلاة عليها:** لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوج أولى بزوجته من جميع قراباتها. واطلاق الأخبار التي هي مستند الحكم المذكور دال على أنه لا فرق بين الدائم والمستمتع بها، ولا بين الحرة والمملوكة، فعلى هذا يكون الزوج أولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره. ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص.

١٠/ ٣٩١ - ٣٩٣

**٤ - أولوية إمام الاصل بالصلاة على الميت:** لو حضر امام الاصل فإنه أولى من الولي كائنا من كان؛ لقيامه مقام النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من انفسهم. والكلام في هذه المسألة تكلف مستغنى عنه الان إلى ان يظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه. ونقل عن ابن الجنيد ان الأولى الإمام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كباقى الصلوات، وفى هذا اسقاط لولاية الولي المنصوص عليه.

١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٥

**٥ - حكم تقديم الهاشمي لو حضر الصلاة على الميت:** قال الشيخ المفيد: إذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم كان أولى بالتقديم للصلاة عليه بتقديم وليه له، ويجب على الولى تقديمه وان لم يقدمه لم يجز له التقدم. وقال الصدوق في الفقيه: وقال أبي في رسالته إلى: «إعلم يا بني ان أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت، فان كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت، فان تقدم من غير أن يقدمه ولى الميت فهو غاصب»، وهذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوى بتغيير ما.

١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٧

**٦ - حكم تنفيذ وصية الميت بصلاة شخص معّين عليه:** لو أوصى الميت إلى شخص بأن يصلّي عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه، قال في المختلف: «قال ابن الجنيد الموصى إليه أولى بالصلاة

من القرابات. ولم يعتبر علمائنا ذلك».

١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨

٧ - **الأولى بالتقديم للصلاة من الأولياء لو تساووا في مرتبة الولاية**: لو تساوى الأولياء في مرتبة الولاية قال الشيخ في المبسوط والخلاف: «يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن»، وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة. وقال فيه أيضاً ان الحر أولى من العبد والذكر أولى من الانثى إذا كان ممن يعقل الصلاة، وتبعه ابن ادريس. أما أولوية الذكر على الانثى فقد صرح به جملة منهم، بل قال في المنتهى أنه لا خلاف فيه، وحكى بعض المتأخّرين قولا باشتراك الورثة في الولاية. هذا إذا كانت الانثى في طبقة الذكر كما هو المفروض، أما لو لم يكن في طبقتها ذكر فالظاهر اختصاصها بالولاية. وأما أولوية الحر على العبد وان كان العبد أقرب فالظاهر أنه لا خلاف فيه؛ لأنه لا يرث مع الحر. وأما ما ذكروه، من تقديم الاقرأ فالافقه فالاسن كما قدمناه، فلم نقف له على نص في هذا المقام.

١٠/ ٣٩٨ - ٣٩٩

٨ - **كيفية وقوف الإمام في صلاة الجنازة**: قد ذكر الأصحاب بأنه لو كان المؤتم في صلاة الجنازة واحد وقف خلف الإمام ولم يقف إلى جنبه، كما في جماعة اليومية، وإذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا، ولو اجتمع الرجال والنساء وقفن النساء خلف الرجال.

١٠/ ٣٩٩ - ٤٠٢

## ثالثاً: كيفية الصلاة على الميت

وهي على ما تضمنه كلام الأصحاب: أن يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يتشهد عقيبها الشهادتين، ثم يكبر ثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا، ثم خامسة وينصرف.

١٠/ ٤٠٢ - ٤٠٣

١ - **الدعاء بين التكبيرات في صلاة الميت**: المشهور بين الأصحاب وجوب الدعاء بين التكبيرات، بل قال في الذكرى ان الأصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة. وذهب المحقق في الشرائع صريحا وفي النافع ظاهراً إلى الاستحباب. والأظهر الأول، لوقوع الأمر به في الأخبار المتكاثرة.

١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤

٢ - **ما يدعى به بين التكبيرات**: على تقدير القول بالوجوب فهل يتعين فيها شيء مخصوص أم لا؟ ظاهر المشهور بين المتأخّرين الأول، فإنه قد صرح العلاّمة ومن تأخّر عنه بوجوب التشهد في الأولى، والصلاة على النبي وآله ﷺ في الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، والدعاء للميت في الرابعة. ونقل عن ابن الجنيد أنه ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره، وإلى هذا مال جماعة من متأخّري المتأخّرين، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى أيضاً، وهو الأظهر.

١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥

٣ - **هل لما يدعى به بين التكبيرات لفظ مخصوص؟**: على تقدير القول المشهور، من وجوب الاذكار الأربعة المتقدمة، لا يتعين فيها لفظ مخصوص، وبه صرح كثير من الأصحاب، قال الشهيد في الذكرى: والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع. ولاريب أنه كلام الجماعة إلا ابن أبي عقيل والجعفي فإنهما أوردا الاذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ، قال الفاضل وكلاهما جائز. والاخبار الواردة في المسألة مع كثرتها وتعددها لا تجد فيها خبرا يوافق الاخر في تعيين الاذكار وتشخيصها، فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الأخبار على الرخصة والتوسعة.

١٠/ ٤٠٥ - ٤١٢

٤ - **كيفية الصلاة على المنافق**: ظاهر خبري أم سلمة وإسماعيل بن همام أنه ﷺ في صلاته على المنافق انصرف بعد التكبير الرابع ولم يدع له ولا عليه. وما احتمله بعض متأخّري المتأخّرين، من أن المراد الانصراف باتمام دعاء الرابعة جمعا بينه وبين ما دل على الدعاء على المنافق كما في الأخبار، فلا يخفى بعده وركاكته. ويمكن التوفيق بينها بان يقال: ان ما دل على الانصراف بعد الرابعة إنما ورد في صلاته ﷺ على منافقي زمانه وحكاية صلاته عليهم، وما ورد في الدعاء عليهم إنما ورد في الصلاة على النصّاب والمخالفين من أهل السنة وان عبر عنهم بالمنافقين أيضاً في بعض الأخبار. وبالجملة فإنَّ المخالف لا يصلى عليه إلا ان تلجئ التقية إلى ذلك، وحينئذ فمتى صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه بعد كل تكبيرة، كما هو ظاهر خبر الحسين عليه السلام، وبين الدعاء بعد الرابعة، كما هو صريح عبارة كتاب الفقه الرضوي.

١٠/ ٤١٣ - ٤١٧

٥ - **علّة الخلاف بين العامة والخاصة في عدد تكبيرات صلاة الميت**: روى الصدوق في كتاب العلل، قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: لأي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا أربع تكبيرات؟ قال: لان الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وانكم أقررتم بالخمس كلها، واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خمساً». ولعل الشبهة الموجبة لتركهم التكبير الخامس ما ورد في بعض الأخبار عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر أربعاً على بعض الاموات ولم يتفقهوا إلى ان ذلك إنما هو في ما إذا كان الميت منافقاً، كما صرحت به أخبار أهل البيت عليهم السلام.

١٠/ ٤١٧ - ٤١٩

٦ - **عدد تكبيرات صلاة الميت**: لا خلاف بين الأصحاب في أن الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات، وبه استفاضت الأخبار عنهم عليهم السلام.

١٠/ ٤١٩ - ٤٢٢

٧ - **واجبات صلاة الميت**: لهذه الصلاة واجبات، منها: النية، وهي قصد الفعل طاعة لله، قالوا: ولا يجب فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء. والأمر في النية مفروغ عنه عندنا ونعني بها النية الحقيقية لا هذه النية الافتعالية. ومنها: وجوب الاستقبال من المصلي، ولا خلاف فيه، نعم إنما يجب ذلك مع الامكان فلو تعذر من المصلي أو الجنازة كالمصلوب الذي يتعذّر انزاله سقط الوجوب. ومنها: القيام مع القدرة، اجماعا، ومع العجز يصلي بحسب الامكان، وفي الاكتفاء بصلاة العاجز مع وجود من يمكنه القيام أشكال. ومنها: وجوب الستر، مع الامكان على خلاف فيه. ومنها: وجوب الاستقبال بالميت، بان يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقياً ورجلاه إلى يسار المصلي، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة. والحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم، لكن ينبغي أن يعلم ان ذلك إنما يعتبر بالنسبة إلى غير المأموم، ولابد أيضاً من تقييده بصورة الامكان. ومنها: أنهم صرحوا بأنه لا يجوز الصلاة عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه، إلا ان يتعذر الكفن فإنه يجعل في قبره وتستر عورته ويصلى عليه.

١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٧

٨ - مستحبات صلاة الميت:

أ - ما يستحب في كيفية وقوف الإمام عند الصلاة على الميت: يستحب ان يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، على المشهور، وقال الشيخ في الاستبصار أنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل. والأظهر الجمع بين الأخبار بالتخيير.

١٠/ ٤٢٧

ب - الكون على طهارة: والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم اشتراط الطهارة من الحدث في الصلاة على الميت، نقل اتفاقهم عليه العلاّمة في التذكرة، ويدل عليه جملة من الأخبار. وأما ما يدل على الحكم الأول (استحباب الطهارة) فعدة أخبار أيضاً.

١٠/ ٤٢٧ - ٤٣٠

ج - استحباب نزع النعلين حال الصلاة: وهو مذهب الأصحاب، لا يعلم فيه مخالف، كما ذكره غير واحد منهم.

١٠/ ٤٣٠ - ٤٣٢

د - استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكورة والانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية: وينبغي أن يعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب كما نقله في المنتهى في جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة. واستشكل جمع من الأصحاب الصلاة الواحدة في صورة اجتماع الصبي الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن تجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه، والحق أنه لا اشكال فيه. وقد صرح جملة من الأصحاب بان الافضل التفريق، بان يصلي على كل جنازة على حيالها. واطلاق أكثر الأخبار الواردة في المقام دال على وضع الجنائز مع الإختلاف قدام الامام، بان تكون في صف واحد إلى جهة القبلة كل ميت بجنب الاخر، إلا أنه يقدم من حقه التقديم إلى الإمام ويؤخر من حقه التأخير، على ما في عبارة الذكرى. وظاهر موثقة عمار أنه متى تعددت الجنائز جعلت صفاً واحداً مثل الدرج بحيث يحمل رأس الثاني عند الية الأول، ولو كان فيها جنائز النساء جعلت في الصف أيضاً ولكن بعد تمام صف الرجال، فيجعل رأس المرأة عند الية الرجل الأخير وهكذا، وان الإمام يقوم وسط الرجال. وعندي في العمل برواية عمار اشكال، فإنه متى طال الصف وقام الإمام في وسط الرجال فإنَّ قرب الإمام إلى الجنازة التي يقوم بحذائها كما هو السنة في الصلاة على الجنازة لزم تأخّر ميمنة الصف

خلفه وان بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة في الصلاة.

١٠/ ٣٤٢ - ٤٣٨

هـ - **استحباب كثرة المصلين:** قال في الذكرى: يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ. ومما يدل على ذلك من طريقنا ما نقله المجلسي في البحار عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن أبي جعفر.

١٠/ ٤٣٨ - ٤٤٠

و - **استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كملا:** أما استحباب الرفع في التكبير الأول فهو مجمع عليه، كما نقله غير واحد من الأصحاب، وإنما الخلاف في البواقي، والأظهر أنه كذلك، وهو اختيار الفاضلين وظاهر الشيخ في كتابي الأخبار، واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة. والمشهور العدم وأنه غير مستحب.

١٠/ ٤٤٠ - ٤٤٢

ز - **استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة إماما كان أو مأموماً:** كما صرح به جملة من الأصحاب وخصَّه الشهيد بالامام، تبعا لابن الجنيد.

١٠/ ٤٤٢ - ٤٤٣

ح - **استحباب الدعاء له عقيب الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا وبدعاء المستضعف ان كان كذلك وبدعاء المجهول ان كان مجهولا وبدعاء الاطفال ان كان طفلا:** والمفهوم من الأخبار ان المستضعف هو من لا يعرف الولاية ولم ينكر، وأما المجهول فالمراد به من جهل دينه ومذهبه. والمفهوم من الأخبار على كثرتها هو ان الصلاة على هذا الصنف هو مجرد التكبير وقول المذكور فيها وان اختلفت فيه زيادة ونقصانا، لا ما يفهم من كلام الأصحاب، من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة، كما قدمنا ذكره. والاحتياط في ما قاله الأصحاب.

١٠/ ٤٤٣ - ٤٤٨

ط - **استحباب الصلاة في المواضع المعتادة:** ذكره جملة من الأصحاب، ولم أقف في ذلك على نص، نعم وقع الخلاف في الصلاة في المسجد كراهة وعدمها، والمشهور الكراهة في جميع المساجد إلا مكة المشرفة.

١٠/ ٤٤٨ - ٤٤٩

## رابعاً: أحكام صلاة الميت

١ - **حكم تكرار الصلاة على الميت:** اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على

الميت فالمشهور الكراهة، وقال ابن أبي عقيل: لابأس بالصلاة على من صُلّي عليه مرة، فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس: تكره جماعة وتجوز فرادى، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً. وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتحد. واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره، وللعلامة قول بكراهة تكرار الصلاة إذا خاف على الميت، وله أيضاً قول بكراهة التكرار عند الخوف عليه أو مع منافاته التعجيل. وقيد الشهيد الثاني الكراهة بكون التكرار من المصلّي الواحد، أو يكون منافياً للتعجيل. وأما الأخبار فهي مختلفة في ذلك والجمع بينها ممكن باحد وجهين، **الأول**: حمل الأخبار الدالة على التكرار على ان الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهودة، **والثاني**: حمل الأخبار الدالة على النهي عن التكرار على التقية؛ فان العلاّمة في المنتهى نقل القول بالكراهة عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى والأوزاعى وأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة واسنده أيضاً إلى علي عليه السلام، ولعله الاقرب، ويعضده ان أكثر روايات النهي من العامة.

١٠/ ٤٤٩ - ٤٥٩

٢ - **الصلاة على القبر**: اختلف الأصحاب في الصلاة على القبر، فقال الشيخان: «من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه»، وهو اختيار ابن إدريس وابن البرّاج وابن حمزة، وبه صرح المحقق في الشرائع والعلاّمة في الارشاد. واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه وان كان قد صُلّي عليه. ولم يقدِّر ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه لها وقتا بل قالا: من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر، وقربه الشهيد في البيان. وقال ابن الجنيد: يصلي عليه ما لم تتغير صورته. وقال سلاّر: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام، وجعله الشيخ في الخلاف رواية. وقال في المختلف: والاقرب عندي أنه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صُلّي على قبره وإلا فلا. وحكم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً، قال: ولا امنع الجواز. واخبار المسألة ظاهرة الاشكال لما بينها من

التدافع، وحمل روايات الجواز على مجرد الدعاء غير بعيد. إلا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط يقتضي ترك الصلاة على من صُلّي عليه والاقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه، بل على من صُلّي عليه أيضاً.

١٠/ ٤٥٩ - ٤٦٢

٣ - **لو فات المأموم بعض التكبيرات أو سبق الإمام ببعضها**: قد صرح الأصحاب بأنه لو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الإمام ولاء، وأنه لو سبق الإمام ببعض التكبيرات استحب له الاعادة مع الإمام. والحكم في الأول كما ذكروه، ويدل عليه جملة من الأخبار، وأما الثاني فقد استشكل فيه صاحب المدارك وهو في محلّه. والمسألة خالية من النصّ.

١٠/ ٤٦٢ - ٤٦٦

٤ - **لو حضرت جنازة أثناء الصلاة على الأخرى**: المشهور بين الأصحاب أنه لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على أخرى تخير بين قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة واحدة عليهما، وبين ان يتم الصلاة على الأولى ويستأنف على الثانية، ذكره الصدوقان والشيخ واتباعه، وهو المشهور. وقال ابن الجنيد، على ما نقل عنه، : يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانية خمساً وان شاء ان يومئ إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً. والتحقيق أنه يظهر ان في المسألة قولين، **أحدهما**: القول بالتشريك، كما ذهب إليه ابن الجنيد، وهو ظاهر الشيخ كما عرفت، وعليه تدل صحيحة علي بن جعفر. **الثاني**: القول بالتخيير بين القطع والاستئناف عليهما، والاتمام على الأولى ثم الصلاة على الثانية كما هو القول المشهور، ومستنده كتاب الفقه الرضوي. والقول بالتخيير بين الأمرين المذكورين في هذين الخبرين جمع بين الدليلين. وعلى تقدير القول بالتشريك، فان قلنا بالاكتفاء بمجرد الاذكار والادعية كيف اتفق من غير توظيف شرعي فلا اشكال، وان قلنا بالقول المشهور من التوظيف لكل تكبيرة بوظيفة مخصوصة فإنه يجب الاتيان بعد كل تكبيرة من التكبيرات المشتركة بوظيفة الصلاتين من الادعية والاذكار، فلو أتى بالجنازة الثانية بعد تكبيرتين ووقع التشريك في الثالثة دعا بعدها لوظيفة الأولى بدعاء المؤمنين ولوظيفة الثانية بالشهادتين وهكذا.

١٠/ ٤٦٦ - ٤٦٩

٥ - **حكم القراءة في صلاة الميت:** قد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لا قراءة عندنا في هذه الصلاة ولا تسليم.
١٠/ ٤٦٩ - ٤٧٤

٦ - **وقت إيقاع صلاة الميت:** لا خلاف بين الأصحاب في جواز ايقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة فريضة حاضرة، ولا كراهة أيضاً لها وان كان في الأوقات المكروهة. وأما لو زاحمت صلاة الميت فريضة حاضرة فقال في المعتبر: أنه يتخير ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة. وقال الشيخ في المبسوط: إذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلاة عليه. وظاهر كلام ابن إدريس أنه مع تضيق وقت الحاضرة تكون مقدمة على الاطلاق، كما جزم به في المختلف. ومن المحتمل قريباً ان مراد الشيخ هنا وقت الفريضة، يعنى وقت فضيلتها، فان إطلاق الوقت عليه بقول مطلق غير عزيز في الاخبار.
١٠/ ٤٧٤ - ٤٧٨

٧ - **استقبال القبلة في صلاة الميت:**
قبلة/ رابعاً (٦/ ٤٢٣)

٨ - **أخذ الأجرة للصلاة على الميت:**
إكتساب/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٢١١ - ٢١٣)

٩ - **الصلاة على قطاع الطريق:**
غسل الميت/ ثانياً ١٠ (٣/ ٤٢١)

## صلاة بطن النخل

انظر: صلاة الخوف/ ٣ ب (١١/ ٢٨٤)

## صلاة تحية المسجد

**حكمها وكيفيّتها:** وهي ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين». والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً، وهو الظاهر من فحاوي الأخبار. قالوا ويكفى فيها الفريضة أو نافلة غيرها.

١٠/ ٥٤٥ - ٥٤٦
**وانظر أيضاً: مسجد/ ثانياً**
١١ (٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

## صلاة التطوّع

انظر: النافلة

## صلاة جعفر

انظر: صلاة التسبيح

## صلاة الجماعة

### أولاً: فضل الجماعة ومشروعيتها مع المخالفين

١ - **فضل الجماعة وثوابها**: فضل الجماعة عظيم وثوابها جسيم، وقد ورد فيها عنهم عليهم السلام من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

١١/ ٦٢ - ٧٠

٢ - **حضور جماعة المخالفين**: قد استفاضت الأخبار بأنه يستحب حضور جماعة المخالفين، والمستفاد من جملة هذه الأخبار وما ذكر فيها من الثواب الجزيل هو استحباب الصلاة أو وجوبها معهم على أحد وجهين، **أحدهما**: ان يصلي في منزله لنفسه ثم يخرج إلى الصلاة معهم، كما دل عليه جملة من هذه الخبار، والظاهر أنه الأفضل والأولى؛ لما فيه من الاتيان بالصلاة المستجمعة لشرائط الصحة والكمال. **وثانيهما**: ان يصلي معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه مع الامكان. ثم أنه هل يشترط بالنسبة إلى القسم الثاني عدم وجود المندوحة عن الصلاة معهم أم لا؟ قولان، وإلى الأول مال في المدارك، وبالثاني صرح الشهيدان في الروض والبيان. والتحقيق أنَّ المستفاد من الأخبار أنه يجوز الدخول معهم ابتداء وان يصلي معهم صلاة منفردة ويتابع في الركوع والسجود سواء كان له مندوحة عن الدخول أو لم تكن، وأنه يغتفر له ما يلزم فواته من الواجبات، كل ذلك لتحصيل المحافظة على تأليف القلوب ودفع الطعن على المذهب وامامه وشيعته، كما دلّ عليه الخبر. والمفهوم من أكثر الأخبار الدالة على الصلاة أولاً لنفسه ثم الخروج والصلاة معهم مأموماً أو إماماً لهم هو ان تلك الصلاة الثانية تقع نافلة، وأنها عبارة عن المتابعة في القيام والقعود والاذكار من غير ان ينويها صلاة.

١١/ ٧١ - ٨١

أ - **حكم القراءة خلف المخالف**: قد اختلفت الأخبار في القراءة خلف المخالف، فجملة منها دلت على الأمر بذلك وان سمع قراءته، وعليه عمل الأصحاب، وهو الأوفق بالقواعد؛ لأنه منفرد. وجملة منها دلت على المنع من القراءة خلفه إذا سمعه والاجتزاء بقراءته، والظاهر حملها على شدة التقية

بحيث لا يتمكن من القراءة ولو خفياً. ولا خلاف أيضاً في سقوط الجهر في الجهرية وان قلنا بوجوبه للتقية، وتجزئه الحمد وحدها مع تعذر السورة بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الخلاف لو ركع الإمام قبل اتمامه الفاتحة، فقيل: أنه يقرأ في ركوعه، وقيل: أنه تسقط القراءة للضرورة، وبه قطع الشيخ في التهذيب، وهو صريح الأخبار. وأما القول بأنه يقرأ حال ركوعه فلم أقف على مستنده.

١١/ ٨١ - ٨٣

**ب - حكم التشهد حال القيام إذا ألجأته التقية إلى ذلك:** ورد في بعض الأخبار التشهد حال القيام إذا ألجأته التقية إلى ذلك، وبه صرح الصدوق.

١١/ ٨٣

## ثانياً: حكم الجماعة وشرائطها وآدابها

**١ - موارد وجوب الجماعة واستجبابها وموارد حرمتها:** لا خلاف بين الأصحاب في ان الجماعة لا تجب اصالة إلا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المتقدمة فيهما، وتجب بالعارض كالنذر وشبهيه، وفى جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم وامكان الائتمام، وما عدا ذلك فهي مستحبة. والمشهور بين الأصحاب، بل أدعى في المنتهى عليه الاجماع، هو استحبابها في جميع الفرائض، والاحوط الوقوف في ذلك على موارد النصوص. قالوا: ولا تجوز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط. والتحقيق أنَّ الأمر ليس كما ادعوه. وأما عدم الجواز في غير هذين الموضعين من النوافل فقال في المنتهى: أنه مذهب علمائنا أجمع، واعترضه في المدارك، ولا يخفي ما فيه. ومما استثني من تحريم الجماعة في النافلة صلاة الغدير عند أبي الصلاح، واليه ذهب الشهيد في اللمعة والمحقق الشيخ علي، على ما نقل عنه، إلا ان الخروج عن ظواهر الأخبار الدالة على التحريم بمثل ذلك لا يخلو عن مجازفة، فالتحريم اقوى. ومما استثني أيضاً اعادة المنفرد صلاته جماعة إماماً كان أو مأموماً.

١١/ ٨٣ - ٨٧

**٢ - شرائط الجماعة:**

**أ - اشتراط العدد في انعقاد الجماعة:** من شرائط الجماعة وترتب ثوابها واحكامها العدد، واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين، يقوم المأموم عن يمين الامام، وان كان امرأة

فخلفه. ويدل على الحكم الأول (العدد) جملة أخبار، وأما الحكم الثاني. اعني قيام المأموم إذا كان واحداً عن يمين الامام، فهو مما لا خلاف في رجحانه بين الأصحاب، وان كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الامام، إنمَّا الخلاف في وجوبه واستحبابه، والمشهور ان ذلك على جهة الفضل والاستحباب.

وجميع ما حضرني من روايات هذه المسألة لا إشارة فيها فضلاً عن الدلالة إلى الاستحباب بل المتبادر من سياقها واتفاقها على الحكم المذكور إنما هو الوجوب. قال في الذكرى: وتنعقد الجماعة بالصبى المميز؛ لان ابن عباس ائتم بالنبي ﷺ وكان إذ ذاك غير بالغ. والأظهر الاستدلال على ذلك بخبر أبي البختري وإبراهيم بن ميمون. وتنعقد بالمرأة خلف الرجل، كما دلَّ عليه خبر كتاب قرب الاسناد وغيره، ولا يخفى ان ظاهر الأخبار الدالة على أنهما إذا كانا اثنين يقوم المأموم عن يمين الإمام هو مساواة المأموم للامام في الموقف، ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه لابد من تقدم الإمام عليه بقليل. وأما الحكم الثالث، وهو تأخر المرأة خلفه، فهو مبني على ما هو المختار من عدم جواز محاذاة المرأة للرجل في الموقف. ويستحب لها مع التأخر أن تقوم عن يمين الإمام إذا كانت واحدة، ولو كان المأموم رجلاً وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه.

٨٧/١١ - ٩٥

ب - **اشتراط عدم الحائل المانع من المشاهدة**: من الشرائط أيضاً عند الأصحاب المشاهدة، بمعنى أن لا يكون ثمة بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين بعض مع بعض حائل يمنع المشاهدة، قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. ولو وقف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح بحيث يشاهد الواقف حذاء الباب الإمام أو المأمومين الذين في المسجد صحت صلاة المحاذي للباب، لمشاهدته لمن في المسجد، وصلاة من على يمينه ويساره من الصف؛ لمشاهدتهم ذلك الواقف حذاء الباب، وقد صرح بذلك الشيخ وجملة من الأصحاب، وتوقف في الذخيرة في الحكم الأول. والأشهر الأظهر عدم اشتراط هذا الشرط في حق المرأة فيجوز لها الاقتداء مع الحائل.

٩٨/١١ - ١٠٠

ولو لم يشاهد بعض المأمومين الإمام وشاهد من يشاهده ولو بوسائط عديدة كفى في صحة القدوة وإلا بطلت صلاة الصفوف

الاخيرة مع كثرة الصفوف، حيث أنهم لا يشاهدون الإمام وهو معلوم البطلان. ونقل عن أبي الصلاح وابن زهرة المنع من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم، قال في المدارك: فان أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيداً.

١١/ ١٠٠ - ١٠١

وتجوز الصلاة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف، لقوله ( في صحيحة الحلبي: «لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا».

١١/ ١٠١ - ١٠٢

قال في الذكرى: «لو صلى في داره خلف أمام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته وأطلق الشيخ ذلك، والأولى تقييده بعدم البعد المفرط، قال: ولو كان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم، وان كان قدام هذا الصف في داره صف لم تصح صلاة من كان قدامه، ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم».

وهذا الكلام مبني على ما تقدم نقله عنهم من تفسير البعد الموجب لبطلان القدوة بما قدمنا نقله عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وما ذكره الأكثر من الاحالة إلى العرف، والصحيح ان الاعتماد في ذلك إنما هو على الخبر الصحيح الصريح الدال على التقدير بما لا يتخطى عادة، المفسر في الخبر المذكور بما زاد على مسقط جسد الإنسان حال السجود.

١١/ ١٠٢ - ١٠٣

**ج - اعتبار عدم التباعد في الجماعة:** قال في المدارك: «أجمع علماؤنا واكثر العامة على أنه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف، وإنما الخلاف في حدِّه فذهب الأكثر إلى ان المرجع فيه إلى العادة، وقال في الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله، ويظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع». وفيه ان الظاهر من كلام العامة، على ما نقله بعض محققي متأخّري المتأخّرين، خلاف ما ذكره فإنه نقل ان مذهب الشافعية الفرق في ذلك بين المساجد وغيرها، كما أنَّ ما نسبه إلى الشيخ في المبسوط من أنه يظهر منه جواز البعد بثلاثمائة ذراع ليس في محله. وقال أبو الصلاح وابن زهرة: «لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى»، وإلى هذا

القول مال جملة من أفاضل متأخري المتأخّرين، وهو الحق الحقيق بالاتباع. وظاهر الخبر الموارد في المسألة أنه لا ينبغي أن يكون بين الصفين زيادة على مسقط جسد الإنسان حال السجود، بمعنى أنه يكون سجوده متصلا بعقب رجلي المتقدم، فتكون مسافة البعد من موقف المصلي لا من موضع سجوده.

١١/ ١٠٣ - ١٠٧

**جـ/ ١ - حكم إحرام البعيد من الصفوف بالصلاة قبل من قبله:** قال في المدارك: «ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد»، وهو جيد.

١١/ ١٠٧ - ١٠٨

**جـ/ ٢ - خروج الصف المتوسط بين الإمام والمأمومين عن الاقتداء:** لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخللة بين الإمام والمأمومين من الصلاة عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد، فهل تنفسخ القدوة لحصول البعد حينئذ أم لا؟ لعلّ الأظهر أن اشتراط عدم البعد إنما هو في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها.

١١/ ١٠٨

**د - اشتراط عدم علّو الإمام بما يعتُّد به:** من الشرائط في صحة الجماعة عدم علو الإمام بما يعتد به من الابنية ونحوها، بل إما أن يكون مساويا للمأموم أو أخفض منه، ولابأس بذلك في المأموم، ويستثنى من ذلك العلو في الأرض المنبسطة لو قام الإمام في المكان الاعلى منها. واختلف الأصحاب في مقدار العلو المانع من صحة القدوة، فقيل: أنه القدر المعتد به وأنه لا تقدير له إلا بالعرف، وهو قول الأكثر، ومنهم الشهيد في الذكرى والعلاّمة في بعض كتبه، وقيل: قدر شبر، وقيل: ما لا يتخطى، وبه صرح العلاّمة في التذكرة. ولو وقف الإمام على الموضع الاعلى بما يعتد به صحت صلاته وبطلت صلاة المأموم؛ لأنه منهي عن الاقتداء به في هذه الحال، وأما الإمام فلا وجه لبطلان صلاته، وقال في المدارك: «لو صلى الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام»، لكنَّ المستفاد من خبر زرارة وكذا من خبر كتاب الدعائم أنه لابد من إتصال الصفوف بالامام والصفوف بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهم ازيد من مسقط جسد الإنسان حال سجوده، وحينئذ فالطريق التي بين السطحين متضمنة لزيادة المسافة على القدر المذكور،

وبه يظهر الاشكال في الحكم بالصحة في الصورة المفروضة.

١١/١٠٨ - ١١٣

**هـ - اشتراط عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام:** من الشرائط في صحة القدوة أن لا يتقدم المأموم في الموقف على الإمام بمعنى أن يكون أقرب إلى القبلة من الامام، قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة.

١١/١١٣ - ١١٥

**هـ/ ١ - حكم تساوي موقف الإمام والمأموم:** ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه يجوز المساواة مع تعدد المأمومين، بل نقل عن العلاّمة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك وان الممنوع منه إنما هو التقدم على الامام. ونقل عن ابن إدريس هنا أنه اعتبر تأخّر المأموم ولم يكتف بالتساوي، والتحقيق قوة ما ذكره ابن إدريس هنا، فالمستفاد من الأخبار هو كون المأموم متى كان رجلاً واحداً فموقفه على يمين الإمام ومتعدداً خلفه، وما ذكروه من جواز خلاف ذلك فلم نقف فيه على دليل.

١١/١١٥ - ١١٦

**هـ/ ٢ - ما يعتبر في التساوي بين الإمام والمأموم:** قال في المدارك: «نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوي العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه، ولو تقدم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه أو رأسه»، واستقرب العلاّمة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا. **أقول:** روى في كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ، قال: «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان.. الحديث»، وهو ظاهر في ان التساوي في الموقف يحصل بتحاذي المناكب فإذا وقع المنكب بحذاء المنكب فقد حصل التساوي في الموقف، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما تكلفوه هنا.

١١/١١٧ - ١١٨

**هـ/ ٣ - حكم استدارة المأمومين حول الكعبة:** اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام، فنقل عن ابن الجنيد القول بجواز ذلك بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الامام، وبه قطع الشهيد في الذكرى. ونقل عن العلاّمة في جملة من كتبه منع ذلك، وأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها

الإمام بحيث يكون خلفه أو إلى جانبه كما في غير المسجد. ولم أقف في هذا المقام على نص عنهم عليهم السلام، وطريق الاحتياط في ما ذهب إليه العلاّمة.

١١/ ١١٨ - ١١٩

**و - اشتراط نيّة الائتمام بإمام معين:** من الشرائط في صحة القدوة نية الائتمام بإمام معين. وتعيين الإمام كما يكون باسمه وصفته يكون أيضاً بالاشارة إليه بهذا الحاضر إذا علم استجماعه لشرائط الامامة. ولو اقتدى بالحاضر على أنه زيد فبان أنه عمرو مثلاً، ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح الاقتداء أو العكس فيبطل، نظر. وهل يشترط في الإمام نية الامامة؟ ظاهر الأصحاب العدم، بل قال العلاّمة: «لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا»، وهو جيد. وظاهرهم ان الثواب لا يترتب على صلاة الإمام إلا مع النية، ولو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة فهل يكون الحكم فيه كالحكم في من نوى الانفراد فلا يترتب عليه الثواب أو حكم من نوى الجماعة فيترتب؟ اشكال، إلا أنه لا يبعد من سعة كرمه سبحانه امداده بالثواب. وفي وجوب نية الامامة في الجماعة احتمالات، استظهر جملة من أصحابنا العدم، وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نية الواجب، وفيه بحث.

١١/ ١١٩ - ١٢٠

**و/ ١ - لو صلّى أثنان ونوى كلٌّ منهما الإمامة:** لو صلى اثنان، فقال كل منهما: كنت الامام، فإنه يحكم بصحة صلاتهما، ولو قال كل منهما كنت مأموما بطلت صلاة كل منهما.

١١/ ١٢٠ - ١٢٢

**و/ ٢ - لو شك المصلّيان في ما أضمراه من الإمامة أو الائتمام:** لو شكّا في ما اضمراه من الامامة أو الائتمام، فقد صرح جملة من الأصحاب بأنه لا تصح صلاتهما في هذه الحال، وفصّل العلاّمة في التذكرة فقطع بالبطلان إن عرض الشك في أثناء الصلاة وتردد في ما إذا شكّا بعد الفراغ. والحق ان المسألة لما كانت عارية عن النصوص عنهم عليهم السلام فالواجب فيها الاحتياط.

١١/ ١٢٢ - ١٢٣

**ز - حكم القراءة خلف الإمام:** اختلف الأصحاب في القراءة خلف الإمام على أقوال متعددة، والذي ظهر لي من الأخبار هو تحريم القراءة خلف الإمام في الأولتين جهرية

كانت الصلاة أو اخفاتية، إلا إذا كانت صلاة جهرية ولم يسمع المأموم قراءة الإمام ولو همهمة، فإنه يستحب له القراءة في هذه الحال. وأما في الاخيرتين فالحكم فيهما افضلية التسبيح وأنه لا فرق بين المأموم ولا غيره من المنفرد.

١١/ ١٢٣ - ١٣٥

**ز/ ١ - حكم القراءة لو كان الإمام ممن لا يُقتدى به:** لو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة على المأموم؛ لأنه منفرد، وحكم المنفرد ذلك.

١١/ ١٣٦

**ز/ ٢ - تسبيح المأموم حال قراءة الامام:** قد ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب للمأموم التسبيح حال قراءة الإمام في الاخفاتية، وهو جيد، ولا يبعد القول باستحباب التسبيح أيضاً ولو كانت الصلاة جهرية وانصت لقراءة الإمام إذا أمكن الجمع بينهما.

١١/ ١٣٦

**ز/ ٣ - حكم الاستعاذة ودعاء الاستفتاح على القول بتحريم القراءة على المأموم:** متى قلنا بتحريم القراءة على المأموم فهل يستحب له الاستعاذة ودعاء الاستفتاح أم لا؟ الظاهر بالنسبة إلى الاستعاذة العدم، وأما دعاء الاستفتاح، وهو دعاء التوجه، فالظاهر استحبابه إلا أن يكون وقت قراءة الإمام ويشغله ذلك عن السماع.

١١/ ١٣٦ - ١٣٧

**ز/ ٤ - ابقاء المأموم آية من السورة لو فرغ قبل الامام:** لو قرأ المأموم في الموضع الذي سوغنا له القراءة فيه وفرغ قبل الإمام استحب له أن يبقي آية ليقرأها عند فراغ الإمام ويركع بعدها.

١١/ ١٣٧ - ١٣٨

**ح - متابعة المأموم للإمام في الأفعال والأقوال:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأموم للامام في الأفعال حتى قال في المعتبر: وعليه اتفاق العلماء. وفسرت المتابعة في كلامهم بأنها عبارة عن عدم تقدم المأموم على الامام، وعلى هذا فتصدق مع المساواة، ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلاً مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان المتابعة إنما هي التأخّر. وأما الاقوال؛ فاما في تكبيرة الاحرام فتجب المتابعة فيها إجماعاً، فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلاته، ولاريب في الصحة مع تأخّره بها عن الامام، وإنما الاشكال والخلاف في المقارنة، فقيل بالمنع، وبه صرح في المدارك

والذخيرة، والاحتياط عندنا في أمثال ذلك واجب. وأما في غير تكبيرة الاحرام من الأقوال فقولان: الوجوب، واختاره الشهيد في جملة من كتبه، والعدم، واختاره العلاّمة وجملة ممن تأخّر عنه والظاهر أنه المشهور، واختاره صاحب المدارك، وهو جيد. وينبغي أن يعلم ان وجوب اشتراط المتابعة في الأفعال لا بمعنى أنه تبطل القدوة مع التقدم مطلقاً، بل الظاهر اختصاص البطلان بما إذا مضى في صلاته كذلك، فلو تقدم ركوعا أو سجودا أو رفعا منهما فالمشهور أنه إن كان عامدا استمر، بمعنى أنه لا يرجع، وان كان ساهيا يرجع. واخبار المسألة لا تساعد على ما ذكروه من الكلام المنقول عنهم آنفاً على اطلاقه، وينبغي تفصيل ما يستفاد منها في صور.

**الأولى**: صورة تقدم المأموم في الرفع من الركوع وكذا من السجود، والحكم فيه أنه يرجع وجوباً أو استحباباً عامداً كان أو ناسياً.

**الثانية**: صورة تقدم المأموم في الهوى للركوع والسجود، والأظهر التفصيل بين العمد وعدمه، فان تقدمه عمداً فالاحوط الاعادة للصلاة بعد اتمامها كما ذكره الأصحاب.

**الثالثة**: صورة تقدم المأموم سهواً أو ظناً منه بهوى الإمام فيرجع في صورة الهوي للركوع، إلا ان الاحوط قصر الحكم على مورد الرواية، والاحتياط في الهوي للسجود بالاعادة بعد الاتمام كما ذكروه.

١١/ ١٣٨ - ١٤٤

**ح/ ١ - لو كان الإمام ممن لا يُقتدى به ورفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله**: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله عامدا أو ناسيا استمر على حاله حتى يلحقه الإمام ولا يعود اليه؛ لأنه منفرد.

١١/ ١٤٤ - ١٤٥

**ح/ ٢ - لو أخلَّ المأموم بالمتابعة ولم يرجع**: لو ترك المأموم الرجوع بناء على القول بوجوبه عليه، إما في صورة النسيان كما هو المشهور أو مطلقاً كما هو أحد الاحتمالين في القول الآخر، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وجهان، والمسألة خالية من النص والاحتياط لا يخفى.

١١/ ١٤٥

**ح/ ٣ - لو تقدّم المأموم على الإمام بركنين**: قال في المنتهى: «لو تقدم على الإمام بركنين، كما لو ركع قبل امامه ثم نهض قبله، لم تبطل صلاته ولا اتمامه»، وفيه إشكال.

١١/ ١٤٥

ح/ ٤ - هل تبطل المتابعة بالتأخّر عن الإمام بركن؟: هل تبطل المتابعة وتنفسخ القدوة بالتأخر عن الإمام بقدر ركن أم لا؟ ظاهر الشهيد في الذكرى العدم، والظاهر عندي من تتبع النصوص هو القول بوجوب المتابعة وعدم التخلف عن الإمام بركن.

١١/ ١٤٥ - ١٤٧

ط - اشتراط توافق نظم الصلاتين في الافعال: من الشرائط في الجماعة توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات ومرجعه إلى اتحاد النوع، أي أن تكون صلاة الإمام والمأموم من نوع واحد، فلو اختلفا نوعا كاليومية وصلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الاقتداء. وأما اختلاف الصنف، كالمفترض بالمنتفل وبالعكس، والمقصر بالمتم وبالعكس، فلا مانع منه. ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات على الأشهر الأظهر وخلاف الصدوق في المقام شاذ. وعندي في المقام اشكال، وهو: ان ظاهر جملة من أخبار جواز اقتداء المسافر بالحاضر وأنه يجعل الاخيرتين سبحة، وبه صرح جملة من علمائنا، جواز الائتمام في النافلة هنا، مع ان الأظهر الأشهر أنه لا يجوز الجماعة في النافلة إلا ما استثني، ولم يعدُّوا هذا الموضع من جملة ما خصوه بالاستثناء.

١١/ ١٤٥ - ١٥٢

ط/ ١ - انتظار الإمام والمأموم أحدهما الاخر لو اختلفا في القصر والتمام: قال الشهيد الثاني في الروض: «في ما لو صلى المسافر الصلاة الرباعية مع الحاضر أنه يسلم إذا فرغ من أفعاله الموافقة لصلاة الإمام قبل الإمام، ولو تشهد معه ثم انتظره إلى أن يكمل صلاته ويسلم معه كان أفضل. ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الإمام فيقوم إلى الاتمام وهو أفضل. والافضل للامام أن ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام»، وبنحوه صرح الشهيد في الذكرى أيضاً. وما ذكره من الافضلية في هذه المواضع لم أقف فيه على دليل.

١١/ ١٥٢ - ١٥٣

ط/ ٢ - هل يجب بقاء الإمام المسافر في مجلسه حتى يتم المقيم؟: المشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر في مجلسه إلى أن يتم المأموم المقيم، خلافاً للمرتضى وظاهر ابن الجنيد. وفي المختلف اختار الاستحباب ونقله عن الشيخ وابن ادريس.

١١/ ١٥٣ - ١٥٤

ط/ ٣ - ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس: المشهور بين الأصحاب كراهة

ائتمام الحاضر بالمسافر وكذا بالعكس، ذكره المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقق في المعتبر والعلاّمة.

١١/ ١٥٤ - ١٥٦

**ط/ ٤ - اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس واقتداء المتنفّل:** قد عرفت جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان عدداً وكميه. وأما اقتداء المتنفل بالمفترض فكاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلاته جماعة بعد أن صلاها فرادى بمن لم يصل. واقتداء المفترض بالمتنفل كمبتدئ الصلاة مع امام صلى منفردا وأراد الاعادة جماعة وفى الاقتداء بالصبي المميز على مذهب الشيخ وفي صلاة بطن النخل من صلوات الخوف. واقتداء المتنفل كما في المعادة منهما معا عند بعض، وكما في جماعة الصبيان والعيد المندوبة عند الأصحاب، والاستسقاء والغدير على قول. والظاهر ضعف هذا الكلام؛ لما صرحت به أخبارهم عليهم السلام من التحريم.

١١/ ١٥٦ - ١٥٧

**ط/ ٥ - ما يستحب للإمام لو كان حاضراً أو مسافراً:** قال العلاّمة في المنتهى: «لو كان الإمام حاضراً والمأموم مسافراً استحب للامام ان يومئ برأسه إلى التسليم ليسلم المأموم، ثم يقوم الإمام فيتم صلاته، ويجوز للمأموم أن يصلي معه فريضة أخرى لحديث الفضل».

وقال فيه أيضاً: «لو كان الإمام مسافراً سلم ولا يتبعه المأموم فيه، فإذا سلم قام المأموم فاتم صلاته. ويستحب للإمام أن يقدم من يتم الصلاة بهم وان لم يفعل قدم المأمومون. وهل يجوز أن يصلي الإمام فريضة أخرى وينوي المأموم الائتمام به في التتمة التي بقيت عليه؟ الذي يلوح من كلام الشيخ في الخلاف الجواز.

وهل يكره إئتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوي الفرضين أو تختص الكراهة بصورة الإختلاف؟ الذي صرح به المحقق في المعتبر؛ الثاني نظراً إلى انتفاء المفارقة المقتضية للكراهة. وهو غير بعيد.

١١/ ١٥٧

**ي - آداب صلاة الجماعة:**

**ي/ ١ - استحباب وقوف المأموم الرجل أو الصبي عن يمين الامام، والأكثر والمرأة خلفه:** يستحب للمأموم الواحد إذا كان رجلاً أو صبياً الوقوف عن يمين الامام، والأكثر خلفه، وكذا المرأة وان كانت واحدة.

١١/ ١٥٨ - ١٥٩

ي/ ٢ - الكيفية المستحبة لصلاة العراة الجماعة وجماعة النساء: يستحب ان يقف العراة المؤتمون بالعاري في صف واحد وان يبرز الإمام بركبتيه، وكذا النساء المؤتمون بالمرأة إلا أنها لا تبرز عنهم، بل يكون الجميع في صف واحد.

١١/ ١٥٨ - ١٥٩

ي/ ٣ - اختصاص أهل الفضل بالصف الأول: يستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول، قيل: والمراد بهم من له مزية وكمال في علم أو عمل أو عقل، وقد نقل الاتفاق على أصل الحكم المذكور. وميمنة الصف أفضل.

ولو اقتدى بالامام أصناف، كالاحرار والعبيد والرجال والنساء والخناثى والصبيان، قال الشيخ: يقف الاحرار من كل صنف أمام العبيد من ذلك الصنف والرجال أمام الصبيان والصبيان أمام الخناثى والخناثى أمام النساء، وقال ابن الجنيد: يقوم الرجال أولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء، ويقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف على غيرهم، والعلماء من الاشراف على من لا علم له، والاحق بقرب الإمام من تصح منه النيابة عند احتياج الإمام اليها. والظاهر أنهم بنوا في هذا الترتيب المذكور على مجرد الاعتبار؛ لعدم وجود ما يدل عليه من الاخبار.

١١/ ١٥٩ - ١٦١

ي/ ٤ - ما يستحب في وقوف الإمام بالنسبة للجماعة: قد صرح جملة، منهم العلاّمة والشهيدان بان الافضل وقوف الإمام في وسط الصف. وظاهر الخبر المروي في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام خلاف ما ذكروه، ويؤيده ان أفضلية اليمين تقتضي استحباب توسيعها.

١١/ ١٦١ - ١٦٢

ح/ ٥ - إعادة المصلّي منفرداً صلاته جماعة: يستحب اعادة المصلي منفرداً صلاته جماعة اماما كان أو مأموما، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الاجماع جمع منهم، وإنما الاشكال والخلاف في ما لو صلاه جماعة، فهل يستحب الاعادة جماعة مرة أخرى؟ الأشهر الأظهر العدم، وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة. ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلاة لهما جماعة إذا لم يكن معهما مفترض وجهان، والأظهر ذلك؛ لعموم الترغيب في الجماعة وقال الشهيد الثاني في الروض: «وأولى الصلاتين أو الصلوات هي فرضه فينوي بالباقي الندب،

لامتثاله المأمور به على وجهه فيخرج من العهدة، ولو نوى الفرض في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم...»، والخبر المذكور لا يقتضي ما ادّعاه.

١١/ ١٦٢ - ١٦٦

**ي/ ٦ - القرب من الإمام:** وقد عدّه الشهيد في النفلية من مستحبات الجماعة.

١١/ ١٦٦

**ي/ ٧ - إقامة الصفوف واعتدالها:** يستحب اقامة الصفوف واعتدالها استحبابا مؤكدا، وكذا سدّ الفرج الواقعة في الصفوف.

١١/ ١٦٦ - ١٦٩

**ي/ ٨ - تقارب الصفوف:** قال في الذكرى: «يستحب تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقدر أيضاً بمربض عنز ذكره في المبسوط»، والتحقيق ان ظاهر الخبر المذكور وكذا غيره ممّا ورد بهذا المضمون هو ان التقدير بهذا المقدار على جهة الوجوب والشرطية لصحة القدوة، فلو زاد على ذلك بطلت القدوة.

١١/ ١٦٩ - ١٧٠

**ي/ ٩ - تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام:** يستحب تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام في موضع يجوز له القراءة فيه كما في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة، فإنه متى قرأ وفرغ قبل الإمام فإنه يستحب له ان يسبح حتى يفرغ الامام، وله أيضاً ان يمسك آية حتى إذا فرغ الإمام قرأها وركع بعدها.

١١/ ١٧٠ - ١٧١

**ي/ ١٠ - الصلاة بصلاة أضعف المأمومين:** ان الافضل للإمام ان يصلي بصلاة أضعف من خلفه، والاخبار به مستفيضة. واستثنى بعض الأصحاب من ذلك ماإذا علم منهم حب التطويل ولابأس به؛ لان الظاهر من الأخبار هو مراعاة حالهم في الاستعجال لاغراضهم وحوائجهم وأمراضهم فإذا احبوا ذلك فلا منافاة فيه؛ لما دلت عليه النصوص.

١١/ ١٧١ - ١٧٣

**ي/ ١١ - انتظار الإمام المأموم في القيام من مقامه حتى يتم صلاته:** الأفضل للإمام أن لا يقوم من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته، وقد تقدم الكلام في ذلك. (انظر: ط/ ١).

١١/ ١٧٣ - ١٧٤

**ي/ ١٢ - إسماع الإمام من خلفه الأذكار وإخفات المأمومين بها:** الافضل للإمام ان

يسمع من خلفه كل ما يقول من الاذكار ولاسيما التشهد ولمن خلفه أن لا يسمعوه شيئا، ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً من ما يقول».

١١/ ١٧٤ - ١٧٨

**ي/ ١٣ - تطويل الإمام ركوعه انتظاراً للداخل حال الركوع:** يستحب للامام إذا أحس بداخل حال ركوعه أن يطيل بقدري ركوعه انتظارا للداخلين ثم يرفع.

١١/ ١٧٨ - ١٧٩

**ي/ ١٤ - قيام المؤمومين إلى الصلاة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»:** يستحب قيام المأمومين إلى الصلاة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» على المشهور، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان». ولم نقف على دليله.

١١/ ١٧٩ - ١٨٠

**ك - مكروهات الجماعة:**

**ك/ ١ - كراهة وقوف المأموم وحده في الصف:**

من المكروهات ان يقف المأموم وحده في الصف إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنه يقف وحده في صف بغير كراهة. والحكم المذكور مجمع عليه كما نقله في المدارك وقبله العلاّمة، ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من ذلك. ولا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام في جملة من الاخبار: «يقوم بحذاء الإمام حال امتلاء الصفوف» هو أنه يقوم وحده في الصف الاخير الذي ليس فيه إلا هو ويكون موقفه محاذيا لموقف الامام، وبالجملة فالحكم لا يخلو من شوب الاشكال وان كان الاقرب ما ذكرناه.

١١/ ١٨٠ - ١٨٤

**ك/ ٢ - كراهة التنفّل بعد الإقامة للصلاة:** يكره التنفل بعد قوله: «قد قامت الصلاة» على المشهور، ونقل عن الشيخ في النهاية وابن حمزة أنهما منعا ذلك، قال في الذكرى: «وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي إلى فواتها». والأظهر الأول. وظاهر الخبر وكلام الأصحاب ان الكراهة إنما هي في ابتداء النافلة متى دخل الوقت المذكور أما لو دخل وهو مشتغل بها فالظاهر أنه يتمها بغير كراهة في ذلك.

١١/ ١٨٤ - ١٨٦

**ك/ ٣ - كراهة أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء:** يكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، والظاهر تخصيص الحكم المذكور بالدعاء الذي يخترعه الإمام من نفسه، أما لو أراد الدعاء ببعض الادعية المروية عنهم عليهم السلام فالظاهر الاتيان به على الكيفية الواردة.

١١/ ١٨٦

**ك/ ٤ - كراهة الإمامة في الصلاة بغير رداء:**

صلاة/ خامساً ٣ ط (٧/ ١٣٥ - ١٤٢)

## ثالثاً: إمام الجماعة

**١ - شروط إمام الجماعة:** يشترط فيه البلوغ، والعقل، والايمان، وطهارة المولد، والذكورة إنْ أمَّ مثله، والسلامة من الجذام، والبرص، والحد الشرعي، والعدالة. وهذه الشروط قد تقدم البحث عنها في صلاة الجمعة.

انظر: (صلاة الجمعة/ ثانياً ١)

وإنما يبقى الكلام هنا في امامة المرأة، وقد عرفت اشتراط الذكورة في الإمام إذا أم ذكرانا أو ذكرانا وإناثا، وهو مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في امامة المرأة بمثلها في الفريضة. اما النافلة التي تجوز الجماعة فيها فالظاهر منهم الاتفاق على جواز امامتها، وإنما محل الخلاف الفرائض، فالمشهور هو الجواز، بل قال في التذكرة أنه قول علمائنا أجمع، وذهب السيد المرتضى إلى المنع، وهو المنقول عن الجعفي وابن الجنيد، ونفى عنه البأس في المختلف، واليه مال في المدارك.

١١/ ١٨٦ - ١٩٢

**أ - إمامة القاعد القائم وإمامته مثله:** لا يؤم القاعد القائم وإنما يؤم مثله، وهو قول علمائنا أجمع على ما حكاه العلاّمة في التذكرة. ومن غفلات صاحب الوسائل أنه تفرد بالقول بالكراهة. قالوا: وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع. ولا يخفى ان هذه العلة إنما هي مستنبطة إذ لا أشعار في النص بها وإلا لاقتضى ذلك عدم جواز امامة المتيمم بالمتوضئ والمسافر بالحاضر. قالوا: واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامة العاري بالمكتسي، والحق في المسألة المذكورة ان المأموم في هذه الصورة ان كان فرضه شرعا الصلاة جالساً كامامه فلابأس بائتمامه.

١١/ ١٩٣ - ١٩٤

**ب - إمامة اللاحن ونحوه بالمتقن:** المشهور أنه لا يجوز إمامة اللاحن في قراءته

ولا المبدل حرفاً بغيره بالمتقن، سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء «أنعمت» أم لا كفتح دال «الحمد»، تمكن من الاصلاح أو لم يتمكن. واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته، وكذا الكلام بالنسبة إلى المبدل حرفاً بغيره كالالثغ والارت، وهو الذي يجعل اللام تاء. وفى حكمه الاليغ، وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة. وكذا التمتام والفأفاء، وهو من لا يحسن تأدية التاء والفاء إلا بترديدهما مرتين فصاعدا. وهؤلاء كلهم ماعدا التمتام والفأفاء لا تصح امامتهم عند الأصحاب إلا بامثالهم، والمسألة بجميع شقوقها لا تخلو من توقف وتأمل لعدم النصوص الواضحة في المقام.

١١/ ١٩٤ - ١٩٦

جـ - **إمامة المرأة الرجل**: لا خلاف في أنه لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، نقل ذلك غير واحد من الأصحاب. وكما لا يجوز أن تؤم الرجل لا يجوز أن تؤم الخنثى أيضاً لاحتمال الذكورية، ونقل في الذكرى عن ابن حمزة أنه جوز ذلك.

١١/ ١٩٦ - ١٩٧

د - **أحقية صاحب الامارة والمسجد والمنزل بالإمامة**: صرح الأصحاب بان صاحب الامارة والمسجد والمنزل أحق وأولى بالامامة في هذه الموارد الثلاثة، والمراد بصاحب الامارة من كانت امارته شرعية، بمعنى أنه منصوب من قبل المعصوم عليهم السلام فإنهم عليهم السلام في وقت تمكنهم وسلطتهم كانوا يعينون امراء للبلدان للامر والنهي والحكم بين الرعية والجمعة والجماعة ونحو ذلك. والمراد بصاحب المسجد يعني الإمام الراتب فيه، وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن ملكاً له. قالوا: وكذا الهاشمي أولى من غيره ممن لم يكن كذلك. وصرح بعضهم بان امام الاصل مع حضوره أولى من الجميع. ولو أذن أحد الثلاثة المتقدم ذكرهم لغيره كان هو الأولى، قال الشيخ في المبسوط: إذا حضر رجل من بنى هاشم كان أولى بالتقديم إذا كان ممن يحسن القرآن. وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه: «والظاهر أنه أراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد، ونحن لم نره مذكورا في الأخبار إلا ما روي مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «قدموا قريشا ولا تقدموها» وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى». وما ذكره من عدم الوقوف على نص في الهاشمي في هذا المقام جيد.

١١/ ١٩٧ - ٢٠٢

٢ - **الأحق بالإمامة عند التشاحّ فيها**: ذكر جملة من الأصحاب، منهم السيد في المدارك: أنه إذا تشاح الائمة في الامامة فاما أن يكره المأمومون امامة بعضهم، وأما أن يختاروا امامة واحد باسرهم، وأما أن يختلفوا في الاختيار؛ فان كرهه جميعهم لم يؤمهم لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوما وهم وله كارهون»، وان اختار الجميع واحداً فهو أولى؛ لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال بالمطلوب. وان اختلفوا فقد أطلق الأكثر المصير إلى الترجيح بالمرجحات الآتية واستندوا في الترجيح في مقام الإختلاف إلى ما رواه في الكافي عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يافلان؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالنسبة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه».

وعندي في ما ذكروه من التفصيل في هذا المقام نظر. والذي وقفت عليه زيادة على الخبر المذكور ما صرح به الرضا عليه السلام في كتاب الفقه، حيث قال: «وان أولى الناس بالتقديم في الجماعة اقرأهم للقرآن، وان كانوا في القرآن سواء فافقههم، وان كانوا في الفقه سواء فاقربهم هجرة، وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم، فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها. وصاحب المسجد أولى بمسجده».

والمشهور بين الأصحاب هو تقديم الاقرأ على الافقه كما دلت عليه هذه الأخبار، وذهب جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في المختلف إلى العكس، وعليه جملة من افاضل متأخّري المتأخّرين، وهو الحق الحقيق بالاتباع. والذي يقرب عندي ان الأخبار الدالة على تقديم الاقرأ إنما خرجت مخرج التقية فإنه قول جمهور العامة، وقد فسر جماعة من الأصحاب الاقرأ بمعنى الاجواد قراءة وإتقاناً للحروف واشد إخراجاً لها من مخارجها. وزاد بعضهم على الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء. وقيل ان المراد أكثر قرآناً، ونسبه في البيان إلى الرواية. وقيل الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة

المنطق. وجعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وقبل غيره، وهو اختيار ابن بابويه في رسالته. وذهب بعضهم إلى تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه، كما هو مورد رواية أبي عبيدة، وبعضهم إلى تقديم الاقدم هجرة بعد الاقرأ ثم الافقه. وقدم الشيخ في المبسوط بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن. وقدم السيد المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة. ولا اعرف لهم في هذا الإختلاف وجها يرجع إليه. وأما الهجرة فالمراد بها السبق من دار الحرب إلى دار السلام، والأظهر أنه لا يمكن الترجيح بها فيما عدا زمانه عليه السلام بل يجب اطراحها من البين، وأما الاسن فالمتبادر منه الاكبر بحسب السن، وفى الذكرى وغيره ان المراد علو السن في الإسلام، وكذا نقل عن الشيخ في المبسوط، وهو اعتبار حسن إلا أنه خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ. وأما الاصبح وجها فذكره الصدوقان والشيخان وجماعة. ولا يخفى أن التقديم في هذه المراتب تقديم فضل واستحباب لا حتم وايجاب، كما صرح به غير واحد.

٢١٣/١١ - ٢٠٢

**٣ - استنابة الإمام غيره لو عرض له عارض:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في الاستنابة في الاثناء لو عرض للامام عارض يمنع من إتمام الصلاة، فإنه يستنيب من يتم بهم الصلاة وإلا استناب المأمومون، وكذا يستنيب لو كان مقصرا والمأموم متما. والمفهوم من الأخبار ان مواضع الاستنابة من الإمام أو المأمومين في صور. **الأولى:** موت الامام. **الثانية:** دخوله في الصلاة على غير طهارة نسيانا. **الثالثة:** ما لو أحدث الإمام في الصلاة. **الرابعة:** ما لو اصابه الرعاف ولم يمكن غسله إلا بالمنافي. **الخامسة:** في ما لو كان الإمام مسافراً والأصحاب قد ذكروا الاغماء مضافاً إلى الموت ونقلوا الاجماع عليه، والظاهر أنهم بنوا على ان الاغماء في تلك الحال في حكم الموت، وهو جيد من حيث الاعتبار، إلا أنه بالنسبة إلى عدم النص عليه لا يخلو من شوب الاشكال.

٢١٧ - ٢١٣/١١

**أ - هل تجب الاستنابة في موردها؟:** قال في المدارك: «ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة إلا ان العلاّمة في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب، وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على ان المنفي فيها

الكمال والفضيلة لا الصحة. والمسألة محل تردد». والظاهر أنه غفل عن صحيحة زرارة، فإنها ظاهرة في جواز الانفراد، مضافاً إلى دعوى الاجماع في المقام.

١١/ ٢١٧ - ٢١٨

ب - **استنابة المسبوق بالصلاة**: صرح الأصحاب بأنه يكره أن يستناب المسبوق سواء كانت الاستنابة من الإمام أو المأمومين. وقد صرح الأصحاب هنا بجواز استنابة من لم يكن من المأمومين، قال العلاّمة في المنتهى: «لو استناب من جاء بعد حدث الإمام فالوجه الجواز بناء على الاصل؛ ولأنه جاز استنابة التابع فغيره أولى». ولا يخفى ما في هذا التعليل العليل فالحكم المذكور في غاية الغرابة، ولم أقف على من أفصح عن الكلام فيه.

١١/ ٢١٨ - ٢١٩

جـ - **انفراد بعض المأمومين بعد خروج الإمام**: الظاهر أنه لا فرق بين اعتلال الإمام وخروجه أن يقدم هو أو المأمومون من يتم بهم، أو يتقدم شخص من المأمومين ممن له أهلية الامامة من غير استخلاف، أو يأتم كل طائفة بامام، أو يأتم بعض وينفرد بعض.

١١/ ٢١٩ - ٢٢٠

د - **إيماء النائب المسبوق للمأمومين بالتسليم أو تقديمهم من يسلّم بهم بعده**: دل الخبر الوارد في استنابة المسبوق على أنه بعد تمام صلاة المأمومين يومئ اليهم بيده عن اليمين والشمال عوض التسليم بهم ثم يتم ما فاته، ودل خبر آخر على أنه يقدم رجلاً منهم يسلم بهم ثم يقوم هو ويتم ما بقى عليه. والجمع بين الأخبار يقتضي التخيير بين الأمرين.

١١/ ٢٢٠

هـ - **من يقدّم النائب لإتمام الصلاة، الإمام أو المأمومون؟**: قد دل الخبر على أنه بعد تمام صلاة الإمام يقدم من يتم بالمأمومين صلاتهم، والظاهر أنه لا فرق بين أن يقدم الإمام أو يقدموا لانفسهم من يختارونه من المأمومين. وهل يجري هذا الحكم في المسبوقين بان يأتم بعضهم ببعض بعد انقضاء صلاة الإمام وقيامهم لما بقى عليهم من الصلاة؟ اشكال.

١١/ ٢٢٠ - ٢٢٢

٤ - **موارد كراهة الإمامة**: قد ذكر الأصحاب كراهة الامامة في جملة من المواضع، منها: المسبوق وقد تقدم الكلام فيه. ومنها: المجذوم والابرص والمحدود

والاعرابي، وقد تقدم الكلام في هؤلاء الأربعة في بحث صلاة الجمعة. ومنها: الاغلف، وقد أطلق جملة من الأصحاب كراهة إمامة الاغلف، ومنع منه جماعة منهم كالشيخ والمرتضى. وقال في المدارك: «الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه؛ لان من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقاً فلا تصح إمامته، وأطلق الأكثر المنع من امامته وهو مشكل أيضاً»، وقال المحقق في المعتبر: «والوجه ان المنع مشروط بالفسوق، وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز»، وهو جيد. ثم ان الظاهر أنه مع قدرته على الاختتان والاخلال به لا يقتضي ذلك بطلان صلاته، بل غايته الاثم لعدم توجه النهي إلى شيء من العبادة، وإنما هو أمر خارج. ومنها: امامة من يكرهه المأمومون، وقد ورد بذلك جملة من الأخبار، ولعلَّ الاقرب ان المراد بالاخبار المذكورة ان المأمومين ليس لهم مزيد اعتقاد فيه ويرجحون غيره عليه ويريدون الائتمام بغيره وهو يحملهم مع ذلك على الائتمام به ويمنعهم من غيره، وحينئذ فالكراهة في محلها وان صحت الصلاة خلفه. ومنها: المتيمم بالمتوضئين، والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب. ومنها: العبد، وقد وقع الخلاف في امامته، فقال في المبسوط والنهاية: «لا يجوز أن يؤم الاحرار ويجوز أن يؤم مواليه إذا كان اقرأهم». وقال ابن بابويه في المقنع: «ولا يؤم العبد إلا أهله». وأطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر، وجوز إمامته مطلقاً ابن الجنيد وابن إدريس، وأطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته، وقال أبو الصلاح يكره. وظاهر الأخبار، على تعدادها، مؤذن بجواز الامامة متى كان قارئا أو فقيها من غير اشعار بكراهة بالكلية، وحملها على خلاف ظاهرها مشكل. ولعل طرحه وارجاعه إلى قائله هو الأولى ان لم يكن خرج مخرج التقة. ومنها: المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء. والظاهر ان امامة المقيد بالمطلقين ترجع إلى امامة القاعد بالقائمين، وقد عرفت ان الحكم في ذلك هو التحريم، وحينئذ فلا وجه لعده هنا في المكروهات. ومنها: امامة المسافر بالحاضر وبالعكس، وقد تقدم الكلام في ذلك (انظر: ثانياً ٢ط).

١١/ ٢٢٢ - ٢٢٩

**رابعاً: أحكام صلاة الجماعة**

**١ - ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاة:** الأشهر الأظهر أنه لو تبين بعد الصلاة ان الإمام كافر أو فاسق أو على غير طهارة لم تبطل صلاة من ائتم به. ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الاعادة على المأموم، كذا نقله عنهما في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة. والظاهر أنَّ خلاف السيد إنما هو في مسالتي الكفر والفسق دون الحدث. ولو ظهر ذلك في الاثناء فإنهم يعدلون إلى الانفراد بناء على القول المشهور من عدم وجوب الاعادة، وأما على القول بوجوب الاعادة فقيل بأنه يستأنف هنا. قيل: ويحتمل الاستئناف على القولين ان قلنا بتحريم المفارقة في أثناء الصلاة. والظاهر هو القول بالعدول إلى الانفراد، للأخبار المتكاثرة المتعاضدة الدلالة على صحة الصلاة كملا بعد العلم، فكذا بعضها بطريق أولى.

١١/ ٢٣٠ - ٢٣٤

**٢ - لو خاف المأموم عند دخوله رفع الإمام رأسه:** تقدم في باب صلاة الجمعة الكلام في ما به تدرك الركعة وتحتسب من ادراك الإمام راكعاً أو أنه لابد من إدراك تكبير الركوع. بقى الكلام هنا بناء على القول المشهور ثمة من ادراك الركعة بالدخول معه حال ركوعه، فلو دخل المأموم وخاف بالالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الركوع فإنه يكبر مكانه ويمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف، ولو سجد الإمام قبل التحاقه جاز له السجود في موضعه ثم الالتحاق بالصف إذا قام، قال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا.

١١/ ٢٣٤ - ٢٣٧

**٣ - انفراد المأموم لغير عذر:** المعروف من كلام الأصحاب أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر إلا أن ينوي الانفراد. وأما المفارقة مع العذر فلاريب في جوازها، كما في المسبوق الذي يجلس للتشهد حال قيام الإمام ويتشهد ثم يلتحق به، وكذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان، فإنه يأتي بما سبقه به ويلتحق به ولا يضر تأخّره عنه لمكان العذر. وأما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الإمام فهو المشهور في كلامهم، بل نقل العلاّمة في النهاية الاجماع عليه. وقال الشيخ في المبسوط: «من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلاته»، وهو ظاهر في عدم جواز

نية الانفراد. والمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها واجب، وهو في ما ذهب إليه الشيخ، كما هو الاقرب. هذا كله في الجماعة المستحبة أما الواجبة فلا يجوز الانفراد فيها قطعا من غير خلاف. وعلى تقدير القول المشهور من جواز نية الانفراد فقد فرعوا على ذلك فروعا عديدة، منها: عدوله بعد نية الانفراد إلى الائتمام بإمام آخر في أثناء الصلاة، وقد تقدّم الكلام فيه في بحث نية الوضوء. ومتى جوّزنا للمأموم الانفراد فإنه يجب عليه اتمام صلاته منفردا، فان حصلت المفارقة قبل القراءة قرأ لنفسه، وان كان بعد تمامها ركع لنفسه ومضى في صلاته، وإنما الكلام في ما لو كان في اثنائها، فالظاهر على تقدير القول المذكور أنه يقرأ من موضع القطع والمفارقة.

١١/ ٢٣٧ - ٢٤٠

٤ - **إذا فات المأموم شيء مع الإمام:** إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته واتم ما بقى عليه، وعليه الأصحاب كافة، كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى. قال في المدارك بعد ايراد صحيحتي زرارة وعبد الرحمن المذكورتين في المسألة: «ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الإمام إذا أدركه في الركعتين الاخيرتين، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك». وقال العلاّمة في المنتهى: «الاقرب عندي ان القراءة مستحبة، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين. وليس بشي»، وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخّر عنه، والتحقيق عندي ان عبائر جملة من المتقدمين وجل المتأخّرين في هذه المسألة مجملة وان كان الظاهر منها بعد التأمل هو الوجوب. ولم أقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين إلا على كلام المرتضى، وهو أيضاً صريح كلام الشيخ أبي الصلاح في كتابه الكافي، والظاهر ان أول من صرح بالاستحباب في هذه المسألة هو العلاّمة في المنتهى والمختلف، وتبعه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد في المدارك، وعندي في ما ذكروه نظر، فإنّ جملة ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة قد اشتملت على الأمر بالقراءة، وبه يظهر لك ما في كلام الجماعة المتقدمين من البناء في المسألة على مجرد الظن والتخمين.

١١/ ٢٤٠ - ٢٤٨

أ - **وظيفة المسبوق إذا ضاق الوقت عن القراءة كملاً**: لو اتفق ان الوقت ضاق على المسبوق عن القراءة كملا على وجه يدرك الإمام في الركوع، فهل يقرأ وان فاته ادراك الركوع فيقرأ ويلحقه في السجود، أو يترك القراءة ويتابعه في الركوع؟ اشكال، وطريق الاحتياط مطلوب، فينبغي للمكلف قبل دخوله وتكبيره ان يتامل وينظر فان أمكنه الدخول والقراءة ولو بالحمد وحدها قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كبر ودخل معه، وان عرف ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الإمام فيدخل معه اذ لا قراءة في هذه الحال. ومع فرض دخوله واتفاق الأمر كما ذكرنا من الاشكال فالأولى له قطع القراءة ومتابعة الإمام في الركوع قبل الرفع ثم الاعادة من رأس، وان كان المفهوم من ظواهر جملة من الأخبار تقديم المتابعة وقطع القراءة إلا ان الاحتياط بالاعادة من رأس أولى.

٢٤٨/١١

ب - **وظيفة المسبوق في ركعتيه الآخيرتين**: المشهور بين الأصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان إختار الإمام التسبيح في الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ، ونقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب القراءة هنا في ركعة لئلا تخلو الصلاة عن قراءة، والأظهر هو القول بوجوبها في الركعتين.

٢٤٨/١١ - ٢٤٩

جـ - **متابعة المسبوق للإمام في القنوت والتشهد**: لو دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية وقنت الإمام فإنه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع قنوت بالنسبة إليه، وكذا ينبغى المتابعة له في التشهد وان لم يكن موضع تشهد للمأموم.

٢٤٩/١١ - ٢٥٠

د - **متى يتم المسبوق صلاته**: قيل: الأولى القيام إلى ادراك الفائت بعد تسليم الإمام ويجوز قبله بعد التشهد، على القول باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فلا يبعد أيضاً ذلك، بل يجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة أيضاً قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال. وعلى تقدير الجواز هل تجب نية الانفراد؟ فيه وجهان، ولعل الاقرب العدم. وظاهر ما يحضرني الآن في هذه المسالة من خبر كون القيام بعد التسليم، وباب الاحتمال في المسألة واسع.

٢٥٠/١١

**٥ - أحوال المأموم في دخوله مع الإمام:** انَّ للمأموم بالنظر إلى دخوله مع الإمام في الصلاة أحوالاً، أحدها: ان يدركه قبل الركوع، ولا خلاف في ادراكه الركعة والاعتداد بها. **الثانية:** أن يدركه حال الركوع والأشهر الأظهر ادراك الركعة والاعتداد بها. **الثالثة:** أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع، ولا خلاف في فوات الركعة بذلك وعدم احتسابها، وكذلك الظاهر أنه لا خلاف أيضاً في استحباب التكبير والدخول معه ومتابعة الإمام في السجدتين، وإنما الخلاف في وجوب استئناف النية وتكبيرة الاحرام بعد القيام من السجود أو الاعتداد بما فعله أولا، فالشيخ على الثاني، والأكثر على الأول، ويظهر من العلاّمة في المختلف التوقف في هذا الحكم. **الرابعة:** ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة، قالوا وحكمه كالسابق. **الخامسة:** أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة، وقد قطع المحقق وغيره بأنه يكبر ويجلس معه ويتخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه، وقال في الذكرى: «فيكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة أو جلسة التشهد الأول أو التشهد الاخير، وتجزئ هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقى شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلا نهض بعد تسليم الإمام وأتم صلاته». والتحقيق أنَّ المستفاد من أخبار المسألة هو ثبوت التعبد بالدخول مع الإمام في هذه الصور الثلاث الاخيرة وإنما البحث والاشكال ومحل الخلاف في وجوب تجديد النية وتكبيرة الاحرام وعدمه. وبالجملة فان الأخبار قد تصادمت وتقابلت في الزيادات التي بعد تكبير الاحرام نفياً وإثباتاً كالسجود والتشهد، وظاهر الروايات المثبتة في كل من الموضعين موافق لكلام الشيخ وظاهر الروايات النافية في كليهما موافقة للمشهور وحمل أحد الطرفين على الآخر وان أمكن إلا أنه لا يخرج المسألة عن قالب الاشكال. والاحتياط عندي أن لا يدخل المأموم في حال من هذه الاحوال.

١١/ ٢٥٠ - ٢٥٧

**٦ - لو دخل الإمام في الصلاة والمأموم في نافلة أو فريضة:** لو كان في نافلة فدخل الإمام قالوا: فإنه يقطعها ان خشي باتمامها الفوات وإلا أتمها، وأما لو لم يخش الفوات فإنه يتمها جمعا بين الوظيفتين وتحصيلا للفضيلتين. والظاهر ان المراد بالفوات يعني فوات الركعة، واحتمال فوات الصلاة كملا بعيد. ولم

أقف في هذا المقام على نص إلا على ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه.

ولو كان في فريضة فإنه ينقل نيته إلى النفل ويتمها ركعتين على المشهور وكلام العلاّمة في التذكرة يؤذن بدعوى الاجماع عليه، ونقل عن ابن إدريس المنع من النقل؛ لأنه في قوة الابطال، ولا يخفى ما فيه. ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط أنه جوز قطع الفريضة من غير احتياج إلى النقل إذا خاف الفوت مع النقل. وقواه الشهيد في الذكرى. وهل المراد بدخول الإمام في الصلاة الذي ينقل لاجله المأموم صلاته إلى النفل هو الاشتغال بشيء من واجباتها على ما قاله جماعة، أو عند اقامة الصلاة كما ذكره آخرون؟ ظاهر الأخبار الثاني. ثم ان ظاهر الأخبار المذكورة أنه ينوي العدول عن الفريضة التي كان فيها إلى النفل ويضيف إليها ركعة أخرى لو كان قد صلى ركعة منها ولو كان قد صلى ركعتين منها عدل بما صلاه إلى النفل وتشهد وسلم، وإنما الاشكال في ما لو صلى أزيد من ركعتين، وحينئذ فهل يستمر، أو أنه يعدل إلى النفل، أو يهدم الركعة ويسلم، أو يقطعها استدراكا لفضيلة الجماعة؟ أوجه، استقرب العلاّمة في التذكرة والنهاية منها الأول، والظاهر أنه الاحوط. ولو كان الداخل امام الاصل قالوا: أنه يقطع الفريضة ويدخل معه، قاله الشيخ وتبعه جمع من الأصحاب، والتحقيق ان الأخبار التي هي العمدة في هذه المسألة عامة لامام الاصل وغيره.

ولو كان الداخل اماما مخالفا وهو في الفريضة فقد صرحوا بأنه لا ينقل الفريضة إلى النفل ولا يقطعها بل يدخل معه، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك، إنما الخلاف في ما لو الجأه الإمام إلى القيام في موضع التشهد فهل يتشهد جالساً ثم يقوم، أو يقوم معه ويتشهد قائما؟ ظاهر الشيخ وجماعة الأول، وظاهر الشيخ علي بن بابويه الثاني، وطريق الجمع بين الكلامين هو ما ذكره في المختلف، من أنه ان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين والتسليم والاتيان بهما جالساً وجب، وإلا قام مع الإمام وتشهد وسلم قائماً لضرورة التقية فإنها تبيح ذلك وامثاله.

١١/ ٢٥٧ - ٢٦١

**٧ - حكم الاقتداء بمن يعلم نجاسة ثوبه أو بدنه:** قال الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني في رسالته التي في الصلاة: «وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه أو بدنه نظر. واستوجه المحقق الشيخ علي المنع وبعض المتأخّرين الجواز ولا يخلو من قوة»، ولم ينبه على وجه القوة التي

اختارها. والأظهر في أصل المسألة هو القول بجواز الاقتداء وان علم بالنجاسة في بدن الإمام أو ثوبه وعدم وجوب الانفراد.

١١/ ٢٦١ - ٢٦٤

٨ - **استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها:**

صلاة/ خامساً ١ هـ (٧/ ٤٧ - ٤٩)

٩ - **حكم الأذان والإقامة في صلاة الجمعة:**

أذان وإقامة/ ثانياً ١ (٧/ ٣٥٢ - ٣٦١)

١٠ - **سقوط الأذان والإقامة بالجماعة السابقة ما لم تتفرّق الصفوف:**

أذان وإقامة/ ثانياً ٩ (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٧)

١١ - **هل تخالف صلاة الخوف صلاة الجماعة؟:**

صلاة الخوف/ ٣ أ/ ٨ (١١/ ٢٨١ - ٢٨٢)

١٢ - **أخذ الأجرة على الصلاة بالناس:**

اكتساب/ ثانياً ٦د(١٨/ ٢١٨)

## صلاة الجمعة

### أولاً: حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة:

لاريب أن الظاهر من الأخبار هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك، إلا ان الشبهة قد دخلت على جل أصحابنا في هذه المسألة من وجهين. أحدهما: عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضاً منهم منع من العمل به وبعضا توقف في ذلك. وثانيهما: من أخذ الاجماع مدركاً شرعياً، كالكتاب والسنة، وجعله دليلاً يعتمد عليه في الاحكام الشرعية.

٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦

(وانظر في مناقشة عدم جواز العمل بخبر الواحد وحجية الاجماع من ص٣٥٦ - ٣٧٧).

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبها عينا مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاص وإنما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال:

**الأول:** القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالاية والاخبار، وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا متقدميهم ومتأخريهم؛ منهم الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي، والشيخ أبو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين، والشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان إلى هداية الايمان، وثقة الإسلام الكليني في الكافي، ورئيس المحدثين الصدوق أبو جعفر محمد بن

علي بن الحسين ابن بابويه القمي في كتاب الفقيه، والشيخ زين الدين في رسالته المشهورة، وهو أول من كشف الغطاء عن هذه المسألة، والسيد محمد في كتاب المدارك، والشيخ حسين بن عبد الصمد، والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في رسالته الموسومة بالاثني عشرية، وابنه الشيخ محمد، والشيخ فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة، والفقيه المحدث محمد تقى بالمجلسي والد صاحب البحار في رسالة مبسوطة الفها في تحقيق هذه المسألة، والمولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني في هذه المسألة، والمحدث الكاشاني وله في المسألة رسالة أختار فيها الوجوب العيني، وشيخنا صاحب بحار الانوار. والدليل على القول المختار منحصر في الآية والاخبار، وأعني بالاية الشريفة قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب، وأما الأخبار فهي مستفيضة.

٣٧٨/٩ - ٤١٩

**القول الثاني في المسألة**: القول بالوجوب التخييري، والمراد به ان للناس الخيار في انشائها العدد لها وتعيين الإمام لها فإذا فعلوا ذلك تعين على كل من اجتمعت له الشرائط حضورها والاتيان بها، ويصير الوجوب حينئذ عينيا لا ان لاحاد الناس التخيير في حضورها وعدمه بعد اجتماع الإمام والعدد المشترط معه. والظاهر ان البعض المصرح بما ذكر هو الشهيد في كتاب نكت الارشاد.

٤١٩/٩ - ٤٣٥

**الثالث من الأقوال في المسألة**: القول بالتحريم في زمن الغيبة، وهذا القول صريح ابن إدريس وسلاّر وظاهر المرتضى في اجوبة المسائل الميافارقيات والعلاّمة في المنتهى وجهاد التحرير والشهيد في الذكرى، وهؤلاء الثلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتخيير.

٤٣٦/٩ - ٤٤٥

**الرابع**: وجوب الصلاة المذكورة وجوباً تخييريا حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وإلا لم تشرع. وهذا القول مذهب المحقق الشيخ علي، وربما نسب إلى ظاهر كلام العلاّمة في التذكرة والنهاية والشهيد في اللمعة والدروس القول بذلك أيضاً، وُردّ بعدم ظهور الدلالة.

٤٤٥/٩ - ٤٤٦

**ثانياً: شروط وجوب الجمعة**

١ - **شروط الإمام**: ويشترط فيه أمور.

**الأول**: البلوغ، فلا تصح إمامة الصبي وان كان مميزاً. وقال العلاّمة في المنتهى أنه لا خلاف فيه، مع ان المنقول عن الشيخ في الخلاف والمبسوط جواز إمامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض، وهو ظاهر في ثبوت الخلاف في المسألة. والظاهر عندي هو قوة ما ذهب إليه الشيخ وان كان الاحتياط في ما ذهبوا إليه.

**الثاني**: العقل فلا تنعقد امامة المجنون قولا واحداً لعدم الاعتداد بفعله. بقي الكلام في ما لو كان يعتريه الجنون أدواراً فهل تجوز امامته في حال الافاقة؟ الظاهر ذلك، وهو المشهور.

**الثالث**: الإيمان، وهو عبارة عن الاقرار بالاصول الخمسة التي من جملتها امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام، ولا خلاف بين الأصحاب في اشتراطه.

**الرابع**: طهارة المولد، وهو ان لا يعلم كونه ابن زنا، وهو مذهب الأصحاب من غير خلاف ينقل.

**الخامس**: الذكورة، فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى؛ لعدم جواز إمامتهما للرجال.

**السادس**: السلامة من البرص والجذام والحد الشرعي والأعرابية، أما الأول والثاني فاختلف الأصحاب في جواز إمامتهما. والمسألة عندي لا تخلو من شوب التوقف. وأما الثالث وهو المحدود فان كان قبل التوبة فلا إشكال في عدم جواز الائتمام به لفسقه، وان كان بعدها فقد حكم الأكثر بكراهة امامته. وأما الرابع وهو الأعرابي فالمراد به الاعرابى بعد الهجرة، والأصحاب في هذه المسألة منهم من أطلق المنع كالشيخ وجماعة ومنهم من أطلق الكراهة. وما يفهم من الأخبار هو المنع والتحريم في من ترك الهجرة مع وجوبها عليه، والجواز على كراهة في من لم يكن كذلك مع عدم كماله في معرفة أحكام الطهارة والصلاة.

**السابع**: العدالة، ولا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم.

١٠/ ٢ - ١٢

**أ - معنى العدالة وما يخلّ فيها:**

انظر مصطلح (عدالة)

**ب - حكم التصدّي لإمامة الجمعة مع العلم بالفسق:**

انظر عدالة/ ٦ (١٠/ ٦٦ - ٧٢)

**٢ - اشتراط العدد في الجمعة:** لاخلاف بين الأصحاب، كما نقله غير واحد معتمديهم، في اعتبار العدد واشتراطه في صحة صلاة الجمعة ووجوبها، إنما الخلاف في أقله وفيه قولان، أحدهما: وهو المشهور أنه خمسة الإمام وأربعة معه، وهو قول الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق والعلاّمة وغيرهم، وثانيهما: أنه سبعة في الوجوب العينى وخمسة في الوجوب التخييري، ذهب إليه الشيخ وابن البرّاج وابن زهرة، وهو المنقول عن الصدوق، وإليه مال الشهيد في الذكرى.

ومذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف ان اشتراط العدد إنما هو في الابتداء لا في الاستدامة فلو احرموا جميعاً ثم انفضُّوا إلا الإمام أو احد العدد المعتبر اتمها جمعة. ولو انفضُّوا قبل تلبس الإمام بالصلاة أو انفضَّ ما يسقط به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوطا مراعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به.

١٠/ ٧٢ - ٨١

**٣ - اشتراط الخطبتين في الجمعة وما يجب فيهما:**

**أ - اشتراط الخطبتين في انعقاد الجمعة:** اجمع الأصحاب واكثر العامة على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، قال في المدارك: لان النبي ﷺ خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له. والتحقيق الرجوع في ذلك إلى الأخبار فإنها ظاهرة الدلالة في المطلوب.

١٠/ ٨١ - ٨٢

**ب - تقديم الخطبتين على الصلاة:** قد صرح الأصحاب بأنه يجب فيهما التقديم على الصلاة، فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة.

١٠/ ٨٢ - ٨٤

**جـ - القيام حال الخطبة:** لا خلاف في وجوب القيام حال الخطبة مع الامكان ونقل عليه في التذكرة الاجماع، ولو منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس، كما صرح به جملة من الأصحاب. وفى وجوب الاستنابة في هذه الحالة اشكال. قالوا: ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته ومن علم بذلك من المأمومين، اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوابصحة صلاته. قالوا: ويجب في القيام الطمأنينة كما في البدل لتوقف البراءة اليقينية عليه. وفيه إشكال.

١٠/ ٨٤ - ٨٦

**د - الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة:**

يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على الأشهر الأظهر، واستدل عليه في المدارك بالتأسي، والأظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار.

٨٦/١٠ - ٨٩

هـ - **ما تشتمل عليه الخطبتان**: اختلف الأصحاب في ما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه. والذي يظهر من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلاة على النبى وآله (صلوات الله عليهم) والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة لعدم تحقق الخطبة عرفا بدون ذلك. وقد وقع الخلاف هنا في مواضع.

**الأول**: هل تجب القراءة في الخطبتين كما هو المشهور أم لا كما هو مذهب أبي الصلاح؟

**الثاني**: أنه على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامة الفائدة؟

**الثالث**: أنه على الأول، اعني السورة الكاملة، هل الواجب سورة كاملة فيها أو في الأولى خاصة؟ وعلى الثاني، اعني الاية التامة الفائدة، فهل هي فيهما أوفى الأولى خاصة؟

**الرابع**: هل تجب الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة في الأولى كما هو ظاهر المرتضى أم لا؟

**الخامس**: هل يجب الاستغفار والدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضاً أم لا؟

والواجب الرجوع إلى الأخبار، والاحتياط لا يخفى في المقام.

٨٩/١٠ - ٩٣

هـ/ ١ - **صيغة التحميد في الخطبة**: صرح العلاّمة والشهيد وجماعة بأنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة «الحمد لله»، ورده جملة من تأخّر عنهم بصدق الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق. والظاهر قوة ماذكره الأولون.

٩٣/١٠ - ٩٤

هـ/ ٢ - **الترتيب في أجزاء الخطبة**: ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الترتيب في اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة، فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب. والذي يتلخص من الأخبار بالنسبة إلى الخطبة الأولى هو الاتيان بالتحميد أولاً ثم الشهادتين بالتوحيد أولاً، ثم بالرسالة، ثم اضافة الصلاة بعدهما احتياطا، ثم الوعظ، ثم قراءة سورة كاملة. وأما بالنسبة إلى الخطبة الثانية فالتحميد أولاً، ثم الصلاة

على النبي ﷺ، ثم أئمة المسلمين تفصيلاً، ثم الاية. وأما ان ذلك على جهة الوجوب أو الاستحباب فاشكال.

١٠/ ٩٤

هـ/ ٣ - **الخطبة بغير العربية**: المشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربية. ولو لم يفهم العدد العربية ولا أمكن التعلم قيل: تجب العجمية؛ لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها. واحتمل في المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه. والاقرب وجوب العربية في الصورة المذكورة، والاحوط ترجمة بعض الموارد التي يتوقف عليها المقصود من الخطبة.

١٠/ ٩٤ - ٩٥

هـ/ ٤ - **مراعاة الخطيب أحوال المستمعين**: قال المجلسي في كتاب البحار والأولى والاحوط ان يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم مناسباً لحالهم وللأيام والشهور والوقائع الحادثة وامثال تلك الامور، كما يومئ إليه بعض الأخبار ويظهر من الخطب المنقولة. وهو جيد.

١٠/ ٩٥

و - **حكم الإصغاء للخطبة والكلام أثنائها**:

اختلف الأصحاب في وجوب الاصغاء وعدمه ممن يمكن في حقه السماع والاصغاء والانصات لها والاستماع، والمشهور وجوبه، وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر إلى أنه مستحب. كما اختلفوا أيضاً في تحريم الكلام، فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبة إلى المستمعين. والأظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الاستماع وتحريم الكلام. والظاهر أنه يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع، فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة، وفي عبارة النهاية احتمال الوجوب، وهو الاحوط. ولا فرق في تحريم الكلام بين الإمام والمأموم.

١٠/ ٩٦ - ١٠١

ز - **حكم الطهاره حال الخطبة**: اختلف الأصحاب في وجوب طهارة الخطيب من الحدث حال الخطبة فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الوجوب ومنعه ابن إدريس والفاضلان، وبالأول صرح الشهيد الثاني في الروض. والظاهر قوة القول المشهور. وكيف كان فاقتضاء الاحتياط له يوجب الوقوف عليه.

١٠/ ١٠١ - ١٠٢

ح - **حكم إسماع الخطيب الخطبة**: اختلف الأصحاب في وجوب الاسماع وعدمه، قال الشهيد الثاني في الروض: «وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة وان زاد على العدم؟ نظر..». واستظهر صاحب المدارك الوجوب، لكنّ غاية ما تدل عليه ادلته هو الاستحباب لا الوجوب، والاحتياط لا يخفى.

١٠/١٠٣

ط - **وقت الخطبة**: اختلف الأصحاب في وقت الخطبة فذهب جملة، منهم المرتضى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح إلى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه، واختاره العلاّمة ونسبه في الذكرى إلى معظم الأصحاب وإليه مال في المدارك، وقال الشيخ في الخلاف: يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض. وقال في النهاية والمبسوط: «ينبغي للامام إذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس»، واختاره ابن البرّاج. وذهب ابن حمزة إلى وجوب صعود الإمام المنبر بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال، واختاره المحقق، واليه ذهب في الذخيرة. والظاهر من الجمع بين الأخبار قوة القول الأول مع تأيده بموافقة الاحتياط.

١٠/١٠٣ - ١٠٩

ي - **هل حضور العدد شرط في صحة الخطبة؟**: صرَّح الأصحاب بأنّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلاة.

١٠/١٠٩

ك - **وقت أذان الجمعة**: المشهور بين الأصحاب ان اذان المؤذن يكون عند صعود الإمام المنبر وجلوسه، وقال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالاذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب. ولم يحضرني الآن وجه جمع بين الأخبار إلا القول بالتخيير بين الأمرين أو الرخصة، وان كان السنة أن يكون الاذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

١٠/١٠٩ - ١١٠

ل - **سائر آداب الخطبة**: يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر عند أكثر الأصحاب، ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال لا يستحب التسليم. كما يستحب استقبال الناس بوجهه حال الخطبة واستقبال الناس له، والاعتماد حال الخطبة على سيف أو قوس أو عصا، والتعمم شتاءً كان أو قيظاً،

والارتداء ببرد يمني أو عدني أو غيرهما، وان يقوم على مرتفع، وكونه بليغاً، ومواظبته على الطاعات والانزجار عن المحرمات بل المكروهات.

١٠/ ١١٠ - ١١٢

**٤ - اشتراط الجماعة في الجمعة:** واشتراطها بالجملة اجماعي نصاً وفتوى. وتتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام، فلو اخلُّوا بها أو بعضهم لم تنعقد الجمعة ولم تصح صلاة المخل وان كان زائدا على العدد.

١٠/ ١١٢

**أ - لو تبيّن كون إمام الجمعة محدثاً:** قال الشهيد في الذكرى: «لو بان للعدد ان الإمام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط، وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا». والمتّجه الحكم بالصحة في الصورة التي حكم ببطلان الجمعة فيها، وهو ما إذا كان العدد لا يتم بدونه فان الصلاة صحيحة بالنظر إلى ظاهر الأمر، وانتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت إليه.

١٠/ ١١٢ - ١١٣

**ب - لو عرض للإمام عارض أثناء الصلاة:** لو عرض للامام عارض من موت أو اغماء أو حدث لم تبطل الصلاة وجاز للمأمومين ان يقدموا من يتم بهم الصلاة، وهل الاستخلاف هنا وجوباً أو استحباباً؟ صرح العلاّمة في المنتهى بالأول وجزم ببطلان الصلاة بدونه. والظاهران الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة، كما صرح به غير واحد من الأصحاب. ولو لم يتفق في الجماعة من هو بشروط الامامة اتموا فرادى جمعة لا ظهراً. وهل يشترط مع الاستخلاف استئناف نية القدوة؟ الأظهر ذلك.

١٠/ ١١٣ - ١١٤

**جـ - لو زوحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى:** لو ركع مع الإمام في الأولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان أمكنه السجود بعد قيام الصفوف وسجد والتحق بالامام في الركوع الثاني وجب واجزأه، وان لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ثانياً فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن في الصلاة فتبطل، فإذا سجد سجد معه ونوى بسجدتيه الركعة الأولى ثم اتم صلاته بعد تسليم الامام، فان صلاته تصح اجماعا. ولو لم ينو بسجدتيه الأولى، بل نوى الثانية أو لم ينو شيئاً فاقوال،

أحدها: بطلان صلاته، وعليه الشيخ في النهاية واكثر المتأخّرين، والظاهر أنه المشهور، وهو الأقوى في المسألة. وظاهر الشهيد في الذكرى اختيار القول بالصحة، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط.

١٠/ ١١٤ - ١١٧

وذكر ابن إدريس وصاحب المدارك بأنه لو سجد وذهل عن نية كونهما للأولى أو الثانية فان ذلك ينصرف إلى الأولى، وعلى هذا تصح صلاته في الصورة المذكورة. وإلى هذا القول مال الشهيد الثاني في الروض ونقل أيضاً عن المحقق الشيخ على، والمتّجه هو البطلان.

١٠/ ١١٧ - ١١٨

ولو سجد ولحق الإمام راكعا في الثانية وجب عليه المتابعة وادرك الجمعة واتم صلاته مع الإمام بلا إشكال ولا خلاف، إنما الخلاف في ما لو ادركه راكعاً، فقيل بوجوب الانفراد، وقيل بوجوب المتابعة وحذف الزائد، وقيل بالتخيير بين ان يجلس حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وبين ان يقعد ويعدل إلى الانفراد. ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد ففي فوات الجمعة وعدمه اشكال. ولو زوحم عن الركوع والسجود معا صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالامام. وكذا الحكم في ما لو زوحم عن ركوع الأولى فإنه يصبر حتى يلتحق بالامام في ركوع الثانية فإنه يركع معه وتصير له الأولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام. اما لو لم يدركه إلا بعد الرفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة بذلك وعدمه قولان.

١٠/ ١١٨ - ١٢٠

**د - ما تدرك به الجمعة من الصلاة:** لا خلاف بين الأصحاب في أنه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام، نقل الاتفاق على ذلك جملة منهم؛ وإنما الخلاف في ما به تدرك الركعة، فالمشهور أنه يتحقق بادراك الإمام راكعاً، واليه ذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى وكافة المتأخّرين. وذهب الشيخان في المقنعة والنهاية وكتابي الأخبار إلى ان المعتبر إدراك تكبير الركوع. والأظهر الأول. وبالجملة فالاحوط في صلاة الجمعة أنه متى لم يدرك تكبير الركوع ويدخل معه قبل الركوع هو الاتمام جمعة ثم الاعادة ظهرا. وقد صرح جملة من الأصحاب بان المعتبر على تقدير القول المشهور في ادراك الركعة حال الركوع هو اجتماعهما في قوس الراكع بحيث يكبر ويركع ويجتمع في ذلك الحد. ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعاً

لم تكن له جمعة ووجب عليه صلاة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية، وإلا فجمعة ان كان في الركعة الأولى.

١٠/ ١٢٠ - ١٢٨

٥ - **اشتراط وحدة الجمعة**: بمعنى أن لا تكون هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال، وهو اجماعي بين أصحابنا خلافا لمخالفيهم، وبه تظافرت اخبارهم عليهم السلام. ولو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فههنا صور، **الأولى**: ان تسبق احداهما، ولو بتكبيرة الاحرام، ولاريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة. وهل يفرق في الحكم ببطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه؟ ظاهر عبارات الأصحاب العموم، ويشكل باستحالة توجه النهي إلى الغافل.

**الثانية**: ان تقترنا، وقد صرح الأصحاب بالبطلان فيهما؛ لامتناع الحكم بصحتهما من حيث الاخلال بالشرط المذكور. قالوا: ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال؛ لان بها يحصل الدخول في الصلاة والتحريم بها. وهو جيد.

**الثالثة**: الاشتباه، وله صورتان، الأولى: أن تكون الجمعة السابقة متحققة لكن حصل الاشتباه فيها، سواء علم حصول جمعة سابقة متعينة واشتبهت بان عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين، أو علم حصول جمعة سابقة في الجملة ولم تتعين. والوجه في وجوب الاعادة في الصورتين المذكورتين وجود الشك في حصول شرائط الصحة وهو موجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف حتى يتحقق الامتثال. واختلف الأصحاب هنا في أنه هل الواجب على الفرقتين صلاة الظهر أو الجمعة؟ فالأكثر على الأول. الثانية: ان لا تكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الاشتباه بالسبق والاقتران، واختلف الأصحاب في حكم هذه الصورة أيضاً، فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت، وذهب العلاّمة في جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضين. والظاهر قوة ما ذهب إليه الشيخ هنا أيضاً، وان كان الاحتياط في ما ذكره من الجمع بين الفرضين.

١٠/ ١٢٨ - ١٣٣

٦ - **وقت الجمعة**: إختلف الأصحاب في وقت الجمعة أولا وآخرا، فاما الأول، فالأظهر الأشهر أنه زوال الشمس، وقال الشيخ في الخلاف: وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال واختاره علم الهدى. وأما الاخر،

فالمشهور بين المتأخّرين أنه يمتد إلى ان يصير ظل كل شيء مثله. وقال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا. وقال الشيخ في المبسوط: ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة. وقال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، واختاره الشهيد في الدروس والبيان. وقال الجعفي: وقتها ساعة من النهار. وانت خبير بما في جل هذه الأقوال من الانحراف عن جادة الاعتدال، فإنّ الأخبار على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت في الدلالة على ان أول وقت الجمعة التي هي عبارة عن الخطبتين والركعتين هو الزوال وأنه يجب المبادرة إليها فيه وان وقتها مضيق بهذا الوقت، وهي صريحة في بطلان قولي الأكثر وابن ادريس؛ فان وقت صلاة العصر في ذلك اليوم هو وقت الظهر في سائر الايام، يعنى بالنسبة إلى التطوع.

١٠/ ١٣٣ - ١٤٠

**أ - لو خرج وقت الجمعة وقد تلبّس بها:** صرح جملة من الأصحاب، منهم الشيخ وجماعة، أنه لو خرج الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير فإنه يجب اتمامها جمعة. والمسألة هنا لا تخلو من الاشكال لعدم النص المعتمد عليه.

١٠/ ١٤٠ - ١٤٢

**ب - لو تيقّن أو ظن أنّ الوقت لا يسع الجمعة:** لو تيقن أو غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع للجمعة وجبت صلاة الظهر، صرح به جملة من الأصحاب.

١٠/ ١٤٢ - ١٤٤

**جـ - لو ظهر ضيق الوقت بعد الدخول في الصلاة:** لو ظهر الضيق بعد الدخول فوجوب الاتمام عليه إنما هو من حيث ان اشتراط السعة إنما هو في الابتداء لا في الاستدامة، فمتى دخل بناء على السعة وجب الاتمام وان كان خارج الوقت.

١٠/ ١٤٤ - ١٤٦

**د - لو وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر:** لو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعي إلى الجمعة فان أدركها وإلا اعاد ظهره ولم يجزئه ما صنع أولاً. ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ولا بين ان يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أم لا. نعم لو صلى الظهر ناسياً وظهر عدم التمكن من الجمعة فاشكال، وظاهر المدارك والذخيرة إمكان القول بالاجزاء والصحة.

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان اقيمت الجمعة بعد ذلك، أم يجب الصبر إلى ان يظهر الحال؟ وجهان، واستجود في المدارك الثاني.

١٠/١٤٦

## ثالثاً: من تجب عليه الجمعة

١ - **شروط من تجب عليه الجمعة**: يراعى في من تجب عليه الجمعة شروط تسعة، أولها وثانيها: البلوغ والعقل، ويجمعها التكليف. ولاريب في اشتراطه في هذه الصلاة وغيرها اتفاقا نصاً وفتوى، فلا تجب على المجنون والصبي وان كان مميزاً نعم تصح من المميز تمريناً وتجزئه عن الظهر. وثالثها: الذكورة وهي مما أدعى عليها الاجماع حتى من العامة أيضاً، ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى. ورابعها: الحرية، فلا تجب على العبد باتفاق الأصحاب، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا، وإنما الخلاف والاشكال في المبعض إذا هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته، فالمشهور سقوط الوجوب عنه، وذهب الشيخ في المبسوط إلى وجوبها عليه. والظاهر قوة مذهب الشيخ في المبسوط. وهل تجب الجمعة على المملوك لو أمره مولاه؟ فيه إشكال. وخامسها: الحضر، فلا تجب الجمعة على المسافر اتفاقا، والمشهور ان المراد به السفر الشرعي الموجب للقصر، وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوي الاقامة عشراً أو المقيم في بلد ثلاثين يوما، وكذا تجب على كثير السفر والعاصي به، كما صرح به الشهيد في الذكرى. ومن حصل في أحد مواضع التخيير، فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه، كما استظهره جملة من مشايخنا. وسادسها وسابعها: السلامة من العمى والمرض. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وعدمه. وقد عدّ الشيخ في جملة من كتبه العرج أيضاً وجعله من جملة الاعذار وكذا العلاّمة في بعض كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى في جملة الاعذار. والظاهر، كما اختاره في التذكرة والذكرى، هو وجوب الحضور عليه مع الامكان. وثامنها: الكبر والشيخوخة، والظاهر ان المراد من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن. وتاسعها: المطر، قال في التذكرة

أنه لا خلاف فيه بين جملة العلماء. وألحق العلاّمة ومن تأخّر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين إذا خاف الضرر معها، ولابأس به تفصّياً من لزوم الحرج. وألحق به في الروض احتراق الخبر. وفساد الطعام وغيره. والظاهر عدم الترك إلا بما ورد به النص من تلك الاعذار إلا مع خوف الضرر الشديد ولاسيما للإمام. وعاشرها: عدم البعد باكثر من فرسخين، وقد اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لسقوط السعي إلى الجمعة، فالمشهور ان حده ان يكون ازيد من فرسخين، واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وسلاّر وابن إدريس والفاضلان. وظاهر ابن بابويه في المقنع السقوط عن من كان على رأس فرسخين فلا تجب إلا على من نقص عن الفرسخين، والأول صريح في الوجوب على من كان على رأس فرسخين وإنما تسقط بالزيادة عنهما، فتدافع القولين ظاهر. ولا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول على رأس فرسخين بلا زيادة ولا نقصان، ولا ريب أنه نادر جداً والاحتياط ظاهر.

١٠/١٤٦ - ١٥٤

**٢ - حكم إجزاء الجمعة ممّن لا تجب عليه:** صرح جملة من الأصحاب بان من لا تلزمه الجمعة من المكلفين الذكور إذا حضر موضع الجمعة جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر. واحترزوا بالمكلفين عن الصبي والمجنون والمرأة. وظاهر كلامهم الاجماع على الحكم المذكور، ويدلّ عليه جملة من الروايات. والاحتياط يقتضي اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين احتياطا ان حضروا.

١٠/١٥٤ - ١٥٦

**٣ - حكم انعقاد الجمعة بالمرأة والعبد والمسافر:** الظاهر أنه لا خلاف بينهم في انعقاد الجمعة بما عدا المرأة والعبد والمسافر، اما هؤلاء أو واحد منهم لو كان من جملة العدد الذي هو شرط الوجوب، وهو السبعة أو الخمسة، فهل تنعقد الجمعة به ويحصل شرط الوجوب أم لا؟ أما المرأة فالظاهر أنه لا خلاف في عدم انعقاد الجمعة بها، وإنما الخلاف في الوجوب عليها لو حضرت وعدمه، فظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية هو الوجوب على المرأة لو حضرت وبه صرّح ابن إدريس. وقطع المحقق في المعتبر بعدم الوجوب،

والظاهر هو ما ذكره الشيخان وابن ادريس. وأما العبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وابن إدريس أنها تنعقد بهما؛ لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما. وهو جيد، إلا أنه لا يتم في ما إذا كان العدد منحصرا في المسافرين. وذهب جمع من الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة والعلاّمة في بعض كتبه إلى أنها لا تنعقد بهما.

١٠/ ١٥٦ - ١٦٠

**رابعاً: أحكام الجمعة:**

١ - **حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة، ونقل الاجماع على ذلك جماعة.

١٠/ ١٦٠ - ١٦٤

أ - **هل يترخّص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بواجب؟:** قال الشهيد الثاني في الروض: «ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا، فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات، قاله الأصحاب، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه أو يحصل في الحال الاقامة أكثر من حالة السفر؛ لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة أخرى». واعترضه المحقق الاردبيلي بان هذا كله مبني على ان الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول، به بل يقول ببطلانه.

١٠/ ١٦٤ - ١٦٦

ب - **هل يجوز السفر لو كان بين يديه جمعة أخرى؟:** لو كان بين يدى المسافر جمعة أخرى يعلم أدراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا أم لا؟ في كلام الشهيد في الروض ما يدل على العدم، ونحوه كلامه في المسالك أيضاً، واختاره سبطه السيد في المدارك. ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد القول بالجواز. وإليه ذهب الفاضل الخراساني في الذخيرة أيضاً، والمسألة لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الاشكال، والاحتياط فيها واجب.

١٠/ ١٦٦ - ١٦٨

جـ - **هل يجب حضور الجمعة على المسافر صوبها؟:** لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً في صوب

الجمعة، فقيل: يجب عليه الحضور عيناً وان صار في محل الترخص. والمسألة لما كانت عارية من النص فالوقوف على جادة الاحتياط فيها من الواجبات.

١٠/ ١٦٨ - ١٧٠

**د - حكم السفر يوم الجمعة لو كان واجباً أو مضطراً إليه:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو كان السفر واجبا، كالحج والغزو أو مضطرا إليه، انتفى التحريم.

١٠/ ١٧٠ - ١٧١

**هـ - حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر:** قد صرح الأصحاب بأنه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، والظاهر أنه مجمع عليه بينهم، بل واكثر العامة على ذلك أيضاً.

١٠/ ١٧١ - ١٧٢

**و - اتمام المسافر التارك للجمعة بعد وجوبها عليه:**

صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)

**٢ - حرمة البيع بعد النداء للجمعة:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة، بل نقل الاجماع عليه في المنتهى والتذكرة.

ويدل عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والظاهر ان المراد بالبيع في الاية ما هو أعم منه ومن الشراء لاطلاقه شرعا عليه، وبذلك صرح جملة من الأصحاب.

١٠/ ١٧٢

**أ - حكم البيع بعد الزوال وقبل الأذان:** المفهوم من كلام جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في المنتهى والشيخ في الخلاف، اناطة التحريم بالاذان وان تأخّر عن الزوال اخذا بظاهر الآية. والاقرب عندي ما ذكره شيخنا في الروض من اناطة ذلك بالزوال، فان الظاهر ان التعليق في الاية على الاذان إنما خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان متى تحقّق الزوال.

١٠/ ١٧٢ - ١٧٤

**ب - حكم غير البيع من العقود:** اختلف الأصحاب في غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها، فالحقها العلاّمة وجماعة بالبيع للمشاركة في العلة، وقال المحقق في المعتبر: الاشبه في المذهب لا، خلافاً لطائفة من الجمهور. واستشكله العلاّمة في جملة من كتبه؛ نظراً إلى العلة المومأ إليها في

الاية ومن ثم مال في جملة من كتبه إلى الالحاق بالبيع. وظاهره في المدارك الميل إلى ذلك، والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخّرين. والحق أن يقال: ان المسألة لما كانت خالية من النص الصريح كان الاحتياط فيها واجبا، وهو في جانب القول بالتحريم.

١٠/ ١٧٤ - ١٧٦

**جـ - حكم البيع على من لا يجب عليه السعي:** لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف، فذهب جمع من المتأخّرين إلى التحريم، وآخرون إلى الجواز بالنسبة إليه وان حرم بالنسبة إلى الآخر، وإلى الثاني ذهب المحقق، وفاقا للشيخ حيث أنه كرهه. والمسألة كما في سابقتها فإنها عارية عن النص والاحتياط فيها مطلوب لما عرفت.

١٠/ ١٧٦

**د - هل تستلزم حرمة البيع وقت النداء فساده؟:** لو أوقع البيع في الحال المنهي عنه فهل ينعقد البيع وان أثم أو يبطل؟ قولان مبنيان على ان النهي في غير العبادات هل يقتضى الفساد أم لا؟ فذهب العلاّمة وجملة من الأصحاب، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين، إلى انعقاده، وذهب جمع من الأصحاب، منهم الشيخ في المسبوط والخلاف وابن الجنيد إلى عدم الانعقاد بناء على ان النهي مفسد مطلقاً. والتحقيق عندي ان القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد اصطلاح اصولي لا تساعد عليه الأخبار، بل المفهوم منها كون الأمر كذلك في بعض وبخلافه في آخر. والظاهر التفصيل باعتبار رجوع النهي تارة إلى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسداً، وتارة من حيث أمر خارج فلا يلزم الفساد، ومنه ما نحن فيه من مسألة البيع بعد النداء، وحينئذ فيكون العقد صحيحاً في الأول وان أثم، وفي الثاني صحيحاً مراعى بالرضا وعدمه.

١٠/ ١٧٦ - ١٧٨

**٣ - حكم الأذان الثاني يوم الجمعة:** قد صرح جملة من الأصحاب بان الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة. وقد وقع الخلاف هنا في موضعين.

**الأول:** في أنه هل يكون حراما لكونه بدعة أو مكروها؟ فقال الشيخ في المبسوط أنه مكروه وتبعه المحقق في المعتبر، وذهب ابن إدريس إلى الأول، وهو المشهور بين المتأخّرين، والأظهر هو التحريم.

**الثاني**: في تفسير الاذان الثاني، فقيل: هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد أو قاصد كونه ثانياً سواء كان بين يدي الخطيب أو على المنارة أو غيرهما. وقيل: ما وقع ثانياً بالزمان والقصد؛ لان الواقع أولا هو المأمور به والمحكوم بصحته فيكون التحريم متوجها إلى الثاني. وقيل: أنه مالم يكن بين يدي الخطيب؛ لأنه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع أولا أو ثانياً بالزمان.

١٠/ ١٧٨ - ١٨٢

**٤ - وظيفة المكلَّف عند عدم صحة الاقتداء بإمام الجمعة**: إذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به تخَّير المكلف متى ألجأته التقية والضرورة إلى الصلاة معه بين الصلاة قبل الفريضة، ثم يصلي معه نافلة وبين أن يصلي معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه، وفى الافضل منهما تردد.

١٠/ ١٨٢ - ١٨٤

**٥ - انتقاض وضوء النائم وهو جالس في المسجد يوم الجمعة، وإجزاء التيمم بدلاً عنه للضرورة**:

وضوء/ أولاً ٢ جـ (٢/ ١٠٢ - ١٠٤)

**٦ - اجتماع العيد والجمعة**:

صلاة العيدين/ أولاً ٧ (١٠/ ٢٣٦ - ٢٤٠)

**٦ - أداب الجمعة**:

**أ - الغسل يوم الجمعة: يستحب الغسل في هذا اليوم، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب الاغسال.**

١٠/ ١٨٤

ب - **التنفّل يوم الجمعة**: يستحب التنفل في هذا اليوم وقد اختلف الأصحاب في مواضع.

**الأول**: في عدد النوافل، فالمشهور أنها عشرون ركعة، وقال ابن الجنيد أنها اثنتان وعشرون ركعة، وقال الصدوقان: زيادة الأربع الركعات للتفريق فان قدَّمتَ النوافل وأخرتها فهي ست عشرة ركعة. والجمع بين الأخبار المنقولة في المقام يقتضي التخيير وحمل الزائد على الاقل على الفضل والاستحباب.

**الثاني**: في وقت النوافل المذكورة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح، والشيخ المفيد في المقنعة وتبعهما جملة من المتأخّرين إلى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان

يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين بعد الزوال، وقال المفيد: حين تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال. والظاهر من كلام السيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين، ونقل عن الصدوق استحباب تأخير الجميع وليس في كلامه ما يشير إليه.

**الثالث**: في وقت ركعتي الزوال هل هو حال الزوال كما تدل عليه التسمية أم لا، بل يكون قبله أو بعده؟ قولان، ظاهر كلام السيد المرتضى وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكلام ابن الجنيد وأبي الصلاح هو الأول، وظاهر كلام ابن أبي عقيل الثاني، وظاهر كلام الشيخ المفيد وابن البرّاج الأول أيضاً، مع احتمال الحمل على الثاني، بان تكون صلاة الركعتين في موضع الشك في الزوال وعدم تحققه. والأقرب عندي هو القول الثاني.

١٠/ ١٨٤ - ١٩٤

**ج - المباكرة إلى المسجد يوم الجمعة**: يستحب يوم الجمعة المباكرة إلى المسجد للامام وغيره؛ لما روى في الأخبار.

١٠/ ١٩٤ - ١٩٦

**د - استحباب التزيّن والدعاء وكثرة الصلاة على النبي وآله**: من آداب يوم الجمعة التطيب، ولبس افخر الثياب، وتسريح اللحية، وقلم الاظفار، واخذ الشارب، والخروج على سكينة ووقار، والدعاء حال الخروج إلى الجمعة، وكثرة الصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليهم) في ذلك اليوم. وجملة من الأصحاب قد ذكروا في مستحبات يوم الجمعة حلق الرأس، وانكر جمع ممن تأخّر عنهم الوقوف فيه على أثر. ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: «اني لاحلق في كل جمعة في ما بين الطلية إلى الطلية».

١٠/ ١٩٦ - ١٩٩

**٧ - قنوت صلاة الجمعة**:

قنوت/ ٥ (٨/ ٣٧٢ - ٣٨٢)

## صلاة الحاجة

**١ - مشروعيتها وكيفيتها**: صلاة الحاجة كثيرة مذكورة في الكتب الأربعة وغيرها، لاسيما مصباحي الشيخ والكفعمي. وقد ورد في أخبار عديدة الاكتفاء بمطلق الصلاة والدعاء في طلب الحاجة، ويظهر من بعضها استحباب ان يكون ذلك في

الاماكن المشرفة، ويظهر من بعضها اشتراط الاقلاع من الذنوب.

١٠/ ٥٤٣ - ٥٤٤

٢ - **الغسل عند صلاة الحاجة:**

غسل/ ثانياً ١٢ (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٥)

٣ - **قطع السعي لأداء صلاة الحاجة:**

سعي/ ثالثاً ٤(١٦/ ٢٨٩ - ٢٩١)

## صلاة الحَبَل

- **معناها وكيفيتها:** صلاة الحبل، بمعنى أن يطلب ان يحبل له، رواها الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، . .» الخ الدعاء.

١٠/ ٥٤٨

## صلاة الخوف

١ - **مشروعية صلاة الخوف:** هي ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع.

١١/ ٢٦٤ - ٢٦٥

٢ - **حكم أدائها قصراً في الحضر:** لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت سفراً وإنما الخلاف في ما إذا وقعت حضراً، فنقل عن الأكثر أنهم ذهبوا إلى وجوب التقصير سفراً وحضراً، جماعة وفرادى، وقال الشيخ في المبسوط أنها إنما تقصر في الحضر بشرط الجماعة، ونسبه الشهيد إلى ابن إدريس وظاهر جماعة من الأصحاب، وحكى المحقق في المعتبر، وقبله ابن إدريس في السرائر، قولا عن بعض الأصحاب بأنها إنما تقصر في السفر خاصة، وحينئذ ففي المسألة أقوال ثلاثة. والمشهور في كلام الأصحاب ان هذا القصر على حسب قصر المسافر من ارجاع الرباعية إلى ركعتين، وقال ابن الجنيد: فان كانت الحالة الثالثة وهي مصافة الحرب والموافقة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم. ويردُّ هذا القول الأخبار المتكاثرة بكيفية صلاة الخوف كما سيأتي ذكرها.

١١/ ٢٦٥ - ٢٦٩

٣ - أنواع صلاة الخوف:

أ - صلاة ذات الرقاع:

أ/ ١ - شروط صلاة ذات الرقاع وكيفيتها: من صلاة الخوف المذكورة في كلام الأصحاب صلاة ذات الرقاع، وشروطها أربعة، أحدها: كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون. وثانيها: أن يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين. وثالثها: أن يكون في المسلمين كثرة تمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهم العدو حال صلاة الاخرى. ورابعها: عدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين، وهذا الاشتراط في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه، وأما في الثلاثية فهل يجوز توزيعهم ثلاث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة؟ قولان. واختار الشهيد الجواز.

وأما الكيفية: فهي ان يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية تحرسهم واقفة بازاء العدو، ثم يقوم الإمام ومن خلفه إلى الثانية، فينفرد الجماعة الذين خلفه ويقرأون لانفسهم ويطول الإمام في قراءته بقدر ما يتم الطائفة الذين خلفه وينصرفون إلى موقف أصحابهم، وتجئ الطائفة الأخرى وتدخل مع الإمام فيكبرون ثم يركع الإمام بهم ويسجد، وتقوم الجماعة فتصلي ركعة أخرى ويطيل الإمام تشهده ويتمون فيسلم بهم الامام. ويتخير الإمام في الثلاثية بين ان يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبالعكس.
١١/ ٢٦٩ - ٢٧٤

أ/ ٢ - سبب تسميتها بذات الرقاع: قال الشهيد في الذكرى: اختلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق. قال صاحب المعجم: وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة.
١١/ ٢٧٤

أ/ ٣ - تطويل الإمام القراءة في الركعة الثانية أو الاشتغال بالذكر إلى حين حضور الفرقة الثانية: قال في الذكرى: «يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية، ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم. والأول أجود، لان فيه تخفيفاً للصلاة وقراءة كافية لاقتدائهم وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين. وإذا انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا، ولو سكت أيضاً فالاقرب جوازه»، وهو جيد بالنسبة إلى القراءة لاطلاق الأخبار

وشمولها لكل من الأمرين مع عدم حصول ما ينافي صحة الصلاة، وأما بالنسبة إلى التشهد فالظاهر هو التخيير بين أن يسلم قبلهم أو ينتظرهم.

١١/ ٢٧٤ - ٢٧٦

**أ/ ٤ - نيّة الفرقة الأولى الانفراد عند مفارقة الإمام:** هل يجب على الفرقة الأولى نية الانفراد عند مفارقة الإمام أم لا؟ وجهان، اختار أولهما الشهيد في الدروس والثاني في الذكرى. اقول: والتحقيق بناء على ما حققناه من معنى النية ان هذا الكلام سؤالا وجوابا لا وجه له ولا أثر يتعلق به.

١١/ ٢٧٦ - ٢٧٧

**أ/ ٥ - هل يبقى اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكماً؟:** قال في الذكرى: «ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون إلى الإمام في السهو، وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية، وابن حمزة، في الواسطة والوسيلة، حكم بان الثانية تنوى الانفراد في الركعة الثانية»، وما نقله عن ظاهر الأصحاب ان اريد بالنسبة إلى ترتب ثواب الجماعة فهو من ما لا إشكال فيه، وان اريد غير ذلك، مثل ما نقله عن الشيخ من تحمل الإمام السهو عن المأموم ونحو ذلك، فهو من ما لا دليل عليه وان كان في حال مصاحبة الإمام في الصلاة فضلا عن الانفراد؛ فان الحق ان لكل من الإمام والمأموم حكم نفسه في السهو.

١١/ ٢٧٧ - ٢٧٩

**أ/ ٦ - نصيب كل من الفرقتين من صلاة المغرب في الخوف:** قد اختلفت الروايات في الائتمام في صلاة المغرب ففي بعضها: «يصلي بهم الإمام ركعة وينفردون بركعتين ويصلي بالثانية ركعتين وينفردون بركعة»، وفي بعضها بالعكس، بان يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. والظاهر ان وجه الجمع بينها هو التخيير بين الأمرين، كما هو ظاهر جملة من الأصحاب أيضاً، لكن اختلفوا في الافضل منهما فلا يظهر من شيء من الأخبار، والركون إلى التعليلات مجازفة.

١١/ ٢٧٩ - ٢٨٠

**أ/ ٧ - هل تقرأ الطائفة الثانية في ثالثة الإمام في المغرب؟:** قال المرتضى وابن الجنيد: إذا صلى بالأولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الإمام إلى ثالثته وهي الثانية للفرقة الثانية سبح هو وقرأت الطائفة الثانية. وقال ابن إدريس: لا قراءة عليهم. والكلام في هذه المسألة مبني على ما تقدم في بحث

صلاة الجماعة من وجوب القراءة على المسبوق في اخيرتي الإمام وأولتي المأموم وعدمه، وتحقيق القول في المسألة: ان القراءة واجبة على المأموم في الصورة المذكورة كما دلت عليه الأخبار المتكاثرة.

١١/ ٢٨٠ - ٢٨١

**أ/ ٨ - هل تخالف صلاة الخوف صلاة الجماعة؟**: صرح المحقق في الشرائع بان هذه الصلاة تخالف صلاة الجماعة في ثلاثة أشياء: إنفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم، وامامة القاعد بالقائم. واعترضه في المدارك، وكلامه هنا لا يخلو من تأمل.

١١/ ٢٨١ - ٢٨٢

**أ/ ٩ - أخذ السلاح في صلاة الخوف**: نقل عن الشيخ واكثر الأصحاب أنهم صرحوا بوجوب أخذ السلاح في الصلاة استنادا إلى قوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وعن ابن الجنيد أنه يستحب، حملا للامر على الارشاد، وما ذكره ابن الجنيد غير بعيد.

١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣

وقال الشيخ في المبسوط: «يكره أن يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود»، وقال في المختلف: «والاقرب أن نقول ان أحتاج إلى أخذه وجب وان لم يحتج إليه حرم أخذه»، وهو جيّد. ولا تمنع النجاسة على السلاح من أخذه في الصلاة، ولو تعدت النجاسة إلى الثوب وجب تطهيره ان امكن. ولو ترك أخذ السلاح في مقام وجوبه لم تبطل صلاته، ولو منع من كمال الأفعال كزيادة الانحناء في الركوع كره أخذه.

١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣

**أ/ ١٠ - حكم مناوشة العدو بالسلاح أثناء الصلاة**: قال في الذكرى: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختياراً واضطراراً، ولو أحتاج إلى الكثير فاتى به لم تبطل. وكذا يجوز له امساك عنان فرسه وجذبه إليه كثيراً وقليلاً.

١١/ ٢٨٣

**أ/ ١١ - استواء الرجال والنساء في حكم صلاة الخوف**: قال في الذكرى: «لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضى في الجميع، وابن الجنيد قال: يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال حرا كان أو عبدا دون النساء في الحرب»، ولا يخلو من تردد واشكال؛ لعدم النص الواضح.

١١/ ٢٨٣ - ٢٨٤

أ/ ١٢ - عروض الخوف في أثناء صلاة الأمن أو العكس: قال في الذكرى: «لو عرض الخوف في أثناء صلاة الامن أتمها ركعتين، ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء، ولو أمن في أثناء صلاة الخوف اتمها عدداً ان كان حاضراً وكيفية سواء كان حاضراً أو مسافراً، ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أو لم يستدبر».

١١/ ٢٨٤

ب - صلاة بطن النخل: من صلاة الخوف المذكورة في كلام الأصحاب صلاة بطن النخل، قالوا ورد ان النبي ﷺ صلاها بأصحابه، وصفتها: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة والأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون إلى موقف اصحابهم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى نفلاً له وفرضاً لهم. قال في الذكرى: ويتخير بين هذه الصلاة وذات الرقاع.

١٠/ ٣٠٨ - ٣١١

جـ - صلاة عسفان: وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة، قال: «ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وان صلوا كما صلى النبي ﷺ بعسفان جاز، فإنه قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد ﷺ وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخّر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً».

قال في المنتهى تبعا للمحقق في المعتبر: «ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا أهل البيت عليهم السلام بذلك»، وهو جيد متين.

١١/ ٢٨٥ - ٢٨٦

د - صلاة شدة الخوف: بمعنى أنه ينتهي الحال إلى المسايفة والمعانقة، والضابط أن لا يتمكنوا من الصلاة على الوجه المتقدم، فإنهم يصلون فرادى كيفما أمكنهم وقوفا أو ركبانا أو مشاة، ويركعون ويسجدون مع الامكان وإلا فبالايماء، ويستقبلون القبلة مع

الامكان في جميع الصلاة أو بعضها ولو بتكبيرة الاحرام ان أمكن وإلا سقط أيضاً. وهذه الاحكام كلها مجمع عليها بينهم.

١١/ ٢٨٧ - ٢٩١

**هـ - هل يفرّق بين أسباب الخوف في إيجاب صلاته؟**: المشهور في كلام جملة من أصحابنا ان الخوف بأي نحو كان من عدو أو لص أو سبع أو غرق موجب لهذه الصلاة كمية وكيفية، وقال في المدارك: «وهذه الروايات إنما تدل على مساواة صلاة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه»، وهو جيد؛ فان غاية ما تدل عليه أخبار المسألة ما ذكره من قصر الكيفية دون الكمية. وتصلى بالايماء مع عدم امكان الركوع والسجود وهي صلاة الخوف، وظاهر بعض الأخبار أيضاً أنه مع تعذر الايماء ينتقل إلى صلاة شدة الخوف، وهي التسبيحات كما رواه في الفقيه، وظاهر رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله هو تأخير الصلاة إلى آخر وقتها رجاء لزوال العذر.

١١/ ٢٩١ - ٢٩٣

**و - صلاة الموتحل والغريق**: قد صرح جملة من الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، بان الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيقصران في الكيفية، وأما الكمية فلا تقصر إلا في سفر أو خوف. إلا ان الشهيد في الذكرى قال بعد ذكر الحكم المذكور: «نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق عليه ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضا». واستحسنه الشهيد الثاني في الروض، لكنّه قال: «في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا»، وما ذكره الشهيد الثاني هنا لا يخلو من قرب.

١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥

## صلاة ذات الرقاع

انظر: صلاة الخوف/ ٣ أ

## صلاة الزيارة

**١ - الصلاة عند زيارة قبور المعصومين عليهم السلام:**

زيارة/ رابعاً ٦ (١٧/ ٤٢١)

**٢ - الصلاة عند زيارة قبور أئمة البقيع:**

زيارة/ رابعاً ٤ (١٧/ ٤٣٢)

## صلاة الشكر

**- صلاة الشكر: وهي التي تستحب عند تجدد النعمة، ومن ذلك لبس الثوب الجديد.**

١٠/ ٥٤٤ - ٥٤٥

## صلاة الصبح

١ - أول صلاة الصبح وآخره:

صلاة/ ثالثاً ١ل (٦/ ٢٠٠ - ٢٠٧، ٢٠٩ - ٢١١)

٢ - تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أو التغليس بها:

صلاة/ ثالثاً ١ م (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩)

٣ - غسل المستحاضة المتوسطة لصلاة الفجر:

استحاضة/ أولاً ٣ (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤)

## صلاة الضحى

- صلاة الضحى بدعة:

نافلة/ أولاً ١٩ (٦/ ٧٧ - ٨١)

## صلاة الطواف

١ - صلاة ركعتي الطواف:

عمرة/ ثالثاً ٣ (١٦/ ١٣٣ - ١٥٦)

٢ - موقع صلاة طواف الفريضة وصلاة طواف النافلة لو طاف أسبوعين:

عمرة/ رابعاً ٦ ب (١٦/ ٢١١ - ٢١٢)

٣ - تذكّر نقصان الطواف أو عدم الإتيان بصلاته حال السعي:

سعي/ ثالثاً ٥ (١٦/ ٢٩١ - ٢٩٢)

٤ - وجوب صلاة الطواف للعمرة المفردة:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

## صلاة الظهر

١ - أول وقت الظهر وآخره:

صلاة/ ثالثاً ١ جـ (٦/ ١٠٩ - ١٢٣)

٢ - الوقت الأول للظهرين:

صلاة/ ثالثاً ١ د (٦/ ١٢٣ - ١٣٨)

٣ - علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة:

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ١(٦/ ١٣٨ - ١٤٤)

٤ - المماثلة المعتبرة في وقت فضيلة الظهرين بين الشاخص وظلّه:

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ٢ (٦/ ١٤٤ - ١٤٩)

٥ - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفات:

حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ب) (١٦/ ٣٨٤)

## صلاة عُسفان

انظر: صلاة الخوف/ ٣جـ (١١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

## صلاة العشاء

١ - أول وقت صلاة العشاء:

صلاة/ ثالثاً ١ ي (٦/ ١٨٩ - ١٩٣)

٢ - آخر وقت صلاة العشاء:

صلاة/ ثالثاً ١ ك (٦/ ١٩٣ - ٢٠٠)

٣ - لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين أو خمس ركعات أو أدرك أربعاً من آخر وقت العشائين:

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٤ (٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠)

٤ - استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة:

حج/ رابعاً ٣ أ/ ٢ (١٦/ ٤٢٢ - ٤٢٦)

٥ - الجمع بين الفرضين بأذان واحد واقامتين في مزدلفة وعدم الفصل بالنافلة:

حج/ رابعاً ٣ أ/ ٣ (١٦/ ٤٢٦ - ٤٢٨)

## صلاة العصر

١ - الوقت الأول للظهرين:

صلاة/ ثالثاً ١ د (٦/ ١٢٣ - ١٣٨)

٢ - علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة:

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ١ (٦/ ١٣٨ - ١٤٤)

٣ - المماثلة المعتبرة في وقت فضيلة الظهرين بين الشاخص وظلّه:

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ٢(٦/ ١٤٤ - ١٤٩)

٤ - أول وقت صلاة العصر وهل الأفضل تعجيلها أو تأخيرها إلى مضي المثل الأول:

صلاة/ ثالثاً ١ هـ (٦/ ١٤٩ - ١٥٤)

٥ - آخر وقت العصر:

صلاة/ ثالثاً ١ و(٦/ ١٥٤ - ١٥٦)

٦ - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفات:

حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ب) (١٦/ ٣٨٤)

## الصلاة على النبي وآله ﷺ

١ - الصلاة على النبيّ وآله في تشهد الصلاة:

صلاة/ ثامناً ٩ ز (٨/ ٤٥٦ - ٤٥٩)

٢ - الصلاة على النبيّ ﷺ حيثما ذكر:

هل تجب الصلاة على النبيّ ﷺ حيثما ذكر، أم تستحبّ؟ المشهور الثاني، بل نقل العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر الإجماع عليه.

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة: «والأقرب عدم الوجوب؛ للأصل المضاف

إلى الإجماع المنقول سابقاً، وعدم تعليمها للمؤذنين، وعدم ورودها في أخبار الأذان.. الخ».

وأنت خبير بما فيه من القصور بخروجه عن الأخبار الواضحة، وجموده على متابعة المشهور بدعوى تزييفه بالإجماع مع ردّه له في غير موضع من كتابه وجعله غير حاسم لمادة النزاع.

وبالجملة فإنّ القول بالوجوب ممّا لا تعتريه غشأوة، لاستفاضة الأخبار من الخاصّة والعامّة على ذلك.

٨/ ٤٦٠ - ٤٦٤

**أ - حكم الصلاة على النبيّ ﷺ عند ذكره بلقبه أو كنيته أو ضميره الراجع إليه:** هل يختصّ الوجوب، على القول به كما هو المختار، وكذا الاستحباب كما هو المشهور بين الأصحاب، باسمه العَلَمي، أو يتعدّى إلى لقبه وكنيته وكذا ضميره الراجع إليه؟ لم أقف لأحد من أصحابنا على كلام في ذلك غير شيخنا البهائي والمحدّث الكاشاني، وظاهر الثاني الجزم بذلك، وظاهر الأول الاحتياط.

والذي يقرب في الخاطر هو التفصيل بأنه إنْ ذكره باسمه العلمي فلاريب في الوجوب، وإن ذكره بغيره من الألقاب والكني؛ فإن كان من الألفاظ التي اشتهرت تسميته بها واشتهر بها وجرت في الإطلاقات مثل: «الرسول، والنبيّ ورسول الله، وأبي القاسم»، ونحو ذلك فهي ملحقة بالإسم العَلَمي، وإن كان غير ذلك من الألفاظ التي يراد منها وليس كذلك مثل: «خير الخلق، وخير البرية، والمختار» فالظاهر العدم. والظاهر أنّ الضمير من قبيل الثاني، والاحتياط لا يخفى.

٨/ ٤٦٤

**ب - تبعية الآل له ﷺ في حكم الصلاة عليه:** الظاهر تبعية آله وعترته له ﷺ في الوجوب والاستحباب؛ لأنَّ المستفاد من الأخبار دخولها في كيفيّة الصلاة عليه، وأنّ المراد بالصلاة عليه كلّما ذكر هو أن يصلّى عليه وعلى آله وأهل بيته لا تخصيصه بالصلاة وحده. بل قد ورد في أخبار المخالفين مثل ذلك في جملة منها: قوله ﷺ: «لا تصلّوا عليَّ الصلاة البتراء فقالوا وما الصلاة البتراء؟ قال تقولون «اللّهمّ صلّ على محمّد» وتمسكون؟ بل قولوا «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» رواه ابن حجر المتأخّر في صواعقه.

٨/ ٤٦٤ - ٤٦٦

**جـ - كيفيّة الصلاة على النبيّ وآله:** يتأدّى ذلك بذكر الصلاة عليه وعليهم كيف اتّفق من

قولك: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، وأراد آله بضميره، أو قولك «صلّى الله عليه وآله أو صلوات الله عليهم»، وكذا إبدال الآل بعترته أو أهل بيته، وكلّ ذلك يستفاد من الأخبار والأدعية المأثورة عنهم (صلوات الله عليهم).

٨/ ٤٦٦ - ٤٦٧

د - حكم الصلاة على النبيّ وآله ﷺ لو سمع ذكره في حال الصلاة: لو سمع ذكره ﷺ في حال الصلاة واشتغل بإتمام صلاته ولم يصلّ عليه فالأشهر الأظهر صحّة صلاته، وإن أثم على القول بالوجوب.

٨/ ٤٦٧

هـ - فورية الصلاة عليه وعلى آله ﷺ عند ذكره: ظاهر قوله في صحيحه زرارة: «كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر» وجوب الفورية بها، وهو كذلك. وممّن صرّح بذلك أيضاً الفاضل المحقّق المولى محمّد صالح المازندراني في شرحه على الأصول.

٨/ ٤٦٧ - ٤٦٨

و - فضل الصلاة على النبيّ وآله ﷺ: الأخبار الواردة في فضل الصلاة عليهم كثيرة، فمنها:

ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّي على محمّد وآل محمّد».

٨/ ٤٦٨ - ٤٧١

ز - استثناء الصلاة على النبي من كراهة الكلام على الخلاء:

تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٩)

ح - حكم السهو عن الصلاة على النبي ﷺ:

صلاة/ تاسعاً ٢ ط (٩/ ١٤٤ - ١٤٥)

## صلاة العيدين

### أولاً: حكم صلاة العيدين وما يتبعه:

١ - وجوب صلاة العيد: اجمع الأصحاب على وجوبها كما نقله جماعة، منهم المحقق والعلاّمة في جملة من كتبه. والاصل في ذلك مضافاً إلى الاجماع المذكور الكتاب والسنة.

١٠/ ١٩٩ - ٢٠٢

٢ - شروط وجوب الجمعة: المشهور في كلام الأصحاب أنه يشترط في صلاة العيد ما يشترط في الجمعة من الشروط الخمسة، إلا ان الخلاف هنا قد وقع في الخطبتين، وهذه الشروط أحدها: السلطان العادل أو

من نصبه، وظاهر العلاّمة في المنتهى دعوى الاجماع على هذا الشرط، ونحوه كلام المحقق وتبعهما جماعة ممن تأخّر عنهما، إلا ان جملة من متأخّري المتأخّرين قد طعنوا في هذا الشرط فمنهم من استشكله وصارت المسألة عنده في قالب الاشكال، ومنهم من خالفهم وجزم بمنع ما ذكروه. وأنت خبير بان مقتضى حكمهم في العيدين بأنها جارية على نحو صلاة الجمعة في شروط الوجوب هو تبعية صلاة العيدين لصلاة الجمعة كيف كانت، وحينئذ فاللازم من ذلك ان كل من اشترط في الجمعة شرطا من حضور امام الاصل أو نائبه أو انعقادها بامام الجماعة أو وجوبها عينا به فإنه يجريه في صلاة العيدين، وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمان الغيبة في الجمعة فهو قائل به في العيدين أيضاً. وأما ما ذهب إليه بعض من الاستحباب جماعةً فهو باطل، بل هي اما واجبة عينا ان وجد الإمام وكملت باقي الشروط وإلا صليت فرادى استحبابا. **وثانيها**: العدد، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا، ونقل عن ابن عقيل أنه ذهب إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة. ورده بعض الأصحاب بعدم المستند، والظاهر من كلام ابن ابى عقيل وصول المستند إليه بذلك وان لم يصل إلينا. **وثالثها**: الجماعة، وقد دلّت جملة من الأخبار على ذلك. **ورابعها**: الوحدة، قال في المدارك: وظاهر الأصحاب اشتراطها حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط. **خامسها**: الخطبتان، وقد اختلف فيهما كلام الأصحاب، فقال الشيخ في المبسوط: وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك. وهو ظاهر في قوله بشرطيتهما في العيدين، وبه قال ابن إدريس والعلاّمة في المنتهى والتذكرة أيضاً. وقال المحقق في المعتبر: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع. وقال الشهيد في الذكرى: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين في صلاة العيدين. والأظهر عندي هو القول بالوجوب.

١٠/٢٠٢ - ٢١٥

**٣ - استحباب صلاة العيد مع اختلال شرائط الوجوب**: قد اشتهر في كلام متأخّري الأصحاب أنه مع اختلال شرائط

الوجوب أو بعضها فإنه يستحب أن تصلى جماعة وفرادى، ولكنَّ ظاهر عبارة الشيخ المفيد والشيخ في المبسوط والمرتضى هو استحباب الصلاة منفردا بعد فوات الصلاة الواجبة ولم يتعرضوا للاستحباب جماعة، ولم نقف له على دليل. فالظاهر هو انحصار الاستحباب في الانفراد، كما هو مفاد الأخبار. وبالجملة فالحكم فيها كما في الجمعة إلا أنها تزيد هنا باستحباب الصلاة فرادى، مع عدم ادراك الجماعة أو تعذر حضورها، وأما الصلاة جماعة فكما أنه تحرم الجمعة الثانية بعد اقامتها أولا كذلك تحرم صلاة العيد ثانياً جماعة بعد الاتيان بها أولا، ولهذا أنا نعجل الصلاة بها حال طلوع الشمس ليتوجه البطلان إلى من صلى بعدنا.

١٠/ ٢١٥ - ٢٢١

٤ - **سقوط صلاة العيد عن كل من تسقط عنه الجمعة**: ظاهر الأصحاب الاتفاق على سقوط صلاة العيدين عن كل من تسقط عنه صلاة الجمعة. والذي وقفت عليه في الأخبار هو سقوطها عن المسافر والنساء والمريض والعبد، وبموجبه يبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا ان يقال باستثنائها بالادلة العامة، كالاعمى والكبير السن؛ لحصول الحرج والمشقة في السعي عليهما. واعلم أنه قد صرح الأصحاب باستحباب الصلاة لهؤلاء فرادى وجماعة بناء على ما يدعونه من مشروعية الجماعة استحباباً في هذه الصلاة، إلا ان ثبوت الاستحباب عندي لا يخلو من الاشكال؛ لأنَّ الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح.

١٠/ ٢٢١ - ٢٢٦

٥ - **وقت صلاة العيد**: أجمع الأصحاب، كما حكاه العلاّمة في التذكرة والنهاية، على ان وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولم أقف في الأخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد إلى الزوال كما ذكروه ولا اعرف لهم مستنداً غير الاجماع الذي ادعوه مع ظهور الخلاف من ظاهر عبارتي الشيخين، والبحث في هذه المسألة نظير ما تقدم في وقت صلاة الجمعة حيث ان أكثر الأصحاب على الامتداد فيه إلى المثل، ومنهم من زاد على ذلك وجعله ممتدا بامتداد وقت الظهر، ومنهم من خصه بساعة الزوال، وهذا هو المؤيد بالاخبار.

١٠/ ٢٢٦ - ٢٣٠

٦ - **حكم قضاء صلاة العيد**: اختلف الأصحاب في قضاء صلاة العيد وعدمه لو زالت الشمس ولم تصل بالكلية، فقال العلاّمة في المختلف: لو لم تثبت رؤية الهلال إلا بعد الزوال أفطر وسقطت الصلاة فرضاً ونفلاً. وقال ابن الجنيد: ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا إلى العيد. وبنحو ذلك قال الشهيد في الذكرى وغيره من المتأخّرين، بل ظاهر العلاّمة في المنتهى كون ذلك متفقا عليه عندنا. والعجب منهم في ما ذكروه في هذا المقام مع وجود الادلة على القضاء في الصورة المذكورة وهو صحيحة محمد بن قيس ومرفوعة محمد بن أحمد ورواية كتاب الدعائم. وظاهر الكليني والصدوق أيضاً القول بذلك. كما اختلفوا في القضاء لو لم تدرك الصلاة مع الجماعة، والمشهور عدم القضاء، وقد اضطرب كلامهم هنا وذلك أنهمَّ في سابق هذه المسألة اجمعوا على ان وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال وحينئذ فالقضاء الذي هو عبارة عن فعل العبادة في خارج وقتها لا يصدق إلا على ما كان بعد الزوال، مع ان ظاهر كلامهم واختلافهم هنا يعطى ان المراد بالقضاء إنما هو ما بعد فوات الجماعة، كما يعطيه مذهب ابن حمزة وابن الجنيد وابن بابويه من فرضهم المسألة في من لحق الخطبة واستمع لها فإنه يصلي بعدها ركعتين أو أربعاً على الخلاف. وهذا لا يسمى قضاء وإنما يرجع إلى ان من لم يدرك الجماعة أو كان له عذر عن حضورها فإنه يستحب له أن يصلي صلاة العيد ركعتين. وهذا هو الذي دلت عليه الأخبار واتفقت عليه كلمات الأصحاب. وإنما وقع الخلاف والاشكال في كون ذلك الاستحباب مخصوصا بالفرادى أو يشمل الجماعة أيضاً، وحينئذ فذكر هذه المسألة هنا مما لا وجه له ولا معنى بالكلية.

١٠/ ٢٣٠ - ٢٣٦

٧ - **اجتماع العيد والجمعة**: لو اتفق العيد والجمعة فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقال الشيخ في جملة من كتبه: أنه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ونحوه قال الشيخ المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه، واختاره ابن إدريس، واليه ذهب أكثر المتأخّرين. ونقل عن ابن الجنيد في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل، واختاره العلاّمة في بعض كتبه. وقال أبو الصلاح: قد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة ان

المكلف مخير في حضور أيهما شاء، والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك. وقريب منه كلام ابن البرّاج وابن زهرة. والتحقيق عندي في هذه المسألة: ان من يرى العمل بالاصطلاح المحدث في الأخبار الواردة عن الأئمة فإن الأظهر من هذه الأقوال عنده هو القول الأول؛ لما رواه الصدوق في الفقيه عن الجلبي وضعف ما عارضها من الروايات. وأما من لا يرى العمل به بل يحكم بصحة جميع الأخبار الواردة ولكن يحكم بالحاقه بالصحيح لشهرته بين الأصحاب وتلقيه بالقبول فإنه يجب أن يكون الأظهر عنده هو ما ذكره ابن الجنيد. وعلى تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الإمام أم لا؟ قطع جمع من الأصحاب بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة وإلا سقطت وصلى الظهر. قال في المدارك: «وربما ظهر من الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً ولابأس به»، ولا يخفى ثبوت البأس في ما نفى عنه البأس؛ فان المفهوم من الأخبار ان التخيير إنما هو للمأمومين كما تشعر به بعض الروايات أو لخصوص القاصي كما تشعر به الروايات الاخر.

١٠/ ٢٣٦ - ٢٤٠

## ثانيا: كيفية صلاة العيد:

وكيفيتها أن يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يكبر خمساً ثم يكبر ويركع فإذا سجد السجدتين قام وقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس في الأولى واربع في الثانية. والاصل في هذه الكيفية الأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام.

١٠/ ٢٤٠ - ٢٤١

**١ - التكبيرات الزائدة في صلاة العيد:**

اختلفوا في التكبيرات الزائدة وهي التكبيرات التسع هل هي واجبة أو مستحبة؟ فالذي عليه الأكثر، ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس، الوجوب، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهملا فضيلة»، وهو صريح في الاستحباب، والاقرب هو القول المشهور مع تأيده بالاحتياط.

١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣

٢ - **محل التكبيرات الزائدة في صلاة العيد**: اختلف الأصحاب في التكبير في الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معا أو في الثانية خاصة وأما الأولى فقبلها، أو يفرق في الثانية فتجعل واحدة قبل القراءة والباقى بعدها؟ على اقوال، والمشهور الأول. وقال ابن الجنيد: التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها. وقال الشيخ المفيد: يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً. وهذا القول نقله في المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن زهرة. والظاهر ان أخبار القول المشهور سالمة من تطرق احتمال التقية بالكلية حيث لا قائل منهم بالتأخير في الركعتين معا بخلاف الأخبار موافقة لاهل القول الثاني الذين من جملتهم أبو حنيفة واتباعه، فالحق هو القول المشهور.

١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٩

٣ - **حكم القنوت بعد التكبيرات**: اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب أو مستحب؟ فالأكثر على الأول، وهو الذي عليه المعول، ونصَّ المرتضى كما ذكره في الذكرى على أنه مما انفرد به الامامية، وقال الشيخ في الخلاف أنه مستحب؛ لان الاصل براءة الذمة من الوجوب، وظاهر صاحب المدارك الميل إلى ذلك.

١٠/ ٢٤٩ - ٢٥١

٤ - **الأفضل من السور قراءةً في صلاة العيد**: أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة، وإنما اختلفوا في الافضل، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن زهرة أنه الشمس في الأولى والغاشية في الثانية، وقال الشيخ في المبسوط والنهاية أنه يقرأ في الأولى الاعلى وفى الثانية الشمس، وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه. ومن المحتمل قريباً ان تعيين بعض هذه السور في الأخبار في الركعة الأولى والثانية إنما وقع على جهة التمثيل لا الاختصاص على جهة الافضلية كما ادعوه، فإنه لا قرينة في شيء من هذه الأخبار تؤنس بهذه الافضلية ولا اشعار بالكلية.

١٠/ ٢٥١ - ٢٥٤

٥ - **ما يقال في قنوت صلاة العيد**: المشهور أنه لا يتعين في القنوت لفظ

مخصوص؛ للأصل، وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، ويعضده اختلاف الروايات في القنوت المرسوم عنهم عليهم السلام. وربما ظهر من عبارة الشيخ أبي الصلاح قصر الوجوب بما ورد عنهم عليهم السلام.

١٠/ ٢٥٤ - ٢٥٧

٦ - **عدد القنوت في صلاة العيد:** ظاهر الروايات ان القنوتات في الركعة الأولى إنما هي أربعة وفي الثانية إنما هي ثلاثة، لنصّها على ان القنوت بين التكبيرات وقضية البينية أنه لا قنوت بعد التكبير الخامس في الركعة الأولى ولا بعد الرابع في الركعة الثانية، وبذلك عبر الشيخ في النهاية والمبسوط والصدوق في الفقيه وغيرهما. والمعروف من كلام جل الأصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات، وأنه بعد كل تكبير قنوت فتكون القنوتات في الأولى خمسة وفى الثانية أربعة. والمسألة غير خالية من شوب الاشكال، والاحوط هو الاتيان بالقنوت الخامس والرابع من غير ان يعتقد به الوجوب.

١٠/ ٢٥٧ - ٢٥٨

٧ - **حكم التوجه بالتكبيرات السبع في صلاة العيد:** قال في الذكرى: «يستحب التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة أو بعدها». وما ذكره هنا لم أقف عليه في كلام غيره من الأصحاب، بل ظاهر كلامهم وكذا ظاهر الأخبار الواردة في بيان الكيفية إنما هو أنه يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ ثم يأتي بالتكبيرات الموظفة، كما هو أحد القولين، أو يأتي بعد تكبيرة الاحرام بالتكبيرات الموظفة لهذه الصلاة مقدمة على القراءة ثم يقرأ بعدها كما هو القول الاخر.

١٠/ ٢٥٨ - ٢٦٠

٨ - **حكم رفع اليدين في كل تكبيرة:** يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة كما في تكبيرات الصلاة اليومية، وبه صرح جملة من الأصحاب.

١٠/ ٢٦٠

٩ - **حكم نسيان التكبيرات أو بعضها:** قال في المدارك: «لو نسى التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه... وهل تقضى بعد الصلاة؟ أثبته الشيخ.. ونفاه المصنف في المعتبر ومن تأخّر عنه...». وظاهره التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئاً منهما. والتحقيق قوة ما ذهب

إليه المحقق وغيره، من عدم وجوب القضاء؛ لعدم الدليل الواضح على ذلك. وهل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير هنا كلا أو بعضا؟ صرح ابن الجنيد بذلك وجعله في الذكرى احتمالاً. ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الأولى، كما هو أحد القولين، فنسي التكبير حتى قرأ، قال في المعتبر: لم يعد إليه لفوات محله. وقال في الذكرى: وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين. وفي التذكرة أوجب استدراكه وتوقف في اعادة القراءة.

١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٢

**١٠ - لو أدرك بعض التكبير مع الامام:** لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام فان أمكنه الاتيان به وبالقنوت مخففاً واللحوق بالامام في الركوع فلا اشكال، وإلا فان قلنا بالاستحباب في التكبير والقنوت فإنه يركع الامام، وان قلنا بالوجوب فيهما، كما هو المختار، فعلى قول الشيخ بالقضاء في ما تقدم فإنه يتابع هنا ويقضي بعد الفراغ، وأما مع عدم العمل بهذا القول فإنه يحتمل المنع من الاقتداء في هذه الصورة، ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولاء. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣

**١١ - ما يتحمله الإمام في صلاة العيد:** قال في الذكرى: «لا يتحمل الإمام هذا التكبير ولا القنوت وإنما يتحمل القراءة، ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين، وهذا لم أقف فيه على نص»، وفيه: ان سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل، وهو قد اعترف بعدم الوقوف هنا على نص، فما ذكره من احتمال تحمل الإمام القنوت بعيد جداً.

١٠/ ٢٦٣

**١٢ - حكم الشك في عدد التكبير والقنوت:** قال في الذكرى أيضاً: «لو شك في عدده بنى على الاقل؛ لأنه المتيقن، وفى انسحاب الخلاف في الشك في الأولتين المبطل للصلاة هنا احتمال ان قيل بوجوبه...»، وهو جيد، إلا ان ما ذكره من الاحتمال في انسحاب الخلاف في الشك في الأولتين المبطل للصلاة هنا محل نظر.

١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤

**ثالثاً: سنن صلاة العيد وما يلحق بها:**

١ - **الإصحار بها**: من سنن هذه الصلاة الاصحار بها إلا في مكة المعظمة، وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة. وألحق ابن الجنيد بمسجد مكة شرّفها الله تعالى مسجد المدينة، والروايات صريحة في رده. ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل أو نحوها فلابأس بصلاتها في المسجد، دفعا للمشقة اللازمة من الخروج.

١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٥

٢ - **السجود على الارض**: من سنن هذه الصلاة السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه؛ إظهاراً لمزيد التذلل فيها.

١٠/ ٢٦٥ - ٢٦٦

٣ - **قول المؤذن عوض الاذان والاقامة: الصلاة (ثلاثا)**: والاخبار بأنه ليس فيها اذان ولا إقامة كثيرة. وظاهر الأصحاب كما ذكره في الذكرى ان النداء بذلك ليعلم الناس بالخروج إلى المصلى، ومقتضى ذلك أن يكون قبل القيام للصلاة بل في أول الخروج اليها. ونقل عن أبي الصلاح ان محله بعد القيام إلى الصلاة، وإلى هذا مال بعض محققي متأخري المتأخري.

١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧

٤ - **الخروج بعد الغسل متطيباً لابساً أحسن أثوابه متعمماً، شتاءً كان أو قيظا**:

١٠/ ٢٦٧ - ٢٦٨

٥ - **آداب خروج الإمام**: يستحب خروج الإمام ماشياً، حافياً، مشمراً ثيابه، داعياً بالمأثور، عليه السكينة والوقار، معتماً شاتياً كان أو قائظاً ببرد أو حلة. ويدل على هذه الاحكام حديث خروج الرضا عليه السلام إلى صلاة العيد بامر المأمون له عليه السلام.

١٠/ ٢٦٨ - ٢٦٩

٦ - **تشمير الثياب والسراويل لكلٍّ من الإمام والمأموم والمشي حافياً**: استحباب التشمير للثياب والسراويل لكل من الإمام والمأموم والمشي حافياً للكل أيضاً والتعمم على النحو المذكور، وهذا هو السنة في التعمم لا ما اشتهر من التحنك.

١٠/ ٢٦٩

٧ - **أن تكون العمامة بيضاء من القطن**:

١٠/ ٢٦٩

٨ - **مشي الإمام وبيده عكاز:** وقد روى نحوه عن رسول الله ﷺ، والظاهر الاختصاص بالامام فقط.

١٠/ ٢٧٠

٩ - **الاشتغال بالتكبير والدعاء في طريقه والوقوف حال التكبير:**

١٠/ ٢٧٠

١٠ - **الذهاب إلى المصَّلى من طريق والعود من آخر:**

١٠/ ٢٧٠ - ٢٧٢

١١ - **أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر، وبعد رجوعه في يوم الاضحى:** والافضل في الأول أن يكون افطاره على حلو والمروي التمر، وفى الافطار على التربة الحسينية كلام، والافضل في الثاني الاكل من أضحيته. والظاهر اتفاق الأصحاب على جواز الاكل من التربة الحسينية لقصد الاستشفاء، وعليه تدل جملة من الأخبار، إنما الخلاف في الاكل للتبرك فظاهر جملة من الأخبار المنع، إلا أنه روى الجواز في العيد وروى في افطار يوم عاشوراء أيضاً. وقضية الجمع بين أخبار المسألة تقييد ما يدعى دلالته على التحريم باطلاقه، وقصر الحكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة، والاحتياط لا يخفى.

١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٧

١٢ - **التكبير عقيب الصلوات:** من سنن العيد التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها صلاة العيد. وضم الصدوق إلى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرين، وضم ابن الجنيد النوافل أيضاً. وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الامصار عقيب عشر صلوات أولها ما تقدم. وقد اختلف الأصحاب في وجوب هذا التكبير واستحبابه في عيد الفطر فنقل عن المرتضى القول بالوجوب، والمشهور الاستحباب، وهو الظاهر من الاخبار.

كما اختلفوا في وجوبه أو استحبابه في عيد الاضحى، والمشهور الاستحباب أيضاً، ونقل عن المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار الوجوب.

١٠/ ٢٧٧ - ٢٨٢

أ - **كيفية التكبير عقيب الصلوات في العيدين:** وقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقال ابن أبي عقيل ان كيفيته: الله اكبر الله

اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر، ولله الحمد على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله ما أولانا. ولم يذكر تكبير الفطر. وقال ابن الجنيد في كيفية تكبير الفطر: الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر، ولله الحمد لله اكبر على ما هدانا. وفى الاضحى: الله اكبر الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أولانا. وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى: الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ولم يذكر تكبير الفطر. واقوال من تأخّر عنهم أيضاً مختلفة في ذلك. وأما الأخبار الواردة في ذلك فهي مختلفة أيضاً والعمل بكل ما ورد حسن ان شاء الله تعالى. وفي كلام ابن الجنيد ذكر التكبير في صدر التكبير المسنون في الاضحى ثلاث مرات، والموجود في كلام الأصحاب وكذا في الأخبار إنما هو مرتان، وأخبار المسألة على كثرتها وتعددها في الكتب الأربعة وغيرها لم تشتمل إلا على المرتين.

١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٥

وما تقدم نقله عن الصدوق، من زيادة فريضتين على الأربع المشهورة، قد صرح به في المقنع حيث قال: بأنه عقيب ست صلوات اخيرتها صلاة العصر يوم الفطر. والأصحاب لم يذكروا له مستندا، بل صرح الشهيد في الذكرى بعدم وقوفه على مأخذه. والظاهر ان مأخذه إنما هو كتاب الفقه الرضوي، وأما ما ذكره ابن الجنيد من ضم النوافل فإنه هو الظاهر من الاخبار.

١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٨

**ب - عموم استحباب التكبير للرجال والنساء:** الظاهر الاستحباب في هذا التكبير للرجال والنساء والمصلي جماعة أو منفرداً، ولو نسيه حتى قام من موضعه سقط الاتيان به.

١٠/ ٢٨٨ - ٢٨٩

**جـ - الصلوات التي يكبّر بعدها في الأضحى:** المعروف من كلام الأصحاب بحيث لم يظهر فيه مخالف ان أول التكبير في الاضحى ظهر يوم النحر إلى تمام خمس عشرة صلاة وهو غداة اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك، وعشر صلوات اخيرتها غداة اليوم الثاني عشر لمن كان من أهل الامصار أو نفر اليوم الثاني عشر من منى.

١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٢

١٣ - كراهة التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها: من سنن صلاة العيد كراهة التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال، إلا بمسجد النبي ﷺ فإنه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه إلى المصلى. والاصل في ذلك الأخبار المتكاثرة. وقد وقع الخلاف هنا في مواضع، منها: ان المشهور كما عرفت هو الكراهة ونقل في الذكرى عن ابن زهرة وابن حمزة أنهما قالا: لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها. وظاهرهما التحريم كما ترى. وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس. وظاهره كما ترى التحريم أيضاً. ومنها قد عرفت استثناء الركعتين في مسجد النبي ﷺ من الكراهة حيث أنهما تستحبان فيه قبل الخروج، وهو المشهور في كلام الأصحاب. ونقل في المختلف والذكرى عن الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف اطلاق الكراهة وعدم الاستثناء.
١٠/ ٢٩٣ - ٢٩٨

١٤ - كراهة نقل المنبر: من سنن العيد كراهة نقل المنبر من المسجد، بل يعمل له شبه المنبر من طين، ونقل عليه في الذكرى الاجماع. ١٠/ ٢٩٨

١٥ - كراهة الخروج بالسلاح:
١٠/ ٢٩٨

١٦ - كراهة السفر بعد الفجر يوم العيد: من السنن كراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد، وتردد المحقق في الشرائع في التحريم، ثم قال: الاشبه الجواز. والاحتياط لا يخفى.
١٠/ ٢٩٩ - ٣٠٠

## صلاة الغداة

انظر: صلاة الصبح

## صلاة الغريق

انظر: صلاة الخوف/ ٣ و(١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥)

## صلاة الغفيلة

١ - صلاة الغفيلة:
نافلة/ أولاً ١٥ (٦/ ٦٨ - ٦٩)

٢ - وقت صلاة الغفيلة:
نافلة/ أولاً ١٥ أ (٦/ ٦٩ - ٧٠)

٣ - حكم قضاء صلاة الغفيلة:
نافلة/ أولاً ١٥ ب (٦/ ٧٠)

٤ - صلاة أخرى للغفيلة:
نافلة/ أولاً ١٥ د (٦/ ٧٢)

## صلاة الفجر

انظر: صلاة الصبح

## صلاة القضاء

- أحكام قضاء الصلوات اليومية:

صلاة/ ثاني عشر

## صلاة الكسوف

- الغسل لقضاء صلاة الكسوف:

غسل/ ثانياً ١٦ (٤/ ٢٠٧ - ٢١٢)

## صلاة الليل

١ - مشروعية صلاة الليل وعدد ركعاتها:

نافلة/ أولاً ١ (٦/ ٢٧ - ٣٥)

٢ - وقت صلاة الليل:

نافلة/ أولاً ٢١ د (٦/ ٢٢٤ - ٢٤٠)

## صلاة ليلة الدفن

صلاة هدية الميت ليلة الدفن لم نظفر بها في كتب الأخبار مسندة عن أحد الائمة الابرار (صلوات الله عليهم)، وإنما رواها الكفعمي في مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد، وهو نقلها عن النبي ﷺ. وأما ما اشتهر الان بين الناس من استحباب اربعين رجلاً يصلون هذه الصلاة ليلة الدفن فلم أقف له على مستند ولا قول معتمد.

١٠/ ٥٤٦ - ٥٤٨

## صلاة الموتحل

- صلاة الموتحل والغريق:

صلاة الخوف/ ٣ و(٢٩٣ - ٢٩٥)

## صلاة المسافر

### أولاً: حكم صلاة الفريضة ونافلتها في السفر:

لا خلاف نصا وفتوى في سقوط اخيرتي الرباعية في السفر الجامع للشرائط الآتية، وكذا لا خلاف في سقوط نافلتها، إلا الوتيرة فان المشهور سقوطها، والأظهر العدم.

١١/ ٢٩٦ - ٢٩٨

### ثانياً: شروط قصر الصلاة في السفر:

شروط هذه الصلاة على ما صرح به الأصحاب ستة، إلا أنها في التحقيق، وبه نطقت النصوص، سبعة.

١١/ ٢٩٨

١ - اعتبار المسافة:

أ - قدر المسافة الموجب لقصر الصلاة: أجمع العلماء من الخاصة والعامة على ان المسافة شرط في التقصير وإنما الخلاف في قدرها، فذهب علماؤنا أجمع إلى ان القصر إنما يجب في مسيرة يوم تام، بريدين، ثمانية

فراسخ، أربعة وعشرون ميلا، حكى اجماعهم على ذلك المحقق في المعتبر وغيره في غيره، والفرسخ عندهم ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعا، والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست، والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون. اما ان الفرسخ ثلاثة اميال فهو اتفاقي بينهم وعليه تدل الأخبار، وأما ان الميل أربعة آلاف ذراع فهو المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف.

١١/ ٢٩٨ - ٣٠٣

**ب - ما تعلم به المسافة الموجبة للقصر:** المستفاد من الأخبار ان المسافة تعلم بامرين، **أحدهما:** مسير يوم، **وثانيهما:** الاذرع. والمراد باليوم، على ما ذكره الأصحاب، يوم الصوم، والمراد بالسير فيه ما هو المتعارف الغالب من سير الإبل القطار وسير عامة الناس فإنه الذي صرحت به الاخبار.

١١/ ٣٠٣ - ٣٠٥

**جـ - لو اختلف السير والتقدير:** لا خلاف ولا إشكال في الاكتفاء بالسير، وكذا لا إشكال في ما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير، إنما الاشكال في ما لو اختلفا، فهل يتخير في العمل على ايهما كان ولزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما، أو أنه يقدم السير لأنه أضبط، أو يقدم التقدير؟ احتمالات، استظهر أولها في المدارك، والظاهر ان وجهه ورود النصوص بكل منهما. والرجوع إلى الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة.

١١/ ٣٠٥

**د - مبدأ تقدير المسافة:** صرح غير واحد من الأصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع. ولم أقف له على دليل. وقيل: مبدأ سيره بقصد السفر.

١١/ ٣٠٥

**هـ - لو قصد المسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر:** قال في الذكرى: «لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية. ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص». وناقش صاحب المدارك في عدم الترخّص في الصورة الثانية.

١١/ ٣٠٦ - ٣٠٧

**و - اعتبار المسافة في سفر البحر:** قال في المنتهى: «لو كان مسافراً في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر من اعتبار المسافة سواء قطعها في زمان طويل أو قصير، لا نعرف فيه خلافا»، وهو كذلك.

١١/ ٣٠٧

**ز - توقف التقصير على ثبوت المسافة وحكمه عند الشك:** قال في المدارك: «إنما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو شهادة العدلين ومع انتفاء الأمرين يجب الاتمام. وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال، منشأه اصالة البراءة، وتوقف الواجب عليه. ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة، ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً قبل ذلك لأنها صلاته المأمور بها فكانت مجزئة». وما ذكره، من أنه لو سافر مع الجهل بلوغ المسافة.. الخ، فهو عندي محل إشكال.

١١/ ٣٠٨ - ٣٠٩

**ح - لو كان للبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة:** قال في الذكرى: «لو كان لبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب أتم، وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر، وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة، وقال ابن البرّاج يتم لأنه كاللاهي بصيده. ولو رجع قاصد الاقرب بالبعد قصر في رجوعه لا غير. ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه»، والظاهر ضعف ما ذكره ابن البرّاج.

١١/ ٣٠٩ - ٣١٠

**ط - حكم من تردَّد يوماً في ثلاثة فراسخ:** قال في الذخيرة: «لو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً، فان بلغ في الرجوع إلى موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فالظاهر أنه لا خلاف في عدم القصر، وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام أكثر الأصحاب أنه لم يجز القصر وخالف فيه المصنف في التحرير». والظاهر ان ما ذكره من هذا التفصيل من متفرداته وتخريجاته، ومقتضى ما صرح به الأصحاب هنا، كالعلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى، هو ان التردد في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائيا غير موجب للقصر ثلاث مرات وازيد، بلغ محل الترخص أم لم يبلغ؛ لعدم صدق المسافر عليه، وهو التحقيق في المقام.

١١/ ٣١٠ - ٣١١

**ي - حكم تعارض البينتين في المسافة وإخبار الواحد بها:** لو تعارضت البينتان في المسافة بالنفي والاثبات، قال في الذكرى:

«الاقرب العمل ببينة الاثبات؛ لان شهادة النفي غير مسموعة»، وقال في المعتبر: أخذ بالمثبتة وقصر. والحق ان المسألة لا تخلو من الاشكال، إلا أن يقال بالرجوع إلى الترجيح بين البينتين. قال في الذكرى: ولا يكفي أخبار الواحد بها، ويحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة. وما ذكره من الاحتمال جيد.

١١/ ٣١١ - ٣١٢

**ك - حكم ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً دون الثمانية:** اختلف الأصحاب في ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعدا إلى ما دون الثمانية على أقوال، **أحدهما:** وهو المشهور سيما بين المتأخّرين وبه صرح المرتضى وابن إدريس، أنه يجب التقصير إذا أراد الرجوع ليومه، والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه. **وثانيها:** ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه، قال: إذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء أتم وان شاء قصر، ونحوه قال الشيخ المفيد، وبه صرح الشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم، فصار هذا قولاً ثالثاً. وما ذهبوا إليه ظاهر في وجوب التقصير مع الرجوع ليومه، كما هو المشهور، والتخيير في ما لم يرد الرجوع ليومه خلافا للمشهور حيث أوجبوا التمام هنا حتما، فهذا القول يوافق المشهور من جهة ويخالفه من اخرى. **وثالثها:** ما ذهب إليه في النهاية ممّا قدمنا الاشارة إليه. **ورابعها:** ما نقله شيخنا الشهيد في لذكرى عن الشيخ في التهذيب والمبسوط وابن بابويه في كتابه الكبير وقواه، من التخيير في قصد الأربعة بشرط الرجوع ليومه. **وخامسها:** ما ذهب إليه ابن أبي عقيل، حيث قال: «كل سفر كان مبلغه بريدين، وهو ثمانية فراسخ، أو بريدا ذاهباً وبريداً جائياً، وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام، فعلى من سافر عند آل الرسول ﷺ أن يصلي صلاة السفر ركعتين». وإلى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين، وهو الظاهر عندي من الأخبار، إلا ان عبارة الشيخ ابن أبي عقيل لا تخلو عن مسامحة أو غفلة، وذلك فان الحق في هذا المقام أن يقال: أنه لاريب ان المسافة الموجبة للتقصير إنما هي ثمانية فراسخ لكنها أعم من أن تكون ممتدة في الذهاب خاصة أو ملفقة من الذهاب والاياب.

١١/ ٣١٣ - ٣٢٨

٢ - **اشتراط قصد المسافة**: ويتفرع على ذلك سقوط القصر عنه مهما لم يقصد المسافة ولو تمادى به السير إلى أن يحصل له مسافات عديدة فضلاً عن مسافة واحدة، وهو ممّا لا خلاف فيه بينهم، كما نقله غير واحد، منهم السيد في المدارك. والمراد بالمسافة المشروطة بهذا الشرط هي مسافة الثمانية التي هي أعم من الممتدة ذهاباً والملفقة من الذهاب والاياب. هذا على ما اخترناه، وأما على المشهور ففي مسافة الأربعة يجب التقييد بالرجوع ليومه، وحينئذ فلو تمادى به السير إلى أن حصل حد المسافة فإنه لا خلاف في وجوب التقصير عليه في الرجوع؛ لحصول القصد إلى المسافة بنية الرجوع إلى محله.

١١/ ٣٢٨ - ٣٣٣

٣ - **اشتراط استمرار قصد المسافة**: يعني أن يكون قصد المسافة مستمراً إلى انتهائها وتمامها، فلو عدل قبل بلوغ ذلك أو تردد في السفر، كمنتظر الرفقة ونحوه، وجب عليه الاتمام وان سار مسافة أو ازيد بهذه الكيفية، إلا إذا قصد العود في ما يصير به مجموع الذهاب والاياب مسافة فإنه يقصر.

١١/ ٣٣٣ - ٣٣٤

أ - **هل يعيد المسافر ما صلاة قصراً إذا رجع عن نيته أو تردّد فيها؟**: لو صلى بعد سفره قبل الرجوع عن نيته أو التردد فيها قصرا فهل تجب عليه الاعادة متى رجع أو تردد أم لا؟ المشهور الثاني؛ لأنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا، وذهب الشيخ في الاستبصار إلى أنه يعيد مع بقاء الوقت. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم.

١١/ ٣٣٤ - ٣٣٦

ب - **حكم المتردد في نيّته بعد بلوغ المسافة**: قد عرفت أنه متى تردد عزمه قبل بلوغ المسافة فإنه يجب عليه التمام، أما لو كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يؤثر في الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط، فلو تمادى في سفره مترددا والحال هذه ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر؟ قال في الذكرى: فيه نظر.

١١/ ٣٣٦ - ٣٣٧

جـ - **حكم من علّق سفره ابتداءً أو في الأثناء على الرفقة**: قال في المنتهى: «ولو خرج من بلده ان وجد رفقة سافر وإلا رجع أتم ما لم يسر ثمانية فراسخ. وقال الشيخ في النهاية: إذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون

رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوزا ثلاثين يوما، وان كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام إلى ان يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير»، والتحقيق ما قلناه نحن أولاً. وأنت خبير بما فيه من النظر، فان موضوع كلامه غير موضوع كلام الشيخ ولا يبعد أن يكون مراده: أنه متى حصل له التردد بانتظار الرفقة قبل بلوغ ثمانية فراسخ، بمعنى أنه خرج ناويا للسفر قاصدا للمسافة ولكن عرض له ما يوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقة، فان كان هذا العارض عرض قبل بلوغ نهاية المسافة التي هي عندهم بناء على المشهور ثمانية فراسخ فان الواجب الاتمام لزوال الشرط المذكور قبل بلوغ المسافة، وان كان بعد حصول الثمانية التي هي المسافة فالواجب البقاء على التقصير إلا ان ينقطع باحد القواطع الشرعية. وهو جيد بناء على ما هو المشهور من تخصيص المسافة بالثمانية، وأما على ما اخترناه، من ان الأربعة أيضاً باعتبار انضمام الاياب إلى الذهاب مسافة شرعية، فهو محل النظر لما عرفت من أخبار الشرطين المذكورين، اعنى شرط القصد وشرط استمراره. ولا يخفى ان إنتظار الرفقة إنما يكون موجبا للعدول إلى التمام إذا كان قبل بلوغ المسافة إذا علق سفره على ذلك، وإلا فلو كان عازما على السفر وان لم يأتوا فمجرد إنتظارهم لا يكون موجبا لعدوله عما هو عليه من وجوب التقصير. ثم أنه لو رجع عن التردد الموجب للتمام إلى العزم على السفر فالواجب التقصير ان كان الباقي مسافة ذهبا وإيابا.

١١/ ٣٣٧ - ٣٣٩

هـ - **حكم المكره على سير المسافة**: قال في المنتهى: «لو اخرج مكرها إلى المسافة كالاسير قصر لأنه مسافر سفرا بعيداً غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والمرأة مع الزوج والعبد مع السيد إذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما، خلافاً للشافعي». وظاهر كلامه عدم الخلاف في المسألة إلا من العامة مع أنه وافق الشافعي في النهاية. والمسألة لخلوها عن النص محل اشكال، إلا ان يقصدوا المسافة ويريدوا السفر ولو تبعا.

١١/ ٣٣٩ - ٣٤٠

٤ - **اشتراط عدم انقطاع السفر بأحد القواطع الثلاثة**: من الشروط أن لا ينقطع سفره باحد القواطع الثلاثة التي هي: إقامة عشرة أيام، والمرور بوطنه أو ملك له استوطنه ستة أشهر، ومضى ثلاثين يوماً

متردداً. والأصحاب لم يذكروا في هذا الشرط إلا نية الاقامة والوطن أو الملك وأما مضى ثلاثين يوماً متردداً فإنما ذكروه في الاحكام.

١١/ ٣٤٠ - ٣٤١

**أ - انقطاع السفر بنيّة إقامة عشرة أيام:** وانقطاع السفر بها يكون على وجهين، **أحدهما:** ان يقصد المسافة ويسافر ثم تعرض له نية الاقامة عشرة فإنه يجب عليه التمام، وعلى هذا يكون الشرط المذكور شرطاً في استمرار القصد. **وثانيهما:** أن ينوي مسافة لا يعزم على اقامة عشرة في أثنائها، فلو نوى مسافة ثمانية فراسخ مثلاً لكن في عزمه اقامة عشرة في أثنائها فان هذا لا يجوز له التقصير، بل فرضه التمام من وقت خروجه؛ لأنه بنية اقامة العشرة في الاثناء لم يحصل له قصد المسافة، وعلى هذا فالشرط المذكور شرط في وجوب التقصير. وقد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لا فرق في نية المقام الموجبة لقطع السفر بين كون ذلك في بلد أو قرية أو بادية، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره.

١١/ ٣٤١ - ٣٤٣

**أ/ ١ - اشتراط التوالي في عشرة الإقامة:** المشهور في كلام الأصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة، بمعنى أنه لا يخرج من ذلك المحل إلى محل الترخص، وأما الخروج إلى ما دون ذلك فالظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جوازه، والظاهر أنّ في المسألة اقوالا ثلاثة، **أحدها:** وهو الذي صرح به الشهيدان والظاهر أنه المشهور، جواز التردد في حدود البلد واطرافها ما لم يصل إلى محل الترخص. **وثانيها:** الرجوع في ذلك إلى العرف كما هو مقاد كلام المولى الاردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وشيخنا المجلسي، والظاهر أنه الاقرب. **وثالثها:** القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد المسافة وان تردد حيث شاء وأراد، كما هو المنقول عن فخر المحققين.

١١/ ٣٤٣ - ٣٤٧

**أ/ ٢ - هل يكفي التلفيق في عشرة الإقامة؟:** لا خلاف ولا إشكال في أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل ولو كان النقصان يسيرا، إنما الاشكال والخلاف في أنه هل يضم بعض يوم الدخول إلى ما يتمه من آخر العدد فيحصل التلفيق في اليوم العاشر، كأن ينوي الاقامة وقت الزوال فيشترط إلى ما ينتهي إلى زوال اليوم الحادي عشر، أم لابد من عشرة كاملة غير يومي الدخول والخروج في الصورة المفروضة؟ وجهان، بل قولان،

صرح بأولهما الشهيد في الذكرى، والمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال.

١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨

**أ/ ٣ - هل يكفي نيّة أقل من عشرة في الإقامة؟**: المشهور بين الأصحاب أنه لا ينقطع السفر بنية أقل من عشرة بل الواجب هو التقصير، وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه. ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى بإقامة خمسة، وهو مروي عن الصادق عليه السلام لكنَّ الرواية خرجت مخرج التقيّة.

١١/ ٣٤٩ - ٣٥٣

**أ/ ٤ - متى يترخّص المقيم عشرة أيام دخولاً وخروجاً؟**: المفهوم من أخبار تحديد محل الترخص بسماع الاذان وعدمه والخفاء عن من وراء البيوت وعدمه، وكذا ما صرح به الأصحاب من أن ناوي الاقامة في بلد لا يضره التردد في نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص، هو أن حدود البلد شرعا من جميع نواحيها هي هذه المواضع المذكورة، وان المتوطن في البلد لو أراد السفر منها وجب عليه الاتمام إلى الحد المذكور الذي هو عبارة عن الخفاء في الأمرين المذكورين، وكذا لو رجع من سفره فإنه يجب عليه التقصير إلى الحد المذكور الذي هو عبارة عن سماع الاذان ورؤية من خلف الجدران، وما ذاك جميعه إلا من حيث انتهاء حدود البلد شرعا إلى ذلك الموضع كما عرفت، وقضية ذلك أنَّ المقيم بها كالمتوطن فيها. إلا أنهم اختلفوا هنا في الداخل إليها من غير أهلها لو قصد نية الاقامة بها قبل الوصول إليها فهل يصير حكمه حكم صاحب البلد فيتم متى سمع الاذان أو رأى من عند جدران البلد، أو لا حتى يدخل البلد وينوي الاقامة بها؟ ظاهر جماعة، منهم السيد السند وقبله جده في الروض الثاني، وبالأول صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد، وهو الأظهر.

١١/ ٣٥٣ - ٣٥٦

**أ/ ٥ - حكم الناوي للإقامة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية**: قال في المنتهى: «لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره»، وظاهره أنه ما لم يقصد نية الاقامة في موضع من تلك القرى فإنه يبقى على القصر وان زاد مقامه في قرية منها على ثلاثين يوما، مع أنه قد تقدم تصريح جملة من الأصحاب بأنه بمضي ثلاثين يوماً على المسافر إذا توقف في الطريق بعد قطع أربعة فراسخ ينتقل حكمه إلى التمام، ومقتضى ذلك أنه هنا كذلك، إلا ان ظاهر الأخبار وكلام

جملة من الأصحاب هو اختصاص ذلك بالاقامة في البلد، بمعنى أنه إذا دخل بلداً ولم ينو الاقامة بها، بل قال: اليوم أخرج أو غدا ونحو ذلك، فان الواجب عليه استصحاب التقصير إلى مضى ثلاثين يوماً.

١١/ ٣٥٦ - ٣٥٧

**أ/ ٦ - رجوع المقيم بعد إنشاء السفر:** قال في المدارك: «ولو رجع إلى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول إلى محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك. ولو بدا له العدول عن السفر أتم في الموضعين»، وهو جيد.

١١/ ٣٥٧ - ٣٥٩

**ب - انقطاع السفر بالمرور بالملك أو المنزل:** وقع الخلاف هنا في ما ينقطع به السفر، من مجرد الملك أو خصوص المنزل، فالمشهور بين المتأخّرين الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان في تلك البلدة ستة أشهر، وذهب آخرون إلى اشتراط المنزل. ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المسألة. وظاهر الأصحاب هو تقييد أخبار الملك واخبار المنزل بالاستيطان ستة أشهر في وجوب الاتمام بالوصول إليهما وانقطاع السفر بهما، والذي ظهر لي من الأخبار هو اختصاص الاستيطان بالمنزل دون مجرد الملك. وبالجملة فالمسألة في غاية الاشكال فالواجب الاحتياط في ما عدا المنزل المستوطن المدة المذكورة اما باقامة العشرة أو الجمع بين الفرضين.

١١/ ٣٥٩ - ٣٧١

**ب/ ١ - هل تشرط إقامة الأشهر الستة في كل سنة؟:** المستفاد من كلام الأكثر هو الاكتفاء بمقام الستة الأشهر ولو دفعة في سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو فريضة واحدة، وظاهر الصدوق، واليه مال في المدارك، اعتبار السنة في كل سنة، والمفهوم من كلام الفاضل الخراساني وبعض من تأخّر عنه اناطة حصول الاستيطان بالعرف من غير تقييد بمدة.

١١/ ٣٧١ - ٣٧٢

**ب/ ٢ - هل يعتبر التوالي في إقامة الأشهر الستة؟:** ذكر الأصحاب أنه لا يشترط في الستة الأشهر التوالي، بل يكفي ولو كانت متفرقة. وهو جيد. كما ذكروا أنه يشترط أن تكون الصلاة في الستة المذكورة بنية الاقامة.

١١/ ٣٧٣

ب/ ٣ - **اشتراط الملك في المنزل ونحوه والاستيطان بعد الملك**: يشترط الملك في المنزل وغيره، كما هو ظاهر كلامهم وبه صرح الشهيدان، وظاهر بعض متأخّري المتأخّرين المناقشة في الشرط المذكور. ولا يخفى أنَّ المفهوم من الأخبار بالنسبة إلى الضياع والقرى ونحوها هو اشتراط الملك بغير اشكال وإنما محل الاشكال في المنزل؛ لعدم الدليل الواضح عليه. ويشترط كون الاستيطان بعد تحقق الملك بناء على القول المشهور من اشتراط ملك الرقبة أو بعد تحقق أحد الاسباب المبيحة للنزول بناء على القول الآخر، فلو تقدم الاستيطان أو بعضه على ذلك لم يعتد به.

١١/ ٣٧٣ - ٣٧٤

ب/ ٤ - **اشتراط دوام الملك وعدم اشتراط السكنى فيه**: ذكر الأصحاب أنه يشترط دوام الملك فلو خرج عنه لم يترتب عليه الحكم المذكور. كما ذكروا أنه لا يشترط السكنى في الملك، بل يكفي السكنى في البلد أو القرية حيث كان، ولا يشترط كونه له صلاحية السكنى. وما ذكروه لا يخلو من وصمة الاشكال إن أريد بالملك المنزل.

١١/ ٣٧٤ - ٣٧٥

ب/ ٥ - **حكم البلد لو اتخذ دار إقامة على الدوام**: صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو اتخذ بلداً دار اقامة على الدوام فان حكمه حكم الملك، واختلفوا في أنه هل يشترط اعتبار الستة الأشهر المعتبر في الملك في هذا البلد؟ فظاهر الذكرى ذلك، ورجحه السيد صاحب المدارك، وبمثل ذلك صرح جده في الروض وغيره، وبالجملة فهو المشهور. والأظهر عندي التفصيل فيه، بأنه ان كان قد صدق عليه عرفا كونه من أهل البلد فحكمه ما دلت عليه الأخبار كأهل البلد القاطنين بها، وان كان قبل ذلك، كأن يكون ذلك في أول أمره بان نوى الجلوس فيها على الدوام ولكنه بعد لم يدخل تحت اسم أهلها ولم يصدق عليه أنه منها، فالأظهر فيه الرجوع إلى قواعد السفر المنصوصة عن أهل البيت (، من بقاء حكم السفر عليه حتى ينقطع سفره باحد القواطع الشرعية.

١١/ ٣٧٥ - ٣٧٩

جـ - **انقطاع حكم السفر بمضي ثلاثين يوماً متردداً**: لا خلاف بينهم في وجوب الاتمام عليه بعد المدة المذكورة، إلا ان في الأخبار التحديد بثلاثين يوماً وفى بعضها بالشهر، ويظهر الفرق في ما إذا كان مبدأ التردد أول الشهر الهلالي فإنه يكتفي به وان ظهر نقصانه عن الثلاثين بناء على رواية الشهر. والظاهر أنه كذلك أيضاً بمقتضى

كلام الأصحاب، ويشكل حينئذ باعتبار رواية الثلاثين إلا ان تحمل على غير الصورة المذكورة من حصول التردد في أثناء الشهر، كما هو الاغلب.

١١/ ٣٧٩

٥ - **اشتراط كون السفر سائغاً**: من الشروط ان يكون السفر سائغا، واجباً كان كالحج، أو مستحبا كالزيارة، أو مباحا كالتجارة، فلا يترخص العاصي بسفره. وهذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب، كما نقله المحقق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه.

١١/ ٣٨٠ - ٣٨١

أ - **السفر المحرم الموجب للإتمام**: ظاهر الأصحاب ان السفر المحرم الموجب للاتمام أعم من ان يكون محرما في حد ذاته أو باعتبار غايته المترتبة عليه، ومن الأول الفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على الوفاء. وعدوا من ذلك تارك الجمعة بعد وجوبها عليه، ومنه أيضاً الآبق عن مولاه، والمرأة الناشزة، والسالك طريقا يغلب على ظنه فيه العطب وان كانت الغاية حسنة كأن يكون السفر للحج والزيارات مثلا. وعد منه كل سفر استلزم ترك واجب. ومن الثاني المسافر لقطع الطريق أو لقتل رجل مسلم أو لاضرار بقوم مسلمين أو نحو ذلك. وقد عد في المدارك ومثله صاحب الذخيرة الآبق والناشز في القسم الثاني، والظاهر أنهما من القسم الأول. والتحقيق ان المدار في حرمة السفر واباحته إنما هو على القصد والنية، لا محض استلزام السفر لامر محرم كترك واجب مثلاً مطلقا وان لم يخطر بباله فضلا عن قصده. ومنه يظهر ان سفر تارك الجمعة من قبيل السفر المحرم ليس في محله بناء على ما ذكروه في تلك المسألة من حيث أنه مستلزم لتفويت الواجب، نعم لو كان هو المقصود من السفر وتعلقت به النية وقد ثبت تحريمه في حد ذاته أو باعتبار غايته فلا اشكال في ما ذكروه من وجوب الاتمام. ويؤيد ما قلناه ما صرحوا به في هذا المقام، من أن المعصية في السفر مانعة ابتداء واستدامة، فلو قصد المعصية ابتداء اتم، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فان بلغ الباقي مسافة قصر وإلا أتم. وظاهرهم الاتفاق هنا على الحكم المذكور. وأما لو كان سفره مباحا ثم قصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام ما دام على ذلك القصد، فلو رجع عن ذلك القصد إلى قصده الأول أو غيره من القصود المباحة رجع إلى التقصير. وهل يعتبر هنا في رجوعه إلى

التقصير كون الباقي مسافة؟ قيل: نعم وبه قطع العلاّمة في القواعد؛ لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية، وقيل: لا، وهو ظاهر المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى وبه قطع في الذكرى، وفي بعض الأخبار دلالة عليه.

١١/ ٣٨١ - ٣٨٦

ب - **حكم السفر لصيد التجارة**: اختلفت الأصحاب في سفر صيد التجارة، فالمشهور بين المتأخّرين كونه سفراً شرعياً مباحاً، بل ربما يكون مستحباً فيجب فيه التقصير في الصلاة وافطار الصوم كغيره من الاسفار المباحة، والمشهور في كلام المتقدمين التفصيل بين الصوم فيقصر فيه والصلاة فيتم فيها. والمسألة غير خالية من الاشكال، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه فيها.

١١/ ٣٨٦ - ٣٩٠

٦ - **اشتراط أن لا يكون السفر عملاً للمسافر**: من الشروط ان لا يكون السفر عمله، فان من كان السفر عمله يتم في سفره وحضره بلا خلاف يعتد به، كالمكاري والجمّال والملاح والبريد والاشتقان والراعي والبدوي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، كما تضمنته الأخبار الصحيحة. وما وقع في أكثر عبائر الأصحاب، من التعبير هنا بكثير السفر أو من كان سفره أكثر من حضره، ليس ممّا ينبغي ان يصغى إليه لعدم الدليل عليه.

١١/ ٣٩٠ - ٣٩٢

أ - **ما يُناط به الإتمام في من يكون عمله السفر**: المستفاد من الأخبار هو ان المدار في الاتمام على صدق أحد تلك الامور المعدودة أو صدق كون السفر عادته.

١١/ ٣٩٤ - ٣٩٥

ب - **معيار تحقق الكثرة في السفر**: المفهوم من كلام جملة من الأصحاب ان الضابط في حصول الكثرة التي يترتب عليها وجوب الاتمام هو أن يسافر ثلاث مرات بحيث ينقطع سفره بعد الأولى والثانية إما بالوصول إلى بلده أو إلى موضع يعزم فيه الاقامة ثم يتجدد له بعد الصلاة تماماً عزم السفر، ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلاث باقامة عشرة في بلده مطلقا وفى غير بلده مع نية الاقامة، فإنه يجب عليه التمام في الدفعة الثالثة ويبقى الحكم مستمرا إلى أن يقيم عشرة على أحد الوجهين المتقدمين. وألحق الشهيد في الدروس ومن تبعه العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوما، أي مضي أربعين يوماً في غير بلده مترددا أو عازما على السفر. ثم ان

الشيخ واتباعه صرحوا أيضاً بأنه لو أقام خمسه في بلده قصر نهارا صلاته دون صومه وأتم ليلا، وتوقف في هذا الحكم من أصله جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين. وبالجملة فإن الأخبار الصحاح قد استفاضت بوجوب ونحوه، ومقتضاها ثبوت الحكم واستمراره ما دام الاسم باقياً والعادة جارية.

١١/ ٣٩٥ - ٣٩٩

**جـ - حكم من أقام في بلدة خمسة أيام بين سفرتيه:** ما تقدم نقله عن الشيخ واتباعه، من أن من أقام في بلده خمسة أيام قصر نهاراً صلاته دون صومه واتم ليلا، المشهور فيه بين الأصحاب سيما المتأخّرين وجوب الإتمام وملخصّ الكلام في المسألة ان ما عدا المكاري يجب عليه البقاء على التمام، كما اقتضته الروايات المستفيضة، وأما المكاري فإن الواجب عليه الاحتياط بعد إقامة العشرة في منزله أو بلد الإقامة بالجمع بين القصر والتمام إلى ثلاث سفرات.

١١/ ٣٩٩ - ٤٠٠

**٧ - اشتراط التواري عن البيوت أو خفاء الآذان:** من الشروط ان يتوارى عن البيوت، بمعنى أنه لا يراه أحد ممن كان عند البيوت التي هي آخر خطة البلد، أو يخفى عليه اذان البلد، والمراد كفاية أحدهما في ترخص القصر والانتقال من الاتمام إلى التقصير.

وما ذكرناه من التخيير في الترخص بين الأمرين المذكورين هو أحد الأقوال في المسألة جمعا بين اخبارها، وهو المشهور بين الأصحاب، وقيل بخفائهما معا، ونقل عن المرتضى والشيخ في الخلاف، وقال علي بن بابويه: «اذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود اليه»، واعتبر الشيخ المفيد وسلاّر الاذان خاصة. وقال ابن إدريس: الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران. وعن الصدوق في المقنع أنه اعتبر خفاء الحيطان. وكيف كان فالقول المعتمد في المسألة ما قدمنا ذكره أولا.

١١/ ٤٠٤ - ٤٠٨

أ - معنى التواري عن البيوت: المراد من قوله عليه السلام في الرواية: «إذا توارى» إنما هو التواري والخفاء بالضرب في الأرض والسير فيها والبعد عن البلد، كما دلت عليه الآية الشريفة، لا التواري كيف اتفق، وأما وجود الحائل، كما فسّره صاحب المدارك، الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يبعد وقد يقرب مع عدم الدليل عليه، فلا يصلح لان يكون ضابطا كليا.

١١/ ٤٠٨ - ٤٠٩

ب - **هل تؤثر المباني العالية للبلد أو اتّساعه في حدّ الترخّص؟**: صرح جملة من الأصحاب بأنه لا عبرة باعلام البلد، كالمنارة والقلاع والقباب. قالوا: ولا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو، كما أنه لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض. والجميع ممّا لابأس به حملا للروايات على ما هو الغالب المعروف. ثم أنهم صرحوا أيضاً بان ما دلت عليه الأخبار من خفاء البيوت وخفاء الاذان المراد به بيوت البلد واذانه بالنسبة إلى القرية والبلد الصغيرة أو المتوسطة، وأما لو كان البلد كبيرة متسعة فإنهم جعلوا لكل محلة منها حكم نفسها بالنسبة إلى تقدير مسافة الترخص. ولم نظفر لهم في هذا الفرق والتفصيل ولا في اعتبار المحلة بدليل يعتمد عليه.

١١/ ٤١٠ - ٤١١

ج - **حدّ الترخّص في الإياب من السفر**: اختلفوا أيضاً في حكم الاياب، فظاهر القولين المشهورين المتقدمين، من اعتبار التخيير بين خفاء الاذان وخفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معا كما هو المشهور بين المتأخّرين، هو كون ذلك في الذهاب والاياب، إلا ان المرتضى الذي هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخّرين ذهب هنا إلى ما ذهب إليه الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد من القول بالتقصير إلى المنزل. والأظهر عندي بالنسبة إلى الذهاب ما تقدم من التخيير، وأما في الاياب فهو ما ذهب إليه الشيخ علي بن بابويه ومن تبعه.

١١/ ٤١١ - ٤١٥

٨ - **موارد الخروج عن ظابطة الإتمام وظابطة القصر**: قد ظهر من ذكر الشروط السبعة ظابطتان كليتان، إحداهما: أنه متى كملت هذه الشروط فلا يجوز الاتمام بحال إلا في مواضع قد دلت النصوص وكلام الأصحاب على استثنائها، ومنها: جاهل الحكم مع استكماله الشرائط الموجبة للقصر على الأشهر الأظهر، ومنها: الناسي وقد خرج الوقت. ومنها: من كان في أحد المواطن الاربعة. والضابطة الثانية: ان كل من لم يستكمل هذه الشروط فالواجب عليه التمام إلا في مواضع مستثناة أيضاً، ومنها: من قصر جهلا مع فقد الشرائط على الأظهر، ومنها: من جد به السير ومن أقام عشرة من المكارين.

١١/ ٤١٥

**ثالثاً: أحكام صلاة المسافر**

**١ - عدول المقيم عن نية الإقامة:** لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو نوى اقامة عشرة أيام فصاعدا في موضع ثم بدا له الرجوع عن الاقامة فإنه يقصر، إلا أن يكون قد صلى فريضة بتمام فإنه يجب عليه الاتمام حينئذ حتى يخرج من موضع الاقامة ويقصد المسافة.

١١/ ٤١٥ - ٤١٦

**أ - العدول عن نية الإقامة قبل الصلاة تماماً:** الظاهر من اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة أبي ولاد: «حتى بدا لك أن لا تقيم» أنه بمجرد العدول عن نية الاقامة قبل الصلاة على التمام سواء كان بقصد المسافة أو التردد في الاقامة وعدمها يلزم الرجوع إلى التقصير ما لم ينو اقامة عشرة غير الأولى، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً. لكن يظهر من كلام الشهيد الثاني وجود الخلاف في ذلك.

١١/ ٤١٦ - ٤١٧

**ب - العدول عن نية الإقامة بعد الإيتان بصلاة الصبح أو المغرب:** لا اشكال في الانقطاع بالصلاة المقصورة إذا صلاها تماماً بعد نية الاقامة أما لو صلى غيرها ممّا لم يكن مقصوراً كالصبح والمغرب بعد النية فهل يكفي في الانقطاع ووجوب استصحاب التمام إلى أن يقصد المسافة؟ اشكال، ولم أقف على مصرح بذلك من الأصحاب نفياً وإثباتاً. وبالجملة فالظاهر عندي قصر الحكم على الصلاة المقصورة وان يأتي بها تماماً دون غيرها ممّا لم يدخله التقصير.

١١/ ٤١٧ - ٤١٨

**جـ - العدول عن نية الإقامة بعد الشروع في الصوم الواجب:** اختلف الأصحاب في إلحاق الصوم الواجب بالصلاة الفريضة في هذا المقام، فقيل بالالحاق بمجرد الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر، وهو اختيار العلاّمة في جملة من كتبه لوجود أثر النية. وقيل بذلك أيضاً لكن يجب تقييده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة، وهو اختيار الشهيد الثاني في الروض. وقيل بعدم الالحاق وقصر الحكم على الصلاة، وهو اختيار جمع من الأصحاب، منهم الشهيد والمحقق الشيخ على والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة، وهو الظاهر.

١١/ ٤١٨ - ٤٢١

**د - ما يناط به وجوب الإتمام بعد العدول عن الإقامة:** المفهوم من الخبر المتقدم

(صحيحة أبي ولاّد) ان وجوب الاتمام واستصحابه معلق بعد نية الاقامة على امور ثلاثة، أحدها: الصلاة، فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الاقامة عاد إلى التقصير. وثانيها: كون الصلاة فريضة فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلاة نافلة فان كانت من النوافل المشروعة في السفر، كنافلة المغرب، فلا خلاف في عدم تأثيرها وإلا فقولان أظهرهما عدم التأثير أيضاً. وثالثها: كون الصلاة تماماً فلا تأثير لصلاة القصر. وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة أم يكفى مطلق التمام ولو سهوا؟ فيه وجهان، والاقرب الأول.

١١/ ٤٢١ - ٤٢٤

**هـ - العدول عن نيّة الإقامة في أثناء الصلاة تماماً:** المفهوم من الخبر ان المعتبر في قطع السفر واستصحاب التمام اتمام الصلاة بعد نية الاقامة، فلو شرع في الصلاة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف ذلك في قطع السفر والخروج عن ما هو عليه وان كان بعد ركوع الثالثة، وبه صرح في المنتهى. وفصل العلاّمة في التذكرة والمختلف بأنه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بان صلى ثلاث ركعات تعين الاتمام وإلا جاز له القصر. ولا يخفى أن مقتضى الخبر المذكور أنَّ الشرط في وجوب الاتمام والاستمرار عليه هو الاتيان بعد نية الاقامة بالصلاة التامة كاملة وأن تكون نية الاقامة مستمرة إلى أن يفرغ منها، فلو رجع عن نية الاقامة في اثنائها في أي جزء منها، تجاوز محل القصر أو لم يتجاوز، فالواجب عليه بمقتضى اختلال الشرط المذكور هو التقصير. بقى الكلام في ما إذا حصل الرجوع بعد تجاوز محل القصر بان صلى ثلاث ركعات، والظاهر هنا الاعادة بوقوع الزيادة المبطلة.

١١/ ٤٢٤ - ٤٢٦

**٢ - الإتمام في مورد القصر:** لو أتم مع استكمال شروط السفر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا، وكذا لو كان فرضه التمام فقصر، فههنا مقامات أربعة:

**الأول:** ان يتم عالما عامدا، ولا خلاف في وجوب الاعادة عليه وقتاً وخارجاً.

**المقام الثاني:** أن يتم جاهلا، والأشهر الأظهر الصحة، وقال في المدارك في هذا المقام: «وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة؟ فيه وجهان»، وظاهر كلامه التوقف هنا، ومثله

نقل عن العلاّمة في النهاية، ولا يخفى ما فيه لان المشهور في كلام الأصحاب من غير أن يداخله الشك هو أن الجاهل بالاحكام الشرعية عندهم غير معذور إلا في مسالتي الجهر والاخفات، والجهل بوجوب القصر، وأما ما عدا هذين الفردين من مطلق الجاهل باحكام القصر فهو عندهم غير معذور؛ لدخوله في مطلق الجاهل الذي اتفقوا على عدم معذوريته.

**المقام الثالث**: أن يتم ناسيا، والمشهور بين الأصحاب وجوب الاعادة في الوقت خاصة، ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط أنه يعيد مطلقاً، وعن الصدوق في المقنع أنه يعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة، ولم نقف لهما على مستند.

**المقام الرابع**: لو قصر من فرضه التمام فإن كان عالما عامدا فلاريب في وجوب الاعادة، ولو كان جاهلا فالمشهور وجوب الاعادة؛ لعدم تحقق الامتثال وعدم معذورية الجاهل عندهم إلا في الموضعين المشهورين. وقد وقع الخلاف في صورة ما لو قصر بعد نية الاقامة الموجبة للتمام جاهلا، فظاهر المشهور وجوب الاعادة، كما هو في غير هذه الصورة من صور الجهل، ونقل عن الشيخ نجيب الدين في الجامع العدم، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة». وأما الناسي للاقامة، فقيل بالحاقه بالجاهل لها وأنه لا اعادة عليه، وهو خروج عن موضع النص المذكور، والظاهر هو وجوب الاعادة.

١١/ ٤٢٦ - ٤٣٨

### ٣ - حكم صلاة المسافر في المواضع الأربعة

**اختلف الأصحاب في حكم صلاة المسافر في المواضع الاربعة**، فالمشهور التخيير بين القصر والاتمام مع أفضلية الاتمام. ولم ينقل الخلاف هنا إلا عن الصدوق والمرتضى وابن الجنيد، اما الصدوق فإنه ذهب كما هو مذهب المخالفين إلى مساواة هذه المواضع الأربعة لغيرها من البلدان التي يتحقق السفر إليها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع المتقدمة، إلا أنه جعل الافضل له نية المقام فيها والصلاة تماما، وأما المرتضى وابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير في هذه المواضع الأربعة وألحقا بها في ذلك أيضاً المشاهد المشرفة

والضرائح المنورة. والظاهر عندي من الأقوال هو ما عليه الأكثر من علمائنا الابدال كما استفاضت به الأخبار.

١١/ ٤٣٨ - ٤٥٥

**أ - الموضع الذي يستحب فيه الإتمام من الحرمين الشريفين:** وقد اختلفت كلام الأصحاب في الموضع الذي يستحب فيه الإتمام من الحرمين الشريفين هل هو البلد في كل منهما، أو المسجد كذلك، أو الحرم؟ المشهور الأول، وذهب ابن إدريس إلى الثاني، فخص الحكم بالمسجدين، وهو مختار العلاّمة في المختلف والشهيدين في اللمعة وشرحها والروض، وظاهر كلام الشيخ في التهذيب الثالث، والظاهر قوة القول المشهور. وعلى تقدير قصر الحكم على المسجد فهل المعتبر في المسجد الحرام المسجد القديم الذي كان في زمن النبي ﷺ، أو هذا المسجد الموجود الآن؟ اشكال، وأما مسجد الرسول ﷺ فالظاهر اختصاص الحكم بما كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه.

١١/ ٤٥٥ - ٤٥٩

**ب - الموضع الذي يستحب فيه الاتمام من الكوفة:** اختلف أيضاً في محل الاتمام من الكوفة، هل هو مختص بالمسجد أو يعم البلد؟ فنقل جمع من متأخّري أصحابنا عن الشيخ أنه قال: إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل. ونقل الشهيد في الدروس عن المحقق أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر، ورجح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد عموم الاتمام في الكوفة، وصرح جمع من المتأخّرين باختصاص الحكم بالمسجد أخذاً بالمتيقن، وظاهر الشيخ في المبسوط تعدية الحكم إلى الغري أيضاً. ولعل الأول أقرب وان كان الثاني أحوط. ثم أنه على تقدير الصلاة في المسجد خصوصاً أو احتياطا فهل يختص الحكم بالموجود الآن أو المسجد القديم؟ اشكال، والاحوط الاقتصار على هذا المسجد الموجود الآن.

واختلف أيضاً في الحائر المقدّس في كلام أصحابنا، فالمحقّق جعل البلد محلا للتمام، والمشهور بين أصحابنا الاختصاص بالحائر، والاقرب عندي هو القول المشهور، وحمل الحرم في الروايات على الحائر باعتبار أنه أخص أفراد الحرم وأشرفها. وأما تحديد الحائر الشريف فقال ابن إدريس: أنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، وقال المجلسي في كتاب البحار:

والأظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، والظاهر من بعض أخبار الزيارات هو ما ذكره المجلسي.

١١/ ٤٥٩ - ٤٦٥

**ب - نسبة القول بوجوب الإتمام إلى المرتضى وابن الجنيد:** نُقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما ذهبا إلى وجوب التمام في هذه المواضع الأربعة وألحقا بها المشاهد المشرفة، لكنَّ عبارتيهما قاصرتان عن افادة ما نقل عنهما.

١١/ ٤٦٥ - ٤٦٦

**جـ - هل يجري التخيير في المواضع الأربعة في الصوم؟:** ظاهر أصحابنا من غير خلاف يعرف ان التخيير في هذه المواضع مخصوص بالصلاة دون الصوم، لخلو الأخبار الواردة في المسألة من التعرض له، بل اشعار بعض الروايات بالعدم.

١١/ ٤٦٦ - ٤٦٧

**د - حكم النافلة الساقطة في السفر في المواضع الأربعة:** صرح جملة من الأصحاب، منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر أو الاتمام للتحريض والترغيب في كثرة الصلاة فيها، والاحوط ترك الراتبة النهارية مع اختيار القصر، نعم مع اختيار الاتمام الظاهر أنه لا إشكال في جواز الاتيان بها.

١١/ ٤٦٧ - ٤٦٩

**هـ - نية القصر والإتمام في الصلاة في المواضع الأربعة:** صرح جملة من الأصحاب، منهم المحقق في المعتبر وغيره بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر والاتمام، واستحسنه جماعة ممن تأخّر عنه. والمفهوم من كلام الشهيد في الدروس والبيان وجوب التعرض لذلك في النية، لكن صرح في البيان بأنه لا يخرج بذلك عن التخيير والمشهور خلافه، والظاهر ان مرادهم بالتعرض لنية القصر والاتمام أخذ ذلك في قيود النية المشهور تصويرها في كتبهم بقول المصلي مثلا: «اصلي فرض كذا.. إلى آخره»، وإلا فلاريب أنه لابد من اعتبار ذلك بل لا يمكن بدونه.

١١/ ٤٦٩ - ٤٧١

**و - حكم التخيير في فوائت الأمكنة الأربعة:** قد صرح جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني والمجلسي بان الظاهر بقاء التخيير

في فوائت هذه الامكنة فيتخير في قضائها بين الاتمام والقصر وان وقع القضاء في خارجها. وقال في المنتهى: «من عليه صلاة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواطن؟ الاقرب نعم، عملاً بالعموم، وكان والدي يمنع من ذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة» ولان من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة». وقد نقل هذا القول عن والد العلاّمة جماعة وردّوه بالضعف، وهو كذلك.

١١/ ٤٧١ - ٤٧٢

**ز - لو ضاق الوقت إلاّ عن أربع في أماكن التخيير**: لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فقيل بوجوب القصر لتقع الصلاتان في الوقت، واستظهره السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة، وقيل يجوز الاتيان بالعصر تماماً في الوقت لاختصاصها بمقدار الأربع ركعات من آخر الوقت وقضاء الظهر. والظاهر ضعفه. وقيل يجوز الاتمام في العصر لعموم «من أدرك»، وضَّعفه في المدارك.

١١/ ٤٧٢

**٤ - لو دخل الوقت في الحضر ثم سافر قبل الصلاة**: اختلف الأصحاب في ما لو دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر قبل الصلاة حتى تجاوز محل الترخص، فقيل بوجوب الاتمام عليه مطلقاً اعتباراً بحال الوجوب، ونقل ذلك عن جمع من الأصحاب، وقيل بوجوب التقصير اعتباراً بحال الاداء ونقل عن الشيخ المفيد وابن إدريس والسيد المرتضى في المصباح والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وجمع من الأصحاب. والاصل في اختلاف هذه الأقوال اختلاف أخبار المسألة، وبذلك يظهر بقاء المسألة في قالب الاشكال الموجب للاحتياط.

١١/ ٤٧٢ - ٤٨٠

**٥ - لو وصل البلد قبل الصلاة بعد دخول الوقت في السفر**: اختلف الأصحاب في ما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصلِّ حتى دخل بلده أو بيته، فالمشهور بين المتأخّرين أنه يتم في بلده أو منزله اعتباراً بحال الاداء، وقال في المختلف: «ذهب إليه المفيد بناء على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا حال الوجوب، وهو قول الشيخ على بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن إدريس». **أقول: وهو الظاهر هنا من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك. وقيل بالتفصيل فيتم مع السعة ويقصر مع الضيق، وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، وقيل بالتخيير ونقل عن**

الشيخ أيضاً وابن الجنيد، وحكى الشهيدان قولاً بالتقصير مطلقاً.

١١/ ٤٨٠ - ٤٨٣

٦ - لو نوى الإقامة وأتم ثم خرج إلى ما دون المسافة: لو نوى الاقامة في موضع وصلى تماماً ثم خرج إلى ما دون المسافة مع ارادة الرجوع إلى موضع الاقامة، فههنا صور خمس، الأولى: ان يعزم على المفارقة وعدم العود إلى موضع الاقامة، وظاهر الأصحاب الاتفاق على التقصير وإنما اختلفوا في أنه يقصر بمجرد الخروج من البلد أو يتوقف على محل الترخص ومجاوزة الحدود. والمفروض في المسألة ان المقصود أقل من المسافة فوجوب التقصير لا وجه له. الثانية: أن يعزم على العود إلى موضع اقامة والاقامة عشرة مستأنفة، وهذا ممّا لا خلاف ولا اشكال في كونه يتم ذاهباً وآيباً وفى موضع قصده. الثالثة: أن يعزم على العود بدون اقامة عشرة بل إما مع اقامة ما دونها أو بدون اقامة بالمرة، ويظهر من كلام الشيخ وجوب القصر في خروجه من موضع الاقامة ويستمر عليه في ذهابه وفى مقصده وعوده ومحل إقامته وبه قال العلاّمة وجماعة. وذهب الشيخ وجملة من المتأخّرين إلى وجوب التمام في الذهاب والمقصد والقصر في الرجوع. الرابعة: أن يعزم على العود ويتردد في إقامة العشرة وعدمها، وقد ذكر المحقق الشيخ علي أن فيه وجهين، أحدهما: الاتمام مطلقاً لانتقاء المقتضي للتقصير وهو عزم المسافة، قال: وأصحهما الاتمام في الذهاب والتقصير في العود. وفيه أن النص الصحيح في المسألة دل على أنه بنية الاقامة في بلد والصلاة تماماً يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافة وهذا متردد ليس قاصدا للمسافة. الخامسة: الصورة بحالها وان يكون ذاهلا عن الاقامة وعدمها بحيث يكون عادم القصد إلى شيء من الامور المتقدمة، وحكمها ما ذكرنا في سابقتها من الاتمام مطلقاً، وحيث قد اتضح لك ما في المسألة من الشقوق والخلاف مع خلو المسألة من النصوص فالواجب الرجوع إلى الاحتياط.

١١/ ٤٨٣ - ٤٨٨

٧ - جبر المقصورات بالتسبيحات الأربع: يستحب جبر المقصورات بالتسبيحات الأربع المشهورة في دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزى، قال: «قال الفقيه العسكرى عليه السلام: يجب على المسافر أن

يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثين مرة) لتمام الصلاة». ولفظ الوجوب في الخبر محتمل للمبالغة في الاستحباب أو المعنى اللغوي.

١١/ ٤٨٨

**٨ - صلاة النبي ﷺ في منى وعرفة قصراً ومخالفة عثمان للسنّة في ذلك:**

حج/ سادساً ٣ (١٧/ ٣٧٤ - ٣٧٦)

## صلاة المغرب

**١ - كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها:**

نافلة/ أولاً ١٠ (٦/ ٥٦ - ٥٩)

**٢ - هل للمغرب وقت واحد أو وقتين؟:**

صلاة/ ثالثاً ١ أ/ ١ (٦/ ٨٧ - ٨٩)

**٣ - أول وقت صلاة المغرب وما يتحقق به الغروب:**

صلاة/ ثالثاً ١ ح (٦/ ١٦٣ - ١٧٥)

**٤ - آخر وقت صلاة المغرب:**

صلاة/ ثالثاً ١ ط (٦/ ١٧٥ - ١٨٩)

**٥ - لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين أو خمس ركعات أو أدرك أربعاً من آخر وقت العشائين:**

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٤ (٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠)

**٦ - نصيب كل من الفرقتين من صلاة المغرب في الخوف:**

صلاة الخوف/ ٣ أ/ ٦ (١١/ ٢٧٩ - ٢٨٠)

**٧ - استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة:**

حج/ رابعاً ٣ أ/ ٢ (١٦/ ٤٢٢ - ٤٢٦)

**٨ - الجمع بين الفرضين بأذان واحد واقامتين في مزدلفة وعدم الفصل بالنافلة:**

حج/ رابعاً ٣ أ/ ٣ (١٦/ ٤٢٦ - ٤٢٨)

## صلاة الميّت

انظر: صلاة الأموات

## صلاة النافلة

انظر: نافلة

## صلاة الهدية

- **صلاة الهدية:** وهي التي تجعل هدية للمعصومين عليهم السلام، يعني النبي ﷺ والزهراء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين). والظاهر ان المراد بها ما رواه الشيخ في المصباح.

١٠/ ٥٤٢

## صلاة الوتر

١ - الموظف من القنوت في صلاة الوتر:
نافلة/ أولاً ٤ (٦/ ٣٨ - ٤٤)

٢ - الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر:
نافلة/ أولاً ٥ (٦/ ٤٤ - ٤٥)

٣ - هل الجلوس في الوتيرة أفضل من القيام؟:
نافلة/ أولاً ١٢ (٦/ ٦١ - ٦٢)

٤ - التسليم في النوافل على الركعتين إلاّ مفردة الوتر:
نافلة/ أولاً ١٨ (٦/ ٧٥ - ٧٧)

٥ - وقت صلاة الوتر:
نافلة/ أولاً ٢١ د/ ٤ (٦/ ٢٣٦ - ٢٤٠)

٦ - وجوب صلاة الوتر على النبي ﷺ:
نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٥ - ١٠٧)

## صلاة الوتيرة

- وقت صلاة الوتيرة:
نافلة/ أولاً ٢١ جـ (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤)

## الصلاة الوسطى

- المحافظة على الصلاة الوسطى والمراد بها:
صلاة/ أولاً ٥ (٦/ ٢٠ - ٢٦)

## صَلب

- غسل رؤية المصلوب:
غسل/ ثانياً ١١ (٤/ ١٩٧ - ١٩٨)

## صلح

- تعريفه ومشروعيته: هو عقد شُرع لقطع التجاذب، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.
٢١/ ٨٣ - ٨٤

### أولاً: أحكام الصلح

١ - حكم الصلح إذا وقع ابتداءً من دون سبق نزاع: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنه لا يشترط في صحة الصلح سبق نزاع، بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح، وأفاد نقل كل من العوضين كما في البيع. نعم اختلف أصحابنا في كونه عقداً برأسه أو فرعا على غيره، فالمشهور الأول، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه فرع على عقود خمسة، فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل الملك بعوض معلوم، وفرع الاجارة إذا وقع منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم، وفرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض، وفرع العارية إذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض،

وفرع الابراء إذا تضمن اسقاط دين أو بعضه. وكيف كان فهذا القول بمحل من الضعف والقصور، فالاعتماد على القول المشهور.

٢١/ ٨٤ - ٨٨

**٢ - حكم الصلح مع الإقرار والإنكار:** قد صرح الأصحاب بصحة الصلح مع الاقرار والانكار، الا ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالا. أما الحكم الأول فلا خلاف فيه عندهم. وأما الحكم الثاني وهو قولهم: «الا ما أحل حراما أو جرم حلالاً» فهو عين ما صرح به الحديث النبوي، وفسر الأصحاب تحليل الحرام بالصلح على ما يكون محرما في حد ذاته، ويراد تحليله واباحته بالصلح، وتحريم الحلال بأن لا يطأ أحدهما حليلته أو لا ينتفع بماله، أو نحو ذلك مما هو حلال له في حد ذاته، وإنما يراد تحريمه بالصلح. وعلى هذا فالاستثناء متصل؛ لان الصلح على هذا باطل ظاهراً وواقعا. وربما فسر بصلح المنكر على بعض المدعى أو منفعته أو بدله مع كون أحدهما عالماً ببطلان الدعوى، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعاً؛ لما عرفت من الحكم بصحة الصلح هنا ظاهراً، وإنما بطلانه بحسب الواقع ونفس الأمر، وهذا المثال يصلح للأمرين معا فإنه محل للحرام بالنسبة إلى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة إلى المحق.

٢١/ ٨٨ - ٩٠

**٣ - حكم الصلح مع العلم بالمتنازع فيه وجهله:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يصح الصلح مع العلم بالمتنازع فيه وجهله، ديناً كان أو عيناً. وما ذكروه من الصلح مع العلم فلاريب في صحته، وأما مع الجهل فيحتمل أن يكون مرادهم به كما ذكره جملة من المتأخّرين ما كان ناشئا عن عدم امكان العلم، بحيث يتعذر عليهما استعلامه، لا مطلقاً للزوم الغرر المنهي عنه شرعا، ولوالدي العلاّمة في هذا المقام تفصيل حسن.

٢١/ ٩٠ - ٩٧

**٤ - أركان الصلح وشرائطها:** أركان الصلح أربعة، المتصالحان، والمصالح عليه وهو مال الصلح، والمصالح عنه، وهو المتنازع فيه لو كان ثمة نزاع. أما المتصالحان فإنه لا خلاف كما نقله في التذكرة في أنه يشترط فيهما الكمال، بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً جائز التصرف فيما وقع الصلح عليه. وأما المصالح عليه فإنه يشترط فيه صحة

التملك، فلو كان خمراً أو خنزيراً أو استرقاق حر أو اباحة بضع محرم قبل ذلك لم يصح، وكما لا تقع هذه الأشياء مالا للصلح لا تقع مصالحا عنه، والجميع محرم ومن شرائطه العلم بما يقع الصلح عنه عند بعض كالشهيدين في الدروس والمسالك. ومن شروطه رضا المتصالحين، فلا يقع مع الاكراه إجماعاً، كغيره من العقود. ومتى استكملت شروطه صار لازماً من الطرفين، نعم لو اتفقا على فسخه بمعنى الاقالة من ذلك العقد كما في البيع وأوقعا صيغة التقايل انفسخ.

٢١/ ٩٧ - ٩٨

**٥ - الصلح على أن يكون الربح والخسران على أحد الشريكين وللآخر رأس ماله:** إذا وقع الصلح بين شريكين على أن يكون الربح والخسران على أحدهما، وللاخر رأس ماله صح. قال في المسالك: «هذا إذا كان عند انتهاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء، أما قبله فلا؛ لمنافاته وضع الشركة شرعاً»، وقد تقدمه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، وللمناقشة في ذلك مجال.

٢١/ ٩٨ - ١٠٠

**٦ - مسائل ذكرت في باب الصلح وهي ليست منه:** قد ذكر الأصحاب في هذا الكتاب أحكاما لا أعرف لذكرها فيه وجها؛ لعدم صدق العنوان فيها.

٢١/ ١٠٠

**أ - لو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما، وادعى الاخر أحدهما:** كان لمدعيهما معا درهم ونصف، وللآخر نصف درهم، ويستفاد منه كون الحكم كذلك في كل عين ادعاها اثنان مع اثبات يديهما عليهما ولا بينة، أو يكون لكل منهما بينة، الا أنه لا رجحان لأحداهما على الأخرى. وظاهر الرواية وكذا كلام جملة ممن ذكر المسألة هو أن الدرهم يقسم بينهما انصافا من غير يمين. والمفهوم من كلام جملة من المتأخّرين أنه لابد من أن يحلف أولا كل منهما للاخر على استحقاق النصف، ومن نكل من أحدهما قضى به للاخر، ولو نكلا معا أو حلفا قسم بينهما نصفين، بل صرح بذلك في التذكرة.

٢١/ ١٠٠ - ١٠٢

**ب - لو أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً وامتزج الجميع ثم تلف أحد الدنانير الثلاثة:** فان الحكم هنا كما في سابق هذه المسألة، وجملة من المتأخّرين قيدوا الحكم المذكور بما إذا كان امتزاج الدنانير وكذا ضياع أحدهما

بغير اختيار ولا تفريط من الامين، والا لكان ضامنا، فيخرج عن محل المسألة؛ لأنها بعد تضمينه يقتسمان بغير كسر وهو حسن.

٢١/ ١٠٢ - ١٠٤

**ج - اشتباه ثوبي شخصين مختلفين قيمةً:** لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشتبها فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وان تعاسرا بيع الثوبان وقسم الثمن بينهما وأعطى صاحب العشرين سهمين من الثمن وصاحب الثلاثين ثلاثة أسهم. وقد اختلف الأصحاب في هذا المقام فذهب الشيخ وجماعة، منهم المحقق وغيره، إلى الوقوف على ما دلت عليه الرواية الواردة في المسألة، وذهب ابن إدريس إلى العمل بالقرعة، ورده العلاّمة في المختلف. ونقل في المسالك عن العلاّمة هنا القول بالتفصيل، فقال: ان أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم ان تساويا فلكل واحد منهما ثمن ثوب ولا اشكال، وان اختلفا فالأكثر لصاحبه، وكذا الاقل بناء على الغالب وان أمكن خلافه، الا أنه نادر لا أثر له شرعا وان لم يمكن صارا كالمال المشترك شركة اختيارية، كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال، وعليه تنزل الرواية. واعترضه في المسالك. ثم أنه قال في المسالك: «وعلى تقدير العمل بالرواية يقصر حكمها على موردها، ولا يتعدى إلى الثياب المتعددة، ولا إلى غيرهما من الامتعة والاثمان، مع احتماله لتساوي الطريق. واستقرب في الدروس القرعة في غير مورد النص. وهو حسن، ولو قيل به فيه كما اختاره ابن إدريس كان حسنا أيضا». والأظهر الوقوف على النص المذكور في مورده، والقول بالقرعة فيما خرج عن مورد الخبر كما اختاره في الدروس واستحسنه في المسالك.

٢١/ ١٠٤ - ١٠٦

**٧ - المصالحة على عين بعين أو منفعة بمنفعة أو عين بمنفعة أو بالعكس:** لو صالحه على عين بعين أو على منفعة بمنفعة أو على عين بمنفعة أو بالعكس صح، بل لا يختص جوازه بما ذكر، فلو صولح على اسقاط خيار، أو على اسقاط حق أولوية تحجير في سوق أو مسجد، صح أيضاً بعين أو منفعة. وكيف كان فلو بان أن أحد العوضين كان مستحقا بطل الصلح، إذا كان ذلك العوض معينا في العقد، ولو كان مطلقاً رجع ببدله. قالوا: ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ، وفي تخيره بينه وبين الارش وجه.

٢١/ ١٠٦ - ١٠٧

٨ - **المصالحة على دراهم بدنانير أو بدراهم**: لو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم فعلى المشهور من أن الصلح عقد مستقل بنفسه يصح، وعلى قول الشيخ بالفرعية تصير الصحة مراعاة لحصول شروط الصرف والربا. وعلى المشهور لا يتعلق به حكم الصرف من وجوب التقابض قبل التفرق، وأما حكم الربا فإنه يبنى على الخلاف المتقدم في باب الربا من أنه هل يثبت في كل معاوضة، أم يختص بالبيع؟ وممن جزم بالأول هنا، بناء على ذلك، الشهيد الثاني في المسالك، وممن جزم بالثاني العلاّمة في المختلف.

٢١/١٠٧ - ١٠٨

٩ - **مصالحة صاحب اليد أحد المدّعيين لما في يده**: لو أدعى اثنان عينا في يد ثالث من دار أو ثوب أو نحوهما بأنهما لهما بالمناصفة، وصرحا معا بالسبب الموجب للملك من أنهما ورثاهما معا أو وكلا من شراها لهما معا بالمناصفة، أو نحو ذلك فصدق المدعى عليه أحدهما فيما يدعيه من أن النصف له، وكذب الآخر، ثم أنه صالح المدعى عليه ذلك الذي صدقه على النصف الذي أقر له به بعوض، وحينئذ فان كان هذا الصلح باذن شريكه سابقاً على الصلح، أو لا حقا بناء على صحة الفضولي صح الصلح على تمام النصف الذي وقع العقد عليه، ويكون العوض بينهما نصفين، كما أن الاصل كان كذلك، وان لم يكن الصلح باذن شريكه صح الصلح في حقه المقرَّ له، وهو الربع الذي هو نصف ما وقع عليه الصلح، وبطل في ربع شريكه، ويكون شريكا مع المدعى عليه بذلك الربع. هذا كله فيما إذا صرحا بالسبب الموجب للملك بالاشاعة والمناصفة، أما لو لم يصرِّحا بما يقتضي الشركة سواء صرحا بما ينافيه أم لا، كما لو أدعى أحدهما مالك نصف المدعى فيه بالميراث، وادعى الاخر ملكه بالشراء، فإنهما لا يشتركان فيما أقربه المدعى عليه؛ فان ملك أحدهما لا يستلزم ملك الآخر، فلا يقتضي الاقرار لاحدهما بما يدعيه مشاركه الاخر اياه. قال في المسالك بعد ذكر الحكمين المذكورين: هذا تقرير ما ذكره المصنّف وجماعة في القسمين، وفيه بحث.

٢١/١٠٨ - ١١١

١٠ - **مصالحة المدّعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه**: قالوا: لو أدعى عليه شيئاً فأنكر فصالحه المدعى عليه على

سقي زرعه أو شجره بمائه، قيل: لا يجوز؛ لان العوض وهو الماء مجهول، وهذا القول منقول عن الشيخ والمشهور الجواز مع ضبط السقي بمدة معلومة، ومثله ما لو كان الماء معوضا. وبالجملة فإنه يجوز السقي بالماء عوضا للصلح، بأن يكون مورده أمرا آخر من عين أو منفعة، وكذا يجوز كونه موردا له، وعوضه أمر آخر من عين أو منفعة، كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة.

٢١/ ١١١ - ١١٢

**١١ - هل الصلح مع الإنكار إقرار بالملك؟**: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو قال المدعى عليه: صالحني عليه فان ذلك لا يكون اقرارا بالملك؛ لان الصلح يصح مع الانكار، وخالف فيه بعض العامة حيث زعم أن الصلح لا يصح الا مع الاقرار، وفرع على ذلك ان المدعى عليه لو قال قبل الاقرار صالحني على العين التي ادعيتها يكون ذلك منه اقرارا؛ لأنه طلب منه التمليك، وهو يتضمن الاعتراف بالملك، فصار كما لو قال: ملكني.

٢١/ ١١٢ - ١١٤

**١٢ - مصالحة الضامن المضمون له بأقل مما ضمنه**: لو ضمن شخص عن شخص مالا باذنه، ثم صالح الضامن المضمون له بأقل مما ضمنه لم يكن له الرجوع على المضمون عنه الا بما صالح به، والظاهر أنه لا خلاف فيه. وكذا لو صالح الضامن المضمون له عن المال الذي ضمنه بعروض دفعها إليه، فإنه لا يرجع على المضمون عنه الا بأقل الأمرين من قيمة العروض وما كان في ذمة المضمون عنه.

٢١/ ١١٤

**١٣ - الصلح على تعجيل بعض الدين أو تأجيله**: يجوز الصلح على تعجيل بعض الدين المؤجل بنقصان منه، ولا يجوز تأجيل شيء منه بزيادة، ولا يجوز الصلح على تعجيل البعض أيضاً بمد الأجل في الباقي.

٢١/ ١١٤ - ١١٥

## ثانياً: تزاحم الحقوق والتنازع في الأملاك

**١ - إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة**: قد صرح الأصحاب بأنه يجوز اخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة، وهما عبارة عن اخراج خشب من حائط

المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل له ويبني عليها.

٢١/ ١١٥

**أ - المرجع في التضرّر المانع من إخراج الرواشن:** المرجع في التضرر إلى العرف بالنظر إلى المارّة في الطريق وما يليق بها.

٢١/ ١١٥ - ١١٦

**ب - اخراج الرواشن إذا أضرَّ بغير المارة:** المفهوم من كلامهم وتقييد الضرر بالمارة أنه لو أضر بغيرهم من جار ونحوه بحيث استلزم الاشراف عليه لم يمنع منه، كما لا يمنع لو كان وضع الجناح والروشن في ملكه فاستلزم الاشراف على جاره. وخالف في ذلك العلاّمة في التذكرة فارقا بينه وبين الوضع في ملكه، واعترضه في المسالك بأنَّ المعتبر في الموضوع في الطريق عدم الاضرار بأهل الطريق؛ لأنه موضوع للاستطراق فيمتنع ما ينافيه، أما اعتبار عدم الاضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه.

٢١/ ١١٦ - ١١٧

**جـ - إخراج الرواشن إذا عارض فيه مسلم:** جواز اخراج الرواشن والاجنحة إلى الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة هو المشهور سواء عارضه فيه مسلم أو لم يعارضه أحد، وهو قول الشيخ في الخلاف. وقال في المبسوط: لو عارض فيه مسلم وجب قلعه، وبه قال ابن البرّاج. والأول اختيار ابن إدريس، مستندا إلى جريان العادة من غير أن ينكره أحد، وبه قال العلاّمة وغيره والعمدة في ذلك كله هو اباحة الهواء، وأنه غير مملوك هنا للمارة ولا لغيرهم فلا مانع من التصرف فيه الا على وجه يتضرر به المارة.

٢١/ ١١٧ - ١١٨

**د - إخراج الرواشن في الطرق المرفوعة:** المفهوم من تقييدهم الطرق بالنافذة عدم الجواز في الطرق المرفوعة، والوجه فيه ظاهر؛ لأنها ملك لاربابها كساير الاملاك المشتركة لا يجوز التصرف فيها الا باذن اربابها. وظاهر المحقق الاردبيلي هنا المناقشة في ذلك، وفيه نظر.

٢١/ ١١٨ - ١١٩

**هـ - إخراج روشن آخر فيما بقي من الهواء أو فوق الروشن الأول أو تحته:** قد عرفت أن الأظهر أنه ليس لاحد من المسلمين معارضته في اخراج الجناح والروشن، ويدخل فيه الجار، فليس له المعارضة، ليكون الهواء بينهما، بل أيهما سبق استحق ذلك. نعم للاخر اخراج روشن فيما بقى من الهواء، وليس لصاحب الأول منعه ما لم يضع

على خشبته شيئاً منه، ويجوز للاخر اخراج روشنه فوق الأول أو تحته ما لم يضر به، ويعتبر أن يكون عالياً لا يضر بالمارة.

٢١/ ١١٩ - ١٢٠

**و - مصالحة واضع الروشن أرباب الدرب على وضعه:** قال في التذكرة: «لو صالح واضع الروشن أو الجناح أو الساباط أرباب الدرب، وأصحاب السكة على وضعه جاز على الأظهر عندنا، لكن الأولى اشتراط زمان معين، ومنع منه الشافعية، وكذا الحكم في صلح مالك الدار عن الجناح المشرع إليها من الجواز عندنا، والمنع عندهم». وظاهره أن الحكم اجماعي عندنا في كل من الموضعين، وإنما المخالف فيه الشافعية خاصة، مع أن عبارة الشيخ في المبسوط ظاهرة في ما نقله عن الشافعية، والمحقق في الشرايع قد تردد في المسألة من أجل خلاف الشيخ أيضاً. وكيف كان فان ما ذهب إليه الشيخ ضعيف.

٢١/ ١٢٠ - ١٢١

**ز - الأولى من الجارين بوضع الروشن بعد سقوط الروشن الأول:** قالوا: لو سقط الروشن فسبق جاره إلى وضع روشن في ذلك الهواء لم يكن للأول منعه؛ لان الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه، وإنما اكتسب بوضعه الأولوية، كالقعود في المسجد. بل قال في التذكرة: لو هدمه جار قهرا وتعديا ثم وضع الجار روشنا أو جناحا في محاذاته ومده إلى مكان روشن الأول جاز، وصار أحق به، ثم نقل المنع عن بعض الشافعية. وبذلك صرح غيره أيضاً، وظاهره أن غاية ما يلزم الثاني بكسر روشن الأول الاثم والضمان خاصة، والا فان أولويته تزول بذلك. ولا يخفى ما فيه من الاشكال؛ لعدم النص في ذلك مع ظهور كون الثاني غاصباً.

٢١/ ١٢١ - ١٢٢

**٢ - تزاحم الحقوق في الطرق والتنازع فيها:** الطرق على قسمين، نافذة ويقال شارعة، ومرفوعة.

٢١/ ١٢٢

**أ - فتح الأبواب المستحدثة والميازيب في الطرق:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز فتح الابواب المستحدثة في الطرق النافذة. أما الطرق المرفوعة فلا يجوز الا برضاء أهلها، ولا لأحد الشركاء فيها الا باذن الباقين، وكذا لا خلاف في جواز وضع الميازيب في الطرق النافذة.

٢١/ ١٢٢

**ب - فتح الروازن والشبابيك في الطرق:**

يجوز فتح الروازن والشبابيك في الطرق النافذة بلا اشكال، وكذا في الطرق المرفوعة وأن استلزم ذلك الاشراف على جاره. نعم للجار وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف عليه وان استلزم سد الضوء.

٢١/ ١٢٢ - ١٢٣

**جـ - تزاحم الحقوق في السكة المرفوعة لو كان لها ابواب بعضها أدخل من الآخر:** لو كان في السكة المرفوعة أبواب بعضها أدخل من الاخر فهل يشترك جميعهم في جميع السكة فيكون الاستحقاق في جميعها لجميعهم، أم شركة كل واحد يختص بما بين رأس السكة وباب داره؟، المشهور بين الأصحاب الثاني، وقيل: بالأول، فيشترك الجميع في الجميع حتى في الفضلة الداخلة عن الابواب وهو صدر السكة ان كان ذلك. والمسألة غير منصوصة عندنا، الا أن الأوفق بالقواعد الشرعية هو القول المشهور. ولو فضل في صدر الزقاق فضلة عن الاستطراق فظاهر الأصحاب أن ارباب الابواب فيها سواء ولا أولوية لواحد على غيره. بخلاف ما بين البابين أو الأبواب، فان أدخلية الباب تقتضي الاستطراق إليه، وهو مختص بالمستطرق، فيتحقق الترجيح.

٢١/ ١٢٣ - ١٢٤

**د - ما يصير به الموضع شارعاً وحكم عمل السرداب في الطريق النافذ وعمل الساقية:** قال العلاّمة في التذكرة: «يصير الموضع شارعا بأمور: أن يجعل الإنسان ملكه شارعاً وسبيلاً مسبلاً ويسلك فيه شخص آخر، أو يجئ جماعة أرض قرية أو بلدة ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدرب والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب، أو يصير موضع من الموات جادة يسلك الناس فيها، . . . الخ»، وقال في الدروس: «يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ، إذا أحكم ازجه ولم يحصر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز وان أحكم الا باذنهم، ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل من عمل الساقية. . . الخ».

٢١/ ١٢٤ - ١٢٥

**٣ - تزاحم الحقوق والتنازع في الجدران:**

**أ - التصرّف في الجدار بين الملكين:** الجدار بين الملكين اما أن يكون لواحد من صاحبي الملكين، أو يكون مشتركا بينهما، فان كان مختصا بأحدهما كان له التصرف فيه كيف شاء، بهدم وبناء ونحو ذلك، وليس للاخر وضع جذعه ولا خشبته عليه الا باذن صاحبه، وهذا كله مما لا خلاف فيه ولا

اشكال، وان كان مشتركا لم يجز لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر.

١٢٥/٢١

**ب - وضع الجار جذوعه على حائط جاره:** قالوا: إذا التمس الجار وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على جاره اجابته. نعم يستحب، ثم أنه لو أذن له في الوضع فله الرجوع في الاذن ما لم يضعه اتفاقا، أما لو وضعه، فقيل: أنه ليس له الرجوع، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وجماعة، والمشهور بين المتأخّرين، ومنهم المحقق والعلاّمة والشهيدان وغيرهم أن له الرجوع الا أن بعضهم احتمل جواز النقض مجانا من غير أرش، بناء على أن الاذن إنما أفاد العارية، ولازمها الرجوع متى أراد وعلى تقدير وجوب الارش فهل هو عوض بما نقصت آلات الواضع بالهدم، أو هو عبارة عن تفاوت ما بين العامر والخراب؟ وجهان: اختار أولهما في المسالك، وزاد المحقق الاردبيلي وجها ثالثاً: «وهو جميع ما أخرجه المالك في الجدار بعد وضع قيمة الآلات الموجودة منه، فتدخل فيه أجرة الاكار وغيرها». ولو اتفقا على بقائه بالاجرة زال الاشكال. وظاهر المحقق المذكور في شرحه على الارشاد الميل إلى مذهب الشيخ في المبسوط في هذه المسألة، والمسألة لخلوها عن النص محل توقف واشكال.

١٢٦/٢١ - ١٢٨

**ب/ ١ - اعادة صاحب الجذوع جذوعه بعد رفعها من الجدار:** قال في التذكرة: «ان رفع صاحب الجذوع جذوعه لم يكن له اعادتها الا باذن جديد؛ لان الاذن الأول زال بزواله، وكذا لو أذن في وضع روشن على حائطه أو جناح أو ساباط، وهو أحد قولي الشافعي... ولو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة فكذلك؛ لان الاذن لا يتناول الاّ مرّة، وللشافعية وجهان، ولو بناه بغير تلك الآلة لم يعد الوضع إلا باذن جديد عندنا وعند الشافعية قولا واحدا»، وما ذكره من الاتفاق على التوقف على الاذن الجديد إذا كان البناء بغير تلك الالة مشعر بالخلاف فيما إذا بناه بتلك الالة، الا أن ظاهره أن الخلاف إنما هو من الشافعية، مع أن الشيخ قد صرح بذلك في المبسوط أيضاً، ونقله عنه الأصحاب. ومنهم العلاّمة في المختلف.

١٢٨/٢١ - ١٣٠

**ب/ ٢ - المصالحة على وضع الخشب أو الجذوع على الجدار بشيء معلوم:** لو وقع الصلح بينهما على وضع الخشب أو الجذوع على الجدار بشيء صح، الا أنه يشترط عندهم

معرفة الخشب أو الجذوع الموضوعة طولا ووزنا، ولابد من تعيين المدة وضبطها، هذا إذا كان الصلح قبل البناء ووضع الخشب. وأما لو كان بعده فإنه لا يفتقر الا إلى تعيين المدة خاصة، وفي الجواز مع العوض بشرط عدم الضرر وجهان: أجودها العدم، وهو خيرة الشهيدين في الدروس والمسالك.

٢١/ ١٣٠

جـ - **تداعي شخصين في جدار**: لو تداعيا جدارا فاما أن يكون لاحدهما عليه يد في الجملة، أم لا يد بالكلية، فعلى الثاني ان حلف عليه أحدهما مع نكول صاحبه قضى به للحالف، وان حلفا هما معا أو نكلا قضى به لهما انصافا، وعلى الأول فاما أن يكون تلك اليد التي في الجملة مثل كونه في أرض أحدهما فإنه يحكم له به، أو يكون متصلا ببنائه اتصالا يبعد به كونه محدثا، كتداخل اللبن والاحجار، ومثلهما ما لو كان لاحدهما عليه قبة أو غرفة أو نحو ذلك فإنه بجميع ذلك يصير صاحب يد، فالقول قوله بيمينه مع فقد البينة، وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع، ونقل عن الشيخ هنا أنه لا يقضى له بذلك، وقال ابن إدريس: «يحكم لصاحب الجذوع»، قال في المختلف: «وهو مذهب والدي وهو المعتمد».

٢١/ ١٣١ - ١٣٢

د - **إرادة أحد الشريكين في الجدار المنهدم عمارته دون الآخر**: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين عمارته دون الآخر، فإنه لا يجبر الممتنع على المشاركة في عمارته، وإنما يبقى الكلام في موضعين. **أحدهما**: أنه لو أراد أحد الشريكين عمارته فهل يتوقف على اذن شريكه الممتنع أم يجوز البناء وان نهاه؟ قولان، نقل ثانيهما عن الشيخ، وفي المسالك قوّى الأول. والأظهر عندي إنما هو التفصيل بين ما إذا كان في امتناعه ضرر على شريكه فإنه يجوز للشريك التعمير من غير اعتبار اذنه، والا فلا. **وثانيهما**: أنهم قالوا: على القول باعتبار اذنه لو خالف وعمره بغير الاذن، فهل للشريك نقضه؟ احتمال؛ من حيث تصرفه في ملك غيره، وفصّل في المسالك فقال: الاقوى العدم، ان كان بناه بالالة المشتركة، والجواز ان كان بناه بغير آلته. ويمكن تطرق المناقشة إلى ما ذكره. والموافق لما قدمناه من التفصيل بالضرر وعدمه أن يقال: أنه على القول باعتبار الاذن لو خالف وعمره بغير اذنه، فان كان في نقضه ضرر على الشريك الذي بناه فليس للاخر نقضه، والا فله نقضه.

٢١/ ١٣٢ - ١٣٤

هـ - تداعي شخصين في خصّ بين داريها: قالوا: لو اختلفا في خصّ قُضي به لمن إليه معاقد القمط، والخصّ بالضم البيت الذي يعمل من القصب، والقمط بالكسر حبل يشد به الخص، وبالضم جمع قماط، وهي شداد الخص من ليف وخوص. ويستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين، وهو الأوفق بالاخبار الواردة في المسألة، وكذا بفرض المسألة في كلامهم.

٢١/ ١٣٤ - ١٣٥

و - حكم إجبار صاحب السفل أو العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو: قالوا: لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو، والوجه فيه أنه لا يجب على الإنسان عمارة ملكه. الا أن الشهيد في الدروس قيده بان لا يكون لازما بعقد، بمعنى أن لا يكون حمل جدار العلو أو السقف لازما على صاحب جدار السفلي بعقد لازم فلو كان واجباً عليه، فإنه يجبر، وهو جيد. ولو أراد صاحب الجدار الاعلى بناء الاسفل تبرعا فهل لصاحب الجدار الاسفل منعه أم لا؟ الكلام فيه كما تقدم في المورد الرابع (د) وأطلق العلاّمة في التحرير أنه ليس له منعه. هذا كله إذا انهدم الحائط بنفسه، أو هدماه معا. أما لو هدمه أحدهما بدون اذن الآخر أو باذنه لكن بشرط أن يعمره، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: بأنه يجب عليه اعادته، ونقل عن الشيخ وبه صرح المحقق في الشرايع والعلاّمة في الارشاد. وقيل: بأن الواجب إنما هو الارش، صرح به العلاّمة في القواعد والتذكرة. وقيل بالتفصيل في ذلك كما ذكره في الدروس، قال: «ولو هدمه فعليه اعادته أن امكنت المماثلة، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، والا فالارش» والمسألة كنظائرها محل اشكال، وان كان كلام الدروس لا يخلو من قرب.

٢١/ ١٣٥ - ١٣٧

ز - اختلاف صاحب البيت وصاحب الغرفة فوقه في الجدران أو في السقف: المشهور أنه إذا كان البيت لرجل وعليه غرفة لاخر فتداعيا جدران البيت فإنه يحكم به لصاحب البيت بيمينه، ولو تداعيا في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها بيمينه، ونقل عن ابن الجنيد أن جدران البيت بينهما معا. وظاهر العلاّمة في المختلف الميل إلى ما ذكره ابن الجنيد. وقال في المسالك أيضاً: أنه قول جيد، لكن الأول أجود. ولو كان التنازع في سقف البيت الذي هو أرض الغرفة فقد اختلف فيه كلامهم، على أقوال ثلاثة: القول باستوائهما فيه، وهو قول الشيخ في

المبسوط، وقواه في الدروس؛ والقول بالقرعة، وهو للشيخ أيضاً، واستحسنه المحقق في الشرايع؛ والقول الثالث الحكم به لصاحب الغرفة، وهو مذهب ابن إدريس، وهو الظاهر من عبارة ابن الجنيد، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه، واليه يميل كلامه في المسالك.

٢١/ ١٣٧ - ١٣٩

٤ - مسائل أخرى متفرقه:

أ - **عطف أغصان الشجرة أو قطعها إذا خرجت إلى ملك الجار**: المشهور أنه إذا خرجت أغصان الشجرة إلى ملك الجار وجب على مالك الشجرة عطف تلك الاغصان ان أمكن، والا قطعها، وان امتنع المالك من ذلك فلمالك الأرض والهواء تولّي ذلك، مقدما للعطف على القطع ان أمكن، ولا يتوقف ذلك على اذن الحاكم، قالوا: وهكذا الحكم في العروق. وربما قيل: بجواز ازالة مالك الأرض لها من دون مراجعة مالك الشجرة. والمفهوم من كلام العلاّمة في التذكرة أنه لا يجب على مالك الشجرة ازالة الاغصان المذكورة، وان جاز لمالك الأرض، وهو خلاف ما تقدم من القول المشهور. ومرجع القولين إلى أنه هل يجب على الإنسان تفريغ أرض الغير من ماله إذا لم يكن ذلك بفعله أو لا يجب عليه ولا يخاطب به وإنما يكون الحكم متعلقاً بصاحب الارض؟ وجهان، ولا يحضرني الان دليل على ترجيح أحد الوجهين. ولو قطع الاغصان المذكورة مالك الأرض مع امكان عطفها ضمن بلا اشكال. لكن هل يضمن جميع ما قطعه، أم تفاوت ما بينه وبين المعطوف؟ اشكال، ولعل الثاني أقرب. وفي حكم أغصان الشجرة التراب المنتقل من ملكه إلى ملك غيره، والحائط المائل في هواء الغير فيجب المبادرة إلى تخليص الأرض والهواء منهما. ولو صالحه على ابقاء الاغصان المذكورة في الهواء فالمشهور الصحة، ومنع منه الشيخ.

٢١/ ١٤٠ - ١٤١

ب - **تداعي صاحبي بيوت الخان السفلى وبيوته العليا في الدرجة أو الخزانة أو الصحن**: قالوا: إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة، فإنه يقضى بها لصاحب البيوت العليا مع يمينه، هذا مع اختلافهما أيضاً في الخزانة التي تحت الدرج. أما لو اتفقا على أن الخزانة لصاحب البيوت السفلى، وإنما النزاع في الدرج خاصة، فإنهم قالوا: ان الدرج حينئذ كالسقف المتوسط بين الاعلى

والاسفل، فيجري فيه الخلاف السابق. ولو تداعيا في الخزانة التي تحت الدرج خاصة كانا في دعواها على السواء. **أقول**: ويمكن ترجيح دعوى صاحب الاسفل. ولو تداعيا الصحن قالوا: ان ما يسلك فيه إلى العلو يكون بينهما، وما خرج عن ذلك فهو لصاحب الاسفل.

٢١/ ١٤١ - ١٤٢

**جـ - التداعي في الدابة بين راكبها وقابض لجامها**: لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها، فقيل: أنه يقضى بها للراكب، وبه قال المحقق في الشرايع والعلاّمة في المختلف. وقيل: هما سواء في الدعوى، وهو قول الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادريس. وكيف كان فان الحكم في هذه المقامات من غير وجود نص واضح لا يخلو من مجازفة.

٢١/ ١٤٣ - ١٤٤

**د - تنازع شخصين في ثوب في يديهما**: قيل: لو تنازعا ثوبا في يديهما لكن في يد أحدهما أكثره، فهما سواء فيه لاشتراكهما في مسمى اليد، ولا ترجيح لقوتها. والفرق بين هذه المسألة وسابقتها عند هذا القائل هو أن التصرف الذي كان مع الراكب بالركوب زائداً على اليد منتف هنا فاختلف الحكم لذلك. وأما على ما ذكره في المسالك من أنه يثبت شرعا كونه مرجحا يصير حكم المسئلتين من باب واحد، فيحكم بالتساوي فيهما بعد حلف كل منهما لصاحبه.

٢١/ ١٤٤ - ١٤٥

**هـ - تداعي شخصين في جمل موجود بيديهما**: لو تداعيا جملاً كان بيديهما بان كانا قابضين لزمامه، ونحو ذلك مما يكون به كل واحد منهما ذايد، ولاحدهما عليه حمل، قالوا: ان القول قول صاحب الحمل. ولو كان لاحدهما حمل، ولا يد للاخر فإنه لا شبهة في الترجيح لصاحب الحمل. ولو كان أحدهما قابضا لزمام الحمل، وللاخر عليه حمل، كان كمسألة الراكب والقابض، ولم ينقلوا في هذا الحكم خلافاً، وظاهره في المسالك القول بذلك على جميع هذه الوجوه، وفيه مخالفة ظاهرة لما قدمه في مسألة الراكب والقابض، حيث اختار التساوي ثمة.

٢١/ ١٤٥

**و - تداعي شخصين في غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر**: قالوا: لو تداعيا غرفة على بيت أحدهما، وبابها إلى غرفة الاخر كان القول قول صاحب البيت، هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفا في تلك

الغرفة بالسكنى ونحوه، والا قدم قوله. والحكم الأول لا اشكال فيه، وأما الثاني فإنه لا يخلو من الاشكال، وان كان ما ذكروه أقرب.

٢١/ ١٤٥ - ١٤٦

ز - حكم استئذان الزوجين لو ارتأى الحكمان الصلح أو الفرقة:

شقاق/ ٥ (٢٤/ ٦٣١ - ٦٣٤)

**ثالثاً: أحكام أراضي الصلح:**

انظر: أرض/ أولاً ٣ (١٨/ ٣١٨ - ٣٢٠)

## صلوات يوميّة

١ - أحكام الصلوات اليومية:

انظر: صلاة

٢ - نوافل الصلوات اليومية (الرواتب):

نافلة/ أولاً (٦/ ٢٧ - ٨٧)

## صليب

- بيع الخشب ليعمل صلباناً:

إكتساب/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦)

## صمت

انظر: سكوت

## صَمَم

- تعيّب المملوك المبيع بالصَمَم:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

## صناعة

- كراهة عمل الصنائع في المسجد:

مسجد/ رابعاً ١٢ (٧/ ٢٩٨)

## صوت

١ - كراهة صلاة المرأة ي خلخال له صوت:

صلاة/ خامساً ٣ ن (٧/ ١٤٩)

٢ - كراهة رفع الصوت في المسجد:

مسجد/ رابعاً ٤ (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

٣ - استحباب أن يكون المؤذّن صيّتاً:

أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٣٦ - ٣٤٥)

٤ - استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت:

أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٣٧ - ٣٤٥)

٥ - استحباب رفع الصوت بالتلبية:

إحرام/ ثانياً ٢/ أ (١٥/ ٩٥)

٦ - سماع صوت المرأة الأجنبيّة:

عورة/ ٨ (٢٣/ ٦٦ - ٦٧)

## صورة

انظر: تصوير

## صوف

١ - التكفين بثوب الصوف:

تكفين/ أولاً ٢ (٤/ ١٩)

٢ - حكم صوف الميتة المأخوذ منها قلعاً:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ١ (٥/ ٨٢ - ٨٣)

٣ - الصلاة في الصوف المشكوك كونه من غير مأكول اللحم:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ١٠ (٧/ ٨٦)

٤ - بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة:

بيع/ ثامناً ٦ (٢٠/ ٦٥)

٥ - بيع الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام:

بيع/ ثالثاً ٥ ل (١٨/ ٤٩٠ - ٤٩٣)

٦ - إعارة الغنم للإنتفاع بلبنها وصوفها (المنحة):

عارية/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٩٥ - ٤٩٧)

## صوم

### أولاً: تعريف الصوم وأقسامة وفضله وعلته وآداب الصائم ومعنى رمضان:

١ - **تعريف الصوم**: الصوم لغة الامساك، وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه.

٢/ ١٣

٢ - **أقسام الصوم**: قال العلاّمة في المنتهى: «ان الصوم ينقسم إلى واجب وندب ومكروه ومحظور، فالواجب ستة: صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف، على بعض الوجوه، وقضاء الواجب. والندب جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، والمؤكد منه أربعة عشر: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وأيام البيض، والغدير، ومولد النبى ﷺ، ومبعثه، ودحو الأرض، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وعاشوراء على جهة الحزن، والمباهلة، وكل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، ورجب وشعبان. والمكروه أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو شك في الهلال، والنافلة سفراً عدا

ثلاثة أيام الحاجة بالمدينة، والضيف نافلة بغير اذن مضيفه، وكذا الولد من غير اذن الوالد، والصوم ندبا لمن دعى إلى طعام. والمحظور تسعة: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشك بنية الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وصوم المرأة والعبد ندبا من غير اذن الزوج والمالك، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى».

١٣/ ٢ - ٧

٣ - **فضل الصوم**: لاريب ان الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به، ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة، وقد استفاضت الأخبار بفضله.

١٣/ ٧ - ٨

وقد أورد ههنا سؤال مشهور على حديثي الكناني والفقيه المتضمنين للحديث القدسي وقوله ﷻ: «الصوم لى وأنا أجزي عليه» بان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص أنه له تبارك وتعالى؟ واجيب بوجوه، الأول: أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن. الثاني: ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع. الثالث: ان الصوم أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه. وقال بعض المحققين: هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول فلم لا يكون مجموعها هو الفارق؛ فان هذه الامور لا تجتمع في غير الصوم. وهو جيد.

١٣/ ٩ - ١٠

٤ - **علة فرض الصوم**: روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم، «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير... الحديث». وباسناده عن الصادق عليه السلام، قال: «لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصيام».

١٣/ ١٠ - ١١

٥ - **آداب الصائم**: روى الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك.. وعدد أشياء غير هذا. وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك»، وروي غير ذلك من الأحاديث.

١٣/ ١١ - ١٣

٦ - **معنى رمضان**: قد اختلف في رمضان،

فقيل أنه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون، وقيل أنه اسم من أسماء الله تعالى، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله. قال الشهيد في كتاب نكت الارشاد: «نهي عن التلفظ برمضان، بل يقال شهر رمضان في أحاديث، من اجودها ما أسنده بعض الافاضل إلى الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام. وعلى تقدير ما هو المشهور من أنه اسم للشهر فقد اختلفوا في اشتقاقه، فعن الخليل أنه من الرمض بسكون الميم، وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، سمي الشهر بذلك لأنه يطهّر الابدان عن أوضار الأوزار. وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس.

١٣/١٣ - ١٥

## ثانياً: نيّة الصوم:

١ - **حكم النيّة وحقيقتها**: لاريب في وجوبها إذا لا عمل إلا بنية، والأمر فيها عندنا سهل. والكلام في كونها شرطا أو شطرا لا ثمرة فيه؛ لان القدر المطلوب هو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بتركها عمداً أو سهواً وهو ثابت على كل من التقديرين. ولم يقم لنا دليل على اعتبار ما ذكروه من القيود في هذا المقام ولا غيره زائدا على القربة له عزّ وجلّ.

١٣/١٥ - ١٦

أ - **اعتبار نيّة تعيين صوم شهر رمضان بكونها منه**: هل يكفي في شهر رمضان نية أنه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين بكونه من شهر رمضان أم لابد من نية التعيين؟ قولان أولهما منقول عن الشيخ وبه صرح جملة من الأصحاب، منهم المحقق والعلاّمة في جملة من كتبه، ونقل عن بعض الأصحاب الثاني.

وعندي في هذا الخلاف نظر؛ فإنهم ان أرادوا بهذه النية التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول الصائم: «أصوم غدا من شهر رمضان قربة إلى الله»؟ فهذا ليس هو النية كما حققناه في كتاب الطهارة، وان اريد بالنية هو المعنى الذي حققناه ثمة من أنه القصد البسيط الذي لا يكاد ينفك عنه عاقل عند ارادة الفعل فهذا الكلام لا معنى له.

١٣/١٦ - ١٧

ب - **قصد التعيين في نية صوم النذر المعّين**: اختلفوا أيضاً في أنه هل يشترط في نية صوم النذر المعين قصد التعيين أم لا؟

فنقل عن المرتضى وابن إدريس الثاني، وقواه العلاّمة في المنتهى واعتمده في المدارك، وقيل بالأول وهو منقول عن الشيخ وجماعة واختاره في المختلف، وهذا الخلاف أيضاً إنما يجري في النية التي هي عبارة عن ذلك التصوير الفكري والحديث النفسي الذي أشرنا إليه، وأما النية بالمعنى الذي حققناه فإنه لا معنى لهذا الكلام بالكلية؛ فان من نذر صوما معينا ثم قصد الاتيان بذلك فإنه لاريب في حصول التعيين عنده.

١٣/ ١٧ - ١٨

**جـ - نيّة الوجه من الوجوب أو الندب:** هل يعتبر نية الوجه من الوجوب أو الندب؟ قولان، قال في المسالك بعد ذكر ذلك: «ولاريب ان اضافة الوجوب إلى القربة احوط وضم التعيين إليهما أفضل والتعرض للاداء مع ذلك اكمل». وفيه نظر. هذا في ما كان متعينا، وأما غيره كالقضاء والنذر المطلق والكفارة والنافلة فقد صرحوا بأنه لابد من التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر إلى نية التعيين، وما ذكروه هنا متجه لا إشكال فيه.

١٣/ ١٨

**٢ - وقت نيّة الصوم:** المشهور بين الأصحاب أنه لابد من ايقاع النية ليلا في أوله أو آخره، وبعبارة أخرى: لابد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها؛ لان الاخلال بكل من الأمرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوات شرطه، والصوم لا يتبعض. ولو نسيها ليلا جدّدها ما بينه وبين الزوال، فلو زالت الشمس زال محلها. وقال المرتضى: «ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس». وظاهر الدليل الذي نقله عنه في المختلف هو ان مراده الامتداد ولو للمختار، وحينئذ فيكون كلامه مخالفا لما عليه الأصحاب في المسألة. وما تقدم إنما هو بالنسبة إلى الواجب المعين، وأما الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الأصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهارا.

١٣/ ١٨ - ٢٣

**أ - منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق:** المشهور بين الأصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فبعد زوالها يفوت الوقت، وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقى من النهار شيء، واختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة. والمسألة محل اشكال.

١٣/ ٢٣ - ٢٤

ب - منتهى وقت النية في الصوم المستحب: المشهور بين الأصحاب أنه يمتد وقت نية النافلة أيضاً إلى الزوال، ونقل عن المرتضى والشيخ وجماعة من الأصحاب امتداده إلى الغروب، واليه مال الفاضل الخراساني في الذخيرة. والظاهر قوة هذا القول وضعف ما استدل به في المختلف للقول المشهور.

١٣/ ٢٤ - ٢٦

جـ - فعل ناوي الصوم ما ينافيه قبل الفجر: صرح الأصحاب بأنه لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم، بل يجوز أن ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم إلى قبل الفجر. ولا فرق في ذلك بين الجماع وغيره، وتردد في البيان في الجماع وما يوجب الغسل.

١٣/ ٢٦

د - الاخلال بالنية عمداً في الواجب المعيّن: لو أخل بالنية ليلا عمداً في الواجب المعين فسد صومه؛ لفوات الشرط، ووجب القضاء. وهل تجب الكفارة؟ قيل نعم، وقيل لا، وبه قطع في المنتهى لاصالة البراءة، وهو جيد.

١٣/ ٢٦

هـ - وقت احتساب الصوم لو جدّد النيّة أثناء النهار: لو جدد النيّة في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، أو من ابتداء النهار، أو يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال فيكون كالثاني وقبله فيكون كالأول؟ أوجه.

١٣/ ٢٦ - ٢٧

٣ - الاجتزاء بنية واحدة لشهر رمضان: المشهور بين الأصحاب المتأخّرين أنه لابد في كل يوم من شهر رمضان من نية، ونقل عن الشيخين والمرتضى وأبي الصلاح وسلاّر ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من أوله. ثم أنهم قد صرحوا أيضاً بأنه لو فاتته النية في أول الشهر لعذر أو غيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر؟ تردد فيه العلاّمة في المنتهى، واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك. وكلامهم في في هذا الموضع وغيره من المواضع المشابهة يدور على النية التي اصطلحوا عليها وهي الكلام نفسي الذي قدمنا ذكره وقد عرفت أنه ليس هو النية حقيقة.

١٣/ ٢٧ - ٣١

٤ - حكم صوم غير شهر رمضان فيه: لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم

الواجب فيه بالاصالة، فلو نوى غيره واجباً كان أو ندبا فإنه لا يقع، وهل يجزئ عن شهر رمضان أم لا؟ والخلاف هنا وقع في موضعين: أحدهما أنه هل يقع في شهر رمضان صوم غيره أم لا؟ المشهور الثاني. فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندبا بناء على جواز الصوم المندوب في السفر، أو واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك. الموضع الثاني: أنه مع نية غيره هل يجزئ عن شهر رمضان متى كان حاضراً أم لا؟ قولان: اختار أولهما جمع من الأصحاب، منهم الشيخ والمحقق والمرتضى، وثانيهما جماعة من الأصحاب، منهم ابن إدريس والعلاّمة، واليه جنح في المدارك. والظاهر أنه لا خلاف في الأجزاء مع الجهل بالشهر، كما اعترف به الأصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان مع تبين كونه منه، إنما الخلاف مع العلم. والمسألة لخلوها من النص لا تخلو من اشكال.

١٣/ ٣١ - ٣٣

٥ - **صوم يوم الشك بنية كونه من رمضان:** لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان في يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان فالمشهور أنه يكون فاسداً ولا يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان وان ظهر كونه منه؛ لوقوعه في شهر شعبان ظاهراً والاحكام الشرعية إنما بنيت على الظاهر، ولا عن شعبان؛ لعدم نيته. وعلى ذلك تدلّ الأخبار، وإلى هذا القول ذهب الشيخ والمرتضى والصدوقان وأبو الصلاح وسلاّر وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس والفاضلان وغيرهم، وهو المعتمد. وذهب ابن أبي عقيل وابن الجنيد إلى أنه يجزئه عن شهر رمضان، واليه ذهب الشيخ في الخلاف.

١٣/ ٣٣ - ٣٩

٦ - **صوم يوم الشك بنية الندب وظهور كونه من رمضان:** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزئ عنه ولا يجب عليه قضاؤه. ويدل على ذلك الأخبار المتكاثرة.

١٣/ ٣٩ - ٤١

٧ - **المراد بيوم الشك:** إنّ المراد بيوم الشك في الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل المراد به إنما هو في ما إذا حصل الإختلاف في رؤية هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين

بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون أول شهر رمضان وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان، أو حصل الإختلاف في رؤية هلال شهر رمضان كذلك فإنه على تقدير دعوى الرؤية يكون من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان. وكذا في صورة ما إذا علم هلال شعبان لكن انفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلاثين، فإنه في جميع هذه الصور يكون يوم شك. وهذا هو الذي وردت الأخبار باستحباب صومه وأنه ان ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له. وأما لو كان هلال شعبان معلوماً يقينا ولم يدع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم تكن في السماء علة مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعا وليس هو بيوم شك. وظاهر كلام جملة من أصحابنا ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين مطلقاً، كما لا يخفى على من راجع عباراتهم.

١٣/ ٤١ - ٤٤

٨ - **الاكتفاء بنية الندب في صوم الواجب المعيَّن مع عدم العلم**: ألحق الشهيدان بشهر رمضان، في الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان، كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم، ونفى عنه البأس جملة ممن تأخر عنهما. وعندى فيه توقف.

١٣/ ٤٤

٩ - **الترديد في نيّة صوم يوم الشك**: لو ردَّد في نيته بان نوى ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا، وان كان من شعبان فهو صائم نفلا فللشيخ في ذلك قولان: أحدهما الاجزاء، ذكره في المبسوط والخلاف؛ والثاني العدم، ذكره في باقي كتبه. وبالأول قال ابن حمزة وابن أبي عقيل والعلاّمة في المختلف، وهو ظاهر الدروس والبيان، واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي والمحدث الكاشاني، وإلى الثاني ذهب المحقق وابن إدريس والعلاّمة في الارشاد واختاره في المدارك ونسبه إلى أكثر المتأخّرين. والمسألة ليس فيها نص فيما اعلم يدل على نفي أو اثبات، وبذلك يظهر ان المسألة محل توقف.

١٣/ ٤٤ - ٤٦

١٠ - **صيام يوم الشك بنية الندب وظهور كونه من رمضان في أثناء النهار**: صرح الأصحاب بأنه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في أثناء النهار ولو قبل الغروب أنه من شهر رمضان وجب ان

يجدد نية الوجوب. وهو متجه على تقدير القول بوجوب نية الوجه في شهر رمضان، ولكنَّه لم يقم دليل على اعتبار نية الوجه في شيء من العبادات لا في هذا المقام ولا غيره وان القربة كافية.

٤٦/١٣

**١١ - لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار وظهر كونه من رمضان:** صرح الأصحاب بأنه لو أصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئاً جدَّد نية الصوم ما بينه وبين الزوال وأجزأه، ولو زالت الشمس امسك وقضاه عند الأكثر. اما الحكم الأول، فالظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم، وظاهر المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والتذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء، وأما الحكم الثاني فهو المشهور وكلام ابن الجنيد يدُّل على الاجتزاء بالنية بعد الزوال إذا بقى جزء من النهار. ولم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين.

٤٦/١٣ - ٤٧

**١٢ - لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدّد النية للصوم:** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور هو عدم الانعقاد، وفي وجوب الكفارة بذلك قولان. والمسألة لما كانت عارية عن النص فالحكم فيها مشكل، والاحتياط فيها واجب، وهو في جانب القول المشهور فيتعين العمل عليه.

٤٧/١٣ - ٤٩

**١٣ - لو نوى الإفطار في أثناء النهار ثم جدّد النية للصوم:** المشهور بين الأصحاب أنه لو نوى الافطار في أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نية الصوم بعد نية الافطار كان صومه صحيحا، ذهب إليه الشيخ والمرتضى واتباعهما. ونقل عن أبي الصلاح أنه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجباً للقضاء والكفارة. ولا يخفى أنّ مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أنه هل يشترط استدامة النية في الصوم حقيقة أو حكما أم لا؟ ومبنى القول المشهور على الثاني ومبنى القول الآخر على الأول، والمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب.

٤٩/١٣ - ٥٢

**١٤ - تقديم النية في شهر رمضان:** ذهب

الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف إلى أنه يختص شهر رمضان بجواز تقديم نيته عليه، فلو سها عن النية وقت دخوله اكتفى بالنية الأولى، ونقله في الخلاف عن الأصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم أو يومين. وقال المحقق في المعتبر أنه لم يذكر له مستندا، وكلامهم هنا كله يدور على النية بمعنى الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي يقارن به الفعل.

١٣/ ٥٢ - ٥٣

١٥ - **حكم نية الصبي وعبادته**: المشهور بين الأصحاب ان نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى أنها مستندة إلى امر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينية، ذهب إليه الشيخ وجمع، منهم المحقق وغيره. وقال العلاّمة في المختلف بعد أن نقل القول المذكور عن الشيخ: «وعندي في ذلك اشكال والاقرب أنه على سبيل التمرين، وأما أنه تكليف مندوب إليه فالاقرب المنع» ويتفرع على الخلاف المذكور وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمها، فان قلنا أنها شرعية جاز وصفها بالصحة لأنها عبارة عن موافقة الأمر، وان قلنا أنها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد. وقال الشهيد الثاني في كتاب المسالك: «اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف، وأما كون صومه شرعياً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين، والاصح أنه تمريني لا شرعي». ومن رجع إلى الأخبار لا يخفى عليه ضعف ما ذهب إليه شيخنا المذكور وكل من تقدمه وتأخّر عنه وقال بان عبادة الصبي تمرينية وليست بشرعية.

١٣/ ٥٣ - ٥٦

## ثالثاً: ما يمسك عنه الصائم

١ - **الإمساك عن المأكول والمشروب**: يجب الامساك عن كل مأكول ومشروب معتادا كان أو غير معتاد؛ اما المعتاد فلا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا خلاف أيضاً في كون فعله موجبا للقضاء والكفارة؛ وأما غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم والخزف والحصى وماء الشجر والفواكه وماء الورد ونحوها فالمشهور بين الأصحاب أنه كذلك، ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وابن الجنيد أنه ينقض الصوم ولا يبطله، ونقل

السيد عن بعض أصحابنا أنه يوجب القضاء خاصة. وينبغي أن يعلم ان ما ذكرنا من بطلان الصوم بالاكل والشرب يجب تقييده بالعالم العامد، وكذا كل ما يأتي من مفسدات الصوم فإنه لاريب ولا خلاف في فساد الصوم بذلك، وأنه موجب للقضاء والكفارة.

١٣/ ٥٦ - ٦٠

**أ - تناول الصائم المأكول أو المشروب جهلاً**: المشهور بين الأصحاب فساد صومه كالعالم، وقال ابن إدريس: لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شي. ونحوه نقل عن الشيخ في موضع من التهذيب. واطلاق كلا منهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة، واحتمله في المنتهى إلحاقاً للجاهل بالناسي. وقال المحقق في المعتبر: والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة. قال في المدارك بعد نقله عنه: «وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين وهو المعتمد». والتحقيق ان أظهر الأقوال في المسألة ما نقل عن ابن إدريس استنادا إلى الادلة الدالة على معذورية الجاهل بالاحكام الشرعية.

١٣/ ٦٠ - ٦١

**ب - تناول الصائم المأكول أو المشروب ناسياً**: الظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في صحة صومه، وأنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

١٣/ ٦٦ - ٦٧

**جـ - تناول المأكول أو المشروب مكرهاً**: إما بان يوجر في حلقه ويوضع في فيه بغير اختياره، ولا اشكال ولا خلاف في أنه لا يفطر به، قيل: وفي معناه من بلغ به الاكراه حدا رفع قصده، أو بان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرا به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله، مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنه يفعله به لو لم يفطر. ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه مفسد لصومه. قالوا: وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية والتناول قبل الغروب لاجل ذلك. احتج الشيخ، على ما نقل عنه، بأنه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه أنه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء. وإلى هذا القول مال الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: واصحهما وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره. والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم النص الكاشف عن حكمها وتدافع التعليلات فيها، وان كان ما ذكره الشهيد الثاني هنا لا يخلو من قوة.

والاحوط عندي وجوب القضاء في صورة الوجور أيضاً، حيث ان المسألة خالية من النص وان كان ظاهرهم الاتفاق على صحة الصوم وعدم وجوب القضاء، وهو الظاهر أيضاً. وقريب منه أيضاً بلوغ الاكراه به إلى وجه يرتفع القصد، إلا ان الاحوط لخلو المسألة من النص هو القضاء. والظاهر من كلام الأصحاب أنه يكفى في جواز الافطار ظن الضرر بالترك، وربما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف. والظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الأخبار في جملة من موارد التقية، ثم ان الشهيد الثاني في المسالك قال: وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفّر، ومثله ما لو تأدت بالاكل فشرب معه وبالعكس.

١٣/ ٦٧ - ٧١

**د - حكم من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً:** من أكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامدا بطل صومه وعليه القضاء عند الأصحاب، وفي وجوب الكفارة عليه قولان. وهذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة في جاهل حكم الافطار.

١٣/ ٧١ - ٧٢

**هـ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً:** اختلف الأصحاب في ايصال الغبار إلى الحلق فذهب جمع، منهم الشيخ في أكثر كتبه، إلى أن ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا موجب للقضاء والكفارة، واليه مال من أفاضل متأخّري المتأخّرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل، وذهب جمع، منهم ابن إدريس والشيخ المفيد، على ما نقل عنه، وأبو الصلاح وغيرهم، والظاهر أنه المشهور، إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً. وذهب جمع من متأخّري المتأخّرين إلى عدم الافساد وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة، وهو الاقرب. وألحق جملة من المتأخّرين بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء تتعدى إلى الحلق كبخار القدر ونحوه، وانكره بعض، وهو الحق.

١٣/ ٧٢ - ٧٥

**و - مصّ الخاتم ومضغ الطعام وزقّ الطائر وذوق المرق ومضغ العلك:** قد صرح الأصحاب بأنه لابأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق، وهو كذلك للاخبار الدالة على ذلك. ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فقد صرح جمع بان الاصح أنّ صومه

لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد. وقال في المنتهى: لو أدخل في فمه شيئاً فابتلعه سهواً فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلا وجب القضاء. بقى الكلام في مضغ العلك إذا تغير الريق بطعمه ولم تنفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فحرَّمه الشيخ في النهاية، وهو ظاهر ابن الجنيد، وإلى هذا القول مال أكثر المتأخّرين. والذي يظهر من ضم الأخبار بعضها إلى بعض هو القول بالجواز على كراهة مؤكدة.

١٣/ ٧٥ - ٧٨

**ز - ابتلاع الصائم بقايا الغذاء المتخلّفة بين الأسنان:** قال العلاّمة في المنتهى: بقايا الغذاء المتخلفة بين أسنانه إذا ابتلعها نهاراً فسد صومه سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها. وقد صرح المحقق في الشرائع هنا بوجوب القضاء والكفارة، وهو المشهور على ما صرح به بعض الأصحاب. ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنه صرح بوجوب القضاء ولم يتعرض للكفارة، قال في المدارك: ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك، هذا كله في ما لو ابتلعه عمداً وأما لو كان سهواً فقد صرح بعضهم بأنه لا شيء عليه، وفصل بعض بين من قصَّر في التخليل فأوجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار، واليه مال الشهيد الثاني، ومن لم يقصر فلا شيء عليه. وما ذكره في المدارك لا يخلو من قرب وان كان الاحوط القضاء، وأما ما جنح إليه في المسالك فلا يخلو من ضعف.

١٣/ ٧٨ - ٧٩

**ح - ابتلاع الصائم الريق الذي في الفم:** الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم، اما إذا اخرجه من فمه ثم رجعه وابتلعه، فقالوا أنه مفطر بل ربما يمكن أنه تجب به كفارة الافطار على المحرم؛ لان ظاهرهم القول بتحريم ما يخرج من الفم، حتى ان بعض الفضلاء المعاصرين أدعى اجماع الأصحاب على تحريم ابتلاع فضلات الإنسان من ريقه وعرقه ودموعه ونحوها، وادعى اتفاق الأخبار على ذلك، وممن صرح بإبطال الصوم بابتلاع الريق بعد إخراجه من الفم العلاّمة في المنتهى.

١٣/ ٧٩ - ٨٤

**ط - ابتلاع الصائم النخامة:** اختلف الأصحاب في إبتلاع النخامة على أقوال ثلاثة، أحدها: جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع ما يسترسل من الدماغ وان لم يصل إلى الفم عمداً اما لو استرسل وتعدى إلى الحلق

فلابأس، وهو ظاهر عبارتي الشرائع والارشاد. **وثانيها**: جواز ابتلاعهما ما لم يصلا إلى الفم والمنع منه متى وصلا إليه، ذهب إليه الشهيدان. **وثالثها**: جواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن فضاء الفم كالريق، واليه ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى واختاره في المدارك. والظاهر قوة القول الثالث والاحتياط لا يخفى.

١٣/ ٨٤ - ٨٧

**ي - دخول الماء في حلق الصائم بالمضمضة**: لو تمضمض فدخل الماء حلقه فان أدخله عمداً فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفارة، وان سبقه لا عن تعمد فقد صرح الأصحاب بأنه ان كان ذلك في المضمضة للصلاة أو للتداوى فلا شيء عليه، وان كان للتبرد أو العبث فعليه القضاء خاصة. ونقل عن الشيخ في التهذيب أنه قال: المتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما، أنه إذا كان للصلاة فلا شيء عليه من ما يدخل حلقه، وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة. ونقل عن طائفة من الأصحاب الميل إلى أنه ان توضأ لنافلة أفطر، وان كان لفريضة فلا. ولا يخفى ان المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة، مع ان صحيحة الحلبي صريحة في القضاء إذا كان في وضوء النافلة، والجمع بين كلامهم والاخبار لا يخلو من اشكال. وقد أضاف الاستنشاق إلى المضمضة هنا جملة من الأصحاب، وظاهر العلاّمة في المنتهى التردد في ذلك. وظاهر كلام الأصحاب جواز المضمضة للصائم وغيره. وظاهر جملة، منهم السيد في المدارك وغيره إلحاق دخول الماء من المضمضه للتداوى أو لازالة النجاسة بالمضمضة التي في الوضوء الواجب وأنه لا يوجب القضاء، وزاد في التذكرة المضمضة من أكل الطعام. والجميع لا يخلو من شوب الاشكال. وينبغي أن يعلم ان وجوب القضاء في بعض افراد هذه المسألة أو مع الكفارة إنما هو في ما إذا كان في واجب معين.

١٣/ ٨٧ - ٩٢

**ك - فعل المفطر قبل مراعاة الفجر تعمداً**: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر متعمدا، بمعنى أنه استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراجع الفجر مع امكان ذلك فصادف فعله النهار، فإنه يجب عليه القضاء دون الكفارة متى كان ذلك في صوم الواجب المعين، وإلا بطل واستأنف يوماً آخر غيره.

١٣/ ٩٢ - ٩٣

**ك/ ١ - تناول المفطر مع العجز عن المراعاة:** المشهور في كلام الأصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها وتناول فصادف النهار فإنه لا يجب عليه القضاء، وهو جيد إلا ان الاحتياط في القضاء.

١٣/ ٩٣ - ٩٤

**ك/ ٢ - تناول المفطر بعد طلوع الفجر وبعد المراعاة:** المستفاد من كلام جملة من الأصحاب انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة وان ظهر كون تناوله بعد الصبح.

١٣/ ٩٤

**ك/ ٣ - تناول المفطر بعد طلوع الفجر في غير شهر رمضان:** قال الفاضل الخراساني في الذخيرة: «ان مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو مندوبا وسواء تناول المفطر بعد المراعاة أم قبلها. وبذلك صرح المصنف وغيره، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني..»، وفي شمول الروايات المذكورة للاطلاق الثاني نظر.

١٣/ ٩٤ - ٩٥

**ك/ ٤ - تناول المفطر بعد طلوع الفجر في الواجب المعين:** استظهر السيد في المدارك الحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان في الحكم المذكور.

١٣/ ٩٥

**ك/ ٥ - تناول المفطر بعد الفجر استناداً إلى خبر الغير:** لو أفطر إخلادا إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين أنه بعد الصبح فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد، ونقل عن المحقق الشيخ على أنه استقرب سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين، ونفى عنه البأس الشهيد الثاني، واليه جنح سبطه السيد في المدارك أيضاً، والاصح ما ذكره المحقق المذكور ومن تبعه من الاعتماد على أخبار العدلين بل العدل الواحد أيضاً.

١٣/ ٩٥ - ٩٧

**ك/ ٦ - تناول المفطر ظناً بكذب المخبر بطلوع الفجر:** لو اخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه وأكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء أيضاً دون الكفارة، واستقرب العلاّمة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا،

ولا يبعد أيضاً القول بذلك في خبر العدل.
١٣/ ٩٧

**ك/ ٧ - الافطار تقليداً للمخبر مع ظهور فساد خبره:** لو افطر تقليداً ان الليل دخل ثم تبيّن فساد الخبر فقد صرح الأصحاب بوجوب القضاء عليه خاصة، قال السيد السند في المدارك بعد ذكر ذلك: «هذا الاطلاق مشكل؛ لان المفطر ان كان؛ ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة، وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما؛ لاستناد فعله إلى اذن الشارع على هذا التقدير». وهو جيد. واطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر فاسقاً أو عدلاً، ولا بين كونه واحداً أو متعدداً. وقطع المحقق الشيخ علي بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر، وان كان ممن لا يجوز له التقليد؛ لان شهادتهما حجة شرعية، واستشكله في المدارك. ولا يخفى ان كلام المحقق الشيخ علي لا يخلو من قوة.
١٣/ ٩٨ - ١٠٠

**ك/ ٨ - الإفطار بظن الغروب مع ظهور فساد الظن:** المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الافطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم. ثم ان القائلين بالجواز هنا قد اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن المذكور، فنقل عن الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وجمع من الأصحاب القول بعدم الوجوب، وهو اختيار السيد السند في المدارك وغيره من متأخري المتأخرين، وعن الشيخ المفيد والمرتضى وأبي الصلاح القول بالوجوب، وهو اختيار المحقق في المعتبر، وقواه العلاّمة في المنتهى، وتردد في المختلف. والأظهر عندي العمل بالاخبار الدالة على عدم الوجوب وحمل الرواية الدالة على الوجوب على التقية.
١٣/ ١٠٠ - ١٠٦

**٢ - الإمساك عن الجماع:** يجب الامساك عن الجماع في القبل إجماعاً نصاً وفتوى، أنزل أو لم ينزل، فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة؛ وأما الجماع في الدبر، فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على أنه كالأول، وأما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك أيضاً، حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه أيضاً، ولا أعرف لذلك دليلاً بالنسبة إلى التحريم وإلى ايجاب القضاء والكفارة إلا اتفاقهم على الحكم المذكور، ولعله كاف مع عدم وجود دليل يناقضه

سيما مع موافقته للاحتياط. وأما الوطئ في دبر الغلام والدابة فأما مع الانزال فإنه لا خلاف ولا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة من حيث الانزال، وأما مع عدمه فقد اختلف كلام الأصحاب في ذلك، فقال الشيخ في الخلاف: «اذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة». وادعى الاجماع عليه. ثم قال: «وإذا أتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة، فان أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه، اما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة». وظاهر جملة من المتأخّرين، منهم المحقق في المعتبر والشرائع والعلاّمة في جملة من كتبه، ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل. وليس عندي هنا دليل يعتمد عليه في أحد الجانبين سوى الاحتياط.

١٣/ ١٠٦ - ١١٢

**أ - البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر**: المشهور بين الأصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة، ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلاّر وأبو الصلاح وابن إدريس، وهو قول جمهور المتأخّرين. ونقل ابن إدريس اجماع الفرقة على أنه يفسد الصوم ثم قال: ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبه في المنتهى والتذكرة إلى علمائنا، وقد وقع الخلاف هنا في موضعين، **أحدهما**: في بطلان الصيام بذلك وعدمه، والمشهور هو البطلان كما عرفت، ونقل عن ابن بابويه القول بصحة الصيام. والتحقيق أنّ ما استدلّ به على القول الآخير لا وجه له إلا الحمل على التقية. **وثانيهما**: في أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء والكفارة أو القضاء خاصة؟ قولان، المشهور الأول، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل القول بوجوب القضاء خاصة. والعمل على القول المشهور. وظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب، وظاهر المحقق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان، والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد في شهر رمضان.

١٣/ ١١٢ - ١٢٣

**أ/ ١ - صوم الحائض إذا أخلّت بالغسل قبل الفجر**: قال العلاّمة في المنتهى: «لم

أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك، يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الاقرب ذلك؛ لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة». وتردد في ذلك المحقق في المعتبر، وحكم العلاّمة في النهاية بعدم الوجوب، والاقرب هو ما ذكره في المنتهى، وهو المشهور بين الأصحاب. ويبقى الكلام في أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصة أو القضاء والكفارة؟ ظاهر الخبر وجوب القضاء خاصة.

١٣/ ١٢٣ - ١٢٤

**أ/ ٢ - تيمم الجنب وذات الدم للصوم عند تعذّر الماء:** هل يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء؟ قولان: أحدهما العدم، وثانيهما الوجوب، والظاهر أنه المشهور. وفي التعليلات من الطرفين تأمل، والمسألة عندي غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب.

١٣/ ١٢٤ - ١٢٥

**أ/ ٣ - توقّف صوم المستحاضة على الأغسال:** المشهور بين الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الاغسال كتوقف الصلاة عليها، فلو أخلت بها وجب قضاء الصوم، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

١٣/ ١٢٥ - ١٢٦

**أ/ ٤ - حكم من أجنب ليلاً ونام نومة أو اثنتين أو ثلاثاً حتى أصبح:** المشهور بين الأصحاب ان من أجنب ونام ناويا للغسل حتى أصبح فلا قضاء عليه، ولو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً أيضاً حتى أصبح فعليه القضاء خاصة، ولو انتبه ثم نام كذلك حتى أصبح فعليه مع القضاء الكفارة، وظاهر بعض الأصحاب تقييد النوم زيادة على نية الغسل بامكان الانتباه واعتياده، وبعض الأصحاب صرح بتحريم النومة الثانية وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع المخالفة إلا القضاء خاصة، وظاهر المعتبر والمنتهى انسحاب التحريم أيضاً إلى النومة الأولى ولو مع نية الغسل، والاصح ما اختاره المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرر النوم ناويا للغسل وإنما يجب القضاء خاصة.

١٣/ ١٢٦ - ١٢٧

**أ/ ٥ - حكم الصوم عند الاحتلام نهاراً في شهر رمضان:** لا خلاف بين الأصحاب في ما أعلم في أنه لا يبطل الصيام بالاحتلام نهاراً في شهر رمضان وغيره، وقال العلاّمة

في المنتهى: لو احتلم نهاراً في رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافاً.

١٣/ ١٢٧ - ١٢٨

**أ/ ٦ - حكم الجماع قبل طلوع الفجر بمقدار إيقاعه والغسل أو أقلّ من ذلك:** ذكر الأصحاب أنه يجوز الجماع في شهر رمضان حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، فلو تيقن ضيق الوقت عن ذلك وجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة، بناء على ما هو المشهور المنصور من تحريم تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يصبح. قالوا: ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها فعليه القضاء.

١٣/ ١٢٨ - ١٢٩

**ب - حكم الصوم مع الإنزال بالاستمناء ولمس المرأة والقبلة:** لاريب ان الاستمناء في حد ذاته وان كان محرماً إلا أنه لا يجب به شيء، ولمس المرأة أجنبية كانت أو محرماً لا يجب به شيء، وإنما يبطل الصوم بالانزال بذلك اما بطلبه كما في الاستمناء، وهو طلب الامناء بفعل غير الجماع أو بالمس والقبلة والملاعبة مع عدم وثوقه من نفسه بعدم سبق الماء، وهو ما لا خلاف فيه. وكذا لا خلاف في أنه يجب به القضاء والكفارة. واختلف الأصحاب في من نظر إلى امرأة فامنى فقال الشيخ في الخلاف: أنه يأثم ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال في المبسوط: من نظر إلى من لا يحل له النظر إليه بشهوة فامنى فعليه القضاء، وان كان نظره إلى من يحل فامنى لم يكن عليه شي. قال في المختلف: وهو اختيار الشيخ المفيد. وقال سلاّر: من نظر إلى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء. والمسألة غير منصوصة على الخصوص، إلا أنه لا يبعد القول بالافساد بذلك بما إذا علم من عادته الانزال بذلك سواء قصد تعمد الانزال بذلك أم لا جريا على ظواهر الأخبار. الاحتياط في امثال هذه المواضع من ما لا ينبغي تركه.

١٣/ ١٢٩ - ١٣٣

**٣ - الامساك عن الارتماس:** يجب الامساك عن الارتماس على الأشهر الأظهر، وللاصحاب في هذه المسألة اختلاف زائد والاقوال في المسألة أربعة، **أحدهما:** القول بابطال الصوم ووجوب القضاء والكفارة، **وثانيها:** القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم، **وثالثها:** القول بالجواز على كراهة، **ورابعها:** القول بوجوب القضاء خاصة. والذي يقرب عندي من هذه الأقوال هو القول الأول.

وقد ذكر جمع من الأصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس في الماء أعم من أن يكون مع البدن أو وحده وان كان البدن خارجا من الماء، ووجهه ظاهر من الاخبار؛ حيث ان جملة منها تضمنت المنع من غمس الرأس في الماء، والظاهر ان الرقبة غير داخلة فيه، بل المراد منه ما فوق الرقبة. ثم ان بعض الأصحاب اشترط في غمس الرأس الدفعة العرفية، فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم، وقد بينا في باب غسل الجنابة ضعفه.

١٣/ ١٣٣ - ١٣٩

**أ - الارتماس في الصوم المندوب:** اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي ان لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضه والنافلة. ثم أنه ان قلنا بأنه مفسد للصوم، كما اخترناه، فإنه يجوز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات، وان قلنا بأنه محرم، كما هو أحد الاقوال، فقد ذكروا أنه يحتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في صلاة النافلة ويحتمل الاباحة، وحيث ان الظاهر عندنا هو الافساد به فيجوز فعله في الصوم المندوب حينئذ، ولا اشكال.

١٣/ ١٣٩

**ب - حكم غسل الصائم ارتماساً:** ذكر الشهيد الثاني ان فائدة التحريم تظهر في ما لو ارتمس في غسل مشروع فإنه يقع فاسداً للنهي عن بعض اجزائه المقتضى للفساد في العبادة، ويمكن المناقشة في ما ذكره بان المعلوم من القاعدة المشهورة، وهو ان النهي إذا توجه إلى العبادة أو جزئها أو شرطها يكون مبطلا لها، إنما هو ما إذا توجه لها من حيث هي لا من حيث أمر خارج عنها كما حققنا ذلك في كتاب الصلاة في مسألة الصلاة في المكان والثوب المغصوبين، والأمر هنا كما هو هناك.

١٣/ ١٣٩ - ١٤١

**جـ - إرتماس الصائم نسياناً أو جهلاً:** ذكر الشهيد الثاني أيضاً ان المرتمس ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجه النهي إليه، وان الجاهل عامد، قال سبطه في المدارك: وما ذكره في حكم الناسي جيد، لكن الأظهر مساواة الجاهل له في ذلك، لاشتراكهما في عدم توجه النهي إليهما وان أثم الجاهل بتقصيره في التعلم.

١٣/ ١٤١

**٤ - الإمساك عن الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو الأئمة:** اختلف الأصحاب في ذلك مع اتفاقهم على عدم

الافساد بغيره من أنواع الكذب، فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار وأبي الصلاح وابن البرّاج أنه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة، وعن المرتضى في الجمل وابن إدريس وهو المشهور بين المتأخّرين عدم فساد الصوم به وان حرم، ونقل في المختلف عن علي بن بابويه أنه عده في المفطرات. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الأول.

١٣/ ١٤١ - ١٤٣

٥ - **حكم الامساك عن الحقنة:** وقد اختلف الأصحاب فيها على أقوال، فقال الشيخ المفيد: أنها تفسد الصوم واطلق، وقال علي بن بابويه: لا يجوز للصائم أن يحتقن واطلق، وقال السيد المرتضى في الجمل: وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه، وللشيخ اقوال: قال في النهاية: يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات. ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة، وكذا في الاستبصار. وأوجب في الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة وكره الجامدات، وكذا في المبسوط، وهو قول ابن البرّاج. وقال في الخلاف: والحقنة بالمائعات تفطر. وقال ابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وتكره بالجامدات، واستوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد، واختاره في المدارك. والظاهر بعد الجمع بين الروايات الواردة في المسألة نفي البأس عن الحقنة بالجامد وأنه غير مضر بالصوم، وأنّ الحقنة بالمائع غير جائز. ويبقى الكلام في أنه لو احتقن بالمائع مع دلالة الخبر على عدم جوازه فهل يكون موجبا للقضاء أو مجرد الاثم خاصة، إذ مع غاية مفاد عدم الجواز التحريم وترتب القضاء عليه يحتاج إلى دليل؟ اشكال والاحتياط يقتضي القضاء.

١٣/ ١٤٣ - ١٤٦

**أ - صب الصائم الدواء في إحليله أو تقطيره في إذنه:** اختلف الأصحاب في ما لو صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه، فذهب في المبسوط إلى أنه يفطر واستقربه العلاّمة في المختلف، والظاهر ضعفه. والأكثر على عدم الافطار، وبه صرح في الخلاف. واختلف الأصحاب في تقطير الدواء في الاذن، والمشهور أنه غير مفطر، وذهب أبو الصلاح إلى أنه مفطر، والأظهر الأول.

١٣/ ١٤٦ - ١٤٧

ب - **وصول الطعنة إلى الجوف**: قال الشيخ في المبسوط: لو طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر، وان أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه أفطر. واستقربه العلاّمة في المختلف وقال: أنه أوصل إلى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة. ولا يخفى ما فيه من الوهن.

١٣/ ١٤٧

جـ - **تعمّد القيء**: وقد اختلف الأصحاب في حكمه فالأكثر على أنه موجب للقضاء خاصة، وقال ابن إدريس أنه لا يوجب قضاء ولا كفارة إلا أنه محرم، وعن السيد المرتضى أنه حكى عن بعض علمائنا قولا بأنه يوجب القضاء والكفارة، وعن بعضهم أنه ينقص الصوم ولا يبطله، قال وهو الاشبه. والأظهر هو ما عليه الأكثر. والمشهور أنه لو ذرعه أي سبقه بغير اختياره فلا شيء فيه، وظاهر كلام المدارك الاتفاق عليه.

١٣/ ١٤٧ - ١٤٩

٦ - **ما يستحب الامساك عنه للصائم**:

أ - **لمس المرأة وتقبيلها وملاعبتها**: يستحب الامساك عن النساء تقبيلاً ولمسا وملاعبة، كذا أطلقه أكثر الأصحاب، وخصّه جماعة منهم، كالمحقق في المعتبر والعلاّمة في التذكرة، وإليه مال في المدارك والذخيرة، بمن يحرك ذلك شهوته. وهو الظاهر من الاخبار.

١٣/ ١٤٩ - ١٥٢

ب - **الاكتحال بما فيه مسك أو يصل إلى الحلق**: والروايات في هذه المسألة مختلفة، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار الرخصة مطلقاً على ما إذا لم يجد له طعما في الحلق ولم يكن ممسكا ويكون ذلك جائزا من غير كراهة، واخبار المنع على ما إذا كان كذلك فيكون مكروها.

١٣/ ١٥٢ - ١٥٤

جـ - **السعوط**: وقد قيده جملة من الأصحاب بما لا يتعدى إلى الحلق. وقد اختلف كلام الأصحاب فيه، فقال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد: والسعوط مكروه. واطلق وفصل في المبسوط فقال: أنه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل إلى الحلق فإنه يفطر ويوجب القضاء. وقال ابن الجنيد والصدوق في المقنع: لابأس به. وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز للصائم ان يستعط. وأوجب المفيد وسلاّر فيه القضاء والكفارة. وظاهر الأخبار الواردة في المسألة، ان حملنا

الكراهة فيها على المعنى المشهور وكذا عدم الجواز في عبارة كتاب الفقه الرضوى على ذلك، هو الكراهة مطلقاً وصل إلى الحلق أم لم يصل، وان حملنا الكراهة على معنى التحريم أشكل الأمر وكان ذلك مؤيدا لمن قال ببطلان الصوم في المسألة، وبالجملة فالمسألة غير واضحة الدليل.

١٣/ ١٥٤ - ١٥٦

د - **السواك بالرطب**: نص عليه الشيخ والحسن بن أبي عقيل على ما نقله في الدروس، والمشهور بين الأصحاب الجواز من غير كراهة.

١٣/ ١٥٦ - ١٥٧

هـ - **الحجامة ودخول الحمام مع خوف الضعف**: ويدل على ذلك جملة من الأخبار. والأصحاب قد عبروا في هذه المسألة باخراج الدم المضعف وكأن التعدية إلى غير الحجامة من باب تنقيح المناط نظراً إلى ظاهر التعليل. وفي حكمه أيضاً دخول الحمام إذا خيف منه الضعف.

١٣/ ١٥٨

و - **شم الريحان**: وهو لغة كل نبت طيب الريح خصوصاً النرجس، وكراهة شم الرياحين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه. وذكر الشيخ المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم، والحق العلاّمة في المنتهى بالنرجس المسك.

١٣/ ١٥٨ - ١٦٠

ز - **استحباب الطيب للصائم**: الظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في استحباب الطيب للصائم عدا المسك.

١٣/ ١٦٠ - ١٦١

ح - **بلّ الثوب على الجسد**: ويدل عليه جملة من الروايات.

١٣/ ١٦١

ط - **جلوس المرأة في الماء**: ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء، ونقل عن ابن البرّاج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك، وهما ضعيفان. وألحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح؛ لمساواتهما لها في العلة، وفيه تأمل.

١٣/ ١٦١ - ١٦٢

ي - **الشعر**: ولم يذكره أكثر الأصحاب في مكروهات الصيام. وأصحابنا قد خصوا الكراهة بالنسبة إلى كراهة انشاد الشعر في

المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الازمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الاشعار الدنيوية الخارجة عن ما كان متضمناً لحكمة أو وعظ أو مدح أهل البيت عليهم السلام أو رثائهم، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في جملة من شروحه والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك.

١٣/ ١٦٢ - ١٦٤

**ك - الجدال والجهل والحلف ونحو ذلك:** هناك جملة من المنهيات التي وردت بها الأخبار لم يذكرها أصحابنا في هذا المقام، وقد تقدم جملة منها، ومنها أيضاً الجدال والجهل والحلف.

١٣/ ١٦٤ - ١٦٥
(انظر: أولاً ٥)

## ثالثاً: من يصح منه الصوم ومن لا يصح:

١ - **شروط صحة الصوم:** إنما يجب الصيام لو كان واجباً ويصح مطلقاً من المكلف المسلم غير المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس، فلا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا الكافر ولا الحائض ولا النفساء ولا المريض. اما أنه لا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون فهو ممّا لا خلاف فيه نصا وفتوى؛ لان التكليف يسقط مع عدم العقل. وأما أنه لا يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدثي متأخري المتأخرين, وهو الظاهر عندي، خلافا للمشهور من أن الكافر مخاطب بالفروع وان لم تصح منه إلا بالإسلام. وأما أنه لا يصح من المغمى عليه فهو المشهور بين الأصحاب لتصريحهم بأنه يفسد بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالجنون، وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمي عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض»، ونحوه قال الشيخ في الخلاف. والحق أنه مع قيام الادلة على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقاً فالنزاع في صحة صومه هنا وبطلانه مع تقديم النية لا ثمرة فيه إلا باعتبار ترتب الثواب عليه عند الله تعالى وعدمه. فان قلنا بان الاغماء لا يبطله في صورة تقديم النية كان مستحقا للثواب عليه، وان قلنا بالابطال فلا ثواب، وحينئذ فليس في النزاع هنا كثير فائدة، والله سبحانه العالم

بصحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك.
وأما أنه لا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكروه.
١٣/ ١٦٥ - ١٧١

**أ - حكم الافطار للصحيح الذي يخشى المرض بالصيام:** قال العلاّمة في المنتهى: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار؟ فيه تردد، ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض، ومن كون المريض إنما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا. ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وبقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله عليه السلام في صحيحة حريز ورواية الفقيه: «كل ما أضرَّ به الصوم فالافطار له واجب».
١٣/ ١٧١ - ١٧٢

**ب - حكم من صح من مرضه قبل الزوال أو بعده:** لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئاً استحب له الامساك تأديبا على المشهور، ونقل عن الشيخ المفيد الوجوب أيضاً وان وجب عليه القضاء. والمسألة في كل من الطرفين غير خالية من شوب الاشكال.
١٣/ ١٧٢ - ١٧٣

**جـ - وجوب الغسل من الجنابة لأجل الصوم الواجب وشرطيته للمستحبّ:**
جنابة/ ثانياً ١٠ (٣/ ٥٧ - ٦٠)

**د - حكم صوم ذات العادة وصلاتها أيام الاستظهار:**
حيض/ ثانياً ٢ جـ/ ٣ (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥)

**هـ - حرمة الصوم على الحائض ووجوب قضاؤه:**
حيض/ ثالثاً ٣ ب (٣/ ٢٥٥)

**و - صحة صوم المستحاضة المتوسطة والكبرى إذا فعلت ما يجب عليها من الغسل:**
استحاضة/ ثانياً (٣/ ٢٩١)

**ز - عدم صحة المستحاضة المتوسطة والكبرى إذا اخلّت بما يجب عليها من الغسل:**
استحاضة/ ثالثاً (٣/ ٢٩٥ - ٣٠١)
١٣/ ١٧٢ - ١٧٣

**٢ - صوم النائم إذا سبقت منه النية:** الظاهر أنه لا خلاف في أن النائم إذا

سبقت منه النية وان استمر نومه في جميع النهار فان صومه صحيح؛ لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفطر مع النية. ويدل عليه الأخبار الكثيرة. وقال ابن إدريس: ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا.

١٣/ ١٧٣ - ١٧٦

**٣ - تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ:**

لا خلاف بين الأصحاب في أنه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ، قال الشيخ في النهاية: ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام إذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين، وان لم يكن واجباً عليهم. ولم يتعرض لما قبل التسع، وظاهره ان مبدأ الأمر لهم بذلك كمال التسع. ونقل عنه في المختلف أنه قال في المبسوط: ان مبدأ ذلك بعد تمام سبع سنين. وعن الشيخ المفيد أنه يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار. وقال ابن الجنيد: يستحب أن يعوَّد الصبيان وان لم يبلغوا الصيام ويؤخذوا إذا أطاقو صيام ثلاثة أيام تباعا. وعن ابني بابويه: يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، وإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله. واستقرب في المختلف ما ذهب إليه في المبسوط. والظاهر ان السبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في هذه المسألة. وما ذكره المحقق في الشرائع، من أنه يمرَّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة، فلم نقف له على دليل. والذي يتلّخص من الجمع بين الروايات وضم بعضها إلى بعض هو ان مراتب الاطفال في القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة وبلوغ التسع أعلى المراتب، بمعنى امكان ذلك وتيسره من الجميع، وأما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة، فبعض يكلف قبل السبع لا طاقته ذلك وبعض بوصولها وبعض بعدها وهكذا. ولا يخفى ان مورد الأخبار إنما هو الصبي خاصة والأصحاب قد عمموا الحكم في الصبي والصبية فذكروهما معا، ولا يخلو من توقف؛ إذ من الجائز اختصاص الحكم بالصبي خاصة. وأما البحث في كون صوم الصبي هنا شرعياً يستحق عليه الثواب أو تمرينيا فقد تقدم الكلام فيه. (انظر: ثانياً ١٥).

والاحوط في صورة البلوغ في أثناء اليوم لو كان صائما أنه يتمّه وجوبا، وكذا في الصلاة، ثم يأتي بهما بعد ذلك أيضاً اداء أو قضاء.

١٣/ ١٧٦ - ١٨١

٤ - **تحديد البلوغ الذي يترتب عليه التكليف بالصوم**: البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوباً بالصوم وغيره إنما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني كيف كان يقظة أو نوماً بجماع أو غير جماع، وهذا ممّا يشترك فيه الذكور والاناث، والحيض أو الحبل بالنسبة إلى النساء، إلا ان هذين في الحقيقة إنما هما دليلان على سبق البلوغ وحصوله. وقيل في الانبات أنه كذلك أيضاً، وقيل أنه بنفسه دليل على البلوغ كالمني والسن وبلوغ التسع، بمعنى كمالها في الانثى على المشهور. ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع أنه في كتاب الحجر من الكتاب المذكور وافق المشهور، وكذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزة، والخمس عشرة كذلك في الذكر على المشهور، وعن ابن الجنيد بلوغ أربع عشرة سنة كما نقله عنه في المختلف، ونقل عنه في المهذب أنه من ثلاثة عشر إلى أربعة عشر. وفي المدارك أنه لا خلاف في تحقق البلوغ باكمال الخمس عشرة وإنما الخلاف في ما دونه، فقيل بالاكتفاء ببلوغ أربع عشرة سنة، وقيل بالاكتفاء باتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة. والاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة، وأما القول بالعشر فلم أقف له على دليل، وأما بالنسبة إلى الغلام، فلا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات. ولا يخفى ان ظاهر عبارات الأصحاب وظاهر الأخبار أيضاً ان بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ أعم من أن يكون بالدخول فيها أو باتمامها.

١٣/ ١٨١ - ١٨٥

٥ - **صوم المسافر**: المشهور بين الأصحاب عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير إلا في ما يأتي استثناؤه، وحكى المحقق في المعتبر والعلاّمة في المختلف عن الشيخ المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر، والظاهر أنه في غير المقنعة فان مذهبه فيها مطابق للقول المشهور. ونقل عن علي بن بابويه أنه جوز

صوم جزاء الصيد في السفر. ويدل على القول المشهور، وهو المعتمد المنصور، الأخبار المستفيضة. وإنما قيدنا عدم جواز الصوم بالمسافر الذي يلزمه التقصير؛ لان من ليس كذلك فحكمه حكم المقيم مثل كثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة أيام في غير بلده أو مر بمنزل قد استوطنه أو مضى عليه ثلاثون يوماً مترددا، فإنه لاريب في صحة الصوم من هؤلاء جميعا، كما يجب عليهم إتمام الصلاة ولا خلاف فيه نصا وفتوى، وقد استثنى الأصحاب من المنع من صوم الواجب في السفر مواضع، أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، ونقل عن ابن أبي عقيل المنع من ذلك في السفر. **وثانيها**: صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة، **وثالثها**: من نذر يوماً معيناً وشرط في نذره أن يصوم سفراً وحضراً، وقد ذهب الشيخان واتباعهما إلى أنه يصوم كذلك، واستدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار وقوله فيها: «وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك». ويشكل ذلك بما دلت عليه من صحة صوم النذر في المرض إذا نوى ذلك مع أنه لا قائل به والظاهر أنه من أجل ذلك توقف المحقق في المعتبر، وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحوط أن لا يتعرض لايقاع النذر على هذا الوجه.

١٣/ ١٨٥ - ١٩٣

٦ - **صوم اليوم المنذور لو صادف أحد العيدين أو أيام التشريق**: لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين أو أيام التشريق في منى لم يصح صومه. وهل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ قولان، أولهما للشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابن حمزة ونقل عن الصدوق أيضاً، والثاني للشيخ أيضاً في موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقق في الشرائع والعلاّمة في المختلف. وظاهر الشهيد في الدروس التوقف في ذلك. والظاهر هو وجوب القضاء.

١٣/ ١٩٣ - ١٩٧

٧ - **صيام التطوع في السفر**: اختلف الأصحاب في صيام التطوع في السفر فقال الشيخ المفيد: لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله **أو في مشهد من مشاهد الأئمة** عليهم السلام: قال: وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام

وجاءت أخبار بكراهة ذلك وأنه ليس من البر الصيام في السفر، وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة. وقال الشيخ: يكره صيام النوافل في السفر على كل حال. وقال السيد المرتضى في الجمل: قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه، ولم يتعرض فيه لفتوى. وقال ابنا بابويه: لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة. وقال سلاّر: ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا إلا ثلاثة أيام بدل المتعة وصوم يوم النذر إذا علقه بوقت الحضر والسفر وصوم ثلاثة أيام للحاجة، وقد روى جواز صوم التطوع في السفر. وقال ابن حمزة: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب، وهو ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، وجائز وهو ما عدا ذلك. وهذه الأقوال دائرة بين الجواز من غير كراهة، وهو قول ابن حمزة، وبين الجواز على الكراهة، وهو المشهور وبين التحريم إلا ما استثني، وهو قول الصدوقين. وإلى القول بالتحريم يميل كلام السيد في المدارك. والجمع بين هذه الأخبار بحمل أخبار التحريم على الكراهة كما ذكروه مشكل، ولعل أخبار الجواز إنما خرجت مخرج التقية كما هو الغالب في اختلاف الأخبار. وكيف كان فطريق الاحتياط واضح. وأما ما يدل على استثناء صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٣/ ١٩٧ - ٢٠١

٨ - **صيام الزوجة والعبد والولد**: قد ورد في الأخبار وبه صرح الأصحاب المنع من صيام التطوع للزوجة إلا باذن زوجها والعبد إلا باذن سيده والولد إلا باذن والده والضيف إلا باذن مضيفه. وهل ذلك على وجه التحريم في الجميع أو الكراهة في بعض والتحريم في بعض؟ قولان. وورد أيضاً كراهة الصوم لمن دعي إلى طعام. والمشهور في حكم الضيف هو الكراهة، وهو مذهب العلاّمة في المنتهى وجملة من كتبه والمحقق في الشرائع، وزاد فيها: ان الأظهر أنه لا ينعقد مع النهي. وذهب في المعتبر والنافع إلى أنه غير صحيح، وإلى ذلك ذهب العلاّمة في الارشاد. والقول بالتحريم لا يخلو من ظهور، وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي، والمشهور الكراهة في حكم الولد. وذهب المحقق

في النافع إلى عدم الصحة، وهو مذهب العلاّمة في الارشاد؛ واستقربه الشهيد في الدروس، وهو المختار في المسألة. والظاهر في حكم العبد أنه لا خلاف في توقف صحة صومه على اذن سيده، كما نقله في المنتهى. والظاهر في حكم الزوجة أنه لا خلاف في توقف صحة صومها على اذن الزوج، كما نقله في المعتبر فقال: أنه موضع وفاق. والظاهر في حكم المدعو إلى طعام أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب افطاره وان الافضل له عدم الاعلام بصومه. والمستفاد من الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة إلى طعام، وأما ما اشتهر في هذه الأوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم بشيء يدفع إليه من تمرة أو يسير من الحلواء أو نحو ذلك لاجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الأخبار، ولا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى.

١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨

**٩ - التطوع بالصوم ممن عليه قضاء شهر رمضان:** الظاهر أنه لا خلاف في ان من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له التطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته من القضاء، إلا ما يفهم من كلام السيد المرتضى في أجوبة المسائل الرسية.

١٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩

## رابعاً: كفارة الصيام

**١ - ما تجب فيه الكفارة من أنواع الصيام:** المشهور بين الأصحاب أنه تجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب، وما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والصوم المندوب فلا تجب الكفارة فيه بالافساد. والحكم الثاني اتفاقي كما يظهر من المنتهى. وقد نص العلاّمة وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده، وربما قيل بتحريم الافساد في كل واجب لعموم النهي عن إبطال العمل، وهو ضعيف، وإنما الخلاف في الأول؛ حيث ان ظاهر المنقول عن ابن أبي عقيل عدم وجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده وكذا في النذر، مطلقاً كان أو معيناً، ونقل الشهيد في الدروس عنه أنه لا كفارة في غير رمضان ثم قال: وهو شاذ. **أقول: اما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان فهو من ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى وان وقع**

الخلاف في بعض الجزئيات، وأما وجوب الكفارة في صوم النذر فيدل عليه عدة روايات. هذا على ما هو المشهور المنصور بالادلة الواضحة، وقد عرفت ممّا تقدم نقله عن ابن أبي عقيل أنه لا كفارة عنده إلا في شهر رمضان وهو ضعيف مردود بالاخبار المتكاثرة. وأما في صيام الاعتكاف فهو المشهور أيضاً وظاهر كلام ابن أبي عقيل السقوط هنا. ويدل على المشهور أخبار عديدة، ويدل على القول المشهور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان عدة روايات. وهل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره؟ اشكال، ينشأ من اطلاق الاخبار.

١٣/ ٢٠٩ - ٢١٤

أ - وقت تعلّق الكفارة في قضاء شهر رمضان: لا يخفى ان كلمة الأصحاب القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال، والعمل على ذلك.

١٣/ ٢١٤ - ٢١٥

ب - جنس كفارة قضاء شهر رمضان: اختلف أصحابنا في كفارة قضاء شهر رمضان، فالمشهور بينهم أنها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، ونقل في المختلف عن ابني بابويه في الرسالة والمقنع ان عليه مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان، ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال بالقول المشهور، وقال في موضع آخر: أنها كفارة يمين ونقله أيضاً عن ابن البرّاج، وعن أبي الصلاح أنها صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين. والمسألة عندي محل توقف والاحتياط لا يخفى.

١٣/ ٢١٥ - ٢١٦

جـ - حكم الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان: المشهور بين الأصحاب جواز الافطار قبل الزوال، ونقل في المختلف عن أبي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه. وقال ابن أبي عقيل: ومن أصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك. وهو ظاهر في ما نقل عن أبي الصلاح أيضاً. ويدل على القول المشهور، وهو المختار، جملة من الاخبار.

١٣/ ٢١٦ - ٢١٨

د - جنس كفارة شهر رمضان: اختلف الأصحاب في كفارة شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الأنواع الثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، ذهب إليه الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح وسلاّر وابن البرّاج وابن إدريس

وغيرهم، واختاره السيد في المدارك. وقال ابن أبي عقيل، على ما نقله عنه في المختلف: الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. قال: وهذا يدل على الترتيب. وقال الشيخ في الخلاف: ان فيه روايتين الترتيب والتخيير، ولم يرجح احداهما، وفي المبسوط اختار التخيير. وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى التفصيل، وهو وجوب الثلاث ان افطر على محرم، ووجوب الواحدة في الافطار على محلل، وهو قول الشيخ في كتابي الأخبار. واختار العلاّمة في القواعد والارشاد وابنه فخر المحققين في الأيضاح ونقله عن ابن حمزة أيضاً. ويدل على القول الأول عدة روايات. والأظهر عندي حمل ما دلَّ على الترتيب على التقية. احتج من ذهب إلى التفصيل بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (، والحق أنه لا مجال للتوقف في ما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل، وبها يخصص اطلاق الأخبار الدالة على القول الأول.

١٣/ ٢١٨ - ٢٢٣

**د/ ١ - ما يعطى لكل فقير من الكفارة:** المشهور بين الأصحاب ان الذي يعطى لكل فقير مُدّ، ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف الاطعام لكل مسكين مُدّان، ويدل على المشهور جملة من الاخبار.

١٣/ ٢٢٣

**د/ ٢ - المقدار الواجب في الإطعام في الكفارة:** تضمنت صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله ان الواجب في الاطعام خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مُدّ، ومثلها حديث الانصاري، وهو المعمول عليه بين الأصحاب؛ لان الصاع أربعة امداد وقسمة الخمسة عشر لكل مسكين مد يقتضي بسطها على ستين مسكيناً، وهو المأمور به في الأخبار المستفيضة.

١٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥

**د/ ٣ - حكم من عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة:** اختلف الأصحاب في ما لو عجز عن الخصال الثلاث، فقيل أنه يصوم ثمانية عشر يوما، وهو منقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن إدريس، وقيل أنه يتصدق بما يطيق، وهو منقول عن الصدوق في المقنع وابن الجنيد. والجمع بين الأخبار بالتخيير كما رجحه في المختلف متعين وبه جمع الشهيد في الدروس وبه قطع الشهيد الثاني. ثم أنهم قد اختلفوا في اشتراط التتابع وعدمه في صوم الثمانية عشر.

١٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦

د/ ٤ - حكم من عجز عن التكفير أصلاً: الظاهر أنه لا خلاف في أن من عجز من الصوم أصلا فإنه يجزئه الاستغفار والتوبة وهو كفارته، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب. ولو قدر على التكفير بعد الاستغفار فظاهر النصوص عدم الوجوب.

١٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧

د/ ٥ - هل يعتبر الايمان في الرقبة المكفّر بعتقها؟: المشهور بين الأصحاب اشتراط الايمان في الرقبة في هذا الموضع وغيره من افراد الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة، ونقل في المختلف عن السيد المترضى وابن إدريس التصريح بالايمان في خصوص هذا الموضع، وقيل بعدم اشتراطه إلا في قتل الخطأ الذي هو مورد الآية، وهو منقول عن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف. والقول الثاني في غير كفارة شهر رمضان لا يخلو من قوة.

١٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨

د/ ٦ - دفع القيمة بدلاً من العين في الكفارة: الظاهر من كلام الأصحاب الاتفاق على أنه لا تجزئ القيمة في شيء من خصال الكفارة.

١٣/ ٢٢٨

د/ ٧ - التبرع بالكفارة عن الحي: اختلف الأصحاب في ما لو تبرع أحد بالكفاره عن الحي، فقيل أنه يجزئ ذلك عنه صوما كان أو غيره، وهو قول الشيخ في المبسوط، واختاره العلاّمة في المختلف. وقيل أنه يجزئ ما عدا الصوم، وأما الصوم فإنه يراعى فيه الوفاة وهو مذهب المحقق في الشرائع، وقيل بالمنع مطلقاً واختاره جماعة من الأصحاب، منهم السيد في المدارك، وهو الاقرب؛ لعدم النص الدال عليه. وأما التبرع عن الميت فالمشهور جوازه وهو ظاهر الأخبار الكثيرة.

١٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

٣ - حكم تكرر الكفارة بتكرر الموجب: الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في أن الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان في يومين، إنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الوحد، فقال الشيخ في المبسوط: أنه ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة. واختاره ابن حمزة وجماعة، منهم المحقق في كتبه الثلاثة. وقال المرتضى بتكررها بتكرر الوطئ، وقال ابن الجنيد: ان كفر عن الأول كفر ثانياً وإلا كفر كفارة واحدة عنهما، وقال العلاّمة في المختلف: الاقرب عندي أنه ان تغاير جنس المفطر

تعددت الكفارة وإلا فلا، ورجح المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً. والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا وكتاب الخصال بسنده إلى الفتح ابن يزيد الجرجاني: «أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد»، والظاهر عندي هو الوقوف على ما دلت عليه رواية الفتح المذكورة إذ لا معارض لها في المسألة.

١٣/ ٢٢٩ - ٢٣١

**٤ - سقوط فرض الصوم بعد فعل موجب الكفارة:** لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفارة أم لا؟ قولان، ثانيهما للشيخ في الخلاف واكثر الأصحاب، وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة. والقول الأول حكاه المحقق وغيره واختاره العلاّمة في جملة من كتبه. والاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدا شاملة باطلاقها لهذه الصورة. وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الأول.

١٣/ ٢٣١ - ٢٣٤

**٥ - كفارة إكراه الزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان:** صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بان من أكره زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهما صائمان فان عليه كفارتين ولا كفارة عليها، ونقل المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى الاجماع على ذلك، ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه أوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة. وقد صرح الأصحاب بأنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها عملاً باطلاق النص، وهو كذلك. والحق الشيخ بالمكرهة النائمة، قال في المعتبر: «ونحن نساعده على المكرهة وقوفاً على ما ادعاه من اجماع الامامية، أما النائمة فلا؛ لان في الاكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائمة». وهو جيد. ولو أكره أجنبية فهل يتحمل عنها أم لا؟ قولان، قرب الأول منهما العلاّمة في القواعد، واختار الثاني

منهما العلاّمة في المنتهى وابن إدريس والمحقق. وقالوا: لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمتها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما، اما عنه فلعدم التكليف، وأما عنها فللاكراه. ولو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه هنا عنها لا عنه، واحتمل العلاّمة في القواعد السقوط مطلقاً لكونه مباحا له غير مفطر لها.

١٣/ ٢٣٤ - ٢٣٨

**٦ - عقوبة من أفطر عامداً في شهر رمضان:** صرح الأصحاب بان من أفطر عامدا في شهر رمضان فان كان مستحلاً غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه أحكام الإسلام وقواعد الحلال والحرام، وان لم يكن كذلك بل كان معترفا بتحريمه فإنه يعزر، فان عاد عزر، فان عاد قتل في الثالثة على المشهور، أو عزر فان عاد قتل في الرابعة على القول الآخر، وان أدعى الشبهة قبل منه.

١٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠

**خامساً: أقسام الصوم:**

وهو واجب ومندوب ومكروه وحرام.

١٣/ ٢٤٠

**١ - الصوم الواجب:** وهو ستة: شهر رمضان وقضاؤه والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه.

١٣/ ٢٤٠

**أ - صوم شهر رمضان:**

**أ/ ١ - حكم صوم شهر رمضان:** وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين ووجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائط.

١٣/ ٢٤٠

**أ/ ٢ - ما يعلم به ثبوت شهر رمضان:**

انظر: شهر رمضان

**ب - صوم القضاء:**

**ب/ ١ - من يسقط عنه قضاء صوم شهر رمضان:** قد تقدم سقوط التكليف عن الصغير والمجنون والكافر والحائض والنفساء والمريض المتضرر به والمغمى عليه والمسافر، إلا ان من هؤلاء من يسقط عنه الاداء والقضاء معا ومنهم من يسقط عنه

الاداء خاصة وهو الحائض والنفساء والمريض والمسافر. والمخالف عندنا من الكفار والمفهوم من الأخبار ان سقوط القضاء عنه بعد الايمان والاقرار بالولاية ليس من حيث صحة اعماله، كما يفهم من كلام جملة من الأصحاب، وإنما هو تفضل من الله عزّ وجلّ لدخوله في هذا الدين، اما لو ترك تلك العبادة بالكلية أو أتى بها باطلة في مذهبه فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء هنا. وأما والمغمى عليه فإنه لاريب في سقوط الصوم عنه؛ لخروجه بذلك عن اهلية التكليف، وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية، ويبقى الكلام هنا في وجوب القضاء عليه بعد الافاقة، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا قضاء عليه، وقيل: عليه القضاء ما لم ينو قبل الاغماء. وهذا القول منقول عن الشيخين والمرتضى، والأظهر هو القول الأول، للاخبار المستفيضة.

١٣/ ٢٩٣ - ٢٩٧

**ب/ ٢ - حكم قضاء المرتد ما فاته من الصوم:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ان المرتد فطرياً كان أو ملياً يقضي زمان ردته، استنادا إلى عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلاه الشاملة للمرتد وغيره. ولاريب أنه الاحوط، نعم اختلف الأصحاب هنا في ما لو عقد الصوم مسلما ثم أرتد ثم عاد بقية يومه، فذهب المحقق في المعتبر وقبله الشيخ وابن إدريس وجماعة إلى أنه لا يفسد، وقطع العلاّمة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بالفساد. والمسألة عندي محل توقف لعدم الوقوف على نص فيها.

١٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨

**ب/ ٣ - حكم من نسي غسل الجنابة في رمضان حتى مرّ عليه كلّه أو بعضه:** اختلف الأصحاب في من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا؟ مع اتفاقهم على وجوب قضاة الصلاة لمكان الحدث، فالمشهور الوجوب، وقال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم. والعمل على القول المشهور.

١٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩

**ب/ ٤ - حكم من فاته الصوم لمرض أو دم ومات قبل البرء أو الطهر:** من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه اجماعا نصا وفتوى. وقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب القضاء عنه، واسنده المنتهى إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه. هذا

بالنسبة إلى الفوات بغير السفر، وأما ما يفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن من القضاء.

١٣/ ٢٩٩ - ٣٠١

ب/ ٥ - حكم من استمر مرضه إلى رمضان آخر: لو استمر مرضه من أول رمضان إلى رمضان آخر فالمشهور بين الأصحاب سقوط قضاء الأول وأنه يكفر عن كل يوم منه بمد. وحكى الفاضلان، في المعتبر والمنتهى، عن أبي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة، وحكاه في المختلف أيضاً عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن إدريس، وقواه في المنتهى والتحرير، وحكى عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة، وقال أنه مروي، حكاه عنه في الدروس. والمعتمد هو القول الأول. والمستفاد من الأخبار الدالة على سقوط القضاء مع استمرار المرض إلى رمضان آخر مع الأخبار الاخر ان وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين، فان صح في ما بينهما وامكنه القضاء وجب عليه في هذه المدة، ولو أخل به والحال هذه لزمه مع القضاء الكفارة. والأشهر الأظهر ان الصدقة المذكورة عن كل يوم بمد، وقال الشيخ في النهاية: يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد، وبه قال ابن البرّاج وابن حمزة على ما نقله في المختلف. ولم نقف له على مستند يعتمد عليه. وهل يتعدى هذا الحكم، اعنى: سقوط القضاء ولزوم الكفارة على المشهور أو وجوب القضاء على القول الآخر إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟ قيل: نعم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف. وقيل: لا، وبه قطع العلامه في المختلف. والظاهر قوة ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف. وقال في المدارك: لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه هذا الحكم أم لا؟ الاصح العدم. والتحقيق: ان رواية الفضل بن شاذان المنقولة في العلل والعيون ظاهرة بل صريحة في أن السفر كالمرض في وجوب الكفارة خاصة مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الاقامة وترك القضاء. وصرح في المنتهى بأنه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه؛ لأنه طاعة فات وقتها فندب إلى قضائها. وهو كذلك. وصرح الشيخ وغيره بان حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين في ما تقدم، ونقل في الدروس عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض. قال العلاّمة في

المختلف: وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الأول إلى الثالث يحتمل برؤه في ما بين الثاني والثالث، فحينئذ ان حمل على الثاني فلا مخالف فيه، كما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر وشيخنا أبو على بن الجنيد، وان حمل على الأول صارت المسألة خلافية. وذكر الشهيد في الدروس ومن تأخّر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته، لكنّ جملة من الروايات قد عينت اختصاصها بالمساكين، والأصحاب قد نقلوا الاجماع على جواز اعطاء كل منهما حيثما يذكر أحدهما مع قولهم بالمغايرة بينهما.

١٣/ ٣٠١ - ٣١٠

**ب/ ٦ - حكم من برئ بين رمضانين وترك القضاء إلى الثاني:** المشهور بين الأصحاب أنه لو برئ بين الرمضانين وترك القضاء إلى الرمضان الثاني، فان كان تركه عن تهاون قضى الأول وكفر، وان لم يكن عن تهاون قضى بغير كفارة. وقد وقع الخلاف هنا في موضعين، أحدهما: ما نقل عن ابن إدريس من أنه أوجب القضاء دون الكفارة مطلقا. وثانيهما: ما نقله في المختلف عن ابني بابويه من أنهما لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح في ما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة، قال: وهو اختيار ابن أبي عقيل. ونقله في المدارك عن المحقق في المعتبر والشهيدين.

١٣/ ٣١٠ - ٣١٦

**ب/ ٧ - حكم الموالاة أو التفريق في قضاء شهر رمضان:** المشهور بين الأصحاب استحباب الموالاة في القضاء، وقيل باستحباب التفريق، حكاه ابن إدريس في سرائره عن بعض الأصحاب، ويظهر من كلام الشيخ المفيد الميل إليه، حيث قال بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق: والاخبار صريحة في المدعى الأول.

١٣/ ٣١٦ - ٣١٧

**ب/ ٨ - حكم الفور في قضاء الصوم:** المعروف من مذهب الأصحاب هو وجوب القضاء على التراخي لا على الفور، ونقل عن أبي الصلاح أنه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في أول أحوال الامكان. ويظهر من هذه العبارة القول بوجوب الفورية، وهو مردود بالاخبار.

١٣/ ٣١٨

**ب/ ٩ - حكم الترتيب في قضاء الصوم:** قد صرح جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في التذكرة وغيره، بأنه لا يجب الترتيب في

قضاء الصوم بان ينوي الأول فالأول، نعم يستحب ذلك، واستشكله الشهيد في الدروس. والأظهر أن يقال: ان هذا من باب «اسكتوا عن ما سكت الله عنه». وهل يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ونحوهما؟ ظاهر المشهور العدم، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه. ولم نقف له على مستند.

١٣/ ٣١٨ - ٣١٩

**ب/ ١٠ - التطوع بالصوم لمن في ذمته واجب غير القضاء:** قد تقدم أنه لا يجوز التطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر رمضان، وبقى الكلام هنا في أنه هل يجوز لمن في ذمته واجب غير القضاء من نذر أو كفارة أو نحوهما أم لا؟ ظاهر الأكثر الثاني، ونقل عن المرتضى الجواز، واليه مال السيد في المدارك محتجاً بالتمسك بمقتضى الاصل، وهو كذلك.

١٣/ ٣١٩

**ب/ ١١ - حكم من مات وقد فاته شهر رمضان أو بعضه بالمرض:** المشهور بين الأصحاب أنه لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض فان برئ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ان لم يوص به، ذهب إليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البرّاج وابن حمزة وابن ادريس. ونقل عن ابن أبي عقيل أن الواجب هنا إنما هو الصدقة عنه عن كل يوم بمد من طعام. ويدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور الأخبار الكثيرة.

١٣/ ٣١٩ - ٣٢١

**ب/ ١١(أ) - حكم قضاء الولي عن الميت إذا ترك ما يتصدّق به عنه:** المشهور بين الأصحاب هو وجوب القضاء على الولى مطلقاً، ونقل عن المرتضى أنه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد. والاصح ما هو المشهور بين الأصحاب.

١٣/ ٣٢١ - ٣٢٢

**ب/ ١١(ب) - تحديد الولي الذي يجب عليه القضاء:** المشهور، سيما في كلام المتأخّرين، ان الولي الذي يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر. وقال الشيخ المفيد: فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وان لم يكن إلا من النساء. وقال في الدروس بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد: وهو ظاهر القدماء والاخبار

والمختار. وقال في المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد: وفي هذا الكلام حكمان، الأول: ان الولاية لا تختص بالأولاد. الثاني: ان مع فقد الرجال يكون الولى هو الاكبر من النساء. وقال ابن الجنيد: وأولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور واقرب أوليائه إليه ان لم يكن له ولد. وقال علي بن بابويه: من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه، فان كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع. والذي وقفت عليه من الأخبار كلها إنما دلت على اناطة القضاء بالولي الذي هو عبارة عن أولى الناس بميراثه، ولا اختصاص لذلك بالولد الاكبر ولا بالولد بقول مطلق، بل إنما هو عبارة عن الأولى بالميراث كائنا من كان. وبذلك يظهر أنه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الاكبر. والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء على الولي عند من عين القضاء دون الصدقة. وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين يموت مورثه أم يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ؟ قولان، ولم نقف على نص في المقام. وقد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو كان للميت وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء، وإذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح. وقال ابن البرّاج يقرع بينهم. وقال ابن إدريس أنه لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر. وضعفه ظاهر. ولم أقف على نص واضح في المقام إلا ان القول المشهور لا يخلو من قرب. وقد اطلق جملة من الأصحاب أنه لو تبرع بعض بالقضاء سقط. وحمل على تبرع بعض الأولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر فإنه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع. وورد في كلام الشيخ أنه لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية، وبذلك صرح من تبعه أيضاً، وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على الانثى وان انحصرت الولاية فيها. وأما ما ذكره من التصدق فلم نقف له على مستند وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق أنه قال في مسائله: الذي ظهر لي ان الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه. واليه مال جملة من متأخّري المتأخّرين كالسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة. وهو جيد.

١٣/ ٣٢٢ - ٣٢٨

**ب/ ١١(جـ) - حكم القضاء عن المرأة المتوفاة:** اختلف الأصحاب في وجوب القضاء عن المرأة، فعن الشيخ في النهاية قال: والمرأة حكمها ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها، إلا أن يكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها. وإلى هذا القول مال جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في المنتهى والمختلف، وتردد المحقق في الشرائع. وقال ابن إدريس: الصحيح من المذهب والاقوال ان إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل. والاصح ما ذهب إليه الشيخ.

١٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩

**ب/ ١١(د) - اشتراط وجوب القضاء على الولي بتمكن المكلف من القضاء وتفريطه:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ان وجوب القضاء على الولي في غير ما فات بالسفر مشروط بتمكن المكلف من القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته. وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار. اما في السفر فظاهر الأكثر أيضاً أنه كذلك، فلو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه. ونقله في المهذب عن الشيخ في النهاية والمحقق والعلاّمة وبه صرح الشهيد في اللمعة. والظاهر عندي هو القول بالوجوب مطلقاً وان لم يتمكن من الاقامة ولم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء.

١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٢

**ب/ ١١(هـ) - حكم المريض إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات:** قال الشيخ في النهاية: المريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر وقضى عنه وليه شهراً آخر. وكذا قال ابن البرّاج، على ما نقله في المختلف، وبذلك قال أكثر المتأخّرين. واستشكل ذلك جملة من متأخّري المتأخّرين. وذهب ابن إدريس والعلاّمة في المختلف إلى وجوب القضاء خاصة، وهو أيضاً ظاهر الشيخ المفيد. والمسألة غير خالية من شوب الاشكال.

١٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤

**جـ - صوم الكفارات**

**جـ/ ١ - أقسام صوم الكفارات: تنحل إلى أقسام أربعة:** الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل المؤمن عمداً، فإنه تجب فيها الخصال الثلاث للاخبار المستفيضة. ومثلها كفارة من أفطر شهر

رمضان على محرم عند من قال بذلك وهو الأظهر. القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي ستة، أحدها: كفارة قتل الخطأ؛ وثانيها: الظهار، وثالثها: قضاء شهر رمضان، بناء على المشهور، من أنها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وقيل أنها كفارة شهر رمضان، ورابعها: كفارة اليمين، وخامسها: كفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب، فان عليه بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوماً، وسادسها: كفارة الصيد الذي هو عبارة عن النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها على تردد. وأُلحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها. القسم الثالث: ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره، وهو خمسة، منها: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً. ومنها: كفارة النذر بناء على المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة، والاصح أنها كفارة يمين. ومنها: كفارة العهد بناء على المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة، وهو الاصح، وقيل أنها كفارة يمين. ومنها: كفارة الاعتكاف الواجب بناء على ما هو المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة، وقيل أنها مرتبة. ومنها: كفارة حلق الرأس في الاحرام. وأُلحق بذلك كفارة جز المرأة رأسها في المصاب، لرواية خالد بن سدير. القسم الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه، وهذه الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الأولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام، فالصيام فيها مرتب على غيره، وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره، وهو الشاة.

١٣/ ٣٣٤ - ٣٣٧

**جـ/ ٢ - ما يجب فيه التتابع من صوم الكفارات وما لا يجب:** قد صرح جملة من الأصحاب، بل الظاهر أنه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد، وصوم القضاء عن رمضان أو غيره، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي. وقد نقل الخلاف في كل من هذه الاربعة. ويندرج في كلية ما يجب فيه التتابع صوم رمضان والاعتكاف، وكفارة رمضان، وكفارة قضائه، وكفارة خلف النذر وما في معناه، وكفارة الظهار والقتل، وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام، وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدي، وصوم الثمانية عشر بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما. قال في

المدارك: ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في الموضعين.

١٣/ ٣٣٧ - ٣٣٩

**جـ/ ٣ - لو أفطر فيما يجب فيه التتابع لعذر:** قد صرح جملة من الأصحاب بان كل ما يشترط فيه التتابع من افراد الصوم إذا أفطر في اثنائه لعذر بنى بعد زواله. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين وصوم الثمانية عشر في الموضعين المتقدمين وصوم الثلاثة. وفيه: أنه قد جزم جماعة، منهم المحقق والعلاّمة في القواعد والشهيدان في الدروس والمسالك بوجوب الاستئناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلاثة لعذر كان أو لا لعذر إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد، فإنه يبني على اليومين الأولين بعد انقضاء أيام التشريق. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: وهو جيد، بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره. وما ذكره أولئك الفضلاء من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة لعذر كان أو لغير عذر مشكل، وقصر الحكم كما ذكره السيد السند على الشهرين أشكل. وعلى تقدير البناء على العذر فهل تجب المبادرة إلى ذلك بعد زوال العذر بلا فصل؟ قيل: نعم، وقطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب. والمسألة لا تخلو من تردد؛ لعدم النص فيها، وان كان القول الأول لا يخلو من قرب، والاحتياط يقتضي العمل به. قال في المدارك: ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، وهل ينقطع التتابع بذلك؟ قيل نعم، وقيل لا، وبه قطع الشارح، ولا يخلو من قوة. والظاهر ان ما اختاره لا يخلو من ضعف.

١٣/ ٣٣٩ - ٣٤٤

**جـ/ ٤ - لو أفطر في ما يجب فيه التتابع لا لعذر:** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو أفطر في ما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فإنه يجب عليه الاعادة من رأس، واستثنى من ذلك مواضع ثلاثة، الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهراً ومن الثاني يوماً فإنه يبني على ما تقدم، وقال العلاّمة في التذكرة وابنه في الشرح: أنه قول علمائنا. نعم اختلف الأصحاب في أنه بعد البناء على ما تقدم في الصورة المذكورة لحصول التتابع بذلك هل يجوز له التفريق اختيارا وان كان قد حصل ما تحقق به التتابع؟ فالمشهور الجواز، ونقل عن الشيخ المفيد أنه قال: لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد

اخطأ وان جاز له الاتمام. وبذلك صرح السيد المرتضى، وصرح أبو الصلاح وابن إدريس بالاثم. والقول المشهور هو المعتمد. الثاني: من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر فإنه يصومه ويبني عليه ما تقدم، وان كان قبل ذلك استأنف. ولا أعلم في ذلك خلافا بين الأصحاب إلا ما يظهر من السيد في المدارك. وألحق الشيخ في المبسوط والجمل بشهر النذر في هذا الحكم من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا، واختاره في المختلف ومنعه ابن إدريس، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا في هذه المسألة إلا لحكم النذر خاصة، وتردد فيه المحقق للمشاركة في المعنى. الثالث: من صام ثلاثة أيام بدل الهدي يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر فإنه يجوز له أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق، والروايات هنا مختلفة.

١٣/ ٣٤٤ - ٣٤٧

**جـ/ ٥ - صوم المملوك بدلاً عن الهَدي إذا تمتع بإذن مولاه:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ٣ (١٧/ ٣٠ - ٣٤)

**جـ/ ٦ - الصوم بدلاً عن الهَدي إذا كان فاقد الشرائط:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ١٠٥ - ١٠٦)

**جـ/ ٧ - الأيام التي يجب صومها في الحج بدلاً من الهَدي:**

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧ (ب) (١٧/ ١٢٤ - ١٣٠)

**د - صوم النذر:**

انظر: نذر

**هـ - صوم الاعتكاف:**

انظر: اعتكاف

**هـ/ ١ - اشتراط صحة الصوم في الإعتكاف:**

اعتكاف/ أولاً ١ (١٣/ ٤٥٦ - ٤٥٨)

**٢ - الصوم المندوب:** لاريب ولا خلاف في استحباب الصوم في جميع أيام السنة إلا ما استثني، والكلام هنا إنما هو في ما يختص وقتا بعينه.

١٣/ ٣٤٧

**أ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر:** وهي أول خميس منه وآخر خميس وأول اربعاء من العشر الثانية. وما ذكرناه من صوم الثلاثة المذكورة هو المشهور فتوى ورواية، ونقل عن الشيخ التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين أو خميس بين أربعائين. وعن ابن أبي عقيل تخصيص الاربعاء بالاخيرة من العشر الأوسط مع موافقته في الخميسين،

وعن ابن الجنيد أنه يصوم شهراً اربعاء بين خميسين والآخر خميسا بين اربعائين. والفضل المؤكد إنما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الاخبار.

١٣/ ٣٤٧ - ٣٥١

**أ/ ١ - قضاء الأيام الثلاثة من الشهر عند تأخيرها:** من اخَّرها استحب له قضاؤها كما صرح به بعض الأصحاب.

١٣/ ٣٥١ - ٣٥٣

**أ/ ٢ - تأخير صوم الأيام الثلاثة من الشهر من الصيف إلى الشتاء:** ذكر جملة من الأصحاب أنه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء ويكون مؤديا للسنة متى أتى بها كذلك.

١٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤

**أ/ ٣ - التصدق عن الأيام الثلاثة من الشهر عند العجز عن صومها:** من عجز عن الاتيان بها استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد. ويستفاد من أكثر أخبار المسألة ان الفدية في ما إذا عجز عن الصوم أو شق عليه، وليس فيها ما يخالف ذلك إلا قوله عليه السلام في حديث يزيد بن خليفة: «فاني إذا سافرت تصدقت»، ولعل الحكم في السفر التخيير بين القضاء كما تقدم والصدقة كما في هذا الخبر وفي غيره من افراد العجز والمشقة هو الصدقة.

١٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥

**أ/ ٤ - تقديم صوم الأيام الثلاثة من الشهر عند إرادة السفر فيه:** قال السيد في المدارك: قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده: إذا أردت سفراً وأردت ان تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه. ولم نقف له في ذلك على مستند، بل قد روى الكليني ما ينافيه. **أقول:** اما مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه فليس إلا كتاب الفقه الرضوي كما هي عادته الجارية، وأما ما ذكره من منافاة الرواية لهذا الكلام فيمكن الجواب عنه.

١٣/ ٣٥٥

**أ/ ٥ - إذا اتفق خميسان في آخر الشهر:** روى الصدوق في الفقيه مرسلاً، قال: روى أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر؟ فقال: صم الأول، فلعلك لا تلحق الثاني.

١٣/ ٣٥٦

**ب - صوم أيام البيض:** كما ذكره جملة من أصحابنا، بل ظاهر العلاّمة في المنتهى أنه مذهب العلماء كافة. والمشهور في كلام

الأصحاب ان أيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه الأيام الثلاثة المتقدمة (أربعاء بين خميسين).

١٣/ ٣٥٦ - ٣٦١

جـ - **صوم الغدير والعيد الكبير**: وقد تكاثرت الأخبار بذلك.

١٣/ ٣٦١ - ٣٦٢

د - **صوم يوم المبعث**: وهو اليوم السابع والعشرون من رجب.

١٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣

هـ - **صوم يوم النصف من رجب**:

١٣/ ٣٦٣

و - **صوم يوم دحو الارض**: وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة.

١٣/ ٣٦٣

ز - **صوم أول يوم من ذي الحجة وصوم يوم التروية بل صيام التسعة**:

١٣/ ٣٦٤

ح - **صوم اليوم التاسع من ذي الحجة**: وهو يوم عرفة بشرط تحقق الهلال وعدم الشك فيه لئلا يكوم يوم العيد، وان لا يضعفه عن الدعاء. والذي يقرب عندي من التأمل في الأخبار أنها إلى الدلالة على عدم الاستحباب، كما في سائر الأيام المذكورة في المقام، أقرب وان كان الصيام في حد ذاته مستحباً مطلقاً.

١٣/ ٣٦٤ - ٣٦٧

ط - **صوم يوم مولد النبي** ﷺ: وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول على المشهور، وقال الكليني: أنه اليوم الثاني عشر منه، وهو مذهب الجمهور.

١٣/ ٣٦٧ - ٣٦٩

ي - **صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن**: كذا قيده جملة من الأصحاب وكأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا ونهيا. والتحقيق: أنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً اظهر ظاهر ولكن العذر لاصحابنا في ما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا، نعم قد روى الشيخ في كتاب مصباح المتهجد عن أبي عبدالله عليه السلام رواية دالة على مجرد الامساك في يوم عاشوراء والإفطار بعد العصر بساعة، وهذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها.

١٣/ ٣٦٩ - ٣٧٦

ك - **صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كملاً**:

١٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧

ل - صوم الخميس والجمعة والسبت:
وقال العلاّمة في المختلف: قال ابن الجنيد: لا يستحب إفراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز، والمشهور الاستحباب مطلقاً، ثم قال: «قال ابن الجنيد: وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهي عنه عن النبي ﷺ. ولم يثبت عندى شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك». والذي يقرب عندي: أن صيام هذه الثلاثة الأيام أعني: الجمعة والخميس والاثنين وان جاز من حيث استحباب الصوم مطلقاً إلا أنه ليس من قبيل صيام الترغيب الذي نحن في صدد عد افراده. ويمكن استثناء يوم الجمعة من هذه الثلاثة لصحة ما ورد في صيامه ورجحانه على ما عارضه.

١٣/ ٣٧٧ - ٣٨٠

م - صوم يوم المباهلة: وهو الرابع والعشرون من شهر ذى الحجة، ولم أقف فيه على نص.

١٣/ ٣٨٠

ن - صوم يوم النيروز:

١٣/ ٣٨٠

س - صوم شهر رجب كلا أو بعضاً:

١٣/ ٣٨١

ع - صوم شعبان كلا أو بعضاً: وروى في من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام، قال: «كان أبي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله». قال: وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما، ولم يصمه كله في جميع سنيه إلا ان أكثر صيامه كان فيه. والظاهر من أكثر الأخبار أنه كان يحافظ على صيامه كملا ليكون ذلك مع صوم شهر رمضان صوم الدهر، وكذا أصحابه، مثل سلمان وأبي ذر ونحوهما، كما وردت به الأخبار التي وصلت الينا.

١٣/ ٣٨٢ - ٣٨٦

ف - صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر: وذكر بعضهم أيضاً استحباب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر ولم أقف له على دليل. مع أنه قد روي عنهم عليهم السلام ما يدل على ان الحكم في هذه الأيام هو الكراهة ان لم نقل بالتحريم لا الاستحباب.

١٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧

ص - توفير غير القادر على الزواج شَعره وإدامته الصيام:

نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٥٥)

٣ - **الصوم المحرَّم:**

أ - **صوم العيدين وأيام التشريق:** قال في المعتبر والتذكرة: وعليه اجماع علماء الإسلام. واستثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين وأيام التشريق حكم القاتل في أشهر الحرم، فإنه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وأيام التشريق. والمشهور بين الأصحاب هو عموم التحريم. والأصح ما ذهب إليه الشيخ. وينبغي أن يعلم ان تحريم صيام أيام التشريق إنما هو لمن كان بمنى، والظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه.

١٣/ ٣٨٧ - ٣٩٠

ب - **صوم يوم الثلاثين من شعبان:** وهو يوم الشك بنية الفرض.

١٣/ ٣٩٠

جـ - **صوم الصمت:** وهو أن ينوي الصوم ساكتا، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه؛ لأنه غير مشروع. والمفهوم من كلام الأصحاب ان هذا الصوم يقع فاسداً لمكان النهي.

١٣/ ٣٩٠ - ٣٩١

د - **صوم الوصال:** والظاهر أنه لا خلاف بينهم في تحريمه، وإنما الخلاف والاشكال في معناه وأنه عبارة عن ماذا؟ وقد دل الخبر المنقول عن الصادق عليه السلام على أنه عبارة عن ان يجعل الرجل عشاءه سحوره. وعلى ذلك دل ما رواه الكليني، وبمضمون هذه الروايات افتى الشيخ في النهاية واكثر الأصحاب. وعن الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس أنه عبارة عن ان يصوم يومين بليلة بينهما، وجعل في المعتبر هذا هو الأولى. ولعل الوجه الجمع بين الأخبار هنا بتفسير الوصال بكل من الأمرين وأنه محرم بكل منهما. قال في المدارك في هذه المسألة: والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت. والأظهر ثمة هو البطلان كما عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا منه ومن تبعه.

١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣

هـ - **صوم نذر المعصية:** وهو أن ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها. ولاريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه؛ لأنه لابد فيه من القربة ولا يصح إلا بها.

١٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤

و - **صوم الواجب في السفر إلا ما استثني:** وقد تقدّم ذكره (انظر: ثالثاً ٥)

١٣/ ٣٩٤

ز - الصوم في المرض ان تضرر به، وصوم المرأة بغير اذن زوجها، وصوم العبد بغير اذن سيده:

١٣/ ٣٩٤

ح - صوم الدهر: وظاهر الأصحاب ان التحريم الوارد في الأخبار إنما هو من حيث اشتمال السنة على صوم محرم وهو صوم يومي العيدين، وأما صومه بدون هذه الأيام المحرمة فليس بمحرم بل مكروه. ولا يخفى ان ظاهر الأخبار المذكورة ان التحريم إنما نشأ من حيث كونه صوم الدهر.

١٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥

٤ - الصوم المكروه:

أ - صوم الضيف بدون إذن مضيفه والولد بغير اذن والده والمدعو إلى طعام:

١٣/ ٣٩٥

(وانظر أيضاً: ثالثاً ٨)

ب - الصيام المستحب في السفر:

١٣/ ٣٩٥

(وانظر أيضاً: ثالثاً ٧)

ج - صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء:

١٣/ ٣٩٥

(وانظر أيضاً خامساً ٢ز)

د - صوم ثلاثة أيام بعد يوم الفطر: وان كان جملة من الأصحاب صرحوا باستحباب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، وإلا ان المفهوم من الأخبار الكراهة.

١٣/ ٣٩٥

(وانظر أيضاً خامساً ٢ف)

## سادساً: اللواحق

**١ - اشتراط الإقامة في صحة صوم شهر رمضان:** لا خلاف نصا وفتوى في أنه يشترط في صوم شهر رمضان الاقامة فلا يصح صومه في سفر يجب فيه التقصير، وحينئذ فلو صام عالما بالحكم كان صيامه باطلا ولم يجزئه، بل يجب عليه القضاء لعدم الامتثال. ولو كان جاهلا أجزأه اتفاقاً. وهل يلحق الناسي بالجاهل هنا؟ قولان، أحدهما: نعم؛ لاشتراكهما في العذر، وثانيهما: لا قصرا لما خالف الاصل على موضع النص، وهو الاصح. ولو صام المريض الذي لا يشرع له الصيام جاهلاً فقيل بوجوب الاعادة عليه، وهذا القول إنما يتجه على ما هو المشهور من عدم معذورية الجاهل الا في الموضعين المشهورين، وأما من قال بالمعذورية من حيث الجهل، كما هو مستفاد من الأخبار

المتكاثرة فالأظهر صحة صومه.

١٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨

٢ - **حكم الصوم لمن قدم بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ان من قدم بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فإنه يجب عليه الصوم ويجزئه، وان تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال وان لم يتناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء. والمراد بالقدوم المبني عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخص داخلا على القول المشهور، ودخول المنزل على القول الآخر، وهو الأشهر من الروايات.

١٣/ ٣٩٨ - ٤٠١

٣ - **متى يفطر المسافر؟:** اختلف الأصحاب في الوقت الموجب للقصر على المسافر، فقال الشيخ المفيد: ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة، وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلاة. وهو اختيار ابن الجنيد، واليه ذهب العلاّمة في المختلف، وبه صرح أيضاً في كتاب المنتهى. وقال في المقنع: وإذا سافر قبل الزوال فليقصر وإذا خرج بعد الزوال فليصم، وروى ان من خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم. وهو راجع إلى كلام الشيخ المفيد. والمستفاد من كلام النهاية ان المعتبر في جواز الافطار تبييت نية السفر والخروج قبل الزوال وأنه مع تبييت النية والخروج بعد الزوال يجب عليه الامساك والقضاء. وذهب المرتضى وقبله علي بن بابويه في رسالته وابن أبي عقيل وابن إدريس إلى أن شرائط قصر الصلاة والصوم واحد، فمن سافر في جزء من اجزاء النهار وان كان يسيرا لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلاة. فتلخص ان في المسألة اقوالا ثلاثة، **أحدها**: الاعتبار بالزوال فان خرج قبله وجب الافطار وان كان بعده وجب الصيام، **وثانيها**: الاعتبار بتبييت النية وعدمه، **وثالثها**: أنه كالصلاة فيجب الافطار في أي جزء خرج من النهار. والسبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار في المسألة ومن يقتصر في العمل على الأخبار الصحيحة فلاريب في ترجيح مذهب الشيخ المفيد عنده، وأما من يحكم بصحة الأخبار كملا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الاشكال. وكيف

كان فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، وهو هنا يحصل بتبييت النية ثم الخروج قبل الزوال، فإنه يجب الافطار على جميع الاقوال.

١٣/ ٤٠١ - ٤٠٧

٤ - **حكم صوم المسافر سفر معصية:** قال ابن أبي عقيل، على ما نقل عنه في المختلف: ان خرج متنزها أو متلذذا أو في شيء من أبواب المعاصي يصوم وليس له أن يفطر وعليه القضاء إذا رجع إلى الحضر. ونحوه قال ابن الجنيد، وهو غريب. قال في المختلف: والمشهور أنه يجب عليه الصوم إذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء. وهو جيد.

١٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨

٥ - **حكم السفر في شهر رمضان:** المشهور بين الأصحاب جواز السفر في شهر رمضان وان كان على كراهة إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً. ونقل عن أبي الصلاح أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا. والمعتمد القول المشهور؛ للاخبار الكثيرة، إلا ان ظاهرها الإختلاف في الافضلية في بعض المواضع وان السفر في بعضها أفضل من الصيام، فاطلاق القول بافضلية الصيام وكراهة السفر مماً لا وجه له.

١٣/ ٤٠٨ - ٤١٢

٦ - **هل يفترق قصر الصوم عن قصر الصلاة؟:** من الأخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة، وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف، إلا من الشيخ في النهاية والمبسوط، حيث نقل عنه: ان من سافر لصيد التجارة قصر صومه واتم صلاته، قال في المعتبر: ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: ان كان مباحا قصر فيهما وإلا أتم فيهما. وما ذكره الشيخ من الحكم المذكور وان لم يصل إلينا دليله في الأخبار الوادة في الكتب المشهورة إلا أنه مذكور في الفقه الرضوي في كتاب الصلاة.

١٣/ ٤١٢ - ٤١٣

٧ - **هل يجري التخيير في المواضع الأربعة في الصوم؟:**

صلاة المسافر/ ثالثاً ٣ جـ (١١/ ٤٦٦ - ٤٦٧)

٨ - **حكم الجماع لمن ساغ له الإفطار:** اختلف الأصحاب في حكم الجماع لمن ساغ له الافطار في نهار شهر رمضان

فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز على كراهة، وذهب الشيخ إلى التحريم. والأظهر عندي حمل الأخبار التي استدل بها الشيخ على التقية. وكيف كان فالاحتياط ممّا ينبغي المحافظة عليه. وقد ذكر الأصحاب أيضاً بأنه يكره التملّي لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان.

١٣/ ٤١٣ - ٤١٦

**٩ - مواضع استحباب الإمساك تأدباً:** قد صرح الأصحاب بأنه يستحب الامساك تأديباً وان لم يكن ذلك صياماً في مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم الاقامة فيها بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض إذا برئ بعد الزوال، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، وكذا الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

١٣/ ٤١٦ - ٤١٧

**١٠ - حكم الشيخ والشيخة في الصوم:** اختلف الأصحاب في حكم الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أو أطاقاه بمشقة شديدة، فقيل بأنهما يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام، ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب، وبه صرح العلاّمة في المنتهى والمحقق في المعتبر، واختاره السيد في المدارك، لكنه في النهاية أوجب مدين فإن عجز فمد. وقيل: بأنهما إذا عجزا عن الصوم فلا كفارة كما أنه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا تجب الكفارة، وإن أطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام. ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ونسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا، وهو مختار العلاّمة في المختلف والشهيد الثاني. ومرجع الخلاف إلى وجوب الكفارة في صورة العجز وعدمه لاتفاق الجميع على الوجوب في صورة المشقة الشديدة. والتحقيق ان مورد الآية والاخبار إنما هو بالنسبة إلى من يمكنه الصوم بمشقة فإنه يفطر ويفدي وهذا هو المتفق عليه، ويبقى وجوب الفدية على العاجز بالكلية عاريا عن الدليل وبه يتأيد قول الشيخ المفيد. وكيف كان فالاحتياط العمل على القول المشهور.

١٣/ ٤١٧ - ٤٢٣

وقد روى الشيخ صحيحة محمد بن مسلم بلفظ «مدين من طعام» وحمله في الاستبصار على الاستحباب، والأظهر وجوب المد مطلقاً كما هو المشهور ومع عدم الامكان فلا شيء عليه. والمشهور بين الأصحاب وجوب

القضاء عند التمكن منه، ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عدم الوجوب. ويدل على ما ذهب إليه صحيحة محمد بن مسلم وعلى ذلك أيضاً يدل كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي. وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده. قلت فان لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته. قلت: فان لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمد في كل يوم، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه». ولولا اعراض الأصحاب عن العمل بالرواية واتفاقهم على العمل بتلك الأخبار لامكن القول بتقييد الأخبار المتقدمة بها.

١٣/ ٤٢٣ - ٤٢٥

**١١ - حكم ذي العطاش في الصوم:**

اختلف الأصحاب في حكم ذي العُطاش، وهو بالضم، داء لا يروي، صاحبه فقيل بأنه يجب عليه الافطار إذا شق عليه الصيام ويجب عليه التكفير والقضاء مع البرء، واختاره المحقق في المعتبر والشرائع. اما وجوب الافطار فظاهر؛ لان التكليف منوط بالوسع، وأما وجوب الصدقة فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «يتصدق كل واحد منهما، يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش، عن كل يوم بمد من طعام». وأما وجوب القضاء فاستدل عليه في المعتبر بأنه مرض وقد زال فيقضى كغيره من الأمراض. وقيل: أنه ان كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة وان كان ممّا لا يرجى زواله وجبت الكفارة خاصة دون القضاء. اختاره العلاّمة في جملة من كتبه. وقيل: أنه متى كان غير مرجو الزوال فلا كفارة ولا قضاء، ولو حصل البرء على خلاف الغالب. اختاره المحقق الشيخ علي، وهو ظاهر المنقول عن سلاّر. واطلاق الخبر المتقدم مدافع لكل من القولين المذكورين؛ فإنه دال على وجوب التكفير مطلقاً أعم من أن يرجى برؤه أم لا، ونفي القضاء مطلقاً أعم من أن يرجى برؤه أم لا. ولاريب ان الوقوف على ظاهر الخبر هو الأظهر والاحتياط لا يخفى. وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملّي من الشرب وغيره؟ قيل: بالأول، والاحتياط في الوقوف على القول الأول.

١٣/ ٤٢٥ - ٤٢٧

١٢ - حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن في الصوم: المشهور في كلام الأصحاب هو التفصيل بالنسبة إلى الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن بأنهما ان خافا على انفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه، وان خافا على الولد أفطرا وقضيا وكفّرا. وظاهر المحقق في الشرائع، وهو صريحه في المعتبر، أنهما يفطران ويقضيان ويفديان، مطلقاً وهو ظاهر عبارة الارشاد. وقال في الدروس: «لو قام غير الأم مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار، هذا مع التبرع أو تساوي الاجرتين، ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه إليها وجاز الافطار». اما ما اختاره من عدم جواز الافطار في ما لو تم صلاح الطفل بالاجنبية فهو صريح صحيحة علي بن مهزيار، وأما تقييد ذلك بالتبرع أو تساوي الاجرتين، فلو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه إليها وجاز الافطار، فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور. وقال في الدروس: «هذه الفدية من ما لها وان كانت ذات بعل»، ومثله صرح في المدارك، والوجه فيه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم. وقال في المدارك: «واعلم ان اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأم وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة». وهو كذلك.
١٣/ ٤٢٧ - ٤٣١

١٣ - الأستئجار للصلاة والصوم عن الميت:
صلاة/ ثاني عشر ٢ ج (١١/ ٤٤ - ٥٣)

١٤ - نوادر أحاديث كتاب الصوم:

أ - الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان:
١٣/ ٤٣١ - ٤٣٢

ب - أحاديث استحباب كتمان الصوم:
١٣/ ٤٣٢

ج - ثواب الصائم النائم:
١٣/ ٤٣٢

د - استحباب السحور:
١٣/ ٤٣٣

هـ - استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ما لم يكن معه قوم يخشى أن يحبسهم:
١٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤

و - الدعاء بالمأثور عند الافطار:
١٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥

ز - ما يستحب البدء به في الافطار:
١٣/ ٤٣٦

ح - استحباب تفطير الصائم:
١٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨

ط - ما ورد في شأن ليلة القدر:
١٣/ ٤٣٨ - ٤٤٣

ط/ ١ - إخفاء ليلة القدر:
١٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤

ط/ ٢ - معنى الألف شهر في الآية وخلو ليلة القدر منها:
١٣/ ٤٤٤ - ٤٤٦

ط/ ٣ - تعيين ليلة القدر:
١٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧

ط/ ٤ - معنى ليلة القدر:
١٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨

ط/ ٥ - معنى إنزال القرآن في ليلة القدر:
١٣/ ٤٤٨ - ٤٥٠

ط/ ٦ - ما تضمنة الأحاديث بخصوص العلم والمشيئة والتقدير:
١٣/ ٤٥٠ - ٤٥٢

ي - إطعام من لا يصوم:
١٣/ ٤٥٢

ك - الرفث ليلة الصيام:
١٣/ ٤٥٣

ل - علّة تسمية شهر شعبان بشهر الشفاعة ورجب بالأصبّ:
١٣/ ٤٥٣

م - صوم شهر رجب:
١٣/ ٤٥٣ - ٤٥٥

## صوم الدهر

- حرمة صوم الدهر:
صوم/ خامساً ٣ ح (١٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥)

## صوم الصمت

- حرمة صوم الصمت:
صوم/ خامساً ٣ ج (١٣/ ٣٩٠ أ ٣٩١)

## صوم الوصال

- إباحة صوم الوصال للنبي ﷺ:
نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٧)

## صياغة

١ - كراهة التكسب بالصياغة:
إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

٢ - ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ونحو ذلك:
صرف/ ٧ (١٩/ ٣٠٥ - ٣٠٨)
٣ - حكم تملّك تراب الصياغة وبيعه:
صرف/ ١٠ (١٩/ ٣١١ - ٣١٤)

## صيد

١ - اتمام المتصيد لغرض اللهو صلاته في السفر:
صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)
٢ - حكم صلاة المسافر لصيد التجارة من حيث قصر الصلاة أو اتمامها:
صلاة المسافر/ ثانياً ٥ ب (١١/ ٣٨٦ - ٣٩٠)
٣ - حرمة صيد البرّ على المحرم:
إحرام/ رابعاً ١ أ (١٥/ ١٣٥ - ١٧٣)
٤ - حكم الصيد في حرم المدينة:
حرم/ ٨ (١٧/ ٤٠٩ - ٤١٥)
٥ - المضاربة بدفع آلة الصيد بحصة من الصيد:
مضاربة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٢١٩ - ٢٢٠)
٦ - استعارة المحرم الصيد:
عارية/ ثانياً ٣ (٢١/ ٤٨٨ - ٤٩٠)
٧ - ضمان عارية الصيد للمحرم:
عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)

## صيرورة

- هل يطهر الحطب المتنجّس بصيرورته فحماً؟:
مطهرات/ رابعاً ١ (٥/ ٤٦٣)

## صيغة العقد

انظر: إيجاب وقبول

# حرف الضاد

## ضالّة

١ - حكم إجزاء ذبح الهَدي الضآلّ عن صاحبه:

حج/ رابعاً ٤ د/ ٧ (١٧/ ٤٧ - ٥١)

٢ - كراهة تعريف الضالة وطلبها في المسجد:

مسجد/ رابعاً ٦ (٧/ ٢٨٧ - ٢٨٨)

٣ - بيع الدابة الضالّة والمملوك المتعذّر تسليمه بغير الإباق:

بيع/ ثالثاً ٣ جـ (١٨/ ٤٣٧)

## ضأن

انظر: غنم

## ضبّ

- كفارة قتل المحرم الضب:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٣ (١٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣)

## ضحك

١ - كراهة الضحك حال تشييع الميت:

جنازة/ ٥ ب (٤/ ٧٥ - ٧٦)

٢ - كراهة الضحك بين القبور:

قبر/ ٩ هـ (٤/ ١٧٤ - ١٧٥)

## ضرب

- المراد من الضرب في آية النشوز:

نشوز/ ٢ جـ (٢٤/ ٦١٧ - ٦١٩)

## ضرّة

- العقد على ضرّة كانت لأمه من غير أبيه:

نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٣ (٢٤/ ١٠٨)

## ضرر

١ - استثناء الغِيبة لدفع الضرر من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و(١٨/ ١٦٧ - ١٦٩)

٢ - إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة مع الإضرار بالمارّة وعدمه:
صلح/ ثانياً ١ (٢١/ ١١٥ - ١١٧)

٣ - حكم القسمة مع تحقق الضرر بها ومعنى الضرر:
شركة/ ثانياً ٢ (٢١/ ١٧٠ - ١٧٢)

## ضرس

انظر: سنّ

## ضرع

١ - حكم اللبن في ضرع الميتة:
نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٦ (٥/ ٩٢ - ٩٥)

٢ - بيع اللبن في الضرع:
بيع/ ثامناً ٥ (٢٠/ ٦٢ - ٦٥)

## ضرورة

١ - حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة:
وضوء/ ثالثاً ٥ ز (٢/ ٣١٣ - ٣١٥)

٢ - حكم التكفين ببعض أجزاء الكفن مع تعذّر البعض الآخر:
تكفين/ أولاً ١ أ (٣/ ١٤ - ١٦)

٣ - حكم العفو عن دم القروح والجروح مع تعدّيه عن محل الضرورة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ ب (٥/ ٣٠٥)

٤ - الاستتار بالوحل عند الضرورة:
صلاة/ خامساً ١ د/ ٣ (٧/ ٣٩ - ٤٠)

٥ - السجود على ما لا يصح السجود عليه تقيّة أو ضرورة:
صلاة/ سادساً ٦ ج (٧/ ٢٥١ - ٢٥٣)

٦ - الإقتصار في الإفطار للإكراه والتقيّة على ما تندفع به الضرورة:
صوم/ ثالثاً ١ د (١٣/ ٧١ - ٧٢)

٧ - تقديم طواف النساء للضرورة:
حج/ رابعاً ٦ ب (١٧/ ٢٨٣ - ٢٨٥)

٨ - الضمان بإيداع الوديعة الغير من غير ضرورة ولا إذن:
وديعة/ ثانياً ١ ج (٢١/ ٤٣٢ - ٤٣٣)

٩ - الضمان بالسفر بالوديعة من غير ضرورة ولا إذن:
وديعة/ ثانياً ١ د (٢١/ ٤٣٣ - ٤٣٧)

## ضريبة

- إعطاء الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة من نقد أو سمن:
بيع/ ثامناً ٤ (٢٠/ ٦٠ - ٦٢)

## ضفدع

- بيع الضفادع:
إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٧)

## ضلال

- حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض:
إكتساب/ ثانياً ٤ هـ (١٨/ ١٤١ - ١٤٥)

## ضمان

١ - حكم ضمان آنية الذهب والفضة وبيعها:
آنية/ ثانياً ١ هـ (٥/ ٥١٥)

٢ - موجبات ضمان الصيد على المحرم:
إحرام/ رابعاً ١ د (١٥/ ٢٦٠ - ٢٩٧)

٣ - ضمان هَدي السياق لو تلف:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (و) (١٧/ ١٧٨ - ١٨٣)

٤ - تضمين أولياء المدين المقتول عمداً ولا مال له إذا اختاروا القود:
دَين/ ثانياً ٨ (٢٠/ ١٧٨ - ١٨٣)

٥ - ضمان الدين عن الميت:
دَين/ ثانياً ١١ (٢٠/ ١٩١ - ١٩٤)

٦ - ضمان الرهن:
رهن/ أولاً ٣ (٢٠/ ٢٣٤ - ٢٤٠)

٧ - ضمان السفيه تصرفاته المالية وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب وما يوجب القصاص وتوكله لغيره في البيع:
حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

٨ - حكم استعادة المبيع من السفيه المحجور عليه وتلفه في يده، وحكم ضمانه للوديعة والعارية وحكم بيعه إذا أذِن له الولي:
حَجْر/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

٩ - حكم ضمان العامل إذا عجز عن العمل بمال القراض بعد أخذه:
مضاربة/ ثانياً ٤ (٢١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)

١٠ - ضمان الوديعة بالتفريط:
وديعة/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٣٠ - ٤٣٩)

١١ - الضمان بتحميل الدابة أثقل أو أشق مما أُذن له فيه:
وديعة/ ثانياً ٢ ز (٢١/ ٤٤٦ - ٤٤٨)

١٢ - كيفية انتفاع المستعير بالعين المعارة وحكم ضمانه لو نقصت بالإستعمال أو تلفت:
عارية/ ثانياً ٢ (٢١/ ٤٨٧ - ٤٨٨)

١٣ - يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات ضمانه:
عارية/ رابعاً ١ (٢١/ ٥٠٤ - ٥١٤)
١٤ - إطلاق اشتراط ضمان العارية ونقصانها بالإستعمال حتى التلف:
عارية/ رابعاً ٤ (٢١/ ٥١٨ - ٥١٩)
١٥ - حكم ضمان المستعير إذا انتفع بالعارية في غير ما استعارها لإجله:
عارية/ رابعاً ٦ (٢١/ ٥٢٤)
١٦ - ما يضمنه المستعير لو تلفت العارية بعد التفريط:
عارية/ رابعاً ٩ (٢١/ ٥٢٥ - ٥٢٧)
١٧ - حكم ضمان العين المستأجرة بعد المدّة، وحكم اشتراط الضمان في المدّة من غير تعدٍّ ولا تفريط:
أجارة/ أولاً ٣ (٢١/ ٥٤٣ - ٥٤٦)
١٨ - حكم تضمين الأجير:
إجارة/ ثالثاً ٩ (٢١/ ٥٧٦ - ٥٧٩)
١٩ - ما تضمن به الدابة المستأجرة للسير عليها:
إجارة/ ثالثاً ١٧ (٢١/ ٥٩١ - ٥٩٦)
٢٠ - حكم تضمين الصنّاع ما يفسدونه بعملهم:
إجارة/ ثالثاً ٢٤ (٢١/ ٦١٤ - ٦٢٣)
٢١ - ضمان المولى ما يفسده عبده المستأجر على عمل:
إجارة/ ثالثاً ٢٥ أ (٢١/ ٦٢٣ - ٦٢٥)
٢٢ - حكم ضمان صاحب الحمّام ما يودعه الداخل فيه:
إجارة/ ثالثاً ٢٦ (٢١/ ٦٢٨ - ٦٢٩)
٢٣ - يد الوكيل من حيث الضمان وعدمه ألاّ مع التعدّي أو التفريط:
وكالة/ سادساً ١ (٢٢/ ٨٣ - ٨٧)
٢٤ - حكم ضمان الوكيل إذا لم يشهد على قضاء الدين أو الإيداع:
وكالة/ سادساً ٣ (٢٢/ ٩٥ - ٩٦)
٢٥ - حكم ضمان الوكيل ووكالته لو تعدّى في مال الموكّل، وحكم بيعه وشرائه له من نفسه إذا أذن بهما الموكّل:
وكالة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٩٦ - ١٠٢)
٢٦ - تلف ما في يد الوصي وما يوجبه عليه تعدّيه وتفريطه به:
وصاية/ ثانياً ٣ (٢٢/ ٥٨١ - ٥٨٣)
٢٧ - حكم ضمان الوصي مقدار الدين الذي أُمر بقضائه إذا تمكّن منه ولم يقضه أو إذا عزله ولم يتمكن من إعطائه:
وصاية/ سابعاً ٤ (٢٢/ ٦٢٨ - ٦٣٠)

٢٨ - ضمان المهر على الزوج قبل تسليمه:
مهر/ أولاً ١٢ (٢٤/ ٤٥٤ - ٤٥٩)

٢٩ - رجوع الأب بالمهر أو أدّاه بعد أن ضمنه وانتقل إلى ذمّته بالضمان:
مهر/ ثالثاً ١٢ أ (٢٤/ ٥٧٥ - ٥٧٦)

٣٠ - ضمان زوجة المفقود للنفقة إذا تبيّن تقدّم موته:
مفقود/ ٧ (٢٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣)

## ضميمة

١ - حكم ضمائم النيّة في العبادة:
نيّة/ ٧ (٢/ ١٨٨ - ١٩٠)

٢ - بيع الآبق مع الضميمة:
بيع/ ثالثاً ٣ أ (١٨/ ٤٣٤ - ٤٣٦)

٣ - بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب وغيره:
بيع/ ثالثاً ٥ ك (١٨/ ٤٨٧ - ٤٩٠)

٤ - بيع ثمرة النخل عاماً قبل ظهورها مع الضميمة:
بيع الثمار/ أولاً ٢ (١٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠)

## ضناء

- تعيّب المملوك المباع بالضناء (بالتعب) الذي لا يقبل العلاج:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

## ضيافة

١ - صيام الزوجة والعبد والولد والضيف والمدعو إلى طعام:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٢ - استحباب أن لا ينزل المدين على غريمه:
دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٨٨ - ١٩١)

# حرف الطاء

## طبخ

١ - حكم العصير إذا طبخ مع غيره:

نجاسات/ أولاً ٦ د/ ١ (٥/ ١٥٠ - ١٥١)

٢ - السجود على التربة الحسينيّة المطبوخة:

صلاة/ سادساً ٦ ح/ ٢ (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١)

## طبل

- صنع الطبول والتكسّب بها:

إكتساب/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢)

## طريق

١ - كراهة التخلّي في الطرق النافذة:

تخلّي/ رابعاً ١ (٢/ ٦٩ - ٧٣)

٢ - كراهة الصلاة في مسان الطريق:

صلاة/ سادساً ٤ ح (٧/ ٢٠٨ - ٢١٠)

٣ - حرمة اتخاذ المساجد أو بعضها في ملك أو طريق:

مسجد/ ثالثاً ٤ (٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩)

٤ - كراهة اتخاذ المسجد طريقاً:

مسجد/ رابعاً ٣ (٧/ ٢٨٥)

٥ - لو كان للبلد طريقان أحدهما خاصة مسافة:

صلاة المسافر/ ثانياً ١ ح (١١/ ٣٠٩ - ٣١٠)

٦ - حكم الشفعة فيما تضرّ قسمته كالنهر والطريق والحمام:

شفعة/ أولاً ٣ (٢٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

٧ - إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة:

صلح/ ثانياً ١(٢١/ ١١٥ - ١٢٢)

٨ - تزاحم الحقوق في الطرق والتنازع فيها:
صلح/ ثانياً ٢ (٢١/ ١٢٢ - ١٢٥)

٩ - الوقف على معونة الزناة وقطّاع الطرق وشاربي الخمر وكتب الديانات السابقة:
وقف/ خامساً ٣ (٢٢/ ١٩٥ - ١٩٧)

## طعام

١ - الاستنجاء بالمطعوم:
استنجاء/ ثانياً ٢ أ (٢/ ٤٢ - ٤٩)

٢ - حكم بيع الطعام النجس ممّن لا يعلم بالنجاسة:
نجاسات/ ثانياً ٢ د (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦)

٣ - ما يشمله حكم الإحتكار من أنواع الأطعمة:
تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

٤ - كراهة بيع الطعام:
إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

## طعم

- انفعال الماء الجاري بالنجاسة إذا غيّرت طعمه:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ (١/ ١٧٨ - ١٨٧)

## طفل

انظر: صِغر

## طلاق

- حكم الطلاق التكيفي: قد تكاثرت الأخبار وبه صرح جملة من علمائنا، بكراهة الطلاق مع التئام الاخلاق. بقي هنا إشكال، وهو أنه قد تكاثرت الأخبار بأن الحسن عليه السلام كان رجلاً مطلاقا للنساء حتى عطب به أبوه علي عليه السلام على ظهر المنبر. ولا يحضرني الآن الجواب عنه.
٢٥/ ١٤٥ - ١٤٨

### أولاً: - أركان الطلاق

١ - المطلَّق:

أ - اشتراط البلوغ في المطلَّق: لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة طلاق من لم يبلغ عشرا وإن كان مميزا، كما لا خلاف في صحة طلاق من كان بالغا، وإنما الخلاف فيمن بلغ عشراً وهو مميز، فذهب الشيخ في النهاية وابن البرّاج وابن حمزة وغيرهم إلى صحة طلاقه، وذهب ابن إدريس إلى العدم، وهو المشهور بين المتأخّرين. وقال علي بن بابويه في رسالته: والغلام إذا طلق للسنة فطلاقه جائز، وظاهره عدم التقييد بالعشر ولا بالتمييز. والظاهر عندي هو القول الأول؛ لاجتماع الأخبار عليه. ولا خلاف بين الأصحاب في أنه ليس للولي أن يطلق عن

الصبي قبل بلوغه، نعم لو بلغ فاسد العقل جاز للولي أن يطلق عنه مع مراعاة الغبطة على المشهور بين المتقدمين والمتأخّرين. ولم ينقل الخلاف هنا إلا عن الشيخ في الخلاف، فإنه ذهب إلى عدم الجواز محتجاً بإجماع الفرقة، وتبعه ابن إدريس.

٢٥/ ١٤٩ - ١٥٦

**ب - اشتراط العقل في المطلَّق:** فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد؛ لعدم القصد. والمراد بالمجنون: المطبق؛ لان من كان جنونه ادوارا فله أن يطلق في حال الافاقة بغير إشكال. والمراد بالسكران: من بلغ بتناول المسكر إلى حد يرتفع معه القصد. وقيل في حده: أنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم. وقد تقدم حكم طلاق الولي عن المجنون. وأما السكران ونحوه، من المغمى عليه وشارب المرقد، فظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز طلاق الولي عنه.

٢٥/ ١٥٦ - ١٥٨

**جـ - اشتراط الاختيار في المطلَّق:** فلا يصح طلاق المكره كما لا يصح شيء من تصرفاته، وهو إجماعي كما نقله السيد السند في شرح النافع. والاكراه الموجب لبطلان ما يترتب عليه من طلاق وغيره مشروط بامور:

منها: قدرة المكره على ما توعده به لغلبة أو سلطان أو تغلب.

ومنها: عجز المكره عن دفع ذلك عن نفسه، ولو بفرار أو استعانة بالغير.

ومنها: أن يعلم أو يظن غالباً أنه لو لم يفعل ما يريده وامتنع من ذلك وقع به المكروه.

ومنها: أن يكون ما توعده به مضرا بالمكره في نفسه أو من يجري مجراها من والديه وولده وأقاربه، من قتل أو جرح أو ضرب شديد أو حبس أو شتم أو أخذ مال مضر به. ويختلف ما عدا القتل والجرح باختلاف طبقات الناس ومراتبهم. ومن الأصحاب من جعل المال مطلقاً من قبيل القتل والجرح، فجعل القليل والكثير منه محققا للاكراه، وبه صرح الشهيد الثاني في الروضة. والأظهر ما ذكرناه.

٢٥/ ١٥٨ - ١٦٠

**جـ/ ١ - حكم الطلاق إذا خيّر الزوج بينه وبين دفع مال مستحق أو غير مستحق:** قالوا: لو خير الزوج بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم أحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خير بينه وبين فعل يستحقه الآمر

من دفع مال أو غيره. والخبر صريح في الحكم الثاني، وأما الحكم الأول فالظاهر أنه لاإشكال فيه أيضاً، إلا أنه يجب تقييد المال بكونه مضرا به، كما تقدم.

٢٥/ ١٦٠ - ١٦١

**جـ/ ٢ - حكم الطلاق المكره إذا فعله ناويا له:** لو اكره على الطلاق فطلق ناويا له، قيل: يقع صحيحا، وهو اختيار العلاّمة في التحرير، وبه جزم الشهيد الثاني في الروضة، وفي المسالك أنه الاصح. وقيل بالبطلان. قال في شرح النافع: «والمسألة محل إشكال»، وهو كذلك.

٢٥/ ١٦١ - ١٦٢

**جـ/ ٣ - إكراه الزوج على طلاق امرأة بعينها فطلّق غيرها أو على أن يطلّق طلقة واحدة فطلّق أزيد أو على إحدى زوجتيه فطلّق معينة:** قالوا: لو أكرهه على طلاق امرأته بعينها فطلق غيرها صح، وكذا لو أكرهه على أن يطلق طلقة واحدة فطلق أزيد. والظاهر أنه لا إشكال فيه. أما لو أكرهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلق معينة، فالذي اختاره السيد السند في شرح النافع وقبله جده في الروضة أنه إكراه، وقيل بأنه يقع الطلاق. وبالنظر إلى التعليلات المذكورة لكلٍّ من القولين فإن القول الأول هو الاقرب، إلا أنه لا يمكن البناء عليها في الاحكام الشرعية.

٢٥/ ١٦١ - ١٦٢

**جـ/ ٤ - هل تعتبر التورية في الحكم ببطلان طلاق المكره؟:** قال في المسالك: «لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية، وإن كان يحسنها عندنا...، ولكن ينبغي التورية للقادر عليها بأن ينوي بطلاق فاطمة المكره عليها غير زوجته ممن يشاركها في الاسم، أو ينوي طلاقها من الوثاق،.... الخ» وربما كان في قوله »عندنا« إيماء إلى أنه عند المخالفين ليس كذلك.

٢٥/ ١٦٢

**جـ/ ٥ - حكم فعل المكره إذا كان الإكراه بحق:** قال في المسالك: «يستثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما إذا كان الاكراه بحق، فإنه صحيح كإكراه الحربي على الإسلام والمرتد...، ولا يخلو الحكم بإسلام الكافر مع إكراهه عليه من غموض من جهة المعنى، وإن كان الحكم به ثابتا من فعل النبي ﷺ فما بعده... الخ».

ولاريب أن محل الاشكال عنده هنا إنما هو إسلام المنافقين المقرين بمجرد اللسان مع

عدم التصديق القلبي، والاخبار قد دلت على أن فائدة هذا الإسلام إنما هو بالنسبة إلى الامور الدنيوية من حقن الدم والمال، والطهارة، وجواز المناكحة، ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الآخرة فإنهم من أهل النار، والاكراه حينئذ إنما تعلق بإظهاره وإن كان كاذبا بحسب الواقع.

٢٥/ ١٦٣ - ١٦٥

**جـ/ ٦ - ادعاء الزوج كونه مكرهاً على الطلاق وانكار الزوجة:** قال في المسالك: «لو تلفظ بالطلاق ثم قال: كنت مكرها، وأنكرت المرأة، فإن كان هناك قرينة تدل على صدقه، بأن كان محبوساً أو في يد متغلب، دلت القرينة على صدقه قبل قوله بيمينه، وإلا فلا. ولو طلق في المرض فقال: كنت مغشيا علي أو مسلوب القصد، لم يقبل قوله إلا ببينة تقوم على أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت؛ لان الاصل في تصرفات المسلم الصحة إلى أن يثبت خلافها». وما ذكره من قبول قوله بيمينه في المسألة الأولى مع انضمام القرائن المذكورة إلى الدعوى مقطوع به في كلام الأصحاب، وأما ما ذكره في المسألة الثانية من عدم قبول قوله إلا بالبينة فهو على إطلاقه محل نظر.

٢٥/ ١٦٥

**د - اشتراط القصد في المطلَّق:** وهو لا يختص بالطلاق بل يشترط القصد في صحة التصرفات اللفظية من الطلاق وغيره إجماعا، كما نقله بعضهم. ولو أدعى المطلق عدم القصد، فقيل: بأنه لا يقبل منه، كما في سائر التصرفات القولية من بيع ونحوه، وهو ظاهر اختيار الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع. وأطلق جمع من الأصحاب، منهم المحقق في الشرائع، أن المطلق لو قال: «لم أقصد الطلاق» قبل منه ظاهراً، ودين بنيته باطنا، وإن تأخّر تفسيره ما لم يخرج العدة؛ لأنه إخبار عن نيته. وهو جيد فيما إذا وقع ذلك في العدة الرجعية؛ لان ذلك يعد رجعة كإنكار الطلاق. وإنما الاشكال في العدة البائنة، فإن ظاهر كلامه أن العدة فيه أعم من الرجعية والبائنة، ووجه الاشكال فيها: أن الزوجية فيها زائلة بالكلية، فحكمها في ذلك حكم ما بعدالعدة الرجعية، فكيف يتم قبول قوله في هذه الحال؟ والأظهر عدم القبول، كما هو القول الأول، إلا مع قيام القرينة على صدقه، أو كونها في عدة رجعية فيجعل ذلك بمنزلة الرجعة. والظاهر أنه لو صادقته المرأة على ذلك فهو كما ذكرنا أيضاً.

٢٥/ ١٦٦ - ١٦٨

هـ - **الوكالة في الطلاق**: لا خلاف بين الأصحاب في جواز الوكالة في الطلاق للغائب، وإنما الخلاف في الحاضر، فالمشهور الجواز، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع. والمسألة عندي لا تخلو من نوع توقف.

٢٥/ ١٦٨ - ١٧٢

و - **جعل الأمر إلى الزوجة في طلاق نفسها**: المشهور بين الأصحاب أنه يجوز جعل الأمر إليها في طلاق نفسها. وقال الشيخ في المبسوط: «وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه». وعندى في المسألة نوع توقف، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوة بالنظر إلى التعليلات، إلا أن الاعتماد عندنا في الاحكام الشرعية إنما هو على النصوص.

٢٥/ ١٧٢ - ١٧٣

ز - **وكالة المرأة في طلاق أو نكاح غيرها أو نفسها**:

وكالة/ رابعاً ٢ (٢٢/ ٥٩ - ٦١)

٢ - **المطلَّقة**:

أ - **اشتراط كون المطلَّقة زوجة**: فلا أثر لطلاق الموطوءة بالملك ولا الاجنبية، وكذا لو علق الطلاق بالتزويج بأن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كل من أتزوج فهي طالق. وبالجملة فالحكم المذكور اتفاقي نصا وفتوى، فلا إشكال. وإنما خالف في ذلك العامة، فحكم بعضهم بوقوعه على الاجنبية مطلقاً، وبعضهم بوقوعه إذا علقه بتزويجها، بمعنى احتساب ذلك من الطلقات الثلاث المحرمة على تقدير تزويجها. وضعف الجميع ظاهر.

٢٥/ ١٧٣ - ١٧٦

ب - **اشتراط كون الزوجة دائمة**: فلا يقع الطلاق بالامة المحللة، ولا المتمتع بها ولو كانت حرة. والحكم هنا أيضاً موضع وفاق، كما نقله في المسالك.

٢٥/ ١٧٦ - ١٧٧

جـ - **اشتراط كون الزوجة في طهر لم يقربها فيه الزوج**: بمعنى أن تكون مسترابة، فلو طلقها في طهر ومسها فيه لم يقع طلاق. ويستثنى من ذلك اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة، على تفصيل يأتي ذكره.

٢٥/ ١٧٧ - ١٨٠

د - **اشتراط تعيين المطلَّقة**: على خلاف في ذلك، والمشهور أنه لو كان له أكثر من زوجة فقال: إحداكن طالق، أو إحدى

زوجاتي طالق، فهو باطل؛ لوجوب التعيين، وهو مذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس والشيخ في أحد قوليه، والمحقق في أحدهما، والعلاّمة في أحدهما، وكذا الشهيد في أحدهما، وهو اختيار السيد السند في شرح النافع، وهو الأظهر. وقال الشيخ في المبسوط: أنه يصح. واختاره ابن البرّاج، وتبعهما المحقق والعلاّمة والشهيد في أقوالهم الاخر.

٢٥/ ١٨٠ - ١٨٢

**هـ - اشتراط كون المطلَّقة طاهرة من الحيض والنفاس:** بشرط أن تكون مدخولا بها وزوجها حاضرا، فلو طلقها في حال الحيض والنفاس مع عدم الأمرين المذكورين فلا خلاف في عدم وقوعه طلاقا، وبه تظافرت الاخبار.

٢٥/ ١٨٢ - ١٨٣

**وانظر أيضاً: حيض/ ثالثاً ٤ (٣/ ٢٥٩)**

**هـ/ ١ - طلاق الحائض في حال الغيبة:** لا خلاف نصا وفتوى في جواز طلاق الحائض إذا كان الزوج غائباً في الجملة، ولكن هل يكفي في الجواز مجرد الغيبة، أم لابد من أمر آخر وتربص مدة معينة؟ ذهب الشيخ المفيد وسلاّر والشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابن أبي عقيل وغيرهم إلى جواز طلاق الغائب إذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام حالها من غير تربص، وادعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار بذلك. وقال الصدوق في الفقيه: «وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته، فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر». وقال في النهاية: «ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً، وكذلك إن كان غائبا شهراً فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها وإن كانت حائضا»، وقال في موضع آخر منها: «إذا خرج إلى السفر وقد كانت طاهراً طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أي وقت شاء، ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء». وكلامه الأول يرجع إلى ما ذكره الصدوق في الفقيه، وبه صرح ابن حمزة أيضاً، فقدر مدة التربص بشهر فصاعدا، وبما ذكره من الكلام الثاني صرح ابن البرّاج.

وقال ابن الجنيد: «والغائب لا يطلق حتى يعلم أن المرأة برية من الحمل أو هي حامل، فإن علم ذلك فأوقع الطلاق على شرائطه وقع»، ثم قال: «وينتظر الغائب بزوجته من

آخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر إذا كانت ممن تحمل، وإن كانت آيسة أو لم تبلغ إلى حال الحمل طلقها إذا شاء». وهو ظاهر في تقدير مدة التربص بثلاثة أشهر، وعلم براءة رحمها من الحمل. واختار هذا القول العلاّمة في المختلف. وذهب الشيخ في الاستبصار، وابن إدريس، والعلاّمة في أكثر كتبه، والمحقق، وهو المشهور بين المتأخّرين، إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها، ولا يتقدر بمدة مخصوصة.

والاصل في اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام، والمسألة محل إشكال. ولا يحضرني الآن مذهب العامة في المسألة، فلعل أخبار التربص إنما خرجت مخرج التقية، أو اختلافها إنما كان من حيث ذلك.

٢٥/ ١٨٣ - ١٨٩

هـ/ ٢ - محور طلاق الغائب بالنظر لانقضاء مدة التربصّ وعدمه: إذا قلنا بوجوب التربص مدة فطلق الغائب زوجته فهنا صور:

الأولى: أن يطلقها بعد المدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة بأن كانت قد انتقلت من طهر المواقعة إلى طهر آخر، وأن الطلاق وقع حال الطهر. ولا إشكال هنا في صحة الطلاق إجماعا.

الثانية: الصورة بحالها، ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضا حال الطلاق. ولا إشكال هنا أيضاً في صحة الطلاق؛ لان المعتبر في صحة طلاق الغائب مراعاة المدة المعتبرة، وهو حاصل هنا.

الثالثة: الصورة الأولى بحالها، لكن ظهر بعد ذلك كونها باقية في طهر المواقعة لم تنتقل منه إلى حيض ولا طهر آخر. قال في المسالك: وهو صحيح أيضاً لعين ما ذكر في سابق هذه الصورة، وهو وقوعه على الوجه المعتبر. شرعا واستظهر المحقق الشيخ علي عدم الوقوع لانتفاء شرط الصحة، وهو استبراء الرحم، خرج منه حال الحيض، فيبقى الباقي. ولاريب أنه بالنظر إلى ظاهر أخبار المسألة مطلقها ومقيدها يظهر قوة القول الأول.

الرابعة: أن يطلقها مراعياً للمدة المعتبرة، ويستمر الاشتباه فلا يعلم كونها حال الطلاق ذات حيض أم لا؟ في طهر المواقعة أم لا؟ والطلاق هنا صحيح قولا واحدا، كما ذكره في المسالك.

الخامسة: أن يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة إلا أنه ظهر بعد الطلاق وقوعه في

طهر لم يقربها فيه، قالوا: وفي صحة الطلاق وجهان: من حصول شرط الصحة في نفس الأمر وظهور ذلك، ومن عدم وجود الشرط المعتبر في صحة الطلاق حال إيقاعه. ورجح الأول في المسالك واعترضه سبطه في شرح النافع بأنه مشكل، لاطلاق النص الدال على اعتبار المدة في الغائب ولم تحصل هنا، وهو جيد.

**السادسة**: الصورة بحالها إلا أنه تبين عدم الانتقال من طهر المواقعة أو كونها حائضاً أو استمر الاشتباه. والظاهر أنه لا إشكال في بطلان الطلاق؛ لعدم حصول الشرط، وهو مضي المدة المعتبرة.

٢٥/ ١٨٩ - ١٩٢

**هـ/ ٣ - طلاق الغائب بعد مدّة التربّص مع علمه بحيضها أو ببقائها في طهر المواقعة**: لو تربص بها المدة المعتبرة وأخبره من يعتد بقوله شرعا أنها حائض بسبب تغير عادتها، وكذا لو أخبره ببقائها في طهر المواقعة، أو بكونها حائضاً حيضا آخر بعد الطهر، فطلقها والحالة هذه، فهل يصح أم لا؟ إشكال، وجزم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني بالعدم. ومقتضي الاحتياط العدم.

٢٥/ ١٩٢ - ١٩٣

**هـ/ ٤ - طلاق الغائب لو خرج في طهر لم يقربها فيه من غير تربصّ**: ظاهر الأصحاب أنه لو خرج في طهر لم يقربها فيه فإنه يصح طلاقها من غير تربص وإن اتفق في الحيض، وبه صرح الشيخ في النهاية، وابن البرّاج. وقال في المسالك: «لو كان خروج الزوج في طهر آخر غير طهر المواقعة يصح طلاقها من غير تربص ما لم يعلم كونها حائضا»، وظاهر سبطه السيد السند في شرح النافع التوقف والاستشكال في هذا المقام، وهو جيد.

٢٥/ ١٩٣ - ١٩٥

**هـ/ ٥ - طلاق الحاضر الغير المتمكن من استعلام حال الزوجة وطلاق الغائب المتمكن من ذلك**: لو كان حاضراً لكن لا يمكنه الوصول إلى الزوجة واستعلام حالها لحبس ونحوه، فهو بمنزلة الغائب فيما عرفت من حكمه والاقوال فيه. كما أنه لو كان غائباً ولكن يمكنه استعلام أحوالها لورود الأخبار عليه ممن يعتقد صدقه ويركن في صحة الأخبار إليه، فإنه يكون في حكم الحاضر.

٢٥/ ١٩٥ - ١٩٧

**٣ - صيغة الطلاق**: اتفق النص والفتوى على الصحة بلفظ الطلاق بإضافته إلى لفظ يدل على التعيين، كقوله: أنت، أو فلانة، أو هذه أو نحو ذلك. وما عدا ذلك فيجب

نفيه إلى أن يثبت دليل على صحة الوقوع به.

٢٥/ ١٩٧ - ١٩٩

أ - **انحصار صيغة الطلاق بلفظ الطلاق:** المشهور بين الأصحاب انحصار صيغة الطلاق في لفظ الطلاق، وذهب ابن الجنيد إلى وقوعه أيضاً بلفظ اعتدي، ومال الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع إلى قول ابن الجنيد. والظاهر عندي هو القول المشهور. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك توسعة الدائرة في المقام بالحكم بالصحة في جملة من الكنايات الظاهرة في إرادة معنى الطلاق، تفريعا على الحكم بالصحة بلفظ اعتدي، كما اختاره، وأن ذلك لازم لمن قال بهذا القول مثل قوله: أنت مطلقة، أو طلقتك، أو من المطلقات، أو مسرحة، أوسرحتك، أو مفارقة، أو فارقتك، أو من المسرحات، أو من المفارقات، إلى غير ذلك من الكنايات التي هي أوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي. ولاريب أن ما ذكره من لزوم صحة الطلاق بهذه الكنايات المذكورة لمن قال بصحته بلفظ اعتدي جيد، وأما أن ذلك صحيح، كما أدعى قوته، فهو ممنوع.

٢٥/ ١٩٩ - ٢٠٤

ب - **الطلاق بغير لفظ طالق مع النيّة:** لا يخفى أن ما دلت عليه الأخبار من عدم الاكتفاء بتلك الالفاظ في صحة الطلاق من قوله: «خلية أو برية» ونحوهما، مما لا خلاف بين أصحابنا فيه، نوى بهما الطلاق أو لم ينو. وإنما الخلاف هنا من العامة حيث حكموا بوقوع الطلاق بها مع نيته.

بقي هنا مواضع وقع الخلاف فيها منها: ما لو قال: أنت مطلقة، فظاهر الشيخ في المبسوط أنه يقع بها الطلاق مع النية، إذ لا يعرف هنا وجه خصوصية لهذه الصيغة دون غيرها، مثل قوله: أنت من المطلقات أو أنت طلاق، بل هي أبلغ من قوله أنت طالق، كما صرحوا به؛ لأنهم متى أرادوا المبالغة في فاعل عدلوا به إلى لفظ المصدر، فيقولون في عادل: عدلا، مبالغة؛ لأنه أبلغ منه. والمحقق في الشرائع رد هذا القول بأنه بعيد عن شبه الانشاء؛ لأنه إخبار عن وقوع الطلاق فيما مضى، والحق في رد القول المذكور إنما هو عدم النص الدال على وقوع الطلاق بهذه الصيغة. ومنها: ما لو قال: طلقت فلانة، فقال الشيخ: أنه لا يقع به طلاقاً، قال: لأنه إخبار لا إنشاء. وفيه أن أكثر صيغ العقود المقصود بها الانشاء إنما عبر فيما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الأخبار. ومنها:

ما لو قيل له: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، فإن المشهور بين الأصحاب وبه صرح الشيخ في النهاية أنه يقع طلاقا، وبه صرح ابن حمزة وابن البرّاج وغيرهما. وقال ابن إدريس: وإن قيل للرجل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، كان ذلك إقرارا منه بطلاق شرعي. والاقرب في المسألة هو ما ذهب إليه ابن إدريس إلا إذا علمنا أنه لم يقع منه غيره، وينبغي تقييد إطلاق كلام ابن إدريس بذلك. ومنها: أن الشيخ في النهاية قال: وينوب مناب قوله «أنت طالق» بغير العربية بأي لسان كان، فإنه تحصل به الفرقة، وأطلق. ونحوه كلام ابن حمزة وابن البرّاج وغيرهما. وقال ابن إدريس: «وما ينوب مناب قوله «أنت طالق» بغير العربية بأي لسان كان، فإنه تحصل به الفرقة إذا تعذر عليه لفظ العربية، فأما إذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق بالعربية فطلق بلسان غيرها، فلاتقع الفرقة بذلك؛ لأنه ليس عليه دليل». والظاهر هو ما ذهب إليه ابن إدريس.

٢٥/ ٢٠٤ - ٢١٢

جـ - **حكم الطلاق بالكتابة:** لا خلاف بين الأصحاب في عدم وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر القادر على النطق، إنما الخلاف في أنه هل يقع من الغائب القادر على اللفظ أم لا؟ فالمشهور العدم، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف، مدعيا عليه الاجماع. وقال في النهاية: «فإن كتب بيده أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق، فإن كان غائباً وكتب بخطه أن فلانة طالق وقع الطلاق، وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق، فإن طلقها بالقول ثم قال لغيره: اكتب إليها بالطلاق؛ كان الطلاق واقعا بالقول دون الأمر»، وتبعه على ذلك جملة من أتباعه.

والاصل في هذا الإختلاف اختلاف أخبار المسألة. ولا يخفى على المتتبع أن الذي عهد من الشارع في أبواب العقود والايقاعات والاقرارات ونحوها إنما هو الالفاظ والاقوال الدالة على هذه المعاني دون مجرد الكتابة، ولهذا لم يجوزها أحد بالكتابة، ويبعد اختصاص الطلاق بهذا الحكم لعدم ظهور خصوصية له بذلك. ويعضده ما ورد في بعض الاخبار: «إنما يحرم الكلام»، ويؤكده أيضاً الحصر في أنت طالق المستفاد من الروايات، هذا مع ما في تحقق الشهادة في هذه الصورة من الاشكال؛ فإن الاشهاد إنما يطلق حقيقة على سماع لفظ الطلاق من المطلق، وأما في الكتابة حيث قيدوها بالقصد إلى الطلاق الذي لا يعلم إلا

بإقراره واعترافه، فيشكل الشهادة على مجرد رؤية الكتابة حال الكتابة أو بعدها.

نعم لو تعذر النطق كفت الكتابة والاشارة من غير خلاف يعرف، ومنه الاخرس، فيصح طلاقه بذلك كما تصح سائر عقوده وأقاريره وعباراته. ولابد من فهم الشاهدين ذلك منه ليحكم عليه به. والظاهر تقديم الكتابة إذا كان ممن يكتب على الاشارة كما اختاره ابن إدريس؛ لأنها أقوى في الدلالة على المراد، لكن لابد أن يفهم أنه نوى بها الطلاق. ونقل عن الصدوقين وجماعة من الأصحاب أنهم اعتبروا فيه إلقاء القناع على المرأة، يري أنها قد حرمت عليه لرواية السكوني وأبي بصير. ومنهم من خير بين الاشارة وإلقاء القناع، ومنهم من جمع بينهما، والتحقيق الاكتفاء بما يفهم ذلك كائنا ما كان.

٢٥/ ٢١٢ - ٢١٧

**د - تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة:** لا خلاف بين علماء العامة في صحة التخيير، بمعنى تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها قاصدا بذلك الطلاق، فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق، وأن ذلك بمنزلة توكيلها في طلاق نفسها، فالتخيير كناية عن ذلك. واحتجوا بآية التخيير النازلة على النبي ﷺ بعد اعتزاله أزواجه.

وأما أصحابنا فقد اختلفوا في ذلك، فذهب جمع، منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى، ونقل عن ظاهر الصدوق، إلى وقوع الطلاق به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع الشرائط من الاستبراء وسماع الشاهدين. والمشهور، وهو مذهب الشيخ، وبه صرح الشيخ علي بن بابويه في الرسالة وجملة المتأخّرين، عدم وقوع الطلاق به. والاقرب عندي هو القول المشهور.

٢٥/ ٢١٧ - ٢٢٦

وهل يكون الطلاق الواقع بالتخيير إذا اختارت نفسها طلاقا رجعيا أم بائنا؟ ظاهر عبارة ابن أبي عقيل أنه يكون رجعياً، وقيل: أنها تكون بائنة، وظاهر كلام ابن الجنيد أن كون ذلك رجعيا أو بائنا إنما هو باعتبار أمر آخر، وهو أنه إن كان التخيير بعوض كان بائناً كالطلاق بالعوض، وإلا كان رجعياً. وظاهر عبارة ابن أبي عقيل اشتراط وقوع الخيار في المجلس قبل التفرق، وعليه تدل رواية زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضيل بن يسار. وإطلاق المجلس يقتضي عدم الفرق بين طول المجلس وقصره، وعدم الفرق بين تخلل كلام أجنبي بين التخيير والاختيار أم لا، لكن الظاهر من عبارة ابن

الجنيد فورية التخيير، وهو لا دليل عليه من الأخبار المذكورة.

ويشترط في هذا التخيير عند القائل به ما يشترط في صحة الطلاق من استبراء المرأة وسماع الشاهدين وغير ذلك. وهل يكفي سماعهما نطقها خاصة، أو يعتبر سماعهما نطقهما معا؟ قال في المسالك: «ظاهر الرواية والفتوى أن الفراق يقع بمجموع الأمرين فيعتبر سماعهما من الشاهدين»، وهو الأظهر وقوفاً على مقتضى ما دلت عليه الأخبار. وقال في المسالك: «يجوز له الرجوع في التخيير مطلقا»، وهو الظاهر من رواية زرارة: «إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما ب الخ». **أقول:** الظاهر أن المراد بالخيار في قوله عليه السلام في خبر زرارة هو التخيير الذي يترتب عليه الفراق، لا الخيار في الرجوع عن مقتضى التخيير كالخيار في سائر العقود بمعنى فسخها. وكيف يتم الفسخ بعد اختيارها نفسها وأكثر الأخبار قد دل على أنها باختيارها نفسها قد بانت منه وانقطعت العصمة بينهما من ساعته؟

٢٥/ ٢٢٦ - ٢٣١

**هـ - تجريد صيغة الطلاق من الشرط والصفة:** قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف أنه يشترط تجريد صيغة الطلاق من الشرط والصفة. بل أدعى عليه ابن إدريس، كما نقل عنه، الاجماع، ومثله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة. وظاهرهم أن المستند فيه إنما هو الاجماع، والظاهر أنه لذلك نسب المحقق في الشرائع الحكم المذكور إلى قول المشهور مؤذنا بالتوقف فيه والطعن في دليله. وظاهره في المسالك الميل أيضاً إلى ذلك. وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور، وهو الأوفق بالاحتياط، كما لا يخفى. والمراد بالشرط المعلق عليه هو ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار مثلاً، وبالصفة ما لابد من وقوعه عادة كطلوع الشمس. وقد استثني من الحكم ببطلان الطلاق المعلق على الشرط ما إذا كان الشرط معلوم الوقوع عند إيقاع الصيغة، كما لو قال: أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك، وهو يعلم وقوعه. ونقل عن الشيخ أن الطلاق لا يقع؛ لصدق تعليقه على الشرط، ورده المحقق في الشرائع: بأن ما ذكره حق إن كان المطلق لا يعلم، وأما مع علمه بأن الطلاق يقع بها وهي مستكملة لشرائطه فلا.

٢٥/ ٢٣١ - ٢٣٤

**و - حكم الطلقة لو فسَّرها باثنين أو ثلاث:** اختلف الأصحاب فيما لو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث، فهل يبطل الطلاق من أصله،

أو يلغو التفسير وتصير واحدة؟ قولان، **الأول**: للسيد المرتضى في الانتصار وسلاّر وابن أبي عقيل وابن حمزة، **والثاني**: للشيخ في النهاية والمرتضى في القول الآخر وابن إدريس والمحقق والعلاّمة في المختلف وجماعة، والظاهر أنه هو المشهور سيما بين المتأخّرين. واتفق الجميع على عدم وقوع المجموع، بمعنى أنه لا يقع ثلاثاً أو اثنين بمجرد قوله ذلك، بل لابد لوقوع العدد من تخلل الرجعة. والاصل في هذا الإختلاف اختلاف الروايات والتعليلات.

والذي يظهر لي في الجمع بين أخبار المسألة هو حمل ما دل أنها واحدة على ما إذا وقع الطلاق بصيغ ثلاث في مجلس واحد فإنه هو المتبادر من هذه العبارة، وحمل الأخبار الدالة على أنه ليس بشيء وأنه باطل على ما إذا وقع الطلاق بصيغة واحدة تضمنت لفظ «ثلاثاً». والعامة هنا على لزوم الطلاق وكونه بائنا لا تحل له بعده إلا بالمحلل، والأئمة عليهم السلام قد ردوه وحكموا ببطلانه رأساً.

٢٥/ ٢٣٤ - ٢٤٣

**ز - طلاق المخالف بما يعتقد صحته**: قد صرح الأصحاب بأنه لو كان المطلق مخالفا يعتقد الطلاق ثلاثاً لزمته، وكذا كل طلاق على غير السنة مما يحكمون بلزومه وصحته، كوقوع الطلاق بغير إشهاد ووقوعه في الحيض وباليمين وبالكناية مع النية، فإنه في جميع هذه المواضع يلزمون بصحته ويحكم عليهم بذلك. إنما الاشكال في أن جملة من الروايات قد صرّحت بجواز تزويج تلك المرأة المطلقة بهذا الطلاق الجاري على غير السنة، مع ما عرفت من الروايات الدالة على أن المطلقات على غير السنة ذوات أزواج، فلا يجوز تزويجهن، والاخبار الدالة على أنه متى أراد الرجل تزويج واحدة ممن طلقت كذلك انتظر طهرها وأتى بشاهدين معه فسأل زوجها هل طلقت فلانة؟ فإذا قال نعم كانت تطليقة واعتدت لها، فإذا خرجت من العدة جاز تزويجها. والمنافاة بين هذه الروايات ظاهرة، والظاهر خروج هذه الأخبار الدالة على الجواز مخرج الرخصة في التزويج بهن.

٢٥/ ٢٤٣ - ٢٤٥

**٤ - الإشهاد على الطلاق:**

أ - اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق واعتبار شهادة الشاهدين مجتمعين: اتفق النص والفتوى على اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق، فلابد من حضور شاهدين حال إنشاء الطلاق، ولو تجرد عنهما بطل. وبذلك تكاثرت الأخبار. ثم أنه لابد من شهادتهما مجتمعين، فلا يجزي لو كانا متفرقين. ويكفي

سماعهما في الشهادة على الطلاق، ولا يشترط استدعاؤهما لذلك؛ لان الشهادة لا يشترط في ثبوتها في نفسها طلبها من الشهود. وهل يشترط في الشهادة على الطلاق العلم بالمطلقة؟ ظاهر السيد السند في شرح النافع ذلك، ولم أقف لغيره على كلام في هذا المقام. وظاهر كلامه أن مراده بالعلم بالمطلقة والمطلق هو العلم الموجب لتميزها وتشخصها دون العلم في الجملة، وإلا فالعلم في الجملة مما لا إشكال فيه. وأما العلم بالمعنى الذي ذكر فلم أقف له على موافق، ولا دليل يعتمد عليه.

٢٥/ ٢٤٥ - ٢٥١

ب - اعتبار العدالة في الشاهدين: المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في الشاهدين، وعليه يدل ظاهر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وكذلك الأخبار، فلا يكفي مجرد الإسلام، كما ادعاه جملة من الاعلام أولهم الشيخ في بعض كتبه. وتبعه فيه جملة من الاعلام، منهم الشهيد الثاني وسبطه في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح.

قال في المسالك: «القول بالاكتفاء فيهما هنا بالإسلام للشيخ في النهاية وجماعة منهم القطب الراوندي، إما بناء على أن الاصل في المسلم العدالة أو خصوص رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الحسنة: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة (شاهدين خ ل) عدلين، فقال: ليس هذا طلاقا، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك يرد إلى كتاب الله تعالى، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبين على الطلاق، أيكون طلاقا؟ فقال: من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً».

وهذا الكلام باطل من وجوه، منها: ما قدمنا ذكره من دلالة الاية والاخبار على أن العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام. ومنها: أنه لا خلاف بين أصحابنا، من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم، في كفر الناصب ونجاسته وحل ماله ودمه، وأن حكمه حكم الكافر الحربي، وإنما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين المتأخرين، أم بكفره كما هو

المشهور بين المتقدمين؟ والروايتان قد اشتملتا على شهادة الناصبين على الطلاق، فكيف يتم الحكم بالاسلام؟ ومنها: أنه قد استفاضت الروايات والاخبار عن الائمة الابرار ( بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم، وهذا مما لا يجامع مع الحكم بالإسلام البتة فضلا عن العدالة.

وبذلك يظهر ما في كلامه ومن تبعه من الوهن والقصور ولاسيما في فرضه الثاني، وهو ما إذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس، فإنه أوهن من بيت العنكبوت. ومقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الإمام به في الصلاة، لظهور عدالته بين الناس، وهكذا قبول فتواه وأحكامه. والكل في البطلان أوضح من أن يحتاج إلى بيان. وبالجملة فالطلاق في الصورتين المفروضتين مما لا إشكال في بطلانه، ولاسيما الثانية.

٢٥/ ٢٥١ - ٢٦٣

**جـ - شهادة الشاهدين بالطلاق منفردين أو شهادتهما كلاهما أو أحدهما بالاقرار به، وحكم شهادة النساء بالطلاق، وحكم ايقاع الطلاق بلا إشهاد ثم الاشهاد عليه:** قال المحقق في الشرائع: «فلو شهد أحدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق، أما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع، ولو شهد أحدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل. ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال. ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا، ووقع حين الاشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الانشاء». والحكم في المواضع الخمسة مما لا إشكال فيه.

٢٥/ ٢٦٣ - ٢٦٧

**ثانياً: أقسام الطلاق:**

**١ - تقسيم الطلاق إلى بدعي وسنّي وأقسام السنّي:** وينقسم الطلاق إلى بدعي وسني، والسني ينقسم إلى بائن ورجعي، والرجعي ينقسم إلى عدّي وغيره.

**الأول:** الطلاق البدعي: منسوب إلى البدعة وهو المحرم إيقاعه، والمراد بالسني الذي يقابله هنا هو السني بالمعني الاعم، وهو الجائز شرعاً سواء كان واجباً أو مندوباً أو مكروها. وللبدعي أسباب ثلاثة، **أحدها:** الحيض وكذا النفساء. **وثانيها:** عدم استبرائها بطهر آخر غير ما مسها فيه، بأن يطلقها في الطهر الذي مسها فيه. وهذان السببان متفق عليهما بين الخاصة والعامة. **وثالثها:** طلاقها أزيد من واحدة بغير رجعة مخلّلة بين

الطلقات، والتحريم في هذه الصورة من خصوصيات مذهب الشيعة.

٢٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨

**الثاني**: الطلاق السني البائن، وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو سنةً: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلعة والمباراة، ما لم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان إذاكانت حرة، وإلا فائنتان.

(وانظر أيضاً: نكاح/ ثالثاً ٤ ب(٢٣/ ٦٣٣ - ٦٤١)

**الثالث**: الطلاق الرجعي العدي، وهو الذي يصح معه الرجعة وإن لم يرجع، ويكون ذلك فيما عدا الاقسام الستة المتقدمة في البائن. وإطلاق الرجعي على هذا القسم يكون بسبب جواز الرجوع فيه وإمكانه، ويعبر عن بعض أفراده بطلاق العدة، وهو أن يطلق على الشرائط، ثم يراجع قبل الخروج من العدة ويواقع، ثم يطلقها في غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر. وهذه تحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وفي التاسعة مؤبدا، كما ذكروه من غير خلاف يعرف.

**الرابع**: الطلاق السني بالمعنى الاخص، وهو عبارة أن يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة، رجعية كانت العدة أو بائنة، ثم يتزوجها إن شاء، ثم يطلقها ويتركها حتى تخرج من العدة ثم، يتزوجها. وهذه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره على المشهور، ولا تحرم مؤبدا وإن بلغ تسعا، وهو يشارك طلاق العدة في الحكم الأول ويفارقه في الثاني. والثاني منهما محل وفاق عندهم.

٢٥/ ٢٦٧ - ٢٨٣

**٢ - طلاق الحامل:**

**أ - طلاق الحامل مرة أو ما زاد عليها:**

لا خلاف بين الأصحاب في جواز طلاقها مرة، وعليه تدل جملة من الأخبار. إنما الخلاف بين الأصحاب فيما زاد على المرة، فظاهر الصدوقان في الرسالة والمقنع: المنع من الطلاق ثانياً مادامت حاملا، أو يمضي ثلاثة أشهر أعم من أن يكون للعدة وغيره. وقال الشيخ في النهاية: «وإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها، فإذا راجعها وأراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بطلقتين وهو أملك برجعتها، فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها، فإذا طلقها

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة. وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر، ولم يتعرض لغيره. وذهب ابن إدريس والمحقق وجماعة إلى جواز طلاقها مطلقاً كغيرها، وأنه يجوز طلاقها للسنة كما يجوز للعدة.

والاصل في هذا الإختلاف اختلاف أخبار المسألة. والسيد السند في شرح النافع رجح العمل بالاخبار الدالة على انحصار طلاقها في الواحدة؛ لكثرة الأخبار الصحاح فيها، وهذا هو مذهب الصدوقين، فإن ما نقله الأصحاب عنهما لم ينقل على وجهه. ومستند الصدوقين فيما ذهبا إليه إنما هو كتاب الفقه الرضوي.

٢٥/ ٢٨٣ - ٢٩٤

**ب - طلاق الحامل ثانياً بعد مراجعتها:**

لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا طلق الحامل المدخول بها ثم راجعها وواقعها، كما هو طلاق العدة المتقدم، فإنه يجوز أن يطلقها ثانيا، إنما الخلاف فيما إذا طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعة، سواء كان في طهر الطلاق الأول أو الطهر الذي بعده، والمشهور بين الأصحاب صحة الطلاق. ونقل عن ابن أبي عقيل أنه خالف في ذلك وحكم بعدم وقوع الطلاق على هذا الوجه، سواء كان في طهر الطلاق الأول أو الطهر الذي بعده. والجمع بين الأخبار الواردة في المسألة لا يخلو عن أحد وجوه:

**الأول:** ما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار، من حمل الأخبار الواردة بالنهي عن تكرار الطلاق بعد الرجعة بدون وطئ، فإن ذلك الطلاق لا يقع على كون ذلك الطلاق للعدة؛ لأنه مشروط بالرجعة والوطء بعدها عندهم، وحمل أخبار الجواز على طلاق السنة بالمعنى الاعم. ونسبه المحقق في الشرائع، بعد نقل ذلك عنه، إلى التحكم، وهو القول بغير دليل.

**الثاني:** ما اختاره جملة من أصحابنا، منهم الشهيد الثاني في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع، من حمل النهي على الكراهة، وأخبار الجواز على أصل الاباحة.

**الثالث:** ما ذهب إليه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي والمفاتيح من أنه إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه فلايتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها، وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة إلى المس، ويصح

طلاقها، ويحسب من الثلاث. وهذا الوجه عندي في غاية القوة، وعليه يجتمع أكثر أخبار المسألة.

٢٥/ ٢٩٤ - ٣٠٨

**٣ - ادّعاء الزوج الطلاق في الغيبة بعد الحضور والدخول بالزوجة دون إعلامها به:** لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها ولم يعلمها، ثم بعد ذلك أدعى الطلاق، فإنه لا تقبل دعواه ولو أقام البينة بالطلاق لم تقبل بينته، ولو أولدها والحال هذه الحق به الولد للحكم في ظاهر الشرع بثبوت الزوجية. هذا كله إذا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت المدة قبل فعله المكذب لدعواه، وإلا قبل، وكان الوطء رجعة بلا إشكال.

٢٥/ ٣٠٩ - ٣١٠

**٤ - زواج الغائب بخامسة بعد طلاق إحدى زوجاته الأربع أو بأخت الزوجة بعد طلاقها:** لو كان غائباً وله أربع نسوة ثم طلق إحداهن، فإنه قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز أن يتزوج عوضها في حال غيبته إلا بعد مضي تسعة أشهر. وجملة من الأصحاب، كالمحقق والعلاّمة وغيرهما، قد ألحقوا بذلك الحكم تزويج الاخت، والشيخ في النهاية خص الحكم بتزويج الخامسة تبعا للنص، واقتفاه ابن إدريس في ذلك، واعترضه العلاّمة في المختلف، فقال بعد ذلك عنه: وهو خطأ، إذا لا فرق بين الأمرين. ولا يخفى أن المفهوم من الأخبار وكلام الأصحاب أن الاعتداد بتسعة أشهر إنما هو فيما لو كانت المرأة مسترابة الحمل، وإلا فالعدة إنما هي ثلاثة أشهر خاصة مع عدم إمكان الاعتداد بالاقراء.

٢٥/ ٣١٠ - ٣١٤

**٥ - طلاق المريض:** قد صرح الأصحاب بأنه يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق كان طلاقا صحيحا، وأنه يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة، وترثه هي سواء طلقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج أو يبرأ من المرض الذي طلقها فيه.

٢٥/ ٣١٤ - ٣٢٤

**أ - طلاق الأسير الغير الآمن على نفسه، والمأخوذ للقود بحدّ يخاف عليه منه:** المشهور أنه كما لا يلحق بالطلاق غيره من أنواع الفسخ إتفاقاً، كذلك لا يلحق بالمرض غيره مما يشبهه من الاحوال المخوفة. ونقل

عن ابن الجنيد أنه ألحق الاسير الغير الآمن على نفسه غالبا، والمأخوذ للقود بحد يخاف عليه، مثل ما يخاف عليه بالمرض. ونفى عنه العلاّمة البأس، ولا يخفى أنه مجرد قياس.

٢٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥

**ب - إرث الأمة والكتابية من زوجهما لو طلّقهما مريضاً ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكتابية:** اختلف الأصحاب فيما لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعياً، أو الكتابية، ثم اعتقت الأمة وأسلمت الكتابية في العدة ومات في مرضه، فقيل: بأنهما ترثان في العدة ولا ترثان بعدها؛ لانتفاء التهمة. وقيل: أنهما ترثان مطلقاً ولو بعد العدة. وأنت خبير بأن القولين المذكورين متفرعان على الخلاف المتقدم ذكره من أن الموجب للميراث بعد العدة أو كون الطلاق بائنا هل هو مجرد إطلاق الأخبار الدالة على أن المريض إذا طلق امرأته في حال مرضه ورثته إلى سنة؟ أو أن الموجب إنما هو حصول التهمة بكون طلاقه لها لقصد حرمانها من الميراث؟ فالقول الثاني، وهو القول بميراثها مطلقاً، يتفرع على الأول، والأول على الثاني. وقيل في المسألة أيضاً قول ثالث، وهو: أنها لا ترث وإن انتفت التهمة. والظاهر بالنظر إلى ما اخترناه، من أن الموجب للارث إنما هو التهمة بقصده الاضرار بها، هو القول الأول، وهو اختيار العلاّمة في المختلف، ونقله فيه عن ابن الجنيد أيضاً، والشهيد الثاني في المسالك.

٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦

**ج - تنارع المطلقة مع الورثة في حصول الطلاق حال المرض:** إذا ادعت المطلقة أن المريض طلقها قبل موته في حال المرض، وأنكر الوارث ذلك وزعم أنه طلقها في حال الصحة، قالوا: إن القول هنا قول الوارث؛ لتساوي الاحتمالين المذكورين، والاصل عدم التوارث إلا مع وجود سببه.

٢٥/ ٣٢٦

**د - ارث مطلقات المريض وزوجاته لو طلّق أربعاً في مرضه وتزوج بأربع:** قالوا: لو طلق أربعا في مرضه وتزوج أربعا ودخل بهن، ثم مات فيه، كان الربع أو الثمن بينهنّ بالسوية.

٢٥/ ٣٢٦

**ثالثاً - أحكام الطلاق في الابواب الأخرى:**

**١ - تغسيل الزوجة المطلّقة الميتة:**

غسل الميت/ أولاً ٣ أ/ ١(٣) (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢)

٢ - حكم طلاق المحرم ورجوعه فيه وشرائه الإماء:
إحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٥ (١٥/ ٣٥١ - ٣٥٢)

٣ - ضمان السفيه تصرفاته المالية، وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب وما يوجب القصاص، وتوكله لغيره في البيع:
حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

٤ - بطلان الوكالة بوطء الزوج الزوجة التي وكّل في طلاقها أو السرية التي وكّل في بيعها:
وكالة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٢٥ - ٢٧)

٥ - حكم وكالة الزوجة أو العبد بعد الطلاق أو الإعتاق:
وكالة/ رابعاً ٨ (٢٢/ ٧٠ - ٧٢)

٦ - إرضاع مطلَّقة الصغير إياه بلبن الزوج الذي تزوجته بعده:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (و) (٢٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)

٧ - إرضاع المطلَّقة الصغير زوجة مطلّقتها الصغيرة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (ز) (٢٣/ ٤٢٥)

٨ - زواج كل من الرجلين بمطلّقة الآخر ثم إرضاع الكبيرة منهما الصغيرة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (ي) (٢٣/ ٤٢٨)

٩ - حكم الزواج بالخامسة بعد طلاق إحدى الأربع بائناً:
نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ٢ (٢٣/ ٦٢٦ - ٦٢٩)

١٠ - نكاح المرأة بعد طلاق أختها:
نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ٣ (٢٣/ ٦٢٩ - ٦٣١)

١١ - الزواج بأثنتين بعد طلاق إحدى الأربع:
نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ٤ (٢٣/ ٦٣١ - ٦٣٣)

١٢ - التعريض بالخطبة للمطلَّقة:
نكاح/ ثانياً ١ ن (٢٤/ ٩٠ - ٩٥)

١٣ - اشتراط المطلَّقة ثلاثاً على المحلِّل أنه إذا حلَّلها فلا نكاح بينهما أو طلاقها بعد التحليل:
نكاح/ ثانياً ١ س (٢٤/ ٩٦ - ٩٩)

١٤ - أحكام طروء الطلاق على عقد نكاح الأمة:
نكاح الإماء/ ثانياً ٣ (٢٤/ ٢٨٨ - ٣٠٢)

١٥ - فورية خيار الفسخ بالعيب وعدم كونه طلاقاً وعدم افتقاره إلى الحاكم:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب (٢٤/ ٣٧٢ - ٣٧٥)

١٦ - المعتبر في تقدير مهر المثل والمتعة اللذان تستحقّهما المفوضة بالبضع بالدخول والطلاق:
مهر/ ثانياً ١ ب (٢٤/ ٤٨٠ - ٤٨٩)

١٧ - طلاق المفوّضة قبل الدخول وقبل الحكم بالمهر:
مهر/ ثانياً ٢ ج (٢٤/ ٤٩٣)

١٨ - ما يرجع به الزوج من المهر لو طلّق زوجته قبل الدخول:
مهر/ ثالثاً ٣ (٢٤/ ٥١٣ - ٥٢٥)

١٩ - تقييد عود نصف المهر إلى الزوج المطلِّق قبل الدخول بعدم عفوه عنه أو عفو الذي بيده عقدة النكاح:
مهر/ ثالثاً ١١ (٢٤/ ٥٥٨ - ٥٧١)

٢٠ - نفقة المطلَّقة والحامل المتوفى عنها زوجها:
نفقة/ أولاً ٣ (٢٥/ ١٠٨ - ١١٩)

٢١ - نفقة المطلَّقة الحامل:
نفقة/ أولاً ٣ جـ (٢٥/ ١١١ - ١١٥)

٢٢ - تحليل المطلّقة:
تحليل/ أولاً (٢٥/ ٣٢٧ - ٣٥٦)

٢٣ - حكم الإفتقار إلى طلاق زوجة المفقود بعد مدّة التربص ونوع عدّتها:
مفقود/ ٢ (٢٥/ ٤٨٢ - ٤٨٤)

٢٤ - طلاق زوجة المفقود أو أمرها بالإعتداد قبل رفع أمرهما إلى المحاكم والفحص عنه:
مفقود/ ٣ (٢٥/ ٤٨٤ - ٤٨٦)

٢٥ - ظهور موت المفقود بعد نكاح زوجته من آخر وحكم طلاقها وعِدّتها بعد ظهور حياته:
مفقود/ ١٠ (٢٥/ ٤٩٥)

٢٦ - عِدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق أو بعده:
عِدّة/ سادساً ٢ (٢٥/ ٥٠٥ - ٥٠٧)

٢٧ - حرمة إخراج وخروج المعتدّة من طلاق رجعي من بيت الزوج بغير اتيانها بفاحشة، وحكم خروج البائن والمتوفّى عنها زوجها:
عِدّة/ سابعاً ١ (٢٥/ ٥٢٣ - ٥٢٩)

٢٨ - استحقاق المعتدّة من طلاق رجعي النفقة والكسوة والمسكن:
عِدّة/ سابعاً ٢ (٢٥/ ٥٢٩ - ٥٣٢)

٢٩ - إتباع صيغة الخُلع بلفظ الطلاق:
خُلع/ ثانياً ٢ (٢٥/ ٥٥٩ - ٥٦٦)

٣٠ - صفة الخُلع إذا لم يُتبع بلفظ الطلاق:
خُلع/ ثانياً ٣ (٢٥/ ٥٦٦ - ٥٦٧)

٣١ - حكم اعتبار اتباع المباراة بلفظ الطلاق:
مباراة/ ٣ (٢٥/ ٦٢٤ - ٦٢٦)

٣٢ - حكم الظِهار إذا طلّق الزوج ثم رجع أو تزوج بعقد جديد:
ظِهار/ خامساً ٣ (٢٥/ ٦٨١ - ٦٨٢)

## طلب الرزق

انظر: اكتساب، تجارة

## طَلْي

١ - الاطّلاء بالنورة وآدابه:
استطابة/ ٢ (٥/ ٥٤٠ - ٥٤٤)

٢ - التهيؤ للإحرام بتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وطلي الجسد والإبطين:
إحرام/ أولاً ٢ (١٥/ ٩ - ١١)

٣ - استحباب طلي العانة قبل الإحرام للحج يوم التروية:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

## طمأنينة

١ - الطمأنينة بقدر الذكر الواجب في الركوع:
صلاة ثامناً ٥ ب/ ٢ (٨/ ٢٤٢ - ٢٤٤)

٢ - الطمأنينة قائماً بعد الركوع:
صلاة/ ثامنا ٥ ب/ ٤ (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥)

٣ - الطمأنينة فى السجود:
صلاة/ ثامنا ٦ ب/ ٥ (٨/ ٢٨٩ - ٢٩٠)

٤ - الجلوس مطمئنا بين السجدتين:
صلاة/ ثامنا ٦ ب/ ٦ (٨/ ٢٩٠)

٥ - السهو عن الطمأنينة فى الركوع والسجود:
صلاة/ تاسعا ٢ ز (٩/ ١٣٣ - ١٣٥)

## طهارة

**أولاً: الطهارة من الحدث:**

١ - أحكام الطهارة المائية:
انظر: وضوء، غسل، غسل الميت

٢ - أحكام الطهارة الترابية:
انظر: تيمم

٣ - ما تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر:
انظر: وضوء/ ثانياً ١(٢/ ١٢٠ - ١٣٥)

٤ - هل تعتبر الطهارة في سجود التلاوة؟:
سجود التلاوة/ ٥ (٨/ ٣٣٥ - ٣٣٦)

٥ - بطلان الصلاة بترك الطهارة عمداً أو سهواً:
صلاة/ تاسعاً ١ أ (٩/ ٢ - ١٠)

٦ - ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاة:

صلاة جماعة/ رابعاً ١ (١١/ ٢٣٠ - ٢٣٤)

٧ - اشتراط الطهارة في الطواف الواجب:

عمرة/ ثانياً ١ (١٦/ ٨٣ - ٨٦)

٨ - ما تستحب فيه الطهارة من الحدث الأصغر:

انظر: وضوء/ ثانياً: ٢ (٢/ ١٣٥-١٤٧)

٩ - استحباب التطهُر لدخول المسجد:

مسجد/ ثانياً ٨ (٢٧٣)

١٠ - استحباب الطهارة في الأذان ووجوبها في الإقامة:

أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٣٩ - ٣٤٥)

١١ - استحباب الطهارة في السعي:

سعي/ أولاً ١ (١٦/ ٢٥٦ - ٢٥٨)

١٢ - الوقوف بعرفات على طهارة:

حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ي) (١٦/ ٤٠٠)

١٣ - الكون على طهارة في مزدلفة:

حج/ رابعاً ٣ أ/ ٤ (١٦/ ٤٢٨)

١٤ - استحباب الطهارة في رمي جمرة العقبة:

حج/ رابعاً ٤ جـ/ ٣ (١٧/ ١٥ - ٢٥)

١٥ - ما تستحب فيه الطهارة من الحدث الاكبر:

انظر: جنابة/ ثانياً (٤ - ٦٠)

حيض/ ثالثاً ٣ (٣/ ٢٥٤ - ٢٧٣)

استحاضة/ ثالثاً (٣/ ٢٩٥ - ١٠٣)،

استحاضة/ ثالثاً ١ (٣/ ٢٧٧-٢٩١)

صوم/ ثالثا ٢أ ٣(١٣/ ١٢٥ - ١٢٦)

نفاس/ ٥ (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٧)

غسل الميت أولاً ١ (٣/ ٣٨٦ - ٣٧٧)

مس الميت/ ١ (٣/ ٣٢٧)

١٦ - ما يكره فعله بدون الطهارة من الحدث الاكبر:

انظر جنابة/ ثالثاً (٣/ ١٣٧ - ١٤٧)

حيض/ ثالثاً ٨(٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦)

نفاس/ ٥ (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٧)

١٧ - استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة:

آنية/ ثانياً ١ ب (٥/ ٥٠٨ - ٥٠٩)

**ثانياً - الطهارة من الخبث:**

١ - ما يشترط فيه الطهارة من الخبث من أنواع العبادات وما يعفى منه فيها:

انظر نجاسة/ ثالثاً (٥/ ٢٩٠ - ٣٥٦)

٢ - ما يجب المحافظة على طهارته من الخبث:

انظر: نجاسة/ ثالثا ا ب (٥/ ٢٩٢ - ٢٩٦)

٣ - اقسام المطهرات وأحكام التطهير بها:

انظر: مطهرات

٤ - تطهير الماء إذا تنجس:

أ - تطهير الماء الجاري إذا تنجّس:

ماء جارٍ/ ثانياً ٧ (١/ ٢٠١ - ٢٠٢)

ب - تطهير ماء الحمام المنفصل عن المادة إذا تنجّس:

ماء الحمّام/ ٣ ب (١/ ٢١٠ - ٢٠٢)

جـ - تطهير الماء القليل النجس:

ماء راكد/ ثانياً ٥ (١/ ٣٣٢ - ٣٤٨)

د - تطهير الماء الكثير المتغيّر بالنجاسة:

ماء راكد/ أولاً ٦ (١/ ٢٤٤ - ٢٤٨)

هـ - أحكام تطهير البئر إذا تنجّس:

بئر/ أولاً ٢ - ٥ (١/ ٣٦٣ - ٣٨٢)

و - طريقة تطهير الماء المضاف إذا تنجّس:

ماء مضاف/ ٦ (١/ ٤١٤ - ٤١٧)

٥ - الاستنجاء من البول والغائط:

انظر: استنجاء

٦ - ما تثبت به الطهارة بعد العلم بالنجاسة:

انظر: نجاسة/ ثانياً ٥ (٥/ ٥٨٢ - ٢٩٠)

**ثالثاً: الأعيان النجسة والطاهرة**

انظر: نجاسة

## طهارة المولد

- اشتراط طهارة المولد في امام الجماعة:

صلاة الجماعة/ ثانياً ١ (١١/ ١٨٦)

صلاة الجمعة/ ثانياً ١ (١٠/ ٢ أ ١٢)

## طُهر

١ - أقل طهر المرأة في الحيض:

حيض/ أولاً ٢ (٣/ ١٥٧)

٢ - اشتراط كون الزوجة في طهر لم يقربها فيه الزوج:

طلاق/ أولاً ٢ جـ (٢٥/ ١٧٧ - ١٨٠)

٣ - احتساب الطُهر الذي طُلِّقت فيه لو حاضت بعد انتهاء صيغة الطلاق بلا فاصل:

عِدّة/ ثانياً ٢ (٢٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦)

٤ - أختلاف الزوجين في تحقق الطُهر بعد الطلاق من أجل احتسابه في الأقراء وعدمه:

عِدّة/ ثانياً ٥ (٢٥/ ٤٠٨ - ٤٠٩)

٥ - اشتراط وقوع الخُلع في الطهر:

خُلع/ رابعاً ٢ (٢٥/ ٥٩٥ - ٦٠٠)

٦ - اشتراط الإشهاد على الظهار وإيقاعه في غير طُهر المواقعة:

ظِهار/ ثانياً ٥ (٢٥/ ٦٤٢ - ٦٤٣)

٧ - اشتراط طُهر المظاهرة إذا كانت في سنّ من تحيض وكان زوجها حاضراً:

ظِهار/ رابعاً ٢ (٢٥/ ٦٦٤)

## طَهُور

**انظر: طهارة**

## طواف

### أولاً: حكم الطواف

١ - الطواف لعمرة التمتع والحج بأنواعه الثلاثة: وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا، ويجب قضاؤه لو تركه سهوا.

١٦/ ٨٣

وانظر أيضاً: حج/ ثانياً ١ أ (١٤/ ٣١٥), حج/ ثانياً ٢ أ (١٤/ ٣٦٨), حج/ رابعاً ٥ (١٧/ ٢٧٢)

٢ - الطواف للعمرة المفردة:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

### ثانياً: مقدمات الطواف:

١ - الطهارة: وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف الواجب، وعليه تدل جملة من الأخبار. ويستفاد من جملة من الروايات صحة الطواف المستحب بغير وضوء، وهو احد القولين في المسألة واظهرهما. وهل يستباح بالتيمم مع عدم الماء أم لا؟ قال في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية. ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل: «ان الله (تعالى) جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً».

١٦/ ٨٣ - ٨٦

أ - الوضوء للطواف الواجب:

وضوء/ ثانياً ١ ب (٢/ ١٢٢)

ب - الوضوء للطواف المستحب:

وضوء/ ثانياً ٢ ب (٢/ ١٣٦)

جـ - حرمة الطواف على الحائض:

حيض/ ثالثاً ٣ أ (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

د - الاغتسال من الجنابة لأجل الطواف:

جنابة/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٦)

٢ - ازالة النجاسة عن الثوب والبدن: وهو

واجب على الأشهر، وبه صرح الشيخ، وبه قال ابن زهرة وابن إدريس والمحقق والعلاّمة وغيرهم. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين كون النجاسة ممّا يعفى عنها أم لا. وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها، وكذا إذا اصاب بدنه نجاسة. ونقل في المدارك عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلى العفو هنا عن ما يعفي عنه في الصلاة. والمسألة عندي لا تخلو من توقف، فالاحتياط واجب فيها.

١٦/ ٨٦ - ٨٩

**وانظر أيضاً: نجاسة/ ثالثاً ١(٥/ ٢٩٠-٢٩١، ٢٩٢)**

**٣ - اشتراط كون الرجل مختوناً:** وهو مقطوع به في كلام الأصحاب، وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى. ونقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم، وهو ضعيف. وجزم الشهيد الثاني في المسالك بان الختان إنما يعتبر مع الامكان، ولو تعذر ولو بضيق الوقت سقط. وقال سبطه في المدارك بعد نقل ذلك: ويحتمل قويا اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة. وهو كما ذكره. قال في المسالك بعد قول المصنف: «وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة»، ومقتضى اخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثي في ذلك. وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطا في الرجل المتمكن خاصة، فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة. والاخبار خالية من غير الرجل والمرأة. ولعل مختار الكتاب هو الاقوى.

١٦/ ٨٩ - ٩٢

**٤ - اشتراط ستر العورة:** وهو واجب في الفريضة وشرط في صحة الندب كما في الصلاة. ويظهر من العلاّمة في المختلف التوقف في ذلك.

١٦/ ٩٢ - ٩٥

**٥ - استحباب الغسل لدخول مكة ومضغ الاذخر، ودخول المسجد:** وقد تقدم ذلك.

١٦/ ٩٥

**(انظر: عمرة/ أولاً ٢(١٦/ ٧٧ - ٨٢)**

**٦ - استحباب الدخول من باب بني شيبة:** قال في المدارك: وعلل أيضاً بان (هُبَل) بضم الهاء وفتح الباء، وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبته، فإذا دخل منه وطأه برجله. وقال أيضاً: وهذا الباب غير معروف الان؛ لتوسعة المسجد، لكن قيل أنه بازاء باب السلام، فينبغي الدخول منه

على الاستقامة إلى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول.

١٦/ ٩٥ - ٩٦

**٧ - استحباب الوقوف عند الباب، والدخول إليه على سكينة ووقار وخشوع، والسلام على النبي ﷺ بالمأثور:**

١٦/ ٩٦ - ٩٨

**ثالثاً: كيفية الطواف:**

**١ - واجبات الطواف:**

**أ - النيّة:** وقد تقدم تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة، وكتاب الصوم. وقد بيَّنا أنه لا شيء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى. قال في المدارك: وأما التعرض للوجه، وكون الحج إسلامياً أو غيره تمتعا أو احد قسيميه، فغير لازم، كما هو ظاهر اختيار العلاّمة في المنتهى، وان كان التعرض لذلك كله احوط. ولا اعرف لهذا الاحتياط وجها ولا معنى بعد معلومية جميع ذلك للمكلف سابقاً وتعلق القصد به من أول الأمر واستمراره إلى وقت الفعل، كما تقدم تحقيقه.

١٦/ ٩٨ - ١٠٠

وانظر: أيضاً: صلاة/ ثامناً ١(٨/ ١٣ - ١٨)

**ب - الابتداء بالحجر والختم به:** وهو موضع اتفاق بين العلماء. والمشهور بين المتأخّرين، والظاهر ان أولهم العلاّمة وتبعه من تأخّر عنه، في كيفية الابتداء بالحجر الاسود جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علماً أو ظناً. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: «وهو أحوط، لكن في تعينه نظر»، وهو جيد. الا ان قوله أولاً: «وهو احوط» لا وجه له، بل هو إلى الوسواس أقرب.

١٦/ ١٠٠ - ١٠٢

**ج - الطواف على يسار الطائف:** يعني: ان يجعل البيت على يساره حال الطواف، فلوا استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه في حال الطواف ولو في خطوة بطل طوافه، ووجب عليه الاعادة.

١٦/ ١٠٢ - ١٠٤

**د - إدخال الحجْر في الطواف:** وهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. وربما ظهر من جملة من الأخبار ان الحجر من البيت، ونقل في الدروس ان المشهور كونه من البيت. ولعل مستندهم هذه الأخبار وإلا فأنا لم نقف على خبر يدل على ذلك، بل إنما دل جملة من الأخبار على خلافه. وظاهر صحيحة

الحلبي وكذا صحيحة حفص بن البختري أو حسنته هو اعادة ما اختصره خاصة من واحد أو أكثر دون اعادة الطواف من رأس. ولا تكفي الاعادة من موضع دخول الحجر بان يتم الشوط من ذلك المكان، بل تجب الاعادة من الحجر الاسود.

١٦/ ١٠٤ - ١٠٩

**هـ - إكمال الطواف سبعة أشواط: وهو اجماعي نصا وفتوى.**

١٦/ ١٠٩ - ١١٠

**و - اشتراط وقوع الطواف بين البيت والمقام:** وهو الأظهر الأشهر بين علمائنا الاعلام ونقل عن ابن الجيند أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط لا يخفى.

١٦/ ١١٠ - ١١٢

**ز - اشتراط خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت:** فلو مشى على شاذروانه، وهو الخارج عن اساسه، بطل طوافه من غير خلاف يعرف. ولو كان يمس الجدار بيده أو بدنه وهو خارج عنه حال مشيه فقيل بالبطلان وهو خيرة العلاّمة في التذكرة والشهيد في الدورس، وقيل بالجواز، وهو ظاهر اختياره في القواعد، والمسألة محل توقف، والاحتياط في القول الأول. وظاهر الأصحاب ان الشاذروان محيط بالبيت، كما هو الظاهر لمن شاهد البيت، والمفهوم من كلام العلاّمة في التذكرة أنه من الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الاسود. والعمل بالأول احوط.

١٦/ ١١٢ - ١١٣

**ح - رعاية ما بين البيت والمقام من كل جهة في الطواف:** قد قطع الأصحاب بأنه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات. ثم صرحوا بأنه يجب ان تحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، بان ينزل منزلة البيت وان كان خارجاً من البيت، فلا يكون محسوبا من المسافة. واحتمل في المسالك احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه. اما الحكم الأول فلاريب فيه، وأما الثاني فلا يخلو من الاشكال، والاحتياط يقتضي المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة.

١٦/ ١١٣ - ١١٤

**ط - المراد بالمقام الذي لا يجوز الطواف خارجه:** قد صرح جملة من الأصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من

الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت، فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور أم المجموع من الحائط وما فيه؟ قالوا: كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى. **أقول:** لاريب في ضعف الاحتمال الثاني.

١١٤/١٦

**ي - إناطة حكم الطواف بمحل المقام الموجود بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله:** المستفاد من الأخبار ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير عن ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن.

١١٤/١٦ - ١١٦

**٢ - مندوبات الطواف:**

أ - الوقوف عند الحجر الاسود للذكر والدعاء واستلام الحجر وتقبيله: يُستحب الوقوف عند الحجر الاسود، وحمد الله (تعالى) والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر وتقبيله، فان لم يمكن مسح عليه بيده، فان لم يمكن اشار إليه، والدعاء بالمأثور. واستلام الحجر: لمسه، اما بالتقبيل أو باليد أو نحو ذلك. والاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الامكان كثيره، إلا أنه قد استثني من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن.

١١٦/١٦ - ١٢٠

**ب - الذكر والمشي على سكينة ووقار حال الطواف:** يستحب ان يكون حال الطواف ذاكرا الله عز وجل، داعياً سيما بالمأثور، ماشياً على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، وقيل يرمل في ثلاث ويمشي أربعا. والقول بالرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية منسوب إلى الشيخ في المبسوط وتبعه المتأخّرون عنه لكنه قيده بطواف القدوم، والمنقول في كلامهم الاطلاق، وهو غير جيد. والرمل لغة: الهرولة على ما ذكره في القاموس، والهرولة اسرع في المشي مع تقارب الخطى.

١٢١/١٦ - ١٢٩

**جـ - التزام المستجار في الشوط السابع:** يستحب ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالمأثور. ولو نسى الالتزام حتى تجاوز المستجار إلى الركن لم يرجع.

١٢٩/١٦ - ١٣١

**د - إلتزام الاركان خصوصاً الذي فيه الحجر واليماني:** يستحب ان يلتزم الاركان

كلها وان تأكد الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور، وأوجب سلاّر استلام اليماني، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي. والأظهر القول المشهور.

١٦/ ١٣١ - ١٣٣

٣ - **صلاة ركعتي الطواف**: من لوازم الطواف صلاة ركعتين وجوباً ان كان واجباً واستحباباً ان كان مستحباً، وهو المعروف من مذهب الأصحاب. إلا ان الشيخ نقل في الخلاف عن بعض أصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب. وهو ضعيف مردود بالآية والروايات.

١٦/ ١٣٣ - ١٣٥

أ - **موضع الأتيان بصلاة الطواف**: المشهور بين الأصحاب ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ولا يجوز في غيره، وركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد. وقال الشيخ في الخلاف: «يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام، فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه». ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه أنه قال: لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة، ولابأس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام». قال: وكذا جوز ابنه في المقنع صلاة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام. ونقل عن أبي الصلاح أنه قال: يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ويجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام. والصحيح ما عليه المشهور.

١٦/ ١٣٥ - ١٣٨

ب - **موضع إيقاع صلاة الطواف عند المقام**: المشهور في كلام الأصحاب أنه يصلي ركعتي الطواف الواجب في المقام، ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو إلى احد جانبيه. وهذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال ولم ار من تنبه له ونبه عليه الا الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال: الاصل في المقام أنه العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه البيت، وهو بهذا المعنى لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاة على جهة الحقيقة؛ لعدم امكان الصلاة فيه وإنما تصلح خلفه أو إلى أحد جانبيه. ولقد كان الأولى ان يقول: يجب ان يصلي خلف المقام أو إلى أحد جانبيه، فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء. وهو جيد. والمستفاد من كلام الأصحاب هو تخصيص الصلاة إلى أحد

الجانبين بالزحام، وخيّروا بينه وبين الخلف كما تقدم نقله عنهم. وظاهر كلام الشيخ، على ما نقله في المنتهى، ترتب الصلاة في أحد الجانبين على عدم الامكان خلفه. والمروي في الأخبار الكثيرة هو الصلاة خلفه.

١٣٨/١٦ - ١٤١

**جـ - حكم من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً أو عمداً:** قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع، إلا ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر. وفي الدروس: بعد تعذر الرجوع إلى المقام فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع. ونقل عن المبسوط وجوب الاستنابة، قال: وتبعه الفاضل. والوجه الذي تجتمع عليه الروايات هو: ان من لم يمكنه الرجوع فإنه يصلي حيث ذكر، ومن أمكنه تخير بين الرجوع والاستنابة. والظاهر الحاق حكم الجاهل بالناسي، وأما التارك لهما عمداً فلم أقف على خبر يتضمن الحكم فيه وكذا الأصحاب لم يتعرضوا لذكره إلا ما صرح به في المسالك، حيث قال: «والذي يقتضيه الاصل أنه يجب عليه العود مع الامكان، ومع التعذر يصليهما حيث امكن». وقال سبطه في المدارك: «ولاريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان، وإنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما في الذمة إلى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما، وكذا الاشكال في صحة الأفعال المتأخرة عنهما، من صدق الاتيان بها، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به». وهو جيد.

١٤١/١٦ - ١٤٧

**د - حكم من مات ولم يأت بصلاة الطواف:** قد صرح الأصحاب بأنه لو مات ولم يأت بهما وجب قضاؤهما على وليه. ويمكن ان يقال: ان صلاة الطواف الواجب وان كانت واجبة لكن الظاهر ان وجوبها للطواف، بمعنى أنها تابعة له، فان أتى بالطواف الواجب أتى بها، وان اخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلاة وحدها بدونه بل يكون مؤاخذا بكل من الأمرين، فان ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلاة أيضاً، والا فلا، بل كان مؤاخذا بالأمرين. وأما أنه يجب قضاء الصلاة خاصة، كما ذكره، فلا اعرف له وجها وجيها.

١٤٧/١٦ - ١٤٩

**هـ - وقت صلاة الطواف:** المفهوم من الأخبار وكلام الأصحاب ان وقت صلاة الطواف الفراغ من الطواف، فلا تكره لو

اتفقت في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت. وظاهر الأصحاب ان هذا الحكم مخصوص بصلاة طواف الفريضة، وأما صلاة طواف النافلة فإنها تكون مكروهة في هذه الأوقات، نص على ذلك الشيخ وغيره. واستدل عليه في الاستبصار بما رواه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا.... الخ الحديث»، والذي يظهر من هذا الخبر ان نهيه عليه السلام إنما كان استصلاحا وتقية على السائل ونحوه.

١٦/ ١٤٩ - ١٥٣

**و - حكم صلاة الطواف جالساً:** روى الشيخان ثقة الإسلام والصدوق عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: اني طفت أربعة اسابيع فاعييت، أفأصلي ركعاتها وانا جالس؟ قال: لا. قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؟ قال: فقال: يستقيم ان تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا. قال: فصل وأنت قائم». وظاهر هذا الخبر قد تضمن حكمين غريبين، **أحدهما:** عدم جواز صلاة ركعتي الطواف جالساً وان كان في طواف النافلة، كما هو مورد الخبر. والظاهر حمله على التمكن من الصلاة قائماً وان كان فيه نوع مشقة. **وثانيهما:** عدم جواز الطواف جالسا، وهو أعم من ان يزحف على مقعدته زحفا على الأرض أو يمشي على قدميه وهو جالس، كالممنوع من الانتصاب والقيام لتشنج اعضائه.

١٦/ ١٥٣ - ١٥٤

**ز - ما يقرأ في صلاة الطواف والدعاء بعدها:** من المستحب في هاتين الركعتين ان يقرا فيهما بالتوحيد والجحد، وقد تكاثرت بذلك الأخبار. ويستحب ان يدعو بعدهما بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٦/ ١٥٤ - ١٥٦

## رابعاً: أحكام الطواف:

**١ - ركنية طواف الحج:** قد صرح الأصحاب بان الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك، وان تعذر العود استناب. ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً. وظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض، وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة في هذا الحكم. والتحقيق ان

التارك للطواف عمداً لا دليل على القول ببطلان حجه ووجوب الاعادة عليه إلا الاجماع، وما يدعى من الأولوية المفهومة من أخبار الجاهل، والمسألة لذلك محل إشكال.

١٦/ ١٥٦ - ١٦٤

**أ - متى يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج:** المفهوم من كلام الأصحاب ان تمام ذي الحجة وقت الطواف والسعي وأنه يصح الاتيان بهما في تلك المدة، وان اثم بالتأخير. وعلى هذا لا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج إلا بخروج الشهر. وأما في عمرة التمتع فبضيق الوقت عن التلبس بالحج ولمّا يفعله، بمعنى: أنه لو أتى به فاته الموقفان، وأما في العمره المجامعة لحج الافراد وحج القران فبخروج السنة، بناء على وجوب ايقاعها فيها، وأما في المجردة فاشكال.

١٦/ ١٦٥

**ب - ما هو المحلل من الاحرام عند بطلان الحج بترك الركن:** إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف ونحوه فهل يحصل التحلل بذلك، أو يبقى على احرامه إلى ان يأتي بالفعل الفائت في محله، ويكون اطلاق اسم البطلان مجازاً، كما قاله الشهيد في الحج الفاسد، أو يتحلل بافعال العمرة؟ احتمالات، ونقل عن المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد أنه جزم بالاخير. والمسألة لخلوها من النص محل توقف واشكال.

١٦/ ١٦٥ - ١٦٦

**٢ - حكم تارك الطواف نسياناً:** قد صرحوا بان تارك الطواف نسيانا يجب عليه قضاؤه ولو بعد المناسك، وان تعذر العود استناب. وقال في المدارك: «ولم أقف لهم في هذا التفصيل على مستند». والتحقيق ان المستند في اصل الحكم المذكور في المسألة هو الأخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء وأنه إذا وجب ذلك في طواف النساء ففي غيره من طواف الحج والعمرة بطريق أولى، ولا اعرف للمسألة دليلاً غير ذلك.

١٦/ ١٦٦ - ١٧٦

**أ - هل يجب الكفارة لو نسي طواف الزيارة؟:** لو نسى طواف الزيارة حتى رجع إلى اهله وواقع اهله، قال الشيخ في النهاية والمبسوط: وجب عليه بدنة والرجوع إلى مكة وقضاء الطواف. وقال ابن إدريس: الأظهر عدم وجوب الكفارة؛ لأنه في حكم الناسي، نعم يجب عليه الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة. وإلى هذا القول ذهب أكثر

الأصحاب. وعبارة الشيخ في المقام وان كانت مطلقة، إلا ان ظاهر الأصحاب أنهم فهموا منها وجوب الكفارة مطلقاً مع الذكر وعدمه. والمسألة لا تخلو من الاشكال، والاحتياط فيها مطلوب.

١٦/ ١٧٦ - ١٧٩

ب - **هل يشترط في استنابة الناسي لطواف النساء تعذّر العود؟**: ظاهر كلام جملة من الأصحاب، بل نسبه في الدروس إلى الأشهر، أنه لا يشترط في استنابة الناسي لطواف النساء تعذر العود، بل يجوز له الاستنابة وان أمكن عوده، لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده. وبه صرح في المسالك، وإليه مال في المدارك. والتحقيق أنّ الأخبار بين ما دل على جواز الاستنابة على الاطلاق، وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق، وبين ما دل على التفصيل. والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد.

١٦/ ١٧٩ - ١٨٢

جـ - **هل يجب إعادة السعي عند إعادة الطواف؟**: اختلف الأصحاب في أنه متى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فهل يجب اعادة السعي بعده أيضاً أم لا؟ قولان، فذهب الشيخ في الخلاف، على ما نقل عنه، إلى الوجوب، واستقربه الشهيد في الدروس، ونقل بعض الفضلاء عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد أنه لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف. والتحقيق أنه لم يظهر لي دليل على وجوب السعي، والاصل العدم.

١٦/ ١٨٢ - ١٨٣

د - **هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟**: لو عاد لاستدراك طواف الحج أو طواف العمرة أو النساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة، فهل يكتفي بذلك أو يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة أو بعده؟ اشكال؛ لخلو الحكم من النص.

١٦/ ١٨٣ - ١٨٤

هـ - **إخلال المرأة بطواف النساء والاستغناء بطواف الوداع عنه**: قال في المختلف: «طواف النساء واجب اجماعا، فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف، أو يستنيب فيه فيطاف عنه. وقال ابن بابويه في الرسالة: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف. وكذلك المرأه لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء. إلا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء. وفى هذا الكلام بحثان،

الأول: حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به. وفيه منع، فان حمله على الرجل فقياس، وان استند إلى دليل فلابد منه، ولم نقف عليه. الثاني: استغناؤه بطواف الوداع عنه. وفيه اشكال، فان طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجزئ عن الواجب؟» ولا يخفى ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما ذكره إنما هو كتاب الفقه الرضوي.

١٦/ ١٨٤ - ١٨٦

**٣ - حكم الزيادة على السبعة في الطواف:** المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب وتكره في المندوب. وظاهرهم تحريم الزيادة ولو خطوة، كما صرح به جملة منهم وقال في المدارك بعد نقل الادلة على هذا الحكم: «وفي جميع هذه الادلة نظر». والظاهر ان المناقشة هنا في التحريم من المناقشات الواهية التي لا يلتفت إليها وان كان قد سبقه إليها المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد.

١٦/ ١٨٦ - ١٩٢

وانظر أيضاً: ص ٢٠٧ - ٢١١

**٤ - حكم القران في الطواف:** اختلف الأصحاب في حكم القران في الطواف، فذهب الشيخ إلى التحريم في طواف الفريضة، وقال ابن إدريس: «إنه مكروه شديد الكراهة»، وليس المراد بذلك الحظر. وظاهر جملة من الأصحاب هنا التوقف في الحكم. والوجه الذي تجتمع عليه الأخبار عندي هو القول بتحريم القران في الفريضة والجواز في النافلة، وكذا في الفريضة في حال التقية أيضاً، ويؤيده أوفقيته بالاحتياط.

١٦/ ١٩٦ - ١٩٧

**٥ - الطواف في النجاسة عمداً أو جهلاً أو نسياناً:** لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الأصحاب، وحينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور، وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف. ولو كان جاهلاً بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا، وفي جاهل الحكم اشكال. والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت في غير موضع، إلا ان جملة من افاضل متأخري المتأخرين ألحقوه بجاهل الاصل في مواضع لعدم توجه الخطاب إلى الجاهل، وهو الاقوى. وإنما الكلام في الناسي، والمشهور في الصلاة البطلان ووجوب الاعادة، وعليه تدل أكثر الأخبار، والمسألة هنا عارية عن النص.

واختار في المنتهى الحاق الناسي بالجاهل، واستظهره في المدارك، وفيه: ان إلحاق الناسي بالجاهل قياس مع الفارق. وأما لو كان جاهلاً بها فوجدها في الاثناء فقد صرحوا بوجوب الازالة واتمام الطواف. ونقل في المدارك: عن الشهيدين أنهما جزما بوجوب الاستئناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة اشواط. وما ذكراه محض اجتهاد في مقابلة النصوص.

١٦/ ١٩٧ - ٢٠٠

٦ - **الزيادة في الطواف سهواً**: المشهور بين الأصحاب أنه لو زاد على السبعة سهوا، اكملها اسبوعين، وصلى الفريضة أولا وركعتي النافلة بعد السعي. وبه صرح الشيخ وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البرّاج وغيرهم. وقال الصدوق في المقنع: يجب عليه الاعادة، قال: «وروى: أنه يضيف ستة يجعل واحداً فريضة والباقي سنة». والتحقيق في الجمع بين روايات المسألة ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي، وحاصله: الجمع بين ما يدل على البطلان والاعادة كما ذهب إليه في المقنع، وبين ما يدل على القول المشهور من اضافة طواف آخر مع صحة الطواف الأول بالتخيير بين الأمرين، بمعنى: أنه ان شاء نوى ابطال الطواف الأول واعتد بالشوط الزائد واضاف إليه ستة أخرى، وان شاء اعتد به ونوى طوافا آخر.

وعلى تقدير الاعتداد بالطواف الأول، كما هو المشهور، هل تكون الفريضة هي الأول أو الثاني؟ قال في المدارك: نص العلاّمة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب، ومقتضاه ان الطواف الأول هو طواف الفريضة. ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه أنهما حكما بكون الفريضة هو الثاني، وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة عليه. وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: «وفي خبر اخر: «ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الأول تطوع»، ولم نقف على هذه الرواية مسندة». اما ما ذكره، من دلالة رواية زرارة المتقدمة على ان الفريضة هو الثاني، فهو جيد. وأما ما ذكره من أنه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق، فالتحقيق ان ما نقله الصدوق إنما هو متن عبارة كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما.

١٦/ ٢٠٠ - ٢٠٧

أ - **تأثير النية الواقعة بعد الذكر في الشوط المتقدم**: قد صرح الشهيد الثاني في

المسالك بان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم، كنية العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها في ما سبق. وهو جيد.

١٦/ ٢١١

ب - **موقع صلاة طواف الفريضة وصلاة طواف النافلة لو طاف أسبوعين:** قد صرحت رواية جميل المنقولة في مستطرفات السرائر، وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه، بأنه يصلي ركعتي طواف الفريضة أولا وصلاة النافلة بعد السعي (لو زاد على السبعة في الطواف سهواً فأكملها أسبوعين، كما تقدم في المسألة رقم ٦). وهو المشهور في كلام الأصحاب، وصحيحة زرارة وكذا رواية علي بن أبي حمزة قد صرحتا بالتفريق أيضاً لكن من غير تعيين لركعتي الفريضة، ورواية أبي أيوب وكذا صحيحة معاوية بن وهب ورواية أبي كهمس قد صرحت بالأربع من غير تعرض للتفريق فضلا عن بيان الفريضة منهما. والظاهر حمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها في ذلك. وأما العمل باطلاق تلك الروايات، وحمل ما دل على تقديم ركعتي الفريضة على السعي وتأخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب، فهو وان جروا عليه في جملة من الابواب إلا أنه لا مستند له من سنة ولا كتاب.

١٦/ ٢١١ - ٢١٢

٧ - **حكم من أتى بالطواف ناقصاً:** المشهور بين الأصحاب أنه لو نقص عدد طوافه، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، أو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه، فان تجاوز النصف رجع فاتم، ولو عاد إلى اهله استناب، ولو كان دون النصف استأنف. أما الأول، وهو التفصيل في من نقص عدد طوافه بين من تجاوز النصف فيرجع ويتم وبين من لم يتجاوزه فيستأنف الطواف، فلم أقف له على دليل في الأخبار، والموجود فيها أنه يرجع ويتم ما نقصه وإن كان شوطّ واحداً. وكذلك الإشكال في التفصيل الذي ذكروه في من قطع الطواف لدخول البيت فاني لم أقف في الأخبار هنا أيضاً على ما يدل على ذلك. بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري وجوب الاعادة متى قطعه لدخول البيت مطلقا. وإلى العمل بها مال في المدارك فاختار بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبة مطلقاً بلغ النصف أو لم يبلغ، وهو جيد.

وأما من قطعه لحاجة، فالروايات في هذه الموضع مختلفة، وقد دلت صحيحة ابان بن تغلب ومرسلة النخعي وجميل على أنه يبني على الشوط والشوطين في طواف النافلة ولا يبني في طواف الفريضة، ورواية ابان بن

تغلب ومرسلة سكين على جواز قطع الطواف والبناء مطلقا. ووجه الجمع بينها يقتضي تخصيص اطلاق هذه الروايات بالخبرين المذكورين، بمعنى أنه يبني في الفريضة متى قطع للحاجة الا في ما إذا قطع على شوط أو شوطين فإنه يعيد. وكيف كان فهذه الأخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجه.

وأمّا من قطعه لمرض، فالذي وقفت عليه من الأخبار في هذه الصورة ظاهر في ما ذكره الأصحاب من التفصيل فيها. وكذلك الحال في من قطعه لحدث، وأما لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه، فلم أقف لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند. واطلق الشيخ، على مانقل عنه، والمحقق في النافع والعلاّمة في المنتهى وجملة من كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه. واستدلوا على ذلك بموثقة إسحاق بن عمار ومقتضاها البناء مطلقاً وان لم يتجاوز النصف.

١٦/ ٢١٢ - ٢٣٣

**أ - حكم الموالاة في الطواف:** المفهوم من كلام الشهيد في الدروس ان مبنى هذا التفصيل في المواضع السابقة على وجوب الموالاة في الطواف وفيه نظر من وجوه، منها: ان ما ادعاه من وجوب الموالاة لم نقف له على دليل إلا مجرد الشهرة بينهم. وقال في المدارك: «لا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستئناف إنما يتحقق مع فوات الموالاة والأوجب الاتمام قولا واحدا». وفيه: **أولاً**: ان هذه الموالاة المدعاة في كلامهم لم يقم عليها دليل، بل الأخبار ظاهرة في عدم وجوبها، **وثانياً**: ان أخبار هذه المسألة منها ما هو مطلق، وتقييدهما يحتاج إلى دليل، ومنها ما هو صريح في عدم وجوب الموالاة.

١٦/ ٢٢٣ - ٢٢٧

**ب - المراد بمجاوزة النصف في الطواف:** قال في المدارك: «وذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الأربع لا مطلق المجاوزة. وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خال من هذا اللفظ فضلاً عن تفسيره». ولا يخفى أنه لم يرد التفصيل الذي ذكروه بالمجاوزة وعدمها الا في رواية إسحاق بن عمار، ومرسلة ابن أبي عمير، والأولى دلت على صحة الطواف إذا طاف أربعة وأنه يامر من يطوف عنه ثلاثة، والثانية دلت على أنه ان كان جاز النصف يبني على طوافه، وان كان اقل من النصف اعاد الطواف، والجمع بين الخبرين يقتضي حمل

الجواز عن النصف على اتمام الأربعة كما تضمنه الخبر الأول. وان كان اقل من ذلك فله مراتب، أحدها: ان يكون على النصف الحقيقي، الثانية: ان ينقص عنه، الثالثة: ان يزيد على وجه لا يتم شوطاً، والخبر إنما دل على الاعادة في الثانية، وحكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر، والاحتياط يقتضي الاعادة.

١٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨

**جـ - حفظ موضع القطع في الطواف لغرض الإكمال منه:** ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب أنه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود. والظاهر ان الوجه في المحافظة عليه خوف الزيادة والنقصان في الطواف.

١٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩

**٨ - الشك في عدد الطواف**

**أ - الشك في عدده بعد الانصراف منه:** والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يلتفت.

١٦/ ٢٢٩

**ب - الشك في الطواف في الاثناء ويكون الشك في الزيادة:** والظاهر أنه لا خلاف في أنه يقطع طوافه ولا شيء عليه.

١٦/ ٢٢٩ - ٢٣١

**جـ - الشك في الاثناء ولكن في النقصان:** والمشهور أنه يستانف في الفريضة. قال في المختلف: «اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ: لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة أو سبعة؟ فان انصرف لم يلتفت، وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة. وكذلك لو شك في ما نقص عن الستة. وقال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا. واختار الأول ابن البرّاج، وبه قال الصدوق في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن إدريس، وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وأبو الصلاح، وهو قول ابن الجنيد أيضا». ثمّ قال في المختلف: «والمعتمد الأول». **أقول:** والمعتمد عندي هو القول الأول، والسيد السند في المدارك قد اختار القول الثاني، وهو مذهب الشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه. هذا كله في الشك في الفريضة، وأما في النافلة فإنه يبني على الأقل استحباباً وان تخير.

١٦/ ٢٣١ - ٢٣٩

**٩ - عروض الحيض للمرأة أثناء الطواف:** المشهور بين الأصحاب أنه إذا حاضت المراة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت،

فان كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه متى طهرت، وان كان اقل استأنفت، وإليه ذهب الشيخان والشيخ علي بن بابويه، ولابنه قولان هذا أحدهما ذكره في المقنع، والثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه، قال: «وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى» وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله». قال: «وبهذا الحديث افتى».

والأخبار كلها، ما عدا صحيحة محمد بن مسلم التي استند إليها الصدوق، صريحة الدلالة في ان البناء إنما هو بعد تجاوز النصف، والشيخ حمل صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة جمعاً بين الأخبار. وهو جيد.

١٦/ ٢٣٩ - ٢٤٢

١٠ - **لبس البُرطُلَّة حال الطواف**: قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة. وقال في التهذيب: يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة. وقال ابن إدريس أنه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة، وإلى هذا القول مال أكثر المتأخّرين، قالوا: لأنه في طواف العمرة قد غطى راسه وهو محرم، وفي طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم. والبرطلة على ما ذكره الأصحاب بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما. أما ما ذكره ابن إدريس من التحريم في طواف العمرة للعلة التي ذكروها فهي لا تختص بالبرطلة، وظاهر الخبر كراهة لبسها مطلقاً، حيث علل ذلك بكونها من زي اليهود.

١٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣

١١ - **حكم المريض في الطواف**: المريض لا يسقط عنه الطواف، بل يطاف به ان امكن، وإلاّ طيف عنه بعد التربص لبرئه إن لم يضق الوقت عن ذلك. وعدم امكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته أو كونه مغلوبا عليه أو نحو ذلك. ولا يجوز الطواف عن الغير بغير علة مع حضوره.

١٦/ ٢٤٣ - ٢٤٥

١٢ - **نذر الطواف على أربع**: قال الشيخ: من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن

يطوف طوافين: اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه. وقال ابن إدريس: لا ينعقد هذا النذر. وقال في الشرائع بعد نقل القولين المذكورين وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل. وقال في المنتهى: الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة، فان صح سند الخبرين قيل بموجبهما والا بطل كالرجل. والمختار العمل بالرواتين الواردتين في المرأة وإن كانتا ضعيفتين باصطلاح المتأخرين. قال في الدروس: لو عجز إلا عن المشي على الأربع فالاشبه فعله، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختياراً، قال في المدارك: ولاريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لتعينه في حق المعذور قطعا.

**أقول:** ما ذكره جيد. والاحتياط في الجمع بين الطواف على أربع والطواف راكباً.

١٦/ ٢٤٥ - ٢٤٧

**١٣ - حمل المحرم محرماً آخر بنية الطواف عنه وعن نفسه:** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو حمل محرم محرماً فطاف به ونوى كل منهما الطواف أجزأ.

١٦/ ٢٤٧ - ٢٤٩

**١٤ - التعويل على الغير في إحصاء عدد الطواف:** قد صرح الأصحاب بأنه لا بأس بان يعول الرجل على غيره في إحصاء عدد الطواف. ولو اختلفوا انفرد كل واحد بحكم نفسه.

١٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠

**١٥ - استحباب الطواف عدد أيام السنة أو بما يقدر عليه:** روى المشايخ الثلاثة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد أيام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف». ومقتضى استحباب ثلاثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الأخير عشرة أشواط. وقد قطع الأصحاب هنا بعدم الكراهة؛ لظاهر النص المذكور. ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه يستحب زيادة أربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملاً، ونفى عنه البأس في المختلف. ولاريب في حصول البأس فيه، لخروجه عن مقتضى الخبر المذكور وروي غير ذلك من الأخبار.

١٦/ ٢٥١ - ٢٥٢

١٦ - ثواب الطواف: وردت فيه عدة أخبار نادرة.
١٦/ ٢٥٣

١٧ - أفضلية الطواف على الصلاة لغير المقيم بمكة: عدة روايات نادرة.
١٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤

١٨ - فضل الطواف في عشر ذي الحجة:
١٦/ ٢٥٤

١٩ - كم كان رسول الله ﷺ يطوف في الليل والنهار:
١٦/ ٢٥٤

٢٠ - حكم من يشتهي الطواف ولا يقدر عليه لعذر:
١٦/ ٢٥٥

٢١ - طواف المعتمر بعد السعي وقبل التقصير:
١٦/ ٢٥٥

٢٢ - حكم تقديم الطواف الواجب للمفرد والقارن، وحكم الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى:
حج/ ثالثاً ٢ جـ (١٤/ ٣٧٦ - ٣٨٤)

٢٣ - كم تجديد التلبية عند تقديم الطواف والسعي وما يحصل به التحلل عند الإخلال بالتلبية:
حج/ ثالثاً ٢ د (١٤/ ٣٨٤ - ٤٠٦)

٢٤ - الطواف بالبيت بعد الإحرام للحج:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٨ (١٦/ ٣٦٦ - ٣٦٨)

٢٥ - تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج:
حج/ رابعاً ٤ هـ/ ٧ (١٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠)

٢٦ - لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

٢٧ - زيارة مكة للطواف والسعي بعد أعمال يوم النحر:
حج/ رابعاً ٥ (١٧/ ٢٧٢ - ٢٨١)

٢٨ - أجر من ذهب أصحابه للطواف وتركوه يحفظ متاعهم:
حج/ سادساً ٩ ح (١٧/ ٣٩٨)

٢٩ - بغض الله (تعالى) لأصوات بعض الذين يطوفون بالبيت وهم يلبّون:
حج/ سادساً ٩ ي (١٧/ ٣٩٨)

## طواف النساء

١ - حكم الجماع قبل إكمال طواف النساء:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٤ (١٥/ ٣٨٣ - ٣٨٧)

٢ - حكم الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١١ (١٥/ ٣٧٥ - ٣٧٧)

٣ - هل يشترط في استنابة الناسي لطواف النساء تعذّر العود؟:

طواف/ رابعاً ٢ ب (١٦/ ١٧٩ - ١٨٢)

٤ - إخلال المرأة بطواف النساء والإستغناء بطواف الوداع عنه:

طواف/ رابعاً ٢ هـ (١٦/ ١٨٤ - ١٨٦)

٥ - عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع:

عمرة/ أولاً ٧ (١٦/ ٣٠٥ - ٣٠٧)

٦ - وجوب طواف النساء للعمرة المفردة:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

٧ - ما يحصل به التحلّل لو قدّم طواف النساء:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ٦ (١٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)

٨ - استعمال الطيب قبل طواف النساء:

حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

٩ - أحكام طواف النساء في الحج والعمرة المفردة:

حج/ رابعاً ٦ أ (١٧/ ٢٨١ - ٢٨٣)

## طواف الوداع

١ - إخلال المرأة بطواف النساء والإستغناء بطواف الوداع عنه:

عمرة/ رابعاً ٢ هـ (١٦/ ١٨٤ - ١٨٦)

٢ - حكم من طاف طواف الوداع وترك طواف النساء نسياناً:

حج/ رابعاً ٦ جـ/ ١ (١٧/ ٢٨٨)

٣ - حكم طواف الوداع:

حج/ خامساً ٤ (١٧/ ٣٣٨ - ٣٤١)

## طِيب

١ - كراهة الطيب للميت:

تحنيط/ ٦ (٤/ ٥٤ - ٥٦)

٢ - استحباب التطيّب:

استطابة/ ١٢ (٥/ ٥٧٦ - ٥٧٨)

٣ - استحباب التطيّب في الصلاة:

صلاة/ خامساً ٣ جـ (٧/ ١١٥ - ١١٦)

٤ - الخروج لصلاة العيد بعد الغسل متطيّباً:
صلاة العيدين/ ثالثاً ٤ (١٠/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

٥ - حرمة استعمال الطيب على المحرم:
إحرام/ رابعاً ٣ أ (١٥/ ٤٠٩ - ٤٣٣)

٦ - الإكتحال بالسواد وما فيه طيب للمحرم:
إحرام/ رابعاً ٥ (١٥/ ٤٥٠ - ٤٥٤)

٧ - استحباب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه:
مسجد/ ثانياً ١٢ (٧/ ٢٧٦)

٨ - استحباب الطِيب للصائم:
صوم/ ثالثاً ٦ ز (١٣/ ١٦٠ - ١٦١)

٩ - حرمة شمّ الطيب على المعتكف:
اعتكاف/ ثانياً ٤ (١٣/ ٤٩٢ - ٥٠٠)

١٠ - حكم الطيب للقارن والمفرد بعد التحلّل الأول:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ١ (١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

١١ - لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

## طير

١ - حكم رجيع الطير:
نجاسات/ أولاً أ (٥/ ٦ - ١٣)

٢ - بيع سباع الطير:
إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٣ - ٩٧)

٣ - حكم المسابقة بالطيور:
سبق ورماية/ ٣ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦)

## طين

١ - تشريج اللحد باللبن والطين:
دفن/ ثالثاً ٢ ي (٤/ ١١٩ - ١٢٠)

٢ - هل يطهر الطين المتنجّس بصيرورته خزفاً أو آجرّاً؟:
مطهرات/ رابعاً ٢ (٥/ ٤٦٣ - ٤٥٦)

٣ - النهي عن غسل الرأس بالطين في الحمّام:
استطابة/ ح ٤ (٥/ ٥٣٧)

٤ - لو استتر المصلّي بالطين فهل يصلّي بركوع وسجود أم يصلّي إيماءاً؟:
صلاة/ خامساً ١ د/ ١ (٧/ ٣٦ - ٣٧)

٥ - الصلاة في الطين:
صلاة/ سادساً ٤ و(٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧)

## طين القبر

انظر: التربة الحسينيّة

# حرف الظاء

## ظاهر

١ - غسل ظاهر المخرج في الإستنجاء دون باطنه:

استنجاء/ ثانياً ب (٢/ ٢٨)

٢ - استحباب بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الوضوء والمرأة بباطنها:

وضوء/ رابعاً ١٠ (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)

٣ - الاقتصار في الغُسل على ظواهر الجسد دون بواطنه:

غسل/ ثالثاً ٩ (٣/ ٩١ - ٩٢)

٤ - تبعية الباطن للظاهر في طهارته بالشمس:

مطهرات/ ثانياً ٥ (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١)

## ظئر

١ - قيام الظئر بالحضانة زيادة على الإرضاع:

إجارة/ ثالثاً ٢١ ب (٢١/ ٦٠٥)

٢ - استئجار الظئر للإرضاع بالنفقة والكسوة:

إجارة/ ثالثاً ٢١ د (٢١/ ٦٠٦ - ٦٠٧)

## ظبي

١ - كفّارة قتل الظبي:

إحرام/ رابعاً ب/ ٣ (١٥/ ١٩٥ - ٢٠١)

٢ - جزاء شرب المحرم لبن ظبية في الحرم:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ١ (ز) (١٥/ ٢٨١ - ٢٨٢)

## ظرف

١ - هل تشمل أحكام الآنية مثل المكحلة وظرف الغالية؟:

آنية/ ثانياً ١ د (٥/ ٥١٤)

٢ - بيع المظروف مع ظرفه:

بيع/ ثالثاً ٥ م (١٨/ ٤٩٣ - ٤٩٥)

## ظفر

١ - غسل الأظفار وما تحتها من الوسخ في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٣ و(٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢)

٢ - حكم ما يجعل على الظفر إذا انقطع بالنسبة إلى الوضوء:
وضوء/ خامساً ١٠ د (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)

٣ - حكم الغسل بمس ظفر الميت:
مس الميت/ ٨ (٣/ ٣٤٣)

٤ - كراهة تقليم أظفار الميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٢ (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٥ - استحباب قصّ الأظفار:
استطابة/ ١٠ (٥/ ٥٦٩ - ٥٧٣)

٦ - التهيؤ للإحرام بتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وطلي الجسد والإبطين:
إحرام/ أولاً ٢ (١٥/ ٩ - ١١)

٧ - حرمة تقليم الأظفار على المحرم:
إحرام/ رابعاً ١٦ (١٥/ ٥٣٨ - ٥٤٧)

٨ - استحباب قص الأظفار قبل الإحرام للحج يوم التروية:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

## ظلّ

١ - معرفة الزوال بقياس الظلّ بالاقدام:
صلاة/ ثالثاً ١ ز/ ٢ (٦/ ١٥٦ - ١٥٨)

٢ - معرفة الزوال بزيادة الظلّ أو حدوثه:
صلاة/ ثالثاً ١ ز/ ١ (٦/ ١٥٦ - ١٥٨)

٣ - حكم التظليل حال الاحرام:
انظر: احرام/ رابعاً ٩ (١٥/ ٤٧٠ - ٤٨٩)

## ظلم

١ - معونة الظالمين والدخول في أعمالهم:
إكتساب/ ثانياً ٤ جـ (١٨/ ١١٨ - ١٣٥)

٢ - استثناء الإستفتاء في حكم الظلامة وطريق الخلاص منها:
إكتساب/ ثانياً ٤ و(١٨/ ١٦١ - ١٦٢)

٣ - تناول جوائز السلطان وسائر الظلمة:
إكتساب/ رابعاً ٣ (١٨/ ٢٦١ - ٢٧١)

## ظن

١ - إحسان الظن بالله تعالى عند الموت:
احتضار/ ٣ أ/ ١ (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠)

٢ - سببية الظنّ بملاقاة النجاسة للحكم بالتنجيس:
نجاسات/ ثانياً ٢ (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٢)

٣ - الصلاة قبل الوقت ظنّاً:

صلاة/ ثالثاً ٣ هـ/ ٤(٦/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

٤ - التعويل على الظن بدخول الوقت مع التمكّن من العلم:

صلاة/ ثالثاً و(٦/ ٢٩٤ - ٣٠١)

٥ - التعويل على الظنّ بدخول الوقت مع عدم التمكّن من العلم:

صلاة/ ثالثاً ٣ ز (٦/ ٣٠١ - ٣٠٣)

٦ - التعويل على الإمارات في إحراز القبلة بعد فقد العلم بها:

قبلة/ ثالثاً ٢ (٦/ ٣٩٦ - ٤١٧)

٧ - تأخير العاري صلاته في الوقت لو ظنّ تحصيل الساتر:

صلاة/ خامساً ١ هـ/ ٤ (٧/ ٤٥ - ٤٦)

٨ - هل يكفي في شاهد الحال الدلالة الظنّية على الإباحة؟:

صلاة/ سادساً ١ هـ (٧/ ١٧٦ - ١٧٧)

٩ - حكم الظن في عدد الركعات:

صلاة/ تاسعاً ٣ هـ (٩/ ٢٠٥ - ٢٠٩)

١٠ - الإفطار بظن الغروب مع ظهور فساد الظن:

صوم/ ثالثاً ١ ك/ ٨ (١٣/ ١٠٠ - ١٠٦)

## ظِهار

### أولاً: تعريفه وحكمه:

قال في كتاب المصباح المنير: «ظاهر من امرأته ظهارا مثل قاتل قتالا، وتظهرَّ: إذا قال لها: أنت علي كظهر امي. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية، فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي». وفي المسالك أيضاً: «أنه كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها لذلك ولزوم الكفارة بالعود».

وقيل في تعريفه: أنه تشبيه الزوج المكلف زوجته، ولو مطلقة رجعية في العدة، بظهر امه، وقيل وبمحرمه نسبا أو رضاعا، على ما سيأتي ذكره. ولا خلاف بين العلماء في تحريمه.

٢٥/ ٦٢٩ - ٦٣٤

### ثانياً: صيغة الظهار:

لا خلاف ولا إشكال في انعقاد الظهار بقوله: أنت عليَّ كظهر امي، قيل: وفي معنى (عليَّ) غيرها من الالفاظ، كمني وعندي ولدي ومعي. وكذا يقوم مقام (أنت) ما شابهها من الالفاظ الدالة على تميزها من غيرها كهذه أو فلانة. ولو قال: أنت كظهر

امي، بحذف حرف الصلة، فالأكثر على أنه ظهار، واستشكله العلاّمة في التحرير. والظاهر المتبادر من هذا اللفظ هو إرادة التحريم على نفسه الذي به يصدق الظهار، والعمل إنما هو على الظاهر.

٢٥/ ٦٣٤

**١ - تشبيه الزوجة بظهر غير الأم من المحارم:** وقع الخلاف لو شبهها بظهر غير الأم من المحارم نسبا أو رضاعا، فقيل: بأنه لا يقع، وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن إدريس في السرائر، وقيل: بأنه يقع بالتشبية بالمحرمات النسبية المؤيد تحريمهن، وهو قول ابن البرّاج، وقيل: بإضافة المحرمات الرضاعية إلى المحرمات النسبية، وهو قول الأكثر على ما ذكره في المسالك، ومثله سبطه في شرح النافع. وممن ذكر هذا القول صريحا الشيخ في المبسوط، ونحوه ابن حمزة وابن الجنيد. وقيل: بإضافة محرمات المصاهرة، وهو اختيار العلاّمة في المختلف. وظاهر السيد السند الميل إلى هذا القول، وهو غير بعيد، بل لا يخلو من قرب.

٢٥/ ٦٣٤ - ٦٣٧

**٢ - تشبيه الزوجة بغير الظهر من أجزاء أمّه:** هل يقع بغير لفظ الظهر كأن يقول: كبطن امي أو يدها أو رجلها أو شعرها، أم لا؟ قولان، أولهما: للشيخ في الخلاف وجماعة مدعيا عليه في الخلاف إجماع الفرقة، وأنه إذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في استباحة الوطء، وإذا لم يفعل كان مفرطا. وثانيهما: للسيد المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع، وتبعه ابن إدريس وابن زهرة وجمع من الأصحاب وعليه المتأخّرون.

والذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه في الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام، وما رواه الشيخ في التهذيب عن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام، وهما ظاهران فيما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه، من وقوع الظهار بهذه الصيغة. وقد ذكروا صورا عديدة تفريعا على التشبيه، والنسبة فيه:

**الأولى:** أن يقع التشبيه بين جملة الزوجة وظهر الام، وهو أن يقول: أنت علي كظهر امي، وهذا هو المتفق عليه إجماعا نصا وفتوى.

**الثانية:** أن يقع بين جملة الزوجة وجزء آخر من الأم غير الظهر، وهذه الصورة هي محل البحث المتقدم.

**الثالثة**: أن يشبه الجملة بالجملة بأن يقول أنت علي كأمي، أو بدنك أو جسمك علي كبدن امي أو جسمها، وفي وقوع الظهار به قولان مبنيان على ما سبق، والشيخ حيث قد حكم فيما سبق بالوقوع حكم به هنا. ونحن وإن اخترنا مذهب الشيخ ثمة إلا أن حمل هذه الصورة عليه، كما ذكره، لا يخرج عن ظلمة الالتباس.

**الرابعة**: أن يشبه بعض أجزاء الزوجة بجملة الأم كأن يقول يدك أو رأسك أو رجلك علي كامي. وفيه القولان السابقان.

**الخامسة**: أن يشبه جزء الزوجة بظهر الام، بأن يقول بذلك وفرجك كظهر امي، وصححه الشيخ أيضاً بطريق أولى. والأشهر الأظهر العدم.

**السادسة**: أن يشبه الجزء بالجزء، كأن يقول يدك علي كيد امي، وصححه الشيخ مع قصد الظهار. والأشهر الأظهر العدم.

**السابعة**: أن يقع التشبيه بين الزوجة بصورها الست المذكورة وغير الأم من المحارم، فإن وقع بين الجملة من الزوجة وبين الظهر من تلك المشبه بها فقد عرفت صحته مما تقدم. وإن وقع بين الجملة من الزوجة والجزء من المحارم غير الظهر فالظاهر بطلانه، وإن وقع بين الجملة والجملة بغير لفظ الظهر فالقولان.

٢٥/ ٦٣٧ - ٦٤٠

**٣ - التشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة أو المؤبدة من غير جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة**: لا خلاف في أن ما عدا من حرم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة من المحرمات الغير المؤبدة فإنه لا يقع بهن ظهار. وظاهر كلامهم يدور في صحة المظاهرة وعدمها على كون المشبه بها مؤبدة التحريم وعدمه، فإن كان تحريمها مؤبدا صح أن يشبه بها في الظهار، ويكون ظهارا صحيحا، وإلا فلا. وفيه أن هنا جملة من الافراد التي تحريمها مؤبدا مثل المطلقة تسعا، وأم من لاط به وبنته واخته، ومن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية، ونحو ذلك مما تقدم، فإن التحريم في الجميع مؤبد وهي خارج عن الافراد الثلاثة المتقدمة. وبالجملة فإني لا أعرف للتقييد بالتأبيد هنا وجها وجيها، بل ينبغي أن يجعل الحكم منوطا بكل من خرج عن الافراد الثلاثة سواء كان تحريمه مؤبدا أم لا، فإنه لا يقع الظهار به.

٢٥/ ٦٤١

٤ - **التشبيه بالجدة في الظهار**: ظاهر الأصحاب أنه لاريب في تحريم التشبيه بالجدة لاب كانت أو أم على تقدير القول بوقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات النسبية، وإنما الكلام على تقدير الاختصاص بالام، فهل يتعدى إلى الجدة مطلقا؟ وجهان: أحدهما: نعم، لصدق الأم. وثانيهما: لا، لجواز سلبها عنها. والظاهر قوة الوجه الأول.

٢٥/ ٦٤١ - ٦٤٢

٥ - **اشتراط الإشهاد على الظهار وايقاعه في غير طهر المواقعة**: لا خلاف في أنه يشترط في صحة الظهار وترتب أحكامه عليه سماع الشاهدين لنطق المظاهر، وأن يكون ظاهرها في طهر لم يقربها فيه.

٢٥/ ٦٤٢ - ٦٤٣

٦ - **تشبيه الزوجة بظهر الأب أو الأخ أو العم**: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعقد الظهار بقول الزوج: كظهر أبي وأخي وعمي. وقد ذكر الأصحاب ذلك هنا تنبيها على خلاف بعض العامة، حيث حكم بوقوع الظهار بالتشبيه بمحارم الرجال.

٢٥/ ٦٤٣ - ٦٤٤

٧ - **تعليق الظهار على شرط أو صفة**: اختلف الأصحاب في تعليق الظهار على الشرط، كأن يقول: إن دخلت الدار، أو فعلت كذا فأنت علي كظهر امي، مريدا به التعليق، فهل يقع الظهار متى وجد الشرط، أم لا؟ قولان، اختار أولهما الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط والصدوق في المقنع، وبه قال ابن حمزة والعلاّمة والمحقق في النافع، ونقله في المسالك عن أكثر المتأخّرين، قال: أنه الاقوى، وكذا اختاره سبطه في شرح النافع.

واختار ثانيهما المرتضى في الانتصار، والشيخ المفيد، وابن البرّاج في كتابيه الكامل والمهذب، وسلاّر، وأبو الصلاح، وابن زهرة، وهو ظاهر ابن الجنيد، وبه صرح ابن إدريس. والاصل في الخلاف اختلاف أخبار المسألة. وعلى تقدير العمل بجملة هذه الأخبار كما هو المختار فإن المسألة محل إشكال.

٢٥/ ٦٤٤ - ٦٤٩

٨ - **الظهار بصيغة اليمين أو بقصد الإضرار أو في حال الغضب أو السكر**: قد صرح الأصحاب، من غير خلاف يعرف، بأنه لايقع الظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا في سكر. والمراد بعدم وقوعه في اليمين أنه لا يجعل

جزاء على فعل أو ترك لقصد البعث على الفعل أو الزجر عن الترك. ولو علق لا بقصد شيء من هذين الأمرين، فهو محل البحث الذي تقدم وليس من اليمين في شيء، والفارق بين الأمرين هو القصد. وينبغي أن يضاف إلى هذه الافراد ما لو أراد أن يرضي بذلك امرأته، والوجه فيه ظاهر؛ لعدم القصد إلى الظهار بالمعنى المراد به.

٢٥/ ٦٤٩ - ٦٥٣

٩ - **تقييد الظهار بمدة**: لو قيد الظهار بمدة معينة كيوم أو شهر، كأن يقول أنت علي كظهر امي يوماً أو شهراً أو سنة، أو إلى شهر أو إلى سنة، فقد اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال، أحدها: أنه لا يكون ظهارا، اختاره الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البرّاج وابن إدريس. وثانيها: أنه يقع، وهو اختيار ابن الجنيد، وإليه يميل كلام المحقق في الشرائع. وثالثها: التفصيل، فإن زادت المدة عن مدة التربص على تقدير المرافعة وقع، وإلا فلا، وإليه يميل كلام شيخنا في المسالك. والتحقيق أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال الموجب للبقاء في قالب الاحتمال.

٢٥/ ٦٥٣ - ٦٥٦

١٠ - **الظهار بصيغة أنت طالق كظهر أمي**: قال الشيخ في المبسوط: إذا قال: أنت طالق كظهر امي، وقصد إيقاع الطلاق بقوله: «أنت» والظهار بقوله: «كظهر امي» طلقت بقوله: «أنت طالق»، ويصير مظاهرا منها بقوله: «كظهر امي» إن كان الطلاق رجعيا، ويكون تقديره: أنت طالق، وأنت كظهر امي. وقال ابن البرّاج: لا يقع بذلك ظهار، نوى ذلك أو لم ينو. قال في المختلف: وهو الاقوى. وقال المحقق في الشرائع: وفيه تردد. والظاهر أنه على هذا المنوال كلام من تأخّر عنهما، وهو الظاهر من القواعد المقررة بين الأصحاب، نعم لو عكس فقال: أنت كظهر امي طالق، مع قصدهما معا، صح الظهار لوجود صيغته وقصده. ويبقى الكلام في الطلاق فيجري فيه الوجهان. والشيخ على أصله هنا أيضاً من صحتهما معا بالتقريب الذي ذكره ثمة.

٢٥/ ٦٥٧ - ٦٥٨

١٠ - **الظهار بصيغة**: أنت عليّ حرام كظهر أمي: قال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن البرّاج: «لو قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن مظاهرا سواء نواه أو لا».

وتبعه أيضاً المحقق في الشرائع. ورده العلاّمة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك وغيرهما بأنه مخالف لمذهبه في المسألة السابقة. والعجب من الشيخ في تجويز الظهار بالكنايات، ومنعه هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها.

٢٥/ ٦٥٨ - ٦٥٩

**ثالثاً: شروط المظاهر:**

لا خلاف في أنه يعتبر في المظاهر ما يعتبر في المطلق، من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد، بسكر كان أو إغماء أو غضب يبلغ به إلى ذلك. وهو مما لا إشكال ولا خلاف فيه.

٢٥/ ٦٥٩

١ - **ظهار الخصيّ والمجبوب:** الخصي والمجبوب إن بقي لهما ما يمكن به الجماع المتحقق بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فلا إشكال في صحة ظهارهما؛ لأنهما في حكم الصحيح، وإن لم يمكنهما الايلاج بني صحة ظهارهما وعدمها على: **أولاً:** أن فائدة الظهار هل يختص بالوطء، بمعنى تحريم الوطئ عليه خاصة ويحل له ما سوى ذلك، أو يشمل ما عداه من الاستمتاعات، فيحرم عليه الجميع؟، فإن قلنا بالثاني صح ظهارهما، وإلا فلا. **وثانياً:** أنه هل يشترط في صحة الظهار الدخول أولا بالمظاهرة، أم لا؟ فإن قلنا بالأول فلا ظهار هنا، وإن قلنا بالثاني صح ظهارهما.

٢٥/ ٦٥٩ - ٦٦٠

٢ - **ظهار الكافر:** هل يصح الظهار من الكافر أم لا؟ فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الثاني، ونحوه يظهر من ابن الجنيد أيضاً. وإلى الأول ذهب ابن إدريس، وبذلك قال المحقق والعلاّمة، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. وما ذكروه في هذا المقام ظاهر، بناء على ما هو المشهور بينهم من أن الكافر مخاطب بالفروع ومكلف بها إلا أنها لا تقبل منه إلا بالاسلام. وأما على ما ذهب إليه بعض المحدثين من متأخّري المتأخّرين، وهو الظاهر من أخبارهم (، من أن الكافر غير مكلف ولا مخاطب بالاحكام الشرعية إلا بعد الإسلام، فإنه يتجه أن يقال بصحة ما ذهب إليه الشيخ هنا من عدم صحة الكفارة من من الكافر ومتى ثبت عدم صحة الكفارة ثبت عدم صحة ظهاره، وعدم حصول التحريم به.

٢٥/ ٦٦٠ - ٦٦٢

٣ - **ظهار العبد**: لا خلاف في وقوع الظهار من العبد، وإنما خالف فيه بعض العامة.
٢٥/ ٦٦٢ - ٦٦٣

**رابعاً: شروط المظاهرة:**

١ - **اشتراط كونها منكوحة للمظاهر**: قال في الشرائع: «ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد، فلا يقع بالاجنبية، ولو علقه على النكاح». قال الشارح في المسالك: «هذا عندنا موضع وفاق، وخالف فيه بعض العامة، فصححه بالاجنبية إذا علقة بنكاحها كما صححه كذلك في الطلاق». والظاهر من إيراد هذه المقالة إنما هو الرد على هذا البعض من العامة، إلا أن تقييد النكاح بالعقد في كلام المصنف، وكذا استدلاله في المسالك، ظاهر في أنه لا يقع بملك اليمين، مع أنه سيأتي أن الأشهر الأظهر وقوع الظهار بها.
٢٥/ ٦٦٣

٢ - **اشتراط طهر المظاهرة إذا كانت في سنّ من تحيض وكان زوجها حاضراً**: يشترط في المظاهرة أن تكون طاهراً طهرا لم يقربها فيه، إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض. ولو كان غائباً صح، وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ.
٢٥/ ٦٦٤

٣ - **اشتراط الدخول بالمظاهرة**: قد اختلف الأصحاب في اشتراط الدخول بالمظاهرة، فذهب جمع، منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس وسلاّر وابن زهرة وغيرهم، إلى العدم فجوزوا الظهار من الزوجة قبل الدخول بها. وذهب جمع، منهم الشيخ والصدوق، إلى اشتراط صحة الظهار بذلك، وهو الظاهر من ابن الجنيد وابن البرّاج في كتابيه، وعليه أكثر المتأخّرين. والعمل إنما هو على القول الثاني.
٢٥/ ٦٦٤ - ٦٦٥

٤ - **الظهار بالمستمتع بها**: المشهور بين الأصحاب وقوع الظهار بالمستمتع بها كالزوجة الدائمة، وهذا مذهب السيد المرتضى وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن زهرة. وظاهر الصدوق وابن الجنيد العدم حيث قالا: ولا يقع الظهار إلا موقع الطلاق، واختاره ابن إدريس. واحتج في المسالك لهذا القول بانتفاء لازم الظهار، فإن منه المرافعة المترتبة على الإخلال بالواجب بالوطء، وإلزامه أحد الأمرين الفدية أو الطلاق، وهو ممتنع في المتعة. ثم أنه أجاب عنه بأن هذه اللوازم مشروطة بزوجة يمكن في حقها ذلك فلا يلزم من

انتفائها انتفاء جميع الاحكام التي أهمها تحريم الاستمتاع من دون المرافعة. وهو جيد.

٢٥/ ٦٦٥ - ٦٦٦

٥ - **الظهار بالموطوءة بالملك**: اختلف الأصحاب في الأمة الموطوءة بملك اليمين ولو مدبرة أو أم ولد، فقيل: أنه يقع بها الظهار، وهو قول الشيخ، وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة. وقيل: أنه لا يقع بها، وهو قول الشيخ المفيد وأبي الصلاح وسلاّر وابن البرّاج في كتابيه وابن إدريس وغيرهم. والأول أظهر، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين.

٢٥/ ٦٦٦ - ٦٦٩

٦ - **الظهار بالمدخول بها دبراً والصغيرة والمجنونة**: قالوا: ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا، صغيرة كانت أو كبيرة، مجنونة أو عاقلة. وقد قدمنا في غير موضع أن إطلاق الدخول في الأخبار إنما ينصرف إلى الفرد المتعارف الشايع المتكرر دون الفروض النادرة. ولاريب أن ذلك الفرد إنما هو الوطء في القبل خاصة.

٢٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠

## خامساً: أحكام الظهار:

١ - **موجب الكفارة في الظهار**: لا خلاف بين كافة أهل العلم في أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار وإنما تجب بالعود، والمراد إرادة العود لا العود بالفعل. والأشهر الأظهر أن المراد من العود الموجب للكفارة هو إرادة المواقعة، وبه صرح جملة من المتقدمين أيضاً. وخالف في ذلك ابن الجنيد، فجعل العود عبارة عن إمساكها في النكاح بقدر ما يمكنه مفارقتها فيه. لكن الكلام في أنه متى وجبت الكفّارة بذلك هل يكون وجوبها مستقراً بذلك حتى أنه لو طلقها بعد إرادة العود وقبل الوطء تبقى الكفارة لازمة له؟ أو أنه لا استقرار لوجوبها إلا بالوطء بالفعل، فمعنى الوجوب إنما هو عبارة عن كونها شرطا في حل الوطء لتحريم العود بدونها؟ قولان، أشهرهما الثاني، وهو الذي صرح به المحقق في كتابيه. ونقل عن العلاّمة في التحرير أنه استقرب أن الوجوب يستقر بإرادة الوطء وإن لم يفعل. وبالجملة فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه.

٢٥/ ٦٧٠ - ٦٧٦

٢ - **وطء المظاهر قبل التكفير**: المشهور بين المتقدمين وعليه كافة المتأخّرين أنه لو

وطء قبل الكفارة لزمته كفارة أخرى، ولو كرر الوطء تكررت الكفارة. وظاهر كلام ابن الجنيد، بل صريحه، موافقة الأصحاب فيما إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، فأوجب التعدد بالوطء بعد الظهار قبل الكفارة، وتعددها بتعدد الوطء، وخالفهم في صورة ما إذا كان التكفير بالاطعام، فإنه لا يوجب أزيد من كفارة واحدة، محتجاً بظاهر الآية. والتقريب فيها: أنه اشترط في كفارة العتق والصيام أنه لا يجوز له المواقعة إلا بعد تلك الكفارة، سواء واقعها مرة أو مرات فإنه يكرر الكفارة بذلك لمنعه من المماسة قبل الكفارة، وأما الاطعام فأطلقة ولم يشترط فيه ذلك قبل المماسة، بل ظاهره أنه متى كان كفارته الاطعام فإنه يكفر بعد الظهار تماسا أو لم يتماسا، فإنما عليه كفارة واحدة. والظاهر قوة القول المشهور. وعلى تقدير القول المشهور من وجوب التعدد فإنه يجب تقييده بالعالم العامد دون الجاهل والناسي.

٢٥/ ٦٧٦ - ٦٨١

**٣ - حكم الظهار إذا طلّق الزوج بعده ثم رجع أو تزوج بعقد جديد:** لا خلاف بين الأصحاب في أن المظاهر إذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجع في العدة فإن حكم الظهار باق، فلا تحل له حتى يكفر. وإنما الخلاف في أنها إذا طلقها بائناً أو رجعياً ولكن تركها حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد، فهل يكون حكم الظهار باقياً كالصورة الأولى أم لا، قولان، أشهرهما وأظهرهما الثاني.

٢٥/ ٦٨١ - ٦٨٢

**٤ - ضمان السفيه تصرفاته المالية وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب وما يوجب القصاص وتوكله لغيره في البيع:**

حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

**٥ - ملاعنة المتمتّع بها والإيلاء والظهار بها:**

نكاح المتعة/ ثالثاً ٣ (٢٤/ ١٧٤ - ١٧٥)

## ظُهر

**١ - أول وقت الظهر وآخره:**

صلاة/ ثالثاً ١ جـ (٦/ ١٠٩ - ١٢٣)

**٢ - الوقت الأول للظهرين:**

صلاة/ ثالثاً ١ د (٦/ ١٢٣ - ١٣٨)

**٣ - علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة:**

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ١ (٦/ ١٣٨ - ١٤٤)

٤ - المماثلة المعتبرة في وقت فضيلة الظهرين بين الشاخص وظلّه:

صلاة/ ثالثاً ١ د/ ٢ (٦/ ١٤٤ - ١٤٩)

٥ - وقت نافلة الظهرين:

نافلة/ أولاً ٢١ أ (٢١١ - ٢٢٠)

## ظَهر

- استحباب جعل مدرة خلف ظهر الميت حال دفنه:

دفن/ ثالثاً ٢ جـ (٤/ ١١١)

# حرف العين

## عاج

- استحباب التمشّط بالعاج:

استطابة/ ٨ أ (٥/ ٥٦٣ - ٥٦٤)

## عادة

١ - حكم الغسل بإنزال المني في غير الموضع المعتاد:

جنابة/ أولاً ٢ جـ (٣/ ١٨ - ١٩)

٢ - أحكام الحائض ذات العادة:

حيض/ ثانياً ٢ (٣/ ٢٠٧ - ٢٣٣)

## عارض

- حكم دخول العارض في غسل الوجه في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٢ ب (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠)

## عاريَّة

### أولاً: تعريف العارية ومشروعيتها وعقدها

١ - **تعريف العاريّة**: العارية، بتشديد الياء، عقد شُرع لا باحة الانتفاع بعين من الاعيان على وجه التبرع. وشددت الياء كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار، قاله صاحب الصحاح. وقال غيره: منسوبة إلى العارة: وهي مصدر، وقيل أنها مأخوذة من عار يعير إذا جاء وذهب، وقيل: أنها مأخوذة من التعاور والاعتوار، وهو أن يتداول القوم الشيء بينهم، وقال الخطائى في غريبه: ان اللغة الغالبة العارية وقد تخفف.

٢١/ ٤٧٥ - ٤٧٦

٢ - **مشروعية العاريّة**: العارية مما ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع، والمفهوم من

الآية والاخبار تأكد استحبابها.

٢١/ ٤٧٦ - ٤٧٩

٣ - **ما تنعقد به العاريّة**: مقتضى ما عرف به العارية في التذكرة من أنها عقد شرع لاباحة الانتفاع، هو أنه لابد من الايجاب والقبول اللفظيين، كما في سائر العقود. وقال في المسالك: «ان جعلها عقداً يقتضي اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين وان لم ينحصر في لفظ كما هو شأن العقود الجائزة، وقد يتجوز في القبول فيطلق على ما يكفي فيه القبول الفعلي كما ذكروه في الوديعة والوكالة ونحوهما لكن يبقى الايجاب لا يتحقق العقد بدون التلفظ به، وهذا هو الظاهر من عبارات كثير من الأصحاب». هذا وقد صرح العلاّمة في التذكرة بما هو ظاهر بل هو صريح في خلاف ما ذكره في المسالك، حيث صرح بأنه لا يشترط فيه اللفظ في الايجاب والقبول بل يكفى ما يقوم مقام ذلك من الامور الدالة على الظن بالرضا، وهو جيد وجيه الا أن فيه عدولا عن مقتضى ما قدمنا نقله عنه أولا، وهو الذي يقتضيه كلام غيره أيضاً. وبالجملة فالظاهر هو ترتب ذلك على الرضا كيف اتفق من المعير والمستعير ولا دليل على ما زاد على ذلك.

٢١/ ٤٧٩ - ٤٨٠

٤ - **فسخ العارية وجواز عقدها وما يستثنى من ذلك**: قالوا، بناء على كونه عقداً: أنه من العقود الجائزة التي لكل من المتعاقدين فسخه متى شاء. قال في المسالك: وهو موضع وفاق، الا أنهم استثنوا من ذلك مواضع بعضها اتفاقي، وبعضها خلافي **أحدها**: الاعارة للرهن بعد وقوع الرهن عليه، فإنه لا رجوع للمعير، وتوضيح ذلك: أنه لو استعار مال غيره ورهنه باذن المالك فالظاهر أنه لا اشكال في صحة الرهن، بل نقل عليه في المسالك اجماع العلماء، قال: وسموه استعارة الرهن وجعلوها مضمونة على الراهن، وان تلفت بغير تفريط. هذا كله إذا كان مع اذن المالك كما تقدمت الاشارة إليه، أما لو لم يكن باذنه فان للمالك انتزاعه بغير خلاف. **وثانيها**: لو أعار أرضاً لدفن ميت مسلم ومن بحكمه، فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز الرجوع فيها بعد الدفن؛ لتحريم النبش وتهتك حرمته إلى أن تفنى عظامه. ونقل في التذكرة أنه موضع وفاق. وأنت خبير بأن هذا الحكم هنا مبني على تحريم النبش، وقد تقدم في بحث غسل الميت أنه لم يقم لنا دليل واضح على التحريم الا ما يدعونه من الاجماع. **وثالثها**: ما لو أعاره

جدارا ليضع عليه أطراف خشبته، والاطراف الاخر حائط المستعير. قال الشيخ: لم يكن له بعد الوضع الازالة وان ضمن الارش، وتبعه ابن ادريس. وذهب العلاّمة في المختلف إلى الجواز، واليه ذهب في المسالك أيضاً، وتردد المحقق في الشرايع في ذلك. ورابعها: لو أعاره لوحا يرقع به السفينة ثم لج في البحر، فإنه لا يجوز للمعير هنا الرجوع مادامت في البحر؛ لما فيه من الضرر بالغرق الموجب لذهاب المال أو تلف النفس. قالوا: وهكذا في ما إذا حصل بالرجوع ضرر بالمستعير لا يمكن استدراكه. وخامسها: أن يعيره أرضاً للزرع فيزرع فيها، قال الشيخ: ليس له المطالبة بقلعه قبل ادراكه وان دفع الارش؛ لان له وقتا ينتهي إليه، وتبعه ابن ادريس. وقال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما: ولو قيل له ذلك كان وجهاً؛ لأنها عارية، وبذلك صرح في المسالك فجوز ذلك مع الارش. وسادسها: أن يعيره أرضاً ليبني فيها أو يغرس مدة معلومة.

٢١/ ٤٨٠ - ٤٨٤

**٥ - الانتفاع بالعارية في غير الجهة المعيّنة أو الزمان المعيّن:** قال في التذكرة: لا تخلو العين التي تعلقت بها العارية أما أن يكون جهة الانتفاع فيها واحدة أو أكثر، فان كانت واحدة كالدراهم والدنانير التي لا ينتفع بها الا بالتزين، والبساط الذي لا ينتفع بها الا في فرشه، فمثل هذا لا يجب التعرض للمنفعة، ولا ذكر وجه الانتفاع. وان تعددت الجهات التي يحصل بها الانتفاع كالارض التي تصلح للزراعة والغرس والبناء والدابة التي تصلح للحمل والركوب فلا يخلو اما أن يعمم أو يخصه بوجه واحد أو أزيد أو يطلق، فان عمم جازله الانتفاع بسائر وجوه الانتفاعات المباحة المتعلقة بتلك العين بلا خلاف، وان خصص الوجه اختص التحليل بما خصصه المعير وبما ساواه وقصر عنه في الضرر ما لم ينص على التخصيص ويمنع من التخطي إلى غيره فلا يجوز له التجاوز قطعا. **أقول: في جواز التعدي مع التخصيص وان لم يمنع من التخطي إلى غيره إلى ما ساواه أو قصر عنه اشكال؛ للخروج عن موضع الاذن والرخصة. ثم قال: وان أطلق فالاقوى أن حكمه حكم التعميم، ثم قال: إذا أذن له في الزرع فاما أن يطلق أو يعمم أو يخصص، ولا بحث في الاخيرين، وأما الأول فإنه يصح عندنا**

ويستبيح المستعير جميع الزرع اختلف ضررها أو اتفق، وظاهره الرجوع عما أفتى به أولا في هذه المسألة من العمل بالاطلاق وان اختلف الضرر. وهو وارد عليه أيضاً فيما ذكره من اختيار العمل بالاطلاق في المسألة الأولى مع أنه قوى أن حكمه حكم التعميم. ثم قال: ولو قال: أعرتكها لزرع الحنطة ولم ينه عن غيرها كان له زرع ما هو أقل ضررا من الحنطة، وقد تقدم ما فيه من الاشكال. ثم قال: ينقسم العارية باعتبار الزمان إلى ثلاثة كما انقسمت باعتبار النفع اليها؛ لان المعير قد يطلق العارية من غير تقييد بزمان وقد يوقت بمدة وقد يعمم الزمان، والظاهر ان الغرض من التقييد بالمدة دواما أو تعيينا إنما هو صحة التصرف في هذه المدة المضروبة، بمعنى أنه لا يكون عاصيا في تصرفه، وكذا مع الاطلاق لا أنه يقيد العارية بذلك؛ إذ لا اشكال من حيث كونها عقدا جايزا أن له الرجوع متى أراد الا فيما تقدم من المواضع المستثناة، ومتى رجع فإنه ليس للمستعير التصرف فان تصرف ضمن.

٢١/ ٤٨٤ - ٤٨٦

**ثانياً: أحكام المعير والمستعير:**

**١ - اشتراط الملك والتكليف وجواز التصرف في المعير:** لا اشكال في أنه يشترط في المعير أن يكون مالكا مكلفا جائز التصرف، والمراد بالمالك ما هو أعم من ملك العين أو المنفعة، كما صرح به في التذكرة، فلا تصح اعارة الغاصب ولا يصح اعارة الصبي والمجنون، الا أنه في الشرايع صرح بأنه لو أذن الولى للصبي جازت اعارته مع المصلحة، مع أنه قد تقدم في كتاب البيع أن عقد الصبى لا عبرة به وان أجازله الولي، وكما أنه لا يجوز للصبي والمجنون الاعارة استقلالاً لعدم جواز تصرفهما كذلك المحجور عليه لسفه أو فلس؛ لا شتراك الجميع في المنع من التصرف.

٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧

**٢ - كيفية انتفاع المستعير بالعين المعارة وحكم ضمانه لو نقصت بالاستعمال أو تلفت:** قد صرحوا بأن للمستعير الانتفاع بالعين المعارة بما جرت به العادة في الانتفاع بها نوعا وقدرا وصفة. وهذا يرجع إلى ما تقدم في الفائدة من اتحاد جهة الانتفاع وعدم تعددها، أما لو كانت وجوه الانتفاعات متعددة فإنه يبني على ما تقدم

من التفصيل. ولو نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت من غير تفريط لم يضمن الا أن يشترط الضمان في العارية، وربما قيل: بضمان المتلف. لان الظاهر عدم تناول الاذن للاستعمال المتلف، ولا يخلو عن قوة. نعم لو لم يكن الاستعمال متلفا عادة وإنما حصل التلف اتفاقا، فما ذكروه جيد.

٢١/ ٤٨٧ - ٤٨٨

٣ - **استعارة المحرم الصيد**: قال في التذكرة: «لا يحل للمحرم استعارة الصيد من المحرم ولا من المحل، فلو استعاره وجب عليه ارساله، وضمن للمالك قيمته. ولو تلف في يده ضمنه أيضاً بالقيمة لصاحبه المحل وبالجزاء لله تعالى، بل يضمنه بمجرد الامساك عليه وان لم يشترط صاحبه الضمان عليه، فلو دفعه إلى صاحبه برئ منه وضمن لله تعالى». ولاريب فيما ذكره من عدم جواز الاستعارة في الصورة المفروضة. بقي الكلام في مواضع، أحدها: أنهم قالو: إذا استعاره بعقد العارية فهل يقع العقد فاسداً أم صحيحاً؟، وكلامهم في هذا المقام حيث عبروا بأنه «لا يحل» كما هنا أو «لا يجوز» كما عبّر به غيره، لا يدل على شيء من الأمرين صريحاً، الا أنك قد عرفت آنفاً أنه لا دليل على هذا العقد الذي ذكروه فلا أثر لهذا الخلاف. وثانيها: قوله: «فلو أستعاره وجب عليه ارساله»، فإنه على اطلاقه مشكل، بل ينبغي تخصيص ذلك بما إذا كان استعاره من محرم، أما لو استعاره من محل فإنه يجب رده على المالك. وثالثها: ما ذكره من أنه يضمن بالتلف لصاحبه المحل قيمته، وان ذكره غيره أيضاً، حيث أنهم عدوا ذلك من العواري المضمونة وان لم يشترط فيها الضمان، الا أن فيه اشكالا؛ لعدم الوقوف على دليل عليه في المقام.

٢١/ ٤٨٨ - ٤٩٠

٤ - **استعارة المغصوب**: لو استعار مغصوبا فلا يخلو اما أن يكون جاهلاً بالغصب، أو عالما به، فعلى الأول: فهل يتخير المالك في الرجوع بالاجرة وأرش النقص والقيمة مع التلف على الغاصب أو المستعير، أو أنه إنما يرجع على الغاصب خاصة؟ المشهور الأول، وقيل: بالثاني، وبه صرح في الشرايع والقواعد، وأما لو كان عالما بالغصب فإنه يكون ضامنا ولا رجوع له على الغاصب وللغاصب الرجوع عليه إذا أغرمها المالك.

٢١/ ٤٩٠ - ٤٩٢

**ثالثاً: أحكام العين المعارة:**

**١ - اعتبار كون المستعار مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه:** الضابط في المستعار عند الأصحاب هو أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو يتضمن شيئين: بقاء العين مع الانتفاع، وجواز ذلك الانتفاع، فكلما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته، كالعقارات والدواب والثياب، فأما ما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالا طعمة والاشربة فإنه لا يجوز اعارتها. وكذا ما لا يجوز الانتفاع به، فإنه لا تصح اعارته كأواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها ولو استعار كلب الصيد للهو والطرب حرم، ولو استعاره للصيد المشروع جاز. والجواري يجوز استعارتها للخدمة ولا يجوز للاستمتاع. والظاهر أن التخصيص بالمنافع غالبي، لما سيأتي من اعارة الغنم، وهي المنحة، والمنافع المأخوذة منها إنما هي أعيان كالصوف والشعر واللبن.

٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٣

**٢ - التخطّي عما أُذن به إلى ما هو أدون ضرراً أو مساو له:** في كلام العلاّمة في التذكرة وبه صرح في غيرها من كتبه ما يدل على جواز التخطي مع الاذن في شيء مخصوص إلى ما هو أدون منه ضرراً أو مساو له، وظاهره أنه لا خلاف فيه. وقد قدمنا ما في ذلك (انظر: أولاً ٥)، وبما ذكرناه أيضاً صرح المحقق فقال: «ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه، وقيل: يجوز أن يستبيح ما هو أدون في الضرر، كما يستعير أرضاً للغرس فيزرع، والأول أشبه»، واختاره في المسالك أيضاً. ولو عدل إلى الاضرر مع النهي أو الاطلاق، كما هو محل الاتفاق، أو عدل إلى المساوي والادون مع النهي أو الاطلاق بناء على ما اخترناه فهل يلزمه الاجرة بمجموع الزرع أو يسقط منها مقدار أجرة المأذون فيه وتثبت الزيادة خاصة؟ اشكال، والظاهر أن الأول أقوى. ونقل عن العلاّمة أنه فرق بين النهي عن التخطي وبين الاطلاق، فأوجب الاجرة كملا مع النهي وأسقط التفاوت مع الاطلاق، وهو مبني على مذهبه من جواز المساوي والاقل ضررا وإنما المحرّم ما كان أضرّ.

٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٥

**٣ - إعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها (المنحة):** المشهور في كلام الأصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف أنه يجوز

اعارة الشاة للحلب، وهي المسماة عندهم بالمنحة، ولا مستند لهذا الحكم في أخبارنا على الوجه الذي ذكروه. نعم هنا أخبار قد استند إليها في التذكرة، حيث ذهب في الكتاب المذكور إلى جواز اعارتها للانتفاع باللبن والصوف. وقد قدمنا الكلام على هذه الأخبار، وبيان ما اشتملت عليه من الحكم المذكور في كتاب التجارة.

(انظر: بيع/ ثامناً ٤ (٢٠/ ٦٠ - ٦٢)

وبالجملة فان حملها على العارية كما ذكره بعيد غاية البعد، ويؤيد ذلك اتفاق الأخبار المذكورة على الاشتمال على أخذ العوض، مع أن العارية لا عوض فيها.

٢١/ ٤٩٥ - ٤٩٧

**٤ - طلب المعير إزالة البناء أو الغرس أو الزرع من أرضه بعد إذنه به:** لو أذن له في البناء أو الغرس أو الزرع ثم طلب إزالته بعد ذلك، فظاهر الأصحاب أن له ذلك من حيث جواز الرجوع متى شاء ولكن عليه الارش من حيث الاذن، وخالف الشيخ في الزرع، فقال: «ليس له المطالبة قبل ادراكه وان دفع الارش؛ لان له وقتا ينتهي اليه»، واقتفاه ابن إدريس في ذلك. والاقرب بناء على قواعدهم في الباب من حيث ان الاعارة من العقود الجائزة هو جواز الرجوع مطلقاً الا ما قام الدليل على خروجه، ولا دليل هنا. ولو بذل المعير قيمة البناء أو الغرس أو الزرع لم يجب على المستعير اجابته، بل له قلعه وازالته مع أخذ الارش من المعير، وكذا لو بذل المستعير قيمة الارش أو الاجرة لم يجب على المعير اجابته، وخالف الشيخ في الأول فأوجب على المستعير الاجابة إذا بذل المعير قيمة الأشياء المذكورة وضعفه ظاهر. والمشهور: أن للمستعير بيع أبنيته وغرسه ولو على غير المالك، وقيل لا يجوز له بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير.

٢١/ ٤٩٧ - ٥٠٠

**٥ - الانتفاعات الجائزة بالأرض المعارة للمعير والمستعير:** قال في التذكرة: «يجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر؛ لأنه جالس على ملكه وليس له الانتفاع بشيء من الشجر بثمر ولا غصن ولا ورق ولا غير ذلك ولا بضرب وتد في الحائط ولا التسقيف عليه، وليس للمستعير دخول الأرض للتفرج إلا باذن المعير؛ لأنه تصرف غير مأذون فيه، نعم يجوز له

الدخول لسقى الشجر ومرمة الجدار وحراسة ملكه عن التلف والضياع». وعلى هذا المنوال عباراته في سائر كتبه وعبائر غيره.

٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١

٦ - **إعارة المستعير العين لآخر**: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يجوز للمستعير اعارة العين بدون إذن المالك، نعم يجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه أو وكيله وهذا لايعد اعارة، ولم ينقل الخلاف هنا الا عن بعض العامة.

٢١/ ٥٠١ - ٥٠٣

٧ - **قيام المأذون له في الغرس أو الزرع أو البناء أو وضع الجذع بغرس أو زرع أو بناء أو وضع بدل المأذون فيه إذا انقلع**: لو أذن له في غرس شجرة فانقلعت فهل يجوز له أن يغرس غيرها استصحابا للاذن الأول؟ قيل: نعم وقيل: بعدم الجواز، ومثله الزرع والبناء ووضع الجذع، الا أنه قال في التذكرة: لو انقلع الفصيل المأذون له في زرعه في غير وقته المعتاد أو سقط الجذع كذلك وقصر الزمان جدا فالأولى أن يعيده بغير تجديد الاذن.

٢١/ ٥٠٣

## رابعاً: لواحق الاحكام

١ - **يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات ضمانه**: لا خلاف بين الأصحاب في أن العارية أمانة في يد المستعير لا تستعقب الضمان الا في مواضع مخصوصة يأتي التنبيه عليها، فلو تلفت في يد المستعير بغير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، سواء كان التلف بآفة سماوية أو أرضية.

٢١/ ٥٠٤ - ٥٠٦

أ - **موجبات ضمان المستعير**: المفهوم من كلام الأصحاب ان العارية تضمن في مواضع، **الأول**: اشتراط الضمان، وهو متفق عليه نصا وفتوى. **الثاني**: الذهب والفضة وعليه تدل جملة من الأخبار. **الثالث**: التعدي والتفريط، وهذا لا حاجة إلى استثنائه فان معنى عدم ضمان الامانة في كل موضع ذكروه ليس إلا من حيث التلف مع عدم التعدي والتفريط. **الرابع**: العارية من غير المالك، وهذا الموضع في الحقيقة كسابقة؛ لان هذه ليست بعارية وان عبر بذلك، فان اعارة الثاني لها غصب. **الخامس**: عارية الصيد للمحرم، وقد تقدم ما فيه من الاشكال بالنسبة إلى حق المالك وأما بالنسبة إلى حق الله تعالى فلا اشكال فيه. **السادس**: ما نقل

عن ابن الجنيد من حكمه بضمان الحيوان، ولا يخفى ما في دليله من الوهن والقصور مع تظافر الأخبار بالعدم مضافاً إلى الاصل. ومما ذكرنا علم أن الاستثناء في التحقيق إنما يتجه في المواضع الثلاثة الأول، بل في الموضعين الأولين خاصة؛ لما عرفت في الثالث من عدم الحاجة إلى استثنائه، وأن ذلك ظاهر من حكمهم بعدم ضمان الامانة.

٢١/٥٠٦ - ٥٠٨

ب - **حكم ضمان عارية الذهب والفضة:** لا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب في ضمان عارية الدراهم والدنانير من غير شرط، وإنما الخلاف والاشكال في غيرهما من الذهب والفضة، كالحلي المصوغ والسبائك ونحوهما. ومنشأ الخلاف من حيث اشتمال بعض الأخبار على الذهب والفضة بقول مطلق واشتمال بعض على خصوص الدراهم والدنانير، والاستثناء في جميع هذه الأخبار إنما وقع من العموم الذي دلت عليه أخبار القسم الأول. وحينئذ فيجب اخراج الدراهم والدنانير واستثناءهما على كل حال من ذلك العموم. وبما أو ضحناه يظهر قوة القول باستثناء الذهب والفضة، ووجوب ضمانهما.

٢١/٥٠٨ - ٥١١

ج - **ادّعاء المستعير تلف العارية:** ظاهر جملة من الأخبار أنه يقبل قول المستعير لو أدعى التلف بغير يمين، وفتوى الأصحاب على خلاف ذلك؛ حيث أنهم صرحوا بأنه إنما يقبل قوله بيمينه، ونقل في التهذيب عن ابن بابويه أنه قال: مضى مشايخنا على أن قول المودع مقبول، وأنه مؤتمن ولا يمين عليه. وظاهر هذا الكلام يدل على أنه في كل موضع يحكم بكون المال أمانة فلا يمين على من هو بيده لو أدعى تلفه أو أنكره، ويدخل فيه العارية والوديعة والقراض ونحوها مما حكم بكون المال فيه أمانة، مع أن صريح كلام الأصحاب في هذه الأبواب، كما صرحوا به في غير كتاب، هو أنه لا يقبل قول أحد من هؤلاء الا مع اليمين. ولم أقف في الأخبار الواردة في هذه الابواب على ما يدل على ما ادعوه، بل ظاهرها إنما هو قبول قولهم بغير يمين.

٢١/٥١١ - ٥١٤

٢ - **حكم براءة المستعير من الضمان برد العارية إلى المالك أو وكيله وبرد الدابة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها:** قالوا: إذا ردّ العارية إلى المالك أو وكيله برء، وإذا ردها إلى الحرز لم يبرء، ولو استعار الدابة إلى مسافة فجاوز بها ضمن، ولو أعادها إلى

الأولى لم يبرء. أما الأول منها، وهو برائة المستعير من العارية متى ردها على المالك أو وكيله، فظاهر لاريب فيه. وأما الثاني، وهو عدم البرائة بالرد إلى الحرز كالدابة إلى الاصطبل مثلاً، فهذا لا خلاف فيه عندنا، وإنما نقل فيه الخلاف عن أبي حنيفة. وأما الثالث، وهو ما لو استعار الدابة إلى مسافة مخصوصة فتجاوزها، فان الوجه في الضمان هنا أنه قد تعدى في العارية من وقت المجاوزة فكان ضامنا لها إلى أن يردها إلى المالك. هذا بالنسبة إلى ضمان العين لو تلفت فأما ضمان المنفعة، وهو أجرة الدابة فعندهم أنه يثبت في المسافة المتجاوز بها عن موضع الاذن ذهاباً وإياباً إلى أن يرجع إلى الموضع المأذون فيه، ونقل في التذكرة عن بعض الشافعية أنه يضمن الاجرة أيضاً كالعين إلى أن يردها على المالك محتجاً بأن ذلك الاذن قد انقطع بالمجاوزة، ثم رده بأنه ممنوع. ولا يظهر لي وجه واضح في ما ذكروه من الفرق، والمسألة خالية من النص. هذا كله إذا كانت العارية غير مضمونة، أما لو كانت مضمونة، كأن شرط الضمان في العارية أو قلنا بضمان العواري، فان الدابة المذكورة تكون مضمونة إلى نهاية موضع الاذن ضمان عارية ولا أجرة عليه، فإذا تجاوز موضع الاذن ضمنها ضمان الغصب ووجب عليه أجرة منافعها إلى أن يعود إلى المكان المأذون فيه.

٢١/ ٥١٤ - ٥١٧

**٣ - إزالة صاحب الأرض الحب النابت فيها لغيره الذي حملته السيول:** إذا حمل السيل حبّا لرجل أو نوى أو جوزة أو نحو ذلك فثبت في أرض غيره بغير علمه، قال في المبسوط: «من الناس من يقول لا يجبر على قلعه؛ لأنه غير متعد فيه فهو كالمستعير، ومنهم من قال: يجبر على قلعه من غير أرش؛ لأنه لم يأذن له في ذلك وهذا أقرب إلى الصواب». وقال ابن البرّاج: «لا يجوز لصاحب الأرض مطالبته بقلعه»، والوجه ما قاله الشيخ. وبنحو ذلك صرح في التذكرة، وبذلك صرح في الشرايع، والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرين، وهو الأوفق بالاصول والقواعد الشرعية، وما ذهب إليه ابن البرّاج ضعيف لا يعول عليه. ولو أعرض المالك عنه وإن كان كثيراً فإنه يتخير صاحب الأرض بين قلعه وبين تملكه. وظاهر التذكرة هنا أنه لا يجبر المالك على

نقله ولا على أجرة الأرض ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تفريط ولا عدوان. ولو لم يعرض عند المالك وبقي حتى ظهر له ثمر فان ثمره ونمائه لمالكه وعليه أجرة الأرض للمدة التي كان باقياً فيها إن طالبه صاحب الأرض بقلعه، وإن لم يطالبه فلا أجرة على الاقرب. وإذا قلعه المالك وجب عليه تسوية الأرض وطم الحفر، ولو امتنع المالك من القلع جاز لصاحب الأرض اجباره وإلا نزعه منها. وقال في المسالك: «لو اشتبه المالك في قوم منحصرين وجب عليهم أجمع التخلص بالصلح أو التمليك ونحوه، ويجب على مالك الأرض أيضاً مراجعتهم في ما يراجع فيه المالك المعين، ولو لم ينحصر المالك كان بمنزلة اللقطة يجوز تملكه إن كان دون الدرهم حين التملك». وقالوا: لو حمل السيل ارضا بشجرها فثبتت في ملك الغير فتلك الأرض وما فيها لمالكها ويجبر على ازالتها كما تقدم.

٢١/٥١٧ - ٥١٨

**٤ - إطلاق اشتراط ضمان العارية ونقصانها بالاستعمال حتى التلف:** لا اشكال في الضمان مع اشتراطه، فان اختص الضمان بالتلف ضمن العين خاصة، وإن اختص بالنقصان ضمنه خاصة، وإن كانا معاً ضمنهما معاً. وإنما الكلام والاشكال في ما لو أطلق، فعلى هذا لو أطلق ولم يعين شيئاً من الافراد الثلاثة المتقدمة ونقصت العين المستعارة بالاستعمال حتى تلفت فهل يضمن القيمة يوم التلف خاصة؟ وهو اختيار المحقق، ونقل عن المبسوط والتذكرة. أو أنه يضمن النقص أيضاً؟ نظراً إلى اشتراط الضمان فيكون ذلك النقص مضمونا، وهو المنقول عن ابن الجنيد وأبي الصلاح، واستشكل في القواعد في المسألة. هذا كله مع اشتراط الضمان. أما لو استعملها حتى تلفت من غير شرط الضمان في العارية فان ظاهر الأكثر عدم الضمان مطلقا.

٢١/٥١٨ - ٥١٩

**٥ - ادّعاء من في يده العين الإعارة والمالك الإجارة:** اختلف الأصحاب في ما لو أدعى المستعير الاعارة وادعى المالك الاجارة وقد مضت لذلك مدة في يد المستعير، فذهب في الخلاف إلى أن القول قول المستعير، وذهب ابن إدريس وتبعه المحقق إلى أن القول قول المالك في عدم العارية وان لم يقبل قوله في الاجارة، وفي المسألة قول ثالث، فذهب في القواعد

إلى أنه بعد حلف المالك فالثابت له أقل الأمرين من أجرة المثل ومن المسمى، وفي المسألة قول رابع، فذهب في المختلف وجماعة، منهم الشهيدان: الأول منهما في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه، والثاني في المسالك إلى أنهما يتحالفان فان كلا منهما مدع ومدعى عليه. وكيف كان فان لقائل أن يقول أيضاً: إن المالك هنا يدعي بالاجارة حقا معيناً ولا يدعي شيئاً آخر سواه، فإذا حلف الراكب على عدم الاجارة سقط بيمينه هذا الحق الذي يدعيه المالك، فإذا سقط باليمين فبأي شيء يثبت أقل الأمرين؟ واثبات حق المالك من غير الوجه الذي يدعيه بناء على ما ذكروه من تصرف الراكب بغير إذنه فيقضي له بأجرة المثل أو أقل الأمرين مشكل؛ لأنه باليمينين الواقعتين منهما معا صار هذا التصرف محتملا لكونه تصرفا صحيحاً شرعياً بلا أجرة، وكونه تصرفا شرعياً بالاجرة والاجرة إنما تثبت على تقدير الثاني وهو غير معلوم. والمسألة لما كانت عارية من النصوص كثر فيها الكلام. وفي المسألة أيضاً قول خامس بالقرعة، ذهب إليه الشيخ في كتاب المزارعة من الخلاف. هذا كله فيما إذا مضت لذلك المتنازع فيه مدة في يد المتصرف قد استوفي فيه منافعه، أما لو لم يمض لذلك مدة ولم يحصل الانتفاع بشيء من المنافع المترتبة عليه فالقول في ذلك قول المتصرف.

٢١/ ٥١٩ - ٥٢٢

٦ - **حكم ضمان المستعير إذا انتفع بالعارية في غيرما استعارها لاجله**: إذا استعار شيئاً للانتفاع به في شيء مخصوص فانتفع بها في غيره فظاهر الأصحاب الحكم عليه بالضمان وتلزمه الاجرة لمثل ذلك العمل، وهو ظاهر.

٢١/ ٥٢٤

٧ - **جحود العارية**: إذا جحد العارية فالقول قوله بيمينه، فان أثبت المالك عليه صحة الدعوى المذكورة زال استيمانه ولزمه الضمان.

٢١/ ٥٢٤

٨ - **ادّعاء المستعير ردّ العارية**: إذا أدعى الرد على المالك فان القول قول المالك بيمينه، وقد تقدم في كتاب الوديعة أن المشهور فيما إذا أدعى الودعي الرد على المالك أن القول قول الودعي بيمينه، الا أنهم فرقوا بينه وبين العارية بأن الودعي

إنما قبض لمصلحة المالك فهو محسن محض، وأنت خبير بما فيه؛ ولهذا توقف جملة من الأصحاب في حكم الوديعة واستشكلوا القول المشهور، وهو في محله. والتحقيق أن يقال: ان مقتضى الأخبار المتقدمة في كتاب الوديعة هو قبول قول الامين وعدم اتهامه فيما يقوله وان خالف الاصل، وحينئذ تكون هذه الأخبار مخصصة لهذه القاعدة، أعني قاعدة البينة على المدعي واليمين على المنكر، والحكم متعلق بالامين ودعيا كان أو مستعيرا أو وكيلا أو نحوهم.

٢١/ ٥٢٤ - ٥٢٥

**٩ - ما يضمنه المستعير لو تلفت العارية بعد التفريط:** إذا فرط في العارية ثم تلفت، فإنه ان كانت من ذوات الامثال ضمن المثل بغير اشكال، وان كانت من ذوات القيم فقد اختلف الأصحاب في ذلك فقيل: ان الواجب عليه قيمتها يوم التلف، وهو مختار الشرايع والمسالك، وقيل: أن الواجب أعلى القيم من وقت التفريط إلى وقت التلف، وقيل: المعتبر قيمتها وقت الضمان. وفرض المسألة التي ذكرناها في كلام الأصحاب إنما هو بالنسبة إلى العارية الغير المضمونة لو فرط فيها ثم تلفت في يده، وظاهر كلام المختلف مسألة أخرى، وهو أنه إذا هلكت العارية عند المستعير فقد قال ابن حمزة: بأنها إن كانت العارية مضمونة باشتراط الضمان فيها ونحوه فاللازم قيمتها يوم القبض، وإن لم يكن مضمونة وهلكت بالتفريط لزمته قيمته يوم التلف، وهذا يرجع إلى القول الأول الذي قدمناه. وفي المختلف بعد أن نقل عن ابن حمزة قال: «والمعتمد أن نقول: إن كان من ذوات الامثال ضمنه بالمثل، وإن كان من ذوات القيم ضمنه بقيمته يوم التلف إن كان مضمونا، وبأعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف إن هلك بالتفريط، إن قلنا أن الغاصب يضمن بأعلى القيم، وإلا فالقيمة يوم التلف». وظاهره في اختياره أعلى القيم، فيما لو لم تكن مضمونة، وإنما هلكت بالتفريط، موافقة القول الثاني المتقدم. وقد تلخص مما ذكرناه أن العارية إذا تلفت عند المستعير وكانت قيمية فان كانت مضمونة ففيها قولان، أحدهما: مذهب ابن حمزة، وهو قيمته يوم القبض، وثانيهما: مذهب العلاّمة، وهو قيمته يوم التلف. وإن لم تكن مضمونة وهلكت بالتفريط، فالاقوال الثلاثة المتقدمة. وابن حمزة قد وافق

الأول، والعلاّمة وافق الثاني. لو اختلفا في القيمة بعد التفريط على تقدير تلفه، وكذا لو كان مضمونا بأمر آخر ثم تلف، فقيل: إن القول قول المالك مع يمينه، وبه قال الشيخان وسلاّر وابن حمزة وابن البرّاج. وقال أبو الصلاح: وإن اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقرّ به المستعير ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المعير. قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: «فان قصد يمين المعير برد المستعير صار قوله مخالفا لما تقدم، وإلا فلا». وقيل: القول قول المستعير لأنه منكر، وبه قال ابن إدريس ومن تأخّر عنه، قال في المختلف: وهو الوجه عندي، ثم نقل عن الأولين الاحتجاج على ما ذهبوا إليه ببطلان الامانة بالخيانة، فلم يكن قوله مقبولا في القيمة. ثم رده بأنه لا يلزم من بطلان الامانة خروجه عن حكم المنكر، وهو جيد.

٢١/ ٥٢٧

١١ - **اختلاف المالك والمستعير في التفريط**: ما لو اختلفا في التفريط فالمشهور أن القول قول المستعير بيمينه مع عدم البينة، وهو قول الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة وأبي الصلاح وابن إدريس، وعليه المتأخّرون. وظاهر كلام المفيد وسلاّر، على ما نقل عنهما في المختلف، أن القول قول صاحب العارية بيمينه، ولاريب في ضعفه.

٢١/ ٥٢٧ - ٥٢٨

١٢ - **ادّعاء المالك الغصب والمتصرّف الإعارة**: ما لو اختلفا فقال المالك: غصبتنيها، وقال المتصرّف: لا أعرتنيها، فالمشهور أن القول قول المالك مع يمينه، وهو مذهب ابن إدريس والعلاّمة في جملة من كتبه والشيخ في كتاب المزارعة من المبسوط، وقال في الخلاف وكتاب العارية من المبسوط: إن القول قول الآخر.

٢١/ ٥٢٨ - ٥٢٩

١٣ - **ادّعاء المالك العارية المضمونة بعد تلف العين والراكب الإجارة**: ما لو ادعي الراكب الاجارة، والمالك العارية المضمونة بعد تلف العين وقبل مضي مدة لها أجرة، قال في المبسوط: القول قول الراكب مع يمينه، وقال في المختلف: الاقرب أن القول قول المالك؛ لأن الاصل تضمين مال الغير، وأنت خبير بما في هذه الفروع من الاشكال لخلوها من النص.

٢١/ ٥٢٩

١٤ - حكم استعادة المبيع من السفيه المحجور عليه وتلفه في يده وحكم ضمانه للوديعة والعارية وحكم بيعه إذا أذِن له الولي:

حَجْر/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

١٥ - إدّعاء العامل العارية والمالك الغصب:

مزارعة/ ثالثاً ٧ د (٢١/ ٣٣٣)

## عامل

١ - استحقاق العاملين على الزكاة منها:

زكاة/ رابعاً ١ ب (١٢/ ١٧٣ - ١٧٥)

٢ - أحكام العامل في عقد المضاربة:

انظر: مضاربة

٣ - أحكام العامل في عقد المساقاة:

أنظر: مساقاة

٤ - أحكام العامل في عقد المزارعة:

انظر: مزارعة

## عانة

١ - كراهة حلق رأس الميت وعانته:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٢ (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٢ - استحباب طلي العانة قبل الإحرام للحج يوم التروية:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

٣ - حصول العلم بالبلوغ بإنبات الشَعر على العانة:

حَجْر/ أولاً ١ أ (٢٠/ ٣٤٦ - ٣٥١)

## عاهة

- كراهة مبايعة ذوي العاهات:

تجارة/ ثانياً ١٠ (١٨/ ٣٨ - ٣٩)

## عبادة

١ - وجوب النيّة في جميع العبادات واعتبار الخلوص فيها وبطلانها بقصد الرياء والسمعة:

نيّة/ ٣، ٤ (٢/ ١٧٧ - ١٨٣)

٢ - معنى الكراهة في العبادة: لا يخفى أن المكروه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عبارة عما يكون عدمه راجحاً على وجوده، وهذا المعنى لما لم يتم إجراؤه في العبادات في المواضع التي ورد النهي عنها لرجحان الإتيان بها على عدمه، فسَّروا الكراهة فيها بمعنى، آخر وهو باعتبار أقلية الثواب فيها بالنسبة إلى عبادة أُخرى.

وأورد عليه بان ذلك منتقض بكثير من المستحبات والواجبات التي بعض أفرادها أقل ثواباً من الآخر، مع أن الأقل ثواباً منها بالنسبة إلى الأكثر لا يطلق عليه الكراهة.

والتحقيق في الجواب ان المراد بمكروه العبادة ما كان أقل ثواباً منها نفسها لو لم تكن كذلك، بل كانت متصفة بأصل الإباحة، ويدل على ذلك حديث «من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتبت له ثلاثون حسنة».

٢/ ٤١٧ - ٤١٨

**٣ - حكم صلاة الصبي المتطوع بها إذا بلغ في أثنائها أو بعد الفراغ منها:**

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ١٠ (٦/ ٢٨١ - ٢٨٣)

**٤ - حكم نيّة الصبي وعبادته:**

صوم/ ثانياً ١٥ (١٣/ ٥٣ - ٥٦)

**٥ - حكم إتيان السفيه بالعبادات المالية والبدنية:**

حَجْر/ ثانياً ٥ (٢٠/ ٣٧٨ - ٣٨٢)

## عبد

انظر: رقيق

## عتق

**١ - التخيير بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان:**

صوم/ خامساً ٢ (١٣/ ٢١٨ - ٢٢٩)

**٢ - حكم الخيار لو اشترى من ينعتق عليه:**

خيار/ أولاً ١ ب (١٩/ ١٦ - ١٨)

**٣ - لو دفع المولى إلى عبده المأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فاختلف الموالي بينهم:**

بيع الحيوان/ ثانياً ١٣ (١٩/ ٤٦٧ - ٤٧٠)

**٤ - شراء العامل من ينعتق على المالك:**

مضاربة/ رابعاً ٢ (٢١/ ٢٤٣ - ٢٤٦)

**٥ - شراء العامل أباه أو من ينعتق عليه:**

مضاربة/ رابعاً ٤ (٢١/ ٢٤٨ - ٢٥١)

**٦ - حكم وكالة الزوجة أو العبد بعد الطلاق أو الإعتاق:**

وكالة/ رابعاً ٨ (٢٢/ ٧٠ - ٧٢)

**٧ - حكم عتق العبد الموقوف أو التصرّف به بغير ذلك من التصرّفات:**

وقف/ سادساً ١ ب (٢٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩)

٨ - حكم سراية العتق إذا وقف أحد الشريكين في العبد نصفه ثم أعتق الآخر النصف الباقي:

وقف/ سادساً ١ جـ (٢٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

٩ - الوصيّة برقبة معتقة وظهور فساد العتق:

هبة/ ثانياً ١ ب (٢٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)

١٠ - حكم انعتاق ولد الجارية على وارث الزوج الموصى له بهما والميت قبل قبوله بالوصيّة:

وصيّة/ ثانياً ٦ (٢٢/ ٣٩٩ - ٤٠٢)

١١ - الوصيّة بعتق مماليكه وكان من جملتهم من هو مشرك:

وصيّة/ رابعاً ٦ (٢٢/ ٤٤٤ - ٤٤٧)

١٢ - الوصيّة بالعتق:

وصيّة/ سادساً ٥ (٢٢/ ٥٠٨ - ٥١٥)

١٣ - وصيّة المدين بعتق مملوكه الذي لا مال له سواه أو عتقه منجّزاً عند الموت:

وصيّة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ٥٣٤ - ٥٤٢)

١٤ - احتساب من ينعتق على المالك من أصل تركته أو من ثلثها إذا ملكه في مرض موته:

وصيّة/ سابعاً ٥ (٢٢/ ٦٣٠ - ٦٣٣)

١٥ - استحباب عتق من ضربه سيّده:

وصيّة/ ثامناً ٢ (٢٢/ ٦٣٩)

١٦ - تقديم الحج الموصى به على العتق والصدقة إذا أعوز الثلث:

وصيّة/ ثامناً ١٧ (٢٢/ ٦٤٨ - ٦٤٩)

١٧ - سببيّة الرضاع للعتق لو ملك من ينعتق به:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٨ (٢٣/ ٤٤٣)

١٨ - حكم إقامة الحدّ على الأب أو أبنه إذا وطئ كل منهما مملوكة الآخر الموطوءة بشبهة أو بغيرها وحكم الولد من حيث الإنعتاق وعدمه:

نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (أ) (٢٣/ ٤٦٤)

١٩ - عِدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق أو بعده:

عِدّة/ سادساً ٢ (٢٥/ ٥٠٥ - ٥٠٧)

٢٠ - عِدّة الموطوءة إذا اعتقها سيّدها في حياته أو دبّرها:

عِدّة/ سادساً ٦ (٢٥/ ٥١٨ - ٥٢١)

٢١ - عِدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها إذا أُعتقت:

عِدّة/ سادساً ٧ (٢٥/ ٥٢١)

## عجز

انظر: قدرة

## عجم

انظر: أعجمي

## عجين

- **هل يطهر العجين المعجون بماء نجس بخبزه؟:**

مطهرات/ رابعاً ٣ (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٩)

## عدالة

١ - **معنى العدالة وفرقها عن المروة:** العدالة لغة مأخوذة من العدل وهو القصد في الأمور ضد الجور، وقيل: من العدلة بمعنى الاستواء والاستقامة. وفي اصطلاح أهل الشرع فاقوال، **الأول:** ما هو المشهور بين أصحابنا المتأخّرين من أنها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة. واختلف كلامهم في معنى التقوى، فقيل هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف العاقل. وقيل باجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغائر. وكذا اختلفت اقوالهم في الكبائر. وفسروا المروة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات ويؤذن بدناءة النفس وخستها، كالاكل في الاسواق والمجامع، والبول في الشوارع وقت سلوك الناس ونحو ذلك. ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والمقامات. والحق، كما ذكره جملة من افاضل متأخّري المتأخّرين، أنه لا دليل على اعتبار المروة في معنى العدالة.

**الثاني:** القول بأنها عبارة عن مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق. ونقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في الخلاف والشيخ المفيد في كتاب الاشراف.

**الثالث:** أنها عبارة عن حسن الظاهر، وهو قول أكثر متأخّري المتأخّرين مستندين فيه إلى صحيح ابن أبي يعفور، إلا أنهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر ولم يعطوا التأمل حقه في الرواية المذكورة وما تدل عليه. وظاهر كلامهم ان المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر. وأنت خبير بان هذا المعنى لا يخرج عن القول الثاني، فان القائلين بالإسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق. ومن هذه الأقوال الثلاثة يظهر وجه الخلاف الذي ذكروه في أن الاصل

في المسلم هل هو العدالة أو الفسق أو التوقف؟ فذهب بعضهم إلى ان الاصل فيه العدالة، وهذا مما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الإسلام كما هو القول الثاني. وذهب آخرون إلى ان الاصل فيه الفسق استنادا إلى ان الاصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف. وهذا مناسب للقول الأول؛ لان الاصل عدم حصول الملكة المذكورة حتى يحصل الاطلاع عليها ولكنه بمحل من الضعف.

والتحقيق في المسألة هو القول الثالث، وهو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عدالة أو فسق، وهذا هو الانسب بالقول الثالث الذي اخترناه.

١٠/ ١٢ - ٤٦

٢ - **معنى الكبيرة وعدد الكبائر**: قد اختلفت كلمة العلماء في تفسير الكبيرة على اقوال، فقال قوم: هي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب في الكتاب العزيز، وقال آخرون: هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدًّا أو صرح بالوعيد، وقال طائفة: هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين. وقال جماعة: هي كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع. وقيل: كل ما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة. وقيل: هي ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ [النساء: ٣١] الآية. وقال قوم: أنها سبع: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين. وقيل: أنها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله، أي الظلم فيه. إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة المنسوبة إلى العامة. والمختار من هذه الأقوال الأول، والظاهر أنه المشهور بين أصحابنا.

١٠/ ٤٦ - ٥١

٣ - **هل تنقسم المعاصي إلى كبائر وصغائر أم أنها كلها كبائر؟**: اختلف أصحابنا في أنه هل يكون كل معصية كبيرة وان اطلاق الصغيرة على بعضها إنما هو مجاز بالاضافة إلى ما فوقها، أو أنها حقيقة في القسمين، فمنها ما يكون كبيرة ومنها ما يكون صغيرة؟ قولان، ذهب إلى الأول جمع من الأصحاب ونقل عن الشيخ المفيد وابن البرّاج وأبي الصلاح والشيخ في العدة والشيخ أبي على الطبرسي وابن ادريس.

ونقل القول الثاني عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة والفاضلين وجمهور المتأخّرين،

والظاهر أنه الاقرب ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

١٠/ ٥١ - ٥٦

**٤ - حكم رجوع العدالة بإظهار التوبة:** متى زالت العدالة بارتكاب بعض الذنوب فإنه لا خلاف في أنها تعود بالتوبة، وكذا من حُدَّ في معصية ثم تاب فإنه يرجع إلى العدالة، ونقل عن بعض الأصحاب دعوى الاجماع على ذلك. وإنما الخلاف في أن مجرد اظهار التوبة والندم هل يكفي في ذلك أم لا؟ فالمشهور، على ما نقله بعض الأصحاب، أنه لا يكفى في ذلك مجرد اظهار التوبة، وقيل: أنه يعتبر اصلاح العمل، وأنه يكفي في ذلك عمل صالح ولو ذكرا وتسبيح، وقيل: أنه يكفي في ذلك تكرير اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره على التوبة.

والظاهر من الأخبار الواردة في المقام هو قوة ما ذكره الشيخ وان كان الاحتياط، سيما بالنظر إلى أحوال ابناء الزمان، هو القول المشهور.

١٠/ ٥٦ - ٥٨

**٥ - خصوصية العدالة المعتبرة في الحاكم الشرعي:** صرح جملة من اصحابنا، منهم العلاّمة المجلسي في كتاب البحار والشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وتلميذه المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحراني بان العدالة المشترطة في الامامة والشهادة والقضاء والفتوى أمر واحد بأي الأقوال الثلاثة المتقدمة فسرت، وقد جرينا على هذا القول سابقاً في جملة من زبرنا ورسائلنا، والذي ظهر لنا الآن بعد التأمل في الأخبار ان العدالة في الحاكم الشرعي من قاض ومفت أخص من ما ذكر من معنى العدالة بأي المعاني المتقدمة اعتبرت؛ لأنه نائب عن الإمام عليه السلام وجالس في مجلس النبوة والامامة فلابد فيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة، وذلك بان يكون متصفا بعلم الاخلاق وهو تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل. ويدل على ما ذكرناه جملة من الاخبار.

١٠/ ٥٨ - ٦٦

**٦ - حكم دخول من يعلم من نفسه الفسق في ما يشترط فيه العدلة:** إذا علم المكلف من نفسه الفسق، مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس، فهل يجوز له الدخول في الامور المشروطة بالعدالة من الامامة في الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ونحو ذلك أم لا؟

ظاهر جملة من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في المسالك، الأول. وظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية موافقته في الأول دون الثاني. وظاهر المحدث الشيخ عبدالله بن صالح حيث أنه من رؤوس الاخباريين التوقف في المقام. ولا يخفى ان ما ذكروه من جواز تقلد العالم بفسق نفسه للامور المشروطة بالعدالة وان كان مما يتراءى في بادئ النظر صحته، إلا ان الذي ظهر لي من التأمل في المقام ومراجعة أخبارهم عليهم السلام خلاف ذلك.

١٠/ ٦٦ - ٧٢

**٧ - استحباب أن يكون المؤذن عادلاً:**

أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٣٦ - ٣٤٥)

**٨ - اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة:**

زكاة/ رابعاً ٢ ب (١٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)

**٩ - هل العدالة شرط في صحة النيابة بالحج؟:**

حج/ ثانياً ٣ أ (١٤/ ٢٤١ - ٢٤٣)

**١٠ - ولاية عدول المؤمنين على الأطفال عند فقد الإمام:**

بيع/ ثانياً ٥ جـ (١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩)

**١١ - حكم اعتبار العدالة في الأب والجد والوصي في مقام الولاية:**

حَجْر/ ثانياً ٤ جـ (٢٠/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

**١٢ - عدم اشتراط العدالة في وكيل الوكيل:**

وكالة/ ثالثاً ٢ جـ (٢٢/ ٥٤ - ٥٦)

**١٣ - عدم اشتراط العدالة في الوكيل:**

وكالة/ رابعاً ٤ (٢٢/ ٦٢ - ٦٤)

**١٤ - حكم اشتراط العدالة في الناظر سواء أكان هو الواقف أم غيره:**

وقف/ رابعاً ٢ أ (٢٢/ ١٨٤ - ١٨٥)

**١٥ - اشتراط العدالة في الوصي:**

وصاية/ أولاً ٢ (٢٢/ ٥٥٩ - ٥٦٢)

**١٦ - نظر عدول المؤمنين في تركة من لا وصيّ له عند فقد الحاكم الشرعي:**

وصاية/ ثانياً ٦ (٢٢/ ٥٨٩ - ٥٩٤)

**١٧ - اعتبار العدالة في الشاهدَين:**

طلاق/ أولاً ٤ ب (٢٥/ ٢٥١ - ٢٦٣)

## عدة

- **تعريفها وأصل مشروعيتها:** عرفها الشهيد الثاني في المسالك بأنها: شرعاً اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو التفجع على الزوج، وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها عن الاختلاط. والاصل في وجوب العدة، قبل الاجماع، الآيات القرآنية والاخبار.

٢٥/ ٣٩٠ - ٣٩١

**أولاً: حكم العدة على غير المدخول بها والزانية:**

أجمع العلماء من الخاصة والعامة على أنه لاعدة على الزوجة الغير المدخول بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ؛ لان الغرض منها براءة الرحم، نعم خرج من هذا الحكم المتوفى عنها زوجها للاتفاق نصا وفتوى على وجوب العدة في الحال المذكور.

٢٥/ ٣٩١ - ٣٩٣

**١ - المراد بالدخول الذي يترتب عليه حكم العدة:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المراد بالدخول الوطء قبلا أو دبراً وطئا موجباً للغسل. وعندي فيما ذكروه، من شمول الدخول المترتبة عليه هذه الاحكام المذكورة في الأخبار للوطء في الدبر، إشكال، فإني لم أقف على نص صريح في ذلك.

٢٥/ ٣٩٣ - ٣٩٤

**٢ - حكم العدة بوطء الصبي:** نقل عن جمع من الأصحاب أنه لا فرق بين وطئ الكبير والصغير وإن نقص سنّة، عن زمان إمكان التولد منه عادة؛ لاطلاق النص. وعندي في المسألة نوع توقف.

٢٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥

**٣ - حكم العدة بدخول المني المحرّم في الفرج:** قد صرح جماعة من الأصحاب، منهم شيخنا في المسالك وسبطه في شرح النافع، بأنه يلحق بالوطء دخول المني المحرم في الفرج فيلحق به الولد، إن فرض، وتعتد بوضعه. وظاهرهم عدم وجوب العدة بدون الحمل هنا. وعندي فيه توقف أيضا؛ لعدم الوقوف على نص يصلح دليلاً لهذا الالحاق.

٢٥/ ٣٩٥

**٤ - حكم العدة بدخول الخصي والمجبوب والممسوح:** ظاهر كلام الأصحاب، وبه صرح في المسالك، وجوب العدة على مدخولة الخصي، فإنه وإن لم ينزل ولكنه يولج، والمعتبر في هذا الباب هو الايلاج خاصة، وعليه دلت الأخبار. ولو كان الرجل مجبوبا، وهو مقطوع الذكر وسليم الانثيين، فالمشهور أنه لا عدة على المرأة لعدم حصول الدخول الذي هو مناط ذلك. ونقل عن الشيخ في المبسوط وجوب العدة.

والحق أن الحكم بالوجوب يتوقف على الدليل، وهو غير حاصل. نعم لو ظهر بها حمل لحقه الولد، واعتدت حينئذ بوضعه، كما ذكره الأصحاب. وأما الممسوح الذي لم يبق

له شيء ولا يتصور منه دخول فقد صرح الأصحاب بأنه لو أتت منه بولد لم يلحقه على الظاهر، ولا يجب على زوجته منه عدة، وربما قيل: حكمه حكم المجبوب، وهو بعيد.

٢٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧

٥ - **حكم العدة على الزانية:** لا عدة للحامل من الزنا بلا خلاف، فيجوز لها التزويج قبل الوضع، وأما مع عدمه فالمشهور أنه كذلك؛ لان الزنا لا حرمة له. وأثبتها العلاّمة في التحرير، قال في المسالك: «ولابأس به، حذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب». وهذا القول، وإن ندر، فهو المختار.

٢٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨

وانظر أيضاً: زنا/ ٣ (٢٣/ ٥٠٤ - ٥٠٦)

٦ - **حكم العدة بالخلوة:** المشهور أنه لا تجب العدة بالخلوة، ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب. وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في بحث المهور، وملخصه: أن الموجب للمهر والعدة إنما هو المواقعة دون مجرد الخلوة إلا في مقام التهمة بأن يخلو بها وتدل القرائن على الوقاع، ومع هذا يعترف الزوجان بعدمه، فإنه لا يقبل قولهما لقيام التهمة.

٢٥/ ٣٩٨

**ثانياً: عدة المستقيمة الحيض:**

وهي تعد بثلاثة أقراء، وهي الاطهار على الأشهر الأظهر إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أو عبد. والقرء، بالفتح والضم، يجمع على أقراء وقروء، سواء كان بمعنى الطهر أو الحيض. واختلفوا في إطلاق هذا اللفظ عليهما، فقيل: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وقيل بالعكس، وقيل: الأشهر الأظهر أنه مشترك بينهما كسائر الاسماء المشتركة. ورجح الأولان بأن المجاز خير من الاشتراك، ويرده نص أهل اللغة على الاشتراك. والمراد بالمستقيمة الحيض: هي من كان الحيض يأتيها على عادة النساء في كل شهر مرة، وفي معناها من كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلاثة أشهر، فإن حكمها الاعتداد بالاقراء. وفسرها في المسالك: بأنها معتادة الحيض وقتا وعددا، وفي حكمها معتادته وقتا خاصة. وأورد عليه بأنه غير واضح، وهو جيد.

٢٥/ ٣٩٨ - ٤٠٠

١ - **المراد بالقرء:** الطهر أو الحيض؟: لا خلاف بين العلماء من الخاصة والعامة في أن الحرة المطلقة المدخول بها ومن في معناها، إذا كانت على الوجه المتقدم، تعتد بثلاثة أقراء، وإنما الخلاف في المراد

من الآية، وأنه أي المعنيين الطهر أو الحيض؟ والمعروف من مذهب الأصحاب أنه الطهر، وقيل: أنه الحيض. والمعتمد هو القول المشهور؛ لتضافر الأخبار به مؤيدة بفتوى الطائفة بذلك.

٢٥/ ٤٠٠ - ٤٠٥

**٢ - احتساب الطهر الذي طلّقت فيه لو حاضت بعد انتهاء صيغة الطلاق بلا فاصل:** لا خلاف بين الأصحاب في أنها تحتسب بالطهر الذي طلقت فيه، فيكون أحد الاطهار الثلاثة الموجبة للخروج من العدة. وتدل عليه الأخبار الدالة على أنها بالدخول في الدم الثالث فقد انقضت عدتها، فإنه مبني على الاحتساب بالطهر الذي طلقت فيه؛ لان هذا هو الغالب. ولو اتفق بأن حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق، ولم يحصل زمان بين الطلاق والحيض صح الطلاق؛ لوقوعه في الطهر، ولم يحسب ذلك الطهر من العدة؛ لأنه لم يعقب الطلاق، بل يفتقر ذلك إلى ثلاثة قروء مستأنفة بعد الحيض.

٢٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦

**٣ - مبدأ انقضاء العدة إذا لم يكن أول الحيض منضبطاً:** أطلق المحقق في النافع انقضاء العدة في رؤية الدم الثالث، كما هو ظاهر إطلاق الأخبار، وقيده في الشرائع بما إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان. قال: «وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط، ومرجعه إلى اشتراط أن يكون أول الحيض منضبطاً».

والكلام هنا مبني على ما تقدم تحقيقه في باب الحيض من أن المبتدئة والمضطربة هل تحيض برؤية الدم، أو تستظهر للعبادة بأن لا تتحيض إلا بعد مضي ثلاثة أيام؟ قولان، وفي المسألة قول ثالث اختاره السيد السند في المدارك. والذي حققناه في باب الحيض، كما تقدم في كتاب الطهارة، أنه لا دليل على اعتبار التربص ثلاثة أيام كما قالوه.

٢٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧

**٤ - أقل زمان تنقضي به العدة:** قد صرح الأصحاب بأن أقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، واللحظة الاخيرة ليست من العدة وإنما هي دالة على الخروج. وقيل بأن اللحظة الاخيرة جزء من العدة، ونسب إلى الشيخ؛ لتوقف انقضاء العدة عليها، ولاريب في ضعفه. وما ذكر، من أن أقل ما تنقضي به العدة المدة المذكورة، مبني على الغالب، وإن كان أيضاً في حد ذاته نادرا، إلا أنه قد

يتفق أيضاً فيما هو أقل من ذلك، بأن يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة، ثم ترى دم النفاس لحظة؛ لأنه محسوب بحيضة وإن كان لحظة، ثم مضى لها أقل الطهر، ثم رأت الدم ثلاثة أيام أقل الحيض، ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت الدم الثالث، انقضت عدتها بأول لحظة من الدم الثالث. ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون يوماً وثلاث لحظات. والكلام في اللحظة الاخيرة هنا كما سبق من الدخول والخروج.

٢٥/٤٠٧ - ٤٠٨

**٥ - اختلاف الزوجين في تحقق الطهر بعد الطلاق من أجل احتسابه في الأقراء وعدمه:** لو اختلف الزوجان، فادعت المرأة بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ليكون أول الاطهار الثلاثة وتقصر بذلك العدة، وأنكر الزوج ذلك بأن أدعى وقوع الحيض بعد الطلاق بلا فاصلة، فالمعروف من كلام الأصحاب، وعليه تدل ظواهر الآية والاخبار الدالة على الرجوع إليها في الحيض والطهر، أن القول قول المرأة هنا وإن كان معه اصالة بقاء العدة واستصحاب حكم الزوجية. بقي الكلام في النفقة في المدة الزائدة على تقدير دعواه، فمقتضى ما ادعته أنها لا تستحق فيها نفقة؛ لخروجها من العدة، فإن كان قد دفعها إليه لم يرجع بها؛ لأنه معترف باستحقاقها لذلك، فليس له انتزاعها، وإن لم يكن دفعها لم يكن لها المطالبة بها؛ لاعترافها بعدم الاستحقاق.

٢٥/٤٠٨ - ٤٠٩

## ثالثاً: عدة المسترابة:

وهي المسترابة الحيض أو الحمل، وتسمى ذات الشهور.

٢٥/٤٠٩

**١ - عدة المسترابة بالحيض:** وهي التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض، فإنها تعتد من الطلاق والفسخ، وفي معناهما وطئ الشبهة، بثلاثة أشهر إذا كانت حرة تحت عبد أو حر. ولا فرق عندهم في كون انقطاع حيضها خلقيا أو لعارض من حمل أو إرضاع أو مرض، فإنها تعتد بالأشهر الثلاثة لظاهر عموم قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن كذلك. والظاهر أن المراد من اليأس من الحيض في الآية ليس ما يتبادر من ظاهر اللفظ، بل المراد منه أن ينقطع عنها الدم ثلاثة أشهر فصاعدا، فإن

الاعتداد بالأشهر وهو الذي سيقت له الآية إنما يترتب على ما قلناه لا على اليأس منه بالكلية، إذ لا عدة على اليائس. وظاهر الآيات والاخبار أن الاصل في عدة الحامل الاقراء، وأما الاعتداد بالأشهر فإنما هو لفقد الاقراء.

٢٥/ ٤٠٩ - ٤١٦

٢ - **عدة المسترابة بالحمل**: وهي التي ابتدأت العدة بالأشهر فرأت في الشهر الثالث أو قبله حيضا، فإن كملت لها ثلاثة قروء، بأن حصل لها قرءان بعد الأول وهو السابق على الدم، ولو أزيد من ثلاثة أشهر اعتدت بها، وإن تأخّرت الحيضة الثانية أو الثالثة فقد استرابت بالحمل. وقد اختلف الأصحاب على قولين، أحدهما: وهو اختيار ابن إدريس والمحقق، وهو الذي عليه الأكثر، أنها تصبر مدة يعلم بها براءة رحمها من الحمل، وهي عندهم تسعة أشهر من حين الطلاق؛ لأنها أقصى الحمل على المشهور، فإن ظهر بها حمل اعتدت بوضعه، وإن لم يظهر بها حمل علم براءة رحمها واعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر. والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن سورة بن كليب.

الثاني: أنها تصبر سنة لأنها أقصى مدة الحمل، فإن ظهر بها حمل اعتدت بوضعه، وإن مرت الاقراء الثلاثة بها ضمن هذه المدة اعتدت بها، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعد كمال السنة إن لم يتم الاقراء في أثنائها. والظاهر عندي هو الاعتماد على رواية سورة في هذه المسألة لاعتضادها بالاخبار.

٢٥/ ٤١٦ - ٤٢٧

أ - **عدة الأمة المسترابة**: وما ذكرنا من الحكم المذكور مخصوص بالحرة، فلو كانت أمة اعتبر عدتها في الأمرين.

٢٥/ ٤٢٧

ب - **هل تستوي المسترابه بالحمل وغيرها في وجوب التربص تسعة اشهر أو سنة ثم العدة بعدها؟**: قال الشهيد الثاني في الروضة: «وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة أو سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك، وإن كان ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمسترابة»، ثم نقل عن المصنف أنه احتمل في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجاً بحصول مسمى العدة. وما ذكره، من إطلاق النص والفتوى في ايجاب الاعتداد بالتسعة أو السنة ثم ثلاثة

أشهر بعدهما وإن لم تكن مسترابة بالحمل، عندي محل نظر.

٢٥/ ٤٠٧ - ٤٣٠

**٣ - عدة الصغيرة المدخول بها واليائسة:**

قد عرفت أن المرأة إذا كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض فإن عدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف، ولكن الأصحاب قد اختلفوا هنا في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا طلقت بعد الدخول بها وإن فعل زوجها محرما، وكذا في اليائسة هل عليها عدة أم لا؟ وكذا في صورة الفسخ ووطء الشبهة الموجبين للعدة في غير هذا الموضع. فالمشهور بين الأصحاب أنه لا عدة عليها، وبه صرح الشيخان والصدوقان وسلاّر وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة ومن تأخّر عنه. قال السيد المرتضى: «الذي أذهب إليه أن على الايسة من الحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير شرط الذي حكيناه عن بعض أصحابنا»، يعني بذلك أن لا تكون في سن من تحيض، وتبعه في ذلك ابن زهرة. والمعتمد هو الأول.

٢٥/ ٤٣١ - ٤٣٨

**أ - المراد بالصغيرة:** قال السيد السند في شرح النافع: «واعلم أن المصنف وجمعا من الأصحاب صرحوا بأن المراد بالصغيرة من نقص سنها عن التسع، ومورد الروايات التي لا تحيض مثلها، وهي تتناول من زاد سنها على التسع إذا لم يحض مثلها».

وفيه نظر، والحق ما قاله الأصحاب، من أن محل البحث هي الصغيرة التي لم تبلغ التسع، وإن دخل بها وارتكب المحرم في الدخول بها.

٢٥/ ٤٣٨ - ٤٤٠

**ب - تحديد سنّ اليأس:** اختلف الأصحاب في تحديد السن الذي به تكون المرأة يائسة لاختلاف الأخبار، وقد حققنا الكلام في ذلك في باب الحيض.

٢٥/ ٤٤٠

**وانظر أيضاً: حيض/ أولاً ٤**

**جـ - بلوغ المطلّقة الحيض بعد رؤيتها الحيض مرة أو مرتين:** قد صرح الأصحاب بأنه لو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين. ولو فرض بلوغها حد اليأس بعد أن حاضت حيضتين احتمل إكمال العدة بشهر، كما هو مقتضى ما دلت عليه الرواية، ولكن الأصحاب اقتصروا على مورد الرواية، ولا تكاد توجد عدة ملفقة من الأمرين إلا هذه.

٢٥/ ٤٤٠ - ٤٤١

**٤ - حكم من استمر بها الدم ولم يكن لها عادة:** قال المحقق في الشرائع: «ولو استمر الدم مشتبها رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به، ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة أقراء، ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها، ولو اختلفن اعتدت بالأشهر».

وما ذكر من الرجوع بعد تجاوز العشرة إلى العادة متى كانت ذات عادة والاعتداد بها، وكذا لو لم تكن ذات عادة بل كانت مبتدئة أو مضطربة من العمل بالتمييز إذا حصلت شرائطه المتقدمة في باب الحيض، مما لا إشكال فيه ولا خلاف. إنما الاشكال في قوله: «ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها»، فإنه على إطلاقه، وإن كان قد صرح به الشيخ قبله والعلاّمة في أكثر كتبه بعده، محل إشكال؛ وذلك لان من لم يكن لها عادة واعتبرت صفة الدم مراد بها المبتدئة والمضطربة، ومقتضى العبارة أنهما مع فقد التميز ترجعان إلى عادة نسائهما، وهذا في المبتدئة جيد وأما المضطربة فلا دليل عليه فيها ولا قائل به إلا ما ينقل عن أبي الصلاح، وهو شاذ، بل الحكم فيها أنها مع فقد التميز ترجع إلى الروايات، وليس لحكم الحيض في العدة أمر يقتضي هذا بخصوصه.

٢٥/ ٤٤١ - ٤٤٤

**٥ - حكم المعتدة بالأشهر إذا طلّقت في أثناء الشهر:** قد صرح الأصحاب بأنه متى طلقت في أول الهلال وكانت تعتد بالأشهر اعتدت بثلاثة أشهر هلالية، وهو مما لا خلاف فيه. إنما الخلاف فيما لو طلقت في أثناء الشهر، فقيل: أنها متى طلقت في أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر اعتبر بعده شهران هلاليان وأكمل المنكسر ثلاثين يوماً، وقيل: بأنه تجبر الأول بقدر ما فات منه. وإلى القول الأول مال المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه.

٢٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥

**٦ - زواج المسترابة بالحمل بعد العدة إذا حصلت الاسترابة في أثناء العدة:** لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو ارتابت بالحمل، بأن وجدت علامة تفيد الظن به بعد العدة نكحت أو لم تنكح، جاز لها التزويج، وكان نكاحها صحيحاً للحكم شرعا بانقضاء العدة المبيح للتزويج. إنما الخلاف فيما لو حصلت الريبة قبل انقضاء العدة، فهل يجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة أم لا؟ وبالثاني قال الشيخ في المبسوط، وبالأول صرح المحقق والعلاّمة. ويمكن تأييد ما ذهب إليه الشيخ

هنا بروايات محمد بن حكيم، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.

٢٥/ ٤٤٥ - ٤٤٧

**رابعاً: عدة الحامل:**

المشهور في كلام الأصحاب أن عدتها وضع الحمل، حيا كان أو ميتا تاما كان أو ناقصا، إذا تحقق أنه مبدأ نشو آدمي. وقال الصدوق في الفقيه: «أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وهو أقرب الاجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى كان فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع»، ونقل ذلك عن ابن حمزة أيضاً. وظاهر كلامي المرتضي وابن إدريس ذهاب جملة من الأصحاب إلى هذا القول وأن منهم الصدوق، وظاهر كلام المتأخّرين تخصيص الخلاف بالصدوق. والتحقيق عندي أن الأخبار غير صريحة، بل ولاظاهرة فيما ادعاه الصدوق؛ لان المفهوم منها كملا بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن عدة الحامل وضع الحمل، فإنه أقرب الاجلين، وإنما وصف بذلك لجواز حصوله بعد الطلاق بلحظة أو أيام يسيرة ونحو ذلك؛ بخلاف التحديد بالثلاثة الأشهر فإنه لا قرب فيها بالكلية، لا أن المراد ما توهمه ومن معه من أن المعنى أقرب العدتين، بمعنى أن أيهما سبق اعتدت به، فإنه مردود بالآية والاخبار المتكاثرة. وعلى تقدير ما ذكرناه تجمع الآية وأخبار المسألة كملا ويرتفع التنافي من البين.

٢٥/ ٤٤٧ - ٤٥٠

١ - **عدة الحامل باثنين**: اختلف الأصحاب فيما لو كانت حاملاً باثنين فولدت واحدا، فهل تبين بوضع الأول وإن لم ينكح إلا بعد وضع الثاني؟ أو أنها لا تبين إلا بوضعهما معا؟ قولان، **أولهما**: للشيخ في النهاية وابن البرّاج وابن حمزة وابن الجنيد، وعليه تدل رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله. **وثانيهما**: للشيخ في الخلاف والمبسوط وابن إدريس والعلاّمة والمحقق، واختاره في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع تمسكا بظاهر الآية، فإنه مع بقاء شيء من الحمل في الرحم لا يصدق وضع حملهن، واستضعافاً للرواية. وأنت خبير بأنه وإن كان ظاهر الآية كما ذكروه إلا أن مقتضى كلامه أنه لو صح الخبر لامكن تخصيص الآية به، وحينئذ فمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث ويحكم بصحة الأخبار فإنّ له أن يخصص الآية المذكورة به. والجمع بين الدليلين بما ذكرنا أولى من طرح أحدهما. وممن ذهب

إلى ما أخترناه المحدث الحر العاملي في كتاب الوسائل.

٢٥/ ٤٥٠ - ٤٥١

٢ - **حكم العدة إذا خرج بعض الحمل وبقي بعض الآخر**: ظاهر الآية والاخبار أن انقضاء العدة إنما يحصل بخروجه أجمع، فلو خرج نصفه أو أزيد متصلا أو منفصلاً فإنه لا يصدق وضع الحمل المترتب عليه الخروج من العدة، فتبقى أحكام الزوجية من الرجعة في الرجعية والميراث لو مات أحدهما ونحو ذلك، وهو ظاهر.

٢٥/ ٤٥١

٣ - **حكم العدة بوضع النطفة والعلقة**: لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يكفي وضعه نطفة مع عدم استقرارها في الرحم، وأما معه فظاهر الشيخ الحكم بانقضاء العدة بها مطلقاً، وفيه إشكال؛ للشك في كونه قد صار حملاً. ويأتي مثل ذلك في العلقة من الدم التي لا تخطيط فيها. ووافق الشيخ هنا جماعة من الأصحاب منهم المحقق. قال في المسالك: «وهو قريب مع العلم بأنها مبدأ نشو آدمي، وإلا فلا». ولو سقطت مضغة فالاقرب، كما استقربه في المسالك أيضاً، أنها تكفي في العلم بذلك.

٢٥/ ٤٥١ - ٤٥٢

٤ - **اشتراط كون الحمل منسوباً إلى الذي منه العدة وإمكان تولّده منه**: قال في المسالك: «يشترط في الحمل كونه منسوباً إلى من العدة منه إما ظاهراً أو احتمالاً، فلو انتفى عنه شرعا لم يعتد به، وإمكان تولده منه بأن يكون فحلا أو مجبوباً له بقية أو لا معها»، وهو جيد.

٢٥/ ٤٥٢

٥ - **ادّعاء المطلّقة الحمل**: قد صرح الأصحاب بأنه لو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر عند بعض، وهو المشهور، وسنة عند آخر، وعشرة أشهر عند ثالث، ثم لا يقبل دعواها. والعمل على القول بالتسعة.

٢٥/ ٤٥٢ - ٤٥٤

٦ - **إدّعاء إنقضاء العدّة بوضع الحمل**:

رجعة/ ٧ ب (٢٥/ ٣٦٥ - ٣٦٧)

٧ - **عدة المتوفى عنها زوجها في أثناء عدة الطلاق**: قد صرح الأصحاب بأنه لو طلقها رجعياً ثم مات استأنف عدة الوفاة، أما لو كانت بائنا فإنها تقتصر على إتمام عدة الطلاق. ولا إشكال فيما ذكرنا من وجوب استئناف عدة الوفاة لو مات الزوج

في عدة الرجعية فيما إذا زادت عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب، إنما الاشكال فيما لو انعكس الفرض كالمسترابة التي عدتها في الطلاق تسعة أشهر أو سنة ثم ثلاثة أشهر بعد ذلك، فإن عدة الطلاق هنا أزيد من عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام. وحينئذ فهل تجتزي في هذه الحال بعدة الوفاة، أو تعتبر بأبعد الاجلين من أربعة أشهر وعشرة أيام ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل، أو أنه يجب عليها إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة أو أربعة أشهر وعشرة أيام بعدهما عوض الثلاثة الأشهر؟ أوجه، رجح في القواعد الأول على إشكال، واستوجهه السيد السند في شرح النافع.

والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال؛ لعدم الدليل الواضح، إلا أنه يمكن أن يقال، ولعله الذي تجتمع عليه الاخبار، : إن مقتضى أخبار عدة الوفاة هو وجوب إلغاء عدة الطلاق والعمل بعدة الوفاة، ومقتضى أخبار المسترابة هو التربص تسعة أشهر أو سنة، ثم الثلاثة الأشهر بعد أي منهما، والجمع بين روايات الطرفين يقتضي الانتقال إلى عدة الوفاة، بأن يكون في الثلاثة الاخيرة بعد إتمام التسعة أو السنة، وحينئذ فلو مات في ضمن التسعة أو السنة وجب إتمامها ثم الاعتداد بعدة الوفاة، ولو مات في ضمن الثلاثة وجب استئناف عدة الوفاة.

٢٥/ ٤٥٤ - ٤٥٨

**٨ - عدة الحامل من الزنا ووطء الشبهة:**

تقدم أنه يشترط في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه كونه منسوباً إلى من العدة منه، وعلى هذا فلو حملت من الزنا ثم طلقها الزوج بأن يعلم انتفاؤه عن الفراش بكونه غائباً عنها تلك المدة، أو تلد تاما لدون ستة أشهر من يوم النكاح، فإنها تعتد بما كانت تعتد به لولا الزنا، فإن لم يجامع حملها حيض اعتدت بالأشهر، وإن جامعه وقلنا بجواز حيضها، كما هو أظهر القولين، اعتدت بالاقراء وبانت بانقضاء الأشهر أو الاقراء، وإن لم تضع حملها فإن الزنا لا حرمة له، حملت منه أو لم تحمل. ولذا أيضاً أنه لو حملت من الزنا ولم تكن ذات بعل فإنه يجوز لها التزويج قبل أن تضع، وعليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب. أما لو لم تحمل من الزنا فظاهر الأكثر أنها كذلك. وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة وهو الظاهر عندي.

ولو كان الوطئ بشبهة وحملت ثم طلقها فلا يخلو إما أن يكون إلحاق الولد بالزوج من

حيث الفراش أم لا، بل بالواطئ لبعد الزوج عنها في تلك المدة فلا يمكن إلحاقه به. وحينئذ فيجب عليها عدة الطلاق خاصة على الأول، وعلى الثاني يجب عليها، كما صرحوا به، عدتان بأن تعتد أولا من الواطئ بوضع الحمل ثم من الزوج عدة الطلاق. قالوا: ولا يتداخلان عندنا؛ لأنهما حقان مقصودان للآدميين كالدين، فتداخلهما على خلاف الاصل. وقد تقدم في كتاب النكاح اختلاف الروايات في اتحاد العدة أو تعددها في مثل هذا الموضع، وهو نكاح الشبهة، وأن المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعا هو التعدد، مع أن المفهوم من جملة من الأخبار أن التعدد مذهب العامة، ومقتضاه حمل أخبار التعدد على التقية، وأن القول بالاتحاد هو الأظهر.

٢٥/ ٤٥٨ - ٤٦٠

**خامساً: عدة الوفاة:**

١ - **عدة الحائل من الوفاة:** لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم في أن الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولا بها أم غير مدخول بها، دائمة أو متمتعا بها. قال في المسالك: «تعتبر مدة العدة بالهلال ما أمكن، فإن مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي منه أكثر من عشرة أيام تعد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر عقيبه بالاهلة، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثة وتضم إليها عشرة أيام، فإذا انتهت إلى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العدة. وإن كان الباقي أقل من عشرة أيام ولم تعده تحسب أربعة أشهر بالاهلة عقيبه وتكمل الباقي عشرة من الشهر السادس. وإن كان الباقي عشرة بلا زيادة ولا نقصان اعتدت بها، وتضم إليها أربعة أشهر بالاهلة. وفي هذا المنكسر ثلاثين، أو الاكتفاء بإكمال ما فات منه خاصة ما تقدم في نظائره من الخلاف. وإن انطبق الموت على الشهر الهلالي حسبت أربعة أشهر بالاهلة وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس. فلو كانت محبوسة لا تعرف الهلال ولا تجد من يخبرها ممن يعتمد بقوله اعتدت بالايام، وهي مائة وثلاثون يوما». وهو جيد. والعشرة المعتبرة في العدة هي عشرة ليال مع أيامها، وإن كانت الأيام غير داخلة في العشر المجردة عن التاء على المشهور عند أهل اللغة.

٢٥/ ٤٦٠ - ٤٦٤

٢ - عدة الحامل من الوفاة: وهي أبعد الاجلين، من وضعها، واستكمال أربعة أشهر وعشرة أيام. وهو موضع وفاق وإجماع، كما نقله غير واحد منهم. وخالف العامة في هذا الحكم فجعلوا عدتها وضع الحمل، كالطلاق، ولو بلحظة من يوم الوفاة، والاخبار تردُّه.
٢٥/ ٤٦٤ - ٤٦٧

٣ - تغسيل الميتة المعتدة عدة وفاة بالكافور:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ أ (٣/ ٤٣٣)

٤ - إخلال المعتدّة عِدّة الوفاة بحكم الحداد:
حداد/ ٧ (٢٥/ ٤٧٨)

٥ - حضور المفقود في أثناء عِدّة زوجته:
مفقود/ ٩ (٢٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥)

٦ - ظهور موت المفقود بعد نكاح زوجته من آخر، وحكم طلاقها وعِدّتها بعد ظهور حياته:
مفقود/ ١٠ (٢٥/ ٤٩٥)

٧ - نفقة زوجة المفقود في زمان العِدّة:
مفقود/ ١١ (٢٥/ ٤٩٥ - ٤٩٦)

## سادساً: عدة الإماء:

١ - ما تعتدّ به الأمة ومعنى القرء بالنسبة إلى عدّتها: لا خلاف بين الأصحاب في أن عدة الأمة قرءان، وإنما الخلاف في أن القرء عبارة عن الطهر أو الحيض؟ وقد عرفت أن الأشهر الأظهر هو الأول، وأن الأخبار الدالة على الثاني محمولة على التقية، لكن ذلك بالنسبة إلى الأخبار المختلفة في عدة الزوجة الحرة. وأما الأمة فإن الذي حضرني من الأخبار المتعلقة بها كلها متفقة الدلالة على أن عدتها حيضتان، ومن ثم مال إلى العمل بهذه الأخبار السيد السند في شرح النافع. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط فيها يقتضي العمل بأخبار الحيضتين.

ومن القواعد المستفادة من النصوص والمقررة في كلام الأصحاب أن كل عدد يؤثر فيه الرق نقصانا يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر كالحدود وعدد المنكوحات والقسم بين الزوجات والعدة بالأشهر من الطلاق، أو الوفاة في إحدى الروايتين. وإنما خرجت العدة بالاقراء عن هذا الضابط وكذلك الطلاق، فإن الأمة تعتد بقرءين مع أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء، وتحرم بتطليقتين وتحرم الحرة بالثلاث؛ لان القرء كالطلاق لا

يتبعض ليمكن أخذ نصفه، فوجب الاكمال فيهما ببلوغ الاثنين.

ولا فرق في هذه العدة بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد إذا زوجها مولاها فطلقها الزوج، وكذا لا فرق بين كونها تحت حر أو عبد. ولو وطئت بشبهة، كالنكاح الفاسد ونحوه، اعتدت بقرءين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح. ولو كانت الأمة المطلقة حاملاً فعدتها وضع الحمل إجماعا. قال في المسالك: «والمبعضة كالحرة عندنا تغليبا لجانب الحرية»، وظاهره دعوى الاجماع عليه، ولم أقف فيه على نص.

٢٥/ ٥٠١ - ٥٠٤

**أ - أقلّ ما تنقضي به عدة الأمة بناء على تفسير القرء بالطهر:** قيل، بناء على أن القرء بمعنى الطهر: إن أقل أزمان تنقضي به العدة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان. قيل: ويمكن انقضاؤها بأقل من ذلك، كما إذا طلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة، ثم رأت دم النفاس لحظة وانقطع، ثم مضت عشرة وهي طاهرة، وجاءها دم الحيض، وبرؤيته تنقضي عدتها. وحينئذ فالعدة عشرة أيام ولحظتان.

٢٥/ ٥٠٤

**ب - عدة من لم تحض والمسترابة:** لو لم تحض بالكلية أو كانت مسترابة فعدتها شهر ونصف، كما في رواية محمد بن الفضيل، وفي صحيحة محمد بن مسلم إذا لم تحض فنصف عدة الحرة. والحكم مما لا خلاف فيه.

٢٥/ ٥٠٤ - ٥٠٥

**٢ - عدة الأمة المعتقة قبل الطلاق أو بعده:** إذا اعتقت الأمة ثم طلقت فإنه يلزمها الاعتداد بعدة الحرة. ولو اعتقت بعد الطلاق في العدة فإن كان الطلاق رجعيا فكالأول، وإن كانت بائنا أتمت عدة الامة.

٢٥/ ٥٠٥ - ٥٠٧

**٣ - عدة الذميّة:** المشهور بين الأصحاب، بل قيل أنه موضع وفاق، أن عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة. وفي الشرائع نسب الحكم بكونها عدة الأمة إلى رواية شاذة، ونقل في المسالك عن العلاّمة أنه نقل عن بعض الأصحاب القول بما دلت عليه هذه الرواية، قال: ولم يعلم قائله. والذي حضرني من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الإسلام الكافي والشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وما رواه في الكافي عن يعقوب السراج،

والروايتين قد اشتركتا في الدلالة على عدة الوفاة، وأنها عدة الحرة المسلمة، وأما عدة الطلاق فلم يتعرض لها في الرواية الثانية بالمرة.

والرواية الأولى قد دلت صريحا على أنها عدة الامة، وهذه الرواية هي التي نسبها في الشرائع إلى الشذوذ، مع أنه لا معارض لها إلا عموم الادلة من الكتاب والسنة المتضمنة لاعتداد المطلقة بثلاثة قروء، أعم من أن تكون مسلمة أو ذمية، وتخصيص هذه العمومات بالصحيحة المذكورة غير عزيز مثله في الاحكام. وبالجملة فالمسألة، لما عرفت، غير خالية من شوب الاشكال، وبذلك صرح أيضاً السيد السند في شرح النافع، فقال: «والمسألة محل تردد، ولاريب أن اعتدادها عدة المسلمة طريق الاحتياط»، وهو جيد.

٢٥/ ٥٠٧ - ٥٠٩

**٤ - عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها:**

اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، مع اتفاقهم على أنها في الطلاق على نصف عدة الحرة. فقيل: بأنها على النصف من عدة الحرة شهران وخمسة أيام، وهو قول الشيخ المفيد وتلميذه سلاّر وأبي الصلاح وابن أبي عقيل من المتقدمين، وقد صرحوا بأنه لا فرق في كونها صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أم لا، وظاهرهم أيضاً أنها أعم من أن تكون أم ولد أم لا. وقيل: بأنها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو قول الصدوق في المقنع وابن إدريس. وقيل بالتفصيل بين أم الولد وغيرها، وهو قول الشيخ في النهاية وأتباعه، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين ومنهم المحقق والعلاّمة وشيخنا في المسالك وسبطه في شرح النافع. قال في النهاية: «إن كانت أم ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام»، وهو قول ابن البرّاج.

وبالجملة فإن القول المذكور (الثالث) لا يخلو في نظري من القصور، ولعل الأظهر إنما هو حمل أخبار أحد الطرفين على التقية. وقد نقل في الوسائل احتمال حمل أخبار الشهرين وخمسة أيام على التقية، قال: «لأنه مذهب جمع من العامة». فليتأمل ذلك حق التأمل، فإن المسألة محل إشكال. هذا كله إذا لم تكن حاملا، وإلا اعتدت بأبعد الاجلين من وضع الحمل والعدة المعتبرة، قال في المسالك: وهو موضع وفاق.

٢٥/ ٥٠٩ - ٥١٤

**٥ - حكم العدة على الأمة المتوفى عنها مولاها:** إذا مات المولى وأمته مزوجة فلا عدة عليها من موته إجماعاً، كما نقله في المسالك، وأما إذا لم تكن مزوجة فهل تعتد من موت مولاها عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً، أم لا عدة عليها، بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطؤها؟ قولان، المشهور الأول. وذهب ابن إدريس إلى القول الثاني.

ثم أنه في المسالك فرض مسألتين:

**أولهما:** في الأمة التي مات سيدها وليست مزوجة، ونقل عن الأكثر وجوب عدة الحرة عليها، وعن ابن إدريس والعلاّمة في المختلف عدم العدة. وظاهره أن المراد بالامة فيها ما هي أعم من ذات الولد وغيرها والموطوءة وغيرها، مع أن من وقفنا على كلامه قد خصها بذات الولد.

**والمسألة الثانية:** وهي موطوءة المالك إذا مات عنها، وهي أخص من المسألة الأولى، ونقل عنها عن الأكثر عدم وجوب العدة، وعن الشيخ في كتابي الأخبار الوجوب. وظاهر سبطه في شرح النافع أن خلاف ابن إدريس والعلاّمة في المختلف إنما هو في هذه المسألة، وظاهره أن الأكثر، ومنهم الشيخ في كتابي الأخبار، على وجوب العدة، حيث خص الخلاف بابن إدريس والعلاّمة خاصة.

وكيف كان فمع قطع النظر عما فرضوه من كون محل الخلاف مجرد الأمة التي مات عنها سيدها وهي غير مزوجة، أو أنه الأمة الموطوءة إذا مات عنها والرجوع إلى الأخبار، فإني لم أقف في هذا المقام إلا على موثقة إسحاق بن عمار، ومواردها هو: «الامة يموت سيدها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها»، وإطلاق الأمة فيها شامل للموطوءة وغير الموطوءة، أم ولد كانت أو غيرها.

٢٥/ ٥١٤ - ٥١٨

**٦ - عدة الموطوءة إذا اعتقها سيدها في حياته أو دبّرها:** المشهور بين الأصحاب أن الأمة إذا أعتقها سيدها في حياته وكان يطؤها فإنه لا يجوز لها التزويج بغيره إلا بعد العدة بثلاثة أقراء، وإذا توفي عنها اعتدت عدة الوفاة كالحرة، وكذا لو دبرها فإنها تعتد بعد موته عدة الوفاة. ذكر ذلك الشيخ في النهاية وغيره، وخالف في ذلك ابن إدريس. والقول المشهور هو المؤيد المنصور.

٢٥/ ٥١٨ - ٥٢١

**٧ - عدة الأمة المتوفّى عنها زوجها إذا اعتقت:** المشهور، من غير خلاف يعرف،

أنه لو مات زوج الأمة ثم اعتقت أتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية، ذكره الشيخ ومن تأخّر عنه.

٢٥/ ٥٢١

**٨ - أحكام طروء العتق على عقد نكاح الأمة:**

نكاح الإماء/ ثانياً ١ (٢٤/ ٢٤٧ - ٢٧٤)

**٩ - استبراء الأمة المطلّقة زيادة على عدّتها عند شرائها:**

نكاح الإماء/ ثانياً ٣ د (٢٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)

**١٠ - موارد سقوط استبراء الأمة:**

استبراء/ ثالثاً ١ جـ (١٩/ ٤٣٥ - ٥٢٣)

**١١ - نسب ولد المعتدّة من الطلاق وولد الأمة المعتقة إذا تزوجها بعد العدة:**

نسب/ أولاً ٥ (٢٥/ ١٧ - ١٨)

## سابعاً: عدة المتمتع بها:

**١ - عدّة المتمتّع بها:**

نكاح المتعة/ ثالثاً ٥ (٢٤/ ١٨٢ - ١٩٠)

**٢ - عدّة المتمتَّع بها من الوفاة:**

نكاح المتعة/ ثالثاً ٦ (٢٤/ ١٩٠ - ١٩٤)

**٣ - تجديد العقد على المتمتع بها بعد الأجل في العدّة:**

نكاح المتعة/ ثالثاً ٧ (٢٤/ ١٩٤ - ١٩٧)

## ثامناً: أحكام المعتدة (اللواحق):

**١ - حكم إخراج المعتدة من طلاق رجعي وخروجها من بيت الزوج بغير اتيانها بفاحشة وحكم البائن والمتوفى عنها زوجها:** الظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في وجوب السكنى للمطلقة الرجعية كما تجب لها النفقة. وقد اتفق الأصحاب أيضاً على أنه يحرم عليه إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة كما صرحت به الآية، وأنه كما يحرم عليه إخراجها يحرم عليها هي الخروج أيضاً، لكن اختلفوا في أن تحريم الخروج عليها هل هو مطلقاً، وإن اتفقا عليه، بأن أرادت الخروج ورضي الزوج بذلك؟ أو يختص بعدم رضا الزوج، فلو أجاز وأذن لها جاز؟ ظاهر المشهور الأول، لاطلاق الآية والاخبار، ودلالتهما على تحريم الفردين المذكورين. وقيل بتقييد التحريم بعدم الاتفاق، فلو أذن لها في الخروج فخرجت جاز، نقله في المسالك عن جماعة من الأصحاب منهم أبو الصلاح والعلاّمة في التحرير. ويدل

عليه صحيحة الحلبي أو حسنته، فإنها ظاهرة في جواز الخروج مع إذنه. وعلى هذه فيخص بها إطلاق الآية والاخبار المذكورة.

وأما الفاحشة المذكورة في الاية الموجبة لاخراجها فقد اختلف فيها، فقيل: هي الزنا، وقيل: مطلق الذنب، وأدناه أن تؤذي أهله. وقيل: المعنى أن خروج المرأة قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه، أي لا يطلق في الخروج الذي هو فاحشة، وقد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشة، فيكون ذلك منعا لهن عن الخروج على أبلغ وجه.

وأكثر الأخبار على تفسير الفاحشة بالاذى لاهل زوجها، ومرسلة الفقيه فسرتها بالزنا، ورواية إكمال الدين بالسحق. وبذلك يظهر أن ما ذكره الأصحاب، من التفسير بمطلق الذنب، وأن أدناه أن تؤذي أهله، لا أعرف له وجها. والقدر المحكوم به في هذه الروايات هو التفسير بأذى أهله، وفيما عداه من الزنا والسحق إشكال؛ لتصادم الروايتين المذكورتين.

والظاهر أنه لو لم ينفق عليها جاز لها الخروج لاكتساب المعيشة، قال في المسالك: «وتحريم إخراجها وخروجها مشروط بحالة الاختيار، فلو اضطرت إلى الخروج جاز، ووجب كونه بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر، على ما ذكره المصنف وجماعة» ثم قال: «وإنما يعتبر ذلك حيث تتأدى الضرورة به، وإلا جاز الخروج مقدار ما تتأدى الضرورة به من غير تقييد بالليل»، وهو جيد. قالوا: ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها زوجها، بل تبيت كل منهما حيث شاءت. ويدل على البائن صحيحة سعد بن أبي خلف، وأما المتوفى عنها زوجها فإن الظاهر من الأخبار أن هذا من أحكام الحداد الذي لا خلاف في وجوبه عليها، وحينئذ فيحرم عليها المبيت في غير بيتها كما يحرم عليها الزينة.

٢٥/ ٥٢٣ - ٥٢٩

**٢ - استحقاق المعتدة من طلاق رجعي النفقة والكسوة والمسكن:** لا خلاف في أن المطلقة الرجعية زمن العدة تستحق النفقة والكسوة والمسكن؛ لأنها زوجته، مسلمة كانت أو ذمية. قالوا: أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام، ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين، وأنه لا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها ذلك حتى تضع. قالوا: وشرط وجوب النفقة والسكنى للمطلقة

رجعياً اجتماع الشرائط المعتبرة فيها حال الزوجية من الصلاحية للاستمتاع وتسليم نفسها وغيره. وما ذكروه وإن لم يرد به نص بالخصوص إلا أنه الأوفق بالقواعد الشرعية.

بقي هنا شيء، وهو: أنه لاريب أن العدة تجب مع وطئ الشبهة إجماعا نصاً وفتوى، وهل تثبت النفقة لها لو كانت حاملاً؟ وجهان، بل قولان مبنيان على أن النفقة على الحامل هل هي لها أو للحمل؟ فقال الشيخ: هي للحمل، وحينئذ فتجب، وأما على القول بأنها للحامل فلا، لان الموطوءة بالشبهة ليست زوجة يجب الانفاق عليها، كذا قيل. والمسألة موضع إشكال، لعدم النص.

٢٥/ ٥٢٩ - ٥٣٢

**٣ - حكم نكاح المعتدة وما تعتدُّ به لو نُكحت:** قد صرح الأصحاب بأنه لو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تنقطع عدة الأول، فإن لم يدخل فهي في عدة الأول، وإن وطأها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل، ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق، واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين.

وأما لو حملت فيأتي، بناء على وجوب تعدد العدة وعدم التداخل، التفصيل بأنه إن كان ثمة ما يدل على أنه للأول بأن وطئت للشبهة بعد الحمل اعتدت للأول أولا بوضعه، ثم تعتد للثاني بالاقراء، وإلا بالأشهر. وإن كان الحمل للثاني، ويعلم بوضعه لما زاد عن أكثر الحمل من وطئ الأول ولما بينه وبين الأول من وطئ الثاني، اعتدت بوضعه للثاني، وأكملت عدة الأول بعد ذلك، فإن كانت رجعية كان له الرجوع في زمن الاكمال دون زمان الحمل على الأشهر. بقي الكلام في أنه في هذه الصورة التي يحتمل كونه منهما، بمن يلحق منهما؟ قولان، أحدهما: للشيخ، وهو أنه يقرع بينهما، وثانيهما: وعليه الأكثر، أنه يلحق بالثاني.

٢٥/ ٥٣٢ - ٥٣٧

وانظر أيضاً: نكاح/ ثالثاً ٣ز/ ٢ (٢٣/ ٥٨٥ - ٥٩٥)

**٤ - الزواج بأخت المتمتع بها في العِدّة:**

نكاح المتعة/ ثانياً ٣ د (٢٤/ ١٥٥ - ١٥٦)

**٥ - مبدأ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كان الزوج غائباً:** لا إشكال ولا خلاف في أن زوجة الحاضر تعتد من الطلاق من حين وقوعه، ومن الوفاة من

حين وقوعها. وأما لو كان الزوج غائباً فالأشهر الأظهر أنها تعتد من الطلاق من حينه، ومن الوفاة من يوم بلوغ الخبر. وعلى ذلك تدل الأخبار المتكاثرة. وفي المسالة أقوالاً زائدة على ما ذكرناه، منها: قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما في الاعتداد من حين الموت والطلاق إن علمت الوقت وإلا حين يبلغها فيهما. ومنها: ما ذهب إليه الشيخ في التهذيب، وهو أن المتوفى عنها تعتد من يوم وفاة الزوج وإن كانت قريبة كيوم أو يومين أو ثلاثة، وإلا فمن يوم بلغها الخبر. ومنها: ما ذهب إليه الشيخ أبو الصلاح، وهو أنها تعتد من حين بلوغ الخبر مطلقاً.

٢٥/ ٥٣٧ - ٥٤٤

**أ - متى تتزوج المعتدّة عدة الوفاة أو الطلاق إذا كان من اعتدّت منه غائباً؟:** ظاهر الأخبار المتعلقة بعدة الوفاة وأنها تعتد من يوم يبلغها الخبر أو يوم يأتيها الخبر، أنه لا فرق في جواز الاعتداد لها بين كون المخبر ثقة يفيد قوله ظن الموت أم لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكرا كان أو انثى، كل ذلك للاطلاق، إلا أنها وإن اعتدت وحدت بمجرد ذلك لكن لا يجوز لها التزويج إلا بعد الثبوت الشرعي بالبينة أو الشياع وإن طالت المدة المتوسطة. وأما خبر الطلاق فلابد أن يكون ثابتاً معلوماً كونه في أي وقت، كما أشارت إليها الأخبار. ومتى ثبت عندها خبر الطلاق ووقته، فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضي به العدة فقد انقضت عدتها ولتتزوج إن شاءت، وإلا انتظرت تمام المدة.

٢٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥

**ب - حكم النكاح بعد الاعتداد بخبر الوفاة الغير الثابت شرعاً:** لو بادرت فتزوجت بعد أن اعتدت بذلك الخبر الغير الثابت شرعا فإن التزويج يقع باطلاً بحسب الظاهر، نعم لو ظهر أن التزويج كان قد وقع بعد الموت والخروج من العدة كان صحيحاً لمطابقة ما وقع ظاهراً للواقع، وإن أثم بالمبادرة إلى ذلك قبل الثبوت الشرعي. وبذلك صرح الشهيد الثاني في المسالك ثم قال: «ولو فرض دخول الزوج الثاني قبل العلم بالحال والحكم بالتحريم ظاهراً، ثم انكشف وقوعه بعد الموت والطلاق وتمام العدة لم تحرم عليه بذلك، وإن كان قد سبق الحكم به ظاهراً لتبين فساد السبب المقتضي للتحريم»، وهو جيد.

٢٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦

**جـ - مبد احتساب عدة زوجة الغائب إذا علم تقدم الطلاق على زمان الخبر:** من كان

زوجها بعيداً عنها بمسافة يعلم تقدم الطلاق عن بعض الأيام والشهور، وإن جهلت يوم وقوعه وشهره، فإنها تعتد بما تقدم مما علم تأخّره عن الطلاق، وتضيف إليه بعد بلوغ الخبر ما يكمل به العدة.

٢٥/٥٤٦

**٦ - حكم العدة إذا راجع ثم طلّق ثانياً رجعياً أو بائناً أو خلعاً:** قالوا: إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها انقضت العدة بالرجعة، وعادت إلى النكاح الأول المجامع للدخول، وصارت كأنها لم تطلق بالنسبة إلى كونها الآن منكوحة ومدخولاً بها، وإن بقي للطلاق السابق أثرما من حيث عده في الطلقات الثلاث المحرمة. فإذا طلقها بعد هذه الرجعة قبل المسيس لزمها استئناف العدة؛ لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي مسها فيه، سواء كان الطلاق الثاني بائنا أم رجعياً. وفي معنى الطلاق البائن الخلع.

وفي هذا الاخير قول للشيخ في المبسوط بعدم العدة للخلع هذا كله إذا كان الطلاق الأول رجعياً.

أما لو كان بائنا، كما إذا خالع زوجته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يلزمها منه العدة؛ لان العقد الثاني لم يعد الفراش الأول، وإنما أحدث فراشا آخر، وقيل: يلزم العدة، وهو منقول عن القاضي ابن البرّاج في المهذب. وقد تقدم الكلام معهم في هذه المسألة. (انظر: حيلة ٢د) وإلى ما اخترناه في هذه المسألة من استئناف العدة، كما ذكره القاضي، مال جملة من متأخّري المتأخّرين.

٢٥/٥٤٦ - ٥٥٠

**٧ - حكم العدة من وطء الشبهة وحكم تداخلها إذا طلّقها بائناً ثم وطأها للشبهة:** قد صرحوا بأن الشبهة في الوطء إن وقعت من الطرفين فالولد يلحق بهما وعليها العدة ولها مهر المثل إذا كانت حرة، وإن اختصت بأحدهما لحق به النسب ووجبت العدة عليها سواء كانت هي المختصة بالشبهة أو هو، ويختص الحد بالعالم منهما. ثم إن كانت هي العالمة فلا مهر لها، وإلا ثبت.

ولو كانت الموطوءة أمة وكانا معا جاهلين لحق به الولد وعليه قيمته لمولاها يوم يسقط حيا. وإن كانت عالمة دونه فكذلك، إلا أن في ثبوت المهر لمولاها هنا خلافاً. وإن كان هو العالم دونها فعليه الحد والولد رق لمولاها، وعليه القصر. وحيث يثبت لها المهر، فهل هو المثل أم هو عشر قيمتها إن

كانت بكرا ونصفه إن كانت ثيبا؟ قولان، والمنصوص منهما صحيحاً هو الثاني.

ثم أنهم قالوا أيضاً: أنه إذا طلقها بائنا ثم وطأها للشبهة، فهل تتداخل العدتان؛ لأنهما لواحد؟ أم لا تتداخل، بل تأتي بكل منهما على الكمال؛ لأنهما حقان مختلفان؟ قولان، والثاني منهما للشيخ وابن إدريس، والأول هو المشهور. والأظهر هو الاتحاد. ولو اجتمعت العدتان من شخصين وكانت إحداهما عدة طلاق والاخرى عدة وطئ الشبهة، سواء كان المتقدم عدة الطلاق أو وطئ الشبهة، فلا تداخل على المشهور، وأما على ما اخترناه فيتداخلان.

٢٥/ ٥٥٠ - ٥٥٢

٨ - إدّعاء المطلَّقة إنقضاء العدّة:

رجعة/ ٧ (٢٥/ ٣٦٣ - ٣٧٥)

## عدد

١ - عدد الغَسل بالماء في التطهير من الولوغ:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٢ (٥/ ٤٧٧)

٢ - ضبط البيض والجوز بالوزن أو العدد عند بيعهما سَلَماً:

سَلَم/ أولاً ٢ جـ (٢٠/ ١٤ - ١٥)

## عدول

١ - عدول المقيم عن نيّة الإقامة في الصلاة:

صلاة المسافر/ ثالثاً ١ (١١/ ٤١٥ - ٤٢٦)

٢ - عدول المصلّي في القراءة من سورة إلى أخرى:

صلاة/ ثامناً ٤ جـ/ ٤ - ١٢(٨/ ٢٠٧ - ٢٢٨)

## عِذار

- حكم دخول العِذار في غسل الوجه في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٢ ب (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠)

## عذر

١ - ترك النافلة اليوميّة لعذر:

نافلة/ أولاً ٧ (٦/ ٥٠ - ٥٢)

٢ - حكم قضاء الصلاة إذا حصل أحد الأعذار المانعة منها بعد مضي مقدار أدائها أو حصل قبل مضيّه:

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ١ (٦/ ٢٧٥)

٣ - هل الكفر من جملة الاعذار المانعة من استقرار وجوب الصلاة؟:

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٨ (٦/ ٢٨٠ - ٢٨١)

٤ - قصر الأذان والإقامة في العذر والسفر:
أذان وإقامة/ ثالثاً ٢ ب (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥)
٥ - الإفاضة من المشعر الحرام ليلاً لذوي الأعذار:
حج/ رابعاً ٣ ب/ ٣ (١٦/ ٤٤٤ - ٤٤٧)

## عُذرة

- ما يعرف به دم العُذرة إذا اشتبه بدم الحيض:
حيض/ أولاً ١ أ (٣/ ١٥٢ - ١٥٥)

## عَذَرة

١ - اعتبار جفاف العذرة ونحوها في طهارتها باستحالتها تراباً:
مطهرات/ خامساً ٢ (٥/ ٤٧٣)
٢ - حرمة التكسّب بالعَذرة:
إكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

## عذي

- اخراج العشر من سقي عذياً في الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ٣ و(١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)

## عراب

١ - عموم الزكاة للإبل بنوعيها البُخت والعراب:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٤ (١٢/ ٥٠ - ٥١)
٢ - زكاة النصاب المجتمع من الإبل العراب والبخاتي مع تفاوت القيم:
زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٥ (١٢/ ٧١ - ٧٢)

## عربون

- حكم العربون:
بيع/ تاسعاً ١٠ (٢٠/ ٩٩)

## عَرَج

١ - اعتبار سلامة الهَدي من العَرَج:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٩١ - ٩٧)
٢ - تعيّب المملوك المبيع بالعَرَج:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)
٣ - ردّ نكاح المرأة بعيب العَرَج:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٣ (٢٤/ ٣٦٢ - ٣٦٥)

## عُرس

١ - غناء المرأة التي تَزفّ العرائس:
اكتساب/ ثانياً ٤ ب (١٨/ ١١٦ - ١١٧)

٢ - دعوة المؤمنين إلى وليمة العرس:
نكاح/ أولاً ٦ جـ (٢٣/ ٣٢ - ٣٣)

٣ - أكل ما يُنثر في الأعراس أو أخذه:
نكاح/ أولاً ١٤ (٢٣/ ١١٣ - ١١٩)

## عرفة

١ - الغسل يوم عرفة:
غسل/ ثانياً ١ و(٤/ ١٨٤)، حج/ رابعاً ٢ب/ ٣(أ)(١٦/ ٣٨٤)

٢ - سقوط الأذان في عصر عرفة:
أذان وإقامة/ ثانياً ٨ (٧/ ٣٨٠ - ٣٨٤)

٣ - هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر الجماع قبل عرفة أو بعدها؟:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٥ (١٥/ ٣٦٦ - ٣٦٨)

٤ - الوقوف بعرفات:
حج/ رابعاً ٢ (١٦/ ٣٤٥ - ٣٧٣)

٥ - الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى وعند التوجّه إلى عرفات:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١٠ (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣)

٦ - وقت الإفاضة من منى إلى عرفات:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١٠ (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣)

٧ - الوقوف بميسرة الجبل بعرفة:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ز) (١٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧)

٨ - عدم الوقوف بأعلى جبل عرفة إلاّ مع الضرورة:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ط) (١٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠)

٩ - الوقوف بعرفات على طهارة:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ي) (١٦/ ٤٠٠)

١٠ - الإفاضة من عرفات بعد الغروب:
حج/ رابعاً ٣ أ (١٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢)

١١ - صلاة النبي ﷺ في منى وعرفة قصراً ومخالفة عثمان للسنّة في ذلك:
حج/ سادساً ٣ (١٧/ ٣٧٤ - ٣٧٦)

١٢ - أفضلية دفن الميت بالحرم من دفنه في عرفات:
حج/ سادساً ٩ ن (١٧/ ٤٠٠)

## عَرَق

١ - حكم عرق الإبل الجلاّلة:
نجاسات/ أولاً ١٠ ب (٥/ ٢٢١ - ٢٢٣)

٢ - حكم عرق الجنب من الحرام:
نجاسات/ أولاً ١٠ أ (٥/ ٢١٤ - ٢١٩)

٣ - حكم عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال:
نجاسات/ أولاً ١٠ أ/ ٢ (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١)

٤ - حكم عرق الجنب من الحلم:
نجاسات/ أولاً ١٠ أ/ ١ (٥/ ٢٢٠)

٥ - تطهير عرق الجنب في الثوب:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ١٠(٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧)

## عروض

١ - إسلاف الأعراض في الأعراض وفي الأثمان واسلاف الأثمان في الأثمان:
سَلَم/ أولاً ٢ أ (٢٠/ ١٠ - ١١)

٢ - دفع المدين عروضاً عما في ذمته من غير مساعرة:
دَين/ ثانياً ٧ (٢٠/ ١٧٤ - ١٧٨)

٣ - ما يرجع به الضمان على المضمون عنه لو دفع عروضاً عما في ذمّته:
ضمان/ أولاً ١٠ (٢١/ ٢٣ - ٢٤)

٤ - حكم المضاربة إذا مات المالك والمال عروض في يد العامل:
مضاربة/ ثانياً ٧ (٢١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)

٥ - موت المالك والمال عروض:
مضاربة/ رابعاً ٥ أ (٢١/ ٢٥٦ - ٢٥٧)

## عُري

١ - هل الأفضل تغسيل الميت عرياناً أو في قميص؟:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٩)

٢ - الاغتسال عارياً مع وجود الناظر المحترم:
استطابة/ ١ و(٥/ ٥٣٤ - ٥٣٥)

٣ - كيفيّة الصلاة عارياً:
نجاسات/ ثالثاً ٦ ب (٥/ ٣٥٤)

٤ - صلاة العاري في الحفيرة:
صلاة/ خامساً ١ د/ ٢(٧/ ٣٧ - ٣٩)

٥ - كيفيّة صلاة العاري:
صلاة/ خامساً ١ هـ (٧/ ٤٠ - ٤٩)

٦ - الصلاة عارياً مع وجود الحرير:
صلاة/ خامساً ٢ ج/ ٦ (٧/ ١٠٠)

٧ - الكيفية المستحبة لصلاة العراة جماعة وجماعة النساء:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ي/ ٢ (١١/ ١٨٥ - ١٨٦)

٨ - كراهة الجماع عرياناً:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٧ - ١٣٨)

## عَرِيَّة

- استثناء العُرِيّة من حكم المزابنة:
بيع الثمار/ رابعاً ٥ (١٩/ ٣٥٧ - ٣٦١)

## عزل

١ - عزل الوكيل وفسخ وكالته:
وكالة/ أولاً ٤ (٢٢/ ١٤ - ٢٢)

٢ - إنكار من عليه الحق استحقاق الوكيل المطالبة به أو ادعاؤه إبراء الموكّل له أو عزل الوكيل:
وكالة/ سابعاً ٥ (٢٢/ ١١٦)

٣ - عزل ناظر الوقف:
وقف/ رابعاً ٢ جـ (٢٢/ ١٨٥)

٤ - العزل عن الحرّة في الجُماع:
نكاح/ أولاً ٩ (٢٣/ ٨٦ - ٨٩)

٥ - العزل عن المتمتَّع بها وحكم ولد المعزول عنها:
نكاح المتعة/ ثالثاً ٢ (٢٤/ ١٧٠ - ١٧٤)

## عشاء

١ - أول وقت صلاة العشاء:
صلاة/ ثالثاً ١ ي (٦/ ١٨٩ - ١٩٣)

٢ - آخر وقت صلاة العشاء:
صلاة/ ثالثاً ١ ك (٦/ ١٩٣ - ٢٠٠)

٣ - لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين أو خمس ركعات أو أدرك أربعاً من آخر وقت العشائين:
صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٤(٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠)

## عصا

- استحباب اتخاذ العصا في الصلاة:
سفر/ ٨ (١٤/ ٤٤ - ٤٥)

## عَصَبَة

- رجوع الحائض المبتدأة إلى عادة عصبتها من النساء إذا فقدت التمييز:
حيض/ ثانياً ١ د/ ٢ (٣/ ١٩٧ - ٢٠١)

## عصر

١ - عدد ركعات نافلة العصر:
نافلة/ أولاً ٩ (٦/ ٥٥ - ٥٦)

٢ - الوقت الأول للظهرين:
صلاة/ ثالثاً ١ د (٦/ ١٢٣ - ١٣٨)

٣ - علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة:
صلاة/ ثالثاً ١ د/ ١ (٦/ ١٣٨ - ١٤٤)

٤ - المماثلة المعتبرة في وقت فضيلة الظهرين بين الشاخص وظلّه:
صلاة/ ثالثاً ١ د/ ٢ (٦/ ١٤٤ - ١٤٩)

٥ - أول وقت صلاة العصر وهل الأفضل تعجيلها أو تأخيرها إلى مضي المثل الأول؟:
صلاة/ ثالثاً ١ هـ (٦/ ١٤٩ - ١٥٤)

٦ - آخر وقت العصر:
صلاة/ ثالثاً ١ و(٦/ ١٥٤ - ١٥٦)

٧ - وقت نافلة الظهرين:
نافلة/ أولاً ٢١ أ (٦/ ٢١١ - ٢٢٠)

## عصر

١ - اعتبار العصر في ما يرسب فيه الماء:
مطهرات/ أولاً ٢ (٥/ ٣٦٥ - ٣٦٨)

٢ - هل يغني الجفاف عن العصر في تطهير الثياب بالماء؟:
مطهرات/ أولاً ٢ أ (٥/ ٣٦٨)

٣ - هل يعتبر الدقّ والتغميز في ما يتعذّر عصره؟:
مطهرات/ أولاً ٢ د (٥/ ٣٧٠ - ٣٧٢)

## عصر الغيبة

- حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة:
صلاة الجمعة/ أولاً (٩/ ٣٥٥ - ٤٤٦)

## عصفور

- كفارة قتل المحرم العصفور:
إحرام/ رابعاً ١ ج/ ٤(١٥/ ٢٤٣ - ٢٤٥)

## عصيان

- اتمام المسافر سفر المعصية صلاته في السفر:
صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)

## عصير

١ - حكم نجاسة العصير العنبي:
نجاسات/ أولاً ٦ د (٥/ ١٢١ - ١٢٤)

٢ - إطلاق العصير على ما يؤخذ من العنب:
نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ٢ (٥/ ١٢٥ - ١٣٢)

٣ - طهارة عصير التمر والزبيب:
نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ١ (٥/ ١٢٤ - ١٢٥)

٤ - أقسام العصير من حيث ما يحرم منه وما يحلّ:
نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ٣ (٥/ ١٣٢ - ١٤١)

٥ - حكم العصير إذا طبخ مع غيره:
نجاسات/ أولاً ٦ د/ ١ (٥/ ١٥٠ - ١٥١)

٦ - مطهرية نقصان العصير:
مطهرات/ سادساً (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤)

٧ - حكم العصير المرهون لو صار خمراً:
رهن/ أولاً ٧ (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)

## عَضْل

١ - ولاية البكر على نفسها لو عضلها الولي:
نكاح/ ثانياً ٢ ب/ ١ (٢٣/ ٢٣٢ - ٢٣٤)

٢ - عضل الزوجة على فداء نفسها:
خُلع/ خامساً ٣ (٢٥/ ٦٠٥ - ٦٠٧)

## عِطاس

١ - استثناء الحمد بعد العطاس من كراهة الكلام في الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٩)

٢ - تسميت المصلّي العاطس:
صلاة/ تاسعاً هـ (٩/ ٩٠ - ١٠١)

## عطيّة

انظر: هبة

## عَظْم

١ - حكم الاستنجاء بالعظم:
استنجاء/ ثانياً ٢ أ (٢/ ٤٢ - ٤٩)

٢ - حكم الغسل بمس عظم الميت المجرّد من اللحم:
مس الميت/ ٨ (٣/ ٣٤٢ - ٣٤٤)

٣ - حكم تغسيل القطعة المبانة من الميّت أو الحي ذات العظم والخالية منه، وحكم تكفينها والصلاة عليها:
غسل الميت/ ثانياً ١٣ (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٧)

٤ - حكم العفو عن العظم النجس إذا جُبِّر به العظم المكسور:
نجاسات/ ثالثاً ٤ هـ (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣)

## عَفاف

- استحباب كون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها مع التهمة:
نكاح المتعة/ ثانياً ٢ ب (٢٤/ ١٢٨ - ١٣١)

## عَفَل

- ردّ نكاح المرأة بعيب العَفَل:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٢ (٢٤/ ٣٦٠ - ٣٦٢)

## عَفْو

١ - هل الحكم بعدم إزالة ماء الاستنجاء لطهارته أو لعفو عنه؟:
ماء مستعمل/ ثانياً ١ ب (١/ ٤٦٩ - ٤٧٥)

٢ - العفو عن دم الجروح والقروح وحدّه:
نجاسات/ ثالثاً ٢ (٥/ ٣٠٠ - ٣٠٤)

٣ - حكم العفو عن دم القروح والجروح مع تعدّيه عن محل الضرورة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ ب (٥/ ٣٠٥)

٤ - حكم العفو عن ملاقي الدم المعفو عنه:
نجاسات/ ثالثاً ٢ جـ (٥/ ٣٠٥)

٥ - حكم الدم المعفو عنه لو لاقى نجاسة اخرى:
نجاسات/ ثالثاً ٢ جـ (٥/ ٣٠٥)

٦ - العفو عن ما نقص عن سعة الدرهم من الدم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ (٥/ ٣٠٦ - ٣١٠)

٧ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المسفوح:
نجاسات/ ثالثاً ٣ أ (٥/ ٣١٠ - ٣١٥)

٨ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المتفرّق:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب (٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

٩ - حكم العفو عن الدم المتفرّق في الثياب المتعدّدة أو فيها وفي البدن:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٢(٥/ ٣١٩ - ٣٢٠)

١٠ - حكم المعفو عن الدم لو أصابه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٣(٥/ ٣٢٠ - ٣٢١)

١١ - حكم العفو عن الدم إذا أصاب وجهي الثوب:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٤(٥/ ٣٢١)

١٢ - حكم العفو عن الدم الأقل من الدرهم إذا كان في المحمول:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)

١٣ - حكم العفو عن دم الحيض والأستحاضة والنفاس ودم الكلب والخنزير ودم الغير:
نجاسات/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

١٤ - تعيين الدرهم المعتبر قدره في العفو:
نجاسات/ ثالثاً ٣ د (٥/ ٣٢٨ - ٣٣٤)

١٥ - العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة وحده:
نجاسات/ ثالثاً ٤ (٥/ ٣٣٤ - ٣٣٦)

١٦ - حكم العفو عن العمامة النجسة:
نجاسات/ ثالثاً ٤ أ (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

١٧ - حكم العفو عن العظم النجس إذا جُبِّر به العظم المكسور:
نجاسات/ ثالثاً ٤ هـ (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣)

١٨ - حكم العفو عن الدم النجس إذا ادخله المصلّي تحت جلده:
نجاسات/ ثالثاً ٤ و(٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤)

١٩ - العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي:
نجاسات/ ثالثاً ٥ (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦)

٢٠ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبيّة:
نجاسات/ ثالثاً ٥ أ (٥/ ٣٤٦)

٢١ - حكم العفو عن غير بول الصبيّ من نجاسته:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ب (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧)

٢٢ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي بالنسبة إلى المربّي:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ج (٥/ ٣٤٧)

٢٣ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي إذا كان للمربية أكثر من ثوب واحد:
نجاسات/ ثالثاً ٥ هـ (٥/ ٣٤٧)

٢٤ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي بالنسبة إلى بدن المربّية:
نجاسات/ ثالثاً ٥ و(٥/ ٣٤٨)

٢٥ - حكم العفو عن نجاسة بول المولود المتعدد:
نجاسات/ ثالثاً ٥ و(٥/ ٣٤٨)

٢٦ - حكم العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الذي يتواتر بوله:
نجاسات/ ثالثاً ٧ (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

٢٧ - لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدّى أو على الجبهة نجاسة معفوّ عنها:
صلاة/ سادساً ٣ ج (٧/ ١٩٨)

## عَقار

١ - حكم الزكاة عن العقار المتّخذ للنماء:
زكاة/ ثالثاً ٤ ذ (١٢/ ١٥٣ - ١٥٤)

٢ - ثبوت الشفعة في العقار:
شفعة/ أولاً (٢٠/ ٢٨٥ - ٢٩٣)

## عقرب

١ - كراهة الوضوء بالماء الذي مات فيه عقرب:
وضوء/ خامساً ١٦ (٢/ ٤١١)
٢ - قتل المحرم العقرب:
احرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

## عقص

- عقص الرجل شعره في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ج/ ٢ (٩/ ٥٦ - ٥٧)

## عقل

١ - حكم سببيّة مزيل العقل للوضوء:
وضوء/ أولاً ٢ د (٢/ ١٠٤ - ١٠٧)
٢ - اشتراط أن يكون المؤذن عاقلاً:
أذان وإقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)
٣ - اشتراط البلوغ والعقل في من تجب عليه الزكاة:
زكاة/ ثانياً ١ (١٢/ ١٧ - ٢٨)
٤ - اشتراط العقل في صحة الصوم:
صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)
٥ - اشتراط إكمال العقل في وجوب الحج:
حج/ ثانياً ١ أ (١٤/ ٥٩ - ٧١)
٦ - اشتراط كمال العقل في النائب بالحج:
حج/ ثانياً ٣ أ (١٤/ ٢٣٨ - ٢٥٤)
٧ - اشتراط العقل في المتعاقدين:
بيع/ ثانياً ١ (١٨/ ٣٦٧ - ٣٧٢)
٨ - اشتراط كمال العقل في الراهن والمرتهن:
رهن/ ثالثاً ٢ أ (٢٠/ ٢٥٤)
٩ - اشتراط كمال أركان الحوالة وعدم الحجر عليهم:
حوالة/ ٥ (٢١/ ٥٢ - ٥٦)
١٠ - اشتراط العقل في المتصالحين:
صلح/ أولاً ٤ (٢١/ ٩٧ - ٩٨)
١١ - اشتراط العقل في المتعاقدين على الشركة:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)
١٢ - اعتبار العقل في طرفي عقد العارية:
عارية/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)
١٣ - اعتبار العقل في طرفي عقد الإجارة:
اجارة/ ثانياً ١ (٢١/ ٥٤٧)

١٤ - اشتراط العقل في الموكّل:
وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

١٥ - اشتراط العقل في الوكيل:
وكالة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٥٨ - ٥٩)

١٦ - اشتراط العقل في الواقف:
وقف/ رابعاً (٢٢/ ١٨١ - ١٨٩)

١٧ - اعتبار العقل في الموصي:
وصيّة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٠٧ - ٤١٢)

١٨ - اشتراط العقل في الوصي:
وصاية/ أولاً ١ (٢٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)

١٩ - اعتبار البلوغ والعقل في طرفي العقد:
نكاح/ ثانياً ١ جـ (٢٣/ ١٧٢ - ١٧٨)

٢٠ - اشتراط العقل في المطلِّق:
طلاق/ أولاً ١ ب (٢٥/ ١٥٦ - ١٥٨)

٢١ - اشتراط العقل في الخُلع:
خُلع/ رابعاً ١ (٢٥/ ٥٩٥)

٢٢ - اعتبار العقل في المُظاهر:
ظِهار/ ثالثاً (٢٥/ ٦٥٩)

## عقيقة

١ - تعريف العقيقة: أصل العقيقة، على ما يفهم من كلام أهل اللغة، الشعر الذي يخرج به المولود آدميا كان أو غيره من بطن أمه، ويقال: بمعنى الشق. قال في المصباح المنير: «والاسم العقيقة، وهي الشاة التي تذبح يوم الاسبوع، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة، وعق بالكسر، يقال: أصل العق الشق».

٢٥/ ٥٦

٢ - حكم العقيقة: إختلف الأصحاب في وجوبها واستحبابها، والمشهور الثاني، وإلى الأول ذهب المرتضى وابن الجنيد، ويظهر من المحدث الكاشاني في الوافي الميل إليه. وذهب الشيخ ومن تأخّر عنه إلى الاستحباب. والتحقيق أن المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، وذلك للأخبار الظاهره في الوجوب. إلاّ أن مما يعارض ذلك ويدافعه عد العقيقة في قرن تلك الامور المتفق على استحبابها في الأخبار الواردة في سنن اليوم السابع، فإنه مما يثمر الظن الغالب بكونها مثلها، ورواية عمر بن يزيد حيث جعل العقيقة أوجب من الاضحية التي هي مستحبة اتفاقا. فالظاهر أن الوجوب إنما هو بمعنى الثبوت أو تأكد الاستحباب اللذين هما أحد معاني هذا اللفظ.

٢٥/ ٥٧ - ٦٠

٣ - **مساواة العقيقة للمولود ذكورة وأنوثة:** قد ذكر جملة من الأصحاب أنه يستحب مساواة العقيقة للمولود، بأن يعق عن الذكر ذكراً وعن الانثى أنثى. وأكثر الأخبار الواردة ظاهرة في مساواة الغلام للجارية في العقيقة. وأما ما يدل على ما ذكروه من استحباب مساواة العقيقة للمولود فهو ما رواه في الفقيه عن محمد بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام. وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي: «وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى». وظاهره في المسالك عدم الوقوف على دليل الحكم المذكور واقتفاه سبطه في شرح النافع أيضاً.

٢٥/ ٦٠ - ٦٣

٤ - **العجز عن العقيقة:** قد صرحوا بأنه لو عجز عنها في الحاضر توقع المكنة ولا يجزي التصدق بثمنها.

٢٥/ ٦٣

٥ - **شروط العقيقة:** قد ذكروا أنه يستحب فيها شروط الاضحية، من كونها سليمة من العيوب، سمينة. ولم أقف في الأخبار على ما يدل عليه، بل الظاهر منها خلافه، وهو الظاهر من الكليني أيضاً. وحاصل ما ورد فيها أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الهدي، وإن كان الافضل فيها الاسمن.

٢٥/ ٦٣ - ٦٤

٦ - **أكل الوالدين والعيال من العقيقة وحكم كسر عظامها:** يكره أكل الوالدين منها، بل جملة العيال، ويتأكد في الأم. وفي كتاب الفقه الرضوي: «ولا يأكل منه الابوان، وإن أكلت منه الأم فلا ترضعه». وبهذه العبارة أعني قوله: «وإن أكلت منه الأم لم ترضعه» عبر في الفقيه، ولم أقف على من صرح بذلك من الأصحاب غيره، ولا على خبر يتضمن ذلك غير ما في الكتاب المذكور. وما دل عليه خبر أبي خديجة، من أن العقيقة تجعل أعضاء يعني لا يكسر لها عظم، مما صرح به الأصحاب أيضاً، وحكموا بكراهته، ونحوه ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٥/ ٦٤ - ٦٦

٧ - **طبخها وإطعامها المؤمنين:** من المستحبات طبخها، وأن يضيف إلى اللحم شيئاً من خبز أو ارز أو بعض الحبوب، وأن يدعو لها المؤمنين في منزله، وأن أقل من يدعوه عشرة لا أقل.

٢٥/ ٦٦ - ٦٧

٨ - **اعطاء القابلة جزءً من العقيقة:** لاريب في استحباب إعطاء القابلة جزء من العقيقة

إذا لم تكن من العيال. بقي الكلام في تعيين ما تعطى، والروايات في ذلك لا تخلو من اختلاف، وأكثر الأخبار على الرجل والورك. والظاهر أن العمل بكل من هذه الأخبار حسن، وأما ما اشتمل عليه موثقة عمار، من أنه مع عدم القابلة فلامه تعطيه من شاءت، فهو مما صرح به الأصحاب أيضاً.

٢٥/ ٦٧ - ٦٨

٩ - **عقّ الابن عن نفسه بعد البلوغ إذا لم يعقّ عنه الأب:** قد ذكروا أنه لو لم يعقّ الأب عنه عقّ عن نفسه بعد البلوغ. وقد صرحوا أيضاً بأنه لو مات الصبي في اليوم السابع، فإن مات قبل الزوال سقطت وإن مات بعده لم يسقط.

٢٥/ ٦٨ - ٦٩

١٠ - **ما يستحب قوله عند ذبح العقيقة:** روى في الكافي عن الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: تقول على العقيقة إذا عققت: بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعضمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم»، وغير ذلك من الروايات.

٢٥/ ٦٩ - ٧١

## عكّاز

- **مشي إمام الجماعة إلى صلاة العيد وبيده عكّاز:**

صلاة العيدين/ ثالثاً ٨ (١٠/ ٢٧٠)

## علامة

١ - **علامات المني عند الاشتباه به:**

جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

٢ - **حكم تغسيل الميت المسلم المشتبه بالكافر إذا تميّز بإمارة قويّة:**

غسل الميت/ ثانياً ١١(٣/ ٤٢١)

٣ - **عدم جواز تغسيل ميت دار الكفر المجهول حاله ولو كان فيه علامات المسلمين:**

غسل الميت/ ثانياً ١٢(٣/ ٤٢٢)

## علامات القبلة:

قبلة/ ثانياً ٩(٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣)

## علقة

١ - **هل تصدق الولادة على خروج العلقة؟:**

نفاس/ ١ (٣/ ٣١١ - ٣١٢)

٢ - **نجاسة العلقة:**

نجاسات/ أولاً ٤ ز (٥/ ٥١ - ٥٢)

## عِلم

١ - اعتبار العلم بالنجاسة في ثبوت حكمها:

وضوء/ خامساً ٦ (٢/ ٣٧٠ - ٣٧٥)

٢ - سببية العلم بملاقاة النجاسة للحكم بالتنجيس:

نجاسات/ ثانياً ٢ (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٢)

٣ - حكم بيع الطعام النجس ممّن لا يعلم بالنجاسة:

نجاسات/ ثانياً ٢ د (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦)

٤ - ما تثبت به الطهارة بعد العلم بالنجاسة:

نجاسات/ ثانياً ٥ (٥/ ٢٨٥ - ٢٩٠)

٥ - التعويل على الظن بدخول الوقت مع التمكّن من العلم:

صلاة/ ثالثاً و(٦/ ٢٩٤ - ٣٠١)

٦ - التعويل على الظنّ بدخول الوقت مع عدم التمكّن من العلم:

صلاة/ ثالثاً ٣ ز(٦/ ٣٠١ - ٣٠٣)

٧ - العلم بالقبلة مع الإمكان:

قبلة/ ثالثاً ١(٦/ ٣٩٣ - ٣٩٦)

٨ - حكم جماع المحرم قبل المشعر عالماً بالتحريم:

احرام/ رابعاً ٢ب/ ١ (١٥/ ٣٥٥ - ٣٦٠)

٩ - ترك طلب الرزق من أجل الإشتغال بالعلم:

تجارة/ أولاً ٢ (١٨/ ٩ - ١٦)

١٠ - أخذ الأُجرة على تعليم القرآن:

اكتساب/ ثالثاً ٣ (١٨/ ٢٣٠ - ٢٣٥)

١١ - أخذ الأُجرة على تعليم العلوم:

اكتساب/ ثالثاً ٤ (١٨/ ٢٣٥ - ٢٣٦)

١٢ - هل يشترط علم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه؟:

ضمان/ أولاً ٢(٢١/ ٥ - ١٠)

١٣ - اشتراط ملاءة الضامن أو العلم بإعساره:

ضمان/ أولاً ٦ (٢١/ ١٦ - ١٧)

١٤ - اشتراط ملاءة المحال عليه أو العلم بإعساره:

حوالة/ ٥ (٢١/ ٥٢ - ٥٦)

١٥ - حكم الصلح مع العلم بالمتنازع فيه وجهله:

صلح/ أولاً ٣ (٢١/ ٩٠ - ٩٧)

١٦ - اشتراط معلوميّة مال القراض وإن كان مشاعاً:

مضاربة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٢٢٠ - ٢٢٢)

١٧ - اشتراط معلوميّة الأجرة:

اجارة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٥٤٧ - ٥٤٨)

١٨ - اشتراط معلوميّة المنفعة بين المتعاقدين:

اجارة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٥٥٠ - ٥٥٢)

١٩ - اشتراط العلم بما فيه التوكيل:

وكالة/ ثانياً ٣ (٢٢/ ٤٢ - ٤٦)

٢٠ - جعل المهر تعليم صنعة أو سورة لا يحسنها بالفعل:

مهر/ أولاً ١٠(٢٤/ ٤٥٠ - ٤٥١)

## عم وعمّة

١ - حرمة نكاح العمّة:

نكاح/ ثالثاً ١ (٢٣/ ٣٠٨ - ٣١٧)

٢ - حرمة نكاح العمّة من الرضاع:

نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣٢١ - ٣٢٣)

٣ - الزواج ببنت الأخ من الرضاعة على العمة أو ببنت الأخت كذلك:

نكاح/ ثالثاً ٢ب/ ٦ (٢٣/ ٤٤١ - ٤٤٢)

٤ - الزواج بأبنة العمّة أو الخالة من الرضاعة إذا فجر بالعمة أو الخالة:

نكاح/ ثالثاً ٢ب/ ١١ (٢٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥)

٥ - الجمع بين العمّة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها:

نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (٢٣/ ٤٦٧ - ٤٧٩)

٦ - تحريم الزنا بالعمّة والخالة نكاح بناتهما:

نكاح/ ثالثاً ٣ب/ ٣ (٢٣/ ٤٨٨ - ٤٩١)

٧ - إسلام الزوج الكافر عن عمّة وبنت أخيها:

نكاح/ ثانياً ٦ ز (٢٤/ ٥١ - ٥٢)

## عِمامة

١ - استحباب زيادة العمامة في كفن الرجل وتحنيكه بها:

تكفين/ ثالثاً ١ د (٤/ ٣٥ - ٣٦)

٢ - حكم العفو عن العمامة النجسة في الصلاة:

نجاسة/ ثالثاً ٤ أ (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

٣ - كراهة الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخفّ والكساء:

صلاة/ خامساً ٣ د (٧/ ١١٦ - ١١٩)

٤ - كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها:
صلاة/ خامساً ٣ح (٧/ ١٢٥ - ١٣٥)

٥ - استحباب خروج إمام الجماعة في صلاة العيد معتمّاً:
صلاة العيدين/ ثالثاً ٤ (١٠/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

٦ - استحباب أن تكون عمامة الإمام في صلاة العيد بيضاء من القطن:
صلاة العيدين/ ثالثاً ٧(١٠/ ٢٦٩)

## عمى

١ - تعيّب المملوك المبيع بالعمى:
بيع/ خامساً ١٢(١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٢ - ردّ النكاح بعيب العمى:
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٥(٢٤/ ٣٥٠ - ٣٥١)

٣ - ردّ نكاح المرأة بعيب العمى:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٥(٢٤/ ٣٦٦)

## عَمْد

١ - الصلاة قبل الوقت عمداً:
صلاة/ ثالثاً ٣ هـ/ ١ (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥)

٢ - الإتمام في مورد القصر عمداً:
صلاة المسافر/ ثالثاً ٢ (٤٢٦ - ٤٣٨)

٣ - ما يقطع الصلاة عمداً أو سهواً:
صلاة/ تاسعاً ١ أ (٩/ ٢ - ١٠)

٤ - ما يبطل الصلاة عمداً:
صلاة/ تاسعاً ١ ب (٩/ ١٠ - ٥٦)

٥ - حكم من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً:
صوم/ ثالثاً ١ د (١٣/ ٧١ - ٧٢)

٦ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً:
صوم/ ثالثاً ١ هـ (١٣/ ٧٢ - ٧٥)

٧ - فعل المفطر قبل مراعاة الفجر تعمداً:
صوم/ ثالثاً ١ ك (١٣/ ٩٢ - ١٠٦)

٨ - البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر:
صوم/ ثالثاً ٢ أ (١٣/ ١١٢ - ١٢٩)

٩ - عقوبة من أفطر عامداً في شهر رمضان:
صوم/ خامساً ٦ (١٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠)

١٠ - تكرر الكفارة بتكرار الصيد سهواً أو عمداً:
احرام/ رابعاً ١ و/ ٢ (١٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

١١ - ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً:
احرام/ رابعاً ١ و/ ٣ (١٥/ ٣١٩ - ٣٢١)

١٢ - حكم جماع المحرم قبل المشعر عالماً بالتحريم:
احرام/ رابعاً ٢ ب/ ١ (١٥/ ٣٥٥ - ٣٦٠)

١٣ - حكم من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً أو عمداً:
عمرة/ ثالثاً ٣ جـ (١٦/ ١٤١ - ١٤٧)

١٤ - الطواف في النجاسة عمداً أو جهلاً أو نسياناً:
عمرة/ رابعاً ٥ (١٦/ ١٩٧ - ٢٠٠)

١٥ - ترك السعي عمداً أو نسياناً:
سعي/ ثالثاً ١ (١٦/ ٢٧٥ - ٢٧٨)

١٦ - الزيادة في السعي على السبعة عمداً أو سهواً أو جهلاً:
سعي/ ثالثاً ٢ (١٦/ ٢٧٨ - ٢٨٢)

١٧ - حكم الإفاضة من المشعر الحرام قبل الفجر عامداً أو ناسياً:
حج/ رابعاً ٣ ب/ ٢ (١٦/ ٤٣٧ - ٤٤٤)

١٨ - ترك الرمي عمداً أو نسياناً:
حج/ رابعاً ٨ جـ (١٧/ ٣١٢ - ٣١٦)

١٩ - اشتراط معلومية الثمن والمثمن:
بيع/ ثالثاً ٥ (١٨/ ٤٥٩ - ٤٩٥)

٢٠ - تضمين أولياء المدين المقتول عمداً ولا مال له إذا اختاروا القود:
دَين/ ثانياً ٨ (٢٠/ ١٧٨ - ١٨٣)

٢١ - إهمال الأخذ بالشفعة عمداً أو جهلاً أو لعذر:
شفعة/ رابعاً ٧ (٢٠/ ٣٢١ - ٣٢٢)

## عُمرة

تعريفها: وهي لغة: الزيارة، وشرعاً عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده. وهي على قسمين: عمرة مبتولة، وعمرة تمتع.

١٦/ ٧٥

### أولاً: عمرة التمتع

١ - الاحرام ومقدماته:
انظر: إحرام

٢ - آداب دخول الحرم ودخول مكة:
يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله، ومضغ شي من الاذخر، ويستحب أيضاً لمن دخل مكة ان يدخلها من اعلاها ويخرج من اسفلها إذا كان قادما من المدينة ومريد الرجوع لها، ويستحب الغسل أيضاً

لدخول مكة اما من بئر ميمون أو من فخ، وان يمشي حافيا على سكينة. ووقار والظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض، والمروي الانتقاض بالنوم، والحق الشهيدان به باقي النواقض. ودخول مكة واجب على المتمتع لاجل الاتيان بعمرة التمتع، ثم يحرم للحج من مكة. وأما المفرد والقارن فلا يجب عليهما؛ لان الطواف والسعي إنما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها، إلا أنه يجوز لهما بل يستحب، ويبقيان على احرامهما حتى يخرجا إلى عرفات، ولهما الطواف بالبيت استحباباً قبل خروجهما إلى عرفات، إلا أنهما يعقدان بالتلبية.

(انظر أيضاً: حج/ ثالثاً ٢ج)

وقد تقدم أيضاً أنه لا يجوز لاحد دخول مكة إلا محرما إلا ما استثنى.

(انظر أيضاً: إحرام/ ثالثاً ٢)

ويستحب أيضاً الغسل لدخول المسجد الحرام وان يكون دخوله على سكينة ووقار وخضوع وخشوع. والمستفاد من جملة من الأخبار أنه يستحب هنا ثلاثة اغسال، أحدها: لدخول الحرم، والثاني: لدخول مكة، والثالث: لدخول المسجد لزيارة البيت. وبذلك صرح الأصحاب أيضاً. ولو لم يحدث بين الاغسال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، فان الغرض من الغسل في هذه المواضع دخوله لها على طهارة بالغسل.

١٦/ ٧٥ - ٨٣

**٣ - الطواف لعمرة التمتع:**

انظر: طواف

**٤ - السعي لعمرة التمتع:**

انظر: سعي

**٥ - التقصير للإحلال من عمرة التمتع:**

انظر: تقصير

**٦ - التشبّه بالمحرمين بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج:**

تقصير/ ٧ (١٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥)

**٧ - عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع:** المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى العلاّمة في المنتهى أنه لا يعرف فيه خلافاً، هو عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع. ونقل الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بأن في التمتع بها طواف النساء، وهو، مع جهل قائله، مردود بالأخبار المستفيضة.

١٦/ ٣٠٥ - ٣٠٧

٨ - **حكم خروج المتمتع من مكة قبل الحج**: المشهور بين الأصحاب أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج لم يجز له أن يجعلها مفردة، ولا أن يخرج من مكة حتى يأتي بالحج؛ لأنها مرتبطة بالحج وقال ابن إدريس: «لا يحرم ذلك بل يكره»، وهو مردود بالأخبار.

١٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨

٩ - **الاحرام بعمرة التمتع في غير أشهر الحج والإحرام بالحج في غير أشهره**: قد صرّح العلاّمة في كتاب المنتهى والتذكرة بأن من أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج كانت صحيحة وإن لم يجز التمتع بها، بل تصير عمرة مفردة. وهو، مع كونه لا دليل عليه، مردود بأن مانواه من التمتع باطل. وأغرب من ذلك ماذكره أيضاً من أنّ من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج وانعقد للعمرة.

١٦/ ٣٠٨ - ٣٠٩

## ثانياً: العمرة المفردة

١ - **حكم العمرة المفردة**: لا خلاف نصا وفتوى ان العمرة واجبة كالحج. وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والافساد على ماقطع به الأصحاب، والفوات، فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان كان واجباً والا استحب قضاؤه، وبدخول مكة عدا من استثني، وبالجملة فالحكم فيه كالحج.

١٦/ ٣٠٩ - ٣١٢

٢ - **أفعال العمرة المفردة**: قد ذكر الأصحاب ان أفعالها ثمانية: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه والتقصير أو الحلق. وقد قدمنا الكلام في جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء وما بعده. (انظر: أولاً).

فأما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الأصحاب، بل أدعى عليه في المنتهى الاجماع. ونقل الشهيد في الدروس عن الجعفي أنه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه، وهو الظاهر أيضاً من ابن أبي عقيل، والاخبار الواردة في ذلك مختلفة، والظاهر هو القول المشهور. واتفاق الأصحاب عليه قديما وحديثا مماّ يوذن بكونه مذهبهم عليهم السلام. وأما التخيير بين الحلق والتقصير فيدل عليه جملة من الأخبار، ويستفاد من بعضها ان الحلق فيها افضل،

وبذلك صرح الأصحاب أيضاً. هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فالواجب عليهم التقصير لا غير، كما صرحوا به أيضاً.

١٦/ ٣١٢ - ٣١٨

٣ - **الاتيان بعمرتين على التوالي**: اختلف الأصحاب في توالي العمرتين وما يجب من الفصل بينهما وعدمه على أقوال مختلفة، أحدهما: ما ذهب إليه السيد المرتضى وابن إدريس والمحقق في الشرائع وغيرهم، من جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ولو في كل يوم، وان كره في أقل من عشرة أيام. وثانيها: ما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط، من ان اقل ما يكون بين العمرتين عشرة أيام، وبه قال ابن الجنيد وابن البرّاج. وثالثها: في كل شهر، وإليه ذهب ابن حمزة والعلاّمة في المختلف. ورابعها: ما ذهب إليه ابن أبي عقيل، من تحريمها في اقل من سنة. وأكثر الروايات يدل على القول الثالث والعمل عليه هو الأظهر.

١٦/ ٣١٨ - ٣٢٣

٤ - **وقت الأتيان بالعمرة**: المشهور بين الأصحاب، بل ربما أدعى عليه الاجماع وجوب الفورية بالعمرة. وهو في عمرة التمتع ظاهر، لوجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه. وأما في العمرة المبتولة فيمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب. الا ان كلامهم في هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش.

١٦/ ٣٢٣ - ٣٢٧

٥ - **ميقات العمرة**: ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المعلومة إذا قصد مكة، وأما غيره ممن كان داخلا بينها وبين مكة، أو من أهل مكة، أو مجاورا بمكة واراد العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل، وافضله من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ثمة، وهي: الحديبية وجعرانة وعسفان والتنعيم. وظاهر الدورس الترتيب بينها في الفضل، حيث قال: «وأفضله الجعرانة؛ لإحرام النبي ﷺ منها، ثم التنعيم؛ لامره بذلك، ثم الحديبية؛ لاهتمامه بها». والظاهر ان احرامه يومئذ من الجعرانة إنما هو من حيث كونه في طريقه بعد رجوعه من الطائف إلى مكة، فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها. وقد أهل أيضاً من عسفان في بعض عُمَره.

١٦/ ٣٢٧ - ٣٢٩

٦ - **أفضل أوقات العمرة:** قد صرح الأصحاب بان جميع أوقات السنة صالح للعمرة المبتولة، وان افضلها رجب. ويكفي في كونها رجبية حصول الهلال بها في رجب وان وقعت الأفعال في شعبان.

١٦/ ٣٣٠ - ٣٣١

٧ - **إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة:** العمرة واجبة مفروضة على الخلق كوجوب الحج. ويجب ان يعلم ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض وجوبها.

١٦/ ٣٣١ - ٣٣٢

٨ - **كيفية العمرة المفردة:** المشهور بين الأصحاب ان صفة العمرة المفردة هو أنه إذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحد وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم قصر ان شاء أو حلق، ثم طاف طواف النساء وقد احل من كلّ شيء احرم منه. ونقل في المختلف عن أبي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، حيث قال: ثم يدخل المسجد، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طوافاً آخر، وهو طواف النساء ثم يحلق رأسه. والظاهر هو القول المشهور.

١٦/ ٣٣٢ - ٣٣٣

٩ - **خروج المعتمر عمرة مفردة من مكة في أشهر الحج وفي غيرها:** المعروف من كلام الأصحاب ان من دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها، وان كان في اشهر الحج فان له ان يتمتع بها وان شاء ذهب حيث شاء، والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة. ونقل عن ابن البرّاج ان من اعتمر بعمرة غير متمتع بها إلى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة إلى ان أدرك يوم التروية، فعليه ان يحرم بالحج ويخرج إلى منى ويفعل ما يفعله الحاج، ويصير بذلك متمتعاً. ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج إلى أي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية. والروايات في ذلك مختلفة ولا يحضرني وجه لهذا الإختلاف. والحكم فيه مرجاً إليهم عليهم السلام.

١٦/ ٣٣٣ - ٣٤٠

١٠ - **الاشتراط في احرام العمرة والتلفظ بنيتها وحكم دخول أفعالها في أفعال الحج وإيقاعها أيامه:** قال في الدروس: «ويستحب الاشتراط في أحرامها، والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام، وفي التلبية. ولو استطاع لها

خاصة لم تجب. وان استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب. ثم تراعى الاستطاعة لها. ولا يدخل أفعالها في أفعال الحج، ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. ولو ساق فيها هديا نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزورة على الافضل. ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجبت عليه بدنة... الخ». اما ما ذكره، من استحباب الاشتراط في احرامها، فهو كما ذكره. وأما التلفظ بها في الدعاء والتلبية فلم أقف فيه على نص في خصوص العمرة المفردة، وأما أنه »لو استطاع لها خاصة لم تجب.. «، إلى آخر ما ذكره في ذلك، فهو أحد الأقوال في المسألة، على ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في المدارك. وقال في المدارك: «وهو اشهر الأقوال في المسألة واجودها»، أقوال وهو الظاهر من الأخبار. وأما ما ذكره، من أنه لا يدخل أفعالها في أفعال الحج، فوجهه ظاهر، من أنّ العبادات مبنية على التوقيف، وكل من الحج والعمرة نسك مستقل. وأما أنه لا يكره ايقاعها في الأيام المذكورة، فينافيه قوله: «ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء أيام التشريق». وأما ان من ساق هديا فيها نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزورة، فهو مدلول بعض الأخبار، والاخبار في المسألة مختلفة في ذلك. وأما ما ذكره، من أنه لو جامع فيها قبل السعي.. إلى آخره، فقد تقدم تحقيق القول فيه في كفارة الجماع.

١٦/ ٣٤٠ - ٣٤٤

## ثالثاً: أحكام عامّة للعمرة

**١ - إشتراط الإتيان بالحج والعمرة في عام واحد:**

حج/ ثالثاً ١ د/ ٣ (١٤/ ٣٥٦ - ٣٥٩)

**٢ - هل ينقلب الحج بالتحلل إلى العمرة؟:**

حج/ ثالثاً ٢ د/ ١ (١٤/ ٣٨٩ - ٣٩١)

**٣ - حكم الجماع في العمرة قبل السعي:**

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٥ (١٥/ ٣٨٧ - ٣٩٣)

**٤ - أحكام المصدود عن العمرة:**

انظر: صد

**٥ - حكم المعمّر إذا أُحصر:**

إحصار/ ٦ (١٦/ ٥٧)

٦ - حكم المحصور إذا كان قارناً ثم تحلّل:
إحصار/ ٧ (١٦/ ٥٧ - ٦٠)

٧ - حكم من لبّى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج:
حج/ سادساً ٩ و(١٧/ ٣٩٨)

## عِنَب

١ - حكم نجاسة العصير العنبي:
نجاسات/ أولاً ٦ د (٥/ ١٢١ - ١٢٤)

٢ - إطلاق العصير على ما يؤخذ من العنب:
نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ٢ (٥/ ١٢٥ - ١٣٢)

٣ - لو وقع في قدر ماء يغلي حبّة أو حبات عنب:
نجاسات/ أولاً ٦ هـ/ ٢ (٥/ ١٢٥ - ١٣٢)

## عنبر

٤ - تعلُّق الخمس بالعنبر:
خمس/ أولاً ٤ ج (١٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧)

## عُنُق

١ - حكم مسح العنق الميت بالكافور:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢٣ - ٢٤)

٢ - حكم ستر عنق الأمة في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ١ (٧/ ١٧ - ١٩)

## عَنَن

١ - ردّ النكاح بعيب العَنَن:
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٣ (٢٤/ ٣٤٢ - ٣٤٨)

٢ - أحكام الفسخ بالعَنَن:
نكاح/ ثالثاً ٢ د (٢٤/ ٣٨٢ - ٣٩٣)

## عِنِّين

انظر: عنن

## عُهْدة

- ضمان العهدة:
ضمان/ ثالثاً ١ (٢١/ ٣٦ - ٤٠)

## عود

- صنع آلة العود والتكسّب بها:
إكتساب/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢)

## عَوَر

١ - حكم أخذ ذات العوار من الأنعام في الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ١ ج/ ٢ (١٢/ ٦٥ - ٦٦)

٢ - اعتبار سلامة الهَدي من العَوَر:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٩١ - ٩٧)

٣ - تعيّب المملوك المبيع بالعَوَر:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

## عورة

١ - النظر إلى المرأة المراد نكاحها ونظر المرأة إلى الرجل المراد نكاحه:

انظر: نكاح/ أولاً ٧ (٢٣/ ٤٢ - ٤٩)

٢ - النظر إلى الأمة المراد شرائها:

المشهور بين الأصحاب، بل صرح في المسالك بأنه موضع وفاق، جواز النظر إلى الأمة التي يريد شرائها، إلى وجهها، وكفيها، ومحاسنها، وشعرها، وإن لم يأذن له المولى صريحاً. قال في المسالك: «والحكم هنا مختص بالمشتري، فلا يجوز للأمة النظر إليه زيادة على ما يجوز للأجنبي، بخلاف الزوجة».

والظاهر من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، هو ما استظهره من رواية أبي بصير، وهو جواز النظر إلى ماسوى العورة، بحمل مالاينبغي النظر إليه على العورة خاصة، ولاينبغي هنا بمعنى التحريم، كما هو شايع في الأخبار، وأما ما ذكرة بقوله: «والحكم هنا مختص بالمشتري.. الخ» فلا أعرف له وجهاً وجيهاً.

٢٣/ ٤٩ - ٥٢

٣ - النظر إلى الأجنبية: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم النظر إلى الأجنبية، وهي من ليست بمحرم ولا زوجة ولا مملوكة، فيما عدا وجهها وكفيها، بل قال في المسالك: «أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولا فرق في التحريم بين قصد التلذذ وعدمه».

وأما الوجه والكفان، فإنه لا خلاف أيضاً بينهم في تحريم النظر إليهما مع قصد التلذذ أو خوف الفتنة، وأما مع عدم الأمرين المذكورين، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل بالجواز مطلقاً، وإن كان على كراهية، ونقل عن الشيخ. ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان»، وهي صريحة في المراد، وقد تضمنت زيادة القدمين، مع أن ظاهر كلامهم، تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين، كما هو ظاهر المحقق في الشرايع، والشارح في المسالك، والسيد السند في شرح النافع، والرواية كما ترى صريحة في استثنائه أيضاً.

وما قدمنا ذكره عن أصحاب هذا القول من الكراهة على تقدير الجواز لا إشارة فيه في الأخبار، فضلا عن الدلالة عليه، والظاهر

أنهم استندوا فيه إلى خوف الفتنة، وهو أمر آخر. وقيل بالتحريم مطلقاً، ونقل عن العلاّمة في التذكرة، ومن تأمل فيما قدمناه من الأخبار لم يختلجه شك في ضعف القول المذكور. وقيل بجواز النظر على كراهية مرة لا أزيد، وهو اختيار المحقق، والعلاّمة في أكثر كتبه.

٢٣/ ٥٢ - ٥٨

**٤ - النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن:** المشهور بين الأصحاب جواز النظر، إلى نساء أهل الذمة وشعورهن، وهو قول الشيخين في المقنعة والنهاية، ما لم يكن ذلك على وجه التلذذ، وعلى هذا القول عمل الأصحاب، ما عدا إبن إدريس، وتبعه العلاّمة في المختلف، وأما في باقي كتبه فهو مطابق لمذهب الأصحاب.

٢٣/ ٥٨ - ٦٠

**٥ - نظر الرجل إلى مثله وإلى محارمه ونظر المرأة إلى مثلها:** لا خلاف في أنه يجوز نظر الرجل إلى مثله، ماخلا العورة، والمرأة إلى مثلها كذلك، والرجل إلى محارمه ماعدا العورة، كل ذلك مقيد بعدم التلذذ والريبة إلا في الزوجين.

قال في المسالك: «ولا فرق في ذلك بين الحسن، والقبيح، للعموم، ولا بين الأمرد وغيره عندنا، وإلا لأمر الشارع الأمرد بالحجاب، ثم لو خاف الفتنة بالنظر إليه أو تلذذ به، فلا إشكال في التحريم كغيره».

وينبغي أن يعلم أن المملوكة في حكم الزوجة، مع جواز نكاحها، فلو كانت مزوجة فالمعروف من كلامهم أنها كأمة الغير، وكذا المكاتبة والمشتركة. ولو كانت مرهونة أو مؤجرة أو مستبرأة أو معتدة من وطء شبهة، فالجواز أقوى كما اختاره في المسالك أيضاً.

بقي الكلام في أن المشهور جواز نظر المرأة إلي مثلها، مسلمة كانت الناظرة أو المنظورة أم كافرة، ونقل عن الشيخ في أحد قوليه أن الذمية لا يجوز أن تنظر إلى المسلمة، حتى الوجه والكفين، والحكم في المسألة هو ما ذكره الشيخ.

٢٣/ ٦١ - ٦٢

**٦ - ما يستثنى من تحريم النظر إلى الأجنبية:** قد استثنى الأصحاب من تحريم النظر المتقدم ذكره مواضع، منها: إرادة التزويج بالمرأة وشراء الأمة.

ومنها: المعالجة، وما يتوقف عليه، من فصد وحجامة، ومعرفة نبض العروق ونحو ذلك، ولا فرق في ذلك، بين العورة وغيرها. ولو أمكن الطبيب، إستنابة من لا يحرم نظره ومسه، وجب مقدما على نظره ومسه.

ومنها: الشهادة عليها تحملا أو أداء، وللمعاملة ليعرفها، إذا أحتاج إليها.

ومنها: أن تكون المنظورة صغيرة، ليست مظنة الشهوة، فإنه يجوز النظر إليها، أو عجوزا مسنة تكون من جملة «القواعد من النساء».

منها: أن يكون الناظر صغيراً غير مميز، بالنسبة إلى نظر المرأة، ومرجعه من لم يبلغ مبلغا بحيث يصلح لأن يحكي ما يرى. وأما لو كان مميزا، بحيث يترتب على نظره، ثوران الشهوة أو التشويق، فهو عند الأصحاب كالبالغ فيجب على الولي منعه من النظر، وعلى المرأة الأجنبية الاستتار منه. وإن كان مميزاً لا على الوجه المذكور، فقولان.

وبالجملة فالمسألة محل إشكال وتوقف، إلا أنه يمكن أن يرجح الجواز، بأنه الأوفق بمقتضى الأصل، حتى يقوم دليل التحريم.

٢٣/ ٦٢ - ٦٥

٧ - **نظر المرأة إلى الأجنبي**: الظاهر أنه لا خلاف في تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي أعمى كان أو مبصراً.

٢٣/ ٦٥ - ٦٦

٨ - **سماع صوت المرأة الأجنبية**: المشهور بين الأصحاب تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية، مبصرا كان السامع أو أعمى، وإطلاق كلامهم شامل لما أوجب السماع، التلذذ والفتنة أم لا، ولا يخلو من إشكال. نعم لابأس بتخصيص الحكم، بما إذا أوجب التلذذ والفتنة، وعليه يحمل ما أوهم خلاف ما ذكرناه.

٢٣/ ٦٦ - ٦٧

٩ - **نظر الخصي إلى مالكته وغير مالكته الأجنبية**: هل يجوز للخصي النظرإلى المرأة المالكة له، وكذا إلى الأجنبية أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك، قال: الشيخ في المبسوط: «قيل: فيه وجهان، أحدهما، وهو كالظاهر: أنه يكون محرما. والثاني، وهو الأشبه بالمذهب: أنه لا يكون محرماً، وهو الذي يقوى في نفسي». وممن صرح بعدم جواز نظر الخصي المحقق في الشرايع. وأنت خبير بأن أكثر أخبار المسألة وأصحها ظاهرة في الجواز، من غير تقييد بالخصي الذي جعله أصحابنا محل الخلاف إيذانا بالاتفاق على تحريم نظر الفحل، مع أن الروايات إنما تضمنت المملوك والعبد والخادم، وهي عامة شاملة للفحل والخصي، وليس فيها إشارة، فضلاً على التصريح إلى التخصيص بالخصي، وبذلك يعظم الاشكال في هذا المجال.

وجملة من أصحابنا قد حملوا الأخبار الدالة على الجواز على التقية.

ومما يؤيد التحريم، أنه الأوفق بالاحتياط في الدين، وهو أحد المرجحات في مقام اختلاف الأخبار. وبالجملة فالمسألة لما عرفت بمحل من الاشكال، والاحتياط فيها مطلوب.

٢٣/ ٦٧ - ٧٣

وأمّا نظر الخصي إلى غير مالكته من الأجانب، ففيه أيضاً قولان. وأنت خبير بأن أكثر الأخبار الواردة في المسألة ظاهرة في التحريم، والأظهر حمل ما دلَّ على الجواز على ما ذكره الشيخ من التقية، وبذلك يظهر أن ما يفهم من المسالك من الميل إلى الجواز في كلا المقامين ليس بجيد، وإن تبعه في الكفاية على ذلك.

قال في المسالك: «واعلم أن إطلاق الخصي يشمل من قطع خصيتاه وإن بقي ذكره، والأولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره وخصيتاه معا، كما قطع به في التذكرة، أما الخصي الذي بقي ذكره، والمجبوب الذي بقي انثياه فكالفحل» وظاهر كلامه أن الخصي يطلق على هذه الأنواع المذكورة في كلامه. والمفهوم من كلام أهل اللغة أن الخصي هو من سلت خصيتاه. وليس هنا معنى آخر شرعا ولا عرفا يوجب الاشتراك أو الخروج عن المعنى المذكور.

٢٣/ ٧٣ - ٧٦

**١٠ - نظر التابع غير أولي الأربة من الرجال إلى الأجنبية:** قد دلت الآية على استثناء التابعين غير أولي الاربة من الرجال من تحريم النظر إلى الأجنبية، فيجوز لهم النظر حينئذ.

قال في كتاب مجمع البيان: «واختلف في معناه، فقيل: التابع الذي يتبعك ليسأل من طعامك، ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله المولى عليه، عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام. وقيل: هو العنين الذي لا أرب له في النساء لعجزه. وقيل: أنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء. وقيل: أنه الشيخ الهرم. وقيل: هو العبد الصغير».

والذي وقفت عليه في أخبارنا، تفسيره بالأحمق الذي لا يأتي النساء، والحمق نقصان في العقل، وهو يرجع إلى المعنى الأول الذي نقله في كتاب مجمع البيان عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٣/ ٧٦ - ٨٠

١١ - وجوب ستر العورة حال التخلّي:
تخلّي/ أولاً ١ (١/ ٢)
١٢ - تحديد العورة:
تخلّي/ أولاً ١ أ (١/ ٥)
١٣ - عدم وجوب ستر العورة ممن لا يحرم نظره إليها من الزوجة والطفل والجارية المباح وطؤها:
تخلّي/ أولاً ١ ب (١/ ٦)
١٤ - حرمة إستقبال القبلة واستدبارها بالبدن كملاً حال التخلّي:
تخلّي/ ثانياً أ (٢/ ٤١)
١٥ - غسل العورة في الغُسل:
غسل/ ثالثاً ١١ (٣/ ٩٥)
١٦ - ستر عورة الميت حال تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ ٥ (٣/ ٤٥١)
١٧ - ستر العورة في الحمّام:
استطابة/ ١ جـ (٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٣٢ - ٥٣٣)
١٨ - النظر إلى عورة غير المسلم في الحمّام:
استطابة/ ١ د (٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤)
١٩ - ستر العورة في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ أ (٧/ ٢ - ١٥)
٢٠ - هل يجوز الصلاة مع ظهور العورة حال الركوع؟:
صلاة/ خامساً ١ جـ (٧/ ٣٠ - ٣٢)
٢١ - كراهة كشف العورة مع عدم المطّلع في المسجد:
مسجد/ رابعاً ١٤ (٧/ ٢٩٩ - ٣٠١)
٢٢ - اشتراط ستر العورة في الطواف:
عمرة/ ثانياً ٤ (١٦/ ٩٢ - ٩٥)
٢٣ - حكم إجارة الآدمي، وحكم النظر إليه إن كان أنثى، وحكم نفقته:
إجارة/ ثالثاً ١٨ (٢١/ ٥٩٦ - ٥٩٩)

## عوض

١ - أحكام العوضين في البيع:
بيع/ ثالثاً (١٨/ ٤٢٩ - ٤٩٥)
٢ - اشتراط اتحاد العوضين في الجنس في تحقق الربا:
ربا/ ٢ (١٩/ ٢٢٣)
٣ - حكم البيع باعتبار جنس العوضين:
ربا/ ٣ (١٩/ ٢٢٣ - ٢٣٠)
٤ - لزوم الهبة المعوَّضة:
هبة/ أولاً ٥ جـ (٢٢/ ٣٢٩ - ٣٣٢)

## عيال

١ - حكم الزكاة في نفقة العيال لو بلغت النصاب:
زكاة/ ثالثاً ٢ ز (١٢/ ٩٥ - ٩٦)
٢ - حكم صرف الزكاة على العيال الواجبي النفقة على المالك:
زكاة/ رابعاً ٢ ج (١٢/ ٢١٠ - ٢١٥)
٣ - استحباب توديع العيال بالصلاة ركعتين والدعاء بعدهما:
سفر/ ٦ (١٤/ ٤٢ - ٤٣)
٤ - اشتراط وجدان مؤنة من تجب على الأنسان نفقته في وجوب الحج:
حج/ ثانياً ١ د (١٤/ ١٢٣ - ١٢٦)
٥ - أكل الوالدين والعيال من العقيقة وحكم كسر عظامها:
عقيقة/ ٦ (٢٥/ ٦٤ - ٦٦)

## عَيْب

### أولاً: أحكام العيوب في البيع:

انظر: بيع/ خامساً (١٩/ ٧٩ - ١١٨)
١ - لزوم العقد مع سلامة المبيع وثبوت الخيار مع ظهور عدمها:
١٩/ ٧٩ - ٨٨
٢ - حكم العيب المتجدِّد بعد العقد وقبل القبض:
١٩/ ٨٨ - ٩١
٣ - إدعاء البائع البيع بالبراءة وإنكار المشتري ذلك:
١٩/ ٩١ - ٩٢
٤ - بيع الشاة المصرّاة:
١٩/ ٩٢ - ٩٣
أ - حكم اللبن إذا ردّت الشاة المصرّاة:
١٩/ ٩٣ - ٩٥
ب - ما تثبت به التصرية:
١٩/ ٩٥
ج - حكم التصرية في الناقة والبقرة:
١٩/ ٩٥ - ٩٧
د - هل التصرية عيب أو تدليس؟:
١٩/ ٩٧ - ٩٨
٥ - هل الثيوبة عيب في الإماء؟:
١٩/ ٩٨ - ١٠٠
٦ - إباق العبد الحادث عند المشتري أو عند البائع:
١٩/ ١٠٠ - ١٠١

٧ - وجود الثفل في الزيت أو البذر:
١٩/ ١٠١ - ١٠٢

٨ - التنازع في وجود العيب عند البائع:
١٩/ ١٠٢ - ١٠٣

٩ - ردّ الأمة المشتراة إذا كانت لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض:
١٩/ ١٠٣ - ١٠٤

١٠ - ردّ المملوك من أحداث السنة:
١٩/ ١٠٤ - ١٠٦

أ - هل يمنع التصرّف بالمملوك من ردة من أحداث السنة؟:
١٩/ ١٠٧ - ١٠٩

ج - هل يثبت للمشتري بالخيار بأحداث السنة بين الردّ أو الأخذ بالأرش أو الردّ خاصة؟:
١٩/ ١٠٩ - ١١٠

١١ - حدوث عيب في الحيوان بعد القبض من غير جهة المشتري:
١٩/ ١١٠ - ١١٢

١٢ - حقيقة العيب وما يدخل فيه وما لا يدخل:
١٩/ ١١٢ - ١١٧

١٣ - هل الردّ بالعيب على الفور أو على التراخي؟:
١٩/ ١١٧

١٤ - وجدان المشتري عيباً في الآبق:
بيع/ ثالثاً ٣ و(١٨/ ٣٤٨)

١٥ - ضابط خيار العيب في الحيوان ومسقطاته:
خيار/ أولاً ٨ (١٩/ ٦٠ - ٦٤)

**ثانياً: أحكام العيوب في العقود الاخرى**

١ - ظهور اختلاف جنس بدل الصرف المعيّن أو تعيّبه:
صرف/ ١٢ (١٩/ ٣١٦ - ٣١٩)

٢ - وجدان عيب في المبيع أو الثمن بعد القبض:
سَلَم/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٥١ - ٥٣)

٣ - ظهور عيب في العين المقترضة:
قرض/ ٧ ب (٢٠/ ١٤١)

٤ - ظهور وجود عيب في الرهن:
رهن/ أولاً ٦ (٢٠/ ٢٤٣)

٥ - كيفية الأخذ بالشفعة لو أنهدم البيت أو عاب:
شفعة/ رابعاً ٩ (٢٠/ ٣٢٤ - ٣٢٥)

٦ - ظهور عيب في الشقص المشفوع فيه:
شفعة/ رابعاً ١٦ (٢٠/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

٧ - لو فسخ المشتري بعيب سابق وطالب المشتري بالأرش:
ضمان/ ثالثاً ١ د (٢١/ ٤٠)

٨ - حكم الحوالة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب سابق، أو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري:
حوالة/ ٨ (٢١/ ٥٧ - ٦١)

٩ - وجدان عيب بالأُجرة سابق على القبض:
اجارة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٥٦٣ - ٥٦٣)

١٠ - وجدان المستأجر عيباً في العين المستأجرة يوجب الردّ:
إجارة/ ثالثاً ٢٣ (٢١/ ٦١٢ - ٦١٤)

١١ - ردّ الوكيل المبيع بالعيب:
وكالة/ أولاً ٩ (٢٢/ ٣٣)

١٢ - تزويج الطفل بذات العيب أو المملوكة:
نكاح/ ثانياً ٢ ك (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧)

١٣ - العيوب التي يردّ بها النكاح:
نكاح/ ثالثاً ١(٢٤/ ٣٣٥ - ٣٦٩)

١٤ - ظهور كون المهر معيباً:
مهر/ أولاً ١٣ (٢٤/ ٤٥٩)

## عيد

١ - الغسل يوم العيدين:
غسل/ ثانياً ٢ (٤/ ١٨٥ - ١٨٦)

٢ - صوم اليوم المنذور لو صادف أحد العيدين أو أيام التشريق:
صوم/ رابعاً ٦ (١٣/ ١٩٣ - ١٩٧)

٣ - صوم العيدين:
صوم/ خامساً ٣ أ (١٣/ ٣٨٧ - ٣٩٠)

## عين

١ - إزالة العين والأثر في الاستنجاء من الغائط:
استنجاء/ ثانياً جـ (٢/ ٢٨ - ٢٩)

٢ - استحباب فتح العينين عند الوضوء:
وضوء/ رابعاً ١١ (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)

٣ - تغميض عيني الميت إذا مات:
احتضار/ ٣ ب/ ٢ (٣/ ٣٦٧)

## عين ومنفعة

١ - كفاية زوال عين النجاسة في طهر البواطن:
نجاسات/ ثالثاً و(٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨)

٢ - هل يطهر الجسم الصقيل بزوال عين النجاسة؟:
نجاسات/ ثالثاً ١ ز (٥/ ٢٩٩ - ٣٠٠)
٣ - هل تتعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟:
زكاة/ ثالثاً ٣ ن (١٢/ ١٤١ - ١٤٤)
٤ - هل تعلّق زكاة التجارة بالعين أو بالقيمة؟:
زكاة/ ثالثاً ٤ أ/ ١ (١٢/ ١٥٠ - ١٥٢)
٥ - اشتراط عينية العوضين وكونهما ذوي منفعة محلَّلة:
بيع/ ثالثاً ١ (١٨/ ٤٢٩ - ٤٣١)
٦ - المصالحة على عين بعين أو منفعة بمنفعة أو عين بمنفعة أو بالعكس:
صلح/ أولاً ٧ (٢١/ ١٠٦ - ١٠٧)
٧ - صحة الشركة في العين والمنفعة:
شركة/ أولاً ٣ (٢١/ ١٥٥ - ١٥٨)
٨ - اعتبار كون المستعار مما يصح الإنتفاع به مع بقاء عينه:
عارية/ ثالثاً ١ (٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٣)
٩ - الإنتفاعات الجائزة بالأرض المعارة للمعير والمستعير:
عارية/ ثالثاً ٥ (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١)
١٠ - اشتراط ملك المؤجر للمنفعة:
اجارة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٥٤٨ - ٥٥٠)
١١ - استحقاق أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة ويتم فيه استيفاء المنفعة:
اجارة/ ثالثاً ٨ (٢١/ ٥٧٣ - ٥٧٦)
١٢ - حكم الأجرة إذا مضت المدّة ولم يستوف المستأجر المنفعة أو لم يأخذ العين:
اجارة/ ثالثاً ١٢ (٢١/ ٥٨٣ - ٥٨٤)
١٣ - عروض تلف العين أو نقصان منفعتها أو زوالها:
اجارة/ ثالثاً ١٣ (٢١/ ٥٨٥ - ٥٨٦)
١٤ - حكم ما يتوقّف عليه توفية المنفعة:
اجارة/ ثالثاً ١٥ (٢١/ ٥٨٨ - ٥٩٠)
١٥ - استثناء الإجارة للإرضاع من قاعدة وقوع الإجارة على المنفعة لا العين:
اجارة/ ثالثاً ٢١ هـ (٢١/ ٦٠٧ - ٦٠٨)
١٦ - اشتراط كون الموقوف عيناً:
وقف/ ثالثاً ١ (٢٢/ ١٧٦ - ١٧٧)
١٧ - الوصيّة بالمنافع كخدمة عبد أو غلّة بستان:
وصيّة/ سادساً ٢ (٢٢/ ٤٨٥ - ٤٩١)

١٨ - نكاح الإماء بملك المنفعة الحاصل بالتحليل:
نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ (٢٤/ ٣١١ - ٣٢٧)

١٩ - حكم جعل المهر منفعة:
مهر/ أولاً ١ (٢٤/ ٤١٨ - ٤٢٤)

٢٠ - جعل المهر تعليم صنعة أو سورة لا يحسنها بالفعل:
مهر/ أولاً ١٠ (٢٤/ ٤٥٠ - ٤٥١)

٢١ - ما يرجع به المطلِّق قبل الدخول على مطلَّقته من صداقها إذا كان أصدقها تعليم صناعة:
مهر/ ثالثاً ٣ ب (٢٤/ ٥١٩ - ٥٢١)

## عِينة

- بيع العينة:
بيع/ تاسعاً ٩ (٢٠/ ٩٣ - ٩٩)

# حرف الغين

## غائب

انظر: غياب

## غائط

١ - الاستنجاء من الغائط:

استنجاء/ ثانياً (٢/ ٢٦ - ٢٧)

٢ - حرمة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط:

تخلّي/ ثانياً ١ (٢/ ٣٨ - ٤١)

٣ - كراهة استقبال الريح بالبول والغائط:

تخلّي/ رابعاً ٣ (٢/ ٧٥)

٤ - سببية خروج الغائط للوضوء:

وضوء/ أولاً ١ (٢/ ٨٦ - ٩٢)

٥ - نجاسة الغائط:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ (٥/ ٢ - ٦)

٦ - كراهة الصلاة في بيوت الغائط:

صلاة/ سادساً ٤ ب (٧/ ٢٠٠ - ٢٠١)

٧ - كراهة الصلاة والغائط في قبلته:

صلاة/ سادساً ٤ ف (٧/ ٢٣٦)

٨ - مدافعة البول والغائط والريح أثناء الصلاة:

صلاة/ تاسعاً جـ/ ٤ (٩/ ٦١ - ٦٣)

٩ - حكم من أحدث في الكعبة بالبول أو الغائط متعمداً:

حرم/ ٣ (١٧/ ٣٤٨)

## غارم

١ - استحقاق الغارمين من الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ هـ (١٢/ ١٨٨ - ١٩٩)

٢ - أداء الدَين عن المَدين من سهم الغارمين في الزكاة:

دَين/ ثانياً ١٤ أ (٢٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤)

٣ - أداء الإمام الدَين عن الغارم:
دَين/ ثانياً ١٤ جـ (٢٠/ ٢٠٥ - ٢٠٧)

## غالية (عطر)

- هل تشمل أحكام الآنية مثل المكحلة وظرف الغالية؟:
آنية/ ثانياً ١ د (٥/ ٥١٤)

## غبار

- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق عمداً:
صوم/ ثالثاً ١ هـ (١٣/ ٧٢ - ٧٥)

## غَبْن

- خيار الغبن:
خيار/ أولاً ٤ (١٩/ ٤٠ - ٤٤)

## غدير

١ - اعتصام ماء الغديرين إذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما كرّاً:
ماء الحمّام/ ٢ أ (١/ ٢٠٧ أ ٢١٠)

٢ - غسل يوم الغدير:
غسل/ ثانياً ١٣ (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦)

٣ - صلاة يوم الغدير:
انظر: نافلة/ ثانياً ٢ (١٠/ ٥١٦ - ٥٢٠)

٤ - استحباب صوم يوم الغدير:
صوم/ خامساً ٢ جـ (١٣/ ٣٦١ - ٣٦٢)

٥ - اتيان مسجد الغدير في الطريق إلى المدينة والصلاة فيه:
زيارة/ ثالثاً ١ (١٧/ ٤٠٦)

## غراب

- قتل المحرم الغراب:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

## غرب

- حكم التشريق والتغريب بالبدن حال التخلّي:
تخلّي/ ثانياً ١ جـ (٢/ ٤١ - ٤٢)

## غرر

١ - بيع الغرر والمجازفة:
بيع/ ثامناً (٢٠/ ٥٦ - ٧١)

٢ - اشتراط انتفاء الغرر بمعلوميّة الثمن والمثمن في البيع:
بيع/ ثالثاً ٥

## غرس

- أحكام المغارسة:
انظر: مغارسة

## غروب

١ - وجوب الكون في عرفات من الزوال إلى الغروب:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٢ (١٦/ ٣٧٧ - ٣٨٤)

٢ - الإفاضة من عرفات بعد الغروب:
حج/ رابعاً ٣ أ (١٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢)

## غريق

- أحكام صلاة الموتحل والغريق:
صلاة الخوف/ ٣ و(١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥)

## غريم

١ - ثبوت الوكالة بالبيّنة أو الإقرار وعدم ثبوتها بدعوى الوكيل أو موافقة الغريم أو الإستفاضة:
وكالة/ خامساً ١ (٢٢/ ٧٤ - ٧٧)

٢ - اطلاق الغريم من يد صاحب الحق قهراً:
كفالة/ ٦ (٢١/ ٧٢ - ٧٤)

٣ - إدّعاء الوكيل قبض الدين أو الثمن وتصديق الغريم أو المشتري له وإنكار الموكّل:
وكالة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ١١٧ - ١٢١)

## غزال

- جزاء قتل المحرم الغزال أو إصابة بعض أجزائه:
إحرام/ رابعاً ١ د/ ١ (جـ) (١٥/ ٢٧٣ - ٢٧٦)

## غزو

انظر: جهاد

## غُسالة

١ - حكم غسالة الاستنجاء:
انظر: ماء مستعمل/ ثانياً ١

٢ - حكم غسالة النجاسة الخبثيّة عدا الاستنجاء:
ماء مستعمل/ ثانياً ٢

٣ - حكم غسالة الحمّام
ماء مستعمل/ ثالثاً

٤ - حكم غسالة إناء الولوغ:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٣١ (٥/ ٤٨٦ - ٤٨٨)

٥ - النهي عن الاغتسال بغسالة الحمّام:
استطابة/ ١ ح/ ٣ (٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧)

## غَسل

١ - استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء:
وضوء/ رابعاً ٢ (٢/ ١٤٨ - ١٥٠)

٢ - استحباب الاغتراف باليمين لغسل أعضاء الوضوء:
وضوء/ رابعاً ٥ (٢/ ١٥٤)

٣ - استحباب بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الوضوء والمرأة بباطنها:
وضوء/ رابعاً ١٠ (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)
٤ - تقديم نيّة الغسل عند غسل اليدين المستحبّ:
وضوء/ ثالثاً ١ ط (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)
٥ - غسل الوجه في الوضوء وما يعتبر فيه:
وضوء/ ثالثاً ٢ أ (٢/ ٢٢٢ - ٢٣٩)
٦ - غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع في الوضوء وما يعتبر فيه:
وضوء/ ثالثاً ٣ (٢/ ٢٤٠ - ٢٥٢)
٧ - عدم مشروعيّة غسل الرجلين في الوضوء وتعيّن مسحهما:
وضوء/ ثالثاً ٤ أ (٢/ ٢٨٨ - ٢٩١)
٨ - عدد غسلات الوضوء:
وضوء/ خامساً ١ (٢/ ٣١٩ - ٣٤٨)
٩ - وجوب المباشرة في غسل أعضاء الوضوء مع الإمكان:
وضوء/ خامساً ٤ (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٥)
١٠ - حكم غسل مكان المسح في الوضوء وعكسه:
وضوء/ خامساً ٥ (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٧)
١١ - أعتبار الإباحة في مكان الوضوء:
وضوء/ خامساً ٩ (٢/ ٣٧٧)
١٢ - غسل صاحب القروح والجروح ثوبه في كل يوم مرّة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ أ (٥/ ٣٠٤ - ٣٠٥)
١٣ - المراد باليوم الذي تعلّق به حكم الغسل للمربّية فيه مرّة واحدة:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ز (٥/ ٣٤٨)
١٤ - أفضلية جعل غسل ثوب المربية آخر النهار:
نجاسات/ ثالثاً ٥ ط (٥/ ٣٤٩)
١٥ - اعتبار الغَسل بالماء مرّتين في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول:
مطهرات/ أولاً ١ (٥/ ٣٥٦ - ٣٦٠)
١٦ - اعتبار تعدّد الغَسل في مخرج البول:
مطهرات/ أولاً ١ أ (٥/ ٣٦٠ - ٣٦١)
١٧ - كفاية المرة في الغَسل في الجاري والراكد والكثير:
مطهرات/ أولاً ١ ب (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢)
١٨ - الفرق بين الصب والغسل:
مطهرات/ أولاً ٤ ج (٥/ ٣٨٨ - ٣٩٠)

١٩ - ما لا يجب فيه الغسل من موارد ملاقاة النجاسة:
مطهرات/ أولاً ٥ (٥/ ٣٩٠ - ٣٩٨)

٢٠ - حكم الصدوق بعدم وجوب الغسل بملاقاة كلب الصيد:
مطهرات/ أولاً ٥ أ (٥/ ٣٩٠ - ٣٩١)

٢١ - عدد الغسل بالماء في التطهير من الولوغ:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٢(٥/ ٤٧٧)

٢٢ - موقع غسلة التراب من بين الغسلات الثلاث:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٣ (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٢٣ - هل يجب في الغسل بالتراب مزجه بالماء؟:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٤ (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٠)

٢٤ - اعتبار طهارة التراب المغسول به من الولوغ:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٥ (٥/ ٤٨٠ - ٤٨١)

٢٥ - حكم الإجتزاء بالماء في التطهير عند فقد التراب وعدد الغسل به:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٨ (٥/ ٤٨٣)

٢٦ - ما يكفي من عدد الغَسل في تطهير الملاقي لماء الولوغ:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ١٢ (٥/ ٤٨٦)

٢٧ - حكم تجفيف الإناء بعد غسله:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ١٢ (٥/ ٤٨٦)

٢٨ - النهي عن غسل الرأس بالطين في الحمّام:
استطابة/ ح ٤ (٥/ ٥٣٧)

٢٩ - غسل الرأس بالخطمي والسدر:
استطابة/ ٣ (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥)

## غُسل

### أولاً: الأغسال الواجبة

١ - موجبات الأغسال الواجبة:

أ - موجب غسل الجنابة:

انظر: جنابة

ب - موجب غسل الحيض:

انظر: حيض

جـ - موجب غسل الاستحاضة:

انظر: استحاضة

د - موجب غسل النفاس:

انظر: نفاس

هـ - موجب غسل مس الميت:

انظر: مس الميت

و - موجب غسل الميت:

انظر فيه وفي كيفية الغسل وأحكامه: غسل الميت

**٢ - ما لا يستباح فعله من الغايات إلاّ بالغسل:**

انظر: جنابة/ ثانياً

**٣ - هل وجوب الغسل نفسي أو غيري؟:**

تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور بين الأصحاب، وقيل بوجوبه في نفسه. اختاره القطب الراوندي، وذهب إليه العلاّمة ونقله عن والده، ومال إليه من متأخّري المتأخّرين الفاضل الخراساني في الذخيرة، وقبله السيّد في المدارك. وقد قدّمنا في البحث عن غاية الوضوء ما يفي بتحقيق الحال.

٣/ ٦١ - ٦٥

وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ١(٣/ ٤٤ - ٤٥)

**٤ - حكم تكليف الكافر بالغسل وبغيره من الفروع:** المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، أنه يجب الغسل على الكافر؛ لأنّ الكفار مكلّفون بالفروع، ولم ينقلوا في المسألة خلافاً عن أحد من الخاصّة، بل من العامّة، إلاّ عن أبي حنيفة. قالوا: لكن لا يصحّ منه حال كفره؛ لاشتراط الصحّة بالإسلام ولا يجبُّه الإسلام وإن جبَّ الصلاة لخروجها بدليل خاصّ.

وما ذكروه منظور فيه عندي من وجوه:

**الأول:** عدم الدليل على التكليف المذكور.

**الثاني:** الأخبار الدالّة على توقّف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين.

**الثالث:** لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به، تصوراً وتصديقاً، عين تكليف ما لا يطاق.

**الرابع:** الأخبار الدالّة على وجوب طلب العلم؛ فإن موردها المسلم دون مجرّد البالغ العاقل.

**الخامس:** فإنه كما لم يعلم منه ( أنه أمر أحداً ممن دخل في الإسلام بقضاء صلواته، كذلك لم يعلم منه أنه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام.

**السادس:** فاختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا، وورود «يا أيّها الناس» في بعض، وهو الأقلّ، يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيّد والعامّ على الخاصّ، كما هو القاعدة المسلمة بينهم.

٣/ ٣٩ أ ٤٤

**٥ - استحباب الوضوء للمجامع إذا أراد الجماع مرة أخرى قبل أن يغتسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ ل (٢/ ١٣٩ - ١٤٠)

٦ - استحباب الوضوء لارادة وطء الجارية بعد وطء أخرى ولمّا يغتسل:
وضوء/ ثانياً ٢ ر (٢/ ١٤١)

٧ - حكم البلل المشتبه الخارج عند غسل الجنابة:
جنابة/ أولاً ٢ ز (٣/ ٢٨ - ٣٩)

٨ - كراهة النوم للجنب حتى يغتسل أو يتوضأ:
جنابة/ ثالثاً ٢ (٣/ ١٤٠ - ١٤١)

٩ - وطء الحائض بعد النقاء قبل الغسل:
حيض/ ثالثاً ١ (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٨)

١٠ - غسل المستحاضة المتوسّطة لصلاة الغداة:
استحاضة/ أولاً ٣ (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤)

١١ - وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة:
استحاضة/ أولاً ٤ (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٧)

١٢ - تقديم المستحاضة الغسل على الفجر إذا أرادت التهجّد في الليل:
استحاضة/ أولاً ١٠ (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١)

١٣ - اعتبار معاقبة الصلاة لغسل الأستحاضة:
استحاضة/ أولاً ٧ (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩)

١٤ - اتيان المستحاضة قبل الغسل:
استحاضة/ ثانياً (٣/ ٢٩١ - ٢٩٥)

١٥ - صوم الحائض إذا أخلّت بالغسل قبل الفجر:
صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ١ (١٣/ ١٢٣ - ١٢٤)

١٦ - توقّف صوم المستحاضة على الأغسال:
صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ٣ (١٣/ ١٢٥ - ١٢٦)

١٧ - كراهة جماع المحتلم قبل الغسل:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٤)

١٨ - اجبار المسلم زوجته الذميّة وغيرها على الغُسل من الحدث وغيره مما ينقص الإستمتاع بدون فعله:
نكاح/ ثانياً ٦ ج/ ٢ (٢٤/ ٤٢ - ٤٣)

**ثانياً: الأغسال المسنونة:**

لا ريب أنّ الواجب من الأغسال على الأشهر الأظهر إنّما هي الستّة التي تقدّم البحث عنها (انظر: أولاً ١ من هذا البحث) وأما ماعداها فهو مستحبّ، وحينئذٍ فما دلّ عليه جملة من الأخبار من الوجوب فيما وقع الإتّفاق من الأصحاب على استحبابه فهو محمول عندهم على تأكّد الإستحباب، والتعبير بذلك مجاز شائع في الأخبار.
٤/ ١٧٩ - ١٨٣

١ - الأغسال المتعلّقة بالحجّ:

أ - غسل الإحرام: أوجبه ابن عقيل، ونقله المرتضى عن كثير من الأصحاب، والمشهور الإستحباب، حتى قال المفيد على ما نقل عنه في المختلف غسل الإحرام للحج سنّة أيضاً بلا خلاف، وكذا غسل إحرام العمرة. وقال في التهذيب أنه سنّة بغير خلاف.

والقول بالوجوب لا يخلو من قوّة، والإحتياط يقتضي المحافظة عليه.

٤/ ١٨٣ - ١٨٤

وانظر أيضاً: احرام/ ٣(١٥/ ١١ - ١٨)

ب - الغسل لدخول الحرم:

٤/ ١٨٤

وانظر: عمرة/ أولاً ٢(١٦/ ٧٥ - ٧٧)

ج - الغسل لدخول مكّة:

٤/ ١٨٤

وانظر: عمرة/ أولاً ٢(١٦/ ٧٧ - ٨٠)

د - الغسل لدخول المسجد الحرام:

٤/ ١٨٤

وانظر: عمرة/ أولاً ٢(١٦/ ٨٠ - ٨٢)

هـ - الغسل لدخول البيت:

٤/ ١٨٤

و - غسل يوم عرفة:

٤/ ١٨٤

وانظر أيضاً: حج/ رابعاً ٢ب/ (أ)(١٦/ ٣٨٤)

ز - غسل يوم التروية:

٤/ ١٨٤

وانظر أيضاً: حج/ رابعاً ٢١أ/ ٦، ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٦٢)

ح - غسل دخول المدينة:

٤/ ١٨٤

ط - غسل دخول مسجد النبي ﷺ:

٤/ ١٨٤

ي - غسل زيارة النبي ﷺ:

٤/ ١٨٤

٢ - غسل يومي العيدين: ويدلّ عليه عدّة روايات، ويستفاد ممّا رواه الشيخ عن عمار الساباطي أنّ الغسل إنّما هو للصلاة لا لليوم، كما اشتهر بينهم، وأنّ وقته يمتدّ بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعة. ومن هذا الخبر أيضاً يستفاد استحباب الإعادة بنسيان الغسل كما ذكر الشيخ. ووقت هذا الغسل بعد الفجر؛ لما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن موسى بن جعفر عليه السلام.

٤/ ١٨٥ - ١٨٦

٣ - **أغسال شهر رمضان**: والمشهور في الأخبار وكلام الأصحاب هو الغسل في الليالي الثلاث المشهورة، روى في الكافي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين...». ويستحبّ في ليلة ثلاث وعشرين مرتين في أول الليل وآخره، رواه الشيخ عن بريد ودونه في الفضل غسل أول ليلة من شهر رمضان كما في موثقة سماعة، وليلة سبع عشرة منه كما في صحيحة محمّد بن مسلم، وقد جمع غسل هذه الخمس الليالي في كتاب الفقه.

ودون هذه الأغسال الخمسة في الفضل أغسال أُخر ذكرها السيّد رضي الدين بن طاووس في الإقبال.

ويظهر من مجموع ما ذكره من الأخبار بضمّ بعضها إلى بعض، أن الأغسال في شهر رمضان: في الليلة الأولى، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، والعشرة الأخيرة، وإن ترتبت في الفضل، فهذه أربعة عشر غسلاً في شهر رمضان. وأما ما ذكره بعض الأصحاب من الإستحباب في فرادي شهر رمضان، فلم أقف فيه على نصّ زيادة على ما أوردته، إلاّ أن ابن طاووس قال في سياق أعمال الليلة الثالثة وفيها يستحبّ الغسل على مقتضى الرواية التي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ فيها الغسل، فإنه يؤذن بوصول الرواية إليه بذلك.

٤/١٨٦ - ١٨٨

٤ - **غسل الزيارة للنبي والأئمة** عليهم السلام: من الأغسال المسنونة غسل الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله، وقد تقدّم، ولزيارة أمير المؤمنين والحسين والرضا عليهم السلام. والأخبار به في زياراتهم كثيرة، وظاهر الأصحاب طرده في زيارة جميع الأئمة عليهم السلام.

٤/١٨٨ - ١٨٩

٥ - **غسل المولود حين الولادة**: لما في موثقة سماعة من قوله: «وغسل المولود واجب» وذهب شذوذ من أصحابنا إلى القول بالوجوب لظاهر الخبر المذكور، والمشهور الإستحباب وحمل الوجوب على مزيد التأكيد كما في غيره.

٤/١٨٩ أ ١٩٠

٦ - **غسل المباهلة**: كما تضمّنته موثقة سماعة أيضاً، والظاهر من كلام الأصحاب أنّ المراد هو الغسل يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرون منه على الخلاف، ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلى

المولى محمّد تقي المجلسي مكتوباً على الحديث المشار اليه: «ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، حيث باهل النبي ﷺ مع نصارى نجران، بل المراد به الإغتسال لإيقاع المباهلة مع الخصم في كلّ حين، كما في الإستخارة، وقد وردت به رواية صحيحة في الكافي». والأحوط العمل بما ذكره الأصحاب.

٤/ ١٩٠ - ١٩١

٧ - **غسل الإستسقاء**: كما تضمّنته الموثقة المشار إليها (موثقة سماعة).

٤/ ١٩١

٨ - **غسل ليلة الفطر**: لما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤/ ١٩١

٩ - **غسل التوبة**: لما رواه في الكافي عن مسعدة بن زياد. ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد أنه قيّده بالتوبة عن الكبائر. ولعلّه وقف في ذلك على حديث آخر زيادة على هذا الخبر.

واعلم أنّ الأصحاب قد صرّحوا بأنّ التوبة التي يستحبّ معها الغسل، أعمّ من أن تكون توبة عن فسق أو عن كفر، وإن كان إرتداداً.

٤/ ١٩١ أ ١٩٥

١٠ - **غسل قتل الوزغ**: لما رواه في الكافي عن عبدالله بن طلحة. وظاهره الوجوب إلا أنه محمول على الإستحباب عند الأصحاب.

٤/ ١٩٥ - ١٩٧

١١ - **غسل السعي إلى رؤية مصلوب ليراه عامداً**: وقيّده بعضهم بكونه بعد ثلاث أيام. والأصل في ذلك ما رواه في الفقيه مرسلاً قال: «وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة». ونقل عن أبي الصلاح أنه حكم بوجوب هذا الغسل نظراً إلى ظاهر لفظ الوجوب هنا. وظاهر الخبر المذكور أنّ مجرّد السعي غير كاف، بل لابد من الرؤية مع ذلك. وقيّده جملة من الأصحاب بكونه بعد الثلاثة من صلبه أو موته، والخبر، كما ترى، مطلق. قالوا: ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره، ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعاً وعدمه، كلّ ذلك لإطلاق الدليل، وهو كذلك وأول وقته الرؤية.

٤/ ١٩٧ - ١٩٨

١٢ - **الغسل عند صلاة الحاجة وصلاة الإستخارة**: قيل وليس المراد أي صلاة أوقعها المكلّف لأحد هذين الأمرين، بل المراد بذلك صلاة مخصوصة ورد النصّ بإستحباب الغسل قبلها أو بعدها، وهي مذكورة في مظانها. والمستفاد من الأخبار الكثيرة الواردة في صلاة الحوائج أنهم عليهم السلام ربّما أمروا بالصلاة والدعاء خاصّة، وربّما أمروا مع ذلك بالغسل في أوقات مخصوصة، وربّما أمروا بالصوم أيضاً، والمفهوم من ذلك هو استحباب هذه الأشياء لكلّ حاجة أراد المكلف طلبها إلى الله عزّوجلّ، فما ذكره بعضهم، من اختصاص الاغسال بصلاة مخصوصة كما تقدّمت الإشارة إليه، الظاهر أنه لا وجه له.

وأما ما ورد بالنسبة إلى صلاة الاستخارة فما في موثقة سماعة من قوله عليه السلام: «وغسل الاستخارة مستحبّ».

٤/ ٢٠٣ - ٢٠٥

١٣ - **غسل يوم الغدير**: قال في التهذيب: «والغسل في هذا اليوم مستحبّ مندوب إليه وعليه إجماع الفرقة»، ويدلّ عليه عدّة روايات.

٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦

١٤ - **غسل ليلة النصف من شعبان**: ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه... الحديث».

٤/ ٢٠٦

١٥ - **غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث**: هو اليوم السابع والعشرون منه، وقد ذكرهما الشيخ في المصباح والجمل والمبسوط، وقال الشهيد في الذكرى أنه لم يصل إلينا خبر فيهما.

والذي وقفت عليه من الأخبار ممّا يتعلّق بهذا المقام ما في الإقبال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أدركه شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧

١٦ - **الغسل لقضاء صلاة الكسوف**: مع تركها عمداً واحتراق القرص، صرّح به الشيخ، وابن إدريس، وابن البرّاج، وأكثر الأصحاب، وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وأبو الصلاح وسلاّر إلى وجوبه في الصورة المذكورة، وعن الشيخ في النهاية القول بالوجوب

أيضاً، وعن المفيد والمرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركها متعمّداً من غير اشتراط لاستيعاب الاحتراق.

والذي يظهر لي من النظر في روايات المسألة أن الذي تجتمع به هو القول المشهور.

إلا أنه يبقى الكلام في أنّ ظاهر الأخبار المذكورة هو الوجوب كما هو قول جماعة من فضلاءالأصحاب، ولا أعرف عنه صارفاً إلا مجّرد مناقشات لا يخفى وهنها على المنصف.

٤/ ٢٠٧ - ٢١٢

١٧ - **الغسل لأخذ التربة**: روى ذلك في البحار عن مؤلّف كتاب المزار الكبير بإسناده عن جابر الجعفي قال: «دخلت على مولانا أبي جعفر محمّد بن على الباقر عليه السلام فشكوت إليه علّتين متضادّتين إلى قوله: فقال لي إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطمارك... الحديث».

٤/ ٢١٢

١٨ - **الغسل يوم النيروز**: لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك... الحديث».

٤/ ٢١٢ - ٢١٧

١٩ - **غسل الجمعة**: وقد اختلف فيه الأصحاب فالمشهور استحبابه، وقال الصدوق في الفقيه: غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر. وقال في الكافي: «باب وجوب الغسل يوم الجمعة»، ثمّ أورد الأخبار المتضمنة للوجوب، وبذلك نسب إليهما القول بالوجوب. وإلى هذا القول مال شيخنا البهائي في الحبل المتين، ونقل القول بالوجوب أيضاً عن والد الصدوق، وإلى هذا القول ذهب الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وصنّف فيه رسالة.

ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الأخبار ظاهراً.

وكيف كان فإنه وإن كان الظاهر هو الاستحباب، إلا أنّ الاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الإتيان به وعدم التهاون به؛ لما في جملة من الأخبار من مزيد التأكيد فيه على وجه يكاد أن يلحقه بالواجبات.

٤/ ٢١٧ - ٢٢٥

أ - **وقت غسل الجمعة**: قد صرّح الأصحاب بأنّ وقت الغسل المذكور ما بين الفجر إلى الزوال، وأنه كلّما قرب إلى الزوال كان أفضل، وعن الشيخ في الخلاف إلى أن يصلّي الجمعة.

وما ذكروه من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل فقد اعترف جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين بعدم الوقوف على مستنده، وهو كذلك.

٤/ ٢٢٥ - ٢٢٨

ب - **قضاء غسل الجمعة**: المشهور بين الأصحاب أنه لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد الزوال، أو في يوم السبت، عمداً كان أو نسياناً، لعذر أو لا لعذر. وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان، أو لعذر.

والظاهر هو القول المشهور.

٤/ ٢٢٨ - ٢٣١

ج - **تقديم غسل الجمعة**: لا خلاف بين الأصحاب في جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة، والأصل فيه ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام قال: «قال لأصحابه أنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة».

وجوّز الشيخ وجماعة، منهم الشهيد الثاني، التقديم مع خوف الفوات مطلقاً، ومورد النصّ التقديم لخوف أعواز الماء خاصّة لا التعذّر مطلقاً، ولو تمكّن من قدّمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعة فقد صرّح جملة من الأصحاب، منهم الصدوق باستحباب الإعادة، ولم أقف فيه على نصّ ولعلّ المستند فيه عموم الأدلّة.

٤/ ٢٣١ - ٢٣٢

٢٠ - **وجوب الوضوء في الأغسال المسنونة للدخول في المشروط بالطهارة**: المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه الأغسال ما عدا غسل الجنابة متى ما أراد الدخول في مشروط بالطهارة كالصلاة ونحوها.

٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩

وانظر أيضاً: وضوء

٢١ - **التداخل بين الأغسال المسنونة**: اختلف الأصحاب في التداخل وعدمه بين هذه الأغسال.

٤/ ٢٣٤

وانظر في تفصيل ذلك: وضوء

٢٢ - **أقسام الأغسال المسنونة بحسب الزمان والمكان والفعل**: قد قسّم

الأصحاب ما ذكروه من الأغسال في هذا المقام إلى ما يكون للزمان، وما يكون للفعل، وما يكون للمكان، إلا أنهم لم يستوفوا الأغسال التي ذكرناها. والذي يكون للزمان ممّا ذكرناه: أغسال شهر رمضان، وهي أربعة عشر غسلاً، وغسل يوم الجمعة، وغسل ليلة الفطر، وغسل يومه، وغسل عيد الأضحى، وغسل ليلة النصف من شعبان، ويوم النيروز، ويوم الغدير، ويوم المباهلة، بناء على القول المشهور، وثلاثة أغسال في رجب، وغسل يوم عرفة، ويوم التروية. فهذه سبعة وعشرون غسلاً للزمان.

وأمّا الغسل للفعل: فغسل الإحرام، وغسل الزيارة بجميع أنواع الزيارات التي روي فيها الغسل، وغسل قضاء صلاة الكسوف، وغسل التوبة، وغسل صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل قتل الوزغ، وغسل أخذ التربة، وغسل المولود، وغسل الاستسقاء. فهذه أحد عشر غسلاً للفعل.

وأمّا الغسل للمكان، فالغسل لدخول الحرم، والغسل لدخول مكة، ولدخول المسجد، ولدخول البيت، ودخول المدينة، ودخول مسجد النبي ﷺ. فهذه ستّة أغسال للمكان، يكون مجموع هذه الأغسال أربعة وأربعين غسلاً. وزاد في الدروس الغسل يوم دحو الأرض، وقال في الذكرى: «وذكر الأصحاب لدحو الأرض الخامس والعشرين من ذي القعدة»، وهو مؤذن بعدم النّص عليه. وذكر أيضاً يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب، وذكره غيره أيضاً، وقد اعترف جملة من الأصحاب بعدم الوقوف فيه على نصّ. والذي وصل إلينا من الأغسال في رجب ما قدّمناه، وإن ضعف سنده باصطلاحهم، وليلة النصف من جملته. وذكر في الدروس يوم مولد النبي ﷺ، والأمر فيه كما في هذه المذكورات من عدم الوقوف على مستنده. وذكر أيضاً الطواف، ورمي الجمار، والأمر فيه كذلك. وقال ابن الجنيد يستحبّ لكلّ مشهد، أو مكان شريف، أو يوم وليلة شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كلّ فعل يتقرّب إلى الله تعالى ويلجأ فيه إليه. وقال المفيد في الغرية: يستحبّ الغسل لرمي الجمار، والعلاّمة للإفاقة من الجنون لما قيل أنه يمنى، قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه: «والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته»، وذهب في التهذيب إلى استحباب الغسل لمن مس ميتاً بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق عليه السلام، واستحبّ فيه الغسل لمن

مات جنباً مقدّماً على غسل الميت؛ لخبر العيص عن الصادق عليه السلام، واستحبّه ابن زهرة لصلاة الشكر، والمفيد في الأشراف لمن أهرق عليه ماء غالب النجاسة، والشيخ الحرّ في الوسائل لطيب المرأة لغير زوجها مستنداً إلى ما رواه الكليني عن سعد بن عمر الجلاب، والظاهر أنّ المراد بالأغتسال في الخبر إنّما هو غسل الطيب وإزالته عن بدنها.

٤/ ٢٣٤ - ٢٣٧

**٢٣ - حكم قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاث في شهر رمضان:** قال في الدروس: «ويقضي غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام». والظاهر أنه أشار بالرواية المذكورة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب عنه. وأنت خبير بأنّ هذا الخبر لا دلالة فيه على ما ذكره بوجه؛ فإنّ معناه الظاهر إنّما هو أنّ الغسل من أول الليل يجزئ إلى آخره وإن نام بعده، كما أنّ غسل الجمعة مجزئ متى اغتسل بعد الفجر وإن نام أو أحدث بعد ذلك، ولم نقف على رواية في الباب غير هذه. فما ذكره من دعوى قضاء غسل هذه الليالي لا أعرف له وجهاً.

٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨

**٢٤ - حكم انتقاض الغسل بوقوع الحدث:** قال في الذكرى: «كلّ غسل لزمان فهو ظرفه، ولمكان أو فعل فقبله، إلاّ غسل التوبة والمصلوب، وفي التقديم لخائف الأعواز والقضاء لمن فاته نظر، ولعلّهما أقرب. وقد نبّه عليه في غسل الإحرام وفي رواية بكير السالفة، وذكر المفيد قضاء غسل عرفة». **أقول: أمّا ما ذكره من أنّ الغسل الزماني ظرفه ذلك الزمان فلا إشكال فيه، وعلى هذا فمتى أتى به فيه فقد خلت العهدة من الخطاب باستحبابه وإن أحدث أو نام بعده. وأمّا ما ذكره من أنّ الغسل للمكان والفعل قبله إلاّ ما استثناه فهو جيّد أيضا؛ لأنّ المقصود من الغسل هو الإتيان بالأفعال المذكورة أو دخول تلك الأمكنة الراجع إلى الأفعال في الحقيقة بطهارة الغسل وأن يكون متطهّراً لمزيد احترامها وفضلها، ومقتضاه حينئذٍ أنه لو أحدث أو نام بعد الغسل وقبل تلك الغاية فإنه يستحبّ له الإعادة.**

٤/ ٤٣٨ - ٤٤٠

**٢٥ - مطهّرية الماء المستعمل في الأغسال المندوبة:**

ماء مستعمل/ أولاً ٢ هـ (١/ ٤٤٩)

٢٦ - الخروج لصلاة العيد بعد الغسل متطيّباً:

صلاة العيدين/ ثالثاً ٤ (١٠/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

٢٧ - التهيؤ للإحرام بالغسل:

إحرام/ أولاً ٣ (١٥/ ١١ - ٢٨)

٢٨ - الغُسل عند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام:

عمرة/ أولاً ٢ (١٦/ ٧٥ - ٨٣)

٢٩ - استحباب الغُسل لدخول مكة ومضغ الأُذخر ودخول المسجد:

عمرة/ ثانياً ٥ (١٦/ ٩٥)

٣٠ - استحباب الغُسل قبل الإحرام للحج يوم التروية:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

٣١ - استحباب الغُسل بعد الزوال للوقوف بعرفات:

حج/ رابعا ٢ ب/ ٣ (أ) (١٦/ ٣٨٤)

٣٢ - الغُسل قبل دخول مشهد المزور:

زيارة/ ثالثاً ١ (١٧/ ٤٢١)

## ثالثاً: كيفيّة الغسل:

١ - كيفيّتا الغسل المشروعتين: كيفيّة الغسل على ما وردت به النصوص على وجهين:

أ - الترتيب: وهو غسل الرأس أولاً، ومنه الرقبة، من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال، إلى أنْ انتهت النوبة إلى جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة، وصاحب رياض المسائل، فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النصّ في الدخول وعدمه، ووقع مثل ذلك للمحدّث الشيخ عبدالله بن صالح البحراني فاستشكل في المسألة وجعلها من المتشابهات، وقال: إنّ المعروف من كتب اللغة والشرع أنّ الرقبة ليست من الرأس، وأنّ هذه المسألة من المسائل الإجتهادية التي أفتى بها المجتهدون من غير دليل، وعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس حينئذٍ كما قاله الأصحاب، وغسلها مع البدن كما استظهره.

ثمّ إنّ وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن، ممّا انعقد عليه إجماعنا واستفاضت به أخبارنا، وربّما نقل عن الصدوقين وابن الجنيد العدم.

وأمّا الترتيب في الجسد بين يمينه ويساره، بتقديم الأول على الثاني، فهو المشهور بين أصحابنا، بل ادُّعي عليه الإجماع، إلاّ أنّ كلام الصدوق وكذا ابن

الجنيد، على ما نقل عنه، خال منه، والمنقول أيضاً عن ابن أبي عقيل عطف الأيسر على الأيمن بالواو، كما في الأخبار.

وقد اعترض ذلك المحقق في المعتبر، حيث قال: «إنّ الروايات قد دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، وأمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، ورواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين، ولا تدلّ على تقديم اليمين على الشمال؛ لأنّ الواو لا تقتضي ترتيباً، ولكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم». وهو جيّد، وعلى حذوه جرى جملة من متأخّري المتأخّرين.

وإلى القول بالترتيب، كما هو المشهور، يميل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي في كتاب الوسائل.

٣/ ٦٥ - ٧٦

ب - **الارتماس**: وهو، عند الأصحاب، عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية، قالوا: ولا ينافي الدفعة الإحتياج إلى التخليل لو كان كثيف الشعر، أو كان لجلده مكاسر، أو نحو ذلك، ولا خلاف بينهم في قيامه مقام الترتيب.

والأصل في ذلك الأخبار الواردة.

وظاهر اشتراط الدفعة الواحدة العرفية أنه لو حصل نوع تأنٍ ينافي ذلك بطل الغسل، والذي يظهر عند التأمّل في الأخبار المشار إليها، أنّ الظاهر أنّ المراد بالارتماسة الواحدة إنّما هو المقابلة بالإرتماسات المتعدّدة، فالوحدة هنا إحتراز عن التعدّد المعتبر في الغسل الأصلي لا بمعنى الدفعة، وحينئذٍ فلو حصل فيها تأن ينافي الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل، إلاّ أنّ ما ذكروه أحوط.

والظاهر أنه لا ترتيبَ حكمياً في الغسل الإرتماسي، كما هو اختيار الشيخ في المبسوط، ونقل فيه عن بعض الأصحاب أنه يترتب حال الارتماس حكماً.

واعلم أنّ مورد أخبار الارتماس غسل الجنابة خاصّة، وظاهر الأصحاب تعدية الحكم إلى ما عداه من الأغسال؛ لعدم معلوميّة الخصوصيّة للجنابة في المقام، كما قال الشهيد في الذكرى.

٣/ ٧٦ - ٧٩

**٥ - جريان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير والميزاب وشبهه مجرى الإرتماس في سقوط الترتيب في الغسل**: أجرى

الشيخ في المبسوط الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير، مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، ونقل ذلك عن العلاّمة في جملة من كتبه، وطرد الحكم في التذكرة في الميزاب وشبهه، ونقل عن بعض الأصحاب أنه أجرى الصب من الإناء الشامل للبدن مجرى ذلك أيضاً، ومنع ابن إدريس من ذلك وخصّ الحكم بالارتماس بالدخول تحت الماء، دون هذه المذكورات، وإليه يشير كلام المحقق في المعتبر.

والأصل في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك».

ومرسلة محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم».

قال في المعتبر بعد نقل صحيحة علي: «وهذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل» وجعله في الذكرى أحوط.

وقد تلخّص من ذلك أنّ هنا شيئين: أحدهما: إنّ الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً، أو يخصّ بالترتيب؟ فالشيخ ومن تبعه على الأول وابن إدريس ومن تبعه على الثاني. وأنت خبير بأنّ ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ.

وثانيهما: أنه هل يلحق بالمطر على على، تقدير جواز الارتماس به، ما ذكر من تلك الأشياء أم لا؟ أشكال ينشأ من فقد النصّ عليه بخصوصه، وإطلاق قوله في صحيحة زرارة: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده، قليله وكثيره فقد أجزأه»، فإنه علّق الإجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقاً، فإذا جرى دفعة بأي وجه، وجب الحكم بالإجزاء وعدم الافتقار إلى الترتيب. ولعلّه الأقرب.

٣/ ٨٠ - ٨١

**٦ - حكم اعتبار كون الجسد بكامله خارج الماء قبل الارتماس فيه:** هل يجب في الغسل ارتماساً في الماء الكثير، الخروج من الماء بالكلية، ثم إلقاء نفسه فيه دفعة، أم يجوز وإن كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويدفع نفسه إلى موضع آخر تحت الماء، على وجه تختلف عليه سطوح الماء؟ ظاهر كلام جملة من متأخّري

المتأخّرين، منهم الفاضل الخراساني في الكفاية، والمحدّث الشيخ عبدالله ابن صالح البحراني الأول، والمفهوم من كلام الأصحاب هو الثاني، وهو الذي سمعته من والدي، وهو الظاهر عندي. وبما ذكرنا يظهر أنه لا مانع من الغسل ترتيباً في الماء على الوجه المذكور.

٣/ ٨١ - ٨٣

**٧ - حكم اعتبار الموالاة في الغسل:** الظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب الموالاة في الغسل بشيء من التفسيرين المتقدّمين في الوضوء.

(انظر: وضوء/ خامساً ٢(٢/ ٣٤٨ - ٣٥٧)

إلاّ أنّ الأصحاب صرّحوا باستحبابها هنا، ولم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدّمين.

وهل تجب متى خاف فجأة الحدث الأصغر، كما في السلس والمبطون؟ احتمال مبني على وجوب الإعادة بتخلّل الحدث الأصغر، أمّا إذا خاف فجأة الحدث الأكبر، فهل تجب محافظة على سلامة العمل من الإبطال، أم لا لعدم استناد الإبطال إليه مع وجوب الاستئناف؟ احتمالان أظهرهما الثاني؛ لما ذكر أما لو كان الحدث الأكبر مستمراً، فالأقرب الأحوط اشتراطها في صحّة الغسل؛ لعدم العفو عمّا سوى القدر الضروري، كما تقدّم مثله في الوضوء.

٣/ ٨٣ - ٨٤

**٨ - حكم من أغفل لمعةً من بدنه في الغسل الترتيبي:** صرح الأصحاب بأنّ المغتسل ترتيباً لو أغفل لمعة من بدنه غسلها، إن كان في الجانب الأيسر، وإن كان في الأيمن فكذلك مع إعادة غسل الأيسر تحصيلاً للترتيب.

وغاية ما يفهم من الأخبار المتعلّقة بذلك، هو غسل موضع الخلل خاصّة، أعمّ من أن يكون في طرف اليمين أو اليسار. كما أنّ ظاهر الأخبار المذكورة أيضاً الاكتفاء بمجرّد مسحه بالبلة الباقية، إلاّ أنّ الأحوط هو ما ذكروه.

ولو كان إغفال اللمعة في الغسل الارتماسي فهل يعيد مطلقاً، أو يكتفي بغسل اللمعة مطلقاً، أو يغسلها وما بعدها كالمرتب، أو يُفصّل بطول الزمان فالإعادة، وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة؟ إحتمالات، وبالأول صرّح الشهيد في الدروس والبيان، وقوّاه العلاّمة في المنتهى بعد أن نقله عن والده. وبالثاني صرّح العلاّمة في القواعد، واحتجّ عليه في المنتهى بعد ذكره احتمالاً بأنّ

الترتيب سقط في حقه وقد غسل أكثر بدنه فاجزأه. وأمّا الثالث فذكره في القواعد احتمالاً مقوياً له على الأول. وأمّا الرابع فاختاره المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه.

وأنت خبير بأنّ الحكم المذكور لخلوه من النصّ لا يخلو من الإشكال، لتدافع ما ذكروه من الوجوه، وحينئذٍ فالواجب الوقوف على الاحتياط بالإعادة من رأس.

٣/ ٨٤ - ٨٧

**٩ - إجراء الماء في الغسل وحكم الاكتفاء بالتدهين:** لا خلاف بين الأصحاب في وجوب إجراء الماء في الغسل؛ تحقيقاً لمسمى الغسل الوارد في الآية والرواية، ولورود جملة من الأخبار بذلك.

وحينئذٍ فما يدل بظاهره على خلاف ذلك محمول على أقل ما يحصل معه الجريان، أو عوز الماء.

٣/ ٨٧ - ٨٨

**١٠ - غسل شعر الجسد:** المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يجب غسل شعر الجسد كائناً ما كان، خفيفاً كان، أو كثيفاً، نعم يجب تخليله لإيصال الماء إلى ما تحته، وظاهر المعتبر والذكرى الإجماع على الحكم المذكور، وربّما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف في ذلك.

واستدلّ بعض الأصحاب على ذلك بأصالة العدم ممّا لم يرد الأمر بالتكليف به، إذ قصارى ما تدلّ عليه الأخبار الأمر بغسل الجسد: والشعر لا يسمى جسداً.

وللنظر في ذلك مجال.

ومن ثمّ قوّى بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين وجوب غسله. وإلى ذلك أيضاً يميل كلام الشيخ البهائي في الحبل المتين.

٣/ ٨٨ - ٩٠

**١١ - تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد في الغُسل:** لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد من شعر وغيره.

٣/ ٩٠ - ٩١

**١٢ - غسل ظواهر الجسد دون بواطنه:** محل الغسل هو الظواهر من الجسد بلا خلاف.

ويدلّ على ذلك عدّة أخبار.

ومن البواطن الثقب الذي يكون في الأذن للحلقة، إذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر، وبه صرّح في المدارك، وجزم به شيخه

المولى الأردبيلي، ونقل عن المحقّق الشيخ علي في حاشية الشرائع أنه حكم بإيصال الماء إلى باطنه مطلقاً. ولا يخفى ما فيه. وينبغي أن يعلم أيضاً أنّ الظاهر وجوب غسل باطن الأذنين، وهو ما يرى للناظر من سطح باطنهما عند تعمّد الرؤية دخوله في الظاهر وإن توقف على التخليل وجب.

٣/ ٩١ - ٩٢

**١٣ - الإرتماس في الماء الراكد:** قال المفيد في المقنعة: «ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه».

واستدلّ له الشيخ في التهذيب بالنسبة إلى الحكم الأول بأنّ الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد. وبالنسبة إلى الثاني بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيغ: «لا تتوضأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه» يدلّ على كراهة النزول فيه؛ لأنه لو لم يكن مكروهاً لما قيّد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة.

ولا يخفى ما في أول استدلاليه، فإنه مجرّد دعوى لم يقم عليها دليل، ولم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الأصحاب.

وأمّا ثاني استدلاليه فقد مرّ ما يتّضح الحال به صحّة وإبطالاً، في الفائدة الحادية عشرة من مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى.

٣/ ٩٢ - ٩٥

وانظر أيضاً: ماء مستعمل/ أولاً ٢ك (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨)

**١٤ - غسل العورة مع كل من الجانبين:** لا يخفى أنه حيث لا مفصل محسوس بين الجانب الأيمن والأيسر في أعالي البدن فالواجب في الغسل الترتيبي، بناء على المشهور من وجوب الترتيب بينهما، غسل الحد المشترك مع كلّ من الجانبين من باب المقدّمة، واستظهر جمع من الأصحاب الإكتفاء بغسل العورة مع أحد الجانبين، وحكم بعض بغسلها مع كلّ من الجانبين.

والظاهر رجحان القول الثاني مضافاً إلى أوفقيته للإحتياط.

٣/ ٩٥

**١٥ - مباشرة المغتسل الغسل بنفسه:** الظاهر أنه لا خلاف في وجوب المباشرة، إلاّ ما ينقل عن ظاهر ابن الجنيد من جواز تولي الغير، وظاهر الآية والأخبار يرده لظهورها في فعل المكلف

نفسه، حتى أنه لو اظطر إلى التولية فلابد من حصول القصد منه.

٣/ ٩٥ - ٩٦

وانظر أيضاً: وضوء/ خامساً ٤ (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٥)

**١٦ - إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل، وحكم إجراء الماء بقصد رفع الحدث والنجاسة معاً:** قد صرّح الأصحاب، من غير خلاف يعرف، بإزالة النجاسة عن البدن أولاً، ثم الغسل ثانياً، إلاّ أنهم اختلفوا في أنّ ذلك هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ قولان: ظاهر القواعد الأول، ونقله بعض مشايخنا عن جملة من الأصحاب أيضاً. وصريح العلاّمة في النهاية الثاني، وبه جزم ثاني المحقّقين في شرح القواعد، وقبله أيضاً أول الشهيدين على ما نقله شيخنا المتقدّم ذكره، بمعنى أنّ الواجب إنّما هو تطهير المحلّ النجس أولاً، قبل إجراء ماء الغسل عليه، بحيث كلّما طهر شيئاً غسله تدريجاً، وأمّا تقديم ذلك على أصل الغسل فهو الأفضل.

وكيف كان فمرجع القولين إلى وجوب إزالة النجاسة قبل إجراء ماء الغسل، وأنه لا يجزئ إجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لإزالة النجاسة الخبثية، وهو المقصود في كلام المتأخّرين خلافاً للشيخ في المبسوط.

والتحقيق أن يقال لاريب أنّ ما ادعوه، من وجوب إزالة النجاسة الخبثية ثمّ الغسل بعد ذلك، وأنّ ماء الغسل لا يجزئ لهما (الخبثية والحدثية) متى زال عين النجاسة الخبثية، فلا دليل عليه، وأضعف منه ما ادعوه من تعدّد المسببات بتعدّد الأسباب، فيبقى ما ذكره الشيخ سالماً ممّا ذكروه. نعم يبقى الإشكال فيما ذكره من وجهٍ آخر، وهو أنهم قد أجمعوا إلاّ من شذّ على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، والمشهور بينهم نجاسة الغسالة من الخبث، وقد أجمعوا أيضاً من غير خلاف يعرف على أنّ ما كان نجساً قبل التطهير لا يكون مطهراً، فبناءً على هذه المقدمات الثلاث، متى اغتسل المكلف وعلى بدنه نجاسة لم تزل عنه بالغسل وإن كانت لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة، أو زالت عينها من ذلك الموضع إلى موضع آخر، أو زالت عينها بالكلية ولكن تعدت غسالتها إلى موضع آخر من البدن، فالقول بصحّة الغسل هنا، بناءً على هذه المقدمات الثلاث، مشكل جداً.

وصرّح العلاّمة في النهاية بالإكتفاء بغسلة

واحدة لكلٍّ من إزالة النجاسة الحدثية والخبثية، فيما إذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقاة كالكثير، وفي القليل بشرط أن تكون النجاسة في آخر العضو، فإنّ الغسلة تطهره، وهو جيد بناءً على القول بنجاسة الغسالة كما هو مذهبه.

٣/ ٩٦ - ١٠٣

**١٧ - طهارة ومطهّرية الماء المستعمل في الغسل:**

ماء مستعمل/ أولاً ٢ (١/ ٤٣٨ - ٤٤٦)

**١٨ - إزالة الخبث بالماء المستعمل في الغسل:**

ماء مستعمل/ أولاً ٢ ج (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)

**١٩ - طهارة ومطهّرية الماء المستعمل في الغسل الارتماسي:**

ماء مستعمل/ أولاً ٢ ي (١/ ٤٥٢ - ٤٥٦)

**٢٠ - الاغتسال عارياً مع وجود الناظر المحترم:**

استطابة/ ١ و(٥/ ٥٣٤ - ٥٣٥)

**رابعاً: آداب الغسل:**

**١ - الآداب الخاصّة بغسل الجنابة:**

**أ - البول قبل الغسل:** من آداب غسل الجنابة البول مع إمكانه، على المشهور بين المتأخّرين، وبه صرّح المرتضى، وابن إدريس، والعلاّمة، ومن تأخر عنه، وقيل بالوجوب، ونقله في الذكرى عن جمع من متقدّمي الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط، وابن حمزة، وابن زهرة، والكيدري، وابن البرّاج في الكامل، وأبو الصلاح، وظاهر صاحب الجامع.

والظاهر قوّة ما ذهب إليه المتقدّمون، ويظهر ضعف ما ذكره في المختلف من الاستناد في الاستحباب إلى الأصل، فإنه يجب الخروج عنه بالدليل.

٣/ ١٠٣ - ١٠٥

**أ/ ١ - حكم البول قبل الغسل بالنسبة إلى المرأة:** هل ينسحب الحكم إلى المرأة فيجب، أو يستحبّ لها البول أيضاً، أم لا؟ قولان، ظاهر المقنعة والنهاية الأول، وظاهر العلاّمة ومن تأخّر عنه الثاني، قال في المختلف، بعد أن نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل، ما صورته: «وهو الحق؛ لأنّ المراد منه استخراج المتخلّف من بقايا المني في الذكر، وهذا المعنى غير متحقّق في طرف المرأة؛ لأنّ مخرج البول ليس هو مخرج المني، فلا معنى لاستبرائها».

والأجود الاستناد في ذلك إلى عدم الدليل

الذي هو دليل على العدم. وحينئذٍ فما تجده المرأة من البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم.

هذا كله فيما إذا لم يعلم أنّ الخارج مني، وإلاّ فلو علم فالذي دل عليه موثق سليمان بن خالد أنّ الذي يخرج منها إنّما هو مني الرجل. وقطع ابن إدريس بوجوب الغسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية؛ لعموم: «الماء من الماء» ولا يخفى ضعفه.

٣/ ١٠٥ - ١٠٨

**أ/ ٢ - حكم البول قبل الغسل إذا أجنب بلا إنزال:** لو أجنب ولم ينزل فهل يستحبّ أيضاً له الاستبراء بالبول أم لا؟ ظاهر جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في المنتهى، الثاني. وبذلك صرّح الشهيدان والمحقّق الشيخ علي.

واعترضهم في الذخيرة فقال: «ويرد عليهم عموم الروايات، وانتفاء الفائدة ممنوع، إذ عسى أن ينزل ولم يطّلع عليه، واحتبس شيء في المجاري لكون الجماع مظنة نزول الماء».

ولاريب في أنّ الروايات في هذه السألة وإن كانت مطلقة كما ذكره، إلاّ أنّ إطلاقها إنّما وقع من حيث معلوميّة الحكم وظهوره، فإنه لا يخفى أنّ المستفاد من الأخبار المذكورة، أنّ العلّة في الأمر بالبول هو تنقية المخرج؛ لئلاّ يخرج بعد ذلك شيء يوجب إعادة الغسل، ولا يعقل لاستحباب البول بمجرّد الإيلاج سيّما مع تيقّن عدم الإنزال وجه وإن شمله إطلاق الأخبار المذكورة.

٣/ ١٠٨ - ١٠٩

**ب - الاستبراء بالاجتهاد قبل الغسل:** من آداب غسل الجنابة الاستبراء بالاجتهاد، على المشهور سيّما بين المتأخّرين، وبه صرّح المرتضى وابن إدريس ومن تأخّر عنه، ونقل عن الشيخ في المبسوط والجمل وجوبه، وظاهر عبارته هو أنّ الواجب الاستبراء بالبول إن أمكن، وإلاّ فبالاجتهاد، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة، ونقل مثله أيضاً عن ابن البرّاج، وعن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معاً. وجملة من عبائر القائلين بالوجوب مجملة، حيث صرّحوا بوجوب الاستبراء ولم يفسروه بالبول أو الاجتهاد أو هما معاً. وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور.

وهل يستحبّ الاستبراء للمرأة أيضاً؟ قولان. وأمّا كيفيّة الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدّم تحقيق القول فيه في بحث الوضوء.

٣/ ١١٥

وانظر أيضاً: استبراء

جـ - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: من آداب غسل الجنابة غسل اليدين إن لم يصبهما قذر قبل إدخالهما الإناء إذا كان الغسل منه، كما هو المعروف في الأزمنة السابقة، وبه وردت الأخبار، وأنّ استحباب ذلك ثابت إجماعاً فتوى ورواية.

ويجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الأخبار وهو المشهور، ونقل في الذكرى عن الجعفي أنه يغسلهما إلى المرفقين، أو إلى نصفهما، لما فيه من المبالغة في التنظيف والأخذ بالاحتياط.

ويجزئ غسل الكف الأيمن كما تضمّنته صحيحة حكم بن حكيم.

والأفضل دون المرفق، كما تضمّنته موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام.

والأكمل من المرفق لما تضمّنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام.

وتكفي المرة، والأفضل الثلاث لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام.

وهل الحكم مختصّ بالغسل من الإناء الواسع الرأس القليل الماء، أو ينسحب إلى الارتماس، والغسل تحت المطر، أو من إناء يصبّ عليه، ونحو ذلك؟ ظاهر الأخبار الأول، وصرّح العلاّمة بالثاني محتجاً بأنه من سنن الغسل.

٣/ ١٠٩ - ١١١

٢ - الآداب العامّة:

أ - المضمضة والاستنشاق: من آداب الغسل المضمضة والاستنشاق ومحلهما بعد إزالة النجاسة كما يفهم من الأخبار.

والمشهور استحباب التثليث مقدّماً لثلاث الأولى على الثانية.

٣/ ١١١ - ١١٢

وانظر أيضاً: وضوء/ رابعاً ٧(٢/ ١٥٦ - ١٦١)

ب - التسمية: من آداب الغسل التسمية على ما ذكره جملة من الأصحاب.

والمستفاد من كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي هو استحباب التسمية، وأنّ محلها قبل إدخال اليد في الإناء، وهذا ممّا اختصّ ببيان دليله الكتاب المذكور.

٣/ ١١٢ - ١١٣

جـ - الدلك باليد: من آداب الغسل الدلك باليد، ذكره الأصحاب وعللّوه بما فيه من الاستظهار والمبالغة في إيصال ماء الغسل، وظاهر كلامهم عدم الوقوف فيه على نصّ، والحكم المذكور قد صرّح به في الفقه الرضوي. وبالجملة فالحكم المذكور ممّا لا إشكال فيه.

٣/ ١١٣

د - تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل: تخليل ما يصل إليه الماء بدون

التخليل استظهاراً، كالشعر الخفيف، ومعاطف الأذنين والإبطين والسرّة، وعكن البطن في السمين، وما تحت ثدي المرأة، ونحو ذلك. أمّا ما لا يصل إليه الماء بدون التخليل فإنه يجب تخليله.

٣/ ١١٣ أ ١١٤

هـ - **الدعاء**: من آداب الغسل الدعاء لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي: «قال أبو عبدالله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهمّ طهّر قلبي، وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق ديني... «وغير ذلك من الأخبار.

والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده، والأخبار المذكورة لا تأباه، وبذلك صرّح الشهيد في الذكرى.

٣/ ١١٤ - ١١٥

و - **الموالاة**: الموالاة ذكرها جملة من متأخّري الأصحاب، وعلّلوه بما فيه من المبادرة إلى الواجب والتحفّظ من طريان المفسد للغسل؛ ولأنّ المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين عليهم السلام فعل ذلك، وظاهر كلامهم الاتفاق على عدم وجوبها هنا بكلّ من المعنيين المذكورين في الوضوء.

٣/ ١١٥ - ١١٦

ز - **الغسل بصاع**: من آداب الغسل الغسل بصاع، وعليه إجماع علمائنا وأكثر العامّة، ونسب إلى أبي حنيفة القول بوجوب الصاع.

وأمّا تحقيق الصاع وقدره فسيأتي في كتاب الزكاة.

٣/ ١١٦ - ١١٨

**وانظر أيضاً**: زكاة/ ثالثاً ٣ب (١٢/ ١١٠ - ١١٦)

## خامساً: أحكام الغسل:

١ - **إجزاء الغسل عن الوضوء**: المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء مع كلّ غسل، إلاّ غسل الجنابة فإنه لا يجب معه إجماعاً.

وذهب المرتضى إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً، وإليه مال جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

والظاهر عندي هو القول الثاني؛ لدلالة جملة من الأخبار عليه.

ثمّ أنه على القول بوجوب الوضوء مع الغسل، كما هو المشهور، فهل يجب تقديمه على الغسل أم يتخيّر وإن كان التقديم أفضل؟ المشهور الثاني، وعن الشيخ في

بعض كتبه الأول، وبه صرّح أبو الصلاح، وهو ظاهر كلام المفيد وابني بابويه على ما نقله في المختلف. وكيف كان فالاحتياط، بالوضوء مع هذه الأغسال وتقديمه عليها، ممّا لا ينبغي تركه.

٣/ ١١٨ - ١٢٨

٢ - **هل يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة؟**: هل يستحبّ الوضوء مع غسل الجنابة أم لا؟ المشهور الثاني، وذهب الشيخ في التهذيب إلى الأول؛ استناداً إلى ما رواه عن أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن عبدالله بن مسكان عن محمّد بن ميسر. والجواب عن الخبر الأول أنّ الأظهر في مدلوله هو الحمل على التقية.

وأمّا الخبر الثاني فالظاهر أنّ الوضوء فيه ليس بالمعنى المعروف، وإنّما هو بمعنى الغسل كما يدلّ عليه سياق الكلام.

٣/ ١٢٨ - ١٢٩

٣ - **الحدث في أثناء الغُسل**: اختلف الأصحاب فيما إذا اغتسل مرتباً، وأحدث في أثناء الغسل على أقوال، فقيل: بوجوب الإعادة من رأس، وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن بابويه، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس والذكرى. وقال ابن البرّاج يتمّ الغسل ولا شيء عليه، وهو اختيار ابن إدريس، واختاره من أفاضل متأخّري المتأخّرين مير محمّد باقر الداماد، والخرساني في الذخيرة، والشيخ سليمان البحراني. وقال المرتضى: أنه يتمّ الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة، واختاره المحقّق، والفاضل الأردبيلي، وتلميذه السيد في المدارك، وجدّه الشهيد الثاني، وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، وابنه الشيخ بهاء الملة والدين.

والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال وإن كان القول الأول لا يخلو من قوّة، وإن كان الإحتياط في الإتمام، ثمّ الوضوء، ثمّ الإعادة.

٣/ ١٢٩ - ١٣٤

أ - **الحدث في أثناء الغسل الارتماسي**: ظاهر كلام الشهيد في الذكرى أنه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي، فإنه لا يتّفق فيه تخلّل الحدث في أثناء الغسل، فيختص البحث بالغسل الترتيبي. وقال في المدارك: «الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب

أو ارتماس، ويتصوّر ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيّة وقبل إتمام الغسل»، ثمّ نقل صدر كلام الذكرى وقال: «وهو مشكل لإمكان وقوعه في الأثناء»، وجرى على منواله في الذخيرة.

والظاهر أنّ مبنى كلام السيد على أنّ الدفعة المشترطة في الارتماس إنّما هي الدفعة العرفية، وحينئذٍ فيمكن حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن. إلاّ أنّ فيه أنّ الظاهرة أنّ مبنى كلام الشهيد، إنّما هو على أنّ الارتماس لا يحصل إلاّ بعد الدخول تحت الماء، واستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن، وعلى هذا المعنى يدلّ ظاهر كلام أهل اللغة أيضاً. وحينئذٍ فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه. وأمّا ما ذكره في الذكرى، من بناء ذلك على الترتيب الحكمي، ففيه أنه لم يقم دليل على الترتيب الحكمي بشيء من معنييه المذكورين فلا ضرورة إلى تكلّف التفريع عليه.

٣/ ١٣٤ - ١٣٥

**ب - الحدث في أثناء الغسل المكمل بالوضوء:** قال في الذكرى أيضاً: «لو تخلّل الحدث الغسل المكمل بالوضوء، أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولويّة الاجتزاء بالوضوء هنا؛ لأنّ له مدخلاً في إكمال الرفع والاستباحة، وبه قطع الفاضل في النهاية، مع حكمه بالإعادة في غسل الجنابة».

**أقول:** لاريب أنّ الظاهر أنه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الأغسال، كما هو الحقّ في المسألة، فإنه يطرد الخلاف فيها كما في غسل الجنابة، وإنّما يبقى الكلام بناءً على القول المشهور من وجوب الوضوء معها، فظاهر كلامه في الذكرى احتمال طرد الخلاف أيضاً وإن كان الأولى هنا الإجتزاء بالوضوء، والظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع إيجاب الوضوء، بل الظاهر وجوب الإتمام والوضوء كما اختاره في المدارك. والتحقيق أنا متى وقفنا على مورد الأخبار فإنه لا إشكال لا في غسل الجنابة ولا غيره إذ الواجب العمل بما دلّت عليه، وأمّا مع عدم ذلك فالمسألة لا تخلو من الإشكال في الموضعين، فالحقّ هو الوقوف على الأخبار إن وجدت في هذه المسألة وغيرها، وإلاّ فالوقوف على جادّة الاحتياط.

٣/ ١٣٥ - ١٣٦

**جـ - حكم الغسل إذا نوى قطعه، ثمّ نوى إتمامه:** نقل في المدارك عن بعض المتأخّرين القائلين بوجوب الإتمام والوضوء الإكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه؛ لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدّماً على الغسل، ثمّ تنظّر

فيه بأنّ نيّة القطع إنّما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال، لا ما سبق كما صرّح به المصنّف وغيره.

وما ذكره على إطلاقه لا يخلو من إشكال.

٣/ ١٣٦

٤ - **هل يجب ماء الغسل على الزوج؟**: هل يجب ماء الغسل عيناً أو ثمناً على الزوج أم لا؟ قال في المنتهى: «فيه تفصيل: قال بعضهم: لا يجب مع غنائها، ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل إلى الماء أو ينقل الماء إليها، وقال آخرون يجب عليه ماء الشرب والجامع أنّ كلّ واحد منهما ممّا لابد منه. والأول عندي أقرب». والمفهوم من كلام الذكرى الثاني وهو الوجوب على الزوج مطلقاً.

والمسألة عندي محلّ توقّف؛ لعدم النصّ الذي هو المعتمد في الأحكام.

٣/ ١٣٦ - ١٣٧

٥ - **تداخل الأغسال في النيّة**: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم الافتقار إلى نيّة الحدث المتطهّر منه في الوضوء، أعمّ من أن يكون متحداً أو متعدّداً.

وأمّا الغسل فقد اختلف فيه على أقوال: أحدها التداخل مطلقاً، وثانيها عدمه مطلقاً، وثالثها التداخل مع انضمام الواجب لا بدونه، ورابعها التداخل لا مع انضمامه. هكذا نقل عنهم بعض متأخّري المتأخّرين من مشايخنا المحقّقين، إلاّ أنّ الظاهر من تتبّع كلامهم في هذا المجال، هو التفصيل في هذه الأقوال كما سنوضحه.

فنقول: أنه مع اجتماع الأسباب المذكورة فلا يخلو إمّا أنّ يكون كلّها واجبة، أو كلّها مستحبّة، أو مجتمعة منهما، فههنا صور ثلاث: **الأولى**: أن تكون كلّها واجبة، والأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً، داخلها الجنابة أم لا، عين الأسباب كلاً أو بعضاً أم لا، اقتصر على نيّة القربة، كما هو الأظهر غير الأشهر، أو زاد عليها الرفع والإستباحة.

وذهب العلاّمة في جملة من كتبه إلى أنه مع انضمام الجنابة إلى غيرها، فإن نوى الجنابة أجزأ عنها وعن غيرها، وإن نوى غيرها فظاهر كلامه في النهاية صحّة الغسل، ورفعه للحدث الذي نواه خاصّة دون حدث الجنابة.

**الصورة الثانية**: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، والأظهر أيضاً، كما استظهره جملة من أصحابنا، هو الاكتفاء فيها

بغسل واحد مطلقاً حسبما قدّمنا من التفصيل في الإطلاق.

وذهب الشيخ في خلافه ومبسوطه، والظاهر أنه هو المشهور بينهم كما صرّح به بعض التأخّرين، إلى أنه إن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ غسل واحد، وإن نوى غسل الجمعة مثلاً لم يجزه، لا عن غسل الجنابة؛ لعدم نيّته، ولا عن الجمعة؛ لأنّ المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث.

وذهب العلاّمة في التذكرة إلى أنه مع نيّتهما معاً يبطل الغسل، ومع نيّة الجنابة خاصّة يصحّ بالنسبة إليها خاصّة، وإن نوى الجمعة صحّ عنها خاصّة مع بقاء حدث الجنابة، ولو اغتسل ولم ينوِ شيئاً بطل.

**الصورة الثالثة**: أن تكون كلّها مستحبّة، والأظهر أيضاً الصحّة حسبما قدمنا.

وذهب المحقّق في المعتبر إلى الصحّة إن نوى الجميع، وأمّا إذا نوى بعضها اختصّ بما نواه. وهو صريح العلاّمة في التذكرة وظاهر الشهيد في الذكرى.

وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد ولم يفصل، وفي التحرير والقواعد والإرشاد حكم بعدم التداخل ولم يفصل، وهو ظاهر الدروس، حيث نسب القول بالتداخل إلى قول مروي.

ونقل عن المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد أنه رجّح عدم التداخل في هذه الصورة، ولو مع نيّة الأسباب، متمسكاً بعدم الدليل على التداخل.

٢/ ١٩٦ - ٢٠٦

## غُسل الجنابة

**١ - استحباب الوضوء للمجامع إذا أراد الجماع مرة أخرى ولمّا يغتسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ ل (٢/ ١٣٩ - ١٤٠)

**٢ - استحباب الوضوء لإرادة وطء جارية بعد وطء أخرى ولمّا يغتسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ ر (٢/ ١٤٢)

## غُسل الميت

### أولاً: حكم الغسل ومن يتولاّه

**١ - هل غسل الميّت واجب كفائي أو متعيّن على الولي؟**: قد صرّح جمع من الأصحاب بأنّ الغسل واجب كفائي، إلاّ إنّ بعض الأصحاب ربّما صرّحوا بأنّ أولى الناس به في جميع أحكامه أولاهم بميراثه.

وربّما أشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على الكافة، كما هو المشهور، وإنّما

الوجوب على الولي خاصّة، كما قدّمنا ذكره (انظر: ميت/ أولاً ٣)، وبيّنا أنه هو المفهوم من الأخبار الواردة في أحكام الميّت. إلاّ أنّ تحمّل الأولوية على الاستحباب والأفضلية، بمعنى أنّ الوجوب عام لجميع المسلمين من الولي وغيره، إلاّ أنّ الأفضل هو تقديم الولي في ذلك، وقد تقدّم ما فيه. وبالجملة فالظاهر من الأخبار هو تعلّق الخطاب في ذلك بالولي خاصّة في جميع الأحكام، وأنّ ما ادّعوه من الوجوب الكفائي لا أعرف له دليلاً واضحاً.

٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧

**أ - أخذ الأجرة على تغسيل الميت:**

إكتساب/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٢١١ - ٢١٣)

**٢ - ولي الميّت في تغسيله وسائر أحكامه:** لا خلاف نصاً وفتوى في أنّ أولى الناس بالميّت أولاهم بميراثه، روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال: «يغسل الميّت أولى الناس به».

وأمّا ما توهّمه صاحب المدارك في هذا المقام، وإن تبعه عليه جملة من الأعلام، حيث قال بعد ذكر رواية غياث المذكورة: «ولا يبعد أنّ المراد بالأولى بالميّت هنا أشدّ الناس به علاقة؛ لأنه المتبادر، والمسألة محلّ توقف»، ففيه أنّ كلامه هذا مبني على أنّ المراد بقولهم في تلك الأخبار: «أولى الناس به» معنى التفضيل بالقرب وشدّة العلاقة، وليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ إنّما هو الكناية عن الولي المالك للتصرّف. والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير من قوله عليه السلام: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال من كنت مولاه فعليّ مولاه»، أي ألست المالك للتصرّف فيكم دون أنفسكم؟.

٣/ ٣٧٧ - ٣٧٩

**أ - المراد بتقديم الأولى بالميراث:** لا يخفى أنّ المراد بتقديم الأولى في الميراث، هو أنه حيث كانت مراتب الإرث متعدّدة مترتّبة، فلا ترث أصحاب المرتبة الثانية إلاّ مع فقد أهل المرتبة الأولى، وهكذا. فالولي للميّت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث.

٣/ ٣٧٩

وانظر أيضاً: صلاة الميت/ ثانياً٢(١٠/ ٣٨٨- ٣٩١)

**ب - حكم تقديم المحجوب من الإرث:** قال في الذكرى: «إذا كان التقديم تابعاً للإرث انتفى مع عدمه، وإن كان أقرب كالقاتل ظلماً والرقّ والكافر». ولقائل أن

يقول إنّ المراد من الخبر الدالّ على أنّ الوليّ هو الأولى بالميراث، إنّما هو الكناية عن القرب إلى الميّت المستلزم للإرث لو لم يمنع منه مانع، لا أنّ المراد الإرث بالفعل. فالتقديم إنّما هو تابع للقرب إلى الميّت؛ لأنّ مراتب الإرث مترّتبة بترتّب القرب فكلّ مرتبة أقرب تقدّم على ما بعدها. وعلى هذا فالقرب إلى الميّت موجب للإرث وموجب للولاية عليه بعد موته، ومنع القتل ظلماً، مثلاً، من الإرث لا يوجب المنع من الأولويّة.

٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠

**جـ - الأولى بتغسيل الميّت من الأولياء إذا كانوا رجالاً ونساءً:** لو كان الأولياء رجالاً ونساءً، فظاهر الأصحاب أنّ الرجال أولى، لكن هل يفرق في ذلك بين ما إذاكان الميّت ذكراً أو أنثى فتخص أولويّة الرجال بالأول دون الثاني، فتكون النساء أولى بغسل بعضهن بعضاً، أم لا فرق، فلو كان الميّت امرأة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها أذنَ للنساء، فلا يصحّ الغسل بدون إذنه؟ قولان: وبالأول صرّح المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد، وبالثاني جزم أكثر المتأخّرين ومنهم الشهيد الثاني في الروض.

هذا كلّه مع ثبوت ما ذكروه، من أنه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال أولى، إلاّ أنّي لم أقف على ما يدلّ عليه في هذه المسألة.

٣/ ٣٨٠ - ٣٨١

**د - أولويّة الزوج بتغسيل زوجته وفي إجراء سائر أحكامها:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الزوج أولى بزوجته في جميع الأحكام، ويدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها». قال في المعتبر بعد ذكر هذا الخبر: «ومضمون الرواية متّفق عليه».

٣/ ٣٨١ - ٣٨٢

**هـ - الأولى بتغسيل المرأة إذا فقد الزوج والنساء ووجد الأب والجدّ:** إذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الأب والجدّ، فالمشهور أنّ الأب أولى بالميراث، ونقل عن ابن الجنيد أنّ الجدّ أولى.

٣/ ٤٠٥

**و - مؤنة تغسيل الزوجة الميتة:**

تكفين/ رابعاً ٣ جـ (٤/ ٦٥)

**٣ - شروط الغاسل:**

**أ - اشتراط المماثلة في الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسول:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط المماثلة في

الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار؛ لتحريم النظر. وقد استثني من ذلك مسألة الزوجين وما يتبعها من الإماء، ووجود المحرمية.

٣/ ٣٩٢

**أ/ ١ - تغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً:** اختلف الأصحاب في جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر في حال الاختيار، فعن المرتضى في شرح الرسالة، والشيخ في الخلاف، وابن الجنيد، والجعفي أنه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر مجرّداً مع وجود المحارم وعدمهم. وقال الشيخ في النهاية بالجواز أيضاً، إلاّ أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب، ونقل ذلك عن ابن زهرة، واختاره جملة من المتأخّرين. وقال الشيخ في كتابي الأخبار أنّ ذلك مختصّ بحال الاضطرار دون الاختيار، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب. واستظهر في المدارك جواز تغسيل كلٍّ منهما الآخر مجرّداً وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل.

وتحقيق الكلام يقع في مقامين: الأول: في تغسيل الرجل زوجته، ولا يخفى أنّ بعضاً من أخبار المسألة مطلق، مثل صحيحة عبدالله بن سنان وحسنة محمّد بن مسلم وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب، والجمع بينهما بتقييد إطلاق الأولى بالثانية.

الثاني: في تغسيل المرأة لزوجها، والأخبار هنا ما بين مطلق ومقيّد بكونه من وراء الثياب، والجمع بينها إمّا بحمل مطلقها على مقيّدها أو بحمل مطلقها على الجواز ومقيّدها على الاستحباب، والظاهر الثاني؛ لقضيّة التعليل في صحيحتي الحلبي وزرارة والاحتياط لا يخفى، وبذلك يظهر لك أنّ حكم تغسيل المرأة زوجها غير حكم العكس، وإن كان الأصحاب قد أطلقوا القول فيهما وجعلوا الحكم واحداً. وأمّا ما ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار، من أنّ جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار، فلا أعرف له مستنداً ظاهراً والأخبار صريحة في ردّه.

٣/ ٣٨٢ - ٣٨٨

**أ/ ١(أ) - تغسيل كلّ من الزوجين الآخر بعد انقضاء العدّة:** قال في المدارك: «قال بعض المحقّقين: ولا يقدح انقضاء عدّة الزوجة في جواز التغسيل، بل يجوز وإن تزوّجت. وفيه نظر؛ لصيرورتها والحال هذه أجنبية. قال في الذكرى: ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها

تغسيله، وإن كان الفرض بعيداً. وهو كذلك أخذا بالإطلاق». وما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرّح به الشهيد الثاني في الروض أيضاً، وظاهر كلامهم، حيث صرّحوا في المطلّقة بائناً بأنها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرّحوا هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء عدّة الوفاة، الفرق بين العدّتين، وأنها في هذه الصورة بعد العدّة، بل بعد التزويج يصدّق عليها أنها زوجة فيجوز لها تغسيله، كما يشير إليه قوله في المدارك: «أخذا بالإطلاق»، بخلاف المطلّقة بائناً فإنها قد بانت منه حال الحياة. وعندي فيه نظر؛ لمنع صدق الزوجة عليها في الحال المفروضة، بل هي أجنبيّة؛ ولأنّ الأحكام المودعة في الأخبار إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة المتكثّرة، دون الفروض النادرة. وكيف كان فالاحتياط أوضح سبيل.

٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩

**أ/ ١( ب) - ما يجوز كشفه في تغسيل كلّ من الزوجين الآخر:** قال المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد، بعد أن اختار القول بجواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر من وراء الثياب: «ولم أقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب، والظاهر أنّ المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفّين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة».

ولا يخفى أنّ أخبار المسألة ما بين مقيّد بالقميص وما بين مطلق بالثياب، وقضيّة الجمع حمل مطلقها على مقيّدها، بل قد ورد في جملة من الأخبار الصحيحة اعتبار التغسيل في القميص مطلقاً، كما في صحيحة يعقوب بن يقطين: «ولا يغسل إلاّ في قميص». والواجب في مقام الجمع حمل ما تضمّن الثوب على القميص، حمل المطلق على المقيّد. وبذلك يظهر أنه لا وجه لما استظهره من أنّ المراد ما يشمل جميع البدن. وعلى هذا فينبغي استثناء الوجه والكفّين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة. والأخبار وإن كانت عارية عن ذكر الرأس، وربّما أوهم ذلك جواز كونه مكشوفاً أيضاً، إلاّ أنّ الظاهر إلحاقه بالبدن وإن ذكر القميص فيها إنّما خرج مخرج الأغلب.

٣/ ٣٨٩ أ ٣٩٠

**أ/ ١(جـ) - هل يطهر الثوب المغسَّل به الميت بصب الماء عليه من غير عصر؟:**

مطهرات/ أولاً ١-٢ هـ(٣/ ٣٩٠ - ٣٩١)

**أ/ ١(د) - تغسيل الزوجة الأمة والمنكوحة بالعقد المنقطع والمطلّقة والمملوكة:** الظاهر،

كما ذكره جملة من الأصحاب، أنه لا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة ولا بين الدائم والمنقطع. والمطلّقة رجعية في العدّة زوجة بخلاف البائن، كلّ ذلك لإطلاق النصوص. والمشهور أنه يجوز للسيّد تغسيل أمّته الغير المزوّجة والمعتدّة ومدبّرته وأمّ ولده. والظاهر أنّ المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحياة، وعدم ما يوجب زواله، وأنهنّ في حكم الزوجة، ولم أقف فيه على نصّ. وفي جواز تغسيلها له أقوال، أحدها: الجواز مطلقاً؛ لاستصحاب حكم الملك؛ ولأنها في معنى الزوجة في إباحة اللمس والنظر فتباح، وهو اختيار العلامة. وثانيها: المنع؛ لانتقالها إلى الورثة. وثالثها: تخصيص الجواز بأمّ الولد، وهو اختيار جمع من الأصحاب، منهم: المحقّق في المعتبر، واستدلّ عليه بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته»، ولا يخفى أنّ الرواية المذكورة لا تخلو من الإشكال؛ لما تحقّق عندنا من أنّ الإمام لا يغسله إلاّ إمام مثله، فلابد من تأويلها. وبالجملة فإنّ أم الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرّة أجنبية وغيرها قد انتقلت إلى الوارث وصارت أيضاً أجنبية، فالقول بجواز تغسيلهن له يحتاج إلى نصّ واضح.

٣/ ٣٩١ - ٣٩٢

**أ/ ٢ - تغسيل المحارم بعضهم بعضاً:**

استثنى من قاعدة المماثلة بين الغاسل والمغسول وجود المحرمية، والمراد بها، على ما ذكره جملة من الأصحاب هنا وفي كتاب النكاح، من يحرم نكاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. واحترزوا بقيد التأبيد عن أخت الزوجة وبنت غير المدخول بها؛ فإنهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبّد، بل هما بحكم الأجانب.

والظاهر أنه لا خلاف في أصل الحكم المذكور. والمعروف من كلامهم أنه من وراء الثياب، بل ذكر شيخنا البهائي بأنهم قطعوا بكونه من وراء الثياب، إلاّ أنه سيأتي عن صاحب المدارك ما يؤذن بخلافه في ذلك وإنّما اختلفوا في أنه هل يشترط في ذلك. فقد المماثل أو يجوز وإن وجد؟ قولان، والمشهور الأول، وإلى الثاني ذهب ابن إدريس، والعلاّمة في المنتهى.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بهذه المسألة، ما عدا صحيحة منصور ورواية عمرو بن خالد، ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه، وبين مقيّد بعدم وجود المماثل، ومطلق بالنسبة إلى الثياب وعدمها،

أو مقيّد بكونه من وراء الثياب. وقضيّة الجمع المتكرّرة في كلامهم حمل مطلقها في كلّ من الأمرين على مقيدها. وبه يظهر قوّة القول المشهور.

٣/ ٣٩٢ - ٣٩٥

**أ/ ٣ - تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين والمرأة ابن ثلاث سنين:** ممّا استثني من القاعدة أيضاً عند جمهور الأصحاب تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة، والمرأة ابن ثلاث سنين مجرّداً، إلاّ أنَّ الشيخ في النهاية قيّد ذلك بعدم وجود المماثل.

وجوز الصدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرّدة. ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً نظراً إلى أنّ الشارع أذنَ في اطّلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهنّ في التربية، بخلاف الصبية، والأصل حرمة النظر.

والظاهر أنه لا إشكال في تغسيل النساء ابن ثلاث سنين؛ لاتّفاق خبري أبي النمير وعمار الساباطي عليه، مضافاً إلى اتّفاق الأصحاب، وأمّا تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أزيد فالمعتمد فيه على الرواية التي نقلها في الذكرى عن جامع محمد بن الحسن: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست سنين دفنت ولم تغسّل، وإن كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت».

وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر من استناده في تحريم تغسيل الرجل الصبية مطلقاً إلى أنّ الأصل حرمة النظر. فإنّ هذا الأصل ممنوع؛ لعدم الخلاف نصاً وفتوى في جواز النظر في حال الحياة، وتحريمه هنا يحتاج إلى دليل. وبالجملة فالظاهر هو القول بما دلّت عليه الأخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيّدها.

والمتبادر من تحديد السنّ هنا وفي الصلاة إنّما هو بالنسبة إلى الموت بأن يموت على نهاية الثلاث مثلاً، فلا اعتبار بما بعده وإن طال، فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثالثة ووقع الغسل بعد ذلك، فلا يشترط في صحّة الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثة. وبه يندفع ما ذكره المحقّق الشيخ علي من أنّ ثلاث سنين إذا كان نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها، فإنه مبني على أنّ نهاية تحديد السن بذلك الغسل وليس كذلك، بل الموت كما ذكرنا.

٣/ ٣٩٥ - ٣٩٨

**أ/ ٤ - حكم الغسل عند فقد المماثل والمحرم:** المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه في المعتبر الإجماع، أنه لا يغسل الرجل

من ليس له بمحرم، ولا المرأة من ليس لها بمحرم عدا ما تقدّم في مسألة الصبي والصبية. وعن الشيخ أنه صرح في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمّم والحال هذه، وبه قطع في المعتبر. وعن المفيد وجوب التغسيل من وراء الثياب، وكذا عن ابن زهرة وأبي الصلاح، إلاّ أنهما أوجبا تغميض العينين.

والأخبار في هذه المسألة في غاية الإختلاف إلاّ أنّ أكثرها وأصحّها يدلّ على القول المشهور.

٣/ ٣٩٨ - ٤٠١

**ب - هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المماثل المسلم والمحرم؟**: المشهور بين الأصحاب أنه مع تعذّر المسلم والمحرم يجوز أن يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة إذا لم تكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة، واستدلّوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام. ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي.

ولا يخفى أنّ الأخبار مختلفة في طهارة أهل الكتاب ونجاستهم، وهذه الأخبار من جملة ما يدلّ على الطهارة، فمن ترجح عنده القول بالطهارة فلا إشكال عنده في هذه المسألة من هذه الجهة، ومن ترجح عنده القول بالنجاسة، كما هو الأظهر، فللتوقّف في هذا الحكم عنده مجال، وإن كان ظاهر الكلّ ممّن قال بالطهارة أو النجاسة قد حكموا بصحّة هذا الحكم هنا، وهو مشكل كما ذكره شيخنا الشهد في الذكرى.

٣/ ٤٠١ - ٤٠٣

**ب/ ١ - إعادة تغسيل الميّت الذي غسّله كافر بعد زوال الاضطرار**: قال في الذكرى: «لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا إعادة في غير من غسله كافر؛ للامتثال. والأقرب الإعادة في الكافر؛ لعدم الطهارة الحقيقية».

**أقول**: هذه الأقربية إنّما تتمّ على القول بنجاسة أهل الكتاب، وأمّا على القول بطهارتهم فيصير الحكم فيه كسائر الأفراد الاضطرارية من عدم وجوب الإعادة، بل لا يبعد القول بتعيّن الإعادة على القول بالنجاسة. وبالجملة فإنّ من حكم بالأخبار المذكورة، وأوجب الغسل في الصورة المشار إليها من غير توقف عنده، ولا إشكال، فلا وجه للقول بالإعادة عنده؛ لأنّ المأمور به في تلك الحال هو الغسل على هذه الكيفيّة، وامتثال الأمر يقتضي الأجزاء. وأمّا من توقّف

في العمل بالأخبار وحصل له الأشكال بما ذكرناه في هذا المجال فلاريب في تحتّم الإعادة عنده؛ لعدم حصول يقين البراءة عنده بذلك الغسل.

٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤

**جـ - هل يصحّ الغسل من المميّز؟:** هل يصحّ الغسل من المميّز أم لا؟ قولان، وتفصيل الكلام في المقام أن يقال: إنّ غسل الميّت إن كان إنّما هو لتطهيره من نجاسة الموت من غير أن تعتبر فيه النيّة، كما هو أحد القولين في المسألة، فلا كلام في وقوعه من المميّز؛ فإنه كغسل الثوب من النجاسة. وإن اعتبرنا فيه النيّة بناءً على أنه عبادة، كما هو المشهور والمؤيّد المنصور، فاحتمالان، أحدهما: صحّة ذلك؛ لأنّ المميّز يصحّ منه نيّة القربة، واختار ذلك العلاّمة في بعض كتبه، والمحقّق في المعتبر. والثاني: العدم؛ لعدم وقوع النيّة منه على الوجه المعتبر شرعاً؛ لأنه تمرين، وبه قال الشهيد في الدروس. والظاهر عندي هو الأول؛ للأخبار الكثيرة الواردة في جواز عتق ابن عشر سنين ووصيّته وصدقته ونحو ذلك.

٣/ ٤٠٤

**د - هل يغسل الجنب والحائض الميّت؟:** منع صاحب الفاخر من تغسيل الجنب والحائض الميّت، فإن أراد التحريم فهو مردود برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تحضر الحائض الميّت ولا الجنب عند التلقين ولابأس أن يليا غسله» وبه صرّح ابن بابويه.

٣/ ٤٠٥

**هـ - استحباب الوضوء لمريد تغسيل الميت إذا كان جنباً، ولمريد الجماع إذا غسّل ميتاً ولمّا يغتسل غسل المس:** قال الصدوق في الفقيه: «ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثمّ يغسله، ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثمّ ليجامع». وهذا الحكم مما ذكره جملة من الأصحاب في هذا المقام، والمستند فيه حسنة شهاب بن عبد ربه، وكذلك يدل عليه ما في الفقه الرضوي. وبه يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال في ضمن تعداد أفراد الوضوء المستحب: «وجماع غاسل الميت ولمّا يغتسل إذا كان الغاسل جنباً» فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت إذا أراد الجماع بما إذا كان جنباً في حالة غسله للميت، وتبعه على هذا جمع ممن تأخر عنه، كما هي عادتهم غالباً. والروايتان المذكورتان تناديان بخلافه.

٣/ ٤٧٩

وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢ي، ك(٢/ ١٣٩)

**ثانياً: المغسول**

وهو المسلم الغير الشهيد، ويلحق به صدره منضماً أو منفرداً، إجماعاً نصاً وفتوى.

٣/ ٤٠٥

**١ - حكم تغسيل من لا يعتقد الحقّ:** المشهور بين المتأخّرين أنّ كلّ مظهر للشهادتين، وإن لم يكن معتقداً للحقّ، يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسله غسل المخالفين، ولو تعذّر معرفته غسله غسل الإمامية. وقال المفيد في المقنعة: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية، ولا يصلّي عليه، إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية» واستدلّ له الشيخ في التهذيب بأنّ المخالف لأهل الحقّ كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار، إلاّ ما خرج بدليل. وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز.

وهذا القول عندي هو الحقّ الحقيق بالاتباع. وممّن اختار هذا القول ابن البرّاج أيضاً على ما نقل عنه، وهو لازم للمرتضى وابن إدريس؛ لقولهما بكفر المخالف، إلاّ أنّي لم أقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة، لكن ابن إدريس صرّح بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد أن اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف. ومنهم، المحقق المولى أبو الحسن الشريف، على ما وجدته في شرحه على الكفاية.

وأمّا ما استدلّ به في الذكرى، من أنّ محلّ الغسل المسلم من قول الصادق (: «اغسل كلّ الموتى، إلاّ من قتل بين الصفين»، ففيه أنه على عمومه غير معمول عليه؛ لتصريحهم باستثناء بعض الموتى. وقال صاحب المدارك: «والمسألة قويّة الإشكال وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن» واقتفاه في الذخيرة أيضاً.

٣/ ٤٠٥ - ٤٠٧

**٢ - حكم تغسيل الطفل والمجنون والسقط المتولّد من مسلم:** لا خلاف نصاً وفتوى في أنّ المتولّد من المسلم في حكم المسلم، طفلاً كان، أو مجنوناً، أو سقطاً لأربعة أشهر فصاعداً.

وهل يجب تكفين السقط بعد غسله أو يلفّ بخرقة ويدفن؟ قولان، وبالأول صرّح الشهيد في الذكرى وجمع من الأصحاب، وبالثاني المحقّق. والظاهر الأول.

ولو نقص السقط عن الأربعة سقط غسله. وذكر الأصحاب أنه يجب لفّه في خرقة، ولم

أقف على مستنده، والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو أنه يدفن بدمه من غير تعرض للفّه.

٣/ ٤٠٧ - ٤٠٩

**٣ - حكم تغسيل مسبي المسلم واللقيط وولد الزنا:** قيل: ويلحق بالمسلم أيضاً في وجوب تغسيله من الموت مسبيه، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن إلحاقه به، والطفل المتخلّق من الزنا. واستشكل الشهيد الثاني في كون الطفل المسبي إذا كان السابي مسلماً والطفل المتخلّق من ماء الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيلهما. وهو جيّد.

وأمّا ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام فلا خلاف في وجوب تغسيله، كما ادّعاه في المنتهى إلاّ من قتادة كما ذكره.

٣/ ٤٠٩

**٤ - هل يكره تغسيل الميّت المخالف على تقدير القول بجوازه؟:** المفهوم من عبائر كثير من الأصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية، حيث أنهم صرّحوا بأنه يجوز غسله وصرّحوا في المكروهات بأنه يكره. والظاهر أنّ المراد من الجواز هنا هو معناه الأعمّ، فيدخل فيه الواجب، كما قال صاحب رياض المسائل.

ولا يخفى ما في كلماتهم من الاختلال والخروج عن جادة الحقّ؛ وذلك أنه متى ثبت بالأدلّة المرويّة وجوب تغسيل المسلمين، وأنّ الخطاب متوجّه إلى كافة المكلّفين، وأنّ الغسل الشرعي الذي أمر به الشارع هو أن يكون على هذه الكيفيّة المشهورة بين الإمامية، فالواجب على من توجّه إليه الخطاب من المسلمين الموجودين أن يغسل هذا الميّت المسلم بهذه الكيفيّة المنصوصة، مخالفاً كان أو مؤالفاً. فما ذكروه من هذه الكراهة، ومن التعبير بالجواز، ومن التخصيص بحال الاضطرار، فكلّه ممّا لا يعرف له وجه وجيه.

٣/ ٤٠٩ - ٤١١

**٥ - حكم تغسيل الكافر ودفنه والقيام على قبره:** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وإن كان ذمياً، ولا تكفينه، ولا دفنه ولو كان من قرابته أباً أو أماً أو نحوهما. ونقل في الذكرى الإجماع عليه.

وعن المرتضى في شرح الرسالة أنه قال: «فإن لم يك له من يواريه جاز مواراته لئلاّ ينتفخ».

٣/ ٤١٢ - ٤١٣

**٦ - حكم تغسيل المقتول في معصية الله وتحنيطه وتكفينه ودفنه:** ما تضمّنه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، من حكم من قتل في معصية من أنه يغسل ويضمّ رأسه إلى عنقه... إلى آخره، قد ورد أيضاً فيما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن سيابة.

٣/ ٤٢١

**٧ - حكم تغسيل من قتله البغاة من أهل العدل:**

شهيد/ ١٢ (٣/ ٤٢١)

**٨ - حكم تغسيل البغاة وتكفينهم والصلاة عليهم:** من قتله أهل العدل من البغاة فإنه لا يغسل ولا يكفن؛ لأنه عندنا كافر، صرّح بذلك الشيخ في المبسوط والخلاف، وعن الشيخ في السير من الخلاف فإنه يغسل ويصلّى عليه، وهو ضعيف.

٣/ ٤٢١

**٩ - حكم تغسيل قطاع الطريق والصلاة عليهم:** قطاع الطريق يغسلون ويصلّى عليهم؛ لأنّ الفسق لا يمنع هذه الأحكام، صرّح بذلك في المعتبر.

٣/ ٤٢١

**١٠ - حكم تغسيل موتى المسلمين لو اشتبهوا بالكفّار:** لو اشتبه موتى المسلمين بالكفّار في غير الشهداء، قال في الذكرى: «الوجه وجوب تغسيل الجميع؛ لتوقّف الواجب عليه»، قال: «ولو تميّز بإمارة قوية عمل عليها، وحينئذٍ لو مسّ أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسّه؛ لجواز كونه كافراً، ويمكن عدمه؛ للشكّ في الحدث فلا يرفع يقين الطهارة، أمّا لو مسّ الجميع فلا إشكال في الوجوب».

٣/ ٤٢١

**١١ - حكم تغسيل الميّت الذي لا يعلم كونه مسلماً أو كافراً:** قال في المعتبر: «لوجد ميّت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، فإن كان في دار الإسلام غسل وكفن وصلّى عليه، وإن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر؛ لأنّ الظاهر أنه من أهلها ولو كان فيه علامات المسلمين؛ لأنه لا علامة إلاّ ويشارك فيها بعض أهل الكفر».

٣/ ٤٢٢

**١٢ - حكم تغسيل بعض الميّت أو الحيّ المبان منه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:** المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، أنه لو وجد بعض الميّت فإن كان فيه الصدر أو كان الصدر وحده وجب

تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولفّ في خرقة ودفن. ولاريب أنّ كلام الأصحاب هو الأوفق بالاحتياط، وإن كان في استنباطه من الأخبار نوع غموض وخفاء، سيّما مع اختلافها فيما يصلّى عليه من الميّت.

هذا كلّه بالنسبة إلى ماعدا القطعة ذات العظم من حيّ أو ميّت، وأمّا بالنسبة إليها، كما ذكروه من إيجاب الغسل فيها، فإنه قد ردَّه جملة من متأخّري المتأخّرين بعدم الدليل عليه من الأخبار. والظاهر أنه لا دليل لهم على ذلك إلاّ الإجماع، كما قال صاحب المدارك.

وظاهر الأكثر أنه لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حيّ أو ميّت، وقطع في المعتبر بدفن المبانة من حيّ من غير غسل، مستنداً إلى أنها من جملة لا تغسل ولا يصلّى عليها. والظاهر قوّة القول المشهور.

ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتّفاقاً، وأوجب سلاّر لفّها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان، وصرّح في المعتبر بعدم وجوب اللفّ للأصل.

٣/ ٤٢٢ - ٤٢٧

**١٣ - حكم من وجب عليه القتل بحدٍّ أو قود:** الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين، ثمّ يقام عليه الحدّ، ولا يغسل بعد ذلك.

وقد قدمنا في فصل غسل المسّ ما في هذه المسألة من الإشكال، ولولا اتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه؛ لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية.

٣/ ٤٢٨

وانظر أيضاً: مس الميت/ ٢

**أ - هل يشمل الحكم كلّ من وجب عليه القتل أو يختص بمورد الزنا والقصاص؟:** هل يختص الحكم المذكور بزنا أو قود، أو يشمل كل من وجب قتله؟ ظاهر الأصحاب الثاني، وبه صرّح في الذكرى للمشاركة في السبب. والأظهر الأول؛ قصراً للحكم المخالف للأصول على مورده.

٣/ ٤٢٨

**ب - من يأمر المحكوم بالقتل بالاغتسال والتحنيط والتكفين؟:** قالوا: والآمر هو الإمام أو نائبه. وأنت خبير بأنّ مستند الحكم عندهم خال من ذلك، نعم يمكن تخصيص الأمر بما إذا كان جاهلاً بذلك فيؤمر به، وإلاّ فإنّا لا نعلم لهم مستنداً لهذا الإطلاق.

٣/ ٤٢٨

جـ - **هل الاغتسال قبل القتل متعيّن على المقتول أو مخيّر بينه وبين الغسل بعد الموت؟**: قال الشهيد الثاني في الروض: «وفي تحتّمه عليه أو التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر، هذا بالنسبة إلى الآمر، أمّا المأمور فيجب عليه امتثال الأمر إن وجد»، **أقول**: قد عرفت أنّ النصّ خال من الأمر وإن وجد ذلك في كلامهم. وهل تقديمه الغسل عزيمة أو رخصة؟ وجهان، أقربهما الثاني، ولعلّه أحوطهما أيضاً.

٣/ ٤٢٩

د - **كيفيّة اغتسال من وجب عليه القتل قبل قتله**: الظاهر كون هذا الغسل الذي يقدّمه مشتملاً على الغسلات الثلاث، وأنه غسل الأموات قد أمر بتقديمه وإن كان حياً؛ بدليل التحنيط والتكفين بعده. واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد، والظاهر بُعده.

٣/ ٤٢٩

هـ - **هل يدخل مع الغسل المقدّم الأغسال الواجبة الأخرى؟**: هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الأغسال ويحصل به التداخل، كما في سائر الأغسال الواجبة أم لا؟ جزم في الروض بالثاني، وتردّد الشهيد في الذكرى، والمسألة محلّ توقّف؛ لاشتباه الحكم فيها. ٣/ ٤٢٩

و - **عدم سقوط الغسل لو سبق موت المحكوم بالقتل قتله أو قتل بسبب آخر**: لو سبق موته قتله، أو قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل قطعاً سواء بقي السبب الأول، كالقصاص مع ثبوت الرجم، أم لا، كما لو عفى عن القود؛ لأنه سبب جديد، وقوفاً على ظاهر النصّ.

٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠

ز - **سقوط الغسل عن المقتول بعد الموت إذا اغتسل قبله وطهارة بدنه به**: قالوا: ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدّم مقام الغسل المتأخّر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه، ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة؛ لأنّ المعتبر أمر الشارع بالغسل وحكمه بالطهر بعده، وقد وجد الأمران.

ولاريب في صحّة هذا الكلام بعد ثبوت النصّ والقول بما دلّ عليه، إلاّ أنه مشكل؛ لما قدّمنا سابقاً في بحث غسل المسّ (انظر: مسّ الميّت) من أنّ هذه الرواية معارضة بجملة من الأخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة، فلا تبلغ قوّة في تخصيصها، ولكن إجماعهم على الحكم المذكور قديماً وحديثاً سدّ النزاع فيه.

٣/ ٤٣٠ - ٤٣١

١٤ - **حكم الميّت المحرم**: المشهور بين الأصحاب أنّ المحرم إذا مات كالمحل، إلاّ أنه لا يقرب بالكافور، صرّح به الشيخان وأتباعهما. وعن ابن أبي عقيل والمرتضى في شرح الرسالة أنه لا يغطي رأسه ولا يقرب بالكافور. ويدلّ على المشهور روايات.

ولا فرق في هذا الحكم بين إحرام الحجّ والعمرة، مفردة كانت أو متمتّعاً بها إلى الحجّ، كلّ ذلك للعموم، ولا بين كون موته قبل الحلق والتقصير أو بعده قبل طواف الزيارة؛ لأنّ تحريم الطيّب إنّما يزول به. أمّا لو وقع الموت بعد الطواف ففي تحريمه عليه إشكال، من صدق إطلاق المحرم عليه، ومن حلّ الطيب له حيا، فهنا أولى. وبالثاني صرّح العلاّمة في النهاية. والمسألة محلّ توقّف وإن كان ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب.

٣/ ٤٣١ - ٤٣٣

**أ - هل تلحق المعتدّة من الوفاة والمعتكف بالمحرم في حكمه الغسل؟**: لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدّة عدّة الوفاة، ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما حيين؛ لعدم الدليل على ذلك وبطلان القياس عندنا.

٣/ ٤٣٣

**ب - حكم أعضاء المحرم التي يجب تغسيلها**: الظاهر أنّ حكم الأعضاء التي يجب تغسيلها، من الصدر والقلب ونحوهما، حكم جميع البدن فيما ذكر. وعن الشيخ في النهاية والمبسوط أنه قطع بتحنيط ما فيه عظم، قال: وإن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً.

٣/ ٤٣٣

## ثالثاً: الغسل

١ - **فضل تغسيل الميت**: في الغسل فضل عظيم، فعن الباقر عليه السلام قال: «أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك» إلاّ غفر الله له ذنوب سنّة إلاّ الكبائر».

٣/ ٤٣٣

٢ - **إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل تغسيله**: قد صرّح الأصحاب بأنه يجب أمام الغسل إزالة النجاسة عن بدنه، قال في المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء.

ولا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الميّت أنه لا أثر لهذا الذي ذكره الأصحاب فيها وإن اشتهر ذلك في كلامهم.

وأمّا ما ذكره في المعتبر، من قوله عليه السلام

في رواية يونس: «فإن خرج منه شيء فانقه»، فليس فيه دلالة على ما ادّعوه من وجوب الإزالة قبل الغسل؛ لأنّ هذا الكلام إنّما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور، نعم فيه دلالة على وجوب إزالة النجاسة عنه مطلقاً وهو ممّا لا إشكال فيه.

٣/ ٤٣٤ - ٤٣٨

٣ - **كيفيّة الغسل**: تشتمل الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الميّت على الواجب والمندوب والمكروه.

منها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى صورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب، ثمّ جفّفته».

٣/ ٤٣٨ - ٤٤٤

أ - واجبات غسل الميّت:

أ/ ١ - **تغسيله بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح**: ما اشتملت عليه أخبار تغسيل الميّت، من التغسيل بالمياه الثلاثة على الترتيب المذكور فيها، بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء القراح، مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً إلاّ ما نقل عن سلاّر، من الاكتفاء بغسل واحد، وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب بينها، وهما ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار.

٣/ ٤٤٤

أ/ ٢ - **هل يوضّأ الميّت قبل الغسل؟**: ما دلّ عليه خبر عبدالله بن عبيد من الأمر بوضوء الميّت أمام غسله، ممّا يدلّ بظاهره على مذهب أبي الصلاح من القول بوجوبه. والمفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميّت، إلاّ أنه لم يصرّح بوجوبه، ونحوه ابن البرّاج. وقال الشيخ في المبسوط: «قد روى أنه يوضّأ الميّت قبل غسله فمن عمل به كان جائزاً، غير أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك؛ لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة». وقال سلاّر: «وفي أصحابنا من يوضئ الميّت وما كان شيخنا يرى ذلك». وقال ابن إدريس: «وقد روى أنه يوضّأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه».

والظاهر أنّ المشهور بين المتأخّرين هو الاستحباب، كما صرّح به المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المختلف والمنتهى، والشهيد في الذكرى، وغيرهم في غيرها.

والذي يدلّ على الأمر به من الأخبار زيادة على الخبر المذكور عدّة أخبار.

ولولا اتّفاق العامّة على الوضوء في غسل الميّت، كما نقله في المنتهى، لكان العمل بأخبار الوجوب في غاية القوّة. وبالجملة فالظاهر إمّا بالقول بالوجوب، كما هو ظاهر الأخبار المذكورة، أو طرحها وحملها على التقية، كما ذكرنا، والقول بالتحريم. ولعلّه الأقرب.

٣/ ٤٤٤ - ٤٤٧

**أ/ ٣ - هل الأفضل تغسيل الميّت عرياناً أو في قميص؟**: اختلف الأصحاب في أنه هل الأفضل تغسيل الميّت عرياناً مستور العورة، أو في قميص يدخل الغاسل يده تحته؟ الظاهر من كلام العلاّمة في المختلف أنّ المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما عدا العورة. وكلام ابن أبي عقيل ظاهر في استحباب التغسيل في قميص، وهو ظاهر من الأخبار، وهو الأظهر في المسألة. وظاهر العلاّمة الميل إليه.

وظاهر الأخبار الدالّة على أفضليّة تغسيله في قميصه، هو طهارة القميص بطهارة الميّت من غير عصر إذا كان خالياً من نجاسة خبثية، وإلاّ وجب إزالتها أولاً قبل الشروع في الغسل، وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه إذا جرده والخرقة التي يلفّها على يده. وبذلك صرّح في الحبل المتين.

ثمّ أنه مع استحباب تغسيله عارياً، كما هو المشهور، فإنهم صرّحوا بأنه يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة.

ثمّ إنّ ظاهر خبر يونس أنه يجمع القميص على موضع العورة بأن يخرج يده من القميص ويجذبه منحدراً إلى سرّته ويجرد ساقيه إلى فوق الركبة. وظاهر عبارة كتاب الفقه أنه يتخيّر بين نزع قميصه من تحته، وبين أن يتركه عليه إلى أن يفرغ من غسله.

٣/ ٤٤٧ - ٤٤٩

**أ/ ٤ - استقبال القبلة بالميّت حال الغسل**: المشهور بين الأصحاب استحباب الاستقبال بالميّت حال الغسل مثل حال الاحتضار، قال في المدارك، بعد عدّ المصنّف الاستقبال في حال الغسل من سنن الغسل، ما صورته: «هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب، بل قال في المعتبر أنه اتّفاق أهل العلم للأمر به في عدّة روايات»، ونقل عن

ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال، ورجّحه المحقّق الشيخ علي محتجّاً بورود الأمر به.

والظاهر عندي هو القول بالوجوب، وهو ظاهر العلاّمة في المنتهى. وقد نقل في الحبل المتين القول بالوجوب أيضاً عن الشهيدين في المسالك والدروس، وهو الأقوى.

٣/ ٤٤٩ - ٤٥١

**أ/ ٥ - ستر عورة الميّت حال الغسل وحكم ما لو كان الغاسل مكفوف البصر:** ما دلّت عليه الأخبار، من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقة، ممّا وقع عليه الإجماع، ولما علم من الشرع من تحريم النظر إلى العورة، نعم لو كان الغاسل ممّن لا يبصر، أو أنه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقّن السلامة من الوقوع في ذلك المحذور فلابأس، إلاّ أنّ الأحوط أن لا يترك الستر استظهاراً في المنع. وقد استثني من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كلٍّ منهما الآخر أو أحدهما الآخر مجرّداً. وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجرّداً أم لا؟ قرّب في المعتبر عدم الوجوب، واعترضه في الذكرى.

٣/ ٤٥١

**أ/ ٦ - مراعاة الترتيب في الغسل وحكم سقوطه بغمس الميّت مرّة واحدة:** ما دلّ عليه جملة من الأخبار، من وجوب الترتيب في غسله بأن يبدأ بالرأس أولاً، ثمّ بالجانب الأيمن ثانياً، ثمّ الأيسر، ممّا وقع الاتّفاق عليه. وقد ذكر جمع من المتأخّرين أنه يسقط الترتيب بغمس الميّت بالماء غمسة واحدة، بأن يغمس في كلّ ماء من المياه الثلاثة غمسة واحدة، استناداً إلى رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب...». واستشكله جمع من متأخّري المتأخّرين، إذ المماثلة لا تقتضي أن تكون من كلّ وجه.

٣/ ٤٥١ - ٤٥٢

**أ/ ٧ - هل الغاسل هو الصاب أو المقلّب ومن أيّهما تعتبر النيّة؟:** هل الغاسل حقيقة هو الصاب أو المقلّب؟ المشهور الأول، قالوا وتظهر الفائدة في النيّة فأيّهما ثبت أنه الغاسل تعلّقت به النيّة. ومستندهم في ذلك هو أنّ الغسل شرعاً جريان الماء على المحلّ، والصاب هو الذي حصل بفعله الجريان. وربّما علّل الثاني بأنّ الصاب إنّما هو بمنزلة الآلة. **أقول:** لا يخفى ما في البناء على مثل هذه التعليلات العليلة، والذي يظهر لي من الأخبار هو الثاني.

ثمّ أنهم اختلفوا في أنه هل تجب النيّة في كلّ غسلة من الغسلات الثلاث أم تكفي الواحدة؟ ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة، وقيل بتعدّد النيّة بتعدّد الغسلات، وهو اختيار الشهيد الثاني في الروض. وعن المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد التخيير بين نيّة واحدة ونيّات ثلاث عند أول كلّ غسل. وتردّد في المعتبر في وجوب النيّة في هذا الغسل مطلقاً؛ لأنه تطهير للميّت من نجاسة الموت، فهو إزالة نجاسة كغسل الثوب، ثمّ احتاط بوجوبها. وفرّع في الذكرى على الخلاف في النيّة وعدمها جواز الغسل في المكان المغصوب وبالماء المغصوب وعدمه.

ثمّ إنّ الغاسل إن اتّحد وجب عليه النيّة، وإن اشترك جماعة في غسله فإن اجتمعوا في الصب اعتبرت النيّة من الجميع لاستناده إلى الجميع فلا أولويّة، ولو كان بعضهم يصبّ والآخر يقلب وجبت على الصابّ؛ لأنه الغاسل حقيقة واستحبّت من المقلب. وهذا البحث بجميع ما ذكر فيه من الشقوق والأقسام مفروغ عنه عندنا لما أسلفنا لك تحقيقه في نيّة الوضوء.

٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣

**أ/ ٨ - مقدار السدر الذي يضاف إلى الماء:** أكثر روايات غسل الميّت مطلقة في السدر الذي يضاف إلى الماء، وكلام الأصحاب هنا مختلف، فاعتبر فيه بعضهم مسماه، والظاهر أنه المشهور، وبعض ما يصدُق به الاسم. وعن المفيد تقديره برطل وابن البرّاج برطل ونصف، واعتبر بعضهم سبع ورقات، كما دلّ عليه الخبر المشار إليه. والظاهر من هذه الأقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملاً بالأخبار الكثيرة المصرّحة بماء السدر.

ثمّ أنهم اختلفوا أيضاً في أنه لو خرج بذلك عن الإطلاق فهل يجوز التغسيل به أم لا؟ قولان؛ اختار ثانيهما العلاّمة وغيره، والظاهر أنه هو المشهور. وإلى الأول مال في المدارك، والمسألة لا تخلو من نوع توقّف، وإن كان القول الأول لا يخلو من قرب. وظاهر جملة من الأصحاب التوقّف في ذلك أيضاً، كالشهيد في الذكرى، والشيخ البهائي في الحبل المتين، حيث اقتصروا على نقل كلام الأصحاب في المسألة.

٣/ ٤٥٣ - ٤٥٥

**أ/ ٩ - هل تجب غسلة واحدة بالماء القراح أو ثلاث عند عدم الخليطين؟:** ظاهر الأصحاب الاتّفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان، وإنّما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به أو ثلاث

غسلات؟ قولان، وبالأول جزم المحقّق في المعتبر، والسيّد السند في المدارك. وبالثاني ابن إدريس، والعلاّمة في الإرشاد، والشهيد الثاني في الروض. وتوقّف في المنتهى والمختلف، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى.

وكلماتهم في هذا المقام ممّا لا تسمن ولا تغني من جوع، والمسألة غير منصوصة، وبناء الأحكام على التعليلات العليلة سيّما مع تعارضها وتصادمها لا يخلو من المجازفة.

وبذلك يظهر الكلام فيما فرعوا على هذه المسألة من مسّ الميت بعد غسله كذلك. وكذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك، فهل يجب إعادة الغسل أم لا؟ واستظهر في المدارك هنا عدم وجوب الإعادة، قال: «لتحقّق الامتثال المقتضي للإجزاء» ولا يخفى أنّ هذه العبارة إنّما يرمى بها في مقام وجود النصّ الشرعي، لا في مثل هذا المقام المبني على هذه التخريجات العقلية.

٣/ ٤٥٥ - ٤٥٨

ب - مستحبّات غسل الميّت:

**ب/ ١ - غسل اليدين والفرجين في كل غسلة والبدأة بالشق الأيمن في غسل الرأس ثمّ الأيسر:** من المستحبّات في هذا الغسل غسل اليدين إلى نصف الذراع والفرجين في كلّ غسلة بمائها، كما في رواية يونس ورواية الكاهلي وعبارة كتاب الفقه.

وقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحبّ أمام الغسلة الأولى أن يغسل رأسه برغوة السدر، ولم أقف له على مستند في الأخبار.

وظاهر حديث الكاهلي استحباب البدأة في غسل الرأس بالشقّ الأيمن، ثمّ بالشقّ الأيسر، وبه صرّح جملة من الأصحاب، منهم الشهيد في النفلية.

٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩

**ب/ ٢ - استحباب التثليث في كلّ غسلة في غسل اليدين والفرجين والرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر:** كما ورد في الأخبار، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً.

٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠

**ب/ ٣ - صبّ الماء متوالياً على العضو حتى يتمّ غسله:** من المستحبّات في غسل الميت أن لا يقطع الماء في كلّ غسلة من هذه الغسلات واجبة أو مستحبّة حتى يتمّ غسل ذلك العضو، وبذلك صرّح الأصحاب أيضاً، كما في نقل الذكرى عن الجعفي. وعلى هذا الحكم يدلّ كلامه عليه السلام في كتاب الفقه، ولم أقف عليه في الأخبار إلاّ في هذا الكتاب.

٣/ ٤٦٠

ب/ ٤ - **اغتسال الغاسل قبل التغسيل**: ذكره بعض الأصحاب، ويدل عليه قوله عليه السلام في الفقه الرضوي: «تتوضأ إذا دخلت القبر الميّت واغتسل إذا غسلته ولا تغتسل إذا حملته».

٣/ ٤٦٠

ب/ ٥ - **جعل ذريرة مع الكافور في الغسلة الثانية**: كما في صحيحة عبدالله بن مسكان. والذريرة، على ما ذكره الشيخ في التبيان، فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه النشاب. وقال ابن إدريس: «هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمّى القمحان بالضم والتشديد». وقال المحقّق في المعتبر أنها الطيب المسحوق.

٣/ ٤٦٠ - ٤٦١

ب/ ٦ - **إكثار الماء حال الغسل حين بلوغ حقوي الميّت**: ويدلّ عليه قوله عليه السلام في عبارة كتاب الفقه: «فإذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء». وبه صرّح في المنتهى.

٣/ ٤٦١

ب/ ٧ - **تليين أصابع الميّت ومفاصله**: فإن امتنعت عليه تركها، كما تدلّ عليه في رواية الكاهلي، وعبارة كتاب الفقه الرضوي. ونقل في الذكرى عن ابن أبي عقيل أنه نفاه مطلقاً؛ لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام «ولا يغمز له مفصل».

٣/ ٤٦١ - ٤٦٢

ب/ ٨ - **الرفق بالميّت حال الغسل**: كما تدلّ عليه حسنة حمران، وغيرها من الروايات.

٣/ ٤٦٢

ب/ ٩ - **وضع الخرقة على يده حال الغسل**: كما تضمّنته صحيحة عبدالله بن مسكان، ونحوها عبارة كتاب الفقه الرضوي وإن كان في بعضها التخصيص بغسل العورة، كما في صحيحة الحلبي أو حسنته، وموثقة عمار.

٣/ ٤٦٢

ب/ ١٠ - **كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء**: ونقل في الذكرى أنّ عليه اتّفاق علمائنا، قال في المعتبر: «ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته».

٣/ ٤٦٢ - ٤٦٣

ب/ ١١ - **كثرة الماء**: ففي رواية الكاهلي «وأكثر من الماء» قال في الذكرى: «ولا حدّ في ماء الغسل غير التطهير كما مرّ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر، ثمّ

صاع لغسل البدن بالسدر. وفي المعتبر عن بعض الأصحاب إنّ لكل غسلة صاعاً، وهو مختار الفاضل في النهاية».

٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤

ب/ ١٢ - **الدعاء في حال الغسل**: ففي رواية سعد الإسكاف عن الباقر عليه السلام قال: «أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك» إلاّ غفر الله تعالى له ذنوب سنة إلاّ الكبائر».

٣/ ٤٦٤

ب/ ١٣ - **وضعه على ساجة**: وهو خشب مخصوص ذكره الأصحاب، قالوا والمراد هنا مطلق الخشب، وعلّل بما فيه من صيانة الميّت عن التلطّخ.

والظاهر أنّ الإجمال فيه لاستمرار السلف عليه ومعلوميّته من غير أن يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين.

٣/ ٤٦٤

ب/ ١٤ - **أن يحفر للماء حفيرة أو يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف**: ويدلّ عليه عدّة أخبار منها في كتاب الفقه الرضوي: «ولا يجوز أن يدخل ما ينصبّ عن الميّت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة»، وظاهره التحريم كما ترى.

٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥

ب/ ١٥ - **جعل القطن في دبر الميّت**: من المستحبّات أن يجعل في دبره شيء من القطن.

٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦

ب/ ١٦ - **وقوف الغاسل عن يمينه**: ذكره جملة من الأصحاب؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار عنه عليه السلام: «لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه»، كذا استدلّ به العلاّمة في النهاية. وهو أعمّ من المدّعى.

٣/ ٤٦٦

ب/ ١٧ - **مسح بطنه في الغسلتين الأوليين**: وعليه تدلّ رواية الكاهلي، ويونس، واصرح منهما عبارة كتاب الفقه. ودعوى المحقّق الإجماع هنا إمّا غفلة عن خلاف ابن إدريس، أو لعدم الاعتداد بخلافه.

بقي الكلام فيما إذا خرجت منه نجاسة بعد المسح في الأثناء، أو بعد تمام الغسل، فالمشهور بين الأصحاب هو صحّة الغسل وعدم انتقاضه، وإنّما يجب إزالة النجاسة، وعن ابن أبي عقيل وجوب إعادة الغسل.

٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧

ب/ ١٨ - **تنشيفه بثوب بعد الغسل**:

لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي أو حسنته: «إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته»، ونحوها رواية يونس، وموثقة عمار، وعبارة كتاب الفقه الرضوي.

٣/ ٤٦٧

**ب/ ١٩ - استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يغسّل ميتاً ولمّا يغتسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ ي (٢/ ١٣٩)

**ب/ ٢٠ - استحباب الوضوء لغاسل الميت إذا أراد ان يأتي أهله قبل الغسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ ك (٢/ ١٣٩)

**ب/ ٢١- استحباب الوضوء لوضوء الميت مضافاً إلى غسله:**

وضوء/ ثانياً ٢ ت (٢/ ١٤٤)

**ب/ ٢٢ - حكم الوضوء لمن غسّل ميتاً إذا أراد تكفينه قبل الغسل:**

وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)

**جـ - مكروهات غسل الميّت:**

**جـ/ ١ - إقعاد الميّت:** من المكروهات في غسل الميّت إقعاد الميّت، على المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ وكثير ممّن تأخّر عنه. وادّعى في الخلاف إجماع الفرقة، وأنكره المحقّق في المعتبر.

٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨

**جـ/ ٢ - حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره:** على المشهور، وحكم ابن حمزة بالتحريم، ونقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قصّ الأظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح اللحية. وهو مقتضى ظاهر النهي في الأخبار الواردة بذلك. ونقل في الذكرى عن العلاّمة أنه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف، ثمّ ردّه بأنه مدفوع بنقل الإجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي. وأمّا ما ذكروه من أنه لو قصّ شيئاً من هذه الأشياء وجب جعله مع الميّت في كفنه فيدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير.

٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠

**جـ/ ٣ - غسله بالماء المسخّن بالنار:** وحكى في المنتهى الإجماع على كراهته. وقال الشيخ: لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة. وقيّده المفيد بالقلّة فقال: يسخن قليلاً، وتبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب. والصدوقان أيضاً استثنيا حال شدّة البرد، والظاهر من كلامهما أنّ ذلك لرعاية حال الميّت لا حال الغاسل.

والذي وقفت عليه عدّة أخبار.

٣/ ٤٧٠

جـ/ ٤ - جعل الميّت حال الغسل بين رجليه: لقوله عليه السلام: «لا يجعل الميّت بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه».

٣/ ٤٧٠ - ٤٧١

جـ/ ٥ - الدخنة: على المشهور، قال في المعتبر: «ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبّه الفقهاء».

ولم أقف في الأخبار على ما يدلّ على حكم الدخنة حال الغسل لا نفياً ولا إثباتاً، لكن لا يبعد من حيث اتّفاق العامّة على استحباب ذلك واشتهاره بينهم أن يقال بالكراهة؛ للأخبار الدالّة على الأخذ بخلافهم مطلقاً.

٣/ ٤٧١

٤ - حكم المجدور: ما تضمّنته رواية عمرو بن خالد، من الأمر بتيمّم المجدور وكذا مثله ممّن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق، ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل قال في التهذيب أنّ به قال جميع الفقهاء إلاّ الأوزاعي.

وقال الصدوق في الفقيه: «والمجدور إذا مات يصبّ عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المسّ وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح»، وظاهر هذا الكلام إنّ الحكم في المجدور ونحوه إنّما هو الصبّ دون التيمّم، كما هو المشهور. ويدلّ عليه رواية عمرو بن خالد الأخرى، ورواية ضريس عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، أو الباقر عليه السلام، قال: «المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صباً». ونحوها ما في الفقه الرضوي. وظاهرٌ ما بين الكلامين من التدافع، إلاّ أن يقال أنّ الواجب في المجدور ونحوه هو الصبّ أولاً دون المسّ باليد فإن خيف بالصبّ تناثر لحمه فالحكم التيمّم، وهو ظاهر المحقّق في المعتبر، وقد جعله وجه جمع بين رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد الدالّة على التيمّم. فالظاهر أنّ الأحوط، بل الأقوى ما هو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر.

٣/ ٤٧١ - ٤٧٤

٥ - إجزاء غسل الميّت عن غيره من الأغسال الواجبة: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميّت، على المعروف من مذهب الأصحاب، ولا يجب غسلان، بل ولا يستحبّ. قال في المعتبر: وهو مذهب أكثر أهل العلم.

ويدل على ذلك عدة روايات.

٣/ ٤٧٤ - ٤٧٦

## غِش

١ - حكم الزكاة في المغشوش من النقدين:
زكاة/ ثالثاً ٢ د (١٢/ ٩٢ - ٩٣)

٢ - حرمة الغش بما يخفى:
إكتساب/ ثانياً ٤ل (١٨/ ١٩٠ - ١٩٤)

٣ - بيع المغشوش بجنسه:
صرف/ ٤ (١٩/ ٢٩٠ - ٢٩١)

٤ - بيع تراب معدن الذهب والفضة بمثله أو بالذهب والفضة، وبيع الرصاص والصفر المشتمل على يسير من الفضة والذهب بهما، وإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش:
صرف/ ٥ (١٩/ ٢٩١ - ٢٩٩)

## غصب

١ - اشتباه الماء المباح بالمغصوب:
ماء مشتبه/ ثانياً (١/ ٥١٨ - ٥١٩)

٢ - حكم الوضوء بالماء المغصوب:
وضوء/ خامساً ٧ (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٧)

٣ - حكم الوضوء في مكان مغصوب:
وضوء/ خامساً ٩ (٢/ ٣٧٧)

٤ - التكفين بالثوب المغصوب:
تكفين/ أولاً ٢ (٤/ ١٩)

٥ - التيمم بالمغصوب:
تيمم/ ثالثاً ٩ (٤/ ٣١٣ أ ٣١٤)

٦ - الطهارة (وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً) في المكان المغصوب:
تيمم/ سادساً ٩ (٤/ ٤٠٨ أ ٤١١)

٧ - حكم الصلاة في الثوب المغصوب:
صلاة/ خامساً ٢ هـ (٧/ ١٠٣ - ١١٤)

٨ - اشتراط الإباحة في مكان المصلّي:
صلاة/ سادساً ١ (٧/ ١٦٢ - ١٧٧)

٩ - غصب المبيع قبل قبضه:
بيع/ سادساً ٣ ط (١٩/ ١٦٧)

١٠ - مقارضة المالك الغاصب على ماله المغصوب:
مضاربة/ ثانياً ٥ (٢١/ ٢٢٣ - ٢٢٧)

١١ - إدّعاء العامل العارية والمالك الغصب:
مزارعة/ ثالثاً ٧ د (٢١/ ٣٣٣)

١٢ - استعارة المغصوب:
عارية/ ثانياً ٤ (٢١/ ٤٩٠ - ٤٩٢)

١٣ - إدّعاء المالك الغصب والمتصرّف الإعارة:
عارية/ رابعاً ١٢ (٢١/ ٥٢٨ - ٥٢٩)

## غضب

- الظِهار بصيغة اليمين أو بقصد الإضرار أو في حالي الغضب أو السكر:

ظِهار/ ثانياً ٨ (٢٥/ ٦٤٩ - ٦٥٣)

## غفلة

١ - عدم صحة ضمان الغافل:

ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

٢ - عدم صحة عقد الشركة من الغافل:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

٣ - عدم صحة توكيل الغافل:

وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

## غُفَيلة

انظر: صلاة الغُفَيلة

## غلاة

انظر: غلوّ

## غَلَّة

١ - اشتراط البلوغ والعقل في من تجب عليه زكاة الغلاّت:

زكاة/ ثانياً ١ (١٢/ ١٧ - ٢٨)

٢ - أحكام زكاة الغلاّت:

زكاة/ ثالثاً ٣ (١٢/ ١٠٦ - ١٤٤)

٣ - اختصاص حكم الإحتكار بالغلّة المشتراة أو شموله لما كان من غلّته:

تجارة/ ثانياً ١٩ ج (١٨/ ٦٣ - ٦٤)

## غُلُوّ

١ - نجاسة سؤر الغلاة:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢١)

٢ - عدم جواز تغسيل موتى الغلاة:

غسل الميت/ ثانياً ١ (٣/ ٤٠٥)

## غِناء

- حكم الغناء والتكسّب به:

إكتساب/ ثانياً ٤ ب (١٨/ ١٠١ - ١١٧)

## غنى

- ما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ أ (١٢/ ١٥٦ - ١٧٣)

## غنم

انظر أيضاً: أنعام

١ - تطهير بول الشاة:

مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٩(٥/ ٣٩٦)

٢ - ما يجب فيه شاة واحدة أو أكثر من نُصُب زكاة الإبل:

زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٤٣ - ٤٩)

٣ - نصاب زكاة الغنم:

زكاة/ ثالثاً ١ جـ (١٢/ ٥٧ - ٦٣)

٤ - سن الشاة الواجبة في زكاة الغنم والإبل:

زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٣ (١٢/ ٦٦ - ٦٨)

٥ - زكاة النصاب المجتمع من المعز والضأن ومن الإبل العراب والبخاتي ومن الجاموس والبقر مع تفاوت القيم:

زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٥ (١٢/ ٧١ - ٧٢)

٦ - وجوب كون الهَدي من أحد النعم الثلاثة: الغنم أو البقر أو الإبل:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٨٦ - ١٠٦)

٧ - إعطاء الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة من نقد أو سمن:

بيع/ ثامناً ٤ (٢٠/ ٦٠ - ٦٢)

٨ - بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة:

بيع/ ثامناً ٦ (٢٠/ ٦٥)

٩ - إعارة الغنم للإنتفاع بلبنها وصوفها (المنحة):

عارية/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٩٥ - ٤٩٧)

## غنيمة

- تعلُق الخمس بغنائم دار الحرب:

خمس/ أولاً ١ (١٢/ ٣٢٠ أ ٣٢٧)

## غوص

- تعلُق الخمس بما يخرج من البحر بالغوص من الدرُ والجوهر:

خمس/ أولاً ٤ (١٢/ ٣٤٣ - ٣٤٧)

## غول

- معنى حديث (اذا تغوّلت بكم الغول فأذّنوا):

أذان وإقامة/ ثانياً ٤ (٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦)

## غياب

١ - حكم الزكاة عن المال الغائب والمدفون:

زكاة/ ثالثاً ٤ و(١٢/ ١٥٣)

٢ - ما يُفعل بالدَين عند غياب المدين عن الدائن:

دَين/ ثانياً ١ (٢٠/ ١٤٦ - ١٥٧)

٣ - قضاء الدَين عن الغائب:

دَين/ ثانياً ١٤ د (٢٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨)

٤ - رهن ما هو غائب:

رهن/ أولاً ٢ هـ (٢٠/ ٢٣١ - ٢٣٢)

٥ - ثبوت الشفعة للغائب:
شفعة/ ثالثاً ٦ (٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤)

٦ - ادّعاء الوكالة عن غائب في قبض ماله من تحريم:
وكالة/ خامساً ٣ (٢٢/ ٨٠ - ٨٣)

٧ - وجوب القيام بالوصيّة على من جُعل وصيّاً حال الغيبة وإن لم يقبل بعد بلوغ الخبر له:
وصيّة/ ثامناً ١٤ (٢٢/ ٦٤٦)

٨ - حكم الحكمين مع غياب الزوجين أو أحدهما:
شقاق/ ١١ (٢٤/ ٦٤٠ - ٦٤١)

٩ - نفقة الزوجة الغائب عنها زوجها:
نفقة/ أولاً ٢ جـ (٢٥/ ١٠٥)

١٠ - طلاق الحائض في حال الغَيبة:
طلاق/ أولاً ٢ هـ/ ١ (٢٥/ ١٨٣ - ١٨٩)

١١ - حكم طلاق الغائب بالكتابة:
طلاق/ أولاً ٣ جـ (٢٥/ ٢١٢ - ٢١٧)

١٢ - إدّعاء الزوج الطلاق في الغيبة بعد الحضور والدخول بالزوجة دون إعلامها به:
طلاق/ ثانياً ٣ (٢٥/ ٣٠٩ - ٣١٠)

١٣ - زواج الغائب بخامسة بعد طلاق إحدى زوجاته الأربع أو بأخت الزوجة بعد طلاقها:
طلاق/ ثانياً ٤ (٢٥/ ٣١٠ - ٣١٤)

١٤ - حكم زوجة الغائب المجهول خبره:
مفقود/ ١ (٢٥/ ٤٧٩ - ٤٨٢)

١٥ - مبدأ عِدّة المطلّقة والمتوفى عنها زوجها إذا كان الزوج غائباً:
عِدّة/ سابعاً ٤ (٢٥/ ٥٣٧ - ٥٤٦)

## غِيبَة

١ - عدم سببيّة غيبة المسلم للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

٢ - حرمة هجاء المؤمن واغتيابه:
إكتساب/ ثانياً ٤ و(١٨/ ١٤٦ - ١٧٠)

## غَيث

انظر: مطر

## غَيْرَة

- الغَيْرة على الأهل:
نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٥٢ - ١٥٤)



# حرف الفاء

## فاطمة الزهراء عليها السلام

١ - **ولادتها ووفاتها**: قال الطبرسي في كتاب أعلام الورى: «الأظهر في روايات أصحابنا أنها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الاخرة، وأن النبي صلى الله عليه وآله قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة أشهر. قال: وروي عن جابر بن يزيد قال: سئل الباقر عليه السلام كم عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أربعة أشهر، ولها ثلاث وعشرون سنة»، وهذا قريب مما روته العامة.

١٧/ ٤٢٧

٢ - **موضع قبرها**: في معرفة قبرها عليها السلام على الخصوص اشكال، قال الصدوق في الفقيه: اختلفت الروايات في موضع قبرها عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر، وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» لان قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد، وهذا هو الصحيح عندي.

١٧/ ٤٢٧ - ٤٢٨

وانظر أيضاً: زيارة/ ثانياً أ(١٧/ ٤١٥ - ٤١٦)

٣ - **كيفية زيارتها**: قال الشيخ في التهذيب: «أما القول عند زيارتها، فقد روى أحمد بن محمد بن داود.. ثم ساق سنده، قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة فقل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة،.. الخ». وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما، وتقول:

«السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله، . . الخ». وقال الصدوق في الفقيه: واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة، فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ، قصدت بيت فاطمة عليها السلام فقمت عند الحظيرة ويساري إليها، وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله ﷺ، . . الخ»، ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: لم أجد في الأخبار شيئاً موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي.
١٧/ ٤٢٨ - ٤٣٠

٤ - جواز دخول فاطمة الزهراء عليها السلام مسجد النبي ﷺ جنباً:
جنابة/ ثانياً ٦ (٣/ ٤٩ - ٥٠)

٥ - فضل الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام:
زيارة/ ثانياً د (١٧/ ٤١٨)

٦ - خواص فاطمة ( بالنسبة إلى النكاح:
نكاح/ أولاً ١٢ (٢٣/ ١٠٧ - ١٠٩)

٧ - الجمع بين زوجتين من ولد فاطمة عليها السلام:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٥ (٢٣/ ٥٤٢ - ٥٥٩)

## فاكهة

١ - تطهير الفواكه:
مطهرات/ أولاً ١٣أ (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

٢ - استثناء قلع النخل وشجر الفواكه من التحريم حال الاحرام:
إحرام/ رابعاً ١٥ أ (١٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤)

## فأرة

١ - ما ينزح من البئر لوقوع الفأرة فيه:
بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤)

٢ - نجاسة الفأرة:
نجاسات/ أولاً ١٠ د (٥/ ٢٢٦ - ٢٣٢)

٣ - التطهير من الفأرة:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٤ (٥/ ٣٩٣)

٤ - تطهير الإناء من موت الفأرة فيه:
مطهرات/ أولاً ٨ هـ (٥/ ٤٩٦ - ٤٩٧)

٥ - قتل المحرم الفأرة:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

## فأرة المسك

- حكم طهارة فأرة المسك:
نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٧(٥/ ٩٥ - ٩٧)

## فأفاء

- إمامة الفأفاء بالمتقن:

صلاة جماعة/ ثالثاً ١ ب (١١/ ١٩٤ - ١٩٦)

## فالوذج

- بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء:

ربا/ ١١ ز (١٩/ ٢٦٩)

## فترة

- حكم أنتقاض طهارة المستحاضة بانقطاع دمها إذا كان انقطاع بُرء أو أنقطاع فترة:

استحاضة/ رابعاً ١، ٣(٣/ ٣٠١ - ٣٠٣، ٣٠٥)

## فتق

- تعيّب المملوك المبيع بالفتق:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

## فتنة

- حكم إعطاء الغارم لإطفاء الفتنة من الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ هـ/ ١(١٢/ ١٩٤)

## فتوى

- ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم بتقليم ظفره فأدماه:

إحرام/ رابعاً ١٦ أ (١٥/ ٥٤٤ - ٥٤٦)

## فتور

١ - وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيّاً وإن لم يكن مقترناً بفتور الجسد:

جنابة/ أولاً ٢ د (٣/ ١٩ - ٢٠)

٢ - حكم اقتران خروج المني بفتور الجسد في الصحيح والمريض عند الاشتباه به:

جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

## فجر

- وقت ركعتي نافلة الفجر:

نافلة/ أولاً ٢١ هـ (٦/ ٢٤٠ - ٢٥٤)

## فحل الضراب

- حكم عدّ فحل الضراب من نصاب الزكاة:

زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٤ (١٢/ ٦٨ - ٧١)

## فحم

- هل يطهر الحطب المتنجّس بصيرورته فحماً؟:

مطهرات/ رابعاً ١ (٥/ ٤٦٣)

## فدية

١ - الطلاق بعوض، أو طلاق الفدية:
خُلع/ ثانياً ٤ (٢٥/ ٥٦٨ - ٥٧٦)

٢ - فدية الخُلع:
خُلع/ ثالثاً (٢٥/ ٥٨٦ - ٥٩٥)

٣ - مقدار فدية المباراة:
مباراة/ ٤ (٢٥/ ٦٢٦ - ٦٢٧)

## فرائض

انظر: إرث

- الفرائض اليوميّة
انظر: صلاة

## فرات

- تحنيك المولود بماء الفرات:
ولادة/ ٢ جـ (٢٥/ ٣٧ أ ٣٩)

## فرار

- إتمام المسافر الفار من الزحف في الصلاة:
صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)

## فراش

- نسب ولد الزانية على فراش زوجها:
نسب/ أولاً ٢ (٢٥/ ١٣ - ١٤)

## فراغ

١ - وجوب استدامة النية حكماً إلى الفراغ من العبادة:
نيّة/ ٦ (٢/ ١٨٥ - ١٨٨)

٢ - لو علم كل من الرجل والمرأة بمحاذاة الآخر له في الاثناء أو بعد الفراغ:
صلاة/ سادساً ٢ جـ (٧/ ١٨٨ - ١٨٩)

## فَرْج

١ - كراهة مباشرة الحرّة غسل فرج زوجها:
تخلّي/ رابعاً ١٥ (٢/ ٨٦)

٢ - عدم سببيّة مسّ الفرجين للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

٣ - وجوب الغسل بالجماع في القُبُل:
جنابة/ أولاً ١ أ (٣/ ٢ - ٤)

٤ - اطلاق الفرج على القُبل والدُبُر لغةً وشرعاً:
جنابة/ أولاً ١ ب (٣/ ٥ - ٦)

٥ - حكم الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة:
جنابة/ أولاً ١ د (٣/ ١٢ - ١٣)

٦ - حكم الغسل بالإيلاج في دبر الخنثى وقُبُله، وبإيلاج الخنثى في فرج المرأة:
جنابة/ أولاً ١ هـ (٣/ ١٣)

٧ - حرمة وطء الحائض في القُبُل:
حيض/ ثالثاً ٥ (٣/ ٢٦٠ - ٢٦٥)

٨ - استحباب التثليث في غسل فرج الميت في كل غسلة من الغسلات الثلاث:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٣/ ٣٥٩ - ٤٦٠)

٩ - استحباب غسل فرجي الميت في كل غسلة من غسلاته:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١ (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩)

١٠ - حكم الرطوبة الخارجة من القبل والدبر غير البول والغائط والدم والمني:
نجاسات/ أولاً ٣ هـ (٥/ ٣٨)

١١ - حكم الجماع في ما دون الفرجين:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٢ (١٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨)

١٢ - كراهة النظر إلى فرج المرأة عند الجماع:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٩ - ١٤١)

١٣ - تقبيل قُبل المرأة:
نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٥١)

١٤ - اشتراط المتمتَّع بها عدم وطئها في الفرج:
نكاح المتعة/ ثالثاً ٨ (٢٤/ ١٩٧ - ٢٠٠)

١٥ - تحقق العَنَن بالعجز عن الوطء قُبُلاً ودُبُراً:
نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ٣ (٢٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨)

## فرسخ

١ - قدر المسافة الموجب لقصر الصلاة:
صلاة المسافر/ ثانياً ١ أ (١١/ ٢٩٨ - ٣٠٣)

٢ - حكم ما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً دون الثمانية:
صلاة المسافر/ ثانياً ١ ك (١١/ ٣١٣ - ٣٢٨)

## فرش

- فرش القبر بالساج ووضع الفرش عليه:
دفن/ ثالثاً ٢ ح (٤/ ١١٧ - ١١٨)

## فسخ

١ - فسخ المضاربة وما يترتب عليه:
مضاربة/ رابعاً ٥ (٢١/ ٢٥١ - ٢٥٧)

٢ - استيفاء المالك رأس ماله إذا كان في المال خسران وربح، وحكم قسمة الربح قبل فسخ العقد قسمة إجبار:
مضاربة/ رابعاً ٨ (٢١/ ٢٦١ - ٢٦٣)

٣ - ما يثبت على العامل والمستأجر لو فسخ المزارعة مع عدم وجود ماء للأرض:
مزارعة/ ثانياً ٣ د (٢١/ ٣١٢)

٤ - فسخ الوديعة وما يترتب عليه من الأحكام:
وديعة/ ثالثاً ١ (٢١/ ٤٥١ - ٤٥٢)

٥ - فسخ العارية وجواز عقدها وما يستثنى من ذلك:
عارية/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٨٠ - ٤٨٤)

٦ - ما ينفسخ به عقد الإجارة:
اجارة/ أولاً ٣ (٢١/ ٥٣٦ - ٥٤٢)

٧ - فسخ المستأجر اجارة المسكن عند أنهدامه:
اجارة/ ثانياً ٦ ب (٢١/ ٥٥٧ - ٥٥٨)

٨ - عزل الوكيل وفسخ وكالته:
وكالة/ أولاً ٤ (٢٢/ ١٤ - ٢٢)

٩ - ثبوت الخيار للأمة في فسخ نكاحها بعد إعتاقها:
نكاح الإماء/ ثانياً ١ أ (٢٤/ ٢٤٧ - ٢٥٤)

١٠ - صفة فسخ المولى نكاح عبده من أمته:
نكاح الإماء/ ثانياً ٣ ب (٢٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)

١١ - سلطة المولى على فسخ نكاح أمته إذا كان زوجها حرّاً:
نكاح الإماء/ ثانياً ٣و (٢٤/ ٢٩٩ - ٣٠٢)

١٢ - سلطة مشتري الأمة على فسخ نكاحها إذا بيعت له ولها زوج:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ جـ (٢٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)

١٣ - أحكام فسخ النكاح بالعيب:
نكاح/ ثالثاً (٢٤/ ٣٣٥ - ٤١٧)

## فِسق

١ - فسق الواطئ في الحيض:
حيض/ ثالثاً ٥ ب (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١)

٢ - ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاة:
صلاة جماعة/ رابعاً ١ (١١/ ٢٣٠ - ٢٣٤)

٣ - حرمة الفسوق في الحج:
إحرام/ رابعاً ٧ (١٥/ ٤٥٥ - ٤٦٢)

٤ - استثناء غِيبة الفاسق المتظاهر بفسقه من حكم الغِيبة:
إكتساب/ ثانياً ٤ و(١٨/ ١٦٦ - ١٦٧)
٥ - وكالة الفاسق:
وكالة/ رابعاً ٤ (٢٢/ ٦٢ - ٦٤)

## فصاحة

١ - استحباب أن يكون المؤذن فصيحاً:
أذان وإقامة/ أولاً ٢ (١٨/ ٣٣٨ - ٣٤٥)
٢ - استحباب أن يكون خطيب الجمعة فصيحاً:
صلاة الجمعة/ ثانياً ٣ ل (١٠/ ١١٠ أ ١١٢)

## فصل

١ - اعتبار الفصل في الغَسل في ما يعتبر فيه التعدد:
مطهرات/ ١ ب (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢)
٢ - استحباب الفصل بين الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/ ثالثاً ٣ جـ (٧/ ٤١١ - ٤١٦)

## فَضْلَة

١ - الصلاة في فضلات الإنسان وفضلات غير ذي النفس السائلة:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٩ (٧/ ٨٤ - ٨٥)
٢ - عدم صحة الوصيّة بالفضلات:
وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

## فضولي

١ - أحكام بيع الفضولي:
بيع/ ثانياً ٣ (١٨/ ٣٧٦ - ٣٩٩)
٢ - حكم عقد النكاح فضولاً:
نكاح/ ثانياً ٢ ز (٢٣/ ٢٥٧ - ٢٦٣)
٣ - تزويج الأخوان أختهما برجلين وكالةً أو فضولةً:
نكاح/ ثانياً ٢ع (٢٣/ ٣٠١ - ٣٠٧)

## فِطر

١ - غسل ليلة الفطر:
غسل/ ثانياً ٨ (٤/ ١٩١)
٢ - صلاة عيد الفطر:
انظر: صلاة العيدين

## فِطرة

انظر: زكاة الفطرة

## فُقّاع

١ - نجاسة الفقّاع:
نجاسات/ أولاً ٦ جـ (٥/ ١١٧ - ١٢١)
٢ - النهي عن شرب الفقّاع في الحمام:
استطابة/ ١ ح/ ٢(٥/ ٥٣٦)

## فقاهة

- تقديم الأفقه عند التشاح في إمامة الصلاة:

صلاة جماعة/ ثالثاً ٢ (١١/ ٢٠٢ - ٢١٣)

## فقر

١ - استحقاق الفقراء من الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ أ (١٢/ ١٥٤ - ١٧٣)

٢ - مقاصّة المدين الفقير بالزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ هـ/ ٢(١٢/ ١٩٥ - ١٩٧)

٣ - أستحقاق الفقير من الهَدي:

حج/ رابعاً ٤ د/ ٨ (١٧/ ٥١ - ٥٩)

٤ - نصب قيّم لقبض الموقوف على الفقراء أو الفقهاء:

وقف/ ثانياً ٣ و(٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠)

٥ - الوقف على الفقراء:

وقف/ خامساً ٤ أ (٢٢/ ١٩٧ - ١٩٩)

## فقيه

- حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه:

زكاة/ ٣ ب (١٢/ ٢٢٤)

## فلاة

- استحباب الأذان في الفلوات الموحشة:

أذان وإقامة/ ثانياً ٤ (٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦)

## فَلَس

١ - الحَجْر بسبب الفَلَس:

حَجْر/ أولاً ٥ (٢٠/ ٣٥٥)

٢ - أحكام المفلِّس:

حَجْر/ ثالثاً (٢٠/ ٣٨٢ - ٤١٥)

## فَلَك

- إثبات الهلال بالجداول الفلكية:

شهر رمضان/ ثانياً ٥هـ (١٣/ ٢٩٨ - ٢٧٠)

## فم

١ - إطباق فم الميت:

احتضار/ ٣ ب/ ٢ (٣/ ٣٦٧)

٢ - كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية من ثوم المسجد:

مسجد/ رابعاً ١١ (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨)

## فَنَك

- الصلاة في الفنك:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٥ (٧/ ٧٨)

## فور وتراخي

١ - فورية الصلاة على النبي وعلى آله ﷺ عند ذكره:

الصلاة على النبي وآله/ ٢ هـ (٨/ ٤٦٧ - ٤٦٨)

٢ - فورية سجود التلاوة:

سجود التلاوة/ ١٠ (٨/ ٣٣٩-٣٤٠)

٣ - هل يجب الفور في سجود السهو؟:

سجود السهو/ ١١ (٩/ ٣٤٤ - ٣٤٥)

٤ - حكم الفور في قضاء الصوم:

صوم/ خامساً ١ ب/ ٨ (١٣/ ٣١٨)

٥ - قضاء الحج الفاسد على الفور:

احرام/ رابعاً ٢ ب/ (١٥/ ٤٠٧)

٦ - هل خيار الغُبن على الفور أو التراخي؟:

خيار/ أولاً ٤ (١٩/ ٤٠ - ٤٤)

٧ - هل الردّ بالعيب على الفور أو على التراخي؟:

بيع/ خامساً ١٣ (١٩/ ١١٧)

٨ - هل الأخذ بالشفعة على الفور أو التراخي؟:

شفعة/ رابعاً ٦ (٢٠/ ٣١٩ - ٣٢١)

٩ - حكم اشتراط الفورية في القبض:

وقف/ ثانياً ٣ د (٢٢/ ١٤٩)

١٠ - ملكيّة الهبة إذا تراخى القبض عن العقد:

هبة/ ثانياً ٢ (٢٢/ ٣٥٠ - ٣٥١)

١١ - فورية خيار الفسخ بالعيب وعدم كونه طلاقاً وعدم افتقاره إلى الحاكم:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب (٢٤/ ٣٧٢ - ٣٧٥)

١٢ - حكم إعتبار فورية جواب الزوجة إذا سألت الطلاق بعوض:

خُلع/ ثانياً ٨ (٢٥/ ٥٨٥ - ٥٨٦)



# حرف القاف

## قابلة

١ - العقد على القابلة وبنتها :

نكاح/ ثانياً ١ف/ ١ (٢٤/ ١٠١ - ١٠٤)

٢ - اعطاء القابلة جزءً من العقيقة :

عقيقة/ ٨ (٢٥/ ٦٧ - ٦٨)

## قاضٍ

انظر : قضاء

## قباء

١ - كراهة الصلاة في القباء المشدود :

صلاة/ خامساً ٣ك (٧/ ١٤٣ - ١٤٤)

٢ - لبس السروال عند فقد الإزار والقباء عند فقد الرداء :

احرام/ ثانياً ١ جـ/ ٦ (١٥/ ٩١ - ٩٥)

## قبالة

١ - حكم القبالة (تقبّل بعض الشركاء في النخل والشجر حصة الباقين بشيء معلوم) :

بيع الثمار/ رابعاً ٦ (١٩/ ٣٦١ - ٣٦٤)

٢ - تقبيل الأجير عمله لغيره بنقيصة :

اجارة/ ثالثاً ٢٨ (٢١/ ٦٣١ - ٦٣٢)

## قَبَج

- كفّارة كسر المحرم بيض القبج :

احرام/ رابعاً ١ب/ ٥ (١٥/ ٢١٠ - ٢١٨)

## قبر

١ - أحكام مواراة الميّت في القبر :

انظر : دفن

٢ - صفة القبر المستحبّة :

دفن/ ثانياً ١جـ (٤/ ٩٨ - ١٠١)

**٣ - تجصيص القبر والبناء عليه:** صرّح جملة من الأصحاب بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها، بل ظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه، وظاهر ابن الجنيد تخصيص الكراهة بالتجصيص دون البناء، والأصل في هذا الحكم عدّة أخبار.

وهل كراهة التجصيص مخصوص بما بعد الاندراس أو ما هو أعمّ من الابتداء وبعد الاندراس؟ قال في المدارك: «وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس». وقال الشيخ لابأس بالتجصيص ابتداء وإنّما المكروه إعادتها بعد اندراسها لما روى من «أنّ الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت».

وما ذكره ليس ببعيد في مقام الجمع. واحتمل بعض مشايخنا من متأخّري المتأخّرين حمل تلك الأخبار على تجصيص بطن القبر وهذه على ظاهره.

والمراد بالبناء على القبر المنهي عنه في الأخبار هو أن يتّخذ عليه بيت أو قبّة، كما ذكره في المنتهى، ثمّ قال في المنتهى ايضاً: «وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة أمّا الأملاك فلا».

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على البناء على قبورهم عليهم السلام من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً تعظيماً لشعائر الإسلام. صرّح بذلك السيّد في المدارك، وهو جيد.

٤/ ١٣٠ - ١٣٢

**أ - حديث «من جدّد قبراً»:** روى الشيخ في التهذيب بسنده عن الأصبغ بن نباتة، وفي الفقيه مرسلاً، قال: «قال أمير المؤمنين من جدّد قبراً، أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام».

قال في الفقيه: «اختلف مشايخنا في هذا الحديث، فقال محمّد بن الحسن الصفار هو «جدّد» بالجيم لا غير. وذكر عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول إنّما هو »من حدّد قبراً« يعني به من سنم قبراً. وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنّه قال: إنّما هو «من جدث قبراً»، وتفسير الجدث القبر، فلا يدرى ما عني به.

والذي أذهب إليه أنّه «جدد» بالجيم ومعناه نبش قبراً؛ لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً. **وأقول:** إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار، والتحديد

بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي، من أنّه جدث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام».

ولا يخفى أنّ كلامه في هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه.

٤/ ١٣٢ - ١٣٧

٤ - **وضع الحصباء على القبر**: يستحبّ وضع الحصباء، وهي صغار الحصى، على القبر، وواحدها حصبة كقصبة، وقد روى في الكافي عن الصادق عليه السلام **قال**: «**قبر رسول الله** صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء».

٤/ ١٣٧

٥ - **وضع لبنة أو لوح عند رأس الميّت يعلم به قبره**: ذكر الأصحاب أنّه يستحبّ أن يوضع عند رأسه لبنة، أو لوح يعلم به. واستدلّوا على ذلك بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب.

٤/ ١٣٨

٦ - **الجلوس على القبر والمشي والصلاة عليه والاستناد إليه**: صرّح بكراهة جميع ذلك جملة من الأصحاب، أمّا الجلوس عليه فادّعى عليه في الخلاف الإجماع، واستدلّ بقول الكاظم عليه السلام في موثقة علي بن جعفر: «لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس»، إلاّ أنّه قد روى الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه»، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلاّ بالمشي على آخر، كما ذكره في الذكرى، أو يقال تختصّ الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم، ولعلّه الأقرب. وأمّا الاستناد إليه والمشي عليه فقد صرّح الشيخ بكراهتهما مدّعياً في الخلاف الإجماع على ذلك في الأوّل، ولم أقف في الأخبار على ما يدلّ على ما ذكره، بل دلّت مرسلة الفقيه على عدم كراهة المشي وإن تأوّلها في الذكرى بما قدّمنا ذكره، وأمّا الصلاة عليه ففي رواية يونس بن ظبيان ما يدلّ على ذلك. وأمّا الصلاة إليه فلما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث المكان من كتاب الصلاة.

٤/ ١٣٨ - ١٣٩

٧ - **بناء المساجد على القبور والصلاة عندها**: قال الشهيد في الذكرى: «وروى الصدوق عن سماعة: «أنّه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها. فقال: زيارة

القبور لابأس بها ولا يبنى عندها مساجد»، قال الصدوق: «وقال النبي ﷺ: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً... الحديث». قلت: هذه الأخبار رواها الشيخان والصدوقان وجماعة المتأخّرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولاريب أنّ الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه، إحداهما البناء، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة».

والحقّ أنّ أكثر هذه الأخبار المذكورة فيها هذه الأحكام لا ظهور لها في التعلّق بهم عليهم السلام وإنّما ذكر ذلك في القليل منها وهو الذي يحتاج إلى تأويل؛ لمعارضته بما هو أشهر وأظهر.

٤/ ١٣٩ - ١٤١

٨ - **نبش القبر**: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم النبش، وقد ادّعى على ذلك الإجماع جمع منهم، كالمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، والشهيد في الذكرى.

ثمّ إنّ الأصحاب قد استثنوا هنا صوراً منها ما اتّفق عليه ومنها ما اختلف فيه:

**الاولى**: إذا وقع في القبر ما له قيمة.

**الثانية**: إذا دفن في الأرض المغصوبة أو المشتركة بغير إذن الشريك.

**الثالثة**: إذا كفن في ثوب مغصوب.

**الرابعة**: إذا بلي الميّت وصار رميماً.

**الخامسة**: نبشه للشهادة على عينه وإثبات الأمور المترتّبة على موته.

**السادسة**: إذا دفن بغير كفن أو صلاة أو غسل أو إلى غير القبلة.

**السابعة**: إذا دفن في أرض ثمّ بيعت.

والمسألة بجميع شقوقها وفروعها لا تخلو عندي من الإشكال؛ لعدم الدليل الواضح من أخبارهم عليهم السلام.

٤/ ١٤٣ - ١٤٦

٩ - **زيارة القبور**: وهي مستحبّة إجماعاً نصاً وفتوى، إلاّ أنّ المحقّق في المعتبر وجمعاً ممّن تأخّر عنه خصّوا ذلك بالرجال وكرهوه للنساء. ويتأكّد ذلك يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت.

ويستحبّ وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً والدعاء بالمأثور.

٤/ ١٦٩ - ١٧٢

أ - **حكم زيارة النساء**: الظاهر من كلام المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى تخصيص استحباب الزيارة بالرجال وكراهتها للنساء، قال في المعتبر: «وأمّا الكراهة لهنّ؛

فلأن الستر والصيانة أولى بهنّ». وفيه ما عرفت من الأخبار الدالّة على زيارة فاطمة عليها السلام لقبور الشهداء، قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وتعليله الكراهة: «وهو حسن إلاّ مع الأمن والصون؛ لفعل فاطمة» عليها السلام وهو جيّد، وحينئذٍ فالكراهة بالنسبة إلى النساء إنّما هو باعتبار أمر آخر لا من حيث الزيارة كما أطلقه في المعتبر.

٤/ ١٧٢ - ١٧٣

**ب - وضع اليد اليمنى على القبر عند قراءة السورة والدعاء:** المفهوم من خبر محمّد بن أحمد وكذا من عبارة كتاب الفقه أنّ المستحبّ وضع اليدين معاً ولا أعلم به قائلاً، وأكثر الروايات إنّما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الأصحاب، والظاهر أنّها اليمين.

٤/ ١٧٣

**جـ - خلع النعال عند الزيارة:** قال في المنتهى: «ويستحبّ خلع النعال إذا دخل المقابر ولو لم يفعله لم يكن مكروهاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله روي عنه أنّه قال: «إذا وضع الميّت في قبره وتولّى عنه أصحابه أنّه يسمع قرع نعالهم». وقال في الذكرى: «لا يستحبّ لمن دخل المقبرة خلع نعليه للأصل». وكيف كان فلم أقف على مستند لهذا الحكم الذي ادّعاه في المنتهى، وكلام الذكرى هنا هو الأقوى.

٤/ ١٧٤

**د - التخيير بين قراءة سورة القدر والدعاء في الزيارة وأفضلية الجمع بينهما:** ظاهر الأخبار أنّه يستحبّ في زيارة قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرّات خاصّة، وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور فيها خاصّة: «اللهم ارحم غربته... الدعاء»، والجمع بين الأخبار بالتخيير ممكن، والجمع بين السورة المذكورة والدعاء أفضل.

٤/ ١٧٤

**هـ - استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وإجبار الناس عليها لو تركوها واستحباب زيارة الأئمة عليهم السلام في حياتهم ومماتهم:**

زيارة/ أولاً ١ (١٧/ ٤٠١ - ٤٠٣)

**و - زيارة قبور الشهداء في المدينة:**

زيارة/ ثانياً ٣ (١٧/ ٤١٥ - ٤٢١)

**ز - وداع أئمة البقيع والصلاة عند قبورهم:**

زيارة/ رابعاً ٤ (١٧/ ٤٣٢)

**١٠ - كراهة الضحك بين القبور:** يكره الضحك بين القبور؛ لما رواه الصدوق في المناهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله

تعالى كره لأمّتي الضحك بين القبور والتطلّع في الدور»، ونحوه روى في المجالس ومثله في الخصال.

٤/ ١٧٤ - ١٧٥

١١ - كراهة المشي على القبور:

انظر الفقرة (٦) من هذا البحث.

١٢ - كراهة التخلّي على القبور وبينها:

تخلّي/ رابعاً ٩ (٢/ ٨٣ - ٨٤)

١٣ - كراهة الصلاة في القبور:

صلاة/ سادساً ٤ ل (٧/ ٢١٦ - ٢٢٨)

وانظر أيضاً: زيارة/ ثانياً ٤ (١٧/ ٤٣٢)

## قُبّرَة

- كفارة قتل المحرم القبّرة:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٤ (١٥/ ٢٤٣ - ٢٤٥)

## قبض

١ - وقوع المعاطاة بقبض أحد العوضين خاصة:

بيع/ أولاً ٥ (١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤)

٢ - ضمان المقبوض بالبيع الفاسد:

بيع/ ثالثاً ٥ ب (١٨/ ٤٦٦ - ٤٦٨)

٣ - حكم العيب المتجَدّد بعد العقد وقبل القبض:

بيع/ خامساً ٢ (١٩/ ٨٨ - ٩١)

٤ - أحكام قبض المبيع:

بيع/ سادساً ٣ (١٩/ ١٥٢ - ١٩٠)

٥ - اشتراط التقابض قبل التفرّق في بيع الصرف:

صرف/ ٢ (١٩/ ٢٧٧ - ٢٨٨)

٦ - تلف ما بدا صلاحه من الثمر قبل قبضه:

بيع الثمار/ رابعاً ٣ (١٩/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

٧ - اشتراط قبض الثمن قبل التفرّق:

سَلَم/ أولاً ٣ (٢٠/ ١٥ - ٢٠)

٨ - هل القبض شرط في الرهن؟:

رهن/ أولاً ٢ (٢٠/ ٢٢٤ - ٢٣٤)

٩ - اختلاف الضامن والمضمون له في قبض مال الضمان:

ضمان/ ثالثاً ٤ (٢١/ ٤٣ - ٤٤)

١٠ - حكم الوديعة إذا أُكره على قبضها:

وديعة/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٠١ - ٤٠٢)

١١ - وجدان عيب بالأُجرة سابق على القبض:

اجارة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٥٦٣ - ٥٦٣)

١٢ - توقّف استحقاق المطالبة بالأجرة على تسليم العين:
اجارة/ ثالثاً ٧ (٢١/ ٥٧١ - ٥٧٣)

١٣ - اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم المبيع وقبض الثمن:
وكالة/ أولاً ٨ (٢٢/ ٣٠ - ٣٢)

١٤ - مطالبة الوكيل في القبض ورثة من عليه الحق إذا مات قبل القبض:
وكالة/ رابعاً ٩ (٢٢/ ٧٢ - ٧٣)

١٥ - ادّعاء الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم:
وكالة/ خامساً ٣ (٢٢/ ٨٠ - ٨٣)

١٦ - امتناع الوكيل من تسليم ما في يده إلى الموكّل حتى يشهد له بالقبض:
وكالة/ سادساً ٢ أ (٢٢/ ٩١ - ٩٣)

١٧ - الإختلاف في قبض الوكيل الثمن وتلفه في يده:
وكالة/ سابعاً ١ و (٢٢/ ١٠٦ - ١٠٨)

١٨ - إدّعاء الوكيل قبض الدين أو الثمن وتصديق الغريم أو المشتري له وإنكار الموكّل:
وكالة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ١١٧ - ١٢١)

١٩ - اشتراط القبض في صحة الوقف:
وقف/ ثانياً ٣ (٢٢/ ١٤٣ - ١٥٥)

٢٠ - اشتراط إقباض العين الموقوفة في صحة الوقف:
وقف/ ثالثاً ٤ (٢٢/ ١٧٩)

٢١ - اعتبار القبض في الصدقة:
صدقة/ ٣ (٢٢/ ٢٦١)

٢٢ - لزوم السكنى بالقبض وحكم اعتبار قصد القربة في اللزوم:
سكنى ورقبى وعمرى/ ٣ (٢٢/ ٢٨١)

٢٣ - اشتراط القبض في الهبة، وهل هو شرط في صحتها أو في لزومها؟:
هبة/ أولاً ٣ (٢٢/ ٣٠٩ - ٣٢١)

٢٤ - امتناع الزوجة من تسليم نفسها قبل قبض المهر:
مهر/ أولاً ١٤ (٢٤/ ٤٥٩ - ٤٧٤)

٢٥ - هل يسقط المهر بالدخول لو لم تقبضه قبله؟:
مهر/ ثالثاً ١ (٢٤/ ٤٩٥ - ٥٠٥)

## قُبُل

انظر: فَرج

## قِبلة

### أوّلاً: تعريف القبلة وماهيّتها:

قيل: القبلة لغة الحالة التي عليها الإنسان حال استقباله الشيء، ثمّ نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة.

والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظّمة بالضرورة من الدّين، وإن وقع الخلاف بالنسبة إلى البعيد عنها في الجهة، والمسجد، والحرم، إلاّ أنّ ذلك راجع إليها بطريق الآخرة.

ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة.

٦/٣٦٨ - ٣٧١

### ثانياً: كيفيّة الاستقبال وما يجب استقباله:

اختلف الأصحاب في ما يجب استقباله فذهب المرتضى، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، وابن ادريس، والمحقّق في المعتبر والنافع، والعلامة وأكثر المتأخّرين إلى أنّه عين الكعبة لمن تمكّن من العلم بها من غير مشقّة شديدة عادة، كالمصلّي في بيوت مكّة، وجهتها لغيره من البعيد ونحوه، واختاره في المدارك. وذهب الشيخان وجمع من الأصحاب، منهم سلاّر، وابن البرّاج، وابن حمزة، والمحقّق في الشرائع إلى أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا ممّن بعد، ورواه الصدوق في الفقيه ونسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب، ونسبه في المختلف إلى ابن زهرة أيضاً، ولعلّه في غير كتابه الغنية.

والذي يدلّ على ما ذهب إليه الشيخان وأتباعهما جملة من الأخبار.

وينبغي أن يعلم أنّ النزاع بالنسبة إلى البعيد، بأن يكون قبلته جهة الكعبة، كما هو أحد القولين، أو الحرم، أو جهته بناء على التأويل المذكور، قليل الجدوى لاتّفاقهم جميعاً على رجوع البعيد إلى الإمارات ووجوب عمله عليها، وحينئذٍ فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا يخفى.

ثمّ إنّهم اختلفوا في تعريف الجهة على أقوال عديدة قد أطال فيها الكلام الشهيد الثاني في روض الجنان، وجعل أقربها ما ذكره الشهيد في الذكرى، حيث عرّفها بأنّها السمت التي يظنّ كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة، كما قال بعض العامّة أنّ الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، والمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس؛ لأنّا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع. وهذا الاختلاف أيضاً هنا قليل الجدوى لما عرفت من أنّهم قد أوجبوا

على البعيد الرجوع إلى العلامات التي ذكرها علماء أهل الهيئة، والتوجّه إلى السمت الذي تدلّ عليه، فكان الأولى تعريف الجهة بها.

٦/ ٣٧١ - ٣٧٦

١ - **وظيفة المتمكّن من مشاهدة عين الكعبة**: قد صرّح غير واحد من الأصحاب، بل ظاهر كلام المعتبر الإجماع على ذلك، بأنّه يجب على المكّي لتمكّنه من مشاهدة عين الكعبة الصلاة إليها ولو بالصعود على سطح لقدرته على العلم، فلا يجوز له البناء على الظنّ، ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات. نعم لو كان محبوساً لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد، وكذا من هو في نواحي الحرم، وهل يكلّف الصعود إلى الجبل لاستعلام العين؟ قولان نقل عن الشيخ والعلاّمة في بعض كتبهما ذلك. قال في المدارك بعد اختيار القول الآخر: وهو بعيد.

ولا يخفى أنّه لا دليل في أصل هذه المسألة، إلاّ ما يدعونه من الإجماع، وإلاّ فالآية إنّما دلّت على شطر المسجد مطلقاً، والأخبار لا تعرّض فيها لذلك بوجه وإن كان الاحتياط في ما ذكروه.

٧/ ٣٧٦

٢ - **ما يجب استقباله في حال الكون فوق الكعبة أو تحتها**: ينبغي أن يعلم أنّ القبلة ليس نفس البنية الشريفة، بل محلّها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو زالت البنية، والعياذ بالله، صلّى إلى جهتها التي تشتمل على العين، كما يصلّي من هو أعلى من الكعبة إلى الجهّة المسامتة للبنية، وكذا من هو أخفض من موضعها بأن يكون في سرداب، والظاهر أنّه لا خلاف فيه.

٦/ ٣٧٧

٣ - **كيفيّة الاستقبال فوق سطح الكعبة**: لو صلّى على سطح الكعبة فهل يصلّي قائماً ويبرز بين يديه منها شيئاً يصلّي إليه أو يستلقي على قفاه ويصلّي؟ قولان المشهور الأوّل، وبه قال الشيخ في المبسوط، وقال في الخلاف والنهاية وابن بابويه وابن البرّاج بالثاني، لكن قيّده ابن البرّاج بعدم التمكّن من النزول. والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، إلاّ أنّ الأمر في ذلك هيّن لعدم اتّفاق هذا الحكم وحصوله.

٦/ ٣٧٧ - ٣٧٨

٤ - **كيفيّة الاستقبال في جوف الكعبة**: لا خلاف بين الأصحاب في جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة، وكذا الفريضة

حال الاضطرار، وادّعى عليه في المعتبر والمنتهى اتّفاق أهل العلم.

وإنّما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الأكثر، ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار، إلى الجواز على كراهة، وذهب في الخلاف إلى التحريم وتبعه ابن البرّاج.

٦/ ٣٧٨ - ٣٨١

٥ - **كيفيّة الاستقبال لو استطال صفّ المأمومين حتى خرج عن الكعبة:** قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم شيخنا في الذكرى، بأنّه لو استطال صفّ المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج؛ لعدم إجزاء الجهة هنا، ولو استداروا صحّ للإجماع عليه عملاً في كلّ الأعصار السالفة، نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام. ولابأس به.

٦/ ٣٨١

٦ - **حكم استقبال حجر إسماعيل بمجرّده:** قال في الذكرى: «ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحِجر من الكعبة بأسره، وقد دلّ عليه النقل أنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، ونقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة... وإنّما تظهر الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرّده، فعلى القطع بأنّه من الكعبة يصحّ، وإلاّ امتنع؛ لأنّه عدول من اليقين إلى الظنّ». وقال في الدروس: إنّ المشهور كونه من البيت، ولا يخلو من غرابة.

ونقل في المدارك عن العلاّمة في النهاية أنّه جزم بجواز استقباله. وهو أغرب لما ورد في النّصوص من أنّه ليس من البيت، حتى أنّ في بعضها «ولا قلامة ظفر».

٦/ ٣٨١ - ٣٨٣

٧ - **التياسر في العراق إلى يسار القبلة:** المشهور في كلام الأصحاب استحباب تياسر العراقي، إلى يسار القبلة قليلاً، وربّما ظهر من عبارات الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب.

والأصل في ذلك الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام بذلك.

٦/ ٣٨٣ - ٣٨٧

٨ - **اتّساع الدائرة في القبلة:** قد صرّح غير واحد من فضلاء متأخّري المتأخّرين بسهولة الأمر في القبلة واتّساع الدائرة فيها

وأنّه لا ضرورة إلى ما ذكره المنجمون. وهو كذلك.

قال السيّد في المدارك: «ثمّ إنّ المستفاد من الأدلّة الشرعيّة سهولة الخطب في أمر القبلة، والاكتفاء في التوجّه إلى ما يصدّق عليه عرفاً أنّه جهة المسجد وناحيته، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨

٩ - **علامات القبلة**: ذكر الأصحاب لأكثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها، والظاهر أنّ ذلك كلّه أو أكثره مأخوذ من كلام علماء الهيئة الآخذين ذلك من الأرصاد ومعرفة البلاد طولاً وعرضاً.

ثمّ إنّهم قد ذكروا لأهل العراق علامات ثلاثاً:

**الأولى**: جعل المشرق على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، وقيَّد ذلك أكثر الأصحاب بالاعتدالين لعدم انضباط ما عداهما، والظاهر، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين، أنّه لا حاجة إلى هذا التقييد.

**الثانية**: جعل الجدي بحذاء المنكب الأيمن، والجدي مكبّر وربّما يُصغَّر ليتميَّز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي، والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب.

**الثالثة**: جعل الشمس على الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف عند الزوال؛ لأنّ الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتّصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فيكون حينئذٍ مستقبلاً نقطة الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن.

وأنت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف، فإنّ العلامة الأولى والثالثة تقتضيان كون قبلة العراقي في نقطة الجنوب، والعلامة الثانية تقتضي انحرافاً بيّناً عنها نحو المغرب، ولا يخفى ما فيه من التدافع.

٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣

١٠ - **حرمة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط**:

تخلّي/ ثانياً ١ (٢/ ٣٨ - ٤١)

١١ - **كراهة استقبال جرم الشمس والقمر بالبول و الغائط**:

تخلّي/ رابعاً ٢ (٢/ ٧٣ - ٧٥)

١٢ - **كراهة استقبال الريح واستدبارها بالبول و الغائط**:

تخلّي/ رابعاً ٣ (٢/ ٧٥)

١٣ - **توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيته:**
احتضار/ ٢ (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٨)

١٤ - **حكم الإلتفات إلى يمين القبلة أو يسارها أو دبرها في الصلاة:**
صلاة/ تاسعاً ب/ ٤ (٩/ ٢٦ - ٣٨)

١٥ - **كراهة الجماع مستقبلاً أو مستدبراً القبلة:**
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٣)

**ثالثاً: ما تثبت به القبلة:**

١ - **العلم بالقبلة مع الإمكان:** الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب العلم بالقبلة مع إمكانه، فلا يجوز التعويل على الظنّ، قالوا ويتحقّق العلم بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم عليه السلام.

**أقول:** إن أُريد بالعلم هنا بالعين مع إمكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب، ولاريب أنّ هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدَّعى أعمّ من ذلك، وإنْ أريد العلم بالعين بالنسبة إلى البعيد فظاهر أنّ هذا ممّا يتعذّر، وإنْ أُريد العلم بالجهّة بالنسبة إلى البعيد، والظاهر أنّه هو المراد من كلامهم، فمن الظاهر أنّه إنّما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظنّ فلا معنى لتقديمه وجعل الظنّ في المرتبة الثانية بعد تعذّره. وأمّا ما مثّلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينة، فقد عرفت أنّه مخصوص بالقريب المتمكّن من المشاهدة لا على وجه يستلزم المشقة والعسر. وأمّا الخبر المحفوف بالقرائن والشياع فهو وإن مثّلوا بهما لإفادة العلم، لكن ذلك بالنسبة إلى الخبر وهو قبول قول الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن، فإنّه قد يفيد العلم إذا انضمت إليه إمارات من خارج، أو كان شائعاً بحيث يفيد العلم، وهذا لا معنى له بالنسبة إلى القبلة والعلم بجهتها للبعيد، نعم ربّما يتمّ ما ذكر في محراب المعصوم عليه السلام إن ثبت صلاته فيه على الهيئة التي هو عليها الآن ودون ثبوته شوك القتاد وإن ادّعى بعض الأصحاب ذلك.
٦/ ٣٩٣ - ٣٩٦

٢ - **التعويل على الإمارات في إحراز القبلة بعد فقد العلم بها:** ذكر جملة من المتأخّرين أنّه مع فقد العلم يعول على الإمارات المفيدة للظنّ، وادّعى عليه في المعتبر والمنتهى اتّفاق أهل العلم.

ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة». وغير ذلك من الروايات.
٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨

أ - هل يتعيّن الاحتياط في إحراز القبلة أو يكفي الظنّ الناشئ عن الاجتهاد؟: المفهوم من كلام الأصحاب هو أنّ الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الإمارات المفيدة للظنّ بالجهة بعد تعذّر العلم بالجهة بالإمارات المذكورة في كلام علماء الهيئة، فيجتهد مع فقدها في تحصيل إمارة توجب ظنّه بالجهة، ويبني عليها.

وربّما ظهر من كلام الشيخين في المقنعة والمبسوط هنا عدم العمل على الظنّ، والصلاة إلى أربع جهات.

واستدلّ الشيخ لذلك برواية خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك أنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ إلى أربع وجوه».

ولا يخفى أنّ هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوّة في معارضة الأخبار الدالّة على الاجتهاد، وبذلك ردّه الأصحاب.

٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩

ب - هل يقدّم قول الثقة على الاجتهاد؟: لو اجتهد وأدّاه اجتهاده إلى جهة مخصوصة، ثمّ أخبره من يوثق به بغيرها، فهل يجب عليه العمل على اجتهاده أو يرجع إلى قول الثقة؟ قولان، فالشيخ وأتباعه على الأوّل والظاهر أنّه المشهور، وقيل بالثاني إذا أفاده ظناً زائداً على ما أدّى إليه اجتهاده. ذهب إليه المحقّق والشهيد واختاره جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين، وهو الأظهر.

٦/ ٣٩٩

جـ - وظيفة المكلّف عند تعذّر الظنّ بالقبلة: المشهور بين الأصحاب أنّه مع تعذّر الظنّ بالقبلة يصلّي كلّ فريضة إلى أربع جهات. وقال ابن أبي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة. وهو الظاهر من ابن بابويه، ونفى عنه البعد في المختلف، ومال إليه في الذكرى، واختاره جملة من محقّقي متأخّري المتأخّرين، وهو المختار.

وذهب السيّد رضيّ الدين بن طاووس في هذه المسألة إلى الرجوع إلى القرعة، قال في المدارك: ولابأس به. أقول: بل البأس فيه أظهر ظاهر، إذ الظاهر من الأخبار أنّ مشروعية القرعة إنّما هو من حيث الإشكال، وأنّها لكلّ أمر مشكل، والظاهر أنّه لا إشكال

هنا مع وجود الأدلّة الصحيحة الصريحة في الحكم.

ثمّ إنّه على القول المشهور من الصلاة إلى أربع جهات يعتبر في الجهات الأربع كونها على خطّين مستقيمين، وقع أحدهما على الآخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوائم؛ لأنّه المتبادر من النصّ.

ثمّ إنّهم بناء على القول المذكور صرَّحوا بأنّه لو ضاق الوقت عن الأربع أتى بما أمكن، ولو واحدة إلى أيّ جهة شاء، وبالجملة بما يتّسع له الوقت. قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدوّ أو سبع أو مرض.

٦/ ٤٠٠ - ٤٠٣

**د - وظيفة العاجز عن الاجتهاد في القبلة:** الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أنّ من لا يتمكّن من الاجتهاد، كالأعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلّم، والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه، فإنّه يجوز له التقليد. وظاهر كلام الشيخ في الخلاف المنع من التقليد للأعمى وغيره ووجوب الصلاة إلى أربع جهات مع السعة، والتخيير مع الضيق.

والمسألة لعدم النصّ لا تخلو من شوب الإشكال، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوّة؛ لما علم من الاعتماد على الظن في مسألة القبلة مع ما عرفت من سعة الأمر فيها.

٦/ ٤٠٣ - ٤٠٥

**هـ - التعويل على قبلة البلد:** قد صرَّحوا بأنّه يجوز التعويل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط، والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها، ونقل في التذكرة الإجماع عليه. والظاهر من كلامهم التعليل ببعد اجتماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطأ. وإطلاق كلامهم يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظنّ، ولا بين أن يكون المصلّي متمكّناً من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظنّ، أو ينتفي الأمران، فإنّه يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير.

وفي بعض هذه الشقوق إشكال، وهو أنّه لو كان قبلة البلد إنّما تفيد الظن بالجهة مع تمكّنه من العلم فإنّ الظاهر وجوب الرجوع إلى العلامات المفيدة للعلم.

وإطلاق كلامهم أعمّ من أن تكون البلدة من الأمصار العظيمة أو قرية من القرى.

وصرّح جماعة منهم بعدم جواز التعويل

على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها، ونحو القبر، والقبرين من المسلمين في الموضع المنقطع.
٦/ ٤٠٥ - ٤٠٧

**و - لو اختلف المجتهدون في القبلة:** قال الشهيد في الذكرى: «لو اختلف المجتهدون صلّوا فرادى لا جماعة؛ لأنّ المأموم إن كان محقّاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإلاّ فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين. ثمّ قال بعد ذلك بقليل: لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتياسر فالأقرب جواز الاقتداء؛ لأنّ صلاة كلّ منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير؛ ولأنّ الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف».

والظاهر أنّ كلامه الأوّل مبني على ما هو المشهور بينهم من أنّ مناط الصحّة مطابقة ما فعله المكلّف للواقع وإن كان بحسب ظاهر الشرع متعبّداً بظنّه، وحينئذٍ فغاية ما تفيده عبادته مع المخالفة هو سقوط القضاء والمؤاخذة لا قبول العبادة وصحّتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة. وفي ذلك نظر.
٦/ ٤١٦ - ٤١٧

**رابعاً: ما يستقبل له:**

يجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الإمكان، كما تقدّم (صلاة/ رابعاً ٢)، وبالميت عند احتضاره والصلاة عليه ودفنه، (انظر: غسل الميت/ ثالثاً ٣أ/ ٤(٣/ ٤٤٩ - ٤٥١) وعند الذبح، كل ذلك مع الإمكان فيسقط في كلّ موضع لا يتمكّن منه، كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة أو المتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة إجماعاً نصّاً وفتوى. وذكر بعض الأصحاب أنّ الاستقبال يتّصف بالأحكام الأربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلّي على المشهور، ويكره في حال الجماع مستقبلاً ومستدبراً، كما رواه الصدوق في كتاب الهداية عن الصادق عليه السلام، ويستحبّ للجلوس للقضاء والدعاء مؤكّداً، بل الجلوس مطلقاً، ولا يكاد الإباحة بالمعنى الأخصّ يتحقّق هنا.

ويستحبّ الاستقبال بالنافلة لا بمعنى أنّه يجوز فعلها إلى غير القبلة، وإن كان المصلّي مستقرّاً على الأرض، بل على حدّ استحباب الوضوء لها والقراءة فيها ونحو ذلك من حيث أنّها شروط في صحّتها، لكن لا يتّصف بالوجوب مع أنّ أصل النافلة مستحبّة. وربّما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة إلى غير

القبلة وإن كان مستقرّاً على الأرض، وهو بعيد. ويجوز صلاتها إلى غير القبلة سفراً بلا خلاف. وأمّا في الحضر فقولان المشهور الجواز ونقل عن ابن أبي عقيل القول بالمنع.

والأقرب جواز النافلة إلى غير القبلة راكباً وماشياً، سفراً وحضراً، ضرورة واختياراً. ويدلّ على ذلك الأخبار المتكاثرة التي يستفاد منها جملة من الأحكام.

منها: جواز النافلة إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً في الحضر خلافاً لابن أبي عقيل.

ومنها: أنّ الأفضل أن يستقبل بتكبيرة الإحرام على الدابّة، ثمّ يتمّ صلاته حيث ذهبت راحلته.

ومنها: أنّه يومي في حال الصلاة راكباً للركوع والسجود، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الركوع، وهذا بخلاف الفريضة فإنّه يجب أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود.

ومنها: أنّ الأفضل للماشي أن يحول وجهه إلى القبلة، ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيهما جمعاً بين ما دلّت عليه صحيحة معاوية بن عمار، من الأمر بذلك، وبين صحيحتي يعقوب بن شعيب الدالّتين على الإيماء بالركوع والسجود.

ومنها: أنّ الأفضل في صلاة النافلة في الحضر أن تكون على الأرض، كما يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، وأمّا في السفر فظاهر صحيح عليّ بن مهزيار التخيير.

٦/ ٤٢٣ - ٤٢٩

**١ - توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيته:**

احتضار/ ٢ (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٨)

**٢ - وضع اليد على قبر الميت بعد رشه بالماء والدعاء بالمأثور مستقبل القبلة:**

دفن/ ثالثاً ٣ب (٤/ ١٢٦ - ١٢٨)

**٣ - الاستقبال بالميت حال الدفن:**

دفن/ ثانياً (٤/ ٦٧ - ٧١)

**٤ - وجوب الاستقبال في الإقامة:**

أذان وإقامة/ أولاً ٢(٧/ ٣٤٤ - ٣٤٥)

**٥ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح اثناء السعي:**

سعي/ أولاً ٤(١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

**٦ - استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة:**

حج/ رابعاً ٤جـ/ ٣(١٧/ ١٧ - ٢٥)

٧ - استحباب رمي الجمرتين الأولى والثانية عن يمينه والوقوف والدعاء عندهما ورمي جمرة العقبة مستدبر القبلة:
حج/ رابعاً ٨هـ (١٧/ ٣١٧ - ٣١٩)
٨ - استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة:
زيارة/ ثالثاً ٤ (١٧/ ٤٢١)

## قتل

١ - تغسيل من وجب عليه القتل بحد أو قصاص وتحنيطه وتكفينه قبل قتله:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٢٨)
٢ - استحباب الغسل لمن قتل الوزغ:
غسل/ ثانياً ١٠ (٤/ ١٩٥ - ١٩٧)
٣ - تضمين أولياء المدين المقتول عمداً ولا مال له إذا اختاروا القود:
دَين/ ثانياً ٨ (٢٠/ ١٧٨ - ١٨٣)
٤ - هل تنتقل ديون المقتول إلى ذمة القاتل بالقتل؟:
دَين/ ثانياً ١٤ ط (٢٠/ ٢١٣ - ٢١٤)
٥ - الوصيّة قبل قتل الموصي نفسه أو بعد جرحه لها بما فيه هلاكها:
وصيّة/ ثالثاً ٢ (٢٢/ ٤١٣ - ٤١٦)

## قدرة

١ - وجوب المباشرة في أفعال الوضوء مع الإمكان:
وضوء/ خامساً ٤ (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٥)
٢ - اشتراط القدرة على تسليم المبيع:
بيع/ ثالثاً ٣ (١٨/ ٤٣٤ - ٤٣٨)
٣ - اشتراط القدرة على تسليم العين المؤجرة وعلى الإنتفاع بها:
اجارة/ ثانياً ٦ (٢١/ ٥٥٤ - ٥٥٨)
٤ - مرض أحد الوصيين أو عجزه عن القيام بما أوصي إليه:
وصاية/ ثانياً ١ ب (٢٢/ ٥٧٢ - ٥٧٣)

## قدم

١ - حكم مسح باطن قدمي الميت بالكافور:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢٤)
٢ - كراهة الصلاة في ما يستر ظهر القدم:
صلاة/ خامساً ٣ ف (٧/ ١٦٠ - ١٦١)
٣ - لبس المحرم الخفَّين وما يستر ظهر القدم:
احرام/ رابعاً ٤ جـ (١٥/ ٤٤٢ - ٤٤٤)
٤ - عدم مشروعيّة المسابقة على القدم:
سبق ورماية/ ٣ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٦)

## قذف

- قذف أصحاب الملل والأديان والطعن في أنسابهم:
نكاح الإماء/ رابعاً ٧ (٢٤/ ٣٣٠ - ٣٣١)

## قراءة

١ - استحباب الوضوء لقراءة القرآن الكريم:
وضوء/ ثانياً ٢ د (٢/ ١٣٧)

٢ - حرمة قراءة الجنب آيات السجود من سور العزائم:
جنابة/ ثانياً ٩ (٣/ ٥٥ - ٥٧)

٣ - كراهة قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات:
جنابة/ ثالثاً ٣ (٣/ ١٤١ - ١٤٦)

٤ - كراهة قراءة ما عدا العزائم الأربع من القرآن للحائض:
حيض/ ثالثاً ٨ (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

٥ - قراءة القرآن وسورة الصافات عند الميت قبل خروج الروح وبعده:
احتضار/ ٣/ ب/ ٤ (٣/ ٣٦٩)

٦ - قراءة القرآن الكريم في الحمام:
استطابة/ ١ ح ٧(٥/ ٥٣٩)

٧ - ما يستحب قراءته في النوافل اليومية:
نافلة/ أولاً ٢٠ (٦/ ٨١ - ٨٧)

٨ - وجوب القراءة في الصلاة:
صلاة/ ثامناً ٤ (٨/ ٩١ - ٢٣٤)

٩ - الدعاء والذكر وقراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٣ (٥) (٩/ ٢٠ - ٢٣)

١٠ - الشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة:
صلاة/ تاسعاً ٣ ب/ ٤ (٩/ ١٨١ - ١٨٣)

١١ - الشك في القراءة أثناء القنوت:
صلاة/ تاسعاً ٣ ب/ ٨ (٩/ ١٨٦ - ١٨٧)

١٢ - الافضل من السور قراءة في صلاة العيد:
صلاة العيدين/ ثانياً ٤ (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣)

١٣ - تحمّل الإمام القراءة في صلاة العيد:
صلاة العيدين ثانياً (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤)

١٤ - حكم القراءة خلف المخالف في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ ٢ أ (١١/ ٨١ - ٨٣)

١٥ - حكم القراءة خلف الإمام:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ ز(١١/ ١٢٣ - ١٣٨)

١٦ - حكم القراءة لو كان الإمام ممن لا يقتدى به:
صلا جماعة/ ثانياً ٢ ز/ ١ (١١/ ١٣٦)

١٧ - تقديم الأقرأ عند التشاح في إمامة الصلاة:
صلاة جماعة/ ثالثاً ٢ (١١/ ٢٠٢ - ٢١٣)

١٨ - هل تجب القراءة على المأموم اذا أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين؟:
صلاة جماعة/ رابعاً ٤ (١١/ ٢٤٠ - ٢٤٨)

١٩ - وظيفة المسبوق في صلاة الجماعة اذا ضاق الوقت عن القراءة كملاً:
صلاة جماعة/ رابعاً ٤ أ (١١/ ٢٤٨)

٢٠ - وظيفة المسبوق في صلاة الجماعة في ركعتيه الأخيرتين:
صلاة الجماعة/ رابعاً ٤ ب (١١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)

## قرابة

١ - رجوع الحائض إلى عادة نسائها من الأبوين أو أحدهما اذا استمر دمها بعد العشرة وفقدت التمييز:
حيض/ ثانياً ١ د/ ٢ (٣/ ١٩٧ - ٢٠١)

٢ - مقتضى إطلاق الوصيّة لذوي قرابته أو أهل بيته أو عشيرته أو قومه أو جيرانه:
وصيّة/ سابعاً ٩ (٢٢/ ٥٤٧ - ٥٥١)

٣ - الوصيّة للأقرب:
وصيّة/ سابعاً ١٢ (٢٢/ ٥٥٨)

٤ - استواء الزوجة مع جميع الأقارب في وجوب الإنفاق:
نفقة/ ثانياً ١ (٢٥/ ١٣٠ - ١٣٢)

٥ - الإنفاق على القريب المبغض:
نفقة/ ثانياً ٥ (٢٥/ ١٣٧)

## قراح

١ - تغسيل الميت بالماء القراح:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٣/ ٤٤٤)

٢ - تغسيل الميت بالماء القراح بعد تغسيله بالخليطَيْن، وحكم تغسيله به مع فقدهما:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ٩ (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٨)

## قراد

- حكم إلقاء المحرم القراد والحلم عن نفسه وبعيره:

إحرام/ رابعاً ١٢ (١٥/ ٥٠٨ - ٥١١)

## قِراض

انظر: مضاربة

## قران

- حكم القران في الطواف:

عمرة/ رابعاً ٤ (١٦/ ١٩٢ - ١٩٧)

## قرء

- المراد بالقُرء: الطهر أم الحيض؟:

عِدّة/ ثانياً ١ (٢٥/ ٤٠٠ - ٤٠٥)

## القرآن الكريم

١ - استحباب الوضوء لقراءة القرآن الكريم:

وضوء/ ثانياً ٢ د (٢/ ١٣٧)

٢ - استحباب الوضوء لمس القرآن الكريم وحمله:

وضوء/ ثانياً ٢هـ (٢/ ١٣٧)

٣ - استحباب الوضوء لكتابة القرآن الكريم:

وضوء/ ثانياً ٢ ث (٢/ ١٤٤)

٤ - استصحاب خاتم فيه شيء من القرآن حال التخلّي:

تخلّي/ رابعاً ٦ (٢/ ٧٦)

٥ - مس الجنب كتابة القرآن الكريم:

جنابة/ ثانياً ٣ (٣/ ٤٦)

٦ - السجود لقراءة آيات السجود في سور العزائم وغيرها من السور:

انظر: سجود التلاوة

٧ - حرمة مس كتابة القرآن الكريم على الحائض:

حيض/ ثالثاً ٣ أ (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

٨ - حرمة قراءة سور العزائم على الحائض:

حيض/ ثالثاً ٣هـ (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧)

٩ - كراهة مس الحائض ورق المصحف غير الكتابة:

حيض/ ثالثاً ٨ (٣/ ٢٧٥)

١٠ - كراهة قراءة ما عدا سور العزائم من القرآن للحائض:

حيض/ ثالثاً ٣ ٨ (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

١١ - جواز مس المستحاضة كتابة القرآن الكريم اذا فعلت ما يجب عليها:

استحاضة/ ثانياً (٣/ ٢٩١)

١٢ - قراءة القرآن وسورة الصافات عند الميت قبل خروج الروح وبعده:
احتضار/ ٣/ ب/ ٤ (٣/ ٣٦٩)

١٣ - استحباب كتابة القرآن الكريم على الكفن:
تكفين/ ثالثاً ١ ك (٤/ ٤٩ - ٥٠)

١٤ - قراءة القرآن الكريم في الحمام:
استطابة/ ١ ح ٧ (٥/ ٥٣٩)

١٥ - قطع الكلام وقراءة القرآن لحكاية الأذان، وحكم الحكاية في الصلاة:
أذان وإقامة/ رابعاً ١ ب (٧/ ٤٢٤ - ٤٢٥)

١٦ - الدعاء والذكر وقراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٣ (٥) (٩/ ٢٠ - ٢٣)

١٧ - تلاوة شيء من القرآن عند الضريح وإهدائه إلى المزور:
زيارة/ ثالثاً ٨ (١٧/ ٤٢٢)

١٨ - أخذ الأُجرة على تعليم القرآن:
إكتساب/ ثالثاً ٣ (١٨/ ٢٣٠ - ٢٣٥)

١٩ - كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٨)

٢٠ - جعل مهر الزوجة تعليم سورة من القرآن مع عدم تعيينها:
مهر/ أولاً ٩ (٢٤/ ٤٤٧ - ٤٥٠)

## قرض

١ - **ثواب الإقراض**: ثوابه جسيم واجره عظيم، وروى الشيخ وجملة ممن تأخّر عنه، منهم العلامة في جملة من كتبه، أن القرض أفضل من الصدقة بمثله من الثواب، والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخّرين أن الضمير في مثله متعلق بأفضل، أي أن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.

٢٠/ ١٠٦ - ١٠٨

٢ - **ما ينعقد به القرض وصفة عقده**: قد صرح الأصحاب بأن القرض عقد يتوقف على الايجاب والقبول مثل سائر العقود الا أنه عقد جائز لا لازم مثل البيع ونحوه، فيتحقق الملك على المشهور من تملكه بالايجاب والقبول والقبض. واما على القول بأنه لا يملك الا بالتصرف فمقتضى ذلك أنه قبل التصرف انما هو بمنزلة الاباحة، وعلى هذا فينبغي أن لا يتوقف على العقد. وصيغته لا تنحصر في لفظ كالعقود الجايزة، بل كل لفظ دل عليه

كفى، الا ان أقرضتك صريح في معناه فلا يحتاج إلى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه. وغيره من الألفاظ يحتاج اليها فلو تركها وكان بلفظ التمليك أفاد الهبة ان لم يكن ثمة ما يدل على القرض من قراين المقام ولم يعلم قصده. ولو كان بلفظ السلف كان فاسدا لانه حقيقة في السلم. ولو كان بغيرهما من الألفاظ الدالة على الاباحة فهو على ما يقتضيه ظاهر اللفظ الا مع القصد إلى الهبة فيدخل فيها. ولو أختلفا في القصد فالقول قول الموجب لانه ابصر بما قاله. والكلام في القبول كما تقدم في الايجاب من أنه لا ينحصر في لفظ، وهل يكفي القبول الفعلي أو انما يكفي بالنسبة إلى اباحة التصرف خاصة؟ قطع جمع من الأصحاب بالاول، وتنظرفيه بعضهم واستظهر الثاني. والذييظهر عندي ان الأمر هنا كما قدمنا شرحه في كتاب التجارة من سعة الدائرة في العقود والا كتفاء فيها بما دل على الرضا.

٢٠/١٠٨ - ١١٠

**٣ - حكم النفع المترتب على القرض:**

**أ - اشتراط النفع في القرض:** لا خلاف بين الأصحاب في تحريم اشتراط النفع في القرض، بل نقل بعض محققي متأخّري المتأخّرين اجماع المسلمين على ذلك، وربما ظهر من بعض الأخبار تحريم حصول النفع وان كان لا بشرط.

٢٠/١١٠ - ١١٦

**ب - حكم العقد المشتمل على اشتراط النفع:** الظاهر أن لا خلاف بين الأصحاب في بطلان القرض وعدم افادته الملك متى اشتمل على اشتراط النفع، بل نقل في المسالك الاجماع على ذلك، وحينئذ فمع شرط الزيادة تصير الزيادة والاقراض والاقتراض حراما، وكذا التصرف في المال المتقرض مع العلم، ويكون مضمونا كالمغصوب. ونقل عن ابن حمزة انه ذهب إلى كونه أمانة وهو ضعيف. وما ذكروه من تحريم الشرط المذكور فهو مما لا اشكال فيه، وما ذكروه من بطلان أصل العقد فان كان من حيث اشتماله على الشرط الفاسد وكل عقد كان كذلك فهو باطل، فقد عرفت الخلاف في ذلك، الا ان الظاهر انه ليس البطلان هنا عندهم مبنيا على ذلك. وأخبار المسألة المتقدمة على كثرتها وتعددها ليس فيها اشعار فضلا عن الدلالة الصريحة ببطلان أصل العقد، بل الظاهر منها انما هو بطلان الشرط، والمسألة لذلك محل اشكال.

٢٠/١١٦ - ١١٨

جـ - ملكية الزيادة العينية مع عدم الشرط: لا يخفى أن الزيادة التي يحرم اشتراطها في القرض ويجوز أخذها مع عدم الشرط اما ان تكون عينية وهو ظاهر، أو حكمية كدفع الجيد بدل الردئ والصحيح بدل المكسور والكبير بدل الصغير، ولا اشكال في صورة عدم الاشتراط في أن المقرض يملك الزيادة المذكورة ملكاً مستقراً بقبضه ذلك لأنها تابعة للعين، وإنما الاشكال في الزيادة العينية كما لو دفع اثنا عشر من عليه عشرة، فهل يكون الحكم في هذه الزيادة كالزيادة الحكمية بناء على أنها معاوضة عما في الذمة غايته كونه متفاضلا وهو مع عدم الشرط جايزا، أو أنه يكون الزايد بمنزلة الهبة فيترتب عليه أحكامها التي من جملتها الرجوع في العين مادامت موجودة على بعض الوجوه، نظراً إلى أن الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص واحسان محض وعطية منفردة؟ اشكال. قال في المسالك: «ولعل الثاني أوجه، خصوصا مع حصول الشك في انتقال الملك عن مالكه على وجه اللزوم» وهو جيد.

٢٠/ ١١٨ - ١١٩

د - الإقراض بشرط اعطاء العوض على صفة مخصوصة: قد عرفت تحريم اشتراط النفع في القرض مطلقاً عينياً كان أو حكمياً، وقال الشيخ في النهاية: «وان أعطاه الغلة وأخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشترط لم يكن به بأس»، وقال أبو الصلاح: يجوز القرض بشرط أن يعطيه عوض العلة صحاحاً وعوض المصوغ من الذهب عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة العتيق من نقد غيره، ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له إلا مثل ما أقرض إلا أن يتبرع أحدهما. وقال ابن حمزة: يصح اشتراط الصحيح عن الغلة، وكذا قال ابن البرّاج. وظاهر كلام اكثر هؤلاء هو استثناء اشتراط أخذ الصحاح عن الغلة من القاعدة المتقدمة، وزاد أبو الصلاح على ذلك ما هو مذكور في عبارته. وقال ابن ادريس: لا يجوز أن يشترط رد الصحاح عوضاً عن المكسرة، وبه أفتى جملة من تأخّر عنه، وهو كذلك.

٢٠/ ١١٩ - ١٢٢

هـ - حكم أخذ المقرض الأجود بدلاً عن ما أعطاه: قال المحقق الاردبيلي بعد البحث في المسألة وتقديم جملة من الاخبار: «ثم ان ظاهر الأخبار المتقدمة وجوب أخذ الاجود، ذكره في التذكرة، وليس ببعيد، وعدم الاخذ بعيد، وتكليف المقترض بغير الاجود منفي بالاصل.. الخ» وفيه نظر.

٢٠/ ١٢٢ - ١٢٣

٤ - **ما يملك به القرض**: المشهور بين الأصحاب أن القرض يملك بالقبض، وقيل بأنه يملك بالتصرف، ونقل عن الشهيد في بعض حواشيه أنه نسب هذا القول إلى الشيخ، وفي الدروس نسب القول المشهور إلى الشيخ وحكى الاخر بلفظ قيل. وأخبار أهل البيت عليهم السلام ظاهرة في القول المشهور أتم الظهور. وعلى تقدير القول المذكور فالمراد بالتصرف الذييوجب الملك هل هو التلف للعين، أو الناقل للملك، أو مطلق التصرف وان لم يزل الملك، أو كل تصرف يستدعي الملك فلا يكفي الرهن؟ احتمالات، وحيث قد عرفت ضعف القول المذكور، فلا فائدة في التطويل بما يتعلق به.

٢٠/ ١٢٣ - ١٢٦

٥ - **الرجوع في مال القرض**: من جملة ما جعلوه مظهرا للخلاف المتقدم هو جواز الرجوع في العين مادامت باقية على القول الغير المشهور؛ لانها لم تخرج عن ملك المقرض، وعدم الجواز بناء على المشهور حيث أن المستقرض ملكها بالعقد والقبض ولم يبق للمقرض إلا عوضها من القيمة أو المثل فليس له الرجوع فيها الا أنه يظهر من جملة منهم تفرع ذلك أيضاً على القول المشهور من الملك بمجرد القبض، فان القائلين بهذا القول اختلفوا في ذلك، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: يجوز للمقرض أن يرجع في عين القرض، وقال ابن ادريس: ليس له ذلك الا برضا المقرض، وهو مذهب العلامة والمحقق ومن تاخّر عنهما. والمسالة؛ لعدم النص مع تدافع كلامهم في المقام، محل اشكال.

٢٠/ ١٢٦ - ١٣٠

٦ - **اشتراط التأجيل في عقد القرض**: قد عرفت ان المشهور ان القرض من العقود الجائزة التي يجوز الرجوع فيها من الطرفين بل أدعى عليه الاجماع، وعلى هذا فلو شرط التأجيل فيه لم يلزم، وبذلك صرحوا أيضاً، وكذا كل شرط سايغ وان كان يستحب الوفاء بذلك. وعللوا الأول بأن القرض تبرع، والمتبرع به ينبغي له الخيار في تبرعه متى اراد الرجوع إليه في المجلس أو غيره الا أن يشترط التأجيل في عقد آخر لازم، أما في نفس عقد القرض فلا؛ لانه جائز فلا يلزم ما شرط فيه. ويظهر من المحدث الكاشاني في المفاتيح القول بلزوم العقد المذكور، ولزوم التأجيل متى اشترط في العقد، وهو الظاهر من الادلة

الشرعية، والى ذلك أيضاً يميل كلام المحقق الاردبيلي وظاهر الفاضل الخراساني.

٢٠/ ١٣٠ - ١٣٦

٧ - **ما يصح إقراضه وما يثبت في الذمة عوضاً عنه**: قد قرروا لما يصح اقراضه ضابطة، وهي كلما يضبط وصفه وقدره فانه يجوز اقراضه، فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا، والحنطة والشعير كيلاً ووزناً، فلو اقترض شيئاً من ذلك من غير الاعتبار بما يعتبر به لم يفد الملك ولم يجز له التصرف فيه وان اعتبره بعد ذلك، ولو تصرف فيه قبل الاعتبار ضمنه، ولا طريق إلى التخلص منه الا بالصلح؛ لكونه مجهولا. ويجوز اقتراض الخبز وزناً بلا اشكال، وكذا يجوز عددا ولا يضر التفاوت اليسير المتسامح به عادة بين أفراده، ويظهر من التذكرة أنه اجماعي عندنا، ونحوه البيض والجوز. وشرط في الدروس في قرض الخبز عددا عدم التفاوت وإلا اعتبر وزنا، ولعله محمول على التفاوت الذيلا يتسامح به عادة وعرفا. ثم أن الثابت في الذمة في المثلي هو المثل، وفي القيمي هو القيمة، وضابط الأول هو ما يتساوى أجزاؤه في القيمة والمنفعة وان تفاوتت بعض صفاته. والظاهر أن ذلك بناء على الغالب وإلا فان الحنطة مثلاً قد يتفاوت أفرادها وأوصافها. وضابط الثانيهو ما يختلف أجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان فالمثلي يجب قبول مثله، والظاهر أنه يجب قبول عين ماله بالطريق الاولى. ولو تعذر وجود المثل رجع إلى القيمة، وهل هي عبارة عن قيمته يوم القرض أو التعذر أو المطالبة؟ أوجه، اختار في المسالك منها الاخير. والظاهر أنه ينبغي تقييد هذا القول باقتران المطالبة بالتسليم، بمعنى أنه لما طالبه بالمثل وتعذر وسلم إليه القيمة في ذلك الوقت لانحصار الحق فيها، وإلا فلو فرضنا أنه طالب ولم يسلم إليه ثم اتفق وجود المثل فالظاهر انحصار الحق فيه لا في القيمة. والظاهر أن مراد هذا القائل ما ذكرناه، وهو أقرب إلى الاعتبار. وأما القيمي فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان ما هو الواجب في عوضه، وفيه أقوال، أحدها، وهو المشهور: قيمته مطلقاً. وثانيها: ما أشار إليه في الشرايع بقوله: «ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً»، وظاهره عدم وجود القائل به. وثالثها: المثل الصوري فيما يضبطه الوصف، وهو ما يصح

السلم فيه كالحيوان والثياب، وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجواهر والقسي، اختاره العلاّمة في التذكرة. والظاهر أن أظهر الأقوال هوالاول.

**الموضع الثاني**: انه على اعتبار القيمة مطلقاً، فهل المعتبر قيمته وقت القبض أو وقت القرض؟ قولان، اختار أولهما المحقق في الشرايع، وثانيهما العلامة في القواعد.

٢٠/ ١٣٦ - ١٤٠

**أ - إقراض الجواري**: قد صرح الأصحاب بجواز اقراض الجواري، قال في المسالك: لا خلاف فيه، وكلامه ظاهر في أن هذه الشهرة التى أدعى انها اجماع إنما هي من الشيخ ومن تأخّر عنه. وبالجملة فالمسألة لخلوها عن النص الواضح غير خالية عندي من الاشكال. ثم ان مقتضى ما ذكروه من جواز اقتراض الجواري انه يملكها بالقبض كما هو المشهور، فانه يحل له وطئوها كما يباح له غيره من المنافع، وعلى القول الاخر من توقف الملك على التصرف لا يحل. ولو كان ممن ينعتق عليه ايضا بالملك انعتقت عليه بناء على ذلك.

٢٠/ ١٤٠ - ١٤١

**ب - ظهور عيب في العين المقترضة**: قال في الدروس: لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها ولا أرش، وان أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة، وهل يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب؟ عندي فيه نظر، نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة، ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد، إلا ان يرضى المقرض به مجاناً بالارش.

٢٠/ ١٤١

**٨ - عوض القرض اذا كان دراهم ثم سقطت وجاز غيرها**: قال الشيخ في النهاية: «من أقرض غيره الدراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجازت غيرها لم يكن له عليه إلا الدراهم التى أقرضها اياه أو سعرها بقيمة الوقت الذيأقرضها فيه»، وكذا قال ابن البرّاج، وابن إدريس. وقال الصدوق في المقنع: «وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التى تجوز بين الناس». وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: «كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثاً في أن له الدراهم التى تجوز بين الناس عقيب رواية يونس عن الرضا عليه السلام: «أن له الدراهم الاولى»، ثم قال الصدوق: «والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان

للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بنقد غير معروف فانما له الدراهم التى تجوز بين الناس». وقال العلامة في المختلف: «والمعتمد أن نقول: لصاحب الدراهم من النقد الأول، فان تعذر فقيمته الآن من غير الجنس». والموافق للقواعد، وهو ظاهر كلام من عدا الصدوق في المقنع والفقيه وابن الجنيد هو انه ليس له إلا الأولى ان وجدت، وإلا فقيمتها، لكن من غير ذلك الجنس أو منه مع التساوي حذراً من الربا؛ لان ذلك حكم المثلي، كما تقدم. والاحتياط في المسألة يقتضي الرجوع إلى الصلح من الطرفين، واحوط منه الابراء بعد ذلك من الجانبين.

٢٠/ ١٤٢ - ١٤٦

٩ - زكاة مال القرض:

زكاة/ ثانياً ٤ د (١٢/ ٣٩ - ٤٣)

١٠ - تقويم الوصي مال الطفل على نفسه والإقتراض منه:

بيع/ ثانياً ٥ و (١٨/ ٤٢١ - ٤٢٢)

١١ - بيع الشيء اليسير بإضعاف قيمته بشرط الإقراض:

بيع/ تاسعاً ٥ (٢٠/ ٧٩ - ٨٤)

١٢ - ما تحل به ديون المفلّس الموجّلة التي عليه والتي له:

حَجْر/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (٢٠/ ٣٩١)

## قِرْطاس

- حكم السجود على القرطاس:

صلاة/ سادساً ٦ أ (٧/ ٢٤٧ - ٢٤٩)

## قَرَع

- تعيّب المملوك المبيع بالقَرَع:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

## قُرعة

١ - حكم اللجوء إلى القرعة في إخراج إبل الزكاة إذا وقعت المشاحّة في أفرادها:

زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٥ (١٢/ ٥١)

٢ - اعتبار القرعة في تعيين السهام بعد حصول القسمة:

شركة/ ثانياً ٤ (٢١/ ١٧٢ - ١٧٦)

## قَرَن

١ - ردّ الأمة المباعة إذا حدث بها القَرَن خلال السنة:

بيع/ خامساً ١٠ (١٩/ ١٠٤ - ١١٠)

٢ - تعيّب المملوك المبيع بالقَرَن:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - ردّ نكاح المرأة بعيب القَرَن:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٢ (٢٤/ ٣٦٠ - ٣٦٢)

٤ - نفقة الزوجة المريضة أو الرتقاء أو القرناء:
نفقة/ أولاً ٢هـ (٢٥/ ١٠٦ - ١٠٧)

## قرن المنازل

- كون قرن المنازل ميقاتاً لاحرام أهل الطائف:
احرام/ اولاً ١أ (١٤/ ٤٣٥ - ٤٣٨)

## قريش

- حد اليأس من الحيض للمرأة القرشية والمراد منها:
حيض/ أولاً ٤، أ (٣/ ١٧١ - ١٧٥)

## القسم بين الزوجات

١ - تعريفه: وهو بفتح القاف مصدر قسم يقسم، وبالكسر: الحظ والنصيب. وعرفه في المسالك بأنه: حق واجب لمن يجب الانفاق عليه من الزوجات.
٢٤/ ٥٨٦ - ٥٨٧

٢ - حقوق كلٍّ من الزوجين على الآخر: لا خلاف ولا إشكال في أن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً واجبة ومستحبة، ومن الواجب على الزوج النفقة والكسوة والاسكان، ومن الواجب عليها التمكين من الاستمتاع. ومجمل حقوق الزوج عليها، كما دلت عليه الأخبار، أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدَّق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وعليها أن تطّيب وتزَّين له بأطيب طيبها وأزين زينتها، وأن لا تبيت ليلة وهو عليها ساخط وان كان ظالماً لها. ومجمل حقوقها عليه أن يكسوها ويشبعها، وإن جهلت غفر لها. والواجب على كل منهما القيام بالحق الواجب عليه من غير أن يخرج صاحبه إلى طلبه له، والاستعانة بالغير على ذلك.
٢٤/ ٥٨٧ - ٥٨٨

٣ - حكم القسم بين الزوجات، وهل يجب بالعقد والتمكين أم بالشروع؟: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القسمة بين الزوجات؛ لما فيه من العدل والمعروف وحسن المعاشرة. وينبغي أن يعلم أن وجوب العدل في القسم إنما هو باعتبار المساواة فيما تقدم ذكره من الأمور

الواجبة عليه، من النفقة والكسوة والاسكان والمبيت والاقامة عندها في يومها وليلتها، لا بالنسبة إلى المودة التي هي أمر قلبي. إنما الخلاف في أنه هل تجب بنفس العقد والتمكين، أم يتوقف على الشروع؟ قولان، المشهور على ما نقله في المختلف الاول. ومبني هذا الخلاف على أن القسمة هل هي حق للزوج خاصة، أو مشتركة بينه وبين الزوجة؟ وقال الشيخ في المبسوط: لا يجب عليه القسمة ابتداء، لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى، فمتى تكفل بهذا لا يلزمه القسم؛ لانه حق له، فأما إذا أراد أن يبتدئ بواحدة منهن فيجب عليه القسمة. والحق أنه لا دليل في الأخبار على شيء من القولين، إلا أن ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه مؤيد بالاصل، كما ذكره السيد السند، فلا يبعد ترجيحه لذلك.

٢٤/٥٨٨ - ٥٩١

**٤ - كيفية القسم لو كانت له زوجة واحدة أو أكثر:** مما يتفرع على الخلاف المتقدم، كما صرح به الأصحاب أيضاً، أنه لو لم يكن له إلا زوجة واحدة فعلى المشهور، من وجوب القسم ابتداء، فإن لها ليلة من أربع ليال يبيت فيها عندها، وثلاث له يضعها حيث يشاء. ومن كان له زوجتان فلكل واحدة ليلة من الاربع، واثنتان من الدور له يضعها حيث يشاء. ومن كان له ثلاث زوجات يبقى له من الدور ليلة يضعها حيث يشاء. ومن كان له أربع فقد كل الدور لهن فليس له شيء زائد، ولم يكن له الاخلال بالمبيت عند صاحبة الليلة أبدا مع الاختيار وعدم الاذن، وكل ما فرغ الدور استأنف الدور على الترتيب الذي فعل في الدور الأول، وله أن يخص بعض الزوجات بالليلة التي له، إلا أن الفضل المساواة بينهن.

وأما على القول الآخر، من عدم الوجوب إلا إذا ابتدأه، فلو لم يكن عنده إلا زوجة واحدة لم يجب القسم لها مطلقاً، بل له أن يبيت عندها متى شاء، ويعتزلها متى شاء. ومن كانت عنده زوجتان فإنه لا يجب عليه القسم لها ابتداء، بل له أن يبيت حيث يشاء، فإن بات عند واحدة منهن ليلة وجب عليه أن يبيت عند الاخرى، وهكذا. ومثله يأتي فيما لو كان عنده ثلاث أو أربع، فإنه بعد كمال دوره عليهن والمساواة بينهن في ذلك الدور له الاعراض عنهن كما في الابتداء.

وغاية ما تدل عليه الأخبار هو أنه يجوز له التفضيل بما له من ليالي الدور بمن شاء من

نسائه ما لم يكن أربعا. وأما ما نحن فيه من الخلاف فلا دلالة ولا إشارة في هذه الأخبار إليه.

٢٤/ ٥٩١ - ٥٩٣

٥ - **أقلّ أفراد القسم من الليالي**: لا خلاف ولا إشكال في أن أقل أفراد القسم لو تعددت الزوجة ليلة ليلة، وإنما الخلاف والاشكال في الزيادة، فقيل: يجوز أن يجعلها أزيد من ليلة، ونقل عن الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب. وقيل: لا يجوز الزيادة على ليلة، وهو اختيار المحقق في الشرايع وغيره، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. وبالنظر إلى تعليلاتهم في المقام، فالاول هو الاقرب. وقد اختلفوا أيضاً في أنه على تقدير جواز الزيادة فهل لها قدر محدود؟ ففي المبسوط قدرها بثلاث ليال، واعتبر في الزائد عنها رضاهن، ونقل عن ظاهر ابن الجنيد جواز جعلها سبعا. والظاهر أن هذه التفريعات ونحوها الأصل فيها العامة، وطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على القسمه ليلة ليلة، من غير زيادة ولا نقصان.

٢٤/ ٥٩٣ - ٥٩٤

٦ - **كيفية البدأة بالقسمة**: اختلف الأصحاب في كيفية البدأة، فهل له أن يبدأ بمن شاء منهن، ثم يختار ثانياً وثالثاً إلى أن يتم الدور على العدد الذي عنده، ولا يتوقف ذلك على القرعة؟ أو أنه يجب الرجوع إلى القرعة؟ قولان، المشهور الأول، وهو اختيار المحقق في الشرايع والشارح في المسالك. وعلى الثاني فمن خرج اسمها بدأ بها، فإن كانتا اثنتين اكتفى بالقرعة مرة واحدة، وإن كنَّ ثلاثا أقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية، وإن كن أربعا أقرع بين الثلاث ثانياً ثم بين الاثنين ثالثاً تحرزاً عن التفضيل والترجيح. والكلام في هذا الفرع كغيره مما تقدم مما لا نص فيه ولا دليل عليه.

٢٤/ ٥٩٤ - ٥٩٥

٧ - **زمان القسمة وما يجب على الزوج فيها**: قد صرح الأصحاب بأن الواجب في القسمة هو المضاجعة ليلاً دون المجامعة. والمراد بالمضاجعة النوم معها على فراش واحد قريباً منها عادة بحيث لا يعد هاجرا وإن لم يتلاصقا، وأما المواقعة فلا تجب عند الأصحاب إلا في كل أربعة أشهر مرة. وقد تقدم أن مورد الخبر إنما هو المرأة الشابة لا مطلقاً.

وأما النهار فالمشهور أنه لا قسمة فيه، ووجوب القسمة مختص بالليل. وربما ظهر

من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً، وقريب منه كلام العلامة في التحرير. ونقل عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليلة القيلولة، ولم نقف له على مستند بالخصوص.

وما تقدم ذكره من تخصيص القسم بالليل ليس المراد به أنه يجب المقام عندها من أول الليل إلى آخره بل يجب الرجوع إلى ما جرت به العادة من كون ذلك بعد قضاء الحوائج، كالصلاة في المسجد ومجالسة الضيف، ونحو ذلك. نعم ليس له الدخول في تلك الليلة عند ضرَّتها إلا للضرورة فيما قطع به الاصحاب. قيل: هذا كله فيمن لا يكون كسبه ليلا كالحارس وشبهه، وإلا فعماد القسمة في حقهم النهار، وحكم الليل عندهم كنهار غيرهم، والنهار كالليل عند غيرهم في جميع ما ذكر.

٢٤/ ٥٩٥ - ٥٩٧

٨ - **حكم القسمة بين الحرّة والأمة:** إذا اجتمع عنده حرة وأمة بالعقد، فالمشهور أن للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وهو مبني على جواز الجمع بينهما. ونقل عن الشيخ المفيد أن الأمة لا قسمة لها، والاخبار ترده. ولو اجتمع عنده حرة وزوجة كتابية، فالمشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف أن للكتابية مثل ما للأمة في هذه الصورة، فلها ليلة وللحرة المسلمة ليلتان. قالوا: ولو كانت الزوجة أمة كتابية، فالظاهر أنها تستحق من القسم نصف ما تستحقه الأمة المسلمة، فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم.

٢٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢

٩ - **اختصاص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيِّب بثلاث:** المشهور بين الأصحاب أن البكر تختص عند الدخول بسبع، والثيب بثلاث، وبه صرح المحقق في الشرايع. وقال في النافع: وتختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث. ونقل عن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار أن اختصاص البكر بالسبع على وجه الاستحباب، وأما الواجب لها ثلاث، والظاهر أن عبارة النافع مبنية على هذا القول. وقال ابن الجنيد: «إذا دخل ببكر وعنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعاً ثم يقسم، وإن كان عنده ثلاث ثيب أقام عند البكر ثلاثاً حق الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة تتمة سبعة ويقيم عند كل واحدة من نسائه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز. والثيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثا

حق الدخول، ثم يقسم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثا قسمة متساوية».

وما وقفت عليه من الأخبار في المسألة قد جمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على الجواز، والثلاث على الافضل. والظاهر أنه لا مندوحة عما ذكره الشيخ من الجمع المذكور، وأن البكر أكثر ما تفضل به السبع، واقله الثلاث، والثيب بالثلاث خاصة. إنما يبقى الكلام في الوجوب، وأكثر أخبار المسألة ظاهر في الجواز.

وظاهر النص والفتوى أنه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة، ولا في الثيب بين من ذهب بكارتها بجماع أو غيره. ونقل عن العلامة في النهاية أنه استقرب تخصيص الأمة بنصف ما تختص به لو كانت حرة، ورجح في القواعد المساواة.

وقال في المسالك: «يجب التوالي في الثلاث والسبع ؛ لان الغرض لا يتم إلا به، ويتحقق بعدم خروجه في الليل إلى عند واحدة من نسائه مطلقاً». وظاهر هذا الكلام وجوب السبع والثلاث، وهو مشكل؛ لعدم الدليل الواضح عليه من الاخبار. وظاهر أكثر الأصحاب أنه لا فرق هنا في الزوجة بين الأمة والحرة عملاً بعموم الادلة. ونقل عن العلاّمة في التحرير أنه استقرب تخصيص الأمة بنصف ما تختص به لو كانت حرة، كالقسم في دوام النكاح، فكما أنها في القسم إنما لها نصف الحرة فكذا هنا، وفي القواعد رجح المساواة.

٢٤/ ٦٠٢ - ٦٠٧

١٠ - **حكم القسمة في السفر**: المفهوم من كلام جملة من الأصحاب سقوط القسمة بالسفر، بمعنى أنه متى أراد سفرا وأحب أن يصحب بعض نسائه دون بعض فإنه له ذلك، ولا يجب عليه القضاء لمن خلفهن بعد الرجوع. وقيد بعضهم عدم القضاء بما إذا صحب من أراده بالقرعة، ولو صحبها بمجرد الميل القلبي قضى. ثم إنه مع الاطلاق أو التقييد بالقرعة هل يعم الحكم لكل سفر كإرادة الانتقال إلى بلد والتوطن فيها، وسفر الغيبة الذي يريد الرجوع بعد قضاء غرضه إلى بلده، كسفره للتجارة ونحوها؟ قولان، **أحدهما**: العموم، **وثانيهما**: الاختصاص بسفر الغيبة فيقضي في سفر النقلة.

قالوا: وفي حكم سفر النقلة الاقامة في سفر الغيبة بحيث يخرج عن إسم المسافر بالتمام أو ما في معناه. ولم أقف بعد التتبع على نص في هذا المقام بحيث يمكن الرجوع

إليه في استنباط شيء من هذه الاحكام، والواجب الرجوع فيما لم ترد به النصوص إلى الاحتياط.

٢٤/ ٦٠٧ - ٦٠٨

**١١ - مستحبات القسمة في السفر وغيره:** من المستحبات عند الأصحاب في هذا المقام أن يقرع بينهن إذا أراد ان يصحب بعضهن في السفر معه، تأسياً بالنبي ﷺ. ومنها: استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وحسن المعاشرة وطلاقة الوجه والجماع ونحو ذلك؛ لما في ذلك من رعاية العدل والانصاف. ومنها: أن يكون صبيحة ذلك اليوم عند صاحبة الليلة ومنها: أنه يستحب له أن ياذن لها في عيادة مرض أبيها وأمها وحضور موتهما ونحوهما من أقاربها أيضاً، وله منعها عن ذلك، كذا ذكره الاصحاب. ولم أقف على نص يدل على استحباب ذلك له.

٢٤/ ٦٠٨ - ٦١١

**١٢ - هبة إحدى الزوجات حقّها من القسم:** لو وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم للزوج أو لبعض نسائه جاز، لكن لا يجب على الزوج القبول. وينبغي أن يعلم أنه لما كانت الهبة مشروطه برضاء الزوج كما تقدم، وكانت هذه الهبة في معنى الاسقاط للحق والمسامحة به، فلزومها إنما يمكن باعتبار الزمان الماضي، بمعنى أنه لو رجعت فيما مضى لم يجب قضاؤه لخروجه عن ملكها بالهبة والقبض وانتقاله إلى الموهوب، وأما المستقبل فلا يلزم الهبة فيه، بل لها الرجوع. ولو طلبت عوضاً من هذه الهبة فأجابها الزوج والضرات، فهل يكون العوض المذكور لازماً أم لا؟ نقل عن الشيخ في المبسوط الثاني، والمحقق في الشرايع نقل هذا القول بلفظ «قيل» مؤذنا بتمريضه وتضعيفه، أو تردده فيه، والظاهر قوة القول الاول.

٢٤/ ٦١١ - ٦١٣

**١٣ - حكم القسمة للصغيرة والناشز والمجنونة والمسافرة:** لا قسمة للصغيرة ولا الناشزة عند الأصحاب، وأما المجنونة فإن كان جنونها أدواراً، فظاهرهم أن لها نصيب من القسمة، وإن كان مطبقاً، فظاهر جمع منهم إطلاق عدم القسمة لها، وإن استحقت النفقه. وفصل آخرون، فخصوا عدم القمسة بما إذا كان يخاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به، وإلا قسم لها. وأما المسافرة

فإن كان سفرها بغير إذنه في غير واجب فهي ناشزة لا تستحق قسمة، وإن كان واجباً مضيقاً كالحج الواجب بالأصل والنذر المعين، فظاهرهم أنه لا يسقط حقها بل يجب القضاء لها بعد الرجوع.
٢٤/ ٦١٢ - ٦١٣

١٤ - قسم النبي ﷺ بين نسائه:
نكاح/ أولاً ١٣ (٢٣/ ١٠٩ - ١١٣)

## قِسْمة

١ - هَدي القران أثلاثاً:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (هـ) (١٧/ ١٧٧ - ١٧٨)

٢ - قسمة هَدي السياق وهدي القران أثلاثاً:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (ز) (١٧/ ١٨٣ - ١٨٧)

٣ - قسمة الأضحية أثلاثاً:
أضحية/ ٣ (١٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨)

٤ - قسمة الدَين قبل قبضه:
دَين/ ثانياً ٦ (٢٠/ ١٧١ - ١٧٤)

٥ - حكم اشتراط كون محل الشفعة مما يمكن قسمته:
شفعة/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٠٦ - ٣٠٧)

٦ - قسمة مال المفلِّس:
حَجْر/ ثالثاً ٣ جـ (٢٠/ ٤٠٧ - ٤١٥)

٧ - إذن الشريك لصاحبه في التصرف، وصفة الإذن، وحكم الرجوع فيه، والمطالبة بالقسمة، وما تنفسخ به الشركة:
شركة/ أولاً ٦ (٢١/ ١٦٦ - ١٦٧)

٨ - قسمة الشركة:
شركة/ ثانياً (٢١/ ١٦٩ - ١٧٩)

٩ - كيفية قسمة الحاصل من شركة الأبدان الباطلة:
شركة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ١٩٧ - ١٩٨)

١٠ - استيفاء المالك رأس ماله إذا كان في المال خسران وربح، وحكم قسمة الربح قبل فسخ العقد قسمة إجبار:
مضاربة/ رابعاً ٨ (٢١/ ٢٦١ - ٢٦٣)

١١ - أحكام القسم بين الزوجات:
انظر: القسم بين الزوجات

## قَصاص

١ - تغسيل من وجب عليه القتل بحد أو قصاص، وتحنيطه، وتكفينه قبل قتله:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٢٨)

٢ - تحقق العيب في المملوك المباع باستحقاق القتل بالردّة أو القصاص:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - تضمين أولياء المدين المقتول عمداً ولا مال له إذا اختاروا القود:
دَين/ ثانياً ٨ (٢٠/ ١٧٨ - ١٨٣)

٤ - ضمان السفيه تصرفاته المالية، وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب وما يوجب القصاص وتوكله لغيره في البيع:
حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

٥ - طلاق المأخوذ للقود بحدٍّ يخاف عليه منه:
طلاق/ ثانياً ٥ أ (٢٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥)

## قَصاص الشعر

- غسل الوجه في الوضوء من القصاص إلى الذقن:
وضوء/ ثالثاً ٢ ب (٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠)

## قصد

١ - اشتراط القصد في المطلِّق:
طلاق/ أولاً ١ د (٢٥/ ١٦٦ - ١٦٨)

٢ - اشتراط القصد في الخُلع:
خُلع/ رابعاً ١ (٢٥/ ٥٩٥)

٣ - اعتبار القصد في المُظاهر:
ظِهار/ ثالثاً (٢٥/ ٦٥٩)

٤ - اشتراط حصول القصد عند المتعاقدين على الشركة:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

## قصد القربة

١ - اعتبار قصد القربة في نيّة العبادة:
نيّة/ ٥ (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)

٢ - اعتبار قصد القربة في الصدقة:
صدقة/ ٤ (٢٢/ ٢٦١ - ٢٦٧)

٣ - لزوم السكنى بالقبض، وحكم اعتبار قصد القربة في اللزوم:
سكنى ورقبى وعمرى/ ٣ (٢٢/ ٢٨١)

٤ - اعتبار قصد القربة في الحبس:
حبس/ (٢٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦)

٥ - لزوم الهبة بقصد القربة:
هبة/ أولاً ٥هـ (٢٢/ ٣٣٤)

## قصر وإتمام

١ - قصر الأذان والإقامة في العذر والسفر:
أذان وإقامة/ ثالثاً ٢ ب (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥)

٢ - ما عليه المدار في القصر والتمام في القضاء:

صلاة/ ثاني عشر ١ و (١١/ ٢٥ - ٢٧)

٣ - حكم أداء صلاة الخوف قصراً في الحضر:

صلاة خوف/ ٢ (١١/ ٢٦٥ - ٢٦٩)

٤ - شروط قصر الصلاة في السفر:

صلاة المسافر/ ثانياً (١١/ ٢٩٨ - ٤١٥)

## قصيل

- بيع الزرع قائماً على أصوله أو محصوداً أو قصيلاً:

بيع الثمار/ رابعاً ٧ (١٩/ ٣٦٤ - ٣٧١)

## قضاء

١ - كراهة القضاء بين الناس وانفاذ الأحكام وإقامة الحدود في المساجد:

مسجد/ رابعاً ٥ (٧/ ٢٨٦ - ٢٨٧)

٢ - أخذ الأجرة على القضاء:

إكتساب/ ثانياً ٦ جـ (١٨/ ٢١٦ - ٢١٨)

## قضاء الحاجة

أنظر: تخلي

## قضاء الفوائت

١ - قضاء واجد المني صلواته المتأخّرة عن الجنابة:

جنابة/ أولاً ٢ و/ ٢ (٣/ ٢٤ - ٢٥)

٢ - وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض:

حيض/ ثالثاً ٣ ب (٣/ ٢٥٥)

٣ - قضاء غسل الجمعة:

غسل/ ثانياً ١٩ ب (٤/ ٢٢٨ - ٢٣١)

٤ - حكم قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاث في شهر رمضان:

غسل/ ثانياً ٢٣ (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨)

٥ - حكم قضاء صلاة الغفيلة:

نافلة/ أولاً ١٥ ب (٦/ ٧٠)

٦ - الأتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة:

صلاة/ ثالثاً ٣ جـ (٦/ ٢٦٨ - ٢٧٤)

٧ - حكم قضاء الصلاة اذا حصل احد الأعذار المانعة منها بعد مضي مقدار أدائها، أو حصل قبل مضيّه:

صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ١ (٦/ ٢٧٥)

٨ - من أدرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤدياً للجميع أو قاضياً للجميع أو بالتوزيع؟:
صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٣ (٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨)

٩ - قضاء الفريضة في الاوقات الخمسة:
صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ١(٦/ ٣٠٧ - ٣٠٩)

١٠ - قضاء النافلة في الاوقات الخمسة:
صلاة/ ثالثاً ٣ ح/ ٢(٦/ ٣٠٩ - ٣١٢)

١١ - تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماثل:
صلاة/ ثالثاً ٣ ط (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٥)

١٢ - وقت قضاء الصلاة:
صلاة/ ثالثاً ٤ (٦/ ٣٣٦ - ٣٦٨)

١٣ - حكم الأذان والإقامة في قضاء الصلوات اليومية:
أذان وإقامة/ ثانياً ٦ (٧/ ٣٧٢ - ٣٧٦)

١٤ - حكم قضاء صلاة العيد:
صلاة العيد/ أولاً ٦ (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣٦)

١٥ - حكم قضاء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ أولاً ٥ (١٠/ ٣١٤ - ٣٢٥)

١٦ - أحكام قضاء الصلوات اليومية:
صلاة/ ثاني عشر (١١/ ٢ - ٦٢)

١٧ - منتهى وقت النيّة في القضاء والنذر المطلق:
صوم/ ثانياً ٢ أ (١٣/ ٢٣ - ٢٤)

١٨ - التطوع بالصوم ممن عليه قضاء شهر رمضان:
صوم/ رابعاً ٩ (١٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)

١٩ - كفارة صوم قضاء شهر رمضان:
صوم/ خامساً ١ (١٣/ ٢٠٩ - ٢١٨)

٢٠ - أحكام صوم القضاء:
صوم/ خامساً ١ ب (١٣/ ٢٩٣ - ٣٣٤)

٢١ - قضاء الإعتكاف عمن مات في أثنائه:
إعتكاف/ ثانياً ٤ د (١٣/ ٤٩٨ - ٥٠٠)

٢٢ - قضاء الحج عن الميت من أصل تركته:
حج/ ثانياً ١ ك (١٤/ ١٧٦ - ١٩٦)

## قضيب

أنظر: ذَكَر

## قَطَا

١ - كفّارة كسر المحرم بيض القطا:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٥ (١٥/ ٢١٠ - ٢١٨)

٢ - كفّارة قتل القطا:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٢ (١٥/ ٢٣٩ - ٢٤١)

## قُطّاع الطريق

- تغسيل قطّاع الطريق والصلاة عليهم:

غسل الميت/ ثانياً ١٠ (٣/ ٤٢١ - ٣٨٥)

## قَطع

١ - حكم مقطوع اليد في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ جـ (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٧)

٢ - حكم الأجزاء المقطوعة من جسد ذي النفس السائلة:

نجاسات/ أولاً ٥هـ (٥/ ٧٢ - ٧٥)

٣ - قواطع السفر:

انظر: صلاة المسافر/ أولاً ٤

٤ - قواطع الصلاة:

انظر: صلاة/ تاسعاً

## قطن

١ - الاستنجاء من الغائط بالكرسف:

استنجاء/ ثانياً ٢ (٢/ ٣٠)

٢ - اعتبار دم الحيض بالقطنة اذا اشتبه بدم العُذْرة:

حيض/ أولاً ١ أ (٣/ ١٥٢ - ١٥٥)

٣ - تغيير المستحاضة القليلة القطنة والوضوء لكل صلاة:

استحاضة/ أولاً ٢ (٣/ ٢٧٧ - ٢٧٩)

٤ - استحباب جعل القطن في دُبُر الميت حال تغسيله:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٥ (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥)

٥ - هل يستحب وضع القطن على الجريدتين اللتين توضعان مع الميت في كفنه؟:

تكفين/ ثالثاً ١ ط/ ٧ (٤/ ٤٨)

٦ - استحباب أن يكون الكفن قطناً:

تكفين/ ثالثاً ١ ل (٤/ ٥٠ - ٥١)

٧ - حكم السجود على القطن:

صلاة/ سادساً ٦ ب (٦/ ٢٤٩ - ٢٥١)

٨ - استحباب ان تكون عمامة الخطيب في صلاة الجمعة من القطن:

صلاة العيدين/ ثالثاً ٧ (١٠/ ٢٦٩)

٩ - الإحرام في الثياب من القطن الأبيض:

إحرام/ ثانياً ٢هـ (١٥/ ١١٣ - ١١٦)

## قعود

انظر: جلوس

## قُفّاز

- لبس المرأة المحرمة القفازين والحلي:

إحرام/ رابعاً ٤ د (١٥/ ٤٤٤ - ٤٤٨)

## قلع

- حكم صوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها المأخوذ منها قلعاً:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ١ (٥/ ٨٢ - ٨٣)

## قلنسوة

١ - الصلاة في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٦ (٧/ ٧٨ - ٨٠)

٢ - السجود على حامل ما يصح السجود عليه، أو على قلنسوة معمولة في النبات الذي يصح السجود عليه:

صلاة/ سادساً ٦ ز (٧/ ٢٥٨)

## قِمار

- حرمة التكسّب بالقمار:

إكتساب/ ثانياً ٤ ك (١٨/ ١٨٦ - ١٩٠)

## قماري

انظر: حمام

## قمامة

- إخراج القمامة من المسجد:

مسجد/ ثالثاً ٦ (٧/ ٢٨٠)

## القمر

١ - كراهة استقبال جرم الشمس والقمر بالبول والغائط:

تخلّي/ رابعاً ٢ (٢/ ٧٣ - ٧٥)

٢ - كراهة السفر والقمر في العقرب:

سفر/ ٤ (١٤/ ٤١)

٣ - استحباب عدم ايقاع عقد النكاح والقمر في برج العقرب أو في محاق الشهر:

نكاح/ أولاً ٦ و (٢٣/ ٣٩ - ٤٢)

## قُمَّل

١ - حكم الصلاة في الحرير للقمَّل:

صلاة/ خامساً ٢ ج/ ١ (٧/ ٩١ - ٩٣)

٢ - كراهة قتل القمَّل في المسجد:

مسجد/ رابعاً ٩ (٧/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

٣ - كفارة قتل المحرم القمّل:

إحرام/ رابعاً ١ ج/ ٦(١٥/ ٢٤٧ - ٢٥٢)

## قميص

١ - هل الأفضل تغسيل الميت عرياناً أو في قميص؟:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٩)

٢ - وجوب القميص في كفن الميت:
تكفين/ ثانياً ١ (٤/ ٢ - ١٤)

٣ - كراهة تكفين الميت في القميص الذي له كم اذا كان جديداً:
تكفين/ ثالثاً ٢ د (٤/ ٥٧ - ٥٨)

٤ - كراهة الاتزار فوق القميص في الصلاة:
صلاة/ خامساً ٣هـ (٧/ ١١٩ - ١٢٠)

## قناع

١ - وضع المرأة قناعها لأجل المسح في الوضوء لصلاتي الغداة والمغرب واجتزاؤها بالمسح في باقي الصلوات:
وضوء/ ثالثاً ٤ د (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥)

٢ - حكم القناع للأمة في الصلاة وحكم ستر عنقها:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ١ (٧/ ١٧ - ١٩)

## قُنفُذ

- كفارة قتل المحرم القنفذ:
إحرام/ رابعاً ١ ج/ ٣ (١٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣)

## قنوت

تعريفه: وهو لغة: الطاعة، والسكون، والدعاء، والقيام في الصلاة، والامساك عن الكلام. نص على ذلك في القاموس. والمراد هنا ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا، وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين.

٨/ ٣٥٣

١ - حكم القنوت في الصلاة: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت، وقال الصدوق في الفقيه: انه سنة واجبة من تركه عمداً اعاد. ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية. وإلى القول بوجوبه، كما هو ظاهر الصدوق، مال شيخنا سليمان بن عبدالله البحراني. والأصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار الواردة في المسألة، فمنها ما يدلّ على القول المشهور، ومنها ما يدلّ على القول الآخر، ومنها ما هو مجمل قابل للحمل على كل من القولين. والجمع بينها كما يمكن بالعمل باخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تأكيد الاستحباب، كذلك يمكن العمل بأخبار الوجوب وحمل أخبار الإستحباب على

التقية، إلا أن الظاهر هو ترجيح الحمل الأول.

٨/ ٣٥٣ - ٣٦٢

٢ - **محل القنوت في الصلاة**: المشهور بين الأصحاب ان محله بعد القراءة وقبل الركوع، بل أدعى عليه في المنتهى الاجماع، وظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الأول افضل. ويدل على القول المشهور عدة روايات، نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكره بعد الركوع اتى به. والظاهر انه لا خلاف فيه إنما الخلاف في كونه اداء وقضاء، فقال في المنتهى: «ففيه تردد»، ثم قرب كونه قضاء. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «قضاه بعد الفراغ»، ونحوه قال الشيخ في النهاية ايضا.

٨/ ٣٦٢ - ٣٦٦

٣ - **ما يقال في القنوت**: ذكر الشيخ واكثر الأصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج، وقال ابن إدريس: وروي انها افضله. واعترف جملة من محققي متأخّري المتأخّرين، منهم السيد في المدارك، والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه، وهو كذلك. نعم ورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة. قال في المدارك: «وصورته لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العامين»، والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً وليس فيه شيء معين، ويجوز الدعاء بما سنح للدنيا والدين إلاّ أن الإتيان بالمأثور أفضل.

٨/ ٣٦٦ - ٣٧١

٤ - **القنوت بالفارسية**: اختلف الأصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد ابن عبدالله، واجازه محمد بن الحسن الصفار، واختاره ابن بابويه والشيخ في النهاية والفاضلان وغيرهم. والذييقرب عندي هو ما ذهب إليه سعد بن عبدالله من المنع والتحريم؛ لإنَّ الظاهر من صحيحة علي بن مهزيار التي استندوا اليها ان المراد منها إنما هو التكلم بكل شيئ من المطالب الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة.

٨/ ٣٧١ - ٣٧٢

٥ - **قنوت صلاة الجمعة**: اختلف الأصحاب في القنوت في الجمعة والاقوال

في المسألة خمسة، أحدها: القول المشهور وهو القنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده. وثانيها: مذهب الصدوق في الفقيه وابن إدريس، وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع. وثالثها: مذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد ومن تبعهما، وهو قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع. ورابعها: مذهب السيد المرتضى وهو التوقف. وخامسها: مذهب ابن أبي عقيل وابي الصلاح، بناء على الظاهر من كلامهما، وهو قنوتان قبل الركوع في كلٍّ من الركعتين. وما وقفت عليه من روايات المسألة جملة منها دالة على ما ذهب إليه الشيخ المفيد ومن تبعه، وجملة منها دالة على القول المشهور، وبذلك يظهر ما في مذهب الصدوق في الفقيه وابن إدريس من الضعف والقصور؛ لانهما إنما اعتمدا على الروايات المطلقة في القنوت، والقول بما ذهبا إليه موجب لطرح هذه الأخبار كملا مع صحتها وكثرتها وفيه من الشناعة ما لا يخفى. بقى الكلام في الجمع بين اخبار هذين القولين، وهو: انه مع القول باخبار القنوت الواحد في الركعة الأولى فانه يلزم طرح الأخبار الاخر مع صراحتها وصحة بعضها، واما مع القول باخبار القول المشهور فانه يمكن ان يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الأخبار المقابلة وهو ثبوت القنوت في الركعة الأولى واما بالنسبة إلى الركعة الثانية فلا تعرض لها فيه بنفي ولا اثبات، بل هي مطلقة في ذلك فاثباته في الأولى بهذه الأخبار لا ينافي ثبوته في الثانية بدليل آخر، ونظيره في الاحكام الشرعية مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسألة بعضها إلى بعض غير عزيز، وإلى ما ذكرناه اشار المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم، حيث ان ظاهره فيه اختيار القول المشهور.

٨/ ٣٧٢ - ٣٨٢

**٦ - ما يستحب في القنوت:**

**أ - القنوت بكلمات الفرج:** قد تقدم تصريح الأصحاب بأن افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج، (انظر: مسألة ٣).

٨/ ٣٨٢

**ب - الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والإخفات للمأموم:** يستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية، إماماً كان أو منفرداً، واما المأموم فالافضل له الاخفات به على المشهور. وقال المرتضى والجعفي: انه تابع

للصلاة في الجهر والاخفات. وقال ابن الجنيد: يستحب ان يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه، والقولان الاخيران بمحل من الضعف.

٨/ ٣٨٢ - ٣٨٣

جـ - **تطويل القنوت**: يستحب تطويل القنوت، لما رواه الصدوق قال: «قال النبي ﷺ أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وغيره من الأخبار، وينبغي ان يستثنى من ذلك صلاة الجماعة إلا مع حب المأمومين لذلك، لما استفاض في الأخبار من استحباب الاسراع فيها.

٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤

د - **التكبير للقنوت**: يستحب التكبير له؛ لما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، ونقل عن الشيخ المفيد نفيه، ولم نقف على وجهه.

٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥

هـ - **رفع اليدين في حال القنوت**: يستحب رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض، ذكره الاصحاب. وقال الشيخ المفيد: يرفع يديه حيال صدره. وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما إلى الأرض. وذكر ابن إدريس انه يفرق الابهام عن الاصابع. قالوا ويستحب نظره إلى بطونهما. وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره. اما ما ذكروه، من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بباطنهما السماء، فلم اقف له في الأخبار على دليل، واما ما ذكره الشيخ المفيد، من جعل اليدين حيال صدره، وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن إدريس، فلم اقف بعد التتبع على ما يدل عليه. وأما ما ذكروه من استحباب النظر اليهما فظاهر كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى يدل على وجود النص به، وما ذكروه وان لم يرد به نص إلا انه لابأس به لحبس النظر لكن لا ينبغي اعتقاد استحبابه وتوظيفه. واما ما نقل عن الجعفي، من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت، فلم اقف فيه على خبر، بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان عليه السلام خلافه.

٨/ ٣٨٥ - ٣٨٧

٧ - **الموظّف من القنوت في صلاة الوتر**:

نافلة/ أولاً ٤ (٦/ ٣٨ - ٤٤)

٨ - **الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر**:

نافلة/ أولاً ٥ (٦/ ٤٤ - ٤٥)

٩ - حكم القنوت بعد التكبيرات في صلاة العيد:
صلاة العيدين/ ثانياً ٣ (١٠/ ٢٤٩ - ٢٥١)

١٠ - عدد القنوت في صلاة العيد:
صلاة العيدين/ ثانياً ٦ (١٠/ ٢٥٧ أ ٢٥٨)

١١ - حكم الشك في قنوت صلاة العيد:
صلاة العيدين/ ثانياً ١٢ (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤)

١٢ - متابعة المسبوق للإمام في القنوت والتشهّد:
صلاة جماعة/ رابعاً ٤جـ (١١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

## قَوَد

انظر: قصاص

## قهقهة

١ - عدم سببية القهقهة للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

٢ - القهقهة في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٥ (٩/ ٣٨ - ٣٩)

## قواطع السفر

انظر: صلاة المسافر/ أولاً ٤

## قواطع الصلاة

انظر: صلاة/ تاسعاً

## قوت

- إخراج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم:
زكاة الفطرة/ ثانياً ١ (١٢/ ٢٧٨ - ٢٨٢)

## قيافة

- التكسّب بالقيافة:
إكتساب/ ثانياً ٤ ح (١٨/ ١٨٢ - ١٨٤)

## قيام

١ - كراهة البول قائماً:
تخلّي/ رابعاً ١١ (٢/ ٨٤)

٢ - حكمة القيام لمرور الجنازة:
جنازة/ ٥ ب/ ١٢ (٤/ ٨٧ - ٨٨)

٣ - هل الجلوس في الوتيرة أفضل أم القيام؟:
نافلة/ أولاً ١٢ (٦/ ٦١ - ٦٢)

٤ - استحباب القيام في الأذان ووجوبه في الإقامة:
أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٤٠ - ٣٤٥)

٥ - استحباب القيام على مرتفع للأذان:
أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٤٣ - ٣٤٥)

٦ - إمامة القاعد القائم وإمامته مثله:
صلاة جماعة/ ثالثاً ١ أ (١١/ ١٩٣ - ١٩٤)

٧ - استحباب الوقوف بعرفات قائماً:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٣ (ح) (١٦/ ٣٩٧ - ٣٩٩)

٨ - وجوب قيام الليل على النبي ﷺ:
نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٦ - ١٠٧)

## قيء

١ - عدم سببية القيء للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)
وانظر أيضاً: وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٥)

٢ - حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة:
نجاسة/ أولاً ١٠ ز (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣)

٣ - تعمّد الصائم القيء:
صوم/ ثالثاً ٥ جـ (١٣/ ١٤٧ - ١٤٩)

## قِير

- هل يجوز السجود على القير؟:
صلاة/ سادساً ٦هـ (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٧)

## قيّم

- نصب قيّم لقبض الموقوف على الفقراء أو الفقهاء:
وقف/ ثانياً ٣ و (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠)



# حرف الكاف

## كافور

١ - عدم تغسيل الميت المحرم بالكافور:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢)

٢ - تغسيل الميت بماء الكافور:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٣/ ٤٤٤)

٣ - استحباب جعل ذريرة مع الكافور في الغسلة الثانية للميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٣/ ٤٦٠ - ٤٦١)

٤ - المواضع التي تمسح بالكافور من بدن الميت:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢١ - ٢٤)

٥ - حكم وضع الكافور على مفاصل بدن الميت
تحنيط/ ١ (٤/ ٢١ - ٢٤)

٦ - مقدار ما يحنط به الميت من الكافور:
تحنيط/ ٣ (٤/ ٢٤ - ٢٧)

٧ - سحق الكافور باليد وجعل ما يفضل منه بعد تحنيط الميت على صدره:
تحنيط/ ٤ (٤/ ٥١ - ٥٢)

٨ - حكم مس المحرم الميت بالكافور:
إحرام/ رابعاً ٣هـ/ ٦ (١٥/ ٤٣٠ - ٤٣١)

## كتابة

١ - وجوب الوضوء لمسّ كتابة المصحف لو وجب:
وضوء/ ثانياً ١ جـ (٢/ ١٢٢ - ١٢٤)

٢ - استحباب الوضوء لكتابة القرآن الكريم:
وضوء/ ثانياً ٢ ث (٢/ ١٤٤)

٣ - مس الجنب كتابة القرآن الكريم:
جنابة/ ثانياً ٣ (٣/ ٤٦)

٤ - حرمة مس كتابة القرآن الكريم على الحائض:
حيض/ ثالثاً ٣ أ (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

٥ - كراهة الكتابة على الكفن بالسواد:
تكفين/ ثالثاً ٢هـ (٤/ ٥٩)

٦ - بيع المصحف الكريم وتعشيره والأجرة على كتابته:
إكتساب/ ٦هـ (١٨/ ٢١٨ - ٢٢١)

٧ - إنعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وبالكتابة:
بيع/ أولاً ٧ (١٨/ ٣٦٥)

٨ - الوصيّة بالأشارة والكتابة:
وصيّة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ٦٣٣ - ٦٣٧)

٩ - حكم الطلاق بالكتابة:
طلاق/ أولاً ٣ جـ (٢٥/ ٢١٢ - ٢١٧)

## كتابي

انظر: أهل الكتاب

## كتّان

١ - كراهة التكفين بالكتّان:
تكفين/ ثالثاً ٢ ب (٤/ ٥٤)

٢ - حكم السجود على كتّان:
صلاة/ سادساً ٦ ب (٦/ ٢٤٩ - ٢٥١)

## كُتُب الضلال

- حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض:
إكتساب/ ثانياً ٤هـ (١٨/ ١٤١ - ١٤٥)

## كُحل

١ - هل تشمل أحكام الآنية مثل المكحلة وظرف الغالية؟:
آنية/ ثانياً ١ د (٥/ ٥١٤)

٢ - استحباب الاكتحال بالأثمد:
استطابة/ ١١ (٥/ ٥٧٣ - ٥٧٦)

٣ - الإكتحال بما فيه مسك أو يصل إلى الحلق للصائم:
صوم/ ثالثاً ٦ ب (١٣/ ١٥٢ - ١٥٤)

٤ - الإكتحال بالسواد و ما فيه طيب للمحرم:
إحرام/ رابعاً ٥ (١٥/ ٤٥٠ - ٤٥٤)

## كذب

١ - تناول المفطر ظناً بكذب المخبر بطلوع الفجر:
صوم/ ثالثاً ١ ك/ ٦ (١٣/ ٩٧)

٢ - الإمساك عن الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو الأئمة:
صوم/ ثالثاً ٤ (١٣/ ١٤١ - ١٤٣)

## كرّ

١ - اشتراط الكرّية في مادة ماء الحمّام:
ماء الحمام/ ٢ (١/ ٢٠٤ - ٢١٤)

٢ - اشتراط كرّية ماء المطر في مساواته للجاري في أحكامه:
مطر/ ١هـ (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥)

٣ - أحكام ماء الكرّ ومقداره:
ماء راكد/ أولاً (١/ ٢٢٦ - ٢٨٠)

٤ - هل يعتبر كرّية ماء المملحة في طهارة الكلب باستحالته ملحاً؟:
مطهرات/ خامساً ١ (٥/ ٤٧٣)

## كراء

انظر: اجرة

## كُرْسُف

انظر: قطن

## كرْم

- حكم الخرص في النخل والكرم والزرع:
زكاة/ ثالثاً ٣ ط (١٢/ ١٣٢ - ١٣٥)

## كساء

- كراهة الصلاة في الثياب السود عدا الكساء:
صلاة/ خامساً ٣ د (٧/ ١١٦ - ١١٩)

## كسر

١ - تيمم الميت الكسير بدلاً من الغسل:
غسل الميت/ ثالثاً ٤ (٣/ ٤٧١ - ٤٧٤)

٢ - كفّارة كسر المحرم بيض النعام:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٤ (١٥/ ٢٠١ - ٢١٠)

٣ - كفّارة كسر المحرم بيض القطا والقبج:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٥ (١٥/ ٢١٠ - ٢١٨)

٤ - كفّارة قتل الحمام وكسر بيضه:
إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ١ (١٥/ ٢١٨ - ٢٣٩)

## كسوة

- صفة كسوة الزوجة:
نفقة/ أولاً ٦ (٢٥/ ١٢٥ - ١٢٧)

## كسوف

انظر: خسوف وكسوف

## كعب

١ - حكم إدخال الكعبين في المسح على الرجلين في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٥ ب (٢/ ٢٩١ - ٢٩٥)

٢ - المراد بالكعبين في آية الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٥ ج (٢/ ٢٩٥ - ٣٠٦)

٣ - الغسل لدخول البيت الحرام:
غسل/ ثانياً ١هـ (٤/ ١٨٤)

## كعبة

١ - القبلة هي الكعبة:
قبلة/ أولاً (٦/ ٣٦٨ - ٣٧١)

٢ - استقبال عين الكعبة في الصلاة لمن يشاهدها:
قبلة/ ثانياً ١ (٦/ ٣٧٦)

٣ - ما يجب استقباله في حال الكون فوق الكعبة أو تحتها:
قبلة/ ثانياً ٢ (٦/ ٣٧٧)

٤ - كيفية الاستقبال فوق سطح الكعبة:
قبلة/ ثانياً ٣ (٦/ ٣٧٧ - ٣٧٨)

٥ - كيفية الاستقبال لو استطال صف المأمورين حتى خرج عن الكعبة:
قبلة/ ثانياً ٥ (٦/ ٣٨١)

٦ - كراهة الصلاة في جوف الكعبة:
صلاة/ سادساً ٤ ن (٧/ ٢٣١)

٧ - حكم استدارة المأمومين حول الكعبة:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢هـ/ ٣ (١١/ ١١٨ - ١١٩)

٨ - وضع البيت الحرام وتجديد بنائه وفضل الحج إليه:
حج/ أولاً ١ (١٤/ ٣ - ١٤)

٩ - استثناء خلوق الكعبة من تحريم الطيب:
إحرام/ رابعاً ٣ جـ (١٥/ ٤٢٠ - ٤٢٢)

١٠ - إلتزام أركان البيت الحرام خصوصاً الذي فيه الحجر واليماني:
عمرة/ ثالثاً ٢ د (١٦/ ١٣١ - ١٣٣)

١١ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح اثناء السعي:
سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

١٢ - زيارة الكعبة أيام التشريق:
حج/ رابعاً ٧هـ (١٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣)

١٣ - آداب وداع البيت الحرام والخروج من مكة:
حج/ خامساً (١٧/ ٣٣٤ - ٣٤٣)

١٤ - من أحدث في الكعبة بالبول أو الغائط متعمداً:
حرم/ ٣ (١٧/ ٣٤٨)
١٥ - الإهداء إلى بيت الله الحرام والمشاهد المشرّفة:
حرم/ ٦ (١٧/ ٣٦٠ - ٣٧١)
١٦ - ورود تُبّع مكة والمدينة وإكساءه الكعبة الأنطاع وانتساب الأنصار إلى قبيلة من قومه:
حج/ سادساً ٢ (١٧/ ٣٧١ - ٣٧٤)
١٧ - صلاة النبي ﷺ في منى وعرفة قصراً ومخالفة عثمان للسنّة في ذلك:
حج/ سادساً ٣ (١٧/ ٣٧٤ - ٣٧٦)
١٨ - حج إبراهيم عليه السلام وإسكانه إسماعيل الحرم وبناؤهما البيت الحرام وفداء إسماعيل بالكبش وحدود المسجد الحرام:
حج/ سادساً ٥ (١٧/ ٣٧٩ - ٣٨٦)
١٩ - سبب تسمية البيت الحرام بالبيت العتيق:
حج/ سادساً ٩ أ (١٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧)
٢٠ - استعمال شيء من ثياب الكعبة للبركة، وحكم بيعه وهبته وتكفين الميت به:
حج/ سادساً ٩ س (١٧/ ٤٠٠)

## كف

انظر: يد

## كفاءة

- اشتراط الكفاءة في صحة النكاح:
نكاح/ ثانياً ١ ك (٢٤/ ٥٢ - ٨٤)

## كفارة

١ - حكم الكفارة بالوطء في الحيض ومقدارها ومصرفها:
حيض/ ثالثاً ٦ (٣/ ٢٦٥ - ٢٧٣)
٢ - أحكام كفارة الصيام:
صوم/ خامساً (١٣/ ٢٠٩ - ٢٤٠)
٣ - كفارة الجماع في الإعتكاف:
اعتكاف/ ثانياً ٤ ج (١٣/ ٤٩٦ - ٤٩٨)
٤ - فداء جناية العبد في إحرامه:
حج/ ثانياً ١ ب/ ٣ (١٤/ ٧٥ - ٧٨)
٥ - كفّارات الصيد مما له بدل على الخصوص:
احرام/ رابعاً ١ ب (١٥/ ١٧٣ - ٢١٨)
٦ - هل تجب الكفارة لو نسي طواف الزيارة؟:
عمرة/ رابعاً ٢ أ (١٦/ ١٧٦ - ١٧٥)

٧ - حكم الأكل مما وجب ذبحه من الكفارات:

حج/ رابعاً ٤ د/ ٩ (١٧/ ٦٢ - ٦٧)

٨ - لزوم الدم لكل ليلة من ليالي التشريق لمن بات بغير منى:

حج/ رابعاً ٧ د (١٧/ ٣٠١ - ٣٠٢)

٩ - موجب الكفارة في الظِهار:

ظِهار/ خامساً ١ (٢٥/ ٦٧٠ - ٦٧٦)

## كفالة

١ - حكم الكفالة التكليفي: المفهوم من جملة من الأخبار كراهة الكفالة والتأكيد في المنع منها.

٢١/ ٦١ - ٦٢

٢ - تعريف الكفالة، وحكم اعتبار الرضا في أطرافها: الكفالة هي التعهد بالنفس بمعنى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له، فهي متعلقة بثلاثة، الكفيل، والمكفول له، والمكفول. ولاريب في اعتبار رضى الاولين، ولا خلاف فيه أيضاً وأما المكفول فالمشهور أنه لا يعتبر رضاه؛ لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق وان لم يكن ثمة كفالة، وظاهر العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك، مع أنه نقل غير واحد من أصحابنا عن الشيخ في أحد قوليه أنه يشترط رضاه، وقواه هو أيضاً في التحرير، وبه قال ابن إدريس أيضاً، وضعف القول المذكور أظهر من أن يخفى على الناظر.

٢١/ ٦٢ - ٦٣

٣ - صحة الكفالة حالّةً ومؤجَّلة: المشهور بين الأصحاب أن الكفالة تصح حالة ومؤجلة، ومنع الشيخ في النهاية والشيخ المفيد الكفالة الحالة، وتبعهما ابن حمزة، وهو الظاهر من كلام سلاّر، ولابن البرّاج قولان، وسوغ في المبسوط الحالّة، وبه قال ابن إدريس وجملة المتأخّرين. ومتى اشترط الأجلوجب أن يكون معلوما كما في غير هذا الموضع.

٢١/ ٦٣ - ٦٤

٤ - مطالبة الكفيل بإحضار المكفول: للمكفول مطالبة الكفيل باحضار المكفول عاجلاً ان كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجلان كانت مؤجلة، فان أحضره وسلّمه فقد برئ، وإلا وجب حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه، كذا ذكره بعض الاصحاب. والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم على تعددها لم يتضمن أزيد من حبسه حتى يحضر

المكفول، والاصحاب قد قيدوا التسليم بكونه تسليما تاماً، بمعنى أنه لو اشترط الوقت والمكان في العقد فلابد من أن يكون التسليم في ذلك الوقت وذلك المكان المشترطين، ولو لم يتسلمه المكفول له والحال هذه قيل: سلَّم إلى الحاكم إن أمكن، وبرء أيضاً، وان لم يمكن أشهد عدلين باحضاره إلى المكفول له وامتناعه من قبضه. وقيل بالاكتفاء بالاشهاد بدون التسليم إلى الحاكم وان قدر عليه، وعندي أيضاً في وجوب الاشهاد نظر، كما أنه لا دليل على التسليم للحاكم أيضاً، الا أن يراد بذلك برائة الذمة عن المطالبة بالاحضار مرة أخرى. هذا ما يتعلَّق بالكفيل اذا سلم. أما لو امتنع التسليم فللحاكم حبسه حتى يحضره، والاصحاب قد ذكروا هنا أن للحاكم حبسه حتى يحضره، وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن أداء الحق. وفيه أن غاية ما دلت عليه الأخبار هو الحبس حتى يحضره، وهذا كاف في عقوبته.

٢١/ ٦٤ - ٦٧

**٥ - حكم من ضمن غيره إلى أجل فبدأ بضمان المال قبل النفس أو بدأ بضمان النفس قبل المال:** قال الشيخ في النهاية: ومن ضمن غيره إلى أجل وقال: ان لم آت به كان عليَّ كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلا احضار الرجل، فان قال: عليَّ كذا إلى كذا ان لم أحضر فلاناً، ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال. وقال ابن حمزة ان قدم ضمان المال على الكفالة، وعجز عن التسليم يلزمه المال، وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال. وقال ابن إدريس: الفرق أنه ان بدأ بضمان المال، فقال: عليَّ المال المعين إلى كذا ان لم احضره، ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال، وان بدأ بضمان النفس، فقال: ان لم أحضره عند حلول الأجلكان عليَّ كذا، وحضر الأجللم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال؛ لانه بدأ بضمان النفس قبل المال وافترق الأمران. وقال ابن الجنيد: اذا قال الكفيل لطالب الحق: ما لك على فلان فهو عليَّ دونه إلى يوم كذا، وأنا كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس، وبالمال ان لم يؤد المطلوب إلى الطالب إلى ذلك الأجل وسواء قال له عند الضمان: ان لم يأتك به أو لم يقل ذلك، فان قدم الكفالة بالنفس، وقال أنا كفيل لك بنفس فلان إلى يوم كذا، فان جاء بما لك

عليه وهو ألف درهم، والا فأنا ضامن للألف، صحت الكفالة بالنفس، وبطل الضمان للمال؛ لان ذلك كالقمار والمخاطرة. قال العلامة في المختلف: وعندي في هذه المسألة نظر، ثم قال: وقول ابن الجنيد أنسب. وقد أطال الشهيد الثاني في المسالك الكلام في هذه المسألة بنقل ما وقع فيها من الاقوال، والمناقشة في كل منها، ووجه الاشكال في الخبرين الواردين في المسألة، وخروجهما عن مقتضى القواعد. وذلك فان ظاهر الخبرين الاشتمال على حكمين مختلفين، ومسئلتين متغايرتين باعتبار الفرق بين تقديم الجزاء على الشرط، وتأخير عنه، مع أن ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم؛ لان الشرط وان تأخّر فهو في حكم المتقدم، الا أن الجماعة جمدوا على النص، ومع ذلك فان جملة منهم لم يقفوا على قيوده.

٢١/ ٦٧ - ٧٢

**٦ - اطلاق الغريم من يد صاحب الحق قهراً:** قالوا: من أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره أو أداء ما عليه، ولو كان قاتلا لزمه احضاره أو دفع الدية. والظاهر أنه يبني على ما تقدم في الكفيل الممتنع من الاحضار وتسليم المكفول، فان قلنا بالتخيير بين الاحضار ودفع ما عليه تمَّ ما ذكروه هنا، والظاهر أن القائل به هنا بنى على ذلك في تلك المسألة. وان قلنا: بأن الحق الذي اقتضته الكفالة إنما هو الاحضار خاصة والرضا بما عليه معاملة أخرى تتوقف على التراضي لم يتجه ما ذكروه هنا من التخيير، وبالنسبة إلى دفع الدية في المسألة الثانية هو الحيلولة أيضاً بينه وبين غريمه. ولكن الظاهر تقييد ذلك بعدم التمكن من احضاره وان كان ظاهر كلامهم الاطلاق. ولم أقف في المقام على خبر الا ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن حريز في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا الخبر ظاهر الدلالة، في أن حكم المسألة الثانية إنما هو حبس من أطلق للقاتل حتى يحضره، ولا تعرض فيه لما ذكروه من التخيير بين احضاره، وبين دفع الدية ومنه يفهم أيضاً حكم المسألة الأولى، وأن الحكم فيها إنما هو احضاره لأداء ما عليه؛ لان مرجع المسئلتين إلى أمر واحد.

٢١/ ٧٢ - ٧٤

**٧ - اعتبار تعيين المكفول في الكفالة:** الظاهر أنه لا خلاف بينهم في وجوب كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين لم يصح، وكذا لو قال: كفلت بزيد أو

فلان، وكذا لو قال: كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو، لاشتراك الجميع في الجهالة، وابهام المكفول فتبطل.

٢١/ ٧٤ - ٧٥

٨ - **حكم تسلّم المكفول إذا أحضره الكفيل قبل الأجل**: قال الشيخ في المبسوط: اذا تكفل مؤجلاً صح، فان أحضره قبل الأجلوسأله تسلمه نظر، فان كان لا ضرر عليه لزمه تسلمه، وان كان عليه ضرر لم يجب، وتبعه ابن البرّاج على ذلك. والمشهور بين المتأخّرين وبه صرح المحقق والعلامة وغيرهما هو عدم الوجوب؛ لانه غير التسليم الواجب، حيث أن وجوبه مشروط بحلول الاجل. ومثله ما لو شرط تسليمه في مكان أو قلنا باقتضاء الاطلاق الانصراف إلى موضع العقد فسلمه في غيره وان انتفى الضرر أو كان أسهل، كذا قالوا. ولو سلمه الكفيل الا أن المكفول له لا يمكنه تسلمه وقبضه؛ لكونه ممنوعا بيد قاهر لم يبرأ الكفيل، ولو كان في حبس الحاكم الشرعي لم يمنع ذلك تسليمه؛ للتمكن من استيفاء الحق، بخلاف ما اذا كان في حبس الجائر، والفرق بينهما واضح في الاغلب.

٢١/ ٧٥ - ٧٦

٩ - **التكفّل بتسليم المكفول في موضع معين**: المشهور في كلام جملة منهم أنه اذا تكفل بتسليمه في موضع معين وجب عملاً بالشرط ولا يبرء بالدفع في غيره. وقال الشيخ في المبسوط: إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع، فسلمه في موضع آخر، فان كان عليه مؤنة في حمله إلى موضع التسليم لم يلزم قبوله، ولا يبرء الكفيل، وان لم يكن عليه مؤنة ولا ضرر لزمه قبوله، كما ذكرنا في الأجلسواء، وتبعه ابن البرّاج في ذلك.

٢١/ ٧٦

١٠ - **حكم إحضار المكفول الغائب بعد حلول أجل الكفالة**: اذا كان المكفول غائبا، والكفالة حالة أو مؤجلة، وحل الأجل وهو غائب، فان كان الغائب ممن يعرف موضعه ولم ينقطع خبره انتظر بقدر ما يمكن الذهاب إليه والعود به، وان لم يعرف له خبر ولا موضع وصار مفقود الخبر لم يكلف الكفيل باحضاره.

٢١/ ٧٦

١١ - **تكفّل رجلين ببدن رجل لرجل أو العكس**: قال الشيخ في المبسوط: اذا تكفل رجلان ببدن رجل لرجل، فسلمه

أحدهما لم يبرء الآخر؛ لأنه لا دليل عليه، ولتغاير الحقين، وتبعه ابن حمزة وابن البرّاج. والمشهور في كلام المتأخّرين برائة الآخر؛ لأن المقصود تسليمه له وقد حصل، وتظهر الفائدة لو هرب بعد التسليم الأول، فعلى المشهور لا حق للمكفول له، وعلى قول الشيخ ومن تبعه له الرجوع على الكفيل الثانى؛ لبقاء حقه عليه. ولو انعكس الفرض بأن تكفل رجل لرجلين برجل، ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرء من الآخر عند الاصحاب.

٢١/ ٧٦ - ٧٧

**١٢ - إدّعاء الكفيل إبراء المكفول وإنكار المكفول له:** لو قال الكفيل: أبرأت المكفول، فانكر المكفول له، فان كان للكفيل بينة تثبت دعواه فلا اشكال، وان لم تكن بينة فاليمين من طرف المكفول له فاما أن يحلف على بقاء حقه أو يرد اليمين على الكفيل، فان حلف برأ من دعوى الكفيل عليه، وتثبت الكفالة.

٢١/ ٧٧ - ٧٨

**١٣ - براءة الكفيل بموت المكفول أو حضوره وتسليم نفسه:** قالوا: اذا مات المكفول برأ الكفيل، وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه إلى المكفول له. أما الحكم الأول فوجهه واضح؛ لأن متعلق الكفالة النفس وقد فاتت بالموت، وأما الحكم الثاني فالظاهر أنه لا اشكال في صحته وبرائة الكفيل لو سلم نفسه تسليما تاما؛ لحصول الغرض به بأي نحو كان. وقيده في التذكرة بما اذا سلم نفسه من جهة الكفيل، وأطلق في موضع آخر من الكتاب البرائة كما هو ظاهر عبائر كثير من الأصحاب، وهو الاظهر.

٢١/ ٧٨ - ٨٠

**١٤ - ترامي الكفالة:** قد صرح الأصحاب بترامي الكفالة، كما تقدم مثله في الضمان والحوالة، الا أنه يختلف حكم الاحضار في هذه المراتب، فانه متى أحضر الكفيل الاخير في هذه المراتب المتعدده مكفوله برء من الكفالة خاصة، وبقى على مكفوله احضار من كفله، وهكذا. ولو أحضر الكفيل الأول مكفوله برء الجميع؛ لأنهم فروع عليه، وهكذا لو أحضر الكفيل الثاني الكفيل الأول برء هو ومن بعده من الكفلاء. وقد تقدم في الضمان والحوالة وقوع الترامي والدور فيهما، والترامي هنا قد عرفت صحته،

وأما الدور، فانه لا يصح هنا؛ لأن حضور المكفول الأول يوجب براءة من كفله، وان تعدد، فلا معنى لمطالبته باحضار من كفله، كذا أفاده الشهيد الثاني في المسالك.

٢١/ ٨٠

١٥ - **اللفظ الذي تنعقد به الكفالة:** لا خلاف ولا اشكال فيما لو قال: كفلت لك فلانا أو أنا كفيل به، أو باحضاره، وفي حكم لفظ ذاته، لفظ نفسه وبدنه، إنما الكلام في مثل لفظ الرأس والوجه، بأن يقول: كفلت لك برأسه أو بوجهه، فظاهر جملة من الأصحاب كالعلامة والمحقق وغيرهما، بل الظاهر أنه المشهور بينهم صحة الكفالة؛ لأن هذين اللفظين مما يعبر بهما عن الجملة. وألحق بهما العلامة في التذكرة الكبد والقلب، وكل عضو لا تبقى الحياة بدونه، والجزء المشاع كالثلث والربع، وتنظّر في ذلك بعض محققي المتأخّرين.

٢١/ ٨٠ - ٨٢

## كفر

١ - **سؤر الكافر ومن بحكمه:**

أسآر/ ٣ (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦)

٢ - **عدم سببية مصافحة الكافر للوضوء:**

وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

٣ - **هل يجب الغسل بمس الميت الكافر؟:**

مس الميت/ ١ (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢)

٤ - **هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المماثل المسلم والمحرم؟:**

غُسل الميت/ أولاً ٣ ب (٣/ ٤٠١ - ٤٠٣)

٥ - **عدم جواز تغسيل الميت الكافر:**

غُسل الميت/ ثانياً ٦ (٣/ ٤١٢ - ٤١٣)

٦ - **حكم تغسيل موتى المسلمين لو اشتبهوا بالكفّار:**

غُسل الميت/ ثانياً ١١ (٣/ ٤٢١)

٧ - **حكم تغسيل الميت الذي لا يعلم كونه مسلماً أو كافراً:**

غُسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢١)

٨ - **حكم نجاسة الكافر بجميع انواعه بما فيه الكتابي:**

نجاسة/ أولاً ٧ أ (٥/ ١٦٢ - ١٧٤)

٩ - **عموم نجاسة الكافر لما لا تحله الحياة منه:**

نجاسة/ أولاً ٧ ب (٥/ ١٧٤ - ١٧٥)

١٠ - حكم ولد الكافر:
نجاسة/ أولاً ٧هـ (٥/ ١٩٧ - ١٠٢)

١١ - حكم أواني المشركين:
مطهرات/ أولاً ٨ ز (٥/ ٥٠٣ - ٥٠٤)

١٢ - كفر تارك الصلاة:
صلاة/ أولاً ٤ (٦/ ١٥ - ٢٠)

١٣ - هل الكفر من جملة الأعذار المانعة من استقرار وجوب الصلاة؟:
صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ٨(٦/ ٢٨٠ - ٢٨١)

١٤ - حكم قضاء ما فات من الصلاة بالكفر:
صلاة/ ثاني عشر ١ أ (١١/ ٢ - ٨)

١٥ - ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاة:
صلاة جماعة/ رابعاً ١ (١١/ ٢٣٠ - ٢٣٤)

١٦ - كفر منكر وجوب الزكاة:
زكاة/ أولاً ٣ (١٢/ ٧ - ٩)

١٧ - عدم صحة الصوم من الكافر:
صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)

١٨ - بيع السلاح لأعداء الدين:
إكتساب/ ثانياً ٥ جـ (١٨/ ٢٠٦ - ٢١٠)

١٩ - شراء الكافر العبد المسلم:
بيع/ ثانياً ٦ (١٨/ ٤٢٢ - ٤٢٨)

٢٠ - استيجار الكافر للمسلم:
بيع/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٤٢٧)

٢١ - بطلان بيع العبد المسلم والمصحف على الكافر:
بيع/ ثانياً ٦ جـ (١٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨)

٢٢ - رهن العبد المسلم والمصحف عند الكافر:
رهن/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٢٣ - حكم مشاركة المسلم للذمّي وغيره من أصناف الكفّار:
شركة/ أولاً ٢ أ (٢١/ ١٥٥)

٢٤ - الوقف على الكافر:
وقف/ خامساً ٢ (٢٢/ ١٩١ - ١٩٥)

٢٥ - عدم صحة الوصاية إلى الكافر:
وصاية/ أولاً ٤ (٢٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤)

٢٦ - اشتراط الإسلام في الولاية على النكاح وسقوطها بالكفر:
نكاح/ ثانياً ١ ط/ ١ (٢٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

٢٧ - سببيّة الكفر لتحريم النكاح:
نكاح/ ثانياً ٦ (٢٤/ ٣ - ٥٢)

٢٨ - أثر إسلام زوجة الكافر على نكاحها منه:
نكاح/ ثانياً ٦ ب/ ٣ (٢٤/ ٣٢ - ٣٨)
٢٩ - جعل الذميَّين ونحوهما من الكفّار على ما لا يجوز العقد عليه في الإسلام مهراً:
مهر/ أولاً ٢ (٢٤/ ٤٢٤ - ٤٢٩)
٣٠ - حصول التحليل بالذمّي أو الكافر غير الذمّي:
تحليل/ أولاً ٣ (٢٥/ ٣٤١ - ٣٤٢)
٣١ - ظِهار الكافر:
ظِهار/ ثالثاً ٢ (٢٥/ ٦٦٠ - ٦٦٢)

## كفن

انظر: تكفين

## كلام

١ - كراهة الكلام على الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٧ - ٧٩)
٢ - كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها:
نافلة/ أولاً ١٠ (٦/ ٥٦ - ٥٩)
٣ - قطع الكلام وقراءة القرآن لحكاية الأذان، وحكم الحكاية:
أذان وإقامة/ رابعاً ١ ب (٧/ ٤٢٤ - ٤٢٥)
٤ - الكلام بعد الإقامة وفيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة:
أذان وإقامة/ رابعاً ٢ (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨)
٥ - حكم الكلام في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ١ ب ٣ (٩/ ١٦ - ٢٦)
٦ - حكم استماع المحرم إلى من يجامع أو تشاهي لاستماع كلام إمرأة:
احرام/ رابعاً ٢ ب/ ٢٤ (١٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨)

## كلب

١ - ما ينزح من ماء البئر لوقوع الكلب فيه:
بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٤)
٢ - نجاسة سؤر الكلب:
أسآر/ ٦ (١/ ٤٣٢)
٣ - عدم سببية مس الكلب للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)
٤ - نجاسة الكلب:
نجاسات/ أولاً ٨، ٩ (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٧)
٥ - حكم ما لا تحله الحياة من اجزاء الكلب:
نجاسات/ أولاً ٨، ٩ أ (٥/ ٢٠٨ - ٢١٢)

٦ - حكم المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما وحيوان طاهر:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ ب (٥/ ٢١٢ - ٢١٣)

٧ - حكم العفو عن دم الكلب:

نجاسات/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

٨ - كراهة مس الكلب جافاً:

مطهرات/ اولاً ٥ ب/ ١(٥/ ٣٩١ - ٣٩٢)

٩ - وقوع الثوب على الكلب الميت يابساً:

مطهرات/ اولاً ٥ ب/ ٧ (٥/ ٣٩٥ - ٣٩٦)

١٠ - هل يعتبر كرية ماء المملحة في طهارة الكلب باستحالته ملحاً؟:

مطهرات/ خامساً ١ (٥/ ٤٧٣)

١١ - تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالماء القليل:

مطهرات/ اولاً ٨ أ (٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥)

١٢ - حكم مباشرة الكلب الإناء بغير ولوغ:

مطهرات/ اولاً ٨ أ/ ١ (٥/ ٤٧٥ - ٤٧٦)

١٣ - حكم تطهير الإناء إذا ولغ فيه كلبان أو كلاب:

مطهرات/ اولاً ٨ أ/ ١١ (٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦)

١٤ - تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالماء الكثير:

مطهرات/ اولاً ٨ ب (٥/ ٤٨٩ - ٤٩٢)

١٥ - قتل المحرم كلب:

احرام/ رابعاً ١ أ/ ٨ (١٥/ ١٥٣ - ١٥٩)

١٦ - إغراء الكلب بقتل الصيد:

احرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (ز) (١٥/ ٢٩٥)

١٧ - حرمة الإكتساب ببيع الكلب:

اكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

١٨ - بيع كلاب الصيد والماشية والزرع والحائط:

اكتساب/ ثانياً ١ جـ (١٨/ ٧٩ - ٨٢)

١٩ - عدم صحة الوصيّة بكلب الهراش:

وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

٢٠ - الوصيّة بالكلاب المملوكة:

وصيّة/ رابعاً ١٢ (٢٢/ ٤٥٢ - ٤٥٤)

## كلب الصيد

- حكم الشيخ الصدوق بعدم وجوب الغسل بملاقاة كلب الصيد:

مطهرات/ اولاً ٥ أ (٥/ ٣٩٠ - ٣٩١)

## كلب الماء

- حكم كلب الماء:

نجاسات/ أولاً ٨، ٩ جـ (٥/ ٢١٣ - ٢١٤)

## كمأة

- حكم قطع ما انكسر ولم يبن وأخذ الكمأة:

احرام/ رابعاً ١٥ ط (١٥/ ٥٣٧ - ٥٣٨)

## كنز

- تعلّق الخمس بالكنز:

خمس/ إولاً ٣ (١٢/ ٣٣٢ أ ٣٤٢)

## كنس

- استحباب كنس المساجد وإخراج الكناسة:

مسجد/ ثانياً ٩ (٢٧٤ - ٢٧٥)

## كُنْيَة

١ - حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره بلقبه أو كنيته أو ضميره الراجع إليه:

الصلاة على النبي وآله/ ٢ أ (٨/ ٤٦٤)

٢ - تكنية المولود:

ولادة/ ٢ و (٢٥/ ٤١ - ٤٢)

## كنيسة

انظر: معابد

## كنيف

- آداب دخول الكنيف:

انظر: تخلّي

## كِهانة

- التكسّب بالكهانة:

اكتساب/ ثانياً ٤ ط (١٨/ ١٨٤ - ١٨٥)

## كوز

- كيفية تطهير الماء القليل النجس في الكوز على القول بالامتزاج:

ماء راكد/ ثانياً ٥ أ/ ٦ (١/ ٣٤٢)

## الكوفة

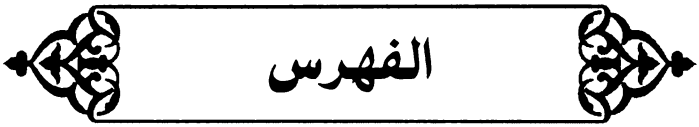
١ - حكم صلاة المسافر في الكوفة:

صلاة المسافر/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (١١/ ٤٥٩ - ٤٦٢)

٢ - فضل الصلاة في مسجد الكوفة:
مسجد/ أولاً ٢ (٧/ ٣١٧ - ٣٢٨)
٣ - وقوع النقص في مسجد الكوفة:
مسجد/ أولاً ٢ (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٦)

## كيل ووزن

١ - مقدار ماء الكرّ بالوزن:
ماء راكد/ أولاً ٨ ب (١/ ٢٥٣ - ٢٦١)
٢ - وزن الوسق:
زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٠ - ١١٦)
٣ - وزن نصاب الزكاة في الغلاّت:
زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٠ - ١١٦)
٤ - وزن الصاع:
زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٠ - ١١٦)
٥ - وزن الرطل:
زكاة/ ثالثاً ٣ ب (١٢/ ١١٢ - ١١٦)
٦ - استجباب الزكاة عن ما انبتت الأرض من ما يدخله المكيال والميزان غير الغلاّت الأربعة:
زكاة/ ثالثاً ٤ جـ (١٢/ ١٥٣)
٧ - المراد من المكيل والموزون:
بيع/ ثالثاً ٥ د (١٨/ ٤٧١ - ٤٧٢)
٨ - بيع المكيل موزوناً وبالعكس:
بيع/ ثالثاً ٥هـ (١٨/ ٤٧٢ - ٤٧٤)
٩ - بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه:
بيع/ سادساً ٣ ي (١٩/ ١٦٨ - ١٨١)
١٠ - حكم البيع مع التفاضل في غير المكيل والموزون:
ربا/ ٩ (١٩/ ٢٥١ - ٢٥٣)
١١ - بيع المكيل وزناً وبالعكس متفاضلين ومتساويين:
ربا/ ١٠ (١٩/ ٢٥٣ - ٢٥٦)
١٢ - ضبط البيض والجوز بالوزن أو العدد عند بيعهما سَلَماً:
سَلَم/ أولاً ٢ جـ (٢٠/ ١٤ - ١٥)
١٣ - إشتراط تقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن:
سَلَم/ أولاً ٤ (٢٠/ ٢٠ - ٢٣)
١٤ - إجرة الكيّال والوزّان والدلاّل:
بيع/ تاسعاً ٧ (٢٠/ ٨٧ - ٩٠)
١٥ - إجرة الكيّال والوزّان عند الإقالة:
بيع/ تاسعاً ٨هـ (٢٠/ ٩٢)



# الفهرس

## حرف الصاد

صابئة ..... ٥
صابون ..... ٥
صاع ..... ٥
صانع ..... ٥
صبّ ..... ٥
صباحة ..... ٥
صبح ..... ٦
صبرة ..... ٦
صبغ ..... ٦
صبي وصبيّة ..... ٦
صدّ ..... ٦
صداق ..... ١١
صدر ..... ١١
صَدْغ ..... ١١
صدقة ..... ١١
صديد ..... ١٤
صرف ..... ١٤
صرورة ..... ٢٠
صِغَر ..... ٢١
صف ..... ٢٥
الصفا والمروة ..... ٢٥
صفايا ..... ٢٦
صفة ..... ٢٦
صِفْر ..... ٢٦
صفو المال ..... ٢٧
صك ..... ٢٧
صلاة ..... ٢٧
صلاة الآيات ..... ٢٣٦
صلاة الإحتياط ..... ٢٤١
صلاة الإحرام ..... ٢٤٢

صلاة التسبيح (صلاة جعفر) ..... ٢٤٢
صلاة الاستخارة ..... ٢٤٤
صلاة الاستسقاء ..... ٢٤٤
صلاة الاستطعام ..... ٢٤٨
صلاة الأعرابي ..... ٢٤٨
صلاة الأموات ..... ٢٤٨
صلاة بطن النخل ..... ٢٥٩
صلاة تحية المسجد ..... ٢٥٩
صلاة التطوّع ..... ٢٥٩
صلاة جعفر ..... ٢٦٠
صلاة الجماعة ..... ٢٦٠
صلاة الجمعة ..... ٢٨٥
صلاة الحاجة ..... ٣٠٢
صلاة الحَبَل ..... ٣٠٣
صلاة الخوف ..... ٣٠٣
صلاة ذات الرقاع ..... ٣٠٨
صلاة الزيارة ..... ٣٠٨
صلاة الشكر ..... ٣٠٨
صلاة الصبح ..... ٣٠٩
صلاة الضحى ..... ٣٠٩
صلاة الطواف ..... ٣٠٩
صلاة الظهر ..... ٣٠٩
صلاة عُسفان ..... ٣٠٩
صلاة العشاء ..... ٣١٠
صلاة العصر ..... ٣١٠
الصلاة على النبي وآله ﷺ ..... ٣١٠
صلاة العيدين ..... ٣١٢
صلاة الغداة ..... ٣٢٣
صلاة الغريق ..... ٣٢٣
صلاة الغفيلة ..... ٣٢٣
صلاة الفجر ..... ٣٢٤
صلاة القضاء ..... ٣٢٤
صلاة الكسوف ..... ٣٢٤
صلاة الليل ..... ٣٢٤
صلاة ليلة الدفن ..... ٣٢٤
صلاة الموتحل ..... ٣٢٤
صلاة المسافر ..... ٣٢٤
صلاة المغرب ..... ٣٤٥
صلاة الميّت ..... ٣٤٥
صلاة النافلة ..... ٣٤٥
صلاة الهدية ..... ٣٤٥
صلاة الوتر ..... ٣٤٦
صلاة الوتيرة ..... ٣٤٦
الصلاة الوسطى ..... ٣٤٦
صَلب ..... ٣٤٦
صلح ..... ٣٤٦

صلوات يوميّة ..... ٣٦٠
صليب ..... ٣٦٠
صمت ..... ٣٦٠
صَمَم ..... ٣٦٠
صناعة ..... ٣٦٠
صوت ..... ٣٦٠
صورة ..... ٣٦١
صوف ..... ٣٦١
صوم ..... ٣٦١
صوم الدهر ..... ٤١٤
صوم الصمت ..... ٤١٤
صوم الوصال ..... ٤١٤
صياغة ..... ٤١٤
صيد ..... ٤١٥
صيرورة ..... ٤١٥
صيغة العقد ..... ٤١٥

## حرف الضاد

ضالّة ..... ٤١٦
ضأن ..... ٤١٦
ضبّ ..... ٤١٦
ضحك ..... ٤١٦
ضرب ..... ٤١٦
ضرّة ..... ٤١٦
ضرر ..... ٤١٦
ضرس ..... ٤١٧
ضرع ..... ٤١٧
ضرورة ..... ٤١٧
ضريبة ..... ٤١٧
ضفدع ..... ٤١٧
ضلال ..... ٤١٨
ضمان ..... ٤١٨
ضميمة ..... ٤٢٠
ضناء ..... ٤٢٠
ضيافة ..... ٤٢٠

## حرف الطاء

طبخ ..... ٤٢١
طبل ..... ٤٢١
طريق ..... ٤٢١
طعام ..... ٤٢٢
طعم ..... ٤٢٢
طفل ..... ٤٢٢
طلاق ..... ٤٢٢
طلب الرزق ..... ٤٤٣
طَلْي ..... ٤٤٣

طمأنينة ..... ٤٤٣
طهارة ..... ٤٤٣
طهارة المولد ..... ٤٤٥
طُهر ..... ٤٤٥
طَهُور ..... ٤٤٦
انظر: طهارة ..... ٤٤٦
طواف ..... ٤٤٦
طواف النساء ..... ٤٦٤
طواف الوداع ..... ٤٦٤
طِيب ..... ٤٦٤
طير ..... ٤٦٥
طين ..... ٤٦٥
طين القبر ..... ٤٦٥

## حرف الظاء

ظاهر ..... ٤٦٦
ظئر ..... ٤٦٦
ظبي ..... ٤٦٦
ظرف ..... ٤٦٦
ظفر ..... ٤٦٧
ظلّ ..... ٤٦٧
ظلم ..... ٤٦٧
ظن ..... ٤٦٧
ظِهار ..... ٤٦٨
ظُهر ..... ٤٧٦
ظَهر ..... ٤٧٧

## حرف العين

عاج ..... ٤٧٨
عادة ..... ٤٧٨
عارض ..... ٤٧٨
عاريَّة ..... ٤٧٨
عامل ..... ٤٩٢
عانة ..... ٤٩٢
عاهة ..... ٤٩٢
عبادة ..... ٤٩٢
عبد ..... ٤٩٣
عتق ..... ٤٩٣
عجز ..... ٤٩٥
عجم ..... ٤٩٥
عجين ..... ٤٩٥
عدالة ..... ٤٩٥
عدة ..... ٤٩٨
عدد ..... ٥١٩
عدول ..... ٥١٩
عِذار ..... ٥١٩

عذر ..... ٥١٩
عُذرة ..... ٥٢٠
عَذَرة ..... ٥٢٠
عذي ..... ٥٢٠
عراب ..... ٥٢٠
عربون ..... ٥٢٠
عَرَج ..... ٥٢٠
عُرس ..... ٥٢٠
عرفة ..... ٥٢١
عَرَق ..... ٥٢١
عروض ..... ٥٢٢
عُري ..... ٥٢٢
عَرِيَّة ..... ٥٢٣
عزل ..... ٥٢٣
عشاء ..... ٥٢٣
عصا ..... ٥٢٣
عَصَبَة ..... ٥٢٣
عصر ..... ٥٢٣
عصر ..... ٥٢٤
عصر الغيبة ..... ٥٢٤
عصفور ..... ٥٢٤
عصيان ..... ٥٢٤
عصير ..... ٥٢٤
عَضْل ..... ٥٢٥
عِطاس ..... ٥٢٥
عطيّة ..... ٥٢٥
عَظم ..... ٥٢٥
عَفاف ..... ٥٢٥
عَفَل ..... ٥٢٥
عَفْو ..... ٥٢٦
عَقار ..... ٥٢٧
عقرب ..... ٥٢٨
عقص ..... ٥٢٨
عقل ..... ٥٢٨
عقيقة ..... ٥٢٩
عكّاز ..... ٥٣١
علامة ..... ٥٣١
علامات القبلة: ..... ٥٣١
علقة ..... ٥٣١
عِلم ..... ٥٣٢
عم وعمّة ..... ٥٣٣
عِمامة ..... ٥٣٣
عمى ..... ٥٣٤
عَمْد ..... ٥٣٤
عُمرة ..... ٥٣٥
عِنَب ..... ٥٤١

عنبر ..... ٥٤١
عُنُق ..... ٥٤١
عَنَن ..... ٥٤١
عِنِّين ..... ٥٤١
عُهْدة ..... ٥٤١
عود ..... ٥٤١
عَوَر ..... ٥٤١
عورة ..... ٥٤٢
عوض ..... ٥٤٦
عيال ..... ٥٤٧
عَيْب ..... ٥٤٧
عيد ..... ٥٤٩
عين ..... ٥٤٩
عين ومنفعة ..... ٥٤٩
عِينة ..... ٥٥١

## حرف الغين

غائب ..... ٥٥٢
غائط ..... ٥٥٢
غارم ..... ٥٥٢
غالية (عطر) ..... ٥٥٣
غبار ..... ٥٥٣
غَبْن ..... ٥٥٣
غدير ..... ٥٥٣
غراب ..... ٥٥٣
غرب ..... ٥٥٣
غرر ..... ٥٥٣
غرس ..... ٥٥٣
غروب ..... ٥٥٣
غريق ..... ٥٥٤
غريم ..... ٥٥٤
غزال ..... ٥٥٤
غزو ..... ٥٥٤
غُسالة ..... ٥٥٤
غَسل ..... ٥٥٤
غُسل ..... ٥٥٦
غُسل الجنابة ..... ٥٨١
غُسل الميت ..... ٥٨١
غِش ..... ٦٠٥
غصب ..... ٦٠٥
غضب ..... ٦٠٦
غفلة ..... ٦٠٦
غُفَيلة ..... ٦٠٦
غلاة ..... ٦٠٦
غَلَّة ..... ٦٠٦
غُلُوّ ..... ٦٠٦

غِناء ..... ٦٠٦
غنى ..... ٦٠٦
غنم ..... ٦٠٦
غنيمة ..... ٦٠٧
غوص ..... ٦٠٧
غول ..... ٦٠٧
غياب ..... ٦٠٧
غِيبَة ..... ٦٠٨
غَيث ..... ٦٠٨
غَيْرَة ..... ٦٠٨

## حرف الفاء

فاطمة الزهراء عليها السلام ..... ٦٠٩
فاكهة ..... ٦١٠
فأرة ..... ٦١٠
فأرة المسك ..... ٦١٠
فأفاء ..... ٦١١
فالوذج ..... ٦١١
فترة ..... ٦١١
فتق ..... ٦١١
فتنة ..... ٦١١
فتوى ..... ٦١١
فتور ..... ٦١١
فجر ..... ٦١١
فحل الضراب ..... ٦١١
فحم ..... ٦١١
فدية ..... ٦١٢
فرائض ..... ٦١٢
فرات ..... ٦١٢
فرار ..... ٦١٢
فراش ..... ٦١٢
فراغ ..... ٦١٢
فَرْج ..... ٦١٢
فرسخ ..... ٦١٣
فرش ..... ٦١٣
فسخ ..... ٦١٣
فِسق ..... ٦١٤
فصاحة ..... ٦١٥
فصل ..... ٦١٥
فَصْلَة ..... ٦١٥
فضولي ..... ٦١٥
فِطر ..... ٦١٥
فِطرة ..... ٦١٥
فُقّاع ..... ٦١٥
فقاهة ..... ٦١٦
فقر ..... ٦١٦

فقيه ..... ٦١٦
فلاة ..... ٦١٦
فَلَس ..... ٦١٦
فَلَك ..... ٦١٦
فم ..... ٦١٦
فَنَك ..... ٦١٦
فور وتراخي ..... ٦١٦

## حرف القاف

قابلة ..... ٦١٨
قاضٍ ..... ٦١٨
قباء ..... ٦١٨
قبالة ..... ٦١٨
قَبَج ..... ٦١٨
قبر ..... ٦١٨
قُبّرَة ..... ٦٢٣
قبض ..... ٦٢٣
قُبُل ..... ٦٢٤
قِبلة ..... ٦٢٥
قتل ..... ٦٣٤
قدرة ..... ٦٣٤
قدم ..... ٦٣٤
قذف ..... ٦٣٥
قراءة ..... ٦٣٥
قرابة ..... ٦٣٦
قراح ..... ٦٣٦
قراد ..... ٦٣٧
قِراض ..... ٦٣٧
قران ..... ٦٣٧
قرء ..... ٦٣٧
القرآن الكريم ..... ٦٣٧
قرض ..... ٦٣٨
قِرْطاس ..... ٦٤٤
قَرَع ..... ٦٤٤
قُرعة ..... ٦٤٤
قَرَن ..... ٦٤٤
قرن المنازل ..... ٦٤٥
قريش ..... ٦٤٥
القسم بين الزوجات ..... ٦٤٥
قِسْمة ..... ٦٥١
قَصاص ..... ٦٥١
قَصاص الشعر ..... ٦٥٢
قصد ..... ٦٥٢
قصد القربة ..... ٦٥٢
قصر وإتمام ..... ٦٥٢
قصيل ..... ٦٥٣

قضاء ..... ٦٥٣
قضاء الحاجة ..... ٦٥٣
قضاء الفوائت ..... ٦٥٣
قضيب ..... ٦٥٤
قَطَا ..... ٦٥٤
قُطّاع الطريق ..... ٦٥٥
قَطع ..... ٦٥٥
قطن ..... ٦٥٥
قعود ..... ٦٥٥
قُفّاز ..... ٦٥٦
قلع ..... ٦٥٦
قلنسوة ..... ٦٥٦
قِمار ..... ٦٥٦
قماري ..... ٦٥٦
قمامة ..... ٦٥٦
القمر ..... ٦٥٦
قُمَّل ..... ٦٥٦
قميص ..... ٦٥٧
قناع ..... ٦٥٧
قُنفُذ ..... ٦٥٧
قنوت ..... ٦٥٧
قَوَد ..... ٦٦١
قهقهة ..... ٦٦١
قواطع السفر ..... ٦٦١
قواطع الصلاة ..... ٦٦١
قوت ..... ٦٦١
قيافة ..... ٦٦١
قيام ..... ٦٦١
قيء ..... ٦٦٢
قِير ..... ٦٦٢
قيّم ..... ٦٦٢

## حرف الكاف

كافور ..... ٦٦٣
كتابة ..... ٦٦٣
كتابي ..... ٦٦٤
كتّان ..... ٦٦٤
كُتُب الضلال ..... ٦٦٤
كُحْل ..... ٦٦٤
كذب ..... ٦٦٤
كرّ ..... ٦٦٥
كراء ..... ٦٦٥
كُرْسُف ..... ٦٦٥
كرْم ..... ٦٦٥
كساء ..... ٦٦٥
كسر ..... ٦٦٥

كسوة ..... ٦٦٥
كسوف ..... ٦٦٥
كعب ..... ٦٦٥
كعبة ..... ٦٦٦
كف ..... ٦٦٧
كفاءة ..... ٦٦٧
كفارة ..... ٦٦٧
كفالة ..... ٦٦٨
كفر ..... ٦٧٣
كفن ..... ٦٧٥
كلام ..... ٦٧٥
كلب ..... ٦٧٥
كلب الصيد ..... ٦٧٧
كلب الماء ..... ٦٧٧
كمأة ..... ٦٧٧
كنز ..... ٦٧٧
كنس ..... ٦٧٧
كُنْيَة ..... ٦٧٧
كنيسة ..... ٦٧٧
كنيف ..... ٦٧٧
كِهانة ..... ٦٧٧
كوز ..... ٦٧٧
الكوفة ..... ٦٧٧
كيل ووزن ..... ٦٧٨